

(مطالع الاثوار) في الحكمة والمنطق للفيلسوف سراج الدين محمود بن ابي بكر الازموي المتوفى
سنة ٧٨٩. تسع وثلاثين ومائة وهو كتاب اعتنى بشأه الفضلاء ويهتمون بالبحث فيه وتدرسه
ويستكشفون من مظان دروسه اوله * اللهم اني احمذك والحمد لك والحمد من آلائك الخ ربيد على طرفين
الاول في المنطق والثاني يشتمل على اربعة اقسام الاول في الامور العسيلة الثاني
في الجواهر الثالث في الاعراض الرابع في العلم الالهي خاصة (فشرحها)
قطب الدين محمد بن محمد الرازي النجاشي لثبات الدين
الوزير لمصلو عظيم القدر كثير النفع وتوفي
سنة ٧٦٦. ست وستين ومائة اوله *
الحمد لله فباض ذوارق العوارف
الخ وسماه لوامع الاسرار
(من كشف القنون)



فهرست شرح مطالب الاصول

٤	قوله اللهم لشهدك والحمد بن الآلات	٣٥	قوله وبعتبر في حمل الكل على ربانية
٥	قوله وبعد هذا يختصر في العلوم الحقيقية	٣٥	قوله الثاني الجري ايضا يقال على التدرج
٦	وفي بيان الباب الاول في المقدمة وفيه فصول	٣٦	نصت على
٧	قوله الفصل الاول في الجائز الى المنطق	٣٦	قوله وكل مفهوم يابن آخر ما يند كناية
٨	قوله وليس الكل من كل منهما ضروريا	٣٦	قوله وتقبضا المتساوي بين متساويين
٩	قوله بل البعض من كل منهما ضروري	٣٩	قوله الثالث مفهوم الحيوان مثلا
١٠	قوله فاحتج الى قانون ينسب الى معرفة	٤٠	غير كونه كليا
١١	طريق الاستقالات	٤١	قوله الكل لما قبل البكزة
١٢	قوله فان قيل المنطق يكونه نظرا باعتبار	٤٢	قوله الرابع الكل اما علم ماهية الشيء
١٣	فيه الناطق	٤٣	وهو ماه هو هو
١٤	قوله الفصل الثاني في موضوع المنطق	٤٣	قوله والثاني يسمى ثانيا في هذا الموضوع
١٥	قوله والتصورات والتصدقات هي التي	٤٤	قوله والذي اما الجنس او فصل
١٦	يبحث في المنطق عن هوارضها اللاحقة	٤٥	قوله والذي يمنع رعدة عن المسابقة
١٧	قوله والموصول الى التصور يسمى	٤٦	قوله الثالث في غير كتاب ايسا غوي
١٨	قولا غارضا	٤٧	يقال لعدم
١٩	قوله فان قيل الحكم على الشيء لو استدعى	٤٧	قوله والثالث اما خاصة انما يختص
٢٠	تصوره بوجوده ماسبق للجهول للطلاني	٤٨	بطبيعة واحدة
٢١	قوله الفصل الثاني في مباحث اللفاظ	٤٨	قوله وكل لازم قرب بين الثبوت للزوم
٢٢	قوله ودلالة اللفظ المركب لدخله فيه	٤٩	قوله وشكك في اني للزوم
٢٣	قوله والتعنين والالتزام استلزام المطابقة	٥١	قوله واعلم ان لازم الشيء لغيره
٢٤	قوله الثاني قيل دلالة الالتزام مبهورة	٥٢	قوله الفصل الثاني في مباحث الجنس
٢٥	في العلوم	٥٣	الاول في تعريفه
٢٦	قوله اللفظ اما مركب يقصد بجز منه	٥٤	قوله البحث الثاني في قويمه للتويع
٢٧	دلالة التعنين	٥٥	قوله الثالث الجنس اما قومه وتحد جنس
٢٨	قوله والمفرد يمكن تقسيمه من وجوه	٥٦	قوله الفصل الثالث في مباحث
٢٩	قوله واما الشيخ فقد حدد الاسم	٥٧	التويع الاول في تعريفه
٣٠	قوله وقال الشيخ ليس كل فعل عند	٥٨	قوله الثاني في مراهية التويع اما استثنائي
٣١	العرب كلمة عند المنطقيين	٥٨	قوله الرابعة المذكورة
٣٢	قوله والورد الادام على قولهم الاسم	٥٨	قوله الثالث الذي هو احد الخمسة
٣٣	ينبغي عنه والفعل لا يتغير عنه	٥٩	هو الحقيقي
٣٤	قوله التقسيم الثاني المفرد ان تعد معناه	٦٠	قوله الفصل الرابع في مباحث الفصل
٣٥	بالشخص وهو مظهر	٦١	الاول في تعريفه
٣٦	واما المركب فهو اما كلام ان افاد السمع	٦١	قوله الثاني الفصل منسبا الى التويع
٣٧	بمعنى نسخة السكون عليه		
٣٨	قوله الباب الثاني في مباحث الكل		
٣٩	والجزئي		

العرض العام الذي يجب عليه في المحل
غير العرض الخاص بمحور ٩٥

في القضية الشرطية ليس القدم حكما عليه
والسابق حكما به ٩٤

٩٢ قوله وينفرد على العلة ان الفصل
... الواحد بالنسبة الى النوع الواحد
... لا يكون جنسا
٩٣ قوله الثالث فصل النوع الفصل يجب
... ان يكون وجوديا
٩٤ قوله (تبيين)
٩٥ قوله الفصل الخامس في مباحث الخاصة
... والعرض العام الاول في الخاصة
٩٦ قوله (خاتمة)
٩٧ قوله وكل منهما بالنسبة الى حصصه
٩٨ قوله الفصل السادس في التعريف
٩٩ قوله والتميز في التعريف لا اختلال شرط
١٠٠ قوله والتعريف للثال امر ايضا للمماثلة
١٠١ قوله وعلى التعريف مكان الاول المعلوم
... يمنع طلبه لخصوه
١٠٢ قوله (شأنه) المركب محدود دون البسيط
١٠٣ قوله قال القسم الثاني في اكتساب
... التصديقات
١٠٤ قوله والشرطية اما نصية
١٠٥ قوله والقدم في النصية
١٠٦ قوله ولما كانت الشرطية تنتهي
... بالتحصيل الى الجلية
١٠٧ قوله الفصل الثاني في اجزاء القضية
١٠٨ قوله قال الامام القضية التي هو لها كلمة
١٠٩ قوله للثنائي نسبة احد طرفي القضية
١١٠ قوله قال الامام في المنص
١١١ قوله الفصل الثالث في المنص من
... والاعمال
١١٢ قوله وهي اما موجبة كلية
١١٣ قوله ومن حقه ان يرد على الموضوع
١١٤ قوله الثاني في تحقيق المنصورات
١١٥ قوله وقولنا كل (ج ب) بعد رواية
... الاذن المذكورة
١١٦ قوله وانما عرفت معنى الموجبة الكلية
١١٧ قوله الثالث في تحقيق المنهية
١١٨ قوله الفصل الرابع في المدول والتعصيل

٩٧ قوله ولا التباس في هذه الآية
٩٨ قوله وقيل الموجبة المعدولة عدم الشيء
... عامان حاله ان يكون له في ذلك الوقت
١٠٠ قوله قال الامام في المنص لا يشترط
... وجود الموضوع في المعدولة
١٠١ قوله وقد اعتبر المدول في الموضوع
١٠٢ قوله الفصل الخامس في الجاهة وفيه
... مباحث الاول في القضية الموجبة
١٠٣ قوله ونحن ونعني بالضرورة استحالة
... ان ذلك الصول من الموضوع وهي خمس
... الاول الضرورة الازلية
١٠٤ قوله والدوام ثلاثة الاول الازل
١٠٥ قوله والثلا ضرورة هو الامكان وهو
... اربعة الاول الامكان العيني
١٠٦ قوله وقفتي بعضهم الامكان
١٠٧ قوله وفرق بين الامكان والقوة
١٠٨ قوله والدوام اما الادوام الفعل
١٠٩ قوله الثاني في الطائفة
١١٠ قوله الثالث في اعتبار من القضايا في العكس
١١١ قوله اربع الجاهة كما يكون للمحل
... اي كيفية ثابتة باعترفت
١١٢ قوله ثم موضع جهة السور الملبسي
١١٣ قوله الخامس في نسبة طبقات مواد
... الغضايا
١١٤ قوله السادس الضرورة والامكان
١١٥ قوله الفصل السادس في وحدة القضية
١١٦ قوله قال قبل لا يلزم من كون الشيء محمولا
... قوله الفصل السابع في التناقض
١١٧ قوله وقد اعتبر فيه ثلث وحدات
١١٨ قوله والقضية البسيطة تفصيها بسيط
١١٩ قوله واما في الجزئية فلا تميز بين شيئين
١٢٠ قوله الفصل الثامن في العكس السوي
١٢١ قوله اما الوجوبات والوجوديات
... والوقتيتان
١٢٢ قوله والثلاثان والامكان تنعكس
١٢٣ قوله واما الممكنان فلا تنعكس
١٢٤ قوله واما السوالب فكيفها اعلتان

١٣٠	قوله واحتج الامام على ان الدائمة لا تنعكس	١٦٠	قوله لكن ذكر الشيخ ان كل متصلتين توافقتا في الكم
١٣١	قوله واحتجوا على انعكاس السالبة الضرورية	١٦١	قوله نعم اذا افقت المتصلتان في الكم
١٣٢	قوله واما السلب الباقية فلا تنعكس	١٦٢	قوله وكذا ان افقتا في الكيف
١٣٣	قوله واما السوابب الجزئية فلا تنعكس شي منها	١٦٣	قوله وكذا اذا تلازمتا في المقدم والنتيجة
١٣٤	قوله الفصل التاسع في عكس النقيض	١٦٤	قوله وكل متصلتين توافقتا في الكيف
١٣٥	قوله واما الموجبات الكلية الخارجية	١٦٥	قوله وكل متصلتين توافقتا في الكم والكيف
١٣٦	قوله ولا يلزمها هذه السالبة الكلية	١٦٦	قوله البحث الثاني في تلازم المتصلات
١٣٧	قوله ولا مدلوله الموضوع	١٦٧	قوله وكل ما نعتي الجمع او ما نعتي المخلو
١٣٨	قوله واما الدائمة والامتنان	١٦٨	قوله توافقتا في الكم والكيف
١٣٩	قوله واحتج من قال بالانعكاس الموجبة موجبة	١٦٩	قوله الثالث في تلازم المتصلات الجلس
١٤٠	قوله واما الحقيقة فحكمها كذلك	١٧٠	قوله الرابع في تلازم المتصلات والمتصلات
١٤١	قوله واما الموجبات الجزئية الخارجية فاعدا لخاصتين	١٧١	قوله ولذا اختلطتا في الكيف واتفقتا في الكم
١٤٢	قوله واما السوابب الخارجية فاعدا لوجوديتين لا تنعكس	١٧٢	قوله والمتصلتان مائة الجمع اذا توافقتا
١٤٣	قوله واما الوجوديات فاعدا لخاصتين	١٧٣	قوله وان اختلفتا في الكيف واتفقتا في الكم
١٤٤	قوله واما السوابب الحقيقية فتنعكس	١٧٤	قوله والمتصلة ومائة المخلو اذا توافقتا
١٤٥	قوله واتصل الماشرف القضية الشرعية	١٧٥	قوله واما اختلفتا في الكيف
١٤٦	قوله والمحكم عليه فيها يسمى مقبولا	١٧٦	قوله والبحث الخامس في تعاد المتصلات والمتصلات
١٤٧	قوله ولكل منهما اما ان يتركب من جاليتين	١٧٧	قوله (خاتمة) قد تغير الشرطيات
١٤٨	قوله الثاني الشرطية ان كانت بين طرفيها	١٧٨	قوله السبب الثاني في القياس وفيه فصول
١٤٩	قوله والمتصلة انما ودية الصادقة	١٧٩	الفصل الاول في رسمه
١٥٠	قوله والمتصلة الحقيقية الصادقة	١٨٠	قوله وشكك الامام بان الموجب للعلم بالتيقن
١٥١	قوله الثالث الحقيقية يجب ان يؤخذ فيها مع القضية تقيضا	١٨١	قوله الفصل الثاني في اقسام القياس
١٥٢	قوله انما مع تعددنا في المتصلة يقتضي	١٨٢	قوله ولا يدق القياس الحق من المتصلتين
١٥٣	قوله وقد يوحى حرف الاتصال	١٨٣	قوله الفصل الثالث في شرائط لتساج الاشكال الاربعة
١٥٤	قوله وكذا ان شذوية الدلالة على الزوم	١٨٤	قوله اما الشكل الثاني فيشترط لتساجه
١٥٥	قوله في حصر الشرطية وخصوصا	١٨٥	قوله واما الشكل الثالث فيشترط لتساجه
١٥٦	قوله ويشترط في الكلية الاتفاقية ايضا	١٨٦	قوله واما الشكل الرابع فيشترط لتساجه
١٥٧	قوله الفصل السادس عشر في تلازم الشرطيات	١٨٧	قوله واما الشكل الخامس فيشترط لتساجه
١٥٨	قوله واما الشكل السادس عشر في تلازم الشرطيات	١٨٨	قوله واما الشكل السابع فيشترط لتساجه
١٥٩	قوله واما الشكل الثامن عشر في تلازم الشرطيات	١٨٩	قوله واما الشكل التاسع فيشترط لتساجه
١٦٠	قوله واما الشكل العاشر في تلازم الشرطيات	١٩٠	قوله واما الشكل الحادي عشر فيشترط لتساجه

١٩١	قوله الفصل الرابع في شرائط الانتاج	٢٣٣	قوله الفصل الثالث فيما يتركب
...	بحسب جهة تلك المقد مات	...	من الجلية والتصلة والمشارك
١٩٢	قوله وزعم الشيخ والامام ومن زعمهما	٢٣٤	قوله القسم الثالث ان يكون المشارك
١٩٣	قوله والتمية في هذا الشكل تتبع الكبرى	...	مقدم التصلة والجليه مسرى
١٩٤	قوله والتمس لا يمتدى قيد الوجود	٢٣٥	قوله قال الشيخ يشترط ان يصاب الجلية
١٩٥	قوله واما الشكل الثاني فيشترط لانتاجه	...	في الشكل الثالث
...	امر ان احدهما دوام الصغرى	٢٣٥	قوله الفصل الرابع فيما يتركب من الجلية
٢٠١	قوله وزعم الامام ان الصغرى المركبة	...	والتفصلة
٢٠٢	قوله والتمية في هذا الشكل تتبع الدافعة	٢٣٦	القسم الثاني غير القياس المقسم
٢٠٣	قوله (تنبيه) الدافعتان مع الوقتية	٢٣٦	قوله ولا فرق في هذه الاقسام بين كون
٢٠٤	قوله واما الشكل الثالث فيشترط لانتاجه	٢٣٨	الجليه صغرى او كبرى
٢٠٥	قوله واما الشكل الرابع فيشترط لانتاجه	...	قوله الفصل الخامس فيما يتركب
...	ثلاثة امور احدها	٢٣٩	من التصلة والتفصلة واقسامه ثلثة
٢٠٨	قوله والتمية الموجهة في هذا الشكل	...	الاول ان يكون الاوسط جزءا تاما منهما
٢٠٩	قوله (تنبيه) ان في الضرورة الوصفية	...	قوله (تنبيه)
٢١١	قوله لاياب الثالث في الاقسام الشرطية	٢٤٠	قوله قال الشيخ انها ان كانت موجبة
...	الاكثرية	٢٤٠	جزئية كبرى لا يتبع مع التصلة
٢١٦	قوله القسم الثاني ان يكون الاوسط	...	قوله القسم الثاني ان يكون الاوسط
...	جزرا غير تام	٢٤١	جزرا غير تام لهما
٢١٨	قوله وان كانت احدى المقدتين كلية	...	قوله القسم الثالث ان يكون الاوسط
٢١٩	قوله ويصيان بعد ان جزئية مقدم الكلية	٢٤٢	قوله القسم الثالث وهو ان يكون
٢٢٠	قوله وان لم يشغل التشارك على تأليف	...	الاوسط فيجزأ تاما من احدهما
...	منج في شكل ما	٢٤٢	الفصل السادس في كيفية ادناس
٢٢١	قوله والاوسط في القسم الثاني اما في	٢٤٢	الجليه من القياسات الشرطية
...	الوجنتين	...	قوله (تنبيهات)
٢٢٣	قوله والاوسط في القسم الثالث	٢٤٤	قوله الفصل السابع في قياس الاستثنائي
٢٢٤	قوله وحكم القسم الرابع حكم الثالث	٢٤٤	قوله (تنبيه) استثنائية تقبض الثاني
٢٢٤	قوله القسم الثالث ان يكون الاوسط	٢٤٦	قوله الفصل الثامن في انواع القياس
...	جزرا تاما من احدهما	...	ولو استند الاول
٢٢٥	قوله الفصل الثاني فيما يتركب	٢٤٦	قوله الثاني في قياس الخلف
...	من المتصلتين	٢٤٧	قوله الثالث في انساب المقدمات
٢٢٧	قوله وان كانت مع الحقيقة مائة الجميع	٢٤٨	قوله الرابع في التعديل القياس التبريرة
٢٢٩	قوله وان كانت المتفصلتان مانعتي	...	العساة
...	الخطوب ومائة الجميع	٢٤٨	قوله السادس الاستقراء السابع
٢٣٠	قوله وان كانت المتفصلتان احدهما	٢٤٨	بالثقل الثامن في البرهان
...	مائة الجميع والاخرى مائة الخلو	...	قوله التاسع المطلوب بالبرهان
٢٣١	قوله القسم الثاني ان يكون الاوسط	٢٤٩	قوله العاشرة في القياسات المتعاطية
...	جزرا غير تام	٢٥٠	قوله العاشرة في القياسات المتعاطية
٢٣٢	قوله القسم الثالث ان يكون الاوسط	...	جزرا تاما من احدهما



﴿ لوازم الاسرار ﴾ في شرح مطالع الانوار ﴿

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله قباض نوارف الموارف * ولهم حقايق المعارف * ولهم حبة الصالين * ورافع
 درجات العالين * والصلوة على خير ربه * وخليفته في خلقه * محمود آله خير آل * ما ظهر
 لامع آل * او خطر معنى يال (وابد) فان العلوم على تشعب فو نها * وتشكك بشيوعها *
 ارفع المطالب * واقنع لما رب * وعل المنطق من ينهها اينها كيانا * واحتمتها شانا * يله
 منقذ تجلت في الشرف والهاء * ومرية جلت عن الفضل والثناء * فيه شفاء من الاسقام *
 ونجاة من الاكلام * واشارات الى كنوز التحقيق * وتبهيها على رموز التدقيق * وكشف
 للاسرار * ويان لمو يمسك الافكار * بل الوار الهداية ومطالعها * ووسيل الدابة
 ونوايعها * وباحت كاشفة عن الحقايق * ومقاصد جامعة للذقايق * من رام اختيار
 العلوم فهو حينها * او رغب في اقتفاء نود المعارف فهو فتنها وحينها * لا يكون
 من الاتايط ونحو يمسك الاوهام الاله * ولا يهتدى الى سواء السبيل الا يدرك مطالعها * ولولا هو
 لما انضج الخلد من الصواب * ولم يتغير الشراب من لأمع الشراب * وله لميسار النظر
 والاعتبار * وبران التأمل والافتكار * فكل نظر لا يزن بهذا للمبران * يبرز معرض
 البطلان * وكل فكر لا يميز بهذا المعيار * فهو لا يكون الا غامد العيار (فيه معالم للهدى
 ومصابيح * تميزوا الذي ومبائل الاذهان) ولازم ما اصبح العلماء اذا استقروا الذين تلاوا
 في ظلم البالي لوار قرايتهم الوفاة * وامتنار على صفحات الانام آكلوا طرهم القادة *
 بحكمون يوجب معرفته * ويفرطون في اطرافه ومدحه * حتى ان الشيخ باعلى زمينا اذا سول
 التتبع على جلالة قوا عسده وفضلاها * قال المنطق نعم اللون على ادراك العلوم كاهها *
 ولما نصر الفارابي ذلك الغيسوف الذي لم يظفر عنه في تحقيق المعاني * وتبشيد المباني *
 ورفق امره الى حيث لقب بالعلم الثاني * رآه كالمعلق النفس * وانا غامد بالعلوم الاخرى احه
 منها محل الرئيس * ازهاره زهرت امرافه ظهرت * انواره بهرت في نللة الليل * والى كنت
 فيها مضى من الزمان * الى هذا الان * مشغوا بتخصيصه * مفلسا عن ابعاده وتنصيره *
 شامسا على قلوب التأمل في الشوط تاملانيسال الجمع من قوس القرمط * وانفا في امشباته

بصدق هذه اللفظ مرادها إلى المطالب * وجوده فرجعة نسوق جلد بها إلى المآرب *
لم أرها من علماء الزمان * مشارا إليه في البيان بالبيان * الأوفد استطلعت طالع يدافع اشكائه *
وسأله الكشف عن مواقع اشكائه * ولا يني فيه كتاب يسأل بشائه * أو يرغب في انتهاج سنن
مبدله * إلا وقد تصفحت شينه وسينه * ونرفقت عنه وسينه * لاسيا كليب الشفاء الذي لا يطعم
على مقاصده الواحد بعدوا حد من الذكياه * ولا يهتدي إلى حقايقه الأوارد بعدوا من الفضلاء *
ظلمكم سعد نظري فيه صوب * وكثير من معضله وتعب * حتى وجدت في أكثر ما نقل عنه
الناخرون خلا يسا * والغيت في كل ما اعتزوا عليه زلا متينا * فأخذوا على الخداع ابتكار
معانيه فهي بعدى حجب الالتفات مستورة * ولا خفوا زنى ملبه ولا عيرها من وراء الأكلام زاهرة
منظورة * انما يمكن للرجل عين بصيرة * فلا خروا أن يربب والصبح مسفر * فتجاف قلبه
انزابت في هذا الفن كتابا نقد فيه الافكار * ولو انهم الاسرار * واحتق ما نقل سوء الفهم
عن تلميذه * وابن ما طرق الشبهة في طريقه * كاشفا عن مواضع القبس * سمير بين
الدهى والنفس * لا بل أشد فوائد الكلام بمسابع صبح الحق من انق يسله * ولو انهم
معاقد الانام بما ينظم التفرير المبرور من لآل تيسانه * واجمع عقد الدر بعد شانه * بقدر اجتهاد
الوجع والوجع يبذل * وكمرعت فانتفض العزم * وتقدست فآخر الفهم * إذ لا في زمان صار
الجهل فيه مشهورا * والعلم لأن لم يكن شيا مذكورا * درست العالم وعفت اكراه *
ولتقتع الجاهل وتقدت كراه * العالم فيه مطروح على الطرق * والجاهل مجهول على
الحق * لو قلت عيت الزمان لما كذبت * لو خفيت ادوار الفقه الدوار من تحت الصواب
لما تجتبت * ولكن عذرت دهرى * وبذنت فضله وراء ظهري * حين عاينت حسن كبرى
حسنة * وشاهدت آية عظي من آياته * فهي التي انشأت على جميع الشيا بتكاته * بل لا تكتر
بشان الزمان وسوائه من يكون في دائرة مبيتها * وما هي الادولة الصاحب الذي يصاحبه
الاقبال والجد والكرم * التمدوم الاظم * دستور اعظم الامراء في العالم * مالك زمام احكام
العرب والعجم * رافع مراتب العلم إلى الغاية القصوى * منظر كلمة الله العليا * الخصوص
يلخص القديمة الحكم بأربعة الالسية * تاملورة ديوان الوزارة * عين اعيان الامارة *
الغايين من قداح الفضل والقدر الملى * المشهود له في المعارف باليد الطولى * كاشف استار
الحقايق يذكره الصائب * منور اسرار الخفايق برأيه الناقب (شعر) (لما بدت منه عند جنة
في الناس معنى بالامر محمد) (الصاحب المتعالي منصور المولى * الماجد القرم الكريم الواحد)
(راحمه كاليد يشرق في الدجى * ويربك احوال الخلائق في غد) (لمن يسألنا عن الغائبات ان
فكرت فيه فهو غاية مفسد) (ما ان مدحت محمدا بمقاتي * لكن مدحت مقاتي بمحمد) غيابة
الحق والقياس والدين * رشيد الاسلام * ومرشد المسكين * نزل الله على الخلائق اجمعين *
اجرى الله أكثر مطالبه على صفات الانبياء * ويربط بالكتاب دونه بآيات الخلود والدولم * ولازال
ركن الدين بطايف احضله ركبنا * ومن العلم بعواطف اشغافه متينا * ورحم الله عبدا قال
آيينا * فهو الذي ارتفعت رايك ايلة الملك * والدين بأمره * وانتشرت آيات الحق الذين يأمته
تلا في سرائف جلاله لنوار السعادة الابدية * والامر في حدائق كانه انشجار الكرامة
السمودية * مثل بارب الفضل الفضلاء * واسترل الدهر عن طبايع الالسية القباية وصار عود
الامل من محب البقية * تمدق اسافله وتود في اعاليه * ان شبهته بالشمس الثيرة كذبت *
اوسلته بالصب المطيرة لسا صبت * من ابن الشمس دقائق مساكن تهر الالبيات * وجلال
عبارات تشر الفضل الالبيات * واتى للصب من الانعام * ما هم به هور الانام * ودلم مدى

الآيات والأقلام * ولما قصدت شكر بعض نعمه التي تنظاها أنكرها على * وهمت بذكر شيء من خواصه التي تشرق أنوارها بين يدي * انتهزت وقتا من أعيان الزمان * وسنا في دجاجير الحدائق * وقصرت العريضة على فقه العلائق * والاشتغال بالدير اللائق * فلاحقت الصكيب المصنفة في الفتن المشارية * واخترت كتاب المطالع منها مراعاه على * فمأريت الأصحاب يهتدون بهتة ودرسه * ويستكشفون مني مقان أبسده * ويسألوني أن أشرحه شرحا يرفع ستاره * ويوضح سريره * ملحن في ذلك غاية الإحسان * معتز حين على بشواغم الاقتراح * فأنخذت في شرح له كشف عن وجوه فوائده فسابها * وبذل من مسالك شعابه صعا بها * ولم أقصر على حل تركيبه * والأفصاح عن نكت أساليبه * بل حققت أيضا قواعد الفن وبحث مقاصد المقوم وبلغت في نقد المسكلام * وأراد ما سأل من الرد والقول والنقض والإيلاء * ثم قد أخرجت من بحر الفكر فرائد الجواهر * ونظمتها في سمط المبارات الزواهر * وسبجتها بلوامع الأسرار في شرح مطالع التوارق * وخدمت بها حضرة العلية * ومدة السنية * لازلت مدين الفضائل والمآثر * ومجد رجال الأفاضل والأكابر * ونعتت بمروءة خدمته الأستاذ * وفي ذلك ذرى الاختصاص بالانسلال * على أنظر من فائده المطافه يتضح * ويترى ليلي البهيم عن صبيح * سارفا بحسن عنايته عارفة الزمان الخوان * ماشطاً بالطفاهم رازع عن صفال الهوان * فان روج تلك أزياف نقد طبعه القويم * ولا حظني بعين انعامه العرم * فسماعة من ذكاء تبط ليلادهم * بل شفته أعرافها من انعيم * وبها أنا أفصح في شرح النكيب * والله الموفق للصواب * (قوله اللهم لما حمدك والحمد

من الآيات) أقول الحمد هو الوصف بالجليل على جهة التعميم والتبجيل وهو بلدان وحده والشكر على النعمة خاصة لكن موده يعم اللسان والجانان والأركان فينبغي عموم وخصوص من وجه لأن الحمد يترتب على الفضائل والشكر يخص بالأمور والألا هي الثم الظاهرة والعلم هي الثم الباطنة كالخواص وملائماتها وخص الجبال والأشجار بالشمس والاختصاص بالظواهر وشم اختصاص الشكر في تخصيص ما هيتهما إن الحمد ليس عبارة عن قول القائل الحمد بل هو فعل يشتر به عظيم التعميم بسبب كونه متعمداً وذلك الفعل ما فعل القلب أي الاعتقاد بالصفاء بصفات الكمال والجلال أو فعل اللسان أي ذكر ما يدل عليه أو فعل الجوارح وهو الأتيان بأفعال دالة على ذلك والشكر كذلك ليس قول القائل الشكر بل صرف الجهد بجمع ما نعم الله عليه من السمع والبصر وغيرهما إلى ما خلق وأعطاه لأجله كصرف النظر إلى مطالعة مصنوعة أو الصنع إلى خلق ما بيني * من مشاهدوا الأجانب عن منيته وعلى هذا يكون الحمد أهم من الشكر مطعفاً لعمومه التعميم الواصلة إلى الحمد وغيره واختصاص الشكر بما يصل إلى الشكر * والهداية الدلالة على ما يوصل إلى المطلوب والعبادة عدم الغفلة والعبادة صلوك طريق لا يوصل إلى المطلوب والقيام القائم في القلب بتدوين الغيبي والحق حال القول والعقد المطابق للواقع فبما به أي كونه مطابقاً للواقع وإذا فقس إلى الواقع فهو الصدق أي كونه مطابقاً لما إذا تعهد هذا التصور فقول للأنس الناطقة قوبان نظرية وعملية * ويمكن حل قرآن هذه الناطقة على مراتبها في كل واحدة منها أمراً أتت القرية النظرية لأن النفس في مبداء النظرية تتألف من الطول ولكنها مستعدة لهلوا لا تمنع أنصافها بها وحيداً تسعى عقلا بولاً تشبهها له بالهوى الحالية في نفسها عن جميع الصور القابلة للعلم إذا استعملت آلا لها أي الخواص المتساهرة والباطنة حصل لها علوم أولية واستعدت لكساب النظرية وحيداً تسعى عقلا بالذكية لانها حصل لها بسبب تلك الأوليات ملكة الانتقال إلى النظرية ثم انارتت العلوم الأولية وأدركت

الله الحمد والحمد من الآيات * وشكرك والشكر من نعمك وفداً لهذا الهداية وتعرفك من الغايات والقواية * وينبغي منك إعلام الحق * وإلهام الصدق * فله لأصغر الأما حلت * ولا د راية الأعالهت * أنك أنت العلم الحكيم * والجلود الكريم من

الظنرات مشاهدة للعا سميت بأفضل المسفاد لاستفادتها من العقل الفعّال وإذا
صارت مخزونة عندها وحصلت لها ملكة الاستحضار من شئت من غير تجشم كسب جديد فهي
العقل بالاعمال ولا كان للإنسان في هذا النظر المرتبة الأولى لأن تحصيل المرتبة الثانية أي الشاكر
الظاهرة والإبقة وهي كالهائم يجب الحمد والشكر عليها كما أنه تعالى على إعطائه إياها إشارة
إلى المرتبة الثانية وقوله ونسألك هدانا الهداية إشارة إلى المرتبة الثالثة فإن تحصيل المطالب النظرية
من مباديها يتوقف على هداية الله تعالى إلى سواء الطريق إذا طرق متعدد والقيز بين الصواب
والخطأ لا يتم بمجرد المطابقة البشرية ولا كانت الهداية وإن اقتضت حصول المطالب غير كافية
فيه بل لابد منها من ارتفاع الموانع كالكتابة والقولبة استعاضة به منهما (وقوله ويثني عليك إعلام
الحق والهدم الصدق إشارة إلى المرتبة الرابعة لأن ملكة الاستحضار لا تحصل إلا بعد إعلامات متتالية
والإلهامات متوالية وفيه إشارة إلى البداية التي هي في صور العقول خزانة حافظتها لها على ما قرر
في الملكية ثم كرر الإشارة إلى المراتب الأربع بأن رتب أربع قرآن بآية كل مرتبة قرينة واحدة
تعليلاً للرسم فيها فكانه قال أما جدك على المرتبة الأولى لأن استعداد العلوم ليس إلا من حضرك
وعلى المرتبة الثانية لأن دراية العلوم الأولية فيها المدة نحو الحساب السوقي ينتج حصولها
الإلهامات وأما تلك الهداية في تحصيل النظريات لا يحصل العلم والحكمة فيك وإعلام الحق
والهدم الصدق في تلك الجواهر الحق والشكر المطلق وأما مراتب القوة العلية فأولها تهذيب
الظواهر يستعمل الشرائع النبوية وأولها ميسر الآلهية الشغل على جعلها بل على كمالها معنى
الحمد والشكر حسب ما حقت له ولا ينسب إليها تهذيب الباطن من الملكات الردية وتقصير الرغبات
عن عالم الغيب وذلك انما يتم بهداية الله وسره النفس عن التواني ولا لها ما يحصل بعد
الاتصال بعالم الغيب وهو تعالى النفس بالصور القدسية ولا يكون ذلك إلا بالإعلام الحق والهدم
الصدق ورايتهما ما ينبغي له عقيب اكتساب ملكة الاتصال والافتصال عن نفسه بكتابة
وهو لا يحاط به حال الله تعالى وجلاله وتصر النظر على كماله حتى يرى كماله قدرة مفعلة في جنب
قدرته الكماله وكل علم مستغرق في علمه الشامل بل كمال وجوده وكما هو قابض من جلله
والى هذه المرتبة أشار بمحصر العلم والحكمة والجود فيه (قوله ويجهل اليك في أن تصلى على
محمد سيد المرسلين وخاتم النبيين وعلى آله الطيبين الطاهرين) أقول من القضاة
المذكورة في العلوم الحقيقية أن استفادة القابل من المبدأ يتوقف على مناسبة بينهما
وكثيراً ما يستعملها الحكماء في كتبهم منها أنهم قالوا في المراجع أن التماس الكيفيات المتضادة
واستقرارها على كيفية متوسطة وحدانية هو يجب أن يكون لها نسبة إلى مبدأ الواحد بسببها
يسمى أن يبين على المستخرج صورة أوتنس وكذا كان المراجع العقل والى الوحدة الحقيقية لميل
كانت النفس الشاخصة هذه بمبدأها أشبه ونفسها قولهم أن النفوس الفلكية تسفرج رديب
حركاتها الأوضاع البهيمية من القوة إلى الضعف فيحصل لها بواسطة ذلك مناسبات إلى المبادي
العلية التي هي بالقول من جميع الوجوه فتنبض عليها من تلك المبادي الكمالات الثلاثية التي هي غير
ذلك من المواضع ولهذا قيل في المواد الجبرية لا تملكها تحصر ولا كانت النفس الانسانية متعينة في العلايق
البدنية متكررة بل كدورات الطبيعة ونات الغيظ عراضة في غاية التزهر هيها لا جرم وجب
الاستعانة في استفادة الكمالات من تلك الحضرة بتوسط يكون خارجي الجهر والتمسك حتى
يبدل الغيظ من المبدأ الفاضل في تلك الجهة الروسية وهي منه بهذه الجهة فذلك وقع التوصل
في استحصالات الكمالات العلية والهداية إلى المبدأ بل باستين ممالك لزمة الأمور في الجهاتين بأفضل
الوسائل أي الصلوة والنسأ عليه بما عوا له وصغفه (قوله وبعد فهذا مختصر في العلوم

ويجهل اليك في أن تصلى على
محمد سيد المرسلين وخاتم النبيين
وعلى آله الطيبين الطاهرين
من

وبعد فهذا مختصر في العلوم
من

لا يصدق عليه الادراك يحصل مع الحكم وان كان هو المجموع المركب من التصورات الشك والجهل
فذلك لان الحكم حينئذ يكون حاصلا عليه ولا يكون مفهوما بل ان المصنف اختار ان التصديق مجموع
الادراكات لا ان يكونا كان الحكم به اختيار التصديق لحالة حصول الحكم يحصل التصديق فيكون
ادراكا يحصل مع الحكم مفهوما مائة وتتم الحكم عليه فقلت لا ينافي ذلك وكان النزاع في انه الحكم
فقط او المجموع اقلنا من جهة العلم وكذا بان التصديق اما نفس الحكم او مجموع الادراكات
والحكم والاما كان لا يتدرج تحت العلم اما ان كان نفس الحكم فله عبارة عن ايقاع النسبة وهو
من مقولة الفعل فلا يدخل تحت العلم الذي هو من مقولة الكيف او الاتفعال واما ان كان التصديق هو
المجموع فلان الحكم ليس يعلم والتصديق المركب من العلم والمفهوم لا يكون علويا لانه الحكم بايقاع
النسبة والاستدراكها عبارات والظن والتصديق له نفس هنا فهو قول بل انهما من قبول النسبة
وهو ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة فله من مقولة الكيف وكيف لا وقد ثبت في الحكمة
ان الافكار ليست موجودة لما يحل في معدات النفس قبول صورها العقلية عن واجب الصور ولولا
ان الحكم صورة ادراكية لما صحت تلك وانما ان النسبة فاسد لان احدا لا يرى ان لا وهو ان يتبين
الشيء الى نفسه والى غيره واما ان يتبع اختيار التصديق ونفك لان المراد الادراك الثاني
اما مطابق الادراك او الادراك الذي اعتبر فيه عدم الحكم فان كان المراد مطلق الادراك يلزم
الامر الاول وهو ظاهر وان كان المراد الادراك مع فهم الحكم يلزم الامر الثاني لان لو كان التصديق
معتبرا في التصديق وعدم الحكم معتبرا في التصديق فكون عدم الحكم معتبرا في التصديق يلزم
اما يلزم الشيء بالتصديق او لا شأن بالشيء يتبين وكلاهما محالان وجوبه ان اودعت بقوله التصديق
معتبر في التصديق ان مفهوم التصديق معتبر فيه فلام ومن البين انه ليس بمعتبر فيه فعدمه من معنى
لم يعرف مفهوم التصديق ان اردت ان ماصدق عليه التصديق معتبر في التصديق فليس ولكن لانه
لعلنا ان يكون عدم الحكم معتبرا في التصديق واقل يلزم ان لو كان مفهوم التصديق ثابتا لمحتسبه
وله مجموع وانما ان التصديق والتصديق متضمن الى العلم والجهل فلو قسم العلم الى الجهل يلزم
انقسام الشيء الى نفسه والى غيره وتحتاج وجوب ان العلم جهة اعتبار عن الصور والمفاهيم الشيء
عند الذات المجردة وهو اعم من ان يكون مطابقا او لا يكون ومفاهيمها ان قوله العلم اما تصور ان
كان ادراكا ساذا جازية شرطية قدم الجراء فيها على الشرط وذلك غير جائز وعلى تقدير جوازه
يكون يحصل الكلام ان العلم ان كان ادراكا ساذا جازية اما تصور وان كان ادراكا مع الحكم فهو
اما التصديق ومن البين فله هذه العبارة ان قد اورد فيها كلمة ما يلزم اختصار جوابه ان الشرطية هنا
وقع حالا ولا يحتاج الى الجراء (واما ان يختار المصنف في التصديق متناوذا فيه من وجوه الاول
انه يستلزم ان التصديق ربما يكسب من القول الشارح والصور من الجهة اما الاول فلان الحكم
فيه اذا كان غيبا عن الاكساب ويكون تصورا غير طريقه كسبا كان التصديق كسبا على ما اختاره
وحيث ان كان التصديق يكون اكتسابه من القول الشارح واما الثاني فلان الحكم لا ان يكون تصورا
تحتد وانما عليه من الجهة الثاني ان التصديق مقابل التصديق ولا شيء من احد المتقابلين يجزم
للقابل لا التصور اما الواحد والكثير فلا يل بينهما على ما سمع من افق الحكمة الثالث ان الادراكات
الاربعة معلومة فمعرفة فلا يتدرج تحت العلم الواحد فعلى هذا يلزم ان القسم ان يسأل العلم اما الحكم
او غير العلم التصديق والى التصديق هو مطابق لما ذكره الشيخ وتوقعه من تحققي بعضه القس في كسبه
لا يقال الشيخ ما قسم العلم الى التصديق والتصديق بل الى التصور والشارح والى التصور مع التصديق
فكم قال في الاشارات الشيء قد يعلم تصورا ساذا جازية على ما معنى اسم المثلث وقد يعلم تصورا معه
تصديقي مثل علم كل مثلث قائم الزاوية مساوية لزاويتي وذكر في الشفا ان الشيء يعلم من وجهين

احدهما ان يتصور فقط كما اذا كان له اسم قطعي به فمثل معناه في الذهن وان لم يكن هناك صدق
لو كتب كما ذاقيل انسان اوقيل اقول كذا فذلك اذا وقفت على معنى ما فطلب به من ذلك
كنت تصوره وان كانى ان يكون مع التصور تصديق كما ذاقيل لك مثلا ان كل بائع عرض لم يحصل لك
من هذا تصور هذا القول فمقابل صدقت له كذلك اما اذا شككت به كذلك اوليس كذلك فقد
تصورت بائعا لك لا شك في التصور ولا شبهة لكن لم تصدق به بعد فكل تصديق يكون معه
تصور ولا يتعكس بالتصور في هذا المعنى فبيد ان تحدث في الذهن صورة هذا التأليف وما لا يتفهمه
كالبايع والمرض والتصديق هو ان تحصل في الذهن نسبة هذه الصورة الى الاشياء نفسها
انها معانية لها لو انك تكتب مخالف ذلك هذه عبارة الشيخ وهي مصرحة بما ذكرنا لا اقول ليس
المراد ان العلم ينقسم الى التصوريين والا لم يكن القسمة حاصرة فالتصديق عنده علم على معنى
تعميم وهو ليس شيئا منها بل المراد ان العلم يحصل على الوجهين وحدهما على وجه اخر
لا يشاق ذلك على انصار كتب الشيخ كقوله ينقسم العلم الى التصور والتصديق فانه ذكر في
مفتي المقالة الاول من الفن الخامس من منطق الشفا ان العلم ينقسم باعتبار الفكر والحاصل بغير
اكتساب فكري فبينما احدهما التصديق والاخر التصور وقال في الوجوه في التصديق الفصل
الاول من المقالة الثالثة العلم على وجهين تصور وتصديق وفي اول فصول كتاب الجواهر على معرفته علم
اما تصور واما تصديق الى غير ذلك من مواضع كلامه هذا هو الكلام المختصر الا اني بشرح
الكتاب ومن اراد الكلام الشيخ علو بل الذيل فليبه بمطالعة رسائل العولقة في التصور والتصديق
(قوله وليس الكل من كل منهما ضروريا) اي ليس كل واحد من كل من التصور والتصديق
ضروريا وليس كل واحد من كل منهما كليا وقيل للموضع في البرهان لا بد من تقرير الضرورى
فلذلك اشار الى اني تعريف الضرورى والتفريي باسرها فبما يعرفهما وصفا على سبيل
الكشف وتعرف النظر ثبوتهما عليه عالم اما ضرورى وانظري واما ضرورى مالم يحتاج
في حصوله الى النظر كتنصور الوجود والشيء والتصديق بان لكل اعظم من الجزء وانظري ما يحتاج
في حصوله الى نظر كتنصور حقيقة الماء والروح والتصديق بعدد ايام الارض والشمس والتقسيم والشراف
فامان اما التقسيم فلان مورد القسمة على كل علم اما ضرورى وانظري فان كان ضرورى فلا يحتاج
الى النظر والعكس فلا يكون مورد القسمة شاملا لقسامين وهكذا تقول في قسمة العلم الى التصور
والتصديق بل في كل قسمتهما التريف فلان التصديق الضرورى قد يحتاج الى النظر كتنفسر
بما يكون تصور طريقه وان كان بالكتب كافي في جزم العقل بالنسبة بينهما وحشدا لا يكون تعريف
الضرورى جديدا ولا تعريف النظرى مانعا لانا نوجب عن الاول بعد المساعدة على المقدمتين
بالايم انهما تخبران شيئا فان الحكم في الكلية على جزئيات العلم ومورد
القسمة مفهوم العلم فلا اندراج للاصغر تحت الاوسط سواء لكن لم قلتم انه لو كان مورد
القسمة ضروريا لم يشتمل النظرى ولما يكون كذلك اولم يكن ضروريا في بعض الصور نظرا
في بعضها فان طبيعة العلم يمكن بل يجب انصافها بالامور المتعاقبة لثبوتها في الصور المتعددة
وهي الثاني بان تعريف التصديق اليدوي مختلف فيه باختلاف ما يعينه التصديق فان التصديق
عند الامام لا كان عبارة عن مجموع الادراكات الاربعة فانما يكون بديهيا اذا كان ذلك المجموع بديهيا
والحكمة كانت المجموع بديهيا اذا كان كل واحد من اجزائه بديهيا ومن ههنا زعم كنه الحكيم
ليست بديهية بدهية التصديقات على بدهية التصورات واما عند الحكم بخطا البدهية والكتب هو نفس
الحكم فقط فانما يحتاج في حصوله الى النظر يكون بديهيا وان كان طريقه بالكتب لا يتأهل حصول
الحكم معتبرا الى تصور الطريق وان كانا شرعية فلو كان احدهما يحتاج الى النظر يلزم احتياج

والشفا
كيفية في التصور

والمراد من كل

هذا التصديق

العلم هو العلم

العلم والتصديق هو العلم

وليس الكل من كل
منها ضروريا لا يحتاج
في تحصيله الى النظر وهو ترتيب
امور حاصلة في الذهن وتوصل
بها الى تحصيل غير الحاصل
والا لما احتضت الى تحصيل
ولا فلما احتاج اليه والا
لما قدرنا على تحصيل من

الحكم البية فلا يكون فيها لا نقول الاحتياج المنفي هو الاحتياج بالذات وثبوت الاحتياج بواسطة لا يتناق ذلك على ان التفسير المذكور ليس للتصديق الضروري بل الاول فان الخبر بات والتواريات والمفاهيم ضرورية وليس تصورات اطرافها كالمفاهيم في جزم العقل بالنسبة ليهما ولو اصطفاها ههنا على ذلك لم يثبت البرهان على امتناع كدنية التصديقات كلها ولم ينحصر الوصول الى التصديق في الخلق لجواز ان يكون الوصول هو الحس لولتواريات خبر ذلك والنظر ترتيب امور حاصلة يتوصل بها الى الحصول غير الحاصل فالترتيب في اللغة وضع كل شيء في رتبته وهو قريب من مفهومه الاصطلاحي اعني جعل الاشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعدها نسبة الى البعض بالقدم والتأخر وهو اخص من التأليف اذ لا اعتبار لنسبة التقديم والتأخر فيه وانما قال امور لان الترتيب لا يتصور في امر واحد والمراد بها ما هو في الواحد سواء كانت متكررة اولا وهي اتم من الامور التصورية والتصديقية وقبدها بالحاصلة لامتناع الترتيب فيها بدون كونها حاصلة ويندرج فيه مواد جميع الاقضية وهو اول من المعلومه لان العلم وان جاز اخذه اتم الا له مشترك والاحتمال عن استعمال الاقضية المشتركة واجب في صناعة التعريف واعتبر في المطلوب ان يكون غير حاصل لامتناع الحصول الحاصل وهذا تعريف بالمطلوب الرابع كما هو المشهور ورسم لاعتبار الخارج فيه والاشكال الذي امنه صبه قوم بأنه لا يتناول التعريفات فصول وحده ولا تقاسمه وحدها مع انه يصح التعريف باحدهما على رأي المتأخرين حتى غيروا التعريف الى الحصول امر او ترتيب امور فليس من تلك الصعوبة في شيء اما اولا فلان التعريف بالترتيب انما يكون بالمشقات كالتعريف بالمتشاكل والمتشاكل في اللفظ مفرد الا ان معناه شيء المشتق منه فيكون من حيث المنفي من كذا واما ثانيا فلان الفصل والخاصة لا يدلان على المطلوب الاقرينة عقلية موجبة لاستقلال الذهن اليه فالترتيب لازم واما ان التعريف بالمطلوب تعريف بالبيان بقوله ان معانيه ليس ان العلى اجنسها وفرقاتها ماهية بل الماهية يحصل لها باعتبار مقاماتها الى العلى امور ذاتياتها وتحمّل عليها فربما يحصل لها بالقياس الى كل علة مجهول وربما يحصل لها بالقياس الى عتئين او اكثر فصرف الماهية بتلك الامور المتصورة عليها فيكون هي معرفة لها من حيث القياس الى العلى ويمكن ان يقال ايضا العلى المذكورة في تعريف الفكرة ليست عللا بالحقبة بل قيل انها علل على سبيل التفسير والتعريف وهذا التعريف السامع على رأي من زعم ان الفكرة امر مغاير للاستقلال اما من جملة نفسه فقد عرفه بأنه حركة ذهن الانسان نحو المبادئ والرجوع عنها الى المطالب فانه الحركة الاولى هو المطالب المشعور ومن وجده وما هي فيه الصور العقلية المفترضة عند النفس وما اليه الحسنا والوسط والذات والعرض وما منه الحركة الثانية وما هي فيه الحدود والذاتيات والعرضيات ليرتبها ترتيبا خاصا وما هي اليه تصور المطلوب او التصديق به فالحركة الاولى تحصل المادة والثانية تحصل الصورة وحيدته يتم الفكر ويزانه الحس اذ لا حركة فيه اصلا وهو يختلف في الحكم كما ان الفكر يختلف في الكيف وينتهي الى القوة القدسية الغيضة الفكر اذا انشئت هذا على مصائب الازهان فالشرع الاثني تقرير البرهان فنقول اما الدعوى الاولى فلان كل واحد من كل من التصور والتصديق لو كان ضروريا لم ينتج في الحصول شيء منها بالنظر واتى بطلان ضرورة احتياجنا في بعض التصورات والتصديقات اليه وهذا اول مما قيل لو كان كذلك فاجعلنا شيئا لان الجهل لا يتناق الضرورة فان كثيرا من الضروريات كالخبر يستل وما لم توجه اليه العقل يجهل ثم يعقل واما الدعوى الثانية فلا فلو صحت كل منهما لنظر بالمتقدم على اكتساب شيء منها وفقد التالي يدل على فساد مقدم بيان الملازمة انما اكتساب النظري انما يكون بعد آخر واكتسابه ايضا يكون

بأخر وهم جراً فان كانت سلسلة الاكتمال بلزم الدور او ذهبت الى غير النهاية بلزم التسلسل
 وهما يستلزمان امتناع القدرة على الاكتمال اما الدور فلاته يقضي الى توقف المطلوب
 على نفسه وحصوله قبل حصوله واما التسلسل فلتوقف حصوله حينئذ على استحضار
 ما لانهايته وانه محال وربما يورد ههنا اعتراضات الاول ان اردتم بالتصور والتصور يوجه ما
 علم فتم الاحتجاج في حصول شيء منها الى نظري ومن الذين انه ليس كذلك اذ كل شيء يتوجه اليه
 العقل فهو متصور يوجه ما وان اردتم به التصور بكمته الحقيقية فلاتم ان الكل لو كان نظرياً
 دار لوصار متسلسلاً وانما يلزم ذلك لو لم يتده سلسلة الاكتمال الى التصور يوجه ما والجواب
 من وجهين الاول ان الاكتمال اما ان ينتهي الى التصور يوجه ما او لا ينتهي واما ما كان يلزم
 الدور او التسلسل اما ان لم ينته فظاهر واما ان انتهى فلات ذلك الوجه ان كان متصوراً ولكنه
 فكذلك وان كان متصوراً يوجه آخر فنقل الكلام اليه حتى يلزم التسلسل في تصورات الوجوه الثلاث
 ان المراد بالتصور مطلق التصور اعم من ان يكون يوجه ما او بكمته الحقيقية لايقال العالم لا يتوقف الا في
 متني الخاص وقد بين بطلانه لانا نقول فرق بين ارادة مفهوم العلم وبين تحققه والبرهان من عدم
 تحققه الا في متني الخاص عدم ارادته الا في متني الثالث ان قولكم لو كان الكل نظرياً يلزم الدور
 او التسلسل والقضايا التي ذكرتم في بيانه نظرية على ذلك التقدير فلا يمكن لكم الاستدلال بها
 والازم الدور او التسلسل وهذا الشك ان اورد بطريق التعرض بل يقال ماذا كرم من الدليل لا يتم
 بجميع مقدمه فلهذا لو اردت اعتمد بلزم الدور او التسلسل لان القضايا المذكورة فيه كسبية على ذلك
 التقدير فتحتاج الى كاسب ويعود الكلام فيه في دور او تسلسل فالجواب عنه بالانكشاف ان تلك القضايا
 كسبية على ذلك التقدير بل بديهية غاية ما في الالب استعانة تلك التقدير سواء لكن لانها
 لو كانت كسبية على ذلك التقدير لاحتاجت الى كاسب وانما يلزم لو كانت كسبية في نفس الامر وهو
 ممنوع وان اورد على سبيل المناقضة فان منع بداهة القضايا المذكورة فلا يكاد يتوجه لان المعال
 ما ادعى بداهتها بل صحته في نفس الامر وان منع صدقها فلا يتحلى او ان منع صدقها
 في نفس الامر اولى ذلك التقدير وظاهره لا يمكن التعرض عن كسبية الاول بل الحكم العقل لازم
 واما المنع على ذلك التقدير بل يقال لان صدق تلك القضايا على ذلك التقدير وبين توجيه المنع بل كسبية
 على ذلك التقدير والكسبية يمكن تطرق المنع اليها وبطلان تلك القضايا معلومة الصدق في نفس
 الامر لكن لان انها معلومة على ذلك التقدير وكيف تكون معلومة على ذلك التقدير وهي كسبية على
 ذلك التقدير فلو كانت معلومة بلزم الدور او التسلسل فهو ممنوع من دفعه فالتقيد فان تلك القضايا لما كانت
 صادقة في نفس الامر فلا يتحلى اما ان تكون صادقة على ذلك التقدير او لا تكون واما ما كان يحصل
 المطلوب اما اذا كانت صادقة على التقدير فلتكامل الدليل سالماً عن المنع المذكور واما اذا لم تكن
 صادقة فلو كان التقدير متافياً للواقع حينئذ ومتافياً للواقع متنافياً للواقع الثالث ان لازم التسلسل
 ممتنع على ان التصور لا يمكن اكتماله من التصديق وبالعكس فالاول اقول ليس كل من كل
 منهما نظرياً لانهما بالضرورية بعض التصورات والتصديقات كتصور الحرارة والبرودة والتصديقات
 بل بالثاني والاثبات لا يمكن ولا يرتفعان او تقول لو كان العلوم التصورية والتصديقية نظرية
 لانتج حصول علم هو اول العلوم والثاني باطل اما الملازمة فلان كل علم فرض لابد ان يتده مع
 علم آخر على ذلك التقدير فلا يكون اول العلوم واما بطلان الثاني فلان الانسان جدياً الفطرة
 خال عن سائر العلوم ثم يحصل له التصور والتصديق وهو علم اول (قوله بل البعض من كل منهما
 نظري) فلا يثبت ان كل واحد من التصورات والتصديقات ضروري ونظري زعم ان يكون البعض
 من كل منهما ضرورياً والبعض الآخر نظرياً فان قلت كذب الموجبات التكليفية لا يلزم

بل البعض من ممكن منها
 ضروري والبعض نظري
 يمكن تعصيه من البعض
 الآخر الضروري بطرق
 معينة وبشروط مخصوصة
 لا يمكن وجودها ولا صحتها
 بالضرورية ولذا كبر عرض الفلاسفة
 في الفكر كثيراً ممن

الاصدق السالطين الجزئين وهما اهم من الموجبين الجزئين وصدق الاعم لا يستلزم صدق
 الاخص فثبات تصورات وتصديقات فالوجبة والسالبة متساويان اذا تقرر هذا فنقول
 اما ان لا يمكن اقتضاس النظر بآثار من الضروريات او يمكن والاو لا ياتل لان من علم اوم امر لازم علم
 وجود المزموم او عدم اللازم علم بالضرورة من ذلك وجود اللازم ومن هذا عدم المزموم وايضا
 من حصل عنه ان كل (ج) وكل (ب) فلا بد ان يحصل عنه ان كل (ج) كذا ان كان كذا
 النظر بآثار من الضروريات ممكن في الجملة سواء كان بالذات او بواسطة فلا يتخلو اما ان يتخلل
 مطلوب نظري من كل ضروري وهو اول البطلان او يكون الشكل واحد من المذهب ضروريات
 مخصوصة وطرق معينة مثل الحدود واسم في التصورات والقياس والتبديل والاستدلال في التصديقات
 وحيث ان امان يحصل المطلوب من تلك الضروريات والطرق كيف ما وقعت وهو ظاهر الاستحالة
 الا يحصل الا اذا كانت على شرائط ووضائع مخصوصة كساواة العرف وتقدمه في المعرفة
 وكيفية اجلي في التصور واليجاب ضروري الشكل الاول وكيفية كبره في التصديق وحيث انما لازم
 وجود تلك الطرق والشرائط ومحتجها بالضرورة او لا الاول بطل والآخر يرضى الغلط في انظار
 العقلاء ولم يتصور الضلال لا آراءا للعلل لكن بعض العقلاء ينافي بعضا في معنى الاستكثار بل الانسان
 الواحد نفسه بحسب اختلاف الانظار تحت الحاجة الى علم يشرق منه تلك الطرق والشرائط
 وهو المنطق ليقال لام انها لو كانت ضرورية لم يقع غلط في التفكير وانما يلزم ذلك لو كان وقوع
 الغلط من جهة الاختلال فيها وهو متوقع بلواز ان يكون وقوعه لاجل فساد المادة لا نقول
 تلك الطرق والشرائط تراه جانب المادة وبعينها جانب الصورة فلو كانت معلومة بالضرورة
 لم يقع الغلط لاقى الصورة لاقى المادة او نقول وقوع الغلط امل من جهة الصورة او من جهة المادة
 ولما كان يتم الكلام لما اذا كان من جهة الصورة فظاهروا اما اذا كان من جهة المادة فلان الغلط
 من جهة المادة ينتهي بالآخرة الى الغلط من جهة الصورة لان المبادئ الاول بذهية فلا يقع
 الغلط فيها فلو كانت صحيحة الصورة كانت المبادئ التواني ايضا صحيحة ولم يجر فلاحق الغلط
 اصلا فقد بان ان وقوع الغلط في الفكر لا يدوان فساد صورة في حيلة الاكساب المنتهية
 الى المبادئ الضرورية ثم يجد ان يقال عدم وقوع الغلط انما يلزم لو كانت معلومة وضروريها
 لاستلزم ذلك وعلى تقدير العلم بها انما يقع الغلط اذا رويت والعلم بها لا يوجب دعائها والحق
 ان هذه المقدمة مستدركة في البيان فان ابيات الاحتياج الى المنطق لا يتوقف على ذلك نعم ابيات
 الاحتياج الى علمه موقوف عليه لكن المدي ليس ذلك وكذلك تقسيم العلم الى التصور والتصديق
 مستدرك ان يكتفى ان يقال العلوم ليست باسمها ضرورية ولا نظرية الى آخر البيان (قوله ما حقيق
 الى قانون بنية) هذه اشارة الى تعريف المنطق فانما يقولون لغز سرياني روي له اسم السطر
 بلقهم وفي الاصطلاح مرادف للاصل والقاعدة وهو امر كلي منطبق على جزئيه عند تعريف
 اجتماعها منه وبالتفصيل مقدمة كلية تصليح لتكون كبرى لصغرى سهلة الحصول حتى يخرج
 الفرع من القوة الى الفعل ولا يخفى ان المنطق كذلك لا يتطابق على جميع المطالب الجزئية
 عند اجوع اليه والمعلومات تحاول الضرورية والنظرية والجهولات التصورية والتصديقية
 وانما لم يقل بقيد معرفة طرق الانتقال من الضروريات الى النظريات كما ذكره صاحب الكشك
 التايوه بالانتقال الذاتي على ما ياتر اليه الفهم من تلك العبارة فصرح بالقصود جريا على وثنية
 الصناعة والمراد بقوله بحيث لا يمرض الغلط في الفكر عدم مرضه عند مراعاة القانون على
 ما ينبغي فان المنطق ربما يخطئ في الفكر بسبب الاعمال هنا مفهوم التعريف واما احترازه
 فالتعاون كالجاسس يشغل مائر العلوم الكلية واحترزه عن الجزئيات وابقى القيد كالفصل احقرز
 عن العلوم التي لا تفيد معرفة طرق الانتقال كالصو والهتسوهذا التعريف مشغل على العقل الاربع

فانحج الى قانون بقيد معرفة
 طرق الانتقال من المعلومات
 الى الجهولات وشرائطها
 بحيث لا يمرض الغلط في الفكر
 الا بدرا وهو المنطق متى

فإن القانون إشارة إلى مادة المنطق فإن معانيه هي القوانين الكلية (وقوله بنيد معرفة طرق الاشتغال
إشارة إلى الصورة لأنه المخصص للقانون بالمنطق وإلى العللة القاعدية بالانترام وهو المعارف
العالمية بالقوانين (وقوله بحيث لا يمرض الخطأ إشارة إلى العللة الغائية وأما حرفه بالعلل الأربع
لأن المراد بيان حقيقة المنطق والتعريف بها بنيد حقيقة التعريف فإن وجود المعلول من لوازمها
فإذا وجدت في الذهن بلزم وجوده فيه لا يقال التعريف قاسم من وجهين الأول أنه تعريف
بالبين أمثاله فلا ينطق علم والقانون من المعلومات وأما ثانياً فلا أنه قوانين متعددة فلا يصدق
عليه القانون الثاني التعريف دورى لأن معرفة طرق الاكتساب جزء من المنطق فيوقف تحفظه
على معرفة طرق الاكتساب فلو كانت معرفتها مستفادة من المنطق توقفت عليه حينئذ الدور
لأنه يوجب من الأول بيان المنطق فنبطل ويؤاد به معلومه كما يقال فلان يعلم المنطق وقد يطلق
ويؤاد به نفس العلم والمراد ههنا المعلوم فليدفع الإشكال وعن الثاني بيان المراد بالقانون القوانين
المتعددة لأنها لما اشتركت في مفهوم القانون وكان المقصود تعريف المنطق من حيث له علم
واحد عبر عنها به وعن الثالث لما لا نسلم أن معرفة طرق الاكتساب جزء من المنطق وإنما تكون
إن أولها يمكن المراد بها جزئياتها المتعلقة بالمواد على ما هي مستعملة في سائر العلوم والمنه
على ذلك استعمال التعريف في أدراك الجزئيات (وقوله الاندرا لا يدخل في تعريف وقيل له متعلق
بمصلحة لا يمرض الخطأ وأما من يأن المنطق أن رأى القوانين المنطقية لم يقع الخطأ أصلاً
والأخطاء يكون أكثر بالاندرا وقيل له متعلق بقوله فاحتج فإن بعض الناس كما لو يد بالقوة
القدسية لا يحتاج إليه ويؤاد به لم يتوجه السؤال الثاني حيث أنه يمكن أن يوجد القانون أما الأول
فإن تعصيل العلوم مراتب متفاوتة كالأفصا وكما أنها تنهى في الكمال إلى حد لا يقع
الخطأ أصلاً كذلك في جانب القصص انتهى إلى حد يثبت جميع أفكار الشخص من مصلحته
كما إذا كان متابعاً في البلاهة حتى لو قدر أنه قد وقف على جميع القوانين المنطقية وعرض أفكاره
عليها أخطأ بالبلادة وكان المصنف قد أودى إلى هذا المعنى في آخر قسم المنطق من هذا الكتاب
فليطالع ثم وأما الثاني فلأن العلوم النظرية على قسمين ما ينطبق فيها الخطأ وما ليس من شأنها
ذلك وهي العلوم الفلسفية المنطقية التي تتساق الأذهان إليها من غير كلغة ومشقة كأنها مصيحات
والمنهجيات ولا يحتاج لها إلى المنطق وأما الحاجة إليه لقسم الأول ولما كانت تلك العلوم قليلة
والتي تنسب إلى العلوم التي من القسم الأول استلهاها بقوله (الاندرا على معنى أن الناس يحتاجون
في اكتساب العلوم النظرية إلى المنطق الاندرا في بعض العلوم لأبعض الناس حتى يرد ما ذكروا
هذا على قاعدة القوم وقد أشار إليها صاحب الكتاب في تحرير السؤال الأول وهي منظور
فيها لأن تلك العلوم إن كانت نظرية فهي تحتاج إلى نظر والنظر بمجموع حركتين حركة
لتعصيل المبادئ وحركة لزيها ولا شك أن تعصيل المواد وترتيبها يحتاج إلى القوانين
المنطقية وعدم وقوع خطأ فيها لا ينافي ذلك وإتمامه في هذا الفن منطقاً لأن المنطق يطلق
على المنطق الحائري الذي هو المنطق على الداخلي وهو أدراك الكليات وعلى مصدر ذلك العمل
ومظهر هذا الانقطاع ولما كان هذا الفن ينوي الأول ويسلك الثاني ذلك السداد ويحصل
بسيه كالات ثلاث لا يمرض المنطق له اسم منه وهو المنطق (قوله فإن قيل المنطق كونه نظرياً)
قد عورض في أن المنطق يحتاج إليه في اكتساب العلوم النظرية وتزويهاً يقال ما ذكرتم وأن ذلك
على معلومكم لكن عدداً ما ينفعه وذلك من وجهين الأول لواقع اكتساب العلوم النظرية
إلى المنطق لزم الدور والاسناد وللانترام لزم بيان اللازمة أن المنطق نظري يمرض فيه الخطأ
لأنه لو كان ضرورياً لكانت لا يمرض فيه الخطأ لم يقع فيه خلاف بين أرباب الصناعات وهو حيث
يقترن اكتسابه إلى قانون آخر وينبغي الكلام إليه مرة بعد أخرى فإن تاهت القوانين دار

فإن قيل المنطق لكونه
نظرياً يمرض فيه الخطأ
يجوز أن يكون آخر وتسايل
ولأن كثيراً من الناس يكسب
العلوم والمعارف بدون المنطق
فلما المنطق بعضه ضروري
وتعصيله نظري يكسب
من الضروري منه بطريق
ضروري كما يكسب غير الذين
من الإشكال الأربعة من الذين
منها بطريق بين كما سترقه
فاستغنى عن منطق آخر
وتمكن به من الناس نادراً
من الاكتساب بدون المنطق
لا يفي الحاجة إليه متى

والا تسلسل ولما استلزم الدور التسلسل اقتصر عليه هذا توجيهه على محاذاته ما في السكّط
والاحسن ان يقال ان المنطق ليس ضروريا والا لامتنع عرض القاطع الانكسار لان للمبادئ الاول
ضرورية فلو كان العبد لجميع طرق الانتقال ضروريا لم يكن وقوع القاطع املا فهو القدر
فصناع في اكتسابه الى قانون آخر فان وجد في سلسلة الاكساب ما يقتضي ما يقتضي له في الدور
والا لم التسلسل لا يقال لان لم يزم التسلسل لجواز الانتهاء الى قانون ضروري لا يقتضي التسلسل هو العلم
بجميع طرق الانتقال من الضروريات الى المتطلبات فانها ان كانت تصورية فطريق الانتقال اليها
الشارح وان كانت تصديقية فطريق الانتقال اليها الحجة فلا طريق انتقال الا هو من المنطق
فلو كان نظريا على طريق يفرض للانفصال يكون نظريا والاقدم خلاف القدر الثاني لو كان
للمنتطق محتاجا اليه في اكتساب العلوم النظرية لما حصل الاكساب بدونه والثالث بطلان كثير
من الحجة والنظر مجرد من هذه الامور فكيف يكون العلوم والمعارف مصيبين في التفكير والاراد
بالعلوم ههنا التصديقات والمعارف التصورات بناء على ما سبق من ان المعرفة ادراك البسيط
والعلم ادراك المركب ونظر الجواب عن الاول ان الامور المنطق لو كان نظريا يفرض فيه القاطع
لزم التسلسل ولما يلزم لو كان نظريا بجميع اجزائه وهو مع تنوع بل بعضه ضروري
وبعضه نظري مستفاد من الضروري منه بطريق ضروري كالكسب غير البين من الاشكال
الاربعة من البين منها وهو الشكل الاول بطريق بين كالحلف والاقتراض والعكس فان الحلف
يرجع الى القياس الاسرائيلي والعكس والاقتراض الى قياس مشط من الشكل الاول على ما يقال في العكس
مثلا حتى صدقت القرينة صدقت صغرها مع عكس الكبرى وكما صدقت صدقت النتيجة ينتج
من صدقت القرينة صدقت النتيجة وكذلك في الاقتراض على ما شتغل على تقاضيه ان شاعبه
تعالى واما بقدر الجواب بل المنطق فمعظم ضروري ونظري وهو على ثلاثة اقسام اصطلاحات
يذهب عليها بتغير الاقتضاء والعبارة كاللكن والجرى والبس والغسل وما يماثل الى اليه الذهن
لكونه من قبيل العلوم المشقة المنظمة وكلاهما لا يحتاج الى المنطق وما من شأنه بطريق
اليه القاطع وهو قليل جدا فستفاد من الضروري بطريق ضروري وهذا الباب يجوب السؤال على
الوجه الذي قرر المصنف والفرق الاول انسابا ذكرنا فان قيل القسم الضروري مع الطريق
الضروري ان كان كافي في اكتساب القسم النظري كفي في صائر العلوم فلا حاجة الى المنطق والاقتراض
اكتسابه الى قانون آخر لا يقال لان له لو كفي في اكتساب القسم المنطق يلزم ان يكون كافي في اكتساب جميع
العلوم والباقي لو كانت الافكار باسرها لازمة على القسم الضروري واين كذلك كما تقول العلوم اما
ان تنطق بالقسم الضروري او نظري ولما كان يلزم ان يكون القسم الضروري كافي في اكتسابها
اما ان تعلقت بالقسم الضروري فتظهر وان تعلقت بالنظري فلان القسم النظري كاف في اكتساب
تلك العلوم والتقدير ان الضروري كاف في اكتسابه والكافي في الكافي في الشيء كاف في ذلك الشيء
فيكون الضروري كافي في تلك العلوم ايضا لا يقال هب ان القسم الضروري كاف في صائر العلوم
الان الاعمال لا يجمع الطرق اسون من الذهن من الخطأ للقوة حينئذ على التمييز بين الصحيح
والناسد منها على ابي ترتيب وقع ولا معنى للاقتراض الى المنطق الا هذا القدر لانا نقول ان القسم
الضروري اما ان يستعمل باكتساب المجهولات بحيث لا يمتنع الفكر القاطع في الشبهة فاستغنى
عن المتعلق او لم يستعمل فصناع الى قانون آخر قلنا ان القسم الضروري مع الطريق الضروري
ان كفي في صائر العلوم لا يقتضي المنطق اذ معنى الكفاية ان الضروري مع طريقه اذا حصل
لاحد يمكن من اكتساب النظري من غير احتياج الى صميمه واذا حصل يمكن من اكتساب صائر
العلوم بواسطة ههنا وهذا لا يقتضي الاحتياج اليها بل يوجب على ان الكافي في الكافي في الشيء لا يجب

ان يكون كافيا قبل احتياجه الى الواسطة ايضا وعلى اصل الشبهة منع آخر وهو لا يتم ان المنطق
 لو كان ضروريا لم يعرض للخطا واقا يكون لو كان معلوما مرامى لكن لما يمكن هذا المسمى واقفا
 لم يعرض له وتقرير الجواب عن الثاني ان المدعى كون المنطق محتليا اليه في الحقيقة يمكن بعض الناس
 من الاستنباط بدونه لا يفي الحاجة اليه في الحقيقة ضرورة ان استغناء البعض عنه لا يوجب استغناء
 الكل كما ان استغناء الشاعر بالطبع عن علم العروض والبدوي عن علم الصولان لا ينافي استغناء غيره
 عنها والتصديق ان تحصيل العلوم بالنظر لا يتم بدون المنطق كما سبقت الاشارة اليه واما المؤيد
 من عند الله بالقوة المقدسية فهو لا يحصل العلوم بالنظر بل يلدس فهي بالقياس اليه ليست
 نظرية والكلام في احتياج المطالب النظرية واعلم ان الجهولات تصير معلومة لما يجد العقل
 اذا توجه اليها او مع الاستعانة بما يعرض في الذهن عند حضورها او شدة اخرى ظاهرة
 كما في الحسوسات والتمريبات والمؤثرات او بالواسطة كالوجدانيات والوهيات او يلدس
 وهو ان نسخ المبادئ الثابتة للذهن دفعة او بالنظر فيكون هناك مطلوب تحريك النفس منه طلبا
 لبادية ثم يرجع منها اليه او بالتعليم فلا تكون المبادئ حاصلة بالنظر او تنوح بل يستلزمها من معلم
 فان قلت لا بد ان يكون هناك فكر لان النفس تتفكر عند السماع فتقول المعلم اذا ورد قضية فتصور
 المعلم اطرافها فان لم يشك فيها تبسح التصديق التصور وان شك فاما ان يتفكر في نفسه فيعلم
 لا يعترض التعليم او يفهمه المعلم القليل عالم انما هو مع التباس ولا فكر له فيه فان الفكر
 حركة النفس تقتل بهما شي الى شي طالبا لا واجدا وليس في تمام هذه الحركة فالصالح الى
 المنطق فانه يحصل العلوم والنظر لا يعترض اشرا ولا كانت العلوم بالقياس الى الاتقان متواترة
 الحصول كان الاحتياج الى المنطق يتفاوت بحسب ذلك (قوله الفصل الثاني في موضوع المنطق)
 من مقدمات الشروع في العلم ان يعلم موضوعه لان نماذج العلوم بحسب نماذج الموضوعات فانما علم
 ان اي شيء هو موضوعه يتغير تلك العلم عند المطالب فمثل تغير حتى كذا ساطع بجميع احوالها ساطعا
 ولما كان التصديق بالموضوعية مجزوا بالتصور ووجب تصدير الكلام بشرط موضوع العلم
 فموضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن اعرافه الذاتية كبدت الانسان تلمي القالب فانه يبحث
 عن احواله من جهة ما يصح ويؤول عن الصحة وكامعمال المتكلمين لعم الله فانه ينظر فيها
 من حيث تحمل وتحرم وتفسد وهذا الشرع لا يفتضح حتى انضاحه الاعمدين لعمور الاول العرض
 وهو الحصول على الشيء الخارج عنه الثاني العرض الذاتي وهو الذي يلحق الشيء بالهوية او لذاته
 كحقوق ادراك الامور الثرية للانسان بالقوة او بالحكمة بواسطة غير متساوية كان اهم كحقوقه الغير
 لكونه جسما او مساويا كحقوقه الكلام لكونه ملحقا بالحكمة بواسطة امر خارج مساو كحقوقه
 التعجب لادراك الامور المنفردة واما ما يلحق الشيء بواسطة امر اخر فحقوق الضحك للحيوان
 لكونه انسانا او بواسطة امر اخر كحقوق الحركة للايض له جسم فلا يسمى عرضا قابلا
 غير ما يفهمه اقسام خمسة كعرض حصره المتأخرون فيها وينو الخصر بان العرض اما ان يعرض
 الشيء او لا وينتاز او يوسط او يوسط اعدادا داخل فيه او خارجا والمخرج اما ان يعرضه او لا او يوسط او يوسط
 بعض المتأخرات فمساو او لا في علمه من اعراف الشيء او لا ويكون بواسطة امر مابين
 كالحركة والجسم المحض بالثبات او بشعاع الشمس والصواب ما ذكره فان قيل نحن نقسم العرض هكذا
 العرض اما ان يلحق الشيء او لا بواسطة طريق شي آخر او بتوسطه والوسط اما ان يكون داخل في الشيء
 او خارجا الى آخر السبعة ويجوز ان يكون الوسط مابين لان المابين لا يلحق الشيء وايضا
 الوسط على ما عرفه الشيخ ما تعرفه بكونه لا في كذا فلا ينسب اعتبارا لجل والمابين لا يكون
 محولا فلما اختلف السؤال بل في العرض الذي يلحق الشيء بلا توسط طريق شي آخر او بلا وسط

الفصل الثاني في موضوع
 المنطق موضوع كل علم
 ما يبحث فيه عن عوارضه
 اللاحقة لماهوهو من

فذلك التفسير ليجب ان يكون عارضا لمسا هو جليوز ان يكون الامر مبين بل الذي كان لشي
وامر يمكن لاخر ولا يكون لاآخر الا وقد كان له فهو لشي* اولاً وان كانت وبالمركن كذلك بل يكون له
بسبب انه كان لشي آخر فهو له تاساو بواسطة سواء لم يتباين او يثبت كالمشول جسم ايضاً و سطح
ايضاً فالمسطح ايضاً بذاته والجسم ايضاً لان المسطح ايضاً وكان ان الحركة زمانية وكذلك الجسم
لكن الزمان له ثلثا ولو كان المراد هناك ما ذكره لم يكن اثبات الاعراض الاولى من المطالب
العلمية مشروطة ان الذي بلا وسط بذلك المعنى بين الشئ والشبهة انما نشأت من عدم الفرق
بين الوسط في التصديق وبين الواسطة في الشئ والشئ صرح بذلك في كتاب البرهان من منطق
الشفاير ارا وقال الفرق بين المقدمة الاولى وبين مقدمة مجموعها اول لان المقدمة الاولى لا تحتاج
الى ان يكون بين موضوعها ومجموعها واسطة في التصديق واما الذي نحن فيه فكثيرا ما يحتاج
الى وسائط وفي تعريف المرض الذاتي على ما ذكره انظر لانهم عدوا ما يلحق الشئ بجزءه الا انهم
منه وليس كذلك لان الاعراض التي نعم الموضوع وغير متجانسة عن ان تعينه اثاراً من الاعراض المطلوبة
لهاتيك الاثار الماهي توجد في الموضوع وهي توجد خارجة عنه اولاً لان علم الحساب المتاحل
علما على حد ذاته له موضوع على حدة وهو العدد ينظر صاحبه فيما يفرض له من جهة ما هو
عده فلو كان الحساب ينظر في العددا باضمان جهته ما هو كلكان موضوعه الحكم لا المقدمة الاولى ان يقال
المرض الذاتي ما يلحق الشئ لمسا هو بواسطة امر ساو به كالفصل والعرض الاول او يقال
ما يختص بذات الشئ ويشمل افرادها اما على الاطلاق فالثلث من تساوي ازاو الثالث لثلاثين
او على سبيل التقابل فالخط من الاستقامة والاعتناء به ما يحصل على كلية الموضوع لكن لا يكون
ذلك الحيل لامر اعم منه ما لا يكون كذلك لكن لا يحتاج في مرضه الى ان يصير موضوعا لشيء لغيره
فلا يحتاج الجسم في ان يكون مفعولا لشيء كمالا ان يصير مفعولا لشيء بخلاف الفصل فله
يحتاج الى ان يصير اسما وايضا منه ما هو لازم مثل قوة الفصل للانسان ومنه ما هو مغاير
كالفصل فلهذا يلزم وجه التسمية اختصاص بذات الشئ وما لا يختص بشئ بل عرض لامر اعم
او يختص ولا يشبه بل يكون عارضا له لامر اخص يسمى عرضا فرعا لمقدم في قرابة التماس الى
ذات الشئ الثالث البص من الاعراض الذاتية والمراد منه حالها اما على موضوع العلم او التواضع
او امر اعمه الذاتية او التواضع كالتواضع في علم الحساب على العدول والثبات والفرد و زوج الزوج فهي
من حيث يقع البص فيها تسمى بباحث ومن حيث يسأل عنها مسائل ومن حيث يطلب حصولها
مطلب ومن حيث تستخرج من البراهين نتائج علمية واحدة وان اختلفت المسائل بان يحسب
اختلاف الاعتبار* واهم انما يعرف بالصنف موضوع العلم ليس بتناول الاعراض الاولى
وتخرج منه التي بواسطة امر ساو داخل او خارج وتساوي على ما يشهد بالكلية (فوقه) والتصورات
والتصديقات فسبق الى بعض الادعان ان موضوع المنطق الانساني حيث يدل على المعاني
وتلك لانهم قالوا ان المنطق يقال فيه ان الحيوان انما في مثل قول شارح والميزر الاول جنس
و الثاني فصل ومن ذلك قولنا كل (ج) وكل (ب) اقياس والتقسيم الاول صغرى والاخرى كبرى
وهي مركبتين الموضوع والمحمول حسبوا ان هذه الامور كلها في الآتي لا تعلق فذهبوا الى انها هي
موضوعه وليس كذلك لان نظره المنطق ليس الاتي المعاني المطلوبة بل على جانب التماس المعاني
بالمرض كما يلزم به مقامه ونعيب اهل التعقيب الى ان موضوعه المقولات الذاتية لاسيما حيث
انها ماهي في نفسها ولان حيث انها موجودة في الذهن فان ذلك وطبيعة فلسفية بل من حيث
انها توصل الى المجهول او يكون لها نفع في ذلك الاتصال اما تصور المقولات الثانية فهو ان
الوجود له نحو في الخارج وفي الذهن وكان الاشياء اذا كانت موجودة في الخارج يعرض لها

والتصورات والتصديقات هي
التي يبحث في المتعلق من
عوارضها اللاحقة ل ماهي هي
وهي كونها توصل الى مطالب
تصوري او تصديقي ايصالا
فرعا او بعيدا فهي موضوع
المنطق بل

في الوجود الخارج عوارض مثل السواد والبياض والحركة والسكون كذلك اذا تمثلت في العقل
عرضت لها من حيث متعلقة في العقل عوارض لا يحدى بها المرء في الخارج كالكتابة والجزئية فهي
المستقلة المعقولات الثانية لانها في المرتبة الثانية من التعلق واما التصديق بموضوعية فغلان التعلق
يبحث عن احوال الثاني والعرضي والنوع والجنس والفصل والخاصة والعرض العام والحد
والرسم والحلية والشرطية والقياس والاستغناء والتثليل من الجبهة المذكورة فلا شك انها معقولات
ثانية فهي اذن موضوع للتعلق ويبحث عن المعقولات الثالثة وما بعدها واعترض عليه اكثر
التأخرين بان المتعلق يبحث عن نفس المعقولات الثانية ايضا كالكتابة والجزئية والثانية
والعرضية وتتأرجح فلا تكون هي موضوعا ولذلك عدل صاحب الكشف والمصنف
عن طريق المحققين الى ما هو اهم فقل موضوع التصورات اي المعلومات التصويرية والتصديقات
اي المعلومات التصديقية لان بحث التعلق عن امراتها الثانية فله يبحث عن التصورات
من حيث انها توصل الى صور مجهول ايضا قريبا اي بلا واسطة شبيهة كالخبر والرسم وايضا
بعيدا ككونها كاشورية وثانية وعرضية وجسدية وفصلان مجرد امر من هذه الأمور لا يوصل الى
التصور ما ينضم اليه امر اخر يحصل منها الحد والرسم ويبحث عن التصديقات من جهة
انها توصل الى تصديق مجهول ايضا قريبا كالقياس والاستغناء والتثليل او بعيدا ككونها
قضية وعكس قضية وقبض قضية فقلها ما لم ينضم اليها شبيهة لا توصل الى التصديق
ويبحث عن التصورات من حيث انها توصل الى التصديق ايضا ابعد ككونها موضوعات
ومجولات فانها اذا توصل اليها انما انضم اليها امر اخر تحصل منها القضية ثم تنضم اليها شبيهة
اخرى حتى يحصل القياس او الاستغناء او التثليل ولا خفا في ان اتصال التصورات او التصديقات
الى الطائفتين قويا او بعيدا من العوارض الذاتية فتكون هي موضوع للتعلق لا مثال للاستغناء
في المنطق يجوز لها الاتصال البعيد او الابعد فلا يكون عرضا ذاتيا يبحث فيه عنه لاثنا لقول
المنطق في التفصيل لا مثال لكل ما يبحث عنه المنطق اما تصور او تصديق من الحيثية المذكورة
فلوجعل موضوع التصورات والتصديقات يكون البحث عن نفس موضوعه لاعتباره عوارضه الذاتية
للاقول الحيثية المذكورة داخلية في المسائل خارجة عن الموضوع فان اعتبرنا الحيثية المذكورة على
انها خارجة عن التصديقات انمكن بصورتها واناعتبت على انها داخلية لم يلزم ان يكون
البحث عن نفس الموضوع نفروجهما عن التصورات والتصديقات التي هي موضوعات هذا
مقرر كلامهم وفيه نظر لانهم ان ارادوا بان المنطق يبحث عن الكتابة والجزئية والثانية والعرضية
الهيئت تصورا انها فليس من المسائل وذلك ظاهر وان اراد والتصديق بها لا شك فهو ليس
من المنطق في شي لا مثال المنطق يبحث عن ان التلكي الطبيعي موجود في الخارج والنوع ماهية
محسنة والجنس ماهية مبهمة والفصل علم للجنس واللازم اليمين وغيره موجودان في الخارج
ان غير ذلك ما ليس يحتاج من المعقولات الثانية لاثنا لقول لاهم انها من مسائل التعلق فان بحثه
لها من الوصلات الى الجبه ولان او ما ينفع في ذلك الاتصال ومن اليمين ان لا دخل لاهل في الاتصال
اصلا بل انما يبحث عنها اما على سبيل المبادئ او على جهة تقييم الصناعة بما ليس منها ولا يوضح
ما لا يفتق تصوره على انعان التعلين على انهم ان عتول للمعلومات التصويرية والتصديقية ما صدقت
عليه من الاقرار يلزم ان يكون جميع العرفات والحجج في سائر العلوم بل جميع المعلومات التي من شأنها
الاتصال موضوع المنطق وليس كذلك مشروعة ان المنطق لا يبحث عنها اصلا وان عتوا بها

منه ومهما يكن ان لا يكون النطق باحدا عن الاعراض الذاتية لهما لان محولات مسا لهما
لا تفهمهما من حيث هما مابل لامر انفس فان الانقسام الى الجنس والفصل لا يرضى المعلوم
الصورى الا من حيث له ذاتى والا يصل الى الحقيقة المعرفة لا يلحقه الا لا واحد وكذا الانكسار الى
السببية الضرورية لا يرضى المعلوم التصديقي الا لا سببية ضرورية وتاج المطالب الا بصفة
لا يلحقه الا من حيث له تربية على هيئة الشكل الاول الى غير ذلك وليس لك ان تورد هذا السؤال
على المسقولات التالية فان البحث عن احوالها من حيث انها تنطبق على المعقولات الاولى
وكان التناول المذكور في مرفف النطق يعرفك هذا التبدل فلا تنفل عن التكنة (فقره والوصول
الى التصور يسمى قولاً خارجياً) فحينئذ ان النطق اما ناظر في الوصول الى التصور يسمى قولاً خارجياً
لشرح ما عليه الشيء واما ناظر في الوصول الى التصديق وسمى جميعاً تلبية من لم يحسك بها من جهة
انها عليه وتناظر في الوصول الى التصور اما في مقدمته وهو باب ايسر فوجي واما في نفسه وهو باب
التعريفات وكذلك النظر في الوصول الى التصديق اما في ثبوتها عليه وهو باب يارى ارباب
واما في نفسه باعتبار الصورة وهو باب التعريفات واعتبار الالة وهو باب من ابواب الصناعات
التي لا بد ان يقع فيها فهو الخطابة او شياً فهو البرهان والا فان اعتبر فيه عموم الاعتراف
او الياسم فهو الجدل والافه والافه الطغولما الشمر فهو لا يوقع تصديقا ولكن لاجل التخييل
الجزى يجرى التصديق من حيث له يورق في نفس قبضا ويسطاع في الوصول الى التصديق
وهو باب في باب الاقفاض فحصل الابواب عشرة تسعة منها مقصودة بالذات وواحدة مقصودة
بالعرض ثم لا بد من النظر في ترتيب الابواب وان اياها يقدم واياها يؤخر فتقول ابواب الوصول الى
التصور تسحق التقديم بحسب الوضع لان الوصول الى التصور الصور والوصول الى التصديق
التصديقان والتصور مقدم على التصديق طبعا فيجب تقديمه وشعنا لوافق الى وضع الطبع
ولما توقف بان تقدم التصور بحسب الطبع على مقدمتين احدهما ان التصديق موقوف على
التصور ولانها ان التصور ليس عليه لان التقدم الطبيعي هو ان يكون التقديم بحيث يحتاج الى
التأخر ولا يكون عليه وكان بيان المقدمة الثانية متاهلا تركها المصنف واشتغل بالمقدمة الاولى وبيانها
ان التصديق لا يتحقق الا بعد تصور الحكم عليه وبما الحكم لانه كما كان احد هذه الامور مجعولا
امتنع الحكم بالارتباط وكذا امتنع الحكم بالارتباط امتنع التصديق لان الحكم اما جريزا او نفسه
يتجه كما كان احدهما الامور مجعولا لا امتنع تحقيق التصديق ويتعكس بعكس التقيض الى
قولنا كما تحقق التصديق فلا بد ان يتحقق تصور كل واحد من الامور الثلاثة فان قلت التصديق
ليس يتوقف على تصور الحكم بل على نفسه اوجب عندنا الحكم قبل من افعال النفس الاختيارية
وقد تقرر في الحكمة ان كل فعل اختياري لا يجرى الا بعد تصور ولا يلزم منه ان يكون اجراء
التصديق زائدا على الارادة بل هو ان يكون شرطا على ما صرح به الكافي في بعض تصانيفه
والحق في الجواب ان الحكم فيما بين التوهم مقول بالاشتراك تارة على انشراح النسبة الى ايجابية
لوانها اعلم ان ثبوت احد الامور لا يلازم وجوده او نفيه اياه واخرى على نفس النسبة
واستعماله في الوضامين للذين تلبية على ذلك وليس بمعتبر في الحكم على الشيء تصور الحكم
عليه وبه والحكم بمقتضاها بل يتوقف حصول تصوراتها بوجه ما فقد يحكم على جسم معين به
شاعل غير معين مع الجهل به انسان او فرس او جمل او غيرها وايضا ان الذين العلم بالوجود بين
العلم بالشيء من وجه فرقا وذلك لان معنى الاول حصول الوجود عند العقل ومعنى الثاني ان الشيء
حاصل عند العقل لكن لا حصولا ما فان التصور قابل للتوهم والضعف كما ان ترى في ذلك شيع من بعيد
فتصوره تصور عام ثم يزداد اكثافا عندك بحسب تفرق اليه الى ان يحصل في عقلك كمال

والوصول الى التصور قريبا
يسمى قولاً خارجياً والى
التصديق جهة والاول مقدم
وشعنا لتقديم التصور على
التصديق طبعا في المضموري
بان الحكم والحكم عليه وبه
ان يمكن تصور ابوابه امتنع
الحكم ولا يشر في الحكم على
الشيء تصور بمقتضى فقد يصح
على جسم معين بله شاعل
يلجز معين مع الجهل بمقتضى
من

حقيقة ولو كان العلم بالوجه هو العلم بالشيء من ذلك الوجه على ما نلت من التصديق له ان ان يكون
 جميع الاشياء معلوما لناع عدم توجيه صفواتها اليه وذلك بين الاستحالة (قوله فان قيل الحكم
 على الشيء لو استدعي تصوره بوجدها) هذه شبهة اوردت على قولهم الحكم عليه يجب ان يكون
 معلوما باعتبار ما وقع فيها ان يقال لو استدعي الحكم على الشيء تصور المحكوم عليه بوجدها صدق
 قولنا كل مجهول مطلقا يتبع الحكم عليه والثاني كاذب بيان الشرطية له لو صدق كل محكوم
 عليه معلوم باعتبار ما لا ضرورة لا انعكاس بعكس التعرض الى قولنا كل ما ليس بمعلوم باعتبار
 ما لا يكون محكوما عليه بالضرورة وهو معنى قولنا كل مجهول مطلقا يتبع الحكم عليه بيان كذب
 الثاني ان المحكوم عليه فيه اما ان يكون مجهولا مطلقا او معلوما باعتبار ما وايا ما كان يلزم كذب
 الثاني اما اذا كان المحكوم عليه مجهولا مطلقا فصدق في المحكوم عليه على المجهول مطلقا
 حيث قصد في قولنا بعض المجهول مطلقا لا يتبع الحكم عليه وقد كان كل مجهول مطلقا يتبع
 الحكم عليه هذا خلف واما اذا كان معلوما باعتبار ما فلا يحتاج مع قولنا كل معلوم باعتبار ما يصح
 الحكم عليه قياسا متفيا لقولنا المحكوم عليه في هذه القضية يصح الحكم عليه وقد كان يتبع
 الحكم عليه هذا ايضا خلف وانما قال في الشق الاول تناقض فكذب وفي الثاني فكذب مقتضرا
 عليه لان اللازم من الشق الاول ان بعض المجهول مطلقا لا يتبع الحكم عليه وهو موافق
 في الطرفين بخلاف هذا الكيف فينا قضائنا واللازم من الثاني ان المحكوم عليه في هذه القضية
 يصح الحكم عليه وهو مخالف لقولنا في الموضوع والمحكوم فلا يتقاضاه نعم يستلزم كذبه لان المحكوم
 عليه في هذه القضية هو المجهول مطلقا فيستحيل ان يصح عليه حقيقة الحكم وانما اعدهم اولهم يقتصر
 على ايراد التناقض في الاول لان مطلوبا ليس اثبات التناقض بل كذب الثاني فبعد التنبية على
 التناقض صرح بأبواب المطلوب مفعلا عن التفرير وتحرير الجواب ان هذه القضية هي الثاني
 في الشرطية ان اخذت خارجة متعاضدة للشرطية قوله لا انعكاس الموجبة اليه فقلنا انها
 انعكاس بعكس التعرض وانما يصدق العكس لو صدق موضوعه على موجود خارجي وهو متزوج لان
 كل ما وجد في الخارج فهو معلوم ولو لم يكن متزوجا او وجودا وهذا يعني هو الذي كوفي بيان عدم انعكاس
 الموجبة الخارجية الى الوجبة على ما استعمل على تفصيله وما يقال من ان العلم اعم من الوجود والاشياء
 لا يستلزم العلم بالوجودات الظاهر من الفرق بين العلم بوجده وبين العلم بالشيء من وجده فكلما على
 السند وان اخذت حقيقة الشرطية مسئلة وكذب الثاني ممنوع قوله المحكوم عليه فيه اما ان يكون
 مجهولا مطلقا او معلوما باعتبار ما فقلنا فخر لمعلوم باعتبار ما ونفع الخلف فان صحة الحكم باعتبار ما
 معلوم باعتبار ما امتناع الحكم عليه على تقدير ان يكون مجهولا مطلقا هذا ان اخذت الثاني وجبة اما ان
 اخذت سالية لا يقال لوضع ما ذكرتم لصدق لاشي من المجهول مطلقا يصح الحكم عليه او وجبة
 سالية الطرفون لا يقال لصدق كل ما ليس بمعلوم باعتبار ما ليس يصح الحكم عليه لم يتأت مع الملازمة
 لثبوت الانعكاس وتعين منع كذب الثاني والخلف لا يقال للمحكوم عليه في الثاني ان كان معلوما
 باعتبار ما لم لا اخذت خارجا او لا يستلزم الحل على الشيء الثاني لا يخرج عن قانون التوجيه وقديما
 عن الشبهة بوجوه اخر احدها ان الذي على ما هو محكوم عليه يجب ان يكون معلوما باعتبار
 ما دام محكوما عليه ويلزم بعكم الانعكاس كل مجهول مطلقا يتبع الحكم عليه مادام مجهولا مطلقا
 وحديثه مع الخلف على كل واحد من التفسيرين اما على الشق الاول فلان اللازم حيث لا يس
 بعض المجهول مطلقا يتبع الحكم عليه وهذا لا يتناقض كل مجهول مطلقا يتبع الحكم عليه
 مادام مجهولا مطلقا لان الطاقة لاشي فرض المشروطة واما على الشق الثاني فلان اللازم
 حيث ان المحكوم عليه في هذه القضية يصح الحكم عليه حين هو معلوم باعتبار ما وهو لا يتناقض

فان قيل الحكم على الشيء لو استدعي تصوره بوجده ما صدق المجهول المطلق يتبع الحكم عليه وهو كاذب لان المحكوم عليه فيه ان كان مجهولا مطلقا تناقض وكذب وان كان معلوما من وجده وكل معلوم من وجده يمكن الحكم عليه فقد كذب ايضا قلنا هذه القضية يتبع صدقها خارجة لا متعاضدة لموضوعها في الخارج فان كل ما وجد في الخارج معلوم من وجده فيخرج لزمها المقدمها وصدقها حقيقة يمكن من غير تناقض

ما ذكره في القضية والتيها ان الجهول مطلقاً شيء موصوف بالجهولية والجهولية امر معلوم
 كان العلومية امر معلوم فله اعتباران احدهما ماضق عليه الوصف من هذه الجهة والثاني
 ماضق عليه لامن هذه الجهة فبالاعتبار الاول يكون معلوماً لان الموصوف بالجهولية يكون
 معلوماً باعتباره الوصف كان الموصوف بالعلومية معلوماً باعتباره ذلك الوصف غير ان الموصوف
 بالعلومية يكون معلوماً باعتباره آخر والموصوف بالجهولية لا يكون معلوماً بالاعتبار
 والحكم بانواع الحكم مشغل على اعتبارين ايضا الحكم واستناعه في الحكم عليه في قولنا الجهول مطلقاً
 يتبع الحكم عليه من حيث الحكم هو الآخر فبالاعتبار الاول ومن حيث امتناع الحكم هو الآخر
 بالاعتبار الثاني فالموضوع فيها يختلف فلاننا قلنا ان جهة تعرض للحكم فهي جهة امتناع
 الحكم لان الحكم ليس الامتناع الحكم فيكون من تلك الجهة محكوماً عليه وغير محكوم عليه هذا خلف
 فتقول المجموع المطلق محكوم عليه من جهة امتناع الحكم لامن تلك الجهة بل من جهة اخرى
 فلاننا قلنا وانما ان الحكم محكوم عليه في الثاني هو الحكم والجهول مطلقاً امر معين به المحكوم عليه وقد حكم
 عليه بنفس الامتناع كما قلنا في الباري من جهة امتناع القضية من محتمل فان قلت ماضق في قولنا
 الحكم على الجهول مطلقاً بمضق يصدق قولنا كل مجهول مطلقاً يتبع الحكم عليه وامود
 الاثر قلنا الحكم قد تعين للوضوئية سواء كان مقدماً او مؤخرًا فنقول ان زيد كاتب وزيد ابنه
 كاتبان الموضوع في كليهما ابن زيد في الحقيقة فان قلت الخبر من زيد ابنه كاتب مقار
 للاخبار من ابن زيد كاتب لعم الهمة لا لزمان في المصدق لكن لا لزمان لا يستلزم الاتحاد فتقول لامن
 انها من جهة اخرى في الحقيقة بل لاخبار الا في اللفظ وهذا الجواب ظاهر الفساد لان ما يتبع الحكم عليه
 مفهوم وكل مفهوم انما ينسب الى شيء آخر يصدق عليه ما لا يجب او بالسلب لكن بالسلب يصدق
 هناك قضيتين اليجاب ويمكن تقرير الشبهة بحيث يندفع عنها جميع الاجوبة كما يقال لو كان الحكم
 على الشيء مشروطاً بتصور المحكوم عليه يوجه المصدق قولنا لاشي من المجهول مطلقاً
 محكوم عليه دائماً والثاني باطل اما اللازمه فلا تنافي الشرط دائماً بقاء الشرط دائماً واما ان
 التثنية قلنا يصدق على المجهول مطلقاً دائماً انه ممكن بالامكان العام وشي واما وجود او عدم
 الخبر فكذلك ولان كل مفهوم ينسب الى المجهول مطلقاً دائماً فان ثبت انه كان محكوماً عليه باليجاب
 والامكان الحكم واقفا عليه بالسلب فيكون المجهول مطلقاً دائماً محكوماً عليه في الجملة وقد كان ليس
 محكوم عليه دائماً خلف وايضا المحكوم عليه في القضية ان كان مجهولاً مطلقاً لا يمكن ان يكون المجهول
 مطلقاً دائماً محكوماً عليه في الجملة وان كان معلوماً باعتباره في الجملة لم يكن مجهولاً مطلقاً دائماً والكلام
 فيه والجواب الحسم فانه الشبهة ان المجهول مطلقاً دائماً معلوم بانواع مجهول مطلقاً بحسب
 الفرض والحكم عليه بالسلب الحكم به بالاعتبارين وهذا هو تصديق ما ذكره المصنف واثبت انه ادنى ثبوت
 لاعتداله قوله الفصل الثاني في بحث الاقفاط وهي ثلثة الاول للدلالة الوضعية للفظ على علم
 ما وضع له مطابقة ان لا لسان قوته مخالفة لطبع فيها سور الاشياء من طرق الخواص او من طريق
 آخر قلها وجود في الخارج ووجود في العقل ولما كان الانسان متنبهاً بطبع لا يمكن تعينه
 الاشارة من انشاء نوعه واعلامهم ما في خبره من القاصد والصالح ولم يكن ما يتوصل به
 الى ذلك الخف من ان يكون فضلاً ولم يكن الخف من الانقياد بالآلة المعدة له لئلا يفسده على ما عتده
 الله له الا انما الى استعمال الصوت وتطبيع الحروف بالآلة المعدة له لئلا يفسده على ما عتده
 من المذكرات بحسب تركيزها على وجود مختلفة والحادثة ولان الامتناع في هذا الطريق يخص
 بالاشياء وقد مست حاجة اخرى الى اطلاع القائلين والموجودين في الازمنة الكونية على الامور
 المعلومة لينتفعوا بها وليتضمن اليها ما يقتضيه متعارفهم فتكمل المصلحة والحكمة ان اكثر العلوم

الفصل الثالث في مباحث
 الاقفاط وهي ثلثة الاول
 الدلالة الوضعية للفظ على
 علم ما وضع له مطابقة وعلى
 جزئه فنعين وعلى الخارج عنه
 القدر لكن من حيث هي كذلك
 استلزاما عن اللفظ المشتركين
 الكل والجزء وبين اللازم
 والازم ويشير في الاقفاط
 الزم الذي اذ لانهم دونه
 لا خارجي لحصول الفهم دونه
 كما في العدم والممكن

والصدايات المتكلمات بتلاحق الأفكار لا يجرم أدى تلك الحاجة إلى ضرب آخر من الأعلام فوضعت
 لشكل الكتابة أيضا لأجل الدلالة على ماقى النفس الا انها وسعت الافاضات بينهما وبين ماقى
 النفس وان امكن دلالتها عليه بلا توسط الافاضات كمالو جعل اليوم كتابا والقرص كتابا اخرى
 لكن لو جعل كذلك لكان الانسان ممنوبا الى حفظ الدلائل على ماقى النفس الفاظا يحفظها
 نوسا وفي ذلك مشقة عظيمة ففصل الى الحروف ووضع لها اشكال وركبت تركيب الحروف وابدل
 على الافاضات فصارت الكتابة دالة على العبارة وهي على الصور الذهنية وهي على الامور الخارجية
 لكن دلائلها على ماقى الخارج دالة طرية لا يختلف فيها الادال ولا الدلول بخلاف الدلائل الباقية
 فانها لما كانتا بحسب التواطىء والوضوح تختلفان بحسب اختلاف الاصناع واما في دلائل والعبارة
 فالدال يختلف دون الدلول واما في دلائل الكتابة فكلاهما يختلفان فيكون بين الكتابة والعبارة
 وبين العبارة والصور الذهنية علاقة غير طرية الا ان علاقة العبارة بالصور الذهنية ومن جادة
 القوم ان سموها ماقى احكامها وانها كثرة الاحتياج اليها وتوقف الافادة والاستفادة
 عليها حتى ان تسفل المعاني فلما يتفكك عن تعقيل الافاضات وكان المفكر يتابع نفسه بالفاظ متعقبة
 فلا جل هذه العلاقة القوية صار البحث الكلي عن اللفاظ غير مخصص باحدة دون لفظ من
 مقدسات الشروع في المنطق والافاضات من حيث المنطق لاشغل له ما غلبه بحث عن القول الشارح
 والحدود وكيفية ترتيبها وهي لا تتوقف عليها بل لو امكن تعقيلها بتفكير ماذجة لا يحفظ فيها
 الا المعاني كان ذلك كافيا ثم ان نظر المنطق في الافاضات ليس من جهة انها موجودة او معدومة
 او من جهة انها امراض او جوارا من جهة انها كيف تحدث الى غير ذلك من لفظا يراها
 بل من جهة انها دالة على المعاني ليتوصل بها الى حال المعاني نفسها من حيث بانف معناتها
 بنيد على فهمها ولها قد قدم مباحث الدلالة وهي كون الشيء بمجالاته من العاقل العالم بشي آخر
 وذلك الشيء ان كان لفظا فالدلالة العقلية والاخرى العقلية كدلالة الخطوط والعمود والاشارات
 والنصب وكذلك الاثر على المؤثر والدلالة اللفظية مخصصة بحكم الاستغناء في لفظا فاسلم الاستغناء
 كاف في مباحث الافاضات الدلالة الوضعية كدلالة الانسان على الحيوان لفظا طين والطبيعة
 كدلالة الخ على الوجع فلن طبع اللفظ يقتضى اللفظ بذلك اللفظ عند عروض المعنى والعقلية
 كدلالة اللفظ المجموع من ورا جدار على وجود اللفظ ورا جدار في الحصر دالة للفظ اما ان يكون
 موضوع متدخل فيها أولا والاو الوضعية والاشية اما ان يكون بحسب مقتضى الطبع وهي
 الطبيعية او لا وهي العقلية والمتافضة في الاخر باقية فيندفع بالاستغناء ولما كانت الدلالة الطبيعية
 والعقلية غير مضبوطة لانها تختلف باختلاف البديع والافاهيم اختص التفر بالدلالة الوضعية
 وحررها صاحب الكشف بانها فهم المعنى من اللفظ عند اطلاقه بالاشية التي هو عالمه بالوضع
 واحترز بقوله الاخر من الدلالة الطبيعية ان فهم المعنى في دالة الخ مثلا ليس قاعا بالوضع
 لانها بل تشادى الطبع اليه عند التفلسف به وعن العقلية قل دالة اللفظ المجموع من ورا
 الجدار لا تتوقف على العلم بالوضع لاستواء العالم والمجال فيه ولعمقها سواء كان اللفظ مبهما
 او مستعملا واما المبدأ بالاشية التي هو عالمه بوضعه بل اطلق العلم بالوضع لا يفرغ النفعين
 والالتزام عنه وقد اورد على التعريف ان كان احدهما متدخل على الدوران العلم بالوضع موقوف على
 فهم المعنى ضرورة توقف العلم بالاشية على تصور المشيعين فلو توقف فهم المعنى عليه لم الدور
 وجوبه ان فهم المعنى في الحال موقوف على العلم السابق بالوضع وهو لا يتوقف على فهم المعنى
 في الحال والى هذا اثار الشيخ في الشفاء حيث قال معنى دالة اللفظ ان يكون اذا ارسم
 في الحال مسوم اسم لرسم في النفس معناه تصرف النفس ان هذا المسوم لهذا المفهوم

فكلمة أورده الحس على النفس الثقت النفس اى معناه فكون اللفظ بحيث كلا أورده الحس على
 النفس الثقت الى معناه والدلالة وذلك بسبب العلم السابق بالوضع وكون صورتيهما محمولتين عند
 النفس وتقول ايضا العلم بالوضع موقوف على فهم المعنى مطلقا لا على فهم المعنى من اللفظ وهو موقوف
 على العلم بالوضع فلا دور الثاني ان لفهم صفة السامع والدلالة صفة اللفظ فلا يجوز ثمر واحد هما
 بالآخر واستصحب بعضهم هذا الاشكال حتى غير الثمر ينف الى كون اللفظ بحيث او اطلق فهم
 معناه لعم بوضعه والتحقق ان ههنا امور اربعة اللفظ وهو نوع من الكيفيات المسبوقة والمعنى
 الذى جعل اللفظ ليزاؤه واصطف عارضة بينهما هى الوضع اى جعل اللفظ ليزاؤه المعنى على
 ان المشرع قال اذا اطلق هذا اللفظ فافهموا هذا المعنى واصطف كناية بينهما اى ارضاهما بعد عروض
 الاضافة الاولى وهى الدلالة فانما نسبت الى اللفظ قبل له دال على المعنى كون اللفظ بحيث فهم
 منه للمعنى العالم بالوضع عند اطلاقه واذا نسبت الى المعنى قبل له مملول هذا اللفظ بمعنى كون
 المعنى منهما عند اطلاقه فكلا المعنيين لازم لهذه الاضافة فامكن نعتها بانهما كان
 اذا فهم هذا فقول لام ان الفهم المذكور فى الثمر ينف صفة السامع وانما يكون كذلك لو كان
 اضافة الفهم بطريق الاستناد وهو متوحد بل بطريق التعلق فان معناه كون المعنى منهما
 من اللفظ وهذا كما يقال العجبى ضرب زيد قال كان زيدا فعلا يكون معناه العجبى كون زيد متناوبا
 وان كان مفعولا يكون معناه العجبى كون زيد مفعولا وبافهمها الفهم مضاف الى المفعول وهو المعنى
 فالتركيب بعيد ان المراد كون المعنى مفهوما من اللفظ ولا شك انه ليس صفة السامع ثم الدلالة الوضعية
 اما مطابقة او ضمنى او التزام وتفيد المصنف بالوضع لاخراج العينية والتقدير باللفظ لاخراج
 غير العقلية ويبان الحصر انما يدل عليه اللفظ بطريق الوضع اتمام المعنى الموضوع له او جزؤه
 او امر خارج عنه فان كان تعلم المعنى الموضوع له فهمى مطابقة لطابق اللفظ والمعنى وان كان
 جزء المعنى الموضوع له فهمى تضمن لانه فى ضمن المعنى الموضوع له وان كان امر خارجا عنه
 فهمى التزام لانه لا يمكن ان يكون لفظا مشتركين لثبوت كل شئ من حيث هو كلفا لا لا يقتضى حدود الدلالات
 بعضها ببعض فان من الجائز ان يكون اللفظ مشتركين الكل وايزا كما مشترك الامكان بين مفهومى
 العام والخاص وان يكون مشتركين للثبوت واللازم كما مشترك النفس بين الجرم والقرى فلو لم يتبد
 حد دلالة المطابقة لاقتضى دلالة التضمن والالتزام اما التفاضل بدلالة التضمن فانه اذا اطلق
 لفظ الامكان وارى به الامكان الخاص تكون دلالة على الامكان العام بالتضمن لا بالمطابقة
 مع انه يصدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له وعند التقييد لا تافاض لان تلك
 الدلالة وان حكمت على ما وضع له لكنهما ليست من حيث هو ما وضع له بل من حيث هو
 جزئى حتى لو فرض ان لفظ الامكان ما وضع اصلا لفهم الامكان العام كانت تلك الدلالة متحققة
 واما التفاضل بالالتزام فانه اذا اطلق لفظ الشخص وارى به الجرم كانت دلالة على الدور التزامية
 لا مطابقة مع موضوعه ولا التفاضل عند التقييد لان تلك الدلالة ليست من حيث هو موضوعه بل
 من حيث هو لازم وكذلك لو لم يتبد بد دلالتى التضمن والالتزام لاقتضى بدلالة المطابقة اما التضمن
 فانه اذا اراد من لفظ الامكان الامكان العلم تكون دلالة عليه مطابقة مع انه جزء ما وضع له
 ولا تافاض اذا قيد لانها ليست من حيث هو جزؤه واما الالتزام فانه اذا اراد من لفظ الشخص
 الدور فالدلالة مطابقة وهو لازم ما وضع له لكن ليست من حيث هو لازم هكذا وبوجه الشرحون
 هذا الوضع وبه نعلم ان الالتزام ان اللفظ المشترك عند ارادة معنى الكل او القوم لا يدل على
 الجزاء والالتزام بالمطابقة غاية ما يقابل التبدل عليه دلائل من جهتين ولا امتناع فى ذلك وكذلك
 فى التضمن والالتزام لا يبال دلالة اللفظ على المعنى المطابق المتضمن انما اراد ذلك المعنى انما اللفظ

لا يدل بحسب ذاته والا لكان لكل لفظ حق من المعنى لا يتجاوز به بالأداة الجارية على قانون
 الوضع أولا يرى ان اللفظ المشترك ما لم يوجد فيه قرينة لارادة احد معانيه لا يفهم منه
 معنى لانا نقول هب ان دلالة اللفظ ليست ثابتة لكن ليس يلزم منه ان تكون ثابتة لارادة
 بل بحسب الوضع فانما نعلم بالضرورة ان من علم وضع لفظ لمعنى وكان صورة ذلك اللفظ
 مختلفة فلفظه في الخيال وصورة المعنى من جهة في الخيال فكلما تحصيل ذلك اللفظ عقل معناه
 سواء كان مراد اولا واما المشترك فلا شك ان العالم يوهمه لمعانيه يتصلها عند إطلاقه
 نعم تعين ارادة اللفظ موقوف على القرينة لكن بين ارادة المعنى ودلالة اللفظ عليه يوجب
 وتوجيه الكلام في هذا المقام ان اللفظ المشترك دلالة على الجزئية بالطبيعة والتضمن وعلى اللازم
 بالطبيعة والالتزام فإذا اعتبر دلالة على الجزئية بالتضمن او على اللازم بالطبيعة يصدق عليها
 انها دلالة اللفظ على تمام موضوعه فيقتضي حدا المطابقة لهما ولو قيد بالحيزية انقطع التضمن
 لانها ليست من حيث هو كالموضوع له وكذلك اذا اعتبر دلالة على الجزئية واللازم بالطبيعة صدق
 عليها انها دلالة اللفظ على جزء المعنى لولا انه لم يكن له من حيث هو وكذلك يقال المشترك كان
 التامد لان في الجزئية واللازم للطبيعة لان اللفظ اذا دل على الدالين اي دل بضمعهما لانا نقول لازم
 ذلك وانما يكون كذلك او كانت دلالة الضميمة والتوحيش من جهة واحد وهو متزوج وبمعنى في اللازم
 الزم المعنى بين المعنى والامر الخارجي وهو كونه بحيث يحصل في الذهن من حصول المعنى فيه
 انما دلالة لم يفهم المعنى الخارجي من اللفظ لان فهم المعنى بتوسط الوضع اما سبب ان اللفظ
 موضوع له او سبب انتقال الذهن من المعنى الموضوع له اليه وكل منهما متوقف على ذلك التقدير
 فلو كان اللفظ دالا عليه وفيه نظر لاشتق منه بالتضمن اذ الدالون التضمني لم يوضع اللفظ له
 ولا يشك الذهن عن المعنى الموضوع له اليه بل الامر بالعكس فالاولى ان يقال فهم المعنى عند إطلاق
 اللفظ اما بسبب وضع اللفظ له او بسبب انه لازم للمعنى الموضوع له وجب ذلك الدليل سامع التضمن
 لا يقال لانهم من اللفظ شيئا في بعض الاوقات دون بعض ففهم المعنى لدلالتة على ذلك
 المعنى التزامية ولا لزوم ذهني وايضا المعينات دالة على معانيها وبست من لوازم ذهنية
 لان فهمها منها بعد كلغة ومريد تأمل لانا نقول الدلالة مقولة بالمشترك على معنيين الاول
 فهم المعنى من اللفظ متى اطلق الثاني فهم المعنى منه اذا اطلق والاصطلاح على المعنى الاول
 وان اختلف في بعض العلوم المعنى الثاني فلا دلالة لللفظ اذا فهم المعنى منه بالقرينة بل الدال المجموع
 والمعينات ان لم يتفصل الذهن بعد كمال تصورات سميات فتعلقها الى لوازمها فدلالتها عليها
 متنوعة والاختلاف في اللفظ لا يشترط الزم الخارجي اي تحقق اللازم في الخارجي من تحقق المعنى فيه
 اذ لو كان شرطاً لمحقق دلالة اللازم بدونه واللازم باطل لان عدم كالمعنى يدل على الملكة
 كالمعنى باللازم مع عدم الزم الخارجي فيهم (قوله ودلالة اللفظ المركب داخلة فيه) هذا جواب
 عن سؤال صبي ان يورد على حصر الدلالة الوضعية في الثالث وتقريره ان دلالة اللفظ المركب
 شارحة عنها لانها ليست مطابقة لخال الموضوع بل بضمعه لهما ولاختلافه لان معناه ليس جزءا للمعنى
 الموضوع له واللازم انما انكس معناه خارجا عن المعنى الموضوع له وبالجملة لما يمكن الوضع متصفا
 فيه اشقت الدلالات كلها ضرورة انها تابعة للوضع فان قلت المركب لا يتخلو اما ان يكون موضوعا
 لمعنى او لا يكون واما ان لا يتوجه السؤال اما اذا كان موضوعا فظاهر واما اذا لم يكن فلان دلالة
 لم تكن وضعية والكلام فيها فنقول الدلالة الوضعية ليست هي عبارة عن دلالة اللفظ على المعنى
 الموضوع له والا لكان دلالة التضمن واللازم وضعية بل لا يكون الوضع مدخل فيها على ما فسرهما
 القيم به فيكون دلالة المركب وضعية ضرورة ان الاوضاع مفردة دخلت في دلالة لم يوجب

ودلالة اللفظ المركب داخلة
 فيه اذ المعنى من وضع اللفظ
 للمعنى وضع عينه ليعلم او وضع
 اجزائه لاجزائه بحيث تطابق
 اجزاء اللفظ اجزاء المعنى
 ودلالة اللفظ المركب
 بالوضع ايضا متى

ما يكون لوضع اللفظ دخل فيه لاندفع السؤال وجوابه ان دلالة اللفظ المركب داخلية فيه اي
 فيها دل على المعنى بالمطابقة وذلك لان المعنى من الوضع في تعريف دلالة المطابقة ليس وضع
 عين اللفظ لعين المعنى فقط بل احدا لآخرين لما وضع عينه ليعينه او وضع اجزائه لاجزائه بحيث
 تطابق اجزائه للفظ اجزاء المعنى والثاني يتحقق في دلالة المركب فلا تكون متحدة عن الدلالات
 واعتراض عليه بان دلالة المركب ليس يلزم ان يكون مطابقة لان دلالة على المعنى لا يستلزم دلالة جزئية على
 اجزاء المعنى وهي قد تكون بالمطابقة او بالتضمن او بالاتزام وهذا الاعتراض ليس يوارد اما لا فلا
 لاندفع المنع ولما تأتيا فلان السائل ربما وجد مثله بالنسبة الى معاني الاجزاء المطابقة فتكون
 دلالة المركب عليها مطابقة ولو اوردته بالقياس الى معنى من المعاني امكن تطبيق الجواب عليه
 بان يقال دلالة المركب داخلية فيه اي فياذا ذكرنا الدلالات الثلاث واشتغال الوضع بمشروع والتفصيل
 هناك ان دلالة المركب لما على مدلول مفردية لوهي مدلول احتمل الفردين او على ما لا يكون هذا
 ولذلك لا يلزم لمجموع من حيث هو مجموع اما دلالة على مدلول مفردية فلا يتناول اما ان تكون
 على مدلول مفردية او على مدلول واحد لفردية والثاني ان تكون دلالة على ذلك المدلول
 اما بالتضمن او بالاتزام لان تلك المدلول ان لم يكن خارجا عن احدهما تكون دلالة عليه بالتضمن
 سواء كان مدلول لا يتضمنهما او مطابعا لاحدهما وتضمنها او التزا ميسا لآخرهما وتضمنها
 لاحدهما والتزانيا الآخر وان كان خارجا عنهما تكون دلالة عليه بالاتزام والاول يخصر
 في حقه انقسام لان دلالات الفردين على مدلوليهما اما بالمطابقة او بالتضمن او بالاتزام او دلالة
 احدهما بالمطابقة والاخر بالتضمن او دلالة احدهما بالمطابقة والاخر بالاتزام او دلالة احدهما
 بالتضمن والاخر بالاتزام فالاول ان يكون كل من القنطين دالا على معناه بالمطابقة
 فيكون المجموع كذلك كما اذا فهمنا من قولنا الانسان حيوان الناطق حساس الثالث ان يدل كل منهما
 على معناه بالاتزام والمجموع كذلك كما اذا فهمنا من المثال قابل صنعة الكتابة مثله ان يكون
 احدهما دالا بالمطابقة والاخر بالتضمن فيكون المجموع دالا بالتضمن كما اذا فهمنا منه ان الانسان
 حساس لان مجموع الجوز وجزء الجزء الكلي الخامس ان يدل احدهما بالمطابقة والاخر بالاتزام
 فالمجموع يدل بالاتزام لان مجموع الجزء والخارج خارج كما اذا فهمنا منه ان الانسان مثله وقابل
 صنعة الكتابة حيوان السادس ان يكون احدهما دالا بالتضمن والاخر بالاتزام فالمجموع دال
 بالاتزام ضرورة ان جزء الجزء مع الخارج خارج كما اذا فهمنا منه ان الناطق مثله او قابل صنعة
 الكتابة حساس ولما دلالة المركب على احد مدلولي مفردية فهي تكون بالتضمن ان كانت دلالة
 المفرد بالمطابقة او بالتضمن والاتزام ان كانت كذلك ولما دلالة المركب على مدلول لا تكون
 مدلول مفرد من مفرداته فلا يكون الاتزام لان مدلوله المطابق اما يكون مدلول لان مفرداته
 المطابقة ومدلوله التضمني اما هو جزء من مدلولات مفرداته فالانقسام يخصر في خمسة عشر
 ودلالة المركب في جميع هذه الاقسام لا تخلو عن الدلالات الثلاث فان قيل لا تضمني للامر
 في المركب اما وضع عين اللفظ لجزء عين المعنى فظاهر واما وضع اجزائه لاجزاء المعنى فلان
 من اجزاء اللفظ الجزء الصوري اعني الهيئة التركيبية وهي ليست موضوعة للمعنى فانها لو كانت
 موضوعة لم تكن لما كان التركيب مجرد قرادة التركيب بل لوقف كل تركيب على معرفة وضعه واما
 كذلك اجزاء بان اللفظ المركب كما له مشترك على اجزاء مادية كلفظي الانسان والكتاب في قولنا
 الانسان كلب وجزء صوري وهو الهيئة الحاصلة من تألف احدهما بالآخر كذلك معناه مشترك
 على اجزاء مادية كمنى الانسان ومعنى الكتاب وجزء صوري وهو نسبة احدهما الى الآخر
 وكان الاجزاء المادية اللفظية موضوعة لجزء الاجزاء المسبوبة المعنوية كذلك الهيئة التركيبية

اللفظة موضوعية بلزامة الهيئة التركيبية المنوطة غاية ما في الباب انها ليست موضوعية بالشخص
لكنها موضوعية بالنوع ولذلك تختلف هيئات التركيب بحسب اختلاف اللفاظ والى هذا
السؤال والجواب اشار بقوله ودلالة هيئة التركيب بالوضع ايضا وهناك نظر فلان احدا لا يرون
اللازم وهو اما عدم التوصل للدلالة في الثالث او انحصارها في المطابقة لانه ان اراد بالوضع
التخصصي يلزم الاصل الاول لعدم وضع المركب بالشخص ولو اراد به الوضع التوسعي يلزم الامر
الثاني لان المادى الموضوعي واللفظي يجازى واللفظ موضوع بلزامة المعنى المجازى وشمسا توحيها
على ما سمعنا من ائمة الاصول والمخفى في الجواب ان يقال لا يتم ان الهيئة التركيبية جزء من اللفظ
واما يكون جزءا لو كان لفظا مثلها لكن لا يتم له جزء معتبر في التركيب فلان المعبر ما يكون له رتبة
في الجمع على ما سيبي (قوله والتخصي والالتزام يستلزمان المطابقة) هذا بيان للتبيين الدلالات
الثلاث بآثار ومعدده وهي باعتبار مقايضة كل منهما الى الاخرين مخصصة فيست فالتخصي
والالتزام يستلزمان المطابقة لانهما تامان لها والتابع من حيث له تابع لا يوجد بدون الشبوع
واما قيد بحجية التبعية استلزاما عن التابع الاعم فله وما يوجد بدون الشبوع الانحصار
هو المطلوب في كتب القوم وانهم وان اصابوا في الدعوى لكنهم غلطون في البيان اما اولا
فلان الامر في التابع بعكس ما ذكره ضرورة انه فهم الجزء سابقا على فهم الكل فلو كانت
التخصي ليس عبارة عن فهم الجزء مطلقا بل هو فهم الجزء من اللفظ والسابق على فهم
الكل من اللفظ لعنى المطابقة فهم الجزء مطلقا لفهم الجزء من اللفظ فتقول ما لم يفهم الجزء
من اللفظ يفهم فهم الكل منه والزم به ضروري وكذلك في بعض القوانين كافي الاعداد والممكنات
واما ثانيا فلان الكبرى ان قيدت بالجزئية لم يشكر الوسط والا كانت جزئية واما ثالثا فانه لو صح
البيان لاستلزم المطابقة التخصي والالتزام لانها متبوعة والشبوع من حيث له متبوع لا يوجد
بدون التابع ومطابق بيان الدعوى ان التخصي دلالة اللفظ هي جزء المعنى من حيث هو جزء
والالتزام دلالة اللفظ هي جزء المعنى من حيث هو جزء لا يتحقق الا اذا دل على السمي وكذلك
دلالة اللفظ على الخارج عن المعنى من حيث هو خارج لا يتحقق بدون دلالة اللفظ عليه او تقول
انهما مستلزمان فوضع وهو مستلزم للمطابقة فاستلزاماتها والمطابقة لاستلزام التخصي لانه
فدبكون مسمى اللفظ بسيطا كالوحدة والقطعة فله بدل عليه بالمطابقة والتخصي لا يتخذ الجزء
ولا الالتزام لجواز ان لا يكون للمسمى لازم بين يلزم فهمه فهم المعنى اى البين بالمعنى الانحصار
وحينئذ تصح دلالة المطابقة بدون الالتزام لعدم شرطه وهذا انما يفيد عدم العلم بالالتزام
لا العلم بعدم الالتزام والاولى ان يقال لو تحقق الالتزام لكان كذا متعلقا شيا تعقلنا معه
شياء آخر لكنها لم بالضرورة المتعلق كثيرا من الاشياء مع الذهول عن سائر اخباره وما قد سبق
الى بعض الخواطر من انه ينفي ذلك الى قصور امور غير متشعبة فلا يكاد يخفى ضعفه لجواز
الانتهاء الى لازم يكون لازمه بعض ملزومة بمرتب الوجودات لا الامتناع في تحقق الملازمة الذهنية
من الطرفين كافي للتضامين وذكر الامام ان المطابقة بلزامة الالتزام لا تشكل ماهية لازما ايضا
واقفه انها ليست غيرها والدال على المزوم دال على لازمه البين بالالتزام اجاب بان قوله يكون
المعنى ليس غيرة لازم بين ان اراد به البين بالمعنى الانحصار فمضوعه اذ كثيرا ما تصور شيئا لا يتغير
بشيء غيره فضلا عن انه ليس غيرة وان اراد به البين بالمعنى الاعم فليس لكن لا يفيد ان المعبر
في دلالة الالتزام هو المعنى الانحصار لا يقال ان اعتبر في المعنى الانحصار المزوم الخارجى يطل
قولكم انه المعبر في الالتزام والالزام يمكن اخص من المعنى الثاني لاعتبار المزوم الخارجى فيه فان المعبر
فيه لو كان المزوم المعنى فان كان بالمعنى الاول كان العلم عين الخاص وان كان بالمعنى الثاني لم

والتخصي والالتزام يستلزمان
المطابقة ولا يستلزم المطابقة
التخصي لجواز كون المعنى
بسيطا ولا الالتزام لجواز ان
لا يكون له لازم بين يلزم من فهمه
فهمه واما كونه ليس غيرة فغير
بين بهذا المعنى بل بمعنى انه
انما علم مع المعنى على كونه
لازمه هو الاول المعبر متى

نمرىب الشيء بنفسه لانا نقول المعتبر في المعنى الثاني مطابق لقولهم انهم من المعنى وتلجأ الى
 لا يقال اذا حصل لنا شعور بعلية فان لم نجبر بينها وبين غيرها فلا شعور بها لان كل شعور به
 موجود في الذهن وكل موجود مثير عن غيره وانما بينهما فلا خلقا في ان التميز يستلزم تصور
 الغير فلا خلاف من ان يكون للشعور عطا في الغير لانا نقول لانا انما نميز بين المعتبر وبين غيرها
 فلا شعور بها ثم انما مثيره عن غيرها في نفسها لكن لا يستلزم ذلك علما بتمييزها عن غيرها
 والازم من كل تصور تصديق وليس كذلك واما التضمن والالتزام فلا يلزم بينهما لانفكاك
 التضمن عن الالتزام في المركبات الغير المزمومة وانفكاك عنه في البسائط المزمومة والما هما
 المصنف لانهما معاذر في المطابقة فان قيل اذا اطلق اللفظ الموضوع بارادة المعنى المركب
 يظهر الكل من حيث هو كل والجزم من حيث هو جزا واذ افهما من حيث هما كل وجزا يظهر التركيب
 بالضرورة وهو امر خارج عن المعنى فالتضمن يستلزم الالتزام فنقول هذه مسالمة من باب
 اشتباه المادى بالمعروض فان الفهم هو ما صدق عليه الكل والجزا وذلك لا يستلزم فهم الكلية
 والجزئية المستلزم لفهم التركيب على ان فهم الجزئية او الكلية لو كان لازما لكن في بيان العلوب
 (قوله) واطلاق اللفظ على مدلوله المطابق بطريق الحقيقة قد وقع في كلام الامام الكشي
 ان دلالة المطابقة هي الحقيقة والتضمن والالتزام مجازان ولا يترتب في ان الدلالة ليست حقيقة
 ولا مجازا والزم اجتماع الحقيقة والمجاز عند اطلاق اللفظ بل اطلاق اللفظ على مدلوله المطابق
 اى استعماله فيه بطريق الحقيقة لانه استعمال فيها وضع له والافاقه على مدلوله التضمني
 او الالتزامى بطريق المجاز لانه استعمال في غير ما وضع له اللفظ والما يقبل حقيقة ومجاز لانها
 لغتان لاستعمالان (قوله الثاني) قيل دلالة الالتزام معصورة في العلوم قد اشترت في كلام النعم
 ان دلالة الالتزام معصورة في العلوم وانما يقيدوا بالعلوم لانها لم تميز في الحوادث فان ارادوا
 بذلك ان اللفظ لا دلالة له على الالتزام البين فيقلنا لا بين اذ لا معنى لادالة اللفظ على شيء
 الا فهمه منه والالتزام البين منهم من اللفظ قطعاً وان اردوا به الاصطلاح على عدم استعمال
 اللفظ في الدلول الالتزامى فذلك مما لا يناقض فيه فلا يطلب بالخطا ويمكن ان يقال المراد منه
 امر ثالث وهو عدم استعمال اللفظ في الدلول الالتزامى لا بطريق الاصطلاح فلا بد من تعديده
 بالدليل او تخالف الامر الثاني ونحمل المذكور في معرض الاستدلال على بيان سبب الاصطلاح
 فله لولم يكن له سبب كان عيا وقد احتجوا عليه بانها عقلية اذ اللفظ لم يوضع لاراد الدلول
 الالتزامى فتكون معصورة لان الغرض من الالفاظ استعادة المعاني منها بطريق الوضع وتوضيحها
 الغرض بالضمن وتوجيهه اما اجمالاً فيقال ذلك ليس بصحيح بل صريح فعمله اذ لم يصح له
 ان يكون دلالة التضمن معصورة لانها ايضا عقلية فان قيل دلالة التضمن اقوى لكون مدلولها
 جزءاً من اللغى والالتزام من هجر الانصف هجر الاقوى فنقول لما كانت الدلالة لغيرها كونها
 عقلية وهى متعينة في دلالة التضمن يلزم هجرها بالضرورة قضاء بالعلم وان ضم اليها وضعها
 اقتصرنا على التمع ولما اتصلت بغيره ان حتى بذلك كونها عقلية صرفاً لا مدخل لموضع
 فيها فهو ممنوع ضرورة ان دلالة اللفظ على الخواص من معصاة لا يكون المتوسط وضعه له
 وان حتى به كونها بمشاكله من العقل خسر لكن لا يوجب هجرها كما في دلالة التضمن وتفسك
 الغرض في ذلك بان الدلالة الالتزامية لو كانت متعينة يلزم ان يكون للفظ واحد مدلولات غير متعينة
 والتالى اصل بيان الملازمة لانها غير متعينة لانها لو لم تكن الشيء ليس كل واحد علمية وهو غير
 متعينة باعتبارها لوجب اعتبارها غير المتعينة في مدلول اللفظ واجاب العلم عنه منع الملازمة وانما تصدق
 ان لو اعتبر جميع القوائم وليس كذلك بل للمعتبر القوائم البينة وهى متعينة فان قيل القوائم البينة

واما ان اللفظ على مدلوله
 المطابق بطريق الحقيقة
 وعلى الاخيرين بطريق المجاز
 من

الثاني قيل دلالة الالتزام
 معصورة في العلوم فان ارد به
 عدم الدلالة فقد بان بطلانه
 اذ لا معنى لدلالة اللفظ على
 المعنى الا فهمه منه وان ارد به
 الاصطلاح على عدم استعمال
 اللفظ على مدلوله الالتزامى
 فكيف يطلب بالخطا وضاحتها
 عليه بانها عقلية وتعضد
 الغرض بالضمن وتفسك
 بالاشاعى والقوائم واجاب عنه
 الامامان البينة متعينة وتفسك
 بالعلم وانضم للالتزام البين
 لا يستلزم اختلافاً ولا اختصاصاً
 والتميز وجوبه انه لو اعتبر
 البين مطلقاً انضبط المدلول
 من

ايضا غير متناهية اما لا فلا فلان لكل شي لازما يشاؤه له ليس غيره فكل شي فرضه لازم واللازم لازم فكل شي لازم يشغره متناهية واما لا فلا فلان لكل شي لازما بالضرورة وذلك اللازم اما قريب او بعيد واما كان يشغره الى اللازم الغير فيكون لكل شي لازم قريب ويشغره متناهية وليس له ان يقول غلبة ما في هذا الباب عدم تناهي الوازم البينة بالمعنى الاخر والعمرة بالزوم البين بالمعنى الاخر لانه ما اعتبر الا بالمعنى الاخر على ما مر فقول لا يتم ذهب سلسلة الزوم الى غير النهاية بل يواز عودها يتلزم شي من الشرطين بواسطة او غير واسطة سلمه لكن اللازم البين للزوم البين لشي واحد لا يجب ان يكون لازما بشاؤك لشي فلا يلزم عدم تناهي الوازم البينة لشي واحد والقلام فيه على ان النكح لو صح لم انتفاء الدلالة المتزامية لانه يمكن ان يقال لو تحقق الالتزام يكون لفظ مدلولات غير متناهية الى آخر ما ذكره ونكس الامام بان المعبر في الالتزام اما الزوم البين واسطى الزوم واما كان تكون دالة الالتزام معبورة اما اذا كان المعبر الزوم البين فلا يختلف باختلاف الأشخاص فلا يكاد ينسبط المدلول واما اذا كان المعبر واسطى الزوم فمقدم تناهي الوازم وامتناع قاعدة اللفظ بل كما ذكره الفرزلي وجوابه ان المختار ان المعبر الزوم البين فوله مخ لا ينسبط قبل التسلط والمعبر ينسبط لول المعبر البين مطلقا الى بقية الجميع الأشخاص اما اذا اعتبر كايين المتضايفين فلا يخفى ان الضبط لا يتصل بالمعبر اما الزوم البين المطلق لوسطى الزوم البين واما كان يلزم غير الدلالة اما اذا كان المعبر مطلق الزوم فليس واما اذا كان للزوم المطلق فليجوز تعدد الوازم المطلق في تعيين المراد لا يتناول اذ لم يتحدد بتعين المدلول وعدم الانضباط في المعنى صورة لا يوجب غير الدلالة مطلقا على ان الوضع يقابل الى الأشخاص بخلاف غير المعنى المتزامي بعدد فلو اوجب الاختلاف والمعد المجهز لم يمكن لدلالة ما اعتبر والانصاف ان اللفظ اذا استعمل في المدلول المتزامي فلن يمكن هنالك فريضة صرفة عن لراءة المدلول المطابق دالة على المراد لم يصح ان السابق الى الفهم من اللفظ معانيها المتطابقة في يعلم ان الوازم مقصودة اما اذا قلتم فريضة معينة لمراد فلا يخفى في جواز غلبة ما في الباب لزوم الجوز لكنه مستفيض شائع في العلوم حتى ان الله هذا المعنى صرحوا بتجويزه في التمر يقابل هم في عين هذه الدعوى معبوضون الذين ان المراد ليس انتفاء الدلالة بل عدم الاستعمال فلا تكون الدلالة معبورة بل الاستعمال معبورا فاطلقوا الدلالة وراودوا الاستعمال وهذا البحث لا يخص بالمدلول المتزامي بل هو بار في سائر الوازم والمعاني الضمنية وغيرها ثم انها معبورة في جواب ما هو اصطلاحا بين له لا يجوز ان يذكر فيه ما يدل على السؤال عنه وعلى اجراءه بالالتزام كما لا يجوز ذكر ما دلالة على السؤال عنه بالضمين لاحتمال انتقال ذهن الى غيره اوضح اجراءه فلا ينعين المساهمة المطلوبة واجراءه على الواجب ان يذكر ما يدل على السؤال عنه بالمطابقة وعلى اجراءه على المطابقة او الضمنية فيكون الالتزام معبورا كلا وبعضا والمطابقة معبورة كلا وبعضا والضمين معبورا كلا معبرا وبعضا ويذكر عليك هذا في باب الكليات (قوله الثالث اللفظ اما مركب) قد عرفت فيما سلف ان نظر النطق في اللفاظ من جهة انها دلائل طرق التشكل فلذلك له بد من البحث عن الدلالة المنطقية ولا كان طريق الاعتقال اما القول الشارح الواجبة وهي معان مركبة من مفردات مراد بعد البحث عن الدلالات كلها ان يبحث عن اللفاظ الدالة على طريقين طريق حتى يبين ان اي مركب يدل على القول الشارح كالركب التقديري وان اي مركب يدل على القضية كالظري وعن اللفاظ القدرة الدالة على اجزاء القول الشارح او الغلبة فاختار في تقسيم اللفظ الى المفرد والمركب وعن اللفظ الذي هو مورد التسمية اللفظ

التي لا تفسد اما مركب قصد يخرج منه دالة الضمن على بعض ما يفصده حينما يقصد به واما مفرد يقابل والركب يعني قولاً وبؤلفاً وقيل المؤلف هذا والمركب ما يدل جزؤه لاصلي جزء المعنى من

الموضوع لعنى والتارك هذا التقيد بما صلى ماسبق من ان تظهر المنطقى عنصرا بالدلالة الواجبة
 وذلك لانه لو اريد به مطلق اللفظ لا يتفرض حد المفرد بالانقضاء التبريد الدالة على معنى والدلالة
 على معنى بحسب الطبع او العقل فانها ليست القاطنة مفردة وقدم تعريف المركب على المفرد
 لان التقابل بينهما تقابل العدم والملكوت والاصول انما تعرف بملكاتها ثم الواقع فى التعريف الاول
 ان اللفظ المركب مادل جزؤه على معنى والمفرد مادل جزؤه على شئ واورد عليه بعض
 اهل النظر التفتيش بالانقضاء المفردة التى يدل جزؤها على معنى كيد الله على واجب عند الشئ
 فى الشفاء بان اللفظ لا يدل بنفسه بل بمراد اللفظ حتى لو خلا عنها لم يكن دالا بل لا يكون لفظا
 عند جماعة فلا يكون جزء مثل عبد الله دالا على معنى بل يكون بمنزلة لفظ من زيد بحيث تبين
 على هذا الكلام آثار الضعف بناء على ماسبق من الفرق بين الدلالة على معنى وقصد
 غير التعريف الى اللفظ الذى يقصد به معنى الدلالة على معنى ما يقصد به معنى ما يقصد به
 والمراد بالقصد هو القصد الجبرى على قانون اللغة والاقصد واحد براء زيد معنى يلزم ان يكون
 مركبا والجزء ما يلزم فى السمع يفرج الفعل الدال بانه فى الحديث وبصينته على الزمان
 وهو اسم فى التعريف والتعريف حتى يدخل فيه مثل اعترى وبالدلالة كما قالوا جنى وبقي
 القيد فحصل محصلها ان يكون اللفظ جزء وذلك الجزء دالة على معنى وذلك المعنى بعض المعنى
 المقصود من اللفظ ودلالة الجزء على بعض المعنى المقصود مقصودة حادثة كون ذلك المعنى مقصودا
 فيخرج عن الحد ما لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام او يكون له جزؤا لا يدل على شئ كزيدا ويكون له جزء
 دال على معنى لكن لا على جزئ المعنى المقصود كيد الله او يكون له جزء دال على جزئ المعنى المقصود
 ولا يكون دالته على جزء المعنى المقصود مقصودة حادثة كون ذلك المعنى مقصودا كالحوان
 الناطق الذى يسمى به انسان فان الحيوان فيه يدل على جزء المعنى المقصود اعنى القاتل الشخصية
 التى هى ماهية الانسان مع الشخص دالة مقصودة فى الجملة لكنها ليست مقصودة فى حال
 العملية والمفرد ما يقابل المركب وهو الذى لا يقصد به معنى الدالة على جزء معناه حينما يكون ذلك المعنى
 مقصودا فيخرج فيه اللفظ الاربعة المذكورة وانما لم يصلوا لعل صيغة مركبا جرن عليه كلمة الصفة
 لان تظهر فى الانقضاء تابع للمعنى فيكون افرادها وتركيبها تابعين لوحدة المعنى وكثرتها لاوحدة
 اللفظ وكثرتها لا يقال تعريف المركب فغير جامع وتعريف المفرد غير جامع لان كل الحيوان الناطق
 باللفظ له معنى البسيط الشخصى او الالزامى ايس جزؤه مقصود الدلالة على جزء فلذلك المعنى قيد
 فى حد المفرد يخرج عن حد المركب لانه قول المراد بالدلالة فى تعريف المركب هى الدلالة فى الجملة
 وبعدم الدلالة فى المفرد تغلوا من سائر الوجوه فالمراد ما يكون جزؤه مقصودا لدلالة باى دالة
 كانت على جزء ذلك المعنى والمفرد مادل جزؤه على جزء المعنى البسيط الشخصى لكنه يدل
 بنفسه النفس لان كل الحيوان الناطق وان لا يدل جزؤه على جزء المعنى الشخصى لكنه يدل
 على جزئ المعنى الناطق ومنهم من لم يقدر على دفع الاشكال فاعتبر فى تركيب اللفظ دالة جزئية
 على جزء معناه الناطق لا على جزء معناه الشخصى او الالزامى فقيسورد المعنى بالعبارة فقاد عليه
 النفس بالركبان التجازة جمعا ومعنا واللفظ المركب يسمى قولنا ومولودا يفرق بين المركب
 والمفرد بانه القسمة فى اللفظ اما ان لا يدل جزؤه على شئ اصلا وهو المفرد او يدل على شئ غالبا
 ان يكون على جزء معناه المؤلف او على جزء معناه وهو المركب هذا هو القول عن بعض
 المتأخرين ونقل المصنف وسأحب الكشف انهم عرفوا المؤلف بما ذكر فى تعريف المركب
 والمركب لا يدل جزؤه على جزء المعنى وعلى هذا لا تكون القسمة مخرجا عن الحيوان الناطق
 عنها التام الا ان يرد فى تعريف المركب لو ينقص من تعريف المؤلف حين ما يقصد به

والفرد يمكن تقسيمه من وجوه
الاول انه ان دل على معنى
و زمان بصيغته فهو الكلمة والا
فان دل على معنى ولم يأت بصيغ
اخر فغيره وحده عن شئ فهو
الاسم والا فهو الالف والكلمة
اما حقيقة دل على حدث
ونسبته الى موضوع ما و زمان
لكل النسبة كضرب و اما
وجودية دل على الاخرين
فقط فكان ويسمى بال العربية
افعالا لا قاصدة للدلالة على
معان غير تامه وت

وأما الشيخ فقد حشد الاسم
بأنه المفظ المفرد الدال بالوضع
على معنى يمر ذهن الزمان
وهذا يتناول الأدلة وإن شرط
في الإثبات دلالتها على معنى
غير تام دخل فيه الكلمة
الموجودة

(قوله والمفرد يمكن تقسيمه من وجوه) المفرد اعتبارا لمن حيث المفهوم والذات ولا كان التفرع فيما يتعلق
 المفهوم اخذ من المركب فيه المصروفات والأقسام والأحكام باعتبار الذات وهو مقدم على
 المركب متبعا قدسه وضعا فالفرد اساس المصروفات الواحدة لا امان يدل على معنى وزمان بصيغته
 ووزنه وهو الكلمة اوليها والواجب اما ان يدل على معنى تام اي يصف ان يتخبر به وحده عن شيء
 وهو الاسم اولها وهو الاداة وقدم في تلك حيل واحد منها وانما اطلق المعنى في حد الكلمة دون
 الاسم ليدل على الكلمات الوجودية فانها لا تدل على معان تامة وقيد الزمان بالصيغة ليخرج
 عنه الاسامي الدالة على الزمان بجموعها وما دونها كاللفظ الزمان واليوم والاسم والصبح والغروب
 والتقدم والتأخر واسماء الأفعال وانما كان ذلك لانهما على الزمان بالصيغة والوزان لا تعدو الدلائل
 الزماني بتحد الصيغ وان اختلفت المادة كضرب وذهب واختلافه باختلافها وان اختلفت المادة
 كضرب وبضرب وفيه نظر لان الصيغة هي الهيئة الخاصة باعتبار ترتيب الحروف وحركاتها وسكنها
 فان اريد بالاداة مجموع الحروف فهي مختلفة باختلاف الصيغة وان اريد بها الحروف الاصول
 فهي اعدادان والزمان مختلف كافي تكلم وتكلم وتغال وتغال على ما أوضح ذلك فانما يكون في اللغة العربية
 ونظر المسلك يجب ان لا يتخصص بل يقتضون اخرى ويرى ما يوجد في لغات اخر ما يدل على الزمان باعتبار
 المادة وانما قيد وحده في تعريف الاسم فلا يخرج الاذن ان قد يصح ان يتخبر به الجمع فربما يكوننا
 زيد لاقم وانما رتب الالفاظ الثلاثة في مرتبتها ذلك الترتيب لان فصول الكلمة ملكات وفصول
 الاداة اعداد وفصول الاسم بعضها ملكة وبعضها علم والملكة متقدمة على العلم والكلمة
 اما حقيقة اشدت على حيث اى امر يقوم بالفاعل ونسبة تلك الحدث الى موضوع ما مؤمن
 تلك النسبة كضرب قلة يدل على الضرب ونسبته الى الموضوع ما وانما هو الماضي وفيه استدراك
 لاعتبار النسبة في مفهوم الحدث واما وجوبه ان دلت على الاخيرين فقط يعني انها لا تدل على
 امر قائم بمرحومها بل على نسبة شيء ليس هو مولودها الى موضوع ما وهذا معنى تقرير الفا على
 على مسند وعلى الزمان كانت تلك الدلائل على الوجود مطلقا بل على الوجود شيئا بل ذكر بعدوا لم يمت
 وجوبية ان ليس مفهومها الاثبات نسبة في زمان وما نسبها فعل العربية افعالا ناقصة لدلائلها
 على معان غير تامة اى لا يصف ان يتخبر بها وحدها ولا يحيط اطرافها عن درجة الافضل المتقدمة
 التام فيفان مقول واحدا ولا انها لا تنسب تامة تامة بمرحومها بخلاف سائر الافعال وهذا السبب
 ينظرهم (قوله واما الفصح فقد حد الاسم) كل الشئ في انشاء الاسم لفظ مفرد يدل بالوضع
 على معنى مجرد عن الزمان وعلى بالمرءى ان لا يدل على زمان في ذلك المعنى من الازمنة الثلاثة
 والكلمة لفظ مفرد يدل بالوضع على معنى وزمان فيه ذلك المعنى من الازمنة الثلاثة ويكون
 قائما بمرءى كصح صحفان الصنف يدل على معنى والى على زمان مقرون به وصح يدل على صحة
 موجودة في زمان كاللفظ جنس ويخرج بالمفرد المركبات والدلالة للمصطلات والوضع التفاضل
 الدالة بالطبع والفعل والزمان الاسماء الغير الدالة على الزمان ويقولوه فيه ذلك المعنى مثل اليوم
 والزمان واسم والتقدم والتأخر والماضي والمستقبل اناس لها معان يكون الزمان خارجا عنها
 مقارنا لها ويقولوه من الازمنة الثلاثة مثل الصبح والغروب وحيد تكون داخل في حد الاسم
 واما زيادة الاجرة فالورد الشيخ فيها اكلاما محصلة سؤال الوجوب وتقرير السؤال ان هذا القيد
 مستدرك لان تغير الكلمة عن خارجا حاصل بدو وتقرير الجواب ان اريد القيد في الحدود
 لا يجب ان يكون لاجل التغير بل ربما يكون للاحاطة التامة بتمام الحقيقة والدلالة على كمال الماهية
 على ما هو دأب المحصلين في صناعة التعدي وهذا القيد وانما يمكن ليدخل في التميز الالهي يحتاج
 اليه في الاحاطة بتمام الماهية فان مما يقوم به الكلمة النسبة الموضوع ما هو احوال الاعيان

والشئ ليس كل فعل
 عند العرب كلمة عند المتطوعين
 فإن لفظة المضارع غير الغالب
 فعل عندهم ولا يجوز كونه كلمة
 عند المتطوعين لكيفية مركبا
 لاحتماله الصدق والكذب
 ولدلالة الهزلة والثاء والتون
 على معنى زائد ثم أورد المضارع
 الغالب على نفسه فإنه يحتمل
 الصدق والكذب لادلائه على
 أن شيئا ما غير معين يوجد له
 المصدر كما يدل على التفاضل
 المضارعة على أن شيئا ميبسا
 يوجد له ذلك وأجاب عنه بأنه
 لو كان معناه شيئا مطلقا
 وجد له المصدر لصديق
 بوجوده لأي شيء كان فاستمع
 حله على زيد فمناه أن شيئا
 متعينا في نفسه وعنه الفاضل
 مجهولا عند السامع وجده له
 ذلك في محتمل الصدق والكذب
 ما ليس بمرسك بذلك بخلافه في
 اللفاظ المضارعة لادلائه على
 موضوع معين وهذا ضعيف
 لأن باقي النشائض المضارعة
 لا يحتمل الصدق والكذب لانه
 تراعى فيه من الخبر الذي
 هو اسم الفاعل أو ما قوله
 بأن الهزلة والثاء والتون يدل على
 معنى زائد فوجب الزكيب قلنا
 والياء أيضا على معنى زائد
 فوجب الزكيب مرة فوجه سلم
 أن المضارع الغالب وقال
 أيضا الملقى والاسم المشتق
 لتركبه من المصدر مع عينة
 خاصة يدل على أنها على
 بعض الشيء يجب كونه مركبا

إلى الزمان ضرورة له ما لم يكن نسبة لم يكن زمان نسبة فيجب إيرادها في الجدل بالعلم إلى الأول
 وأعرض المصنف على حد القسم بأنه ليس بطرد للدخول الأدلة فيه ثم استلزم بطرد ما يمتنع ذلك
 لا اعتبارا للمعنى الثام فاجاب بقوله وإن شرط وتوجيهه أن يقال ابتداء أحد الطرفين ليس بطرد
 أما إذا لم يمتنع الأدلة لانه ان لم يمتنع المعنى الثام في حد الاسم دخلت الأدلة فيه وهو الأمر
 الأول وأما حينئذ يخرج الأدلة فيكون حد الأدلة لفظا بالأعلى معنى غير ما يدخل فيها للكلمات
 الوجودية فلا يكون مقدرها وهو الأمر الثاني وفيه من مظهره وأما إن الشئ ذكر في أكثر
 الفصل الرابع من المقالة الأولى من الفن الثالث من الجمل الأولى من كتاب الشفاء أن الكلمات
 والأسماء كلمة للدلالة بمعنى أنها دالة على معان يجمع أن يخبر عنها أو بها وحدها والأدوات
 والكلمات الوجودية ثوابص الدلالة وهي توابع الأسماء والأفعال فالأدوات نسبتها إلى الأسماء
 نسبة الكلمات الوجودية إلى الأفعال وهذا الكلام مصرح بأن المراد بالدلالة في حد الاسم والكلمة
 الدلالة التامة فخرجت عن هذا الأدوات والكلمات الوجودية فيكون اللفظ المفرد متعينا إلى أربعة
 أقسام لا يقتضيه النظر الصائب بوجوده المحصور أن اللفظ إما أن يدل على المعنى الدلالة الأولى فإن
 دل فلا يتناول ما لا يدل على زمان فيه من معان الزمنية الثالثة وهو الكلمة الأولى وهو الاسم وإن لم يدل
 على المعنى دلالة كلمة فاما أن يدل على الزمان فهو الكلمة الوجودية الأولى وهو اللفظ لا يقال من
 الاسم ما لا يجمع أن يخبر عنها أو بها أصلا كعوض الضمرات مثل فلا هي و فلا مكم ومنها
 ما لا يجمع الاسم الضام كالوصولات فاستمع بها حد الاسم والأداة عكسا وطردا لا تقول لما
 تصحح اللفظ ويوجد بعضها يصلح أن يصير جزءا من الأقوال التامة والتقدير في التامع في هذا
 الفن وبعضها لا ومن القسم الأول ما من شدة أن يكون كل واحد من جزئيه أو ما لا يكون كذلك
 ومن الثاني ما ليس بهما ويغير اللفظ عن البعض عن البعض فخص كل قسم باسم فخر هذا الفن
 في اللفظ من جهة المعنى وأما نظر العامة في جهة نفسها فلا يلزم أطابق الاصطلاحين عند
 تغير جهتي النظرين فادفع العوض لأن اللفظ المذكور كان مع الأخبار بها وأنها فهي أسماء
 وأفعال والأقوال ثابتة ما في الباب من بعض الاسم بإسقاط الصلة أدوات بإسقاط المتطوعين
 ولا امتناع في ذلك قوله وقال الشئ ليس كل فعل عند العرب كلمة عند المتطوعين وما يؤيد ما ذكرنا كما
 أن الشئ قال في الشفاء ليس كل ما معينه العرب فلا كلمة عند المتطوعين لأن المضارع الغير
 الغالب أي المتكلم والمخاطب فعل عندهم وليس كلمة أماته فعل عندهم فظ وأما الجواب بكلمة
 فلأن المضارع المخاطب وكذا المتكلم مركب ولا شيء من المركب بكلمة فلا شيء من المضارع الغالب
 والشك بكلمة ليسان الكبرى يظهر وأما بيان الصبر في وجهين الأول أن المضارع الغالب والشك
 محتمل للصدق والكذب وكل محتمل للصدق والكذب مركب الثاني أن المضارع الغالب
 والشك يدل جزءا منتزعا على جزء معناه وكل ما دل جزء لفظه على جزء معناه فهو مركب يسان
 الأول أن الهزلة تدل على المتكلم المفرد والثون على المتكلم المتعدد والثاء على المخاطب ثم لورد
 على كل واحد من الدالين اعتراضا أماني الأول فهو له أوضح ما ذكرتم بل من أن يكون المضارع
 الغير مركبا لا جهة الصدق والكذب أيضا فلا يدل على أن شيئا غير معين في نفسه وجده المصدر
 أن المتكلم لا يدل على أن شيئا متعينا في نفسه وجده المصدر فكيفما أن الثاني يحتمل الصدق
 والكذب كذلك الأول لأن الفرق بينهما وعدمه لا يؤثر في محتمل الصدق والكذب وعدمه وأجاب
 بل معناه ليس أن شيئا ما غير معين في نفسه وجده المصدر والصدق بوجوده المصدر لأي شيء كان
 في العالم فيخرج حله على زيد لأن ما من غير معين لا يصح إطلاقه على ما يقابله وفيه نظرنا أن المراد
 بغير العالم ليس ما غير معين في عدم التعيين بل ما لا يتعريفه التعيين وأوضح ذلك كانت المقدمة الثالثة

بأنه يصدق بوجوده المصدر لا شيء. كل مستدركة ولكن يقال لو كان معناه ان شيئاً ما وجدته
المصدر لا يتبع حله على زيد لان استناد المصدر الى امر ما يوجب عدم انحصار صدقه في الوجود
المعين واستناده الى الموضوع المعين يوجب انحصار صدقه فيه وثاني القوازم يدل على شاق
اللزوم بل قد لوحظ على الموضوع المعين بلزم اجتماع المتأخرين وهو محال فلان معناه ان شيئاً ما
معيناً في نفسه وعند الفاعل مجهولاً عند السامع وجده المصدر فلا يحتمل الصدق والكذب مالم
يصرح بذلك المجهول بخلاف باقي الظواهر المضارة لثبوت موضوعها لاهذا تسمية كلام الشيخ
على ما نقله المصنف وصاحب الكشف ونحن نقول في المتقول اشكال وفي الشغل اختلال اما الاشكال
فن وجود واحد هذان يعني لو كان الاعلى ان شيئاً ما معيناً في نفسه يعني فاذا اخلق فلا بد لربهم
هذا المعنى منه انك لا تعلم لادلالة الالفهم ولا شك في احتمال الصدق والكذب فان الحكم لا يستدعي
الانصاف المحكوم عليه بوجوده والسامع ههنا متصور لشيء غير معين عند مستعين في نفسه جرى
الحكم عليه بله يعني فلا بد من احتمال الصدق والكذب ولا بد ان لا يخفى بل قولنا ضرب
رجل فان رجلاً شيئاً معين في نفسه مجهول المعين عند السامع فلا يمكن عدم الثبوت عند السامع بوجوب
عدم احتمال الصدق والكذب اوجب ان لا يكون هذا خبراً ولكنه انما يغلبه مالم يكلامه عدم احتمال
الصدق والكذب بالنسبة الى السامع لكن لا يلزم منه ان لا يكون مختلفاً لهما بالنظر الى مفهومه
وهو المعنى في احتمال الخبر الصدق والكذب والام يمكن مثل قولنا السعد فوفا وانما خبراً فله
لا يحتمل الصدق والكذب عند الجميع فضلاً عن السامع واما الاختلال في القول فيلزم ان يراد
لمخلص كلامه وهو ان قولنا يعني لا يخفى لانه على موضوع غير معين فلا يتخلو اما ان يكون معيناً
في نفسه او غير معين بحيث يكون في قوة قولنا شيء ما يعني والثاني لما لم يوجه القول انه اذا اقل
التقابل يعني فلو كان معناه شيء ما يعني لكان صادقاً ان كان في العالم شيء يعني في وقت ما وكأنا
ان صلب الشيء عن جميع الاشياء وانما ومن البين ان ليس كذلك والثاني لو كان كذلك لم يصلح
لان يجعل على زيد حتى يكون زيد شيئاً مالم في العالم يعني لاهذا التركيب ليس تقييداً حتى يكون
في قوة الفرد بل خبراً يمكن ان يدخل عليه ان يفتح الجمل فحين ان تلك الموضوع معين في نفسه
وكذا عند التقابل لا بدلالة اللفظ فليس في اللفظ دلالة على تعيين الموضوع فلهذا لا ينبغي مفهوم
الكلمة يعني نسبة الحذف الى موضوع ما لم يصرح به ولم يثبت عند السامع لا يحتمل الصدق
والكذب ولو تأمل تأمل والصف نفسه لا يجد بين معنى ومثل تفاوتاً في ذلك فان كلهما سادان
على النسبة الى موضوع مالم ينحسب نفسه لا يحسب الدلالة بخلاف امس فله يدل على تعيين
الموضوع وهو امر زائد على مفهوم الكلمة لما عرفت هذا عرفت انها خاطئة احد الدليلين
بالاخر وله لو استعمل المصنف في قوله فاعتنح حله على زيد الواء والمفعول مكان الفاعل لا يمكن تطبيق
كلامه على كلامه وانما نقله من ان معناه ان شيئاً ما معيناً في نفسه وعند التقابل وجده المصدر ليس على
ما ينبغي وهو مناط الاشكالات ولما على الدليل الثاني فوجهه ان يقال لعل ان تلك الزوائد
تدل على معنى لكن لزم ان هذا القدر يقتضي التركيب ولما يقتضيه لو كان الباقي من اللفظ يدل
على الباقي من المعنى واهم كذلك فان الباقي من اللفظ لا يمكن الاستدلال به فلا يمكن ان يفتقد به
فلا يكون التقابل الا لا يكون لفظاً دالاً واجاب بان هذا المزمع منه فاع لان المركب ما يدل جزء لفظه
على جزء معناه فيكون فيه دلالة جزء واحد واما دلالة الباقي على الباقي فما يقتضيه حد المركب
وايضاً ان الباقي من اللفظ يدل على الباقي من المعنى حاله التركيب وهذا القدر كاف في التركيب
وتحريه يراد المصنف اما على الاول فهو ان قوله المضارع المتكلم والمخاطب واما ههنا في باقي
الفاظ المضارعة محتمل للصدق والكذب ان اراد به ان مجرد محتمل لهما فهو مشروع وان

واجاب عنه بان المعنى
من التركيب ان يكون هناك
اجزاء مترتبة اما السائد
او نزوي او متتابع مع هذه
تتبع منها جملتها والمصدر مع
الصفة ليس كذلك وقال
ايضاً الاسم العرب مركب
لدلالة حركة الاعراب على
معنى زائد ومن هذا يلزم
بعض التأخر في وقال لا فائدة
في لغة العرب واللفظ المضارعة
مركبة من اسمين او اسم
وحرف لان ما يد حرف
المضارعة ليس فعلاً ماضياً
ولاستقلال امرها ولا نهياً
فهو اسم ولفظ المضارعة
اما اسم او حرف وتفتق
تلك والاطاب فيه الى اهل
الغربة

اراد به التسع الضمير المستتر فيه كذلك فهو مسال لكن لا يدل على تركيز وهو ضعيف لان كثرة التسع من
لا وثوقها على هي الجوهر وتقدر الضمائر يطلقون تلك اللفاظ ويضمون الداعي التام ولو لا انها
تدل بنسبتها عليها الاكان كذلك واما على الثاني فهو الاتمام ان الضارح المتكلم والمخاطب يدل من انقلبه
على جزء منه فله الهمزة والتاء والواو تدل على معنى ذلك فلتاقتضوا الضارح الثاني فان اللفظ
على سبيل التسع له كلمة عند موانع خبير بشعره وورد الشيخ ايضا على نفسه المعنى والاسم المتلقى فان كلا
منهما حصل من مادة وهي الحروف تدل على الحدث وصورة متفرقة بهاد على الموضوع الضمير المعين
فيصير ان يكونا من غير وجه لاجاب بالاندي ان دلالة الاجراء كيف ما كانت يقتضي كون اللفظ من كيايل
المستتر في التركيب ان يكون هذا الاجراء ترتيب اما اللفاظ او حروف او مقاطع معجونة بشتم منها جلة
والدالة مع الصورة ليس كذلك والمقطع منهم من قد مر بحرف مع حركة او حرفين كايهما ساكن
فضمير مركب من ثلثة مقاطع ووسى من مقطعين وقد افنى ذكر الحروف عنه ومنهم من فسر
بالحركة الاعرابية وقضا شعره الشيخ في الشفاء بانه الحركة الاولى تفسره بالوقف لانه ينقطع
عنده الكلام وقد يدل على امر زائد يوجب التركيب وقال ايضا الاسم العربي مركب لدلالة
الحركة الاعرابية على معنى زائد وما ذكر في الكلمات بالغ بعض المتأخرين قايلا لا كلمة في لغة
العرب وزعم ان اللفظ المضارعة مركبة من اسمين او اسم وحرف لان ما مدحرف المضارعة ليس
سرها ولا فضلا والافكان اماما متبعا او مضارعا او امرا ومن الظاهر انه ليس كذلك فحين ان يكون
اسما وحرف المضارعة اما حرف او اسم وتحقق ذلك واستغناء النظر فيه الى اهل العربية فانه
من اللغات ينفذ الجزئية وتنفذ هذا المعنى يسمي لا يقتضي بالفتوة اخرى بل كل شاملا لاسرار اللغات
(قوله) وورد الامام على قولهم الاسم ضمير عنه والفعل لا ضمير عنه) المنوع قد زعموا ان الاسم
ضمير عنه والفعل والحرف لا ضمير عنه فاقول الامام معرضا عليهم قولكم الفعل لا ضمير عنه فالضمير عنه
اما ان يكون اسما او فضلا واما ما كان يكون كذا باما اذا كان اسما فلا ن كل اسم يصح ان ضمير
عنه وكان لا ضمير عنه فلو لم يكن كذلك باما اذا كان فضلا فلا ضمير عنه بل لا ضمير عنه فحين الفعل ضمير
عنه فيلزم التناقض وقد سبق بيان اعتبار اللفظ والفتوة في حديث الجمهور مطلقا فلا احتياج الى
الاعادة وشرح الجواب مسبقا بجملة مقدمة وهي ان الاخبار عن الفعل اما عن لفظه وهو جائز
كتوالتفرب فمل ماض او عن معناه ولا يخلو ان ضمير عنه باللفظ اي باللفظ وضع بآزله او بغير
لفظه ولا متاع في الثاني كتوالتفرب معنى الفعل مقرون بزمان والاول اما ان يكون بلفظه مع ضمنية
وليس ايضا مجتمع كتوالتفرب معنى ضمير بغير معنى او بمجرد لفظه وهو غير جائز بالاراد بقولنا الفعل
لا ضمير عنه ان الفعل لا ضمير عنه معناه بمجرد لفظه وحسب اعتبارنا من الشك ان الضمير عنه هنا الفعل
قوله بعض الفعل لا ضمير عنه ويزعم التناقض قلنا لا نسلم واقا بالزم لو كان الضمير عنه هنا معنى
الفعل بمجرد لفظ الفعل وليس كذلك بل لا ضمير عنه معنى الفعل وبغير عنه باللفظ الاسم وهو لفظ
الفعل وما قبل من انه ان اراد بمعنى الفعل مثل ضرب فمرب فلا احتياج الى قوله وبغير عنه باللفظ الاسم
بل هو الاخبار عنه مطلقا وان اراد بمعنايه ان يكون المعنى معنى فمرب عن قانون التجويد على ان
الاخبار عن اللفظ ينقسم كالأخبار عن المعنى ثلثة اقسام فله اذا اخبر عن لفظ فاما ان يبر عنه
بنفس اللفظ او بغيره فاذا خبر بنفس اللفظ فاما ان يبر بغير ذلك اللفظ اوسع ضمنية اخرى مثال
الاول ضرب كلمة والثاني اقله ضرب غير مركبة والثالث الفعل يقع الفاعل فلا شك ان الضمير
عنه في قولنا الفعل لا ضمير عنه معناه افراد الفعل التي هي الفاعل لكن ربما اراد ان يبين انه من اى
قسم فقال وبغير عنه باللفظ الاسم تبيينها على هذه الفائدة وتأكيدها لصحة الاخبار ولأن عاد المتعرض
قال لا يصح ما ذكرتم لصح قولنا ضرب لا ضمير عنه معناه بمجرد لفظه واتلوا لطل اما اللازمة فلان

وورد الامام على قولهم الاسم
ضمير عنه والفعل لا ضمير عنه
ان قولنا الفعل لا ضمير
عنه خبر فالضمير عنه فيه
ان كان اسما كذب وان كان
فعلا تناقض وجوبه ان المراد
ان الفعل لا ضمير عنه معناه
معناه ضمير لفظه والضمير عنه
في قولنا الفعل لا ضمير عنه معنى
الفعل لكن ما عبر عنه باللفظ بل
بالاسم وهو قولنا الفعل ولو قلنا
ضرب لا ضمير عنه معناه ضميرا
عنه بمجرد لفظه كان الضمير
عنه لفظ الفعل وهو قولنا
ضرب لكون الضمير عامدا
اليه ولو قلنا معنى ضرب
لا ضمير عنه معناه ضمير
لفظه كان الضمير عنه معنى
الفعل لكن عبر عنه بالضمير
لفظه بل معناه فله خبره
قولا معنى فلا تناقض في شيء
من ذلك

٧ بالثاني وأما أن لا يكون كذلك
كالمركب من اسم وإداة أوفعل
وأداة زعم أن الكلام لا يتألف
الامن اسمين اومن فعل واسم
وتنقض بإدعاء واجب عليه
بان النداء في تقدير الفعل قيل
عليه بناء لو كان كذلك لاحتل
الصدق والكذب واجب عليه
بان ما في تقدير الفعل انما
يحتلها ما اذا كان اخبارا
لا انشاء بل عليه القاطع المقنن
كقوله بنت ولشاه متى

على طلب الدلالة الأولية أي أولاً وبذلك ولا فائدة من الاستعلاء فهو امر ان كان الفعل
المطلوب غير كف ونهى ان كان كقوله لا تفعل مع أي أوى القاسم مع القضيوع سؤال ودعا ولا فائدة
الدلالة الأولية فيخرج الاخبار الدالة على طلب الفعل فانه اذا اطلب منك الفعل لاجل بالذات على
طلب الفعل بل على الاخبار بطالب الفعل والاختيار بطالب الفعل بل على طلب الفعل فانه على
طلب الفعل بواسطة الاخبارية كالفئات الأولى ان يقال للتشديد فتنفرقة بين الامر وبذلك الاخبار
في دلالتها على طلب الفعل وذلك لان عدم احتمال الصدق والكذب منها عن الدخول فكيف
يخرج القيد ولا يخرج غير الخبر الدال على طلب الفعل كقولنا يرتزدا يضرب ولعل الله يحسن بعد
ذلك امراً فلهذا على طلب الفعل لكن بالذات بل بواسطة تنبيه اوردية وان لم يدل على طلب
الفعل دلالة أولية فهو تنبيه ويندرج فيه التثني والفرعي والقسم والنداء والاستهزاء والتعجب
والعناد المقنن واما غير الكلام فاما ان يكون الثاني فيه قيداً للاول اولا والاول المركب التثنيدي
وهو النافع في المطلب التصوريه ولا يتركب الامن اسمين او اسم وفعل لان القيد موصوف والقيد
صفة والموصوف لابد ان يكون اسماً والصفة ما اسم او فعل وايضا الحكم التثنيدي اشارة الى
الحكم الجبري فالجوان الثام على منعه الجوان الذي هو ما حكي فكمما يستدعي الخبرى التركيب
من اسمين او اسم وفعل فكما التثنيدي والثاني غير التثنيدي كالمركب من اسم وإداة وزعم
ان الكلام لا يتألف الامن اسمين او اسم وفعل لانه يستدعي محكوما عليه ومحكوما به المحكوم عليه
لا يكون الاسما والمحكوم به مع ان يكون اسماً وان يكون فعلاً ولا غفلة في انتفاضة المقضية
الشرطية ولا يعيى عليه الا بقضيى الله عصى بالقول الجازم وتنقض ايضا بالنداء
فانه كلام مع انه مركب من اسم وإداة واجب بان النداء في تقدير الفعل وقيل عليه
لأنه ممكن في تقدير الفصل لكان محتملاً للصدق والكذب ويجوز ان يكون غلطاً مع ثالث
لان الفعل الذي فيه الضامه كذلك وجوبه من الملازمين واما تصديق لو كان الفعل المقنن
اخباراً لا انشاء فانه في الباب له في بعض موارد الاستعمال اخبار لكن لا يلزم منه ان يكون اخباراً
في جميع الود بل هو ان يكون من الصنع المشتركة بين الاخبار والانشاء كالفاظ المقنن قوله في الباب
الذي في مباحث الكل والجزئى بعد الفراغ من الباب الاول في المقدمات هذه الباب الثاني لمباحث
الكل والجزئى وليس الجزئى في هذا الكتاب ولا في كتاب من كتب هذا الفن مباحث واصحابه
عن النظر فيها غنى قال الشيخ في الشغل لا الاشتغال بالنظر في الجزئيات لكونها ابتلاء واحوالها
لا تلبث وليس غنى بها من حيث هي جزئيه يتبدل كالحكايا اوساها الى علم حكيم بل الذي
يجوز النظر في الكتابات وفصل هذا الباب الى عدة فصول وكان الانسب الى فصلين نفرقة
بين المقصد الاعلى وبين مقدماته ووضع الفصل الاول لشرح الكل والجزئى وبين اقسام
الكل واحكامه وذكر فيه اربعة مباحث الاول في تعريف المقنن وهو ما حصل في العقل اما كل
او جزئى لا يماثل في نفس تصويره بل يتبع من حيث له مشهور من وقوع الشر كقوله لا يتبع فان منع
فهو الجزئى كزعمه هذا الانسان والا فهو الكل كالانسان فانه مفهوم مشترك بين افراده بان يقال
لكل واحد منها فهو اما في الذبح نفس التصور يفرج بعض اقسام الكل وهو الذى يتبعه
الشر كقوله لا نفس مفهوم بل الامر خارج كواجب الوجود واللفظ الدال عليها لا يسمى كذا وجزئياً
بالتسمية والمرض اسمية الدال على المدلول وهما اعتراضات للاشارة اليها من قولنا احداها
له لاسمى للاشارة الى الكثير بل التثنية وتجوز اليها بل ساقطتها على ما سمره ووجهه وجب
لو تصور طائفة من الناس زيدا مثلاً كان صورته الموجودة في الخارج مطابق الصورة العقلية التي
في ذهنها الطائفة مشروطة ان يكون فيجب ان يكون زيداً بل هو ان الشر كقوله ليس هو

الباب الثاني في مباحث الكل
والجزئى وفيه فصول الاول
في تعريفها واقسام الكل
واحكامه وفيه مباحث
الاول المفهوم ان منع نفس
تصوره من الشر كقوله فهو
الجزئى والا فهو الكل استغنى
وجود افراد التوهم
في الخارج او يمكن او يوجد
او وجد واحد فقط مع امكان
غيره او امتناعه او كثير مثلاً
او غير مثله متى

المطابقة مطلقا بل مطابقة الحاصل في العقل لكثيرين وقد صرح به الشيخ حيث قال كل شيء هو
 الشيء المفهوم منه في النفس لا يمتنع نسبتة الى اشياء كثيرة تطابقها نسب شئنا كلمة كما ان الانسان
 معنى في النفس وذلك المعنى مطابق ليدوم عزو وشأله على وجه واحد لا لكل واحد منهم انسان وتوأم
 التحقيق لهذا المقام مذكور في رسالتنا في تحقيق التكميلات في اراد الاطلاق عليه فليطالع منه
 وليهسان التصور هو حصول صورة الشيء في العقل والصور العقلية كلمة فاستعمل التصور
 في حد الجزء في غير مستديم وايضا المقسم اعني المفهوم الذي هو ما حصل في العقل لا يتناول
 الجزء في وجوب بل كما ان الصور العقلية كلمة فان ما يحصل في النفس قد يكون بآلة وواسطة
 وهي الجبريات وقد لا يكون بآلة وهي التكميلات والمدركة ليس الا النفس الاله قد يكون ادراكه
 بواسطة وذلك لا يشاق حصول الصور المدركة في النفس او تقول للصور هو حصول صورة
 الشيء عند العقل على ما سترابه في صدر الكتاب فان كان كليا فصورته في العقل وان كان جزئيا
 فصورته في آتة وعلى هذا الاشكال والتمهات ان قيد النفس في التعريف مستدرك لانه يتم بغيره
 كما يقال الجزء في ما يمتنع تصوره من وقوع للشيء في الكلي ما لا يمتنع تصوره منه والى جواب انه
 لما اخذ التصور في تعريف الكلي والجبرتي عطا ان التكملة والجبرية من حواض الصور الذهنية
 فرما يربط الى الوهم فالوكان من الصور للذهنية ما لا يمتنع الشرية كان حقيقتهما الخارجية كذلك
 لان الصور الذهنية مطابقة للحقائق الخارجية فيكون مثل الواجب لا يمتنع الشرية في الخارج هدف
 فانزل هذا الموضع بل منع الصور الذهنية لشرية وعدم منهها ليس بالنظر الى ذاتها بل الى حيث
 نفس تصور هالنفس تصور الواجب هو الذي لا يمتنع الشرية لاذلة فالتقدير بك نفس لان هذا الوهم
 وزيادة الايضاح ولما قوله امتنع وجود افراد المتوهم او امكن فقيه تبيينه وتقسيمه اما التبيين فهو
 ان قوما حسبا ان الكلي مشترك بين كثيرين كيد ان تكون افراد موجوده في الخارج وذلك
 انهم لما سمعوا ان الكلي مشترك بين كثيرين تخيلوا الاشتراك بحسب الطلوع فيه على فساد
 هذا الظن لجواز امتناع افرادهم وعدمها حتى يعلم ان نشاط التكملة هو صلاحية اشتراك بين كثيرين
 بحسب العقل وامكان صدقه عليهم المجردة فهو لا يقال لو كان امكان صدق الكلي على كثيرين مشبرا
 لم تكن التكميلات الغرضية مثل تقيض الامكان العالم والاشياء كلمة اذ ليس شيء يمكن ان يصدق عليه
 الامكان العالم والاشياء لانقول المراد بالصدق ليس هو الصدق في نفس الامر بل ما هو
 بحسب نفس الامر والغرض العقلي فالتميز لكان فرض صدقه على كثيرين سواء كان صادقا او لم يكن
 وسواء فرض العقل صدقه او لم يفرض قط لا يقال اذا كان مجرد الغرض كافيا ففترض البرقي صادقا
 على اشياء كما نفرض صدق الاشياء عليها لانقول ذلك ففترض منتهى وهذا فرض منتهى والفرق
 دقيق اشار اليه الشيخ في الشفاء حيث قال معنى زيد استقبل ان يجعل مشتركا فافهم ان معناه هو ان المشار
 اليه وذلك هذا المشار اليه يتم في الذهن ان تجعل لغيره فالطالع ان مجرد فرض صدق الشيء
 على كثيرين لا ينافي بل بالامكان كاف في اعتبار الكلمة ولكن هذه الدققة على ذكر منك
 ظمها في تحقيق المحصورات مواضع تقع ولما التقسيم فهو الكلي بحسب وجوده في الخارج
 وصدقه وذلك انه اما ان يكون منتهى الوجود في الخارج او يمكن الوجود الاول كشريك الباري
 والثاني اما ان لا يوجد منه شيء في الخارج او يوجد الاول كالاعتقاد والثاني اما ان يكون الوجود
 منه واحدا او كثيرا والاول اما ان يكون غيره منتهى كواجب الوجود او مكسبا كالشئ عند
 من يجوز وجود شئ اخرى والثاني اما ان يكون منتهى كاللواكب السبعة او غير منتهى كالغفوس
 الخلقة لا يقال هذا التقسيم يخلل لان احد الامر ين لازم وهو اما ان يكون قسم لشيء فسياله
 لو يكون قسم لشيء فمعناه وذلك لان الامكان اما امكان عام وقد جعل الامتناع فسياله

فيكون قسم الشيء قسمه اوماتكان خاص وقد جعل الواجب قسما منه فيكون قسم الشيء
 ضمه عقب لا تقول المراد الامكان العام من جانب الوجود وهو تباين (قوله ويعتبر في حل
 الكل على جزئياته حل الواطئة) لما كان معنى الكل ما يمنع من وقوع الشركة فيه وبما انه يمكن
 ان يصدر في كل كثيرين ليس يحصل على حصة كثيرين والكل كثيرين جزئيات الكل اريد ان يبين
 ان حل الكل على جزئياته ليس حل هو حل الواطئة او حل الاشتقاق وان كلية الكل هي المعنى
 بالنسبة الى امور يحصل عليها الكل بالواطئة لا بالنسبة الى امور يحصل عليها الكل بالاشتقاق
 حتى ان كلية المعنى مثلا بالنسبة الى الذيد وعرو وبكر بل بالنسبة الى علويهم فليان انه ان كان له ان يكون
 قدم هذه المسئلة فتقول المعتبر في حل الكل على جزئياته حل الواطئة وجزئيات الكل ما يحصل
 الكل عليها بالواطئة لا بالاشتقاق وحل الواطئة ان يكون الشيء محولا على الموضوع بالحققة
 بلا واسطة كقولنا الانسان حيوان وحل الاشتقاق ان لا يكون محولا عليه بالحققة بل ينسب اليه
 كاليضا بالنسبة الى الانسان فله ليس محولا عليه بالحققة فلا يقال لانسان ياض بل بواسطة ذو
 الواطئة يقال الانسان ذو ياض او ياض وحيد يكون محولا بالواطئة هكذا قال الشيخ
 وفسر الحصول بالحققة بما يعطى موضوعه حده واسمه وربما يفسر حل الواطئة يحصل هو هو
 وحل الاشتقاق يحصل هو ذو هو وانعرض ارباب البركان على ما قاله بان الحصول في حل الاشتقاق
 كاليضا محمول ايضا بالحققة فانفذ ذو النسبة والنسبة تكون خارجة عن الطرفين فيكون
 الحصول بالحققة هو اليضا ويواجه ان اراد به ان كل نسبة تربط الحصول بالموضوع خارجة
 عن الطرفين فليس لكن هو ليس كذلك وان اراد ان كل نسبة مطلقا خارجة فهو يتنوع فرب
 نسبة تكون نفس الحصول كقولنا الاضافة العارضة للاب هي الابوة او جزئية كقولنا زيد ابو عمرو
 وقال الامام الحصول اما ان يكون ذاتا او صفة فان كان ذاتا فهو حل الواطئة لان معنى الواطئة
 الموافقة والموضوع هو الذات فاما كان الحصول ايضا ذاتا فقد توأما كقولنا المكتاب انسان
 وان كان صفة فغير الموضوع فلاحل بالواطئة بل بالاشتقاق لكون حلها باعتبار مقعدها
 وهي متشعبة كقولنا الانسان كاتب والاصطلاح التعاريف على المعنى الاول (قوله الثاني الجزئي
 ايضا يقال على التدرج تحت كل) لفظ الجزئي يقال بالاشتراك على المعنى المذكور وعلى التدرج
 تحت كل ويسمى جزئيا اضافيا لان جزئياته بالاضافة الى غيره والاول جزئيا حقيقيا اذ جزئياته
 بالنظر الى حقيقة وتعريف الاضافي بالكل يمتلئ تضارفا فلوقيل له التدرج تحت شيء آخر
 كان جيدا فنهنا ثلث مقعومات الجزئيات والكل اعصاب موصلة عند العقل اذ ادين المغارة
 والنسبة بينهما فالاضافي غير الحقيقي اما الاول فلامكان كلية الاضافي لجواز التدرج على تحت
 كل ايترون الحقيقي واما الثاني فانه اهم من الحقيقي مطلقا لان كل جزئي حقيقي متدرج تحت ماهيته
 المرأة عن الشخصان فيكون اضافيا وهو متفرع بالشخص انفس له ماهية كلية والشكلان
 للشخص شخص والواجب فانه شخص و ليس له ماهية كلية والاشكالان ماهيته معرفة
 للشخص وذلك بخلاف المذهبهم والاولى ان يقال له تدرج تحت كليتان كثيرة لانه ان كان
 موجودا فهو متدرج تحت مفهوم الوجود وهو كل وان كان معدوما يتدرج تحت المعدوم وهو
 ايضا كل وانه اما واجب او ممكن او ممكن واما ما كان يتدرج تحت احدهما وليس كل اضافي
 حقيقيا لجواز كلبته ثم الاعم يجوز ان يكون جنسا ويجوز ان يكون عرضا عاما وههنا ليس
 الاضافي جنسا للحقيقة لانه لو كان جنسا له لما امكن تصور الحقيقي بدونه والتساوي باطل لجواز
 تصور كون اشئ ما ناعا من وقوع الشركة فيه مع الحصول عن التدرج تحت كل ولان الاضافي
 مضاف للكل ولاضافة في الحقيقي وبين الاضافي والكل عموم من وجه لخاصة في كلتي

ويعتبر في حل الكل على
 جزئياته حل الواطئة وهو
 ان يحصل الشيء بالحققة على
 الموضوع لا حل الاشتقاق
 وهوان لا يحصل عليه بالحققة
 بل ينسب اليه كاليضا
 بالنسبة الى الانسان لا يقال
 الانسان ياض بل ذو ياض
 او ياض منه ما يحصل بالحققة
 كاليضا هكذا قال الشيخ وقيل
 عليه بان لفظه ذو بالنسبة وهي
 خارجة عن الحصول فالحصول
 بالحققة اليضا ويواجه ان
 النسبة خارجة عن الحصول
 ما يربطه بالموضوع وبالنسبة
 تكون نفس الحصول الوبرية
 وزعم الامام ان حل الموصوف
 على النصف حل الواطئة
 وعكسه حل الاشتقاق متى

الثاني الجزئي ايضا يقال على
 التدرج تحت الكل ويسمى
 جزئيا اضافيا والاول حقيقيا
 وهذا نص الاول لامكان كونه كل
 دون الاول واهم منه مطلقا
 اذ كل جزئي حقيقي يتدرج تحت
 كل من غير عكس و ليس
 جنسا لامكان تصور الاول
 دونه ومن الكل من وجه
 اذا الاضافي قد يكون كل
 ويعكس والحقيقي يابن الكل
 متى

وكل مفهوم يبين آخر مبدئ
كناية أو يساوي أو يكون أهم
أو أخص منه مطلقا ومن وجه
لأنه لا يصدق شيء منهما
على شيء مما صدق عليه الآخر
تباينا بالكيفية وإن صدق كل
واحد منهما على شيء مما صدق
عليه الآخر فإن استلزم صدق
كل منهما صدق الآخر تساويا
وإن لم يستلزم صدق شيء منهما
صدق الآخر كان كل منهما

وتقيضا للتساويين مساويين
ونقيض الأهم مطلقا أخص
من نقيض الأخص مطلقا
ونقيض الأعم من وجه لا يلزم
كونه أهم من نقيض الآخر
أو أخص لأن نقيض الخاص
قد يكون أهم من عين العام
من وجه مع المبينة الكلية بين
نقيض العام وعين الخاص
وبين نقيض التباينين مباينة
جبرية لأن نقيض كل منهما
يصدق مع عين الآخر
فإن صدق مع نقيضه أيضا
تباين نقيضهما تباينا جبريا
والأكليبا عاجزة لا لزوم
منه

المتوسطة وصدقه بدون الكلي في الحقيق وصدق الكلي بدوره في أهم الكليات وفيه نظر
الأكلي الأهم مندرج تحت آخر لأن كل كلي عامان يكون (ب) مثلا أو (لأب) وأبما كل يندرج
تحت أحدهما وألحق له أن أريد بالندرج الموضوع لكلي فهو أهم مطلقا من الكلي وإن أريد
الأخص أو المندرج تحت ذاتي فالتسوية كما ذكر بين الجبرتي الحقيق والكلي مباينة كلية وذلك
واضح (قوله وكل مفهوم يبين آخر مباينة كلية) كل مفهوم إما ينسب إلى مفهوم آخر فالتسوية
بينهما متضمنة في أربع المساواة والعموم مطلقا ومن وجه والمباينة الكلية وذلك أنهما
إن لم يصادفا على شيء أصلا فهما متباينان تباينا كليا وإن تصادفا كانا في الصدق فهما مساويين
والأول استلزم صدق أحدهما صدق الآخر في بينهما عموم وخصوص مطلقا والمستلزم أخص
مطلقا والأول أهم وإن لم يستلزم في بينهما عموم وخصوص من وجه وكل منهما أهم من الآخر من وجه
وهو كونه شاملا للآخر ولغيره وأخص منه من وجه وهو كونه مشعولا للآخر فلا يدهن من صور
ثالث وفي هذا الخسر اشكال وهو أن نقيض الامكان العام والأشياء لا شك في كونها مفهوميين
وليسا متباينين ولا لكان بين عينيهما مباينة جبرية ولا مساويين لأنها لا يصدقان على شيء أصلا
ولا بينهما عموم مطلق لأن عين العام يمكن أن يصدق مع نقيض الخاص ولا يمكن صدق نقيض
أحدهما على عين الآخر ولا من وجه لاستدلاله صدق كل واحد منهما مع نقيض الآخر
فإن قلت التباين في قتي والآيات كيف لا يخصص فتقول المتع في قسم التباين فليس يلزم من عدم
تساوي المفهوميين على شيء كونهما متباينين وإنما يلزم لو صدق أحدهما على شيء ولم يصدق
الآخر عليه أو تورد النقص على تعريف التباين فإن التعريفين لا يصادفان على شيء أصلا
وليسا متباينين وإهم إن هذه النسب كما اعتبار في الصدق في اعتبار في الوجود والنسب المعيرة
بين القضايا انما هي بحسب (قوله وتقيضا للتساويين مساويين) لما بين النسب بين المفاهيم
شرح في بيان التاسب بين تقاضيهما فتقضا للتساويين مساويين لأن كل ما يصدق عليه
نقيض أحدهما يصدق عليه نقيض الآخر والأصدق في عينه على بعض ما يصدق عليه نقيض
أحدهما فإنه يصدق أحد التساويين بدون الآخر هف وفيمنع قوى وهو أن العام لا يصدق
كل ما يصدق عليه نقيض أحدهما صدق عليه نقيض الآخر أصداق عينه بل اللازم على ذلك
التقدير ليس كل وهو لا يستلزم بعض ما يصدق عليه نقيض أحدهما صدق عليه عين الآخر
لأن السالبة المبدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة لجواز أن يكون المساوي أمرا شاملا لجميع
الموجودات المحققة والمقدرة فلا يصدق نقيضه على شيء أصلا فلا تصدق في الوجبة لعدم
موضوعها حيث أنهم في النقص عن هذا المنع طريقان الأول تغيير المسمى وذلك من وجوه
الأول أن المراد من تساوي نقيضين للتساويين له لا شيء مما يصدق عليه نقيض أحدهما
يصدق عليه عين الآخر والأصدق في نقيضه المنعكس إلى الضلال الثاني أبس المراد تساوي
النقيضين بحسب الخارج بل بحسب الحقيقة بمعنى أن كل ما لو وجد كان نقيض أحدهما مساويين
فهو بحيث لو وجد كان نقيض الآخر وحيث تلازم السالبة والوجبة لوجود الموضوع وفيه
نظر لأن موضوع الحقيقة لو أخذ بحيث يدخل فيه المشتقات كذبت وعلى تقدير صدقها
تمنع الخلف لجواز صدق أحد المساويين على تقدير نقيض الآخر حيث ولا فلا تلازم بين
الوجبة والسالبة الثالث لا بد أن نقيض المساويين مساويين مطلقا بل إذا صدق في نفس
الأمر على شيء من الأشياء والاختلاف في الدفاع المنع حيث لوجود الموضوع ونحقق الثلاث
بينهما لكن هذا التخصيص يساق وجوب عموم قواعد هذا الفن الرابع أنا نقسم للتساويين
بالتلازمين لأن الصدق فقط بل مطلقا سواء كان في الصدق أو الوجود فلا بد أن يكون نقيضهما

مساويين لأن نقبض اللازم يستلزم نقبض الطريق الثاني لتفسير الدليل إلى ما لا يريد عليه النحويين أيضا وهو أحدهما أن ما صدق عليه نقبض أحدهما يجب أن يصدق عليه نقبض الآخر فإنه لو لم يصدق عليه نقبض الآخر يصدق عليه عين الآخر لأن عين الآخر تنقبض لقبضه وكلا لم يصدق أحد التقبضين فلا بد من صدق التقبض الآخر واللازم ارتفاع التقبضين وفيه نظر لا أقول هب أن عين الآخر نقبض لقبضه لكن لا بد أن صدق عين الآخر على نقبض أحدهما نقبض لصدق لقبضه عليه بل هو أن لا يصدق عليه ولا لقبضه على نقبض أحدهما لعدم تأنيها أن نقبض المساويين يمنع أن يكونا جريئين فلا بد أن يكونا كليين فيكون لهما أفراد قابض في عليه نقبض أحدهما من تلك الأفراد يصدق عليه نقبض الآخر والصدق عينه لوجود تلك الأفراد وفيه أيضا نظر لأن وجود الأفراد لا يكفي في صدق الموجبة بل لا بد معه من صدق الوصف المعنوي عليها في نفس الأمر ولا شيء يصدق عليه في نفس الأمر نقبض الأمر الشامل ولو قدر صدق الموجبة فلو لم يلقف ممنوع جواز صدق نقبض أحدهما للمساويين وعينه على نقبض المساوي الآخر بحسب القرض العقلي وبالكفا وهو العمد في حل الشبهة مسبوق بتجسيد مقدمات الأولى أن نقبض الشيء سلبه ورفعه فنقبض الإنسان سلبه لاعتدوله الثانية أن الموجبة السالبة الطرفين لا تستدعي وجود الموضوع لشبهها بالسالبة فهي اعم من المعدولة الطرفين الثالثة أن كذب الموجبة إما بعدم الموضوع وأما يصدق في تبعض الحصول على الموضوع لأنه لو كان الموضوع موجودا ولا يصدق في تبعض الحصول عليه يلزم صدق عينه عليه فتكون الموجبة صادقة وقد فرضنا كذبها هف وإذا تمهدت هذه المقدمات فنقول كل ما ليس بأحد للمساويين ليس بالمساوي الآخر لأنه لو كذبت هذه الموجبة كان كذبها إما بعدم الموضوع وهو باطل لأن الموجبة السالبة الطرفين لا تستدعي وجود الموضوع بل يصدق مع عدم الموضوع وأما يصدق في تبعض الحصول على الموضوع فيصدق في عين أحد المساويين على نقبض المساوي الآخر وذلك بطل المساواة بينهما فإن قلت قولكم كل ما ليس بأحد المساويين ليس بالآخر إما أن يكون معناه أن كل ما صدق عليه سلب أحد المساويين يصدق عليه سلب الآخر أو يكون معناه أن ما ليس يصدق عليه أحد المساويين ليس يصدق عليه الآخر فإن كان المراد الأول يلزم وجود الموضوع ضرورة أن ثبت الشيء لشيء فرع على ثبوت ذلك الشيء ويعود الإشكال بعد ذلك وإن كان المراد الثاني فلا يكون التقبضان مساويين لأنهما اللذان يصدق على منهما على ما صدق عليه الآخر فلا يجاب هو المعنى في مفهوم المساوي وهناك السلب فنقول المراد الأول وهو لا يستدعي وجود الموضوع ومنه يتحقق في موضع يناسبه أن شال الله تعالى وربما تحك على إثبات المطلوب بحيث يتبين آخر بين الأول أن كل واحد من المساويين لازم للآخر ونقبض اللازم يستلزم نقبض الطريق وفيه نظر لأنه إن أريد بذلك أن كل ما صدق عليه نقبض اللازم يصدق عليه نقبض اللازم فهو أول المسئلة وإن أريد به أنه كلما تحقق نقبض اللازم تحقق نقبض الطريق فهو مسل لكن لا يبدى نقضا في إثبات المطلوب الثانية أنه لو لم يكن تقبضا للمساويين مساويين كان بينهما إحدى المناسبات الباقية والكل باطل إما الباقية التولية فلا تأمل تستلزم الباقية الجزئية بين العينين وهو محال وأما العدم والمشغول مطلقا فلا نقبض الخاص يصدق على عين العدم وعين العلم على نقبض الخاص وهو لزوم لصدق أحد المساويين بدون الآخر وأما العدم من وجه فلا يستلزم صدق كل منهما مع نقبض الآخر وهو أيضا يستلزم خلافا للقدرة وفيه نظر إذا لمصر ممنوع على ما ذكرناه ونقبض الأعم مطلقا أخص من نقبض الأخص مطلقا لأن كل ما صدق عليه نقبض الأعم يصدق عليه نقبض الأخص وإس كل

ما صدق عليه نقبض الاخص صدق عليه نقبض الاعم اما الاول فلا يلو لعل الصدق عين الاخص
على بعض ما صدق عليه نقبض الاعم فيلزم صدق الخاص بدون العام هدف ولا يثبت
في وجود المنع المذكور ههنا وان كان دفعه ببعض تلك الاجزوية واما الثانية فلا يلو لصدق نقبض
العام على كل ما يصدق عليه نقبض الخاص لا يجمع النقضان والتالي باطل بيان الملازمة ان نقبض
الخاص يصدق على افراد العالم المغايرة لذلك الخاص فيلزم صدق العام ونقبضه عليه او تقول ايضا
لو كان كل نقبض الاخص نقبض الاعم وقد ثبت ان كل نقبض الاعم نقبض الاخص فليسوا في النقضان
فيكون العيان متساوين ههنا وتقول بعض نقبض الاخص عين الاعم ولا شيء من عين الاعم نقبض
الاعم يتبع من رابع الاول المدعى وهو ليس كل نقبض الاخص نقبض الاعم او تقول لو لم يصدق
لكن كل نقبض الاخص نقبض الاعم وبعض الاعم نقبض الاخص بنوعان من ثالث الاول ان بعض
الاعم نقبض الاعم هدف والخاص ليس يلزم من الصورة ولا من الصغرى فيكون من الكبرى او تقول
لو لاه لصدق في كل ما صدق عليه نقبض الاخص صدق عليه نقبض الاعم وينعكس بعكس
النقبض الى قولنا كل ما صدق عليه عين الاعم صدق عليه عين الاخص وهو محال او تقول
لو صدق كل نقبض الاخص نقبض الاعم ولا شيء من نقبض الاعم عين الاعم فلا شيء من نقبض
الاخص عين الاعم فلا شيء من عين الاعم بقبض الاخص لكنه باطل لصدق قولنا بعض
الاعم نقبض الاخص فمقبضا للعموم واورد الكاشي على هذه القاعدة مثالا لا تدره ان يقال
لو كان نقبض الاعم اخس من نقبض الاخص لزم اجتماع النقيضين وبطلان اللازم يدل
على بطلان الملازم اما الملازمة فلان الممكن الخاص اخس من الممكن العام فلو كان نقبض الاعم
اخص لزم صدق قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام لان كل ما ليس
بممكن بالامكان الخاص فهو اما واجب او ممكن وكل واحد منهما ممكن بالامكان العام فقول
كل ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ليس بممكن بالامكان الخاص وكل ما ليس بممكن بالامكان
الخاص فهو ممكن بالامكان العام يتبع كل ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ممكن بالامكان العام وبه
اجتماع النقيضين وايضا لا يمكن بالامكان الخاص اخس من الممكن بالامكان العام لما ذكرنا
فلو كان نقبض الاعم اخص يلزم صدق قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ممكن بالامكان
الخاص وكل ممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام يتبع كل ما ليس بممكن بالامكان العام
فهو ممكن بالامكان العام وهو اجتماع النقيضين وجوابه ان ادان اراد بقوله كل ما ليس بممكن بالامكان
الخاص فهو اما واجب او ممكن موجبة سالبة الموضوع فلاتم صدقها وان اراد به موجبة معدولة
الموضوع فليس لكن الاتساع منوع فان القضية اللازمة سالبة الطرفين فلا يبعد الوسيط وعلى
القاعدتين سؤالان آخران الاول ان مجموع القاعدتين متنافاه لانهما لو تحققا لزم انعكاس الموجبة
الكلمية بعكس النقيض الى الموجبة الكلية والتالي باطل لما ينشأ في عكس النقيض اما الشرطية
فلان الحصول في الموجبة الكلية اما ان يكون مساويا للموضوع او اعم مطلقا واما ان كان يصدق
بقبض الموضوع على كل ما صدق عليه نقبضه فان قلت نقبض (ج) بالفعل ليس (ج) (ج)
دائما ونقبض (ب) بالضرر ومنه لا ليس (ب) بالامكان والقضية اللازمة كل ما ليس (ب) بالامكان
ليس (ج) دائما وهي ليست بمعبرة اذا اعتبر في الوصف العنواي ان يكون بالفعل قلت كل ما ليس
(ب) بالفعل ليس (ب) بالامكان وهي مع القضية اللازمة يتبع العكس وهذا السؤال لا يرد
على القدماء لانهم ذهبوا الى الانهكاس ولا على المتأخرين لانهم قدسحون في القاعدتين الثاني
ان الانسان مساو للضاحك ولا يصدق في كل ما ليس بضاحك ليس بالانسان اصدق قولنا بعض

فالكلبي الطبيعي هو الحيوان لأباحتار طبيعته بل من حيث الانحاصل في العقل يصلح لان يكون
 يتقولا على كثيرين وقد نص عليه الشيخ في الشفا حيث قال اما الجنس الطبيعي فهو الحيوان
 بما هو حيوان الذي يصلح لان يجعل للمفعل مثبته النسبة التي للجنسية فله الانحاصل في الذهن
 معنوا لا يصلح لان يعقل له الجنسية ولا يصلح لما يفرض متصورا من زيد ههنا ولا المتصور
 من الانسان فتكون طبيعة الحيوانية الموجودة في الالهيات تقار في ههنا العارض طبيعة الانسان
 وطبيعة زيد فاذن قلت انا اعتبرتم العارض في الكلبي الطبيعي لم يبق فرق بينه وبين العقلي
 فنقول اعتبار القيد مع شيء يحتمل ان يكون بحسب عروسته له ويحتمل ان يكون بحسب الجارية
 فهذا العارض معتبر في العقلي والطبيعي والحق يقضي اننا قلنا الحيوان مثلا كلبي ان يكون
 ههنا اربعة مفهومات طبيعة الحيوان من حيث هي هي ومفهوم الكلبي من غير اشارة الى مادة
 من المواد والحيوان من حيث له بمرض له الكلية وللجموع المركب منهما فالحيوان من حيث
 هو هو ليس باحدى الكمالات وهو الذي يعطى ماحتمل اسمه وحده وما يقال من ان الجنس الطبيعي
 كذلك فهو ليس من حيث انه جنس طبيعي بل من حيث هو اعني مجرد الطبيعة الموضوع
 للجنسية واما المعطى فهو يعطى اقواسه اسمه وحده لالتواع موضوعه وهو في تلك الحال معني
 اذا اعتبر عروض الجنسية الله كان جنسا طبيعيا ثم ان البحث عن وجود هذه الكمالات وان كان
 خارجا عن المناجاة الا ان التأخرين يترتبون لبيان وجود الطبيعي منها على ما مبطلوا
 جليهم ويحلمون الاخرين على علم آخر زعموا منهم ان التصانيع بعض مسائله في نظره العظيم موقوف
 عليهم كون انفي التشبيه في بيان وجوده كافيا فخلا فعملوا عن نشر ما ذكره المصنف وانصرف اليه
 شيئا مما عني ان عليه مبررا بمعار تعقل مستقيم ونظرا عن شواذ التقليد والتمسك سليم قال وجود
 الكلبي الطبيعي في الخارج يعني لان الحيوان جزء هذا الحيوان الوجودي في الخارج جزء الوجود موجود
 فالحيوان الذي هو جزءه اما الحيوان من حيث هو والحيوان مع قيد فان كان الاول يكون الحيوان
 من حيث هو موجودا وان كان الثاني يعود الكلام في الحيوان الذي هو جزءه ولا يسلسل لتسارع تركب
 الحيوان الخارج من امور غير متناهية بل ينتهي الى الحيوان من حيث هو وعلى تقدير التسلسل
 فان المطلوب حاصل لان الحيوان جزء الحيوان الذي مع القيد الغير المتناهية ويمنع ان يكون مع
 شيء من القيد والالكان ذلك القيد داخلا فيها وخارجا عنها فاذن الحيوان لا يشرط شي موجود
 في الخارج وهو الكلبي الطبيعي واما قوله ونفس تصوره لا يمنع من الشراكة فلا دخله في الدليل
 واما اوردته اشارة الى وجود الكلبي في الخارج فله ما تبين ان الكلبي الطبيعي موجود ولا شك انه
 بحيث اذا حصل في العقل كان نفس تصوره لا يمنع من الشراكة فقد وجد في الخارج ما لا يمنع
 نفس تصوره من وقوع الشراكة فيكون الكل موجودا في الخارج وعلى هذا القول فالكلبي موجود
 بدون الطبيعي لكان انطباق نعم لواورد بالكلية الاشتراك بين كثيرين فهي لعارض الطبيعة
 الا في العقل لا يشرنا في مبادي هذا البحث الوجودية لو قلنا للكلبي موجود في الخارج كان معناه
 ان شيئا موجودا في الخارج لو حصل في العقل عرض له الكيفية على انهم لا يتباحثون عن القول بعروض
 الشراكة في الخارج حتى ان صاحب الكشف سرح بوجود الكلبي في ضمن الجزئيات في الخارج
 مستدلا عليه بالدليل المذكور والمصنف في مباحث الجنس يمنع مناقاة الشخص لعروض الشراكة
 وآخر وأخره لا يحتمل المقام ايراده ونحن نقول ان اردتم بدوكم الحيوان جزء هذا الحيوان له جزءه
 في الخارج فهو متوحد بل هو اول المستوفين اردتم له جزء في العقل فلام ان الاجراء العقلية تصيب ان تكون
 موجودة في الخارج سلمنا لكنه متوحد بالصفات العددية فان الاعني مثلا جزء هذا الاعني الموجود
 في الخارج مع التوحد موجود سلمنا لكننا نخشيان الحيوان الذي هو جزءه الحيوان مع قيد وتوحد

السلسل وانما يلزم لو كان جزءه الحيوان مع قيد آخر وهو يتسوس بل الحيوان مع ذلك القيد
 بعينه على القولوت كون الحيوان جزءاً من هذا الحيوان لكن في إثبات المطلوب لان الكلي الطبيعي
 ليس بالحيوان فاقى المقدمات مستدرك والذي يقدر بقول هناك ان الكلي الطبيعي لا يوجد
 في الخارج واقا الموجود في الخارج هو الشخصا وذلك لوجهين احدهما انه لو وجد الكلي
 الطبيعي في الخارج لكان لافس الجزئيات في الخارج او جزءاً منها او خارجاً عنها والاقسام
 بأسرها باطله اما الاول فانه لو كان عين الجزئيات يلزم ان يكون كل واحد من الجزئيات عين
 الآخر في الخارج من ضرورة ان كل واحد فرض منها عين الطبيعة الكلية وهي عين الجز في
 الآخر وعين العين عين فيكون كل واحد فرض عين الآخر هف واما الثاني فانه لو كان
 جزءاً منها في الخارج لتقدم عليها في الوجود ضرورة ان الجزء الخارجى مالم يتحقق اولاً والذات
 لا يتحقق الشكل وحيداً يكون مغايراً لها في الوجود فلا يصح حله عليها واما الثالث فحين الاستعانة
 بواحدة من الطبيعة الكلية لوجودها في الاعيان لكان الموجود في الاعيان اما مجرد الطبيعة
 او مع امر آخر لا يميل الى الاول والآخر وجود الامر الواحد بالشخص فيمكنه مجتنبه
 والاضافة بصفات متضادة ومن البين بطلانه ولا الى الثاني والالم يقل من ان يكون موجود
 بوجود واحد لا يوجد فان كانا موجودين بوجود واحد فذلك الوجود انما بكل واحد
 منهما يلزم قيام الشيء الواحد بمحامين مختلفين وانه محال وان قام بالجموع لم يكن كل منهما
 موجوداً بل المصوع هو الموجود وان كانا موجودين فلا يمكن جعل الطبيعة الكلية على
 المجموع هف فان قلت كون الحيوان مثلاً موجوداً ضروري لا يمكن انكاره فقلت الضروري
 ان الحيوان موجود بمعنى ان ما يصدق عليه الحيوان موجود واما ان الطبيعة الحيوية موجودة
 فهو متزوج فضلاً عن كونه ضرورياً فان قلت الخالم يكن في الوجود الا لاضافه من ان تتحقق
 الكليات قلت العقل يترج من الاشخاص صوراً كلية مختلفة تارتمن قواها والشر من الاعراض
 المكتشفة بها بحسب استمداد ذات مختلفة واعتبارات شتى فليس لها وجود الا في الفصل وكأنه
 امراً الى تفصيل ذلك في رسالة تصديق الكليات فليظنهما من اراده في ذلك الموضع هذا هو
 الكلام في الكلي الطبيعي واما وجوده الشاق في الخارج فخرع على الاضافة ان قلنا بوجودها
 كان موجوداً والا فلا ولللازمة الاولى ظاهرة الفساد لان القائل بوجود الاضافة ليس قائلاً بوجود
 جميع الاضافات واما المعنى فقد اختلف في وجوده في الخارج والنظر فيه غير موكول الى معنى
 فليس قلت المعنى ايضا فرع الاضافة لانه اذا كانت الاضافة موجودة يكون الشق موجود
 والطبيعي موجود فيوجد المعنى الا جزئ له غيرهما والا كان معدوماً لانتفاء جزءه فلا وجه
 لخصيص الشرع بالتعلق فالاولى حل الاختلاف على الاختلاف الواقع في وجوده الذي
 يشد على سبلة الوجود فتولد اوجه الخصيص فهوان المختلفين في وجود الكلي المعنى
 لم يفرعه على الاضافة بل تمسكوا فيه بدلائل اخرى واما حل الاختلاف على المعنى فالوجه له
 انه لا يخص على الاضافة بل يتم سائر الاشياء قوله وانكلي اما قبل الكثرة لتقسيم الكلي الطبيعي
 وتقرره انما الكلي الطبيعي اما ان يكون معدوماً في الخارج وليس يتعلق به فائدة حكيمة واما
 ان يكون موجوداً في الخارج ولا يخلو اما ان يعترف بوجوده المعنى وهو الكلي مع الكثرة اوفى وجوده
 المعنى ولا يخلو اما ان يكون وجوده المعنى من الجزئيات وهو الكلي بعد الكثرة لوجود الجزئيات
 منه وهو الكلي قبل الكثرة وقصره بالصورة المعنوية في المبدأ القياض قبل وجود الجزئيات كمن قل
 ثبوت من الامور الصناعية غير تجسده غصنوا وما مع الكثرة بالطبيعة الموجودة في ضمن الجزئيات
 لا يعني انها جزء لها في الخارج ان ليس في الخارج شيء واحد مالم يل معناه انها جزء لها
 موضوع بالطبع متما

والكلى اما قبل الكثرة وهو
 الصورة العقلية في المبدأ
 القياض قبل وجود الجزئيات
 وارباع الصكفة وهو الذي
 في ضمن الجزئيات ولما بعدها
 وهو الخرج من الجزئيات
 في الخارج يحذف للشخصات
 واعلم ان كل كلى من حيث هو
 كلى محمول بالطبع وكل جزئ
 امتناع من حيث هو كذلك
 موضوع بالطبع متما

في العقل قصد الوجود معها بحسب الخارج ولهذا يحمل عليها وما بعد الكثرة الصورة المتفرقة
عن الجزئيات يحدف الشخصيات كن رأى أشخاص الناس واستثبت الصورة الانسانية في النجس
بما هو اقل نكل كلى من حيث هو كلى محمول بالطبع وكل جزئى اضافى محمول من حيث هو جزئى
اضافى موضوع بالطبع اى اذا نظر الى مفهوم الكلى يقتضى الجمل على ما يقتضى والى مفهوم الجزئى
الاضافى اقتضى الوضع بما فوقه وذلك لان مفهوم الكلى ما يكون مشتركاً بين كثيرين والمشاركة
محمول والجزئى الإضافى المتدرج تحت كلى وهو الموضوع وانما قيد الجزئى بالاضافى لان الجزئى
الحقيق ليس بموضوع من حيث هو جزئى حقيق بل من حيث انه جزئى اضافى (قوله الرابع
الكلى اما تمام ماهية الشيء وهو ماله هو هو) للكلى اذا نسب الى شيء فاما ان يكون تمام ماهية الشيء
النسب اليه الى حقيقته التى بهما هو هو او جزاً منها او خارجاً عنها فالاول لا بد ان يكون مقولاً
في جواب ماهو وهو على ثلاثة اقسام لانه اما ان يكون صالحاً لان يجاب به عن ماهية الشيء سالمة
افراد بالسؤال فقط او سالمة بجمعه مع غيره فقط او سالمة لجمع الافراد فان كان الاول فهو المقول
في جواب ماهو بحسب الخصوصية المحصورة كالجذبة بالنسبة الى المحصور فان الحيوان الساطق
مثلاً يصلح جواباً للسؤال عن ماهية الانسان سالمة افراده ولوجع بينه وبين الفرس لم يصلح جواباً
وان كان الثانى فهو المقول في جواب ماهو بحسب الشراكة المحصورة كالجلس بالنسبة الى انواعه
فانه اذا سئل عن الانسان والفرس والكلب بماهى فالجواب هو الحيوان ولو افرد الانسان بالسؤال
لم يصلح الجواب الحيوان كالجواب وان كان الثالث فهو المقول في جواب ماهو بحسب الشراكة والخصوصية بما
كالوجع بالنسبة الى افراده فانه اذا سئل عن زيد بماهى كان الجواب الانسان ولو جع مع عمرو ويكر
لم يغير فاقسم الاول هو السال على الماهية المختصة والثانى على الماهية المشتركة بين الشفقات
والثالث على الماهية المشتركة بين الشفقات (واقتضى ان يقول ههنا اسئلة الاول ان مورد القسمة
انما الكلى المفرد او مطلق الكلى فان كان الكلى المفرد لم يصح هذا القسمة من القسمة وان كان
مطلق الكلى لم يصح القسمة لان ههنا القسمة خارجة عنها كالفضل القريب مع الفصل
البعيد او الفصل البعيد مع الفصل البعيد او الجلس البعيد مع الفصل القريب الثانى ان احد
الامرئ لازم اما عدم تعلق الاقسام او تداخل الاقسام وكل منهما باطل لما يلى ان يزم احداً لآخر
فكان تقسيم الكلى اما بالقياس الى شيء واحد او بالقياس الى شيئين متضمنين فان الاول يلزم التداخل
لانه اخذ الجلس في القسمة تارة دالا على الماهية واخرى جزء الماهية وان كان الثانى يلزم عدم
التامع لجواز ان يكون الكلى نفس ماهية وجزء ماهية اخرى وخارجاً عن ماهية ثالثة واما بطلان
كل من الامرئ اما التداخل فظاهر لاستحالة ان يكون الكلى بالقياس الى شيء واحد نفسه
وغيره واما عدم التامع فلان المقصود من التقسيم التمايز بين الاقسام وجعلها لا تمايز التمايز ان
القسمة ليست حاصلة لجواز ان يكون النسب اليه بلبنة الرابع لانه ان اردنا تمام ماهية الشيء تمام ماهية ما
ما من الماهيات بتعصر الكلى في قسم واحد لتعديله يكون تمام ماهية ما من الماهيات لاجل الماهية
ايضا تمام ماهية ما وكذا الخارج عن المساعدة وان اراد به تمام الماهية للتصديق لا يختلف افرادها
الا لعدم لزم تدرج المقول في جواب ماهو بحسب الشراكة المحصورة فتعذر الخاس ان اقسام
الكليات على مقتضى ما ذكر من التقسيم سنة وسبب صرح المصنف بتعصدها الى الخمسة السادس ان
كل مقول في جواب ماهو فهو مقول في جوابه بحسب الخصوصية المحصورة فالمقصود فلا يصح تقسيمه الى الاقسام
الثلاثة بيان الاول ان كل مقول في جواب ماهو حد ذاته يستلزم تصور ماهية الماهية بالسؤال عنها
ضرورة ان تصور الانسان يستلزم تصور الماهية المشتركة بينه وبين عمرو وبس العن من الحد الا هذا
وكل حد فهو مقول في جواب ماهو بحسب الخصوصية المحصورة لا يخرج ان كل مقول في جواب ماهو

الرابع الكلى اما تمام ماهية الشيء
وهو ماله هو هو او جزاً منها او خارجاً
عنها فالاول هو المقول في جواب
ماهو اما بحسب الخصوصية
المحصورة ان يصلح جواباً له
سالمة افراد الشيء بالسؤال
عن ماهيته دون الجمع بجمعه
وبين غيره فيه كالجذبة بالنسبة
الى المحصور واما بحسب
الشراكة المحصورة ان كان
بالعكس كالجلس بالنسبة الى
انواعه ولما بحسبها ان يصلح
في الحالتين كالوجع بالنسبة
الى افراده

مقول في جواب ما هو بحسب التصويب المحقق يمكن ان تدفع الاسئلة الخمسة المتقدمين للتقديم
للكلي لقياس الـ ما تضمنت الجزئيات فيكون المراد بالشيء القسوم اليه الجزئي فلا قسم المذكورة
في القسم الاول ليست اقسامه بل القول في جواب ما هو فلا بد من تقديره في الكتاب حتى يتم العناية
والتدقيق حيث لا يتحقق على التحصيل لا يقال ان اردتم بالجزئيات الجزئيات التي لا تختلف الا بالعدد
فلا اعتبار بالجنس والفصل والخاصة والعرض العام الا لقياس الى الماهية النوعية فلا بد في القسمة
الاجناس والقسود العالية والتوسعة وخواصها واعراضها وان اردتم بها الجزئيات مطلقا فان كان
المراد جميع الجزئيات فلا حصر ايضا لان ههنا اقسام اربعة اخرون كان المراد بعضها جانا السؤال
لعدم التمايز والتمايز بين الاقسام لجواز ان يكون الكلي نفس ماهية بعض الجزئيات داخل في ماهية
بعض الاخر ومنها وجاع من ماهية الباقي لا تقول القسمة ههنا اعتبارية والاختلاف بين الاقسام
بحسب المفهوم والاعتبار كاف في التمايز ولما لا يقال الاخير في قوله ان القول في جواب ما هو نفس
الماهية السؤل عنها لاما يجب تصوره وتصورها ولهذا لم يحسن ان ارد حدها بدلها ولما جعل
الحكمة فاعتبار النفس ماهية المحدود وان كان مقاربه باعتبار آخر فهو حد ومقول في جواب
ما هو باعتبارين واعلم اننا انصف مجمل الحد في فصل التبريد داخل في ماهية المحدود
وعده ههنا من القول في جواب ما هو فلا بد ان يكون تمام ماهيته بين كلاميه تناقض صريح
(قوله والثاني يسمى ذاتيا في هذا الموضع) الثاني من اقسام الكلي وهو ما يكون جزءا ماهية الشيء
يسمى ذاتيا في هذا الموضع اي في كتاب ايساغوجي فله يقال الذاتي في غيره على معان اخر سياتي
يعلقها والشيخ جرى في الاشارات على هذا الاصطلاح وفسره في الشفاء بما ليس بعرضي فسمى
الماهية ذاتية بهذا التفسير دون الاول ثم قال ههنا موضع نظر فان الذاتي ماهية الشيء ذات الشيء
وذا الشيء لا يكون منسوب الى ذات الشيء بل انما ينسب الى الشيء ما ليس هو ثم استدل بان يقال
الماهية ليست ذاتية لنفسها بل للاشخاص المتكثرة لعدد قابلية كل واحد من الماهية ذاتية لتخصص
شخص لم يخل من ان تكون فنيها بالذاتية الى ماهية الشخص فيعود الصدور اولى الجملة التي هي
الماهية والشخص فلا يكون لها مركز الهال جزاءه اولجاب من النظر بان الذاتي وان دل على النسبة
بحسب لفظة لكن لا كلام فيه واما الكلام في وقوع عليه الاصطلاح وهو لا يشتمل على ذاتية اصلا
والى هذا السؤل والجواب اشار انصف بقوله وهذه التسمية اصطلاحية لا تقع على الماهية
الماهية ذاتية للماهية من حيث انها مفترقة بالتخصص لانه مع الاشكال على قانون القاعة ايضا
وعلى كل تقدير اى على كل واحد من تفسيرى الذاتي لا يصح تفسير من فسر الدال على الماهية
بالذاتي الا مع كائنه والجنس لان فصل الجنس ذاتي اعم على كل تفسير منهما ولا يجوز ان يكون
حالا على الماهية ولا لكان دالا لما على الماهية المختصة وهو ظاهر البطلان اوعلى الماهية
المشتركة فيكون جنسا ولا كان هذا الاختلاف ايضا بحسب الذاتي وكان يومه اعم من مخرج على
الاختلاف الواقع في تفسير الذاتي دفع الوهم بقوله وعلى كل تقدير لا يصح ذلك المذهب حتى
يعلم ان سواه ليس على احد الثقلين من الاختلاف الاول بل هو اختلاف اخر مستعمل فافهموا
لان ان فصل الجنس ليس دالا على الماهية فان الدال على الماهية اعم من ان يكون دالا بالاطلاقة او
بالانزاع وفصل الجنس وان لم يدل عليها بالاطلاقة الا الله دال بالانزاع لاجاب بان دلالة الفصل
بالانزاع لا يكتفى في كونه دالا على الماهية فان المراد بالقول في جواب ما هو ما يكون دلالة على الماهية
بالاطلاقة على ان الفصل مطلقا لدلالة له بالانزاع على الماهية فان مفهوم الحواس ثلاثي لالحواس
ومفهوم الشائى شئ فيطلق وهما اعم من الحيوان والانس والاعم لا يدل على الاخص باحدى
الدلائل الثلاث وايضا الوجه الفصل على الماهية لانه لم يستأنه تصوره وتصورها فيكون الشر يفيد

والثاني يسمى ذاتيا في هذا
الموضع والشيخ قد فسر الذاتي
بما ليس بعرضي فيسمى الماهية
ذاتية بهذا التفسير دون الاول
وهذه التسمية اصطلاحية لانه
وعلى كل تفسير لا يصح تفسير
الدال على الماهية بالذاتي
الا مع لان فصل الجنس ذاتي
اعم ولا يدل على الماهية والا
لكان جنسا لها ولا يكتفى
دلالة على الماهية بالانزاع
لان المراد بالقول في جواب ما هو
ما يدل على الماهية بالاطلاقة
وكل جزء من مقل في طريق
ما هو ان ذكر مطابقة ومخل
في جواب ما هو ان ذكر تفصيلا
وتحقيقا بالذاتي جزءا لالماهية
والعرضي الخارج عنها معنى

جدا مع انهم صرحوا بخلافه واذا قد بين خطبهم تبه على منشاء غلطهم بالفرق بين نفس
الجواب الثاني هو الماهية وبين الواقع والباطل فيه الذي هو جزء الماهية لانهم لم يمتثلوا له
وذلك لان سؤال السائل عن الماهية لا يكون جوابا له الا يذكر جميع اجزائها المشتركة والمتخصصة
فتمام هذا الجواب هو القول في جواب ما هو كالمطبوخ في جواب السؤال عن ماهية الانسان
وبكل جزء منه معقول وواقع في طريق ما هو ان دل عليه المطابقة كنهه وحى الحيوان والتاسع فارق كل
واحد من هذه ما ذكر بالفضل عليه المطابقة وباطل في جواب ما هو ان دل عليه بالخص كنهه ومات
الجسم والثاني والخاص فاب كلامها مذكور بالفضل عليه فخصنا وانما المحصر جزء القول فيها
لما سمعت في بحث الاغلاط انه لا يجوز ان يدل على اجزاء الماهية بالانزاع كما لا يجوز ان يدل عليها بالاضمح
والانزاع فقد خرج فصل الجلس عن كونه صالحا لان يقال في طريق ما هو والفصل والصفة
من كونه صالحا لا ينافيان في جواب ما هو ثم قال المصنف ونحن نريد بالذي جزء الماهية وبالعرض
الظاهر عنهما وجب ان يكون قسمه الكلبي مثله وما على رأي الشيخ في الشبهة فثمة (قوله) والذي اما
جنس او فصل (جزء الماهية) مخصص في الجنس والفصل الى المطلق لانه اما ان يكون مشتركا
بين الماهية وبين نوع مامن الانواع المختلفة لها في الحقيقة ولا يكون مشتركا لان يمكن اشتراكها
فصلان في الماهية عن غيرها في الجملة غير ذاتيا وان كان مشتركا فاما ان يكون تمام المشترك بينهما
ويكون مامن الانواع المختلفة لها في الحقيقة ولا يكون فان كان فهو الجنس وكونه صالحا لا ينافيان
على الماهية وعلى ما عاها في النوع في جواب ما هو وان لم يكن تمام المشترك فلابد ان يكون بعضا
من تمام المشترك لان التقدير له مشترك وليس تمام المشترك وسلبوا تمام المشترك والاكراه لما اعم منه
لو انحصر اوبينا والاشهر بانطلاق لاستحالة وجود الكل بدون الجزر وببينة الجزر المحمول وكذا
الاول والاكراه مشترك بين تمام الماهية ونوع آخر تحصيله من العموم ولا يجوز ان يكون تمام المشترك
بين الماهية وهذا النوع لان التقدير خلافه بل بعضه وحده لا يجوز ان يكون تمام المشترك
الى ما يابى وي تمام المشترك فيكون فصل جنس فيكون فصلا لاهية لان ما يميز الجنس عن جميع
مغايراتها يكون مبرأ للماهية عن بعض مغايراتها وليس نعم باللسلسل ههنا ترتيبا لاجزاء الماهية
اخر غير النهاية فان الترتيب بين تمام المشتركات غير لازم من الدليل بل تركب الماهية من اجزاء غير
متشابهة المستلزم لامتناع تعقلها على ان الكلام مفروض في الماهية المعقولة وما حصرها الجنس
والفصل في الله عزى بالمطابقين فالافتقار من عدم تمام الدليل بالنسبة الى القرين لا ينافيان لان
انه اذا كان جزء الماهية تمام المشترك بينهما وبين نوع ما خلف يكون جنسا وسند التميز بعد اختلافات
فالاول احتمال ان يكون جزء الماهية عرضيا لنوع الاخر الثاني احتمال ان يكون ذاتيا للماهية جزءا له
غير محمول فكذلك احتمال كونه جزءا للماهية ونفس ماهية النوع الرابع احتمال ان يكون مشتركين
الماهية وجزئها في هذه الصور لو كان تمام المشترك لم يلزم ان يكون جنسا ويقال ان اردتم بمطابقة
النوع مجرد الخطيرة فتمام ان تمام المشترك بين الماهية ونوع ما خلف جنس وانما يكون لو كان
مقولا على التباين وان اردتم بها المباشرة فتمام ان بعض تمام المشترك اذا كان اعز منه واشترك
بيده وبين نوع آخر وكان تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع يلزم خلاف الغرض وقيل يلزم
ان لو كان ذلك النوع مباينا للماهية وهو ممنوع صلا لكن لازم ان بعض تمام المشترك لو لم يكن تمام
المشترك بين الماهية وذلك النوع بل بعضه يلزم التسلسل ولم لا يجوز ان يكون تمام المشترك
بين الماهية وذلك النوع هو تمام المشترك المفروض لان تمام مشترك آخر غاية ما في الباب ان النوع
الذي يكون يلزم ان تمام المشترك لا يكون مباينا له ولا دليل يدل على امتناعه فان لا يتم يجب ان يقال
فريق اما انه حائضان فلا ينافيان من الابتداء جزء الماهية اما ان يكون ذاتيا لنوع مامن الانواع
المباشرة لها ولا يكون فان لم يكن ذاتيا لنوع مباين اصلها يلزم ان يكون فصلا له لا يجوز ان يكون

والذاتي اما جنس او فصل
لانه ان لم يكن مشتركا
بين الماهية ونوع ما خلفها
في الحقيقة كان فصلا لها لانه
فصل في الماهية الذي مباين لها
في الجنس اولى الوجود وان كان
تمام المشترك بينهما وبين
نوع ما خلفها كان جنسا
لانه يصلح ان يقال في جواب
ما هو وان كان بعضا من تمام
المشترك وجب كونه مساويا
لتمام المشترك بينهما وبين نوع
آخر فاصلا للتسلسل فكان
فصلا للجنس لصلاحيته
لغير المذكور فان ان جزء
الماهية اما جنس او فصل
والجلس اما قريب ان كان
الجواب عن الماهية وعن كل
ما يشار كنهه واحدا او بعد
ان كان متعدد وكذا في جواب
زاد مرتبة في بعد وكذا بعد
الجلس كان الجواب بذاتيت
اقل والفصل اما قريب ان
بين الماهية عن كل ما يشار كنهها
في الجنس اولى الوجود واما
بعبارة ان بينها عن البعض
فقط متى

تقس الأنواع المباشرة لها وهو متناهي ولو كان جزءا لها غير محمول لكان جزءا اما لجزءها فيكون جزءا للجنس
 المتساوية وهو محال لسهولة بعضها واما جزءا لبعضها دون بعض فهو غير الماهية في ذاتها
 وجوهرها من ذلك البعض سواء كان عارضا له أو لم يكن ولان في الفصل الاول في التمييز في الجنس
 وان كان ذاتيا النوع باين عاما ان يكون كال الذاتي المشترك بينهما فهو جنس فكيف صالحا
 لان يقال في جواب ما هو عليهما بحسب الشركة المختصة واما ان لا يكون كال الذاتي المشترك فيكون
 بعضا من كل المشترك ولا يتصور ما ان لا يكون ذاتيا النوع باين كمال المشترك فهو فصل جنس
 لما عرفت ان ذاتيا فيكون ذاتيا بالماهية وذلك النوع وهو باين لها ايضا ضرورة ان مباينة الشيء
 لغيره يستلزم مباينته لكل ولا يجران ان يكون تمام الذاتي المشترك بينهما لانه خلاف المقبول بعضه
 ويعود القيد بغيره حتى يأسل من القيد من الانتهاء الى ما لا يكون ذاتيا النوع باين وهو فصل الجنس
 فيكون فصلا للماهية بعيدا عن الصفات على هذا التفريرين لانه لا يقدح في الالزام لعلو لم يكن
 تمام الذاتي المشترك كان بعضا منه ولم لا يجوز ان يكون بعضا من تمام الذاتي لم يكن الجنس الفصل
 لا نقول ان ذاتي تمام الذاتي المشترك فانفسه اما بانها مشترك ذاتي وهو باطل لان التقدير كونه
 ذاتيا لهما واما بانها القابلة لغيره بالضرورة واما جنس الفصل فهو غير معقول لانه
 لو كان للفصل جنس يكون مشترك بين الماهية ونوع ما يتحقق للاشتراك والجنسية فان كان تمام
 المشترك بينهما يكون جنسا للماهية وان كان بعضا من تمام المشترك يكون فصل جنسا لشيء
 من اجزاء الجنس بداخل في الفصل والام يمكن التجميع فصلا بل يكون الفصل بالمفارقة الجزء
 الآخر وايضا الفصل عارض للجنس فلو كان جزء من الجنس دخلا في ذلك الجزء عارضا
 لانتفاء عروض الجزء كلي فلا يكون العارض بتمامه عارضا له وايضا لو دخل الجنس اوجز منه
 في الفصل لزم التكرار في الحد الثاني وله باطل وما فرقتك ينضج له يمكن اختصار العبارة الاولى
 بهذا النسب ولعل قيد النوع الذي اذا تمام المشترك بعدم مشاركتها للماهية في تمام المشترك او بعدم
 وجوده في ذاته في السؤال الاخير والاخص من التفريرين ان يقال الذاتي ان كان تمام المشترك بين
 الماهيتين نوع مباين فهو الجنس والا فالفصل لاستحالة ان يكون جزءا للجنس المتساوية فهو غير
 الماهية عن بعضها فيكون فصلا لهما ولا يكتفي التفرير في التصلية والالكان الجنس فصلا بل لا بد معه
 من ان لا يكون مقولا في جواب ما هو الجنس اما قريب واما بعيدا لانه ان كان الجواب عن الماهية وعن
 جميع مشاركتها في ذلك الجنس واحدا فهو قريب ويكون الجواب ذلك الجنس فقط كالحيوان بالنسبة
 الى الانسان فله جواب عن الانسان وعن كل ما يشترك في الجواب وان كان الجواب عنها وعن
 جميع مشاركتها في ذلك الجنس متعددا فهو بعيد فيكون الجواب هو وغيره كالجسم انساني
 بالنسبة الى الانسان فله جواب عن الانسان وعن بعض مشاركتها فيه كالناتيات واما الجواب
 عن الانسان وعن البعض الآخر كالفرس فليس الجواب ليس تمام المشترك بينهما بل الحيوان
 وكذا جواب زاد الجنس من نسبة في البعد عن النوع لان الجواب الاول هو الجنس القريب
 فانه حصل جواب آخر يكون بعيدا بمرتبة ولذا كان جواب ثالث يكون البعد بمرتبتين وعلى هذا
 القياس فعدا لا جواب يزيد على مراتب البعد بمرتبتين كالأزيد بما لا ينسب تناقض الذاتيات لان
 الجنس البعيد جزء القريب واذا قربنا عنه يسقط الجزء الآخر من درجة الاعتبار وفصل
 انشائها قريب انما الماهية عن كل ما يشتركها في الجنس اولى الوجود كالناطق لا لسان
 ولما بعيد انما الماهية عن بعض ما يشتركها كالحيوان عن الماهية (قوله والثاني يتبع رده عن الماهية)
 ذكر والثاني خواص ثلثا الاول ان يتبع رده عن الماهية على معنى انما تصور الذاتي او تصور
 مع الماهية استمع الحكم بسلبه عنها بل لا بد من ان يحكم بذاته لها الثانية انه يجب ثبات الماهية

والذاتي يتبع رده عن الماهية
 اي انما تصور مع الماهية استمع
 الحكم بسلبه عنها ويجب ثباته
 لها اي لا يمكن تصورها الا مع
 تصور موصوفه وينقسم
 عليها في الوجود الذاتي
 والاعتباري وكذا في العدمين
 لكن بالنسبة الى جزء واحد
 ويجب كونه معلوما عند العلم
 بالماهية قال الشيخ قد لا يكون
 معلوما على التوصل حتى
 ينظر بالبال وانكره الامام لان
 العلم بالشيء يشهد العلم
 بالشيء من غيره وهو مشغوب
 لاقتضا حصول موصوفه غير
 متعنه عند العلم بالشيء واحد
 من

على معنى انما يشي يمكن تصور الماهية بكمها الاعم تصوره موصوفة بماي مع التصديق شيوعا له وهي
 انحص من الاولى لان التصديق اذ لازم من مجرد تصور الماهية يلزم من التصديق بدون العكس
 والشيء في الشغل اثبت امتناع السلب ووجوب الاثبات خاصيتين متلازمين على تقدير اخطار الماهية
 والذاتي بما لا يبال لا مجرد تصورهما واخطارها وهولاء اكتنفا في وجوب الاثبات بمجرد تصورهما
 وفي امتناع السلب بمجرد تصورهما فكلهم بين القولين وكيفما كان فلهما بالسياسة خاصيتين متلازمين لان
 الاولى تشتمل الاولى البينة للمعنى الاعم والثانية للمعنى الاخص والثالثة وهي خاصية متلازمة لثبوت
 على الماهية في الوجودين بمعنى ان الثاني والماهية اذا وجدت باحد الوجودين كان وجود الثاني
 متقدما عليها بالذات اي العقل يحكم باله وجود الثاني اولا فوجدت الماهية وكذا في العدم لكن
 التقدّم في الوجود بالنسبة الى جميع الاجزاء وفي العدم بالقياس الى جزء واحد فان قلت انهم
 صرحوا بتأخير الجنس والفصل مع النوع في الوجود وهو منافق لهذا الحكم وانصا وتقدم الثاني
 على الماهية امتنع حله عليها لاستخدام الحمل الاتصاف في الوجود ووجوب المساواة بين الوجود
 في جميع الوجودات المتأخر وايضا يلزم ان يكون كل ماهية مركبة في العقل مركبة في الخارج لان
 الاجزاء لما كانت متقدمة عليها في الخارج كانت متقدمة فيها وهي مركبة عنها فيقول ليس المراد
 بذلك ان الاجزاء العقلية المتقدمة هي الماهية في الوجودين بل المراد ان الاجزاء متقدمة
 بحيثها حيث تكون اجزاء فان كانت اجزاء في الخارج تقدم عليها في الخارج وان كانت في العقل
 ففي العقل وعلى هذا لا اشكال ولما تقر ان العلم بالماهية يستدعي العلم بالاجزاء فلا بد من التنظر في
 ان الذي يستدعي العلم بالماهية هل هو العلم بالاجزاء على سبيل التفصيل او العلم بها في الجملة
 سواء كان على الاجزاء او التفصيل والمتأخرون فهموا ان العلم بالتفصيل العلم بالشيء مع العلم بامتياز
 عن غيره ومن العلم بالاجزاء العلم بالشيء مع العقلة عن امتياز فعلي هذا يكون معنى قول الشيخ
 ان الاجزاء لا بد ان يكون معلومة عند العلم بالماهية لكنّها لا تكون معلومة بالامتياز عن غيرها
 واذا شطرت بالاساليب فصل العلم بامتيازها وتخل مفصلة وتقر بما قاله الامام ان يقال لا يقتضي العلم
 بالاجزاء بل لا بد من العلم بالاجزاء على سبيل التفصيل عند العلم بالماهية والامر احد الامرين
 اما عدم العلم بالاجزاء عند العلم بالماهية ولما لم بالاجزاء على التفصيل على تقدير عدمه وكل منهما
 باطل ببيان القروم له انما العلم بالماهية بجملة اخرى او فلا يخلو ما ان يكون العلم بالاجزاء حاصل اولاً
 ثم يمكن العلم بالامر الاول وان كان العلم حاصل بالاجزاء يكون تلك الاجزاء متغيرة في الذهن فيكون العلم
 حاصل بالامتيازها عن غيرها فتكون معلومة تفصيلاً وهو الامر الثاني وهو ضعيف لان العلم بالامر
 بالاجزاء يستلزم العلم بامتيازها فلهذا استلزم للعلم بالامر بالامتياز العلم بامتياز العلم بالامر من العلم
 بالشيء واحد العلم بالامر غير متشابهة والله تعالى اعلم بما ذكره المصنف بوضع بيان وتقرير والذي
 يتقدم من تصحيح كلام الشيخ في جميع كتبه ان الشيء اذا ارسم في العقل فان كان ملاحظا للعقل
 منزلا عنده فهو التفصيل وان لم يكن كذلك فهو الاجزاء وقال اذا حصلت الماهية معلومة تفصيلاً
 وقد حضرت الاجزاء باستطرار في العقل ولا يجب ان يكون الاجزاء ملاحظة منفردة عند العقل
 بمقتضى بعض بل لا يلاحظها بسبب ذمها ولتأخرها الى شيء آخر لكن تكون عند
 حالة بسيطة هي مبدأ تفصيل تلك الاجزاء اي قوة يتكمن من استحصارها والاعتناء اليها
 وتفصيلها اي شدة بقصد متأنفس غير محتمل اكتساب اذا اوجده العقل اليها مستحضرا اليها
 وهو معنى الاشارة الى ان العقل لا يلاحظ كل واحد منهما منفردا عن غيره بقوته المبرزة كما
 رأينا اشياء كثيرة دفعة واحدة فلا شك ان العقل في ابتداء الامر حالة جدلية ثم اذا صدق العقل على كل واحد
 واحد حصل حالة اخرى تفصيلها وتغير بعضها عن بعض مع ان الابصار في الحالتين واقع

عاجلة الاولى شريفة بالعلم الاجال والذات بالمتصلي وكما اذا سألنا عن مسئلة معلومة لما قبل
 الشروع في جوابها نجد لانفسنا مسئلة بسيطة هي مبدأ المعلومات التي في تلك المسئلة وان اشترطنا
 في الجواب وبنا المعلق واحدا واحدا كملت واحصت عند العقل فكلنا نأمل مثلا مل وغش اسواله
 بهذا كثر معلوماته كذلك لانفصل لاجرا عما عنده ولا تخبر بانها لكن له الاستحضار والتفصيل
 هكذا يجب ان يتحقق هذا الموضوع قوله والثاني في غير كتاب ايساغوجي الثاني معان اخر في غير
 كتاب ايساغوجي يقال عليها بالاشترط وهي على كثرتها ترجع الى اربعة اقسام الاول ما يتعلق بالوصول
 وهو اربعة الاول الوصول الذي يمتنع انعكاسه عن الشيء الثاني الذي يمتنع انعكاسه كعن ماهية الشيء وهو
 اخص من الاول لان ما يمتنع انعكاسه عن ماهية الشيء يمتنع انعكاسه عن الشيء من غير عكس كافي للسواد
 العيشي الثالث ما يمتنع رصفه عن الماهية بالشيء الذي سبق وهو اخص من الثاني لان ما يمتنع ارتفاعه
 من الماهية في الذهن يمتنع انعكاسه عن نفسه في نفس الامر والا لارتفع الامان عن البديهييات
 ولا يعكس كما في القولام الغير البديهة الرابع ما يجب اثباته لما به وقد عرفت معناه والله اعلم
 عن الثالث وكل من هذه الثلاثة اخص بمفهومه الثاني ما يتعلق بالجل وهو ثمانية الاول ان يكون
 الموضوع مستغنيا للوضع عية كقولنا الانسان كاتب فيقال له حاله خالي ولما يلا حل عرضي
 الثاني ان يكون الموضوع اعم من الموضوع وبلا انما للجل عرضي الثالث ان يكون الموضوع حاصل
 بالحيثية اى محولا عليه بالماهية والاشترط في حل عرضي الرابع ان يحصل للوضع عرضي
 طبعه كقولنا الخبز عطر كذا الى مثل وما ليس بالقتضاء طبع الموضوع عرضي الخامس ان يكون دائم
 الثبوت للوضع وما لا يمتنع بالعرض السادس ان يحصل الموضوع بلا واسطة وفي مقابلته العرضي
 السابع ان يكون مقسوما موضوعه وعكسه عرضي الثامن ان يلحق بالموضوع لا لاسر اعم
 او اخص ويسمى في كتاب البرهان عرضا ثانيا ولما اعم او اخص عرضي الثالث ما يتعلق بالسبب
 فيقال لا يجب السبب السبب لهذا في ان ترتيب عليه دائما كالذبح لوت او انكرها ككثير السموات
 للاسهال وعرضي ان كان القرب اقليا كان البقي العكس على الكثرة اربع ما يتعلق بالوجود والوجود
 ان كان قابلا ان يقال ان وجوده بذاته كالجواهر وان كان قابلا بغيره يقال انه موجود بالعرض كعرضي
 (قوله الثالث اما خاصة ان اخص بطبيعة واحدة) الثالث من اقسام التلكي ما يكون خارجا عن
 الماهية وله قسمان احدهما انه اما ان تخص بطبيعة اى حقيقة واحدة وهو خاصة واما ان لا تخص
 وهو العرض والعلم واثنيهما اما لازم او غير لازم لان ما يمتنع انعكاسه عن الماهية فهو لازم ولا يقرب
 لازم سواء كان دائم الثبوت او غير دائم الثبوت واما الثبوت لا ينافي امكان الانعكاس في الجبريات والالزام الوجود
 كالباطن قروي اولاهية كالتربية للاربعة ولا يذهب عليك ان هذا القسم لازم ان نفسه والى
 غيره فان لازم الوجود ليس يمتنع انعكاسه عن الماهية فان قلت الماهية اعم من ان تكون ماهية موجودة
 او ماهية من حيث هي فالمراد ان ما يمتنع انعكاسه عن الماهية ان امتنع انعكاسه عن الماهية من
 حيث هي هي فهو لازم السابعة والا فهو لازم الوجود فنقول الماهية من حيث هي هي
 ليست الا ليس الماهية تحتها نوعان من حيث هي والموجود والالزام ان يكون نوع الشيء نفسه
 نعم يمكن ان يقال انه اراد بالماهية في تعريف الملازم الماهية الموجودة فيمتنع انعكاسه عن الماهية
 الموجودة اما ان يكون يمتنع الانعكاس عن الماهية من حيث هي وهو لازم الماهية ولا وهو لازم الوجود
 واولا الملازم ما يمتنع انعكاسه عن الشيء لم يمتنع الى هذه النسبة والالزام تسير آخر وهو انه
 اما بوسط او غيره والوسط ما يقرن بقولنا لا نه حين يقال لانه صيغة اذا انفرد
 تتعلق بقوله لا يقرن اى حين يقال لانه كنا خلاصه له بقرن بلاه شيء فذلك الشيء هو الوسط
 كما اذا قلنا العلم حادث لانه متغير غير متحالة اقترن به المتغير وهو الوسط وهما اى الملازم بوسط

والثاني في غير كتاب
 ايساغوجي يقال للصنوع
 الذي يمتنع انعكاسه عن الشيء
 اومن ماهية او يمتنع رصفه
 عن ماهية او يجب اثباته لها
 وكل منها اخص بمفهومه والعمل
 اذا اشتمل الموضوع موضوع
 الشيء او كان المحمول اعم
 منه او املا له في الحقيقة
 او باقتضاء طبعه اودكسا
 او بلا وسط او كان مقوما له
 او لاحقا له لا لاسر اعم
 او اخص ويقال لهذا الاخير
 في كتاب البرهان عرضا ثانيا
 ولا يجب السبب اما كان دائما
 او اكررا والرضي لمقابلات
 هذه الاشياء ومثل القائل بانه
 موجود بذاته ولما قائم بنفسه
 موجود بالعرض متى

والثالث اما خاصة ان اخص
 بطبيعة واحدة والا فكل عرض
 عام وابضا وهو اما لازم او لا يمتنع
 انعكاسه عن الماهية ولما يقرب
 لازم والالزام اما للوجود او لغيره
 لساية اما بوسط او بغيره
 والوسط ما يقرن بقوله لا يقرن
 يقال لانه صيغة اذا انفرد
 والا لمجاهل حل شيء على
 بغيره او تفسلت الواو ازم
 من طرف المبدأ الى غير النهاية
 لان الملازم الخارج بوسط خارج
 عن الوسط اولا وهو خارج
 عن السابعة فيعود الكلام
 الخارج الاخر متى

وغيره موجودان واللتان كل القوازم لا بوسط او التكل بوسط والاول باطل فانه لو كان جميع
 القوازم يغير وسط لما جهل - حل شي على غيره اى حل لازم على ما زعمه والثاني ظاهر الفساد
 وفي الشريعة يظهر بلوازم يتوقف السلم بالحل على امر آخر غير الوسط كالحسد والجبرية
 والصفات النفس وغير ذلك وجوابنا ان المراد بالقضية التجهولة ههنا بمعنى التي يحتاج الى الحل
 فلو كان جميع القوازم يغير وسط لم تكن قضية مجهولة والثاني ايضا باطل لانه لو كان كل القوازم
 بوسط لتسلسلت القوازم من طرف المبدأ والثالث محال فاقدم مثله ولا بد فشرطية من ميان
 امرين الاول بان لزوم التسلسل الثاني بانه من طرف المبدأ اما التسلسل فلا محال كان جميع القوازم
 بوسط بلزم احد الامرين وهو اما خروج الوسط عن المعاهية واما خروج اللازم عن الوسط
 واما ما كان يلزم التسلسل بان لزوم احد الامرين فلهو لانه لو كان الوسط اما نفس اللازم او نفس المزموم
 وهو باطل ضرورة ان الوسط لابد ان يكون مغاير للاصغر والاكبر واللازم المصادرة على المطلوب
 لو كان اللازم داخلا في الوسط والوسط داخل في المعاهية فيلزم دخول اللازم في المعاهية وهو محال
 واذا قد ثبت احد الامرين فالواقع ان كان خروج الوسط عن المعاهية فلزوم الوسط للمعاهية
 اما ان يكون بوسط اولا والثاني باطل لانه خلاف المفروض ولزوم احد الامرين اما خروج الوسط
 الاول عن الوسط الثاني او خروج الوسط الثاني عن المعاهية والادخل الوسط الاول في المعاهية
 وقد فرضنا خارجا هدف وهلم جرا حتى يلزم التسلسل وان كان الواقع ان اللازم خارج عن الوسط
 فلزوم اللازم للوسط اما ان لا يكون بوسط آخر وهو خلاف المفروض او بوسط فيلزم احد الامرين
 اما خروج اللازم عن الوسط الثاني او خروج الوسط الثاني عن الوسط الاول وهكذا حتى يلزم التسلسل
 واما بيان التسلسل من طرف المبدأ فلا التسلسل ههنا واقع في الاوساط وهي سبب القوازم
 فالتسلسل هنا هو في المبادئ واما الصفات التي فلا تعرف في الحكمة وقيد نظرين وجهين الاول فيختار
 ان الوسط خارج عن المعاهية قوله فلزوم الوسط للمعاهية اما بوسط اولا قلنا هذا اعم يتم لو كان
 الوسط لازما للمعاهية وهو ممنوع بلوازم ان يكون عرضا مغايرا شاملا ويكون اللازم ذاتيا للوسط
 فيكون اللازم ضروريا للمعاهية لان القياس من الصغرى للظنفة والكبرى الضرورية في الشكل
 الاول ينتج الضرورية الموجبة الوجه الثاني ان ههنا سلسلتين الاول الاوساط الغير المتناهية
 الثاني القز ومات التسلسلة الى غير النهاية فان لزوم اللازم للمعاهية يتوقف على لزوم الوسط
 للمعاهية اول لزوم القوازم للوسط واما ما كان يتوقف على لزوم آخر وهلم جرا فان اريد بالتسلسل
 من طرف المبدأ التسلسل في الاوساط فظاهر انه ليس بلازم لان الاوساط لا ترتب بينها
 اذ لا يتوقف وسط على وسط بل القزومات تتوقف على الاوساط وان اريد التسلسل في القزومات
 فهي عند المصنف امور اعتبارية جوز فيها التسلسل فلا يلزم الدليل ويمكن للتفصي عنه
 بان التسلسل في القزومات لا بمعنى مفهومها حتى يكون امورا اعتبارية بل بمعنى التصديقات
 بالقزومات فلو كان جميع القوازم بوسط لتكامل تصديق وسط بلزوم يتوقف على تصديق آخر
 فثبت الحكم في كل مطلوب يتوقف على ثبوت الحكم في مبادئه وثبوت الحكم في مبادئه لاشتمالها
 على قضية القزوم يتوقف على مبادئ آخر فيلزم التسلسل في المبادئ لكن انما يتم لو كان مبادئ
 المطالب عللا موجبة لها وليس كذلك بل علل معدة ولاستحالة في تسلسل العلل المعدة
 على ما صنعوا كتبهم به والاولى ان يقال في ابطال التسلسل لو تسلسلت القوازم لم يعمل حل
 لازم على سبب عدم استلزام توقف العلم به على تصديقات بالزوم غير متناهية واستناع احاطة العقل
 بالانتهائية وايضا يلزم ان يكون بين المزموم واللازم وما تعد غير متناهية مرارا غير متناهية
 فلا يثبت امرها ان يكون محصورا بين سلسلتين من قوله محال (فوله لكل لازم قرب بين الثبوت)

وكل لازم قرب بين الثبوت
 للزوم بمعنى ان تصورهما
 يكتفي في الجزم بشئيه اليه والا
 لاحتاج الوسط وغير القرب
 غير بين والا لم يكن بوسط
 واخرج العلم بالعلم يكن كل
 لازم قرب بينا لا شئ تعرف
 الجزم لان لا ما يجهل ثبوت
 لو متروكة كان خارجا عنه وانما
 يعز بوسط خارج عن الموضوع
 او خارج عنه المتصور فيقتصر
 الوسط شئيه فلو تسلسل
 وجوابه انه لا يلزم من سبب
 التكل السلب التكل قضية
 شئيه اللازم بين متب

ممكن لازم قريب اي بلا واسطة بين الشئتين المألوم بمعنى ان تصورهما يمكن في جزم
 العقل بنسبة اللازم اليه فله ان لم يكن بين الشئتين افتقار الى وسط فلا يكون قريبا وكل لازم
 غير قريب غير بين لما لو كان ينشأ كان قريبا وهذه الملازمة وانحصرت بذاتها والاول متوسطة
 لما عرفت على انه ينشأ الى انحصار القضية في الاولى ولكيفية وليس كذلك ومنهم من زاد
 وزعم ان اللازم القريب بين معنى ان تصور المألوم يستلزم تصور المألوم لان المألوم هو امتناع الافتكاف
 ومنى امتنع انفكاف المعارض عن السالبة لا توسط يستكون ما علة المألوم وحدها متعذبه له
 فاقبضا تفتحق ما علة المألوم يتحقق اللازم متى حصلت في العقل حصول واعترض على نفسه
 بل ذلك يقتضي ان يكون الذهن متغلا من كل ملزم الى لازمه والى لازم لازمه متى تحصل
 الا لازم بل سرها بل جميع العلوم واجب بان المستلزم لتصور اللازم تصور المألوم التفصيلي
 وزعم بطرا على الذهن ما يوجب اعراضه عن اللازم فلا يستقر انما علة وجوبه ان اعتبار الوسط
 بحسب التجمل فالزوم الثابت في نفس الامر ان لم يكن توسط لم يلزم ان يكون المألوم وحده
 مقتضيا للازم اقتضاء عقليا واضح الامام على ان كل لازم قريب بين بالعنى الاخص باله
 لو لم يكن اللازم القريب يتا لاستعمال استكساب القضية القهولة من المقدمتين المعلومتين
 وقاد التالى يدل على فساد المقدم بيان الملازمة ان القضية القهولة لا بد ان يكون محمولها
 خارجيا عن موضوعها لانه لو كان ذاتيا لكان بين الشئتين فلا يكون مجهولة فافتر العلم بثبوت
 محمولها لموضوعها على وسط والا لم يكن مجهول الثبوت وحيث بان احد الامر ان اما خروج
 الوسط من الموضوع او خروج المحمول عن الوسط ولما كان يكون محمول احدى المقدمتين
 خارجيا عن موضوعها وذلك الفصول اما ان يكون لازما قريبا لموضوعها او لازما بعيدا وعلى كل
 من المقدمتين يحتاج الى وسط اما ان كان بعيدا فخطا هو اما ان كان قريبا فلا بد ان يكون اللازم القريب
 ليس بين والمبني بين يحتاج الى وسط ويعد الكلام فيه حتى يتسلسل هذا غاية تقرير الدليل
 والافتراض بان لا يمكن ان يكون القضية القهولة لو كان ذاتيا لموضوعها كان بين الشئتين لها
 والممكن كذلك لو كان الموضوع متصورا بكنه حقيقته وهو غير لازم متناه لكن لا يمكن ان يكون
 ان كان خارجيا عن موضوعها يحتاج العلم بثبوت له الى وسط لجواز توقفه الى امر آخر متناه
 لكن لازم ان يكون احدى المقدمتين يكون اما لازما قريبا او بعيدا لجواز ان يكون عرضيا
 متناها والى متناه فلام ان اللازم القريب ان لم يكن ينشأ يحتاج الى وسط وذلك لان التقدير
 قد ليس يسير بالعنى الاخص ولا يلزم منه احتياجه الى وسط لجواز ان يكون يتا بالعنى الاخص
 اذا لا يلزم من اشتداد الاخص اشتداد الامر ولو كنى هذا القدر من البيان في آيات هذه المقدمة لكن
 في اصل الدعوى بان يتا اللازم القريب يجب ان يكون يتا والاحتياج الى وسط فتكون المقدمات
 الباقية مستدركة وتقرير حوال المصنف اذا لم له لو لم يكن كل لازم قريب يتا يمنع اكتساب
 القضية بالمجهولة قوله لانه لو اكتسب ثابته الاكساب الى التسلسل قلنا لازم ان ينتهي الى
 كثير من الاوامر القربية البينة فان التقدير سلب الشكل اى رفع الموجبة الكلية وهو ليس كل لازم
 قريب يتا وهو لا يستلزم السلب الكلى اى لا شئ من اللازم القريب بين بل لا بد ان يستكون
 بعض الاوامر القربية يتا وبعضها غير يتا وسيتا تنتهى سلسلة الاكساب الى اثنين منها
 (قوله وشك في اق الزوم) التشكيك ليس في اق الزوم بل في الزوم وذلك بان يتا
 لا تقتضى لزوم بين الشئتين اصلا لانه لو لم يتا شيئا لكان الزوم مغاير لهما لان كان عقليا
 بذاته ولانه نسبة بينهما والنسبة مغايرة للتشكيك وحيث لا يخلو لما انما يستكون الزوم لازما
 لاحد الملازمين او لا يكون وان لم يكن لازما يمكن ارتفاع الزوم عنهما وامكان ارتفاع الزوم

وشكك في اق الزوم بان زوم
 الشئ لغيره غيرهما لكونه
 نسبة بينهما فان لم ايضا
 لتسلسل والا يمكن انفكاف
 المألوم عن اللازم وجوابه منع
 امتناع التسلسل في الامور
 الاعتبارية اذ الواحد يلزم كونه
 نصف الاثنين وثالث الثلاثة
 ولم جرا من

انما يكون يجوز الانفكاك بين اللازم والمزوم فانه لو استمع الانفكاك بينهما كان المزوم باقيا
 وغدرفتنا ارتفاعه هب ولان المزوم امتناع الانفكاك فاذا امكن ارتفاع المزوم امكن ارتفاع
 امتناع الانفكاك فيجوز الانفكاك واذا جاز الانفكاك بين اللازم والمزوم لا يكون اللازم
 لازما ولا المزوم مزوما وان كان المزوم لازما ما يكون لزوم لزوم وينقل الكلام الى ذلك المزوم
 حتى يتسلسل وانه محال اجاب بتنع امتناع هذا التسلسل وانما يتنع لو كان في الامور احتيجبة
 وليس كذلك بل هو تسلسل في الامور الاعتبارية والتسلسل في الامور الاعتبارية جائز بل واقع
 فان الواحد يلزمه نصف الاثنين وثلاث الثلثة ورابع الاربعة وخمس الخمسة وهلم جرا ولا يخفى
 عليك انه لا يمتنع بذلك ان الامور الاعتبارية تتسلسل الى غير النهاية بل انها لما كان تحققها
 بحسب اعتبار العقل لم ترتب سلسلتها ارتباطا اعتبارها العقل لكن لا يتوهم على الاعتبارات الغير
 المتناهية فتقطع السلسلة بحسب انقطاع الاعتبار وربما تحقق ذلك بان المزوم له اعتباران
 الاول من حيث انه حادثة بين اللازم والمزوم وهذا الاعتبار يصرف حال الاتم والمزوم فانه
 انما يلاحظها العقل باعتبار ملاحظتهما الثاني من حيث انه مفهوم من المفهومات فلو اعتبر
 العقل المزوم باعتبار ما يستلزمه اللازم والمزوم فلا يتسلسل اصلا وان اعتبره بالذات فهو مفهوم
 من المفهومات فاذا لاحظته العقل ولاحظ احد المتلازمين وتعمل نسبة بينهما اعتبرهما آخر
 واعتبار المزوم الاخر منهما يتوقف على ثلث ملاحظات (الاول ملاحظة مفهوم المزوم بحسب الذات
 الثاني ملاحظة احد المتلازمين الثالث ملاحظة نسبة بينهما انه هل يجوز الانفكاك بينهما
 او يتنع فالعقل ان لاحظ هذه الملاحظات الثلاث تحقق لزوم آخر وان لم يتبرهنه او اعتبر
 مفهوم المزوم بحسب الذات ولم يعتبر الثانيين او اعتبرهما ولم يعتبر مفهوم المزوم من حيث الذات
 لم يتحقق لزوم آخر ولا يمكن العقل هذه الاعتبارات الى غير النهاية حتى يلزم التسلسل
 وعلى هذا يجب ان تناس ما في الامور الاعتبارية من الامكان والوجوب امتناع الحصول والوحدة
 وغيرها فاعلم ان الشبهات الواردة عليها وليس لتأني ان يقول لو كان المزوم بين المزوم واحد
 المتلازمين باعتبار العقل فانه لم يتبرهن العقل لم يتحقق واعتبار العقل ليس بضروري فيجوز
 ان لا يتحقق المزوم بينهما فيمكن الانفكاك واذا امكن انفكاك المزوم عن المتلازمين امكن الانفكاك
 بينهما فلا يكون المزوم مزوما ولا اللازم لازما وايضا نحن نعلم بالضرورة انه اذا كان بين شيئين
 لزوم يكون المزوم بينهما محققا وان فرض ان لا اعتبار للعقل ولا ذهن فاعلم فاقبست الزويمان
 امورا اعتبارية بل حقيقة لا نقول لانه لو لم يكن المزوم امر محققا امكن الانفكاك بين المزوم
 واحدا للمتلازمين والاول لم يكن المزوم لازما في نفس الامر فانه لا يلزم من نشأته مبدأ الحصول في نفس
 الامر اشتعاده في نفس الامر والضروري هناك ليس ان المزوم بين الامرين بوجوده في الوجوديات
 في نفس الامر بل كون احدهما لازما للاخر في نفس الامر وهو لا يستلزم تحقق المزوم في نفس الامر
 واعلم ان المصنف ما ورد الشك كما لو ادعى ان الامام فانه قال لو لم يثبت شيئا لم يكن ذلك المزوم امما معصوما
 في الخارج او موجودا في نفسه بل لان اما الاول فانه لا يفرق بين المزوم العدي وبين عدم المزوم
 والحاصل التميز بين العدميات والتفريق من خواص الوجود فيكون العدم وجودا وهذا خلف
 ولما الثاني فانه قد رتبنا فاقصر على اراد احد الشئتين وحذف الاخر وعلى هذا لا يتوجه جوابه
 المذكور لان التسلسل اللازم حيث انما هو في الامور العنيفة نعم بوجه ان يقال لانه عدم الفرق
 فان الاول لا يجب مفهوم والثاني سلبه ولازم ان التميز من خواص الوجود الخارج عن بل من خواص
 مطابق الوجود والاعدام لها صور ذهنية يمكن التميز بينهما كما بين عدي للشرط والضرورة
 وبين عدي العلة والمعلول لا يقال نحن نقول من الراس لو لم يكن المزوم محققا في الخارج فلا يتخلو

لما ان يكون بين اللازم والمزوم امتناع التناقض في الخارج اولاً يكون فان كان بينهما امتناع التناقض في الخارج كان للزوم متحققاً اذا لامعنى لزوم الامتناع التناقض وان لم يكن بينهما امتناع التناقض في الخارج كان بينهما جواز التناقض فلا يكون اللازم لازماً ولا المزوم مأزوماً وابتسا اللازم ماله لزوم فلو لم يكن له لزوم في الخارج لم يكن لازماً في الخارج وهو باطل لانه يفرض التناقض في اللزوم الخارجيه لانه يجب عن الاول بل لانه له لو لم يتحقق بينهما امتناع التناقض في الخارج تحقق جواز التناقض جواز امتناع الضدين والتبيين بحسب الخارج وعن الثاني بل لانه له لو لم يكن للشيء لزوم موجود في الخارج لم يكن لازماً في الخارج اذ ليس يلزم من امتناع مبدأ المصمول في الخارج امتناع الجمل الخارجى فان المعنى متلف في الخارج مع ان المعنى محمول حسلاً خارجياً ولكن سلفاً ذلك لكن يمنع امتناع السلسل في البرمات على تقديم انها موجودة في الخارج وانما يستحيل ان تكون من طرف البدء وهو متوحد فان قيل كل لزوم من تلك البرمات يقتضى الازم سابق يسه و بين احد المتلازمين اذ لو لم يتحقق البرم السابق يمكن التناقض بين المتلازمين فلتحقق بينهما لزوم اصلاً فكل لزوم لاحق يتوقف على لزوم سابق فتتطلب سلسله البرمات من جانب البدء فتشوب لابزوم من استلزام امتناع البرم السابق امتناع اللاحق ان يكون السابق حلاً لللاحق جواز ان يكون السابق من لوزم اللاحق وحيث يتوقف على امتناعه وكيف يكون حلاً وهو نسبة بين اللازم واحد المتلازمين فيكون معاولاً له فلا يكون السلسل من طرف البدء (قوله واعلم ان لزوم الشيء تغير فديكون لذات احدهما) لزوم الشيء تغيره فديكون لذات احدهما قطعاً لما للزوم بل يرتفع امتناع اللازم نظراً الى ذات المزوم ولا يمنع امتناعه فظننا البدء كالعالم للواجب والانسان واما اللازم بل يرتفع امتناعه عن المزوم نظراً الى ذاته ويصور امتناعه فظننا البدء كالعالم الى المزوم كدنى العرض للظهور والسطح ليس فديكون لذاتيهما بل يرتفع امتناعه عن المزوم نظراً الى كل منهما كالتعب والتناقض للانسان واما ما كان بوسط او غير وسط فديكون لامر منفصل كالأوجود للعقل والذات وعلى التقادير فاللزوم اما بسيط او مركب فالاقسام مضمرة في اربعة عشر فاعلم بعض الحكماء لا يجوز ان يصح كون الزوم لامر منفصل لان نسبته الى المتلازمين كنسبته الى غيرهما فاقضاه الزوم بينهما دون غيرها ترجيح بالامر جمع وجوله منع تساوى النسبتين بل هو ان يكون له نسبة خاصة اليهما بهما يقتضى الملازمة بينهما دون غيرها كاقضاء المقارنات الملازمة بين معلوماها وقال بعضهم البسيط لا يجوز ان يكون له لازم والامكان مقتضاه فيكون فاعلاله وقابلاً ومنهم من اعترف به ومنه ان يلزمه الا زمان والامكان مقتضاهما فيكون مصداقاً للزوم والجواب منع الملازمة في الدليلين وانما ثبتا وجوبه فيكون البسيط فاعلاً للزوم وهو متوحد جواز اشتداد اللزوم الى اللازم او الى امر منفصل ويتغير تساويهما مع امتناع التل فيما لهما فاعلم المذكور في الحكمة على التقادير والمصنف ذكر التبيين على العكس فاعلم بترتيب البحث هذا هو الكلام في العر من اللازم واما غير اللازم فاعلم ان لا يتوكل بل يقوم بتمام الموضوع اولاً يتوكل والاول المقارن بالقوة ككون الشخص اسيراً والثاني المقارن بالفعل وهو اما سهل الزوال كالتعب او صعب كالمشقة وايضاً اما سريع الزوال كالخلل وبطيء كالتعب فقد ظهر بما ذكرنا ان التكيديات مضمرة في خمس الجلس والنوع والتصل والتعاضد والعرض العلم وانك لان التكي لان التكي لما ان يكون تمام مائة مائة من الجزئيات التي لا تكثر الا بعدد وهو النوع او يكون جزءاً منها فان كان معقولا في جواب ماله بحسب الشر كفه والجس والافه والافه المتصل او خارجاً عنها فان اخص بطبيعة واحدة فهو الخاص ولا فالعرض العلم والشيخ استدل على المحصر في الشفاء به اما ان يكون ذاتياً او عرضياً وان كان ذاتياً

واعلم ان لزوم الشيء ليس به
فديكون لذات احدهما بوسط
او غيره فديكون لامر منفصل
سواء كان المزوم بسيطاً او
مركباً وقيل للزوم لامر منفصل
لان نسبته اليهما كنسبته
الى غيرهما وجوله منع تساوى
النسبتين وقيل لابزوم البسيط
لازم والامكان قابلاً وفاعلاً
لا يلزمه الا زمان والامكان
مصداقاً للزوم وجوله منع
امتناع التساوى ويتغير تساويهما
بمع وجوب فاعلية اللازم وغيره
اللازم مقارن بالقوة او بالفعل
سهل الزوال كان او غيره
سريعه او بطيئه فمضو
بما ذكرنا ان التكيديات خمس
النوع والجلس والفصل
والخاصة والعرض العلم
من

فاما ان يبدل على الملعبة اولاً فدل على الملعبة فان كان دالا على الملعبة المشتركة فهو جنس وان كان دالا على الملعبة المختصة فهو نوع وان لم يبدل على الملعبة المشتركة فلا يجوز ان يكون اسم الذئبات المشتركة والالذ على الملعبة المشتركة فيكون اخص منه وهو فصل لانه صالح لغيره من بعض المشاركات في اعم الذاتيات وان كان عرضيا فلما ان لا يكون مشتركا فيه فهو الخاصة او يكون وهو العرض العام واذا وقع الفراغ عن اقسام الكليات اجمالا فقد حان ان نشرح في مباحثها التفصيلية وقد جرت العادة بتقديم الجنس لتقديمه على يوافيقها اما على النوع فلكونه جزءا منه واعم فهو اظهر واجلي في التعقل واما على افضل فلهذا وجب بدل على الملعبة وتقديمه عليه في التعيد واما على الخاصة والعرض العام فلا تتعارفهما الى جزء الملعبة حيث كانتا خارجيتين عنها ثم تقديم النوع لدلالته على الملعبة ثم الفصل لكونه ذاتيا في الخاصة لئلا كان الاختصاص فذلك تقرب في الكتاب على هذا السبق (قوله الفصل الثاني في مباحث الجنس الاول في تعريفه) فلفظة الجنس كانت في بابين اليونانيين موضوعا لمعنيين يشار إليهما بالاشتغال كالعلمانية والعلويين والعصرية والعبريين والواحد الذي نسب اليه الاختصاص كمل ومصر لاهم وكان هذا عندهم اولى بالجنسية والحرف والصفات بالنسبة الى المشتركين فيها والاشراك ايضا ثم قلت الى المعنى المصطلح لشابهته تلك الامور من حيث للمعقول واحد له نسبة الى كثرة تشترك فيه وهو المقول على كثيرين مختلفين بالنوع في جواب ما هو المقول كالجنس العبد يتناول الكلي والخصوص لانه مقول على واحد فيشال هذا زيد وبالعكس والمقول على كثيرين كالجنس الغريب يخرج به الشخص ويتناول الكليات الخمسة فهو كالجنس لها بل جنس لها لانه مراد في الكلي الا انه دلالة تفصيلية ودلالة الكلي اجمالية وما قد وقع في بعض السمع من انه الكلي المقول على كثيرين لا يتناول من استمدك وجهه على ما يقتل على كثيرين لا يتناول ثوبها على ان الجنسية اما هي بقباس الى انواع متعددة بخلاف النوعية فانها يمكن ان تتفق بقباس الى شخص واحد ولانه ان اراد بالكثيرين الافراد الموجودة في الخارج لم يتناول الاجناس المدفوعة وام يمكن المقول على كثيرين كالجنس الخمسة لعدم شموله الكليات المدفوعة والتحصنة في شخص واحد وان اراد به الافراد المتوهمه فلا فرق بين النوع والجنس وقولنا مختلفين بالنوع يخرج النوع لانه لا يتناول على مختلفين بالنوع بل بالعقد وقولنا في جواب ما هو يخرج الثلاثة الباقية اذ لا يتناول كل منها في جواب ما هو اعم دلالتها على الملعبة بالتضيق وان اتفق ان يقال شيئا منها بهذه الصفة فقد صار جنسا لكن قيد من حيث هو كذلك مراد في وجود الاشياء الداخلة تحت المضاف وان لم يصرح به وعلى التعريف شكوك الاول ان المقول على كثيرين لو كان جنسا للخمسة لكان اعم من الجنس المطابق واخص منه وهو محال اما كونه اعم فانه جنس الجنس والجنس يكون اعم من النوع واما كونه اخص فانه جنس الخمسة وجنس الخمسة اخص من مطلق الجنس واما استعماله الثاني فلا يتعارضه امتناع وجود المقول على كثيرين بدون الجنس ووجوده وجوده وهذا السؤال غير متوجه على كلام المصنف لانه ما قال المقول على كثيرين جنس الخمسة بل كالجنس وجوابه منع استعماله التام وان لم يكن محالا لو كان المقول على كثيرين اعم من الجنس واخص باعتباره واحد وليس كذلك بل باعتباره فان المقول على كثيرين اعم من الجنس باعتباره اى مفهومه فان كل جنس مقول على كثيرين من غير عكس وليس اخص منه باعتباره مفهومه فليس كل مقول على كثيرين جنسا بل باعتباره عارضا له وهو كونه جنسا للخمسة ولا امتناع في كون الشيء اعم باعتباره ذاته واخص منه باعتباره عارضا له كالمضاف فانه اعم من الكلي بحسب مفهومه واخص منه باعتباره جنس من الاجناس غير معلوم الثاني من

الفصل الثاني في مباحث الجنس الاول في تعريفه انه الكلي المقول على كثيرين مختلفين بالنوع في جواب ما هو المقول كالجنس العبد والمقول على كثيرين كالجنس الخمسة وقولنا مختلفين بالنوع يخرج النوع وقولنا في جواب ما هو الثلاثة الباقية وعلى التعريف شكوك الاول لو كان المقول على كثيرين جنسا للخمسة لكان كونه جنسا خاصا لخص من مطلق الجنس ولو كونه جنسا له اعم منه وجوابه ان المقول على كثيرين باعتباره ذاته اعم من مطلق الجنس وباعتباره كونه جنسا لخص منه فلا منافاة الثاني النوع يسرف بالجنس في تعريف الجنس به دور وجوابه ان الفرق بين الجنس النوع الحقيقي والفرق بين الجنس النوع الاسمي فلا بد والثالث الجنس ان كان موجودا لم يكن مقولا على كثيرين اقتضاه والا لم يكن مقوما للفرق الموجود في الخارج وجوابه ان الشخص لا يقع لشيء مشترك كثيرين في عروض الشخص الذي هو واحد بالنوع وزعم الامام ان هذا التعريف ساقط لانه لا معنى للجنس الا ذلك وهو غير معلوم الثاني من

العالية فان قلت المقول على كثيرين من حيث انه جنس لقسمه جنس للتويع والجنس وسائر
 الكلمات واللام يكن جنسا لقسمه فيكون جنس الجنس من تلك الحقيقة واهم منها خاص من جهة
 واحدة فتقول لام ان المقول على كثيرين من حيث انه جنس لقسمه جنس الجنس والاصدق
 على الجنس والتويع وغيرهما انه جنس لقسمه وليس كذلك بل هو جنس لقسمه باعتبار
 مفهومه من حيث هو الثاني ان التويع يعرف بالجنس اذ يقال له كل منقول عليه وعلى غيره
 الجنس في جواب ما هو تعريف الجنس به دور وجوابه ان التويع الذي صرف به الجنس هو التويع
 الحقيقي والذي عرف بالجنس التويع الاصطلاقي فلا دور وهو غير مستقيم لان التويع اما خود
 في تعريف الجنس اما الاصطفاي او الحقيقي ولما كان لا ينفك للتعريف اما اذا كان اصنافيا فلا يترك
 واما اذا كان حقيقيا فلا مخرج الاول انه يخل بالتعكاس التعريف مخرج الاجناس العالية
 والمتوسطة منه لانها اتقال على التويع الحقيقي بل على الاجناس فان قلت لام انها لا تنقل
 على التويع الحقيقي غاية ما في الباب انها ليست مقولة عليها بالذات لكن القول اهم من ان يكون
 بالذات او بواسطة فتقول انها اذا اقتبس الى الاجناس فلا شك انها تمام المشترك بينهما فتكون
 اجناسا بالنسبة اليها مع عدم صدق الحد الثاني بل ان لم يكن كل نوع اضافي حقيقيا لان التويع
 الاصطفاي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو وكل ما هذا شأنه فهو نوع حقيقي اذا ضافة
 الجنس انما اثيرت بالنسبة اليه وقد اجيب عن الشبهة بان التويع والجنس متساويان وكل واحد
 من المتساويين كما يعقل بالنسبة الى الاخر فيجب ان يؤخذ كل منهما في بيان الاخر ضرورة
 وزعم الشيخ في الشفاء اما او لا فلاه ليس يحمل اذ من شأنه القدح في بعض مقدمات الشبهة
 والافصح هناك واما ثانيا فلا يوجب زيادة شك لجره في مسائل المتساويات واما ثالثا فلان المتساويين
 كما يعرف كل منهما مع الاخر لا يفرق بينهما فان الذي يعرف به الشيء يكون جزءا من معرفته
 وسابقا في المعرفة عليه والذي يعرف مع الشيء فهو ما اذا حصل العرفان يعرف الشيء عرف
 الشيء وعرف هو معه فلا يعرف احد المتساويين الاخر بل يدرج كل منهما في تعريف الاخر
 على ضرب من التلطف والابهام كما اذا سئل ما الانخ فلا يقال في جوابه انه الذي له ان بل انه
 الذي يوه يبينه ابوانسان آخر فالمرضى من الجلوب ان المراد بالتويع في تعريف الجنس المعاني
 والحقيقة فكثيرا ما يعني به ذلك في علمتهم وحيث يتم التعريف وتدرج الامتياز فيه لدرجتها
 تلك اذا قلت مقول على المختلف بالحقيقة جعلت المختلف بالحقيقة مقولا عليه وكذلك اذا قلت
 مقول عليه وعلى غيره الجنس جعلت الجنس مقولا على المختلف بالحقيقة فلا يخاف في ان المراد
 بالغير هو المعاني في الحقيقة في كل منهما اشارة الى المتسايف الاخر الثالث المعنى الجناسي اما ان يكون
 موجودا في الخارج او لا يكون واما ما كان فالمرضى فاسد اما اذا كان موجودا في الخارج فلا
 كل موجود في الخارج فهو متضمن ولا شيء من الشخص بمقول على حكمه يفرق واما اذا
 لم يكن فلا إشعار لان يكون مقوما للجزئيات الموجودة في الخارج فلا يصلح لان يقال عليها
 في جواب ما هو فان قلت السؤال غير موجه لان التعريف للجنس المتعلق وهو معدوم في الخارج
 وليس يقوم فتقول للتعريف في معرفتي الجنس المتعلق وهو المراد بالمعنى الجناسي فتعريف جلوبه
 مساوي بتعريف مقدمه وهي ان الذاتية الى الوجود الطبيعية في الخارج في ضمن الجزئيات اختلفت
 مقاديرهم فبهم من قال ان امرأ واحدا في الخارج قد انضم اليه فصل لوتشخص فصار نوعا
 او شخصا ثم آخر فصار آخر وهكذا فهو شيء واحد بعبارة موجودة في ضمن جزئياته وهو معنى
 الاشتراك بينهم من اجل ذلك وقال ليس هناك امر واحد بل هو في الفعل والوجود في الخارج
 حصصه التي تشغل عليها افرادها فليس طبيعة الحيوان امر واحدا في ضمن جزئياته بل الموجود

الحيوانات وهي حصصه الموجودة على منها في ضمن جبرئ في الخارج ومن اشترك له مطابق لها على معنى ان المعلوم من كل حصصه هو المعلوم من الاخرى وانفذت صوت هذا المقصود فانهم ان المصنف بين جوابه على المذهب الاول وتوجيهه ان اشكال لم لا يجوز ان يكون المعنى الجسدي موجودا في الخارج قوله لان الشخص ليس بمقول على كثيرين قلنا ان اردتم بالشخص المجموع المركب من الشخص وعروضه فلاتم ان كل موجود في الخارج كذلك فان بطابع الاشياء موجودة في الخارج وليست هي نفس الشخص ولا المجموع منه ومن الشخص وان اردتم بالشخص معروض الشخص فلاتم الكبرى وانما يكون كذلك لو كان معروض الشخص واحدا بالشخص وهو مجموع بل واحد بالجس وعروض الشخص لباتى اشراكه بين امور متعددة وفي لفظه تسامح حيث جعل المعنى الجسدي واحدا بالتوعد كنه خارج عن الاصطلاح وزر بما يجب بناء على المذهب الثاني ونقال لم لا يجوز ان لا يكون المعنى الجسدي موجودا في الخارج بل في العقل ولان له انما يمكن مقوما للبريات في الخارج لم يمكن مقولا عليها في جواب ما هو وانما لم يكن كذلك لو لم يكن هو والمقوم للبريات مقدرين بحسب الماهية وهو ممنوع فان المقوم للبريات حصصه الموجودة فيها المطابقة له والحق في الجواب ان الاشراك انما تعرض الاشياء عند كونها في الذهن وتخصصها خارجا لباتى ذلك وشك رابع ان احدا الامور الثلاثة لازم وهو اما ان لا يكون المعنى الجسدي مقولا على كثيرين او لا يكون مقولا على كثيرين مختلفين او لا يكون مقولا عليها في جواب ما هو وانما كان لا يستقيم التعريف بين الكمون ان المعنى الجسدي ان كان داخلا في الماهية ولاشي من الجزء بمحمول فلا يكون مقولا على كثيرين وان كان نفس الماهية فلا يلائم على كونه مختلفة بل متفقة الحقيقة وان كان خارجا عن الماهية فلا يصلح لجواب ما هو وسيله ان بعض الجزء محمول لامن حيث له جزء بل من حريته اخرى فان الحيوان مثلا اذا اخذ بشرط شي اى بشرط ان يدخل في مفهومه ماله دخول فيه كان نوعا فان الانسان حيوان دخل في ماهيته الفصل وان اخذ بشرط لشي اى بشرط ان يخرج من مفهومه ما يعتبر معه زائلا عليه كان جبراً وبإتية ضرورة ان الجزء يخرج من مفهومه الجزء الاخر وان اخذ اهم من الوجهين بحيث يمكن ان يعرض ثارة له جزء واخرى له نوع كان جنسا ومحمولا فمعرض الجزئية هو معروض الجسدية والصولية نعم لا يصدق على النوع ان حيوان خرج من مفهومه الفصل لكن لا يوجب ذلك عدم صدق الحيوان من حيث هو عليه ثم ان هذا التعريف هل هو صدق او رسم قال الامام المشهور في الكتب لرسم الجس لانهم يقولون الجس رسم وكذا هو بالمقدود اشبه لان التعريف ليس الا للجس المنطق والماهية له وراء هذا الاعتبار فانه لا معنى لكون الحيوان جنسا الا كونه مقولا على كثيرين مختلفين بالمطابق في جواب ما هو قال المصنف وهو غير معلوم بل لو ان لا يكون للجس ماهية مغايرة لهذا المفهوم مساوية له ولو غلبه من الجس لم يكنه ابطال ازانهم وهذا الكلام ليس بشي فان الكليات المنطقية ماهيات اعتبارية لا تحقق لها في الواقع فيكون بحسب اعتبار المعبر وقد قال الشيخ في الشفاء انا حصلنا معنى هذا الحد وجعلنا للجس اسماء (قوله) الجس الثاني في تنويعه لتوعد الجنس المنطق لا يقوم النوع الطبيعي مقوم لتوعد وان الاجناس ثلثه طبيعي ومنطقي وعقلي والاول نوع سنة حاصلة من ضرب الامتناع والحقيق في ثلاثة فلان اراد ان بين ان اى الاجناس يقوم اى النوع فاجلس المنطق لا يقوم شيئا من الانواع فلا يقوم النوع الطبيعي اما الحقيق فلا مكان تصوره مع الجهول عن تصور الجس المنطق ولا باقوال الاذهان ووضوحه طوى ذكره واما الامتناع فلان الجس المنطق ليس بمتعارضة للجس الطبيعي بقايس الى النوع الطبيعي الامتناعي والتسبة بين الشئيين متأخرة عن كل منها

الثاني في تنويعه لتوعد الجنس المنطق لا يقوم النوع الطبيعي لانه نسبة يشبه وبين الجنس الطبيعي فيما اخرعه ولا النوع المنطق اما الامتناع فلتماثلها واما الحقيق فلا مكان تصوره دونه ولا العقلي لتركبه من جزئين هذا خارج عنهما والجنس الطبيعي يقوم النوع الطبيعي الامتناعي دون الحقيق لجواز كونه بسيطاً ولا يقوم النوع المنطق لان مقوم المعروض لو كان مقوما للمعارض لم يكن المعارض يلغية الا ذلك التعيد الاخر ويقوم النوع العقلي لما عرفت والجنس العقلي لا يقوم شيئا من النواع والا فقومه الجس المنطقى

فيكون الجنس المنطقي متأخراً عن النوع الانشائي فلا يكون مقوماً له لا يقال لام و جنوب تأخر
النسبة عن كل واحد من المتبیین بل اللازم تأخرها عما عرضت له بالقياس الى غير . وهو
عملها لامن ذلك الغير كالنعم المرض للمتعين بالاضافة الى التأخر لا نقول النسبة موقوف على
المتبیین فهي متأخرة عنها بالضرورة عرض التقديم المتيقن بحد متحقق ذات التأخر وكذلك
لا يقوم النوع المنطقي اما الانشائي فلا نهما متعاضدان على ماسلف والتضليلان اما يتصلان
معاً فلا يقوم احدهما بالآخر والاضافة في المنطق لا نهما متضليلان لا يتقدم احدهما بالآخر واما الحقيقة
من جهة واحدة جساً منطقياً او تعاضداً منطقياً والتضليلان لا يتقدم احدهما بالآخر واما الحقيقة
فلا مكان تصور دون تصور الجنس المنطقي وكذلك لا يقوم النوع العقلي حقيقاً كان او اضافياً
لانه مركب من النوع الطبيعي والمنطقي والجنس المنطقي خارج عنهما فلو كان جزءاً من النوع
العقلي لكان اجزاً له بالاستقلال فيلزم تركبه من اكثر من جزئين او جزء بجزء فيلزم ان يكون جزءاً
لنوع طبيعي او المنطقي وقد ثبت خروجهما عنهما وما الجنس الطبيعي فلا يقوم النوع الطبيعي
الاضافي لانه موقوف عليه في جواب ما هو بحسب الشريعة ولا يقوم النوع الطبيعي الحقيقي بل هو
ان يكون بسيطاً وكذلك لا يقوم النوع المنطقي اما المنطقي فلهذا بل هو لا يتصور مع المنطق عن الجنس
الطبيعي ولما الانشائي فلا نه عرض النوع الطبيعي الانشائي والجنس الطبيعي مقومه فلو كان
مقوماً لعرضه لم يكن المعارض بالحقيقة لا يفرق الاخر لاستحالة ان يكون المقوم حارماً فلا يكون
المعارض بجامه عارضاً له لا يقال اليس انا قد اذيع الجزء الخارج كان المجموع غير جامعاً لخصائصه
فلا تخرج من ان المعارض لا يكون عارضاً لجميع اجزائه لا نقول به بل ان المجموع كان خارجاً عن الشيء
لكن لام مروده موقوفه على الكلام فهو لا يقوم النوع العقلي الحقيقي وهو واضح مما ذكر في الجنس
المنطقي فلهذا كبر من الطبيعي والمنطقي الحقيقيين والجنس الطبيعي خارج عنهما لا يقوم العقل
الانشائي لا يتقدم الطبيعي الانشائي المقومه ولما الجنس العقلي فهو لا يقوم شيئاً من الاتواع والاقوم
الجنس المنطقي ضرورة انه مقوم للجنس العقلي وعلى هذا القياس يعرف حال الفصول الثلاثة
مع الاتواع والنتيجة بقاء هذه الدلائل على ان ماهيات الكتابات ماذكر في تعريفاتها واثبت
شعري كيف قطع المصنف بالفروع وهو مزيد ذلك في الاصل (قوله الثالث الجنس اما فوفه
وتحت جنس) اعلم اولاً ان الاجناس باعتبار متصاعدة وتتألف من الاتواع متناهية ولا تعذب الى غير نهاية
بل تنتهي الاجناس في طرف المتصاعد الى الجنس لا يكون فوفه جنس والاتراك التابعة من اجزاء
لانها هي فيوقف تصورهما على احاطة العقل بها وتسلط الملل والمعاول ان تكون كل فصل
هنا حصه من الجنس والاتواع في طرف التآلف الى النوع لا يكون تحت نوع والام تصنف الاشخاص
لأجها نهائياً فلا تحقق الاتواع وانقد حصل عندك هذا التهيد فنقول من حيث الاجناس اربع
لانه اما ان يكون فوفه وتحت جنس او لا يكون فوفه وتحت جنس او يكون تحت ولا يكون فوفه جنس
او بالعكس والاول الجنس المتوسط كالجنس والجسم الثاني والثالث الجنس المفرد كالعقل ان قلنا
له جنس العقول العشرة والموه ليس بجنس لها والثالث الجنس العالي والجنس العالي والجنس
كالقولات العشرة والاربع الجنس السافل كالحيوان والشيء لم يعد للجنس المفرد في المراتب بل
حصصها في اثنتي عشرة فكلها نظر الى ان اعتبار المراتب القابل ان تاتي الاجناس والجنس المفرد
ليس بواقع في سلسلة الترتيب واما غيره فلم يلاحظ ذلك بل قال الجنس بالجنس واعتبر اقسامه بحسب
الترتيب وعدمه وكيف كان فالجنس المنطقي لا يتخصص الا في الاربع وهل هو جنس لها او عرض عام
قال العلم ليس بجنس لان تلك منها وهي الجنس العالي والسافل والمفرد مركبتين الوجود والعدم

الثالث الجنس اما فوفه وتحت
جنس وهو الجنس المتوسط
والا فوفه وتحت وهو الجنس
المفرد او تحت فقط وهو جنس
الاجناس او فوفه فقط وهو
الجنس السافل قال الامام
الجنس المنطقي ليس جسماً
لهسنة الاربع لان المركب
من العدم والوجود لا يكون
نوعاً والشيء الواحد لا يكون
جسماً بالنسبة الى نوع واحد
وقيد تنظر قلنا ان الله جنس لها
كان جنس الاجناس احد
الواعد وهو عارض للاتواع
عشر هي الجوهر والكم
وغيرها فان الجنس اختلاف
ماهيات العروضاات نوع
الاشاقلت العارضة كان جنس
الاجناس الاتواع فلم يكن نوعاً
استبرأوا لان كان نوعاً غير او فوفه
للجنس الى ان ينهي الى الكلي
ثم المتسلف بالاضافة جنس
الاجناس وجنس الاجناس
نوع الاتواع من

لاشغال كل منها على قيد عيني والمركب من الوجود والعدم لا يكون نوعا لأمري شيئا إذا لا بد
 وأن تكون محصلة فلا يبقى النوع واحد وهو المتوسط والثاني لا يكون القياس إلى نوع واحد جليا
 وفيه نظر لأننا إن التمسنا مركبة من الوجود والعدم والمركب يكون كذلك لو كانت تعريفاتها أحدها
 وهو متوجع لجواز أن تكون التمرسنت رصو ما وذلك الأمور العدمية توازن انفصالها وجودية
 أقيمت مقامها كما يقال المجلس العالي اسم الاجناس وهو مستانم لأن لا يكون فوقه جنس ويكون تحته
 جنس والجنس السافل اخص الاجناس وهو مستانم لأن لا يكون تحته جنس ويكون فوقه جنس
 والمفرد القريب البسيط يلزم أن لا يكون تحته جنس اقربه ولا فوقه جنس إيسا طه فان قلت
 التمرسنت فاسدة لانه ان عني اسم الاجناس واخصها كلها فلهذا ليس كذلك وان عني اسم
 الاجناس التي تحتمل وخص الاجناس التي فوقه فالتوسط كذلك والقرى يمكن أن يكون تحته جنس
 كالجسم الثاني بقية إلى التفسير فتقول المراد اسم الاجناس الخارجية الواقعة في رسالة واخصها
 والقريب بالنسبة إلى ما هي تعرض لا يكون تحته جنس بالقياس إلى ثلاثة ما هي وتكون جنس ما هي
 بقية إلى ما هي أخرى لا يضرنا سواء لكن لانه لو كانت عديدة لا تكون انواعا لغيره لأن الأنواع
 أمور محصلة فتدائم والمركب محصلة لو كانت انواعا لما هي محصلة لغيرها ليس كذلك لأن الكلمات
 المنطقية ما هي اعتبارا بكونها في الخارج وليس كذلك لكن لانه لو كانت الواحدة لا يجوز أن يكون
 جنسا بالقياس إلى نوع واحد فان النوع يجوز أن ينحصر في شخص واحد فلا يجوز تخصيصه بالجنس
 في نوع وكان المصنف عني ينظر هذا التحقيل وهو مندفع لأن النوع وان انحصرت في شخص لكن
 لأبده في الذهن من أفراد فتلك الجنس يجب أن يكون تحت النوع والممكن إطلاق الجنس
 في الخارج والعقل من الأنواع تلك الأمور التي بعد ما تصلح للثلاثة أنواع فيكون لها النوع واحد ولا
 الجنس لو انحصرت في نوع كان مساويا لفصله فلا يكون احدها أولى بالجنسية من الآخر أو كل
 منهما متساويا مساويا بخلاف النوع فان النوع عرضي له واثبت ثمة في تلك النوع لا يوجد بالاستقلال أو بعد
 النوع الأول يلزم عليه التباين ثمة في تلك النوع بالجنس الطاق له جنس الزمعة كان جنس الاجناس
 أحد أنواعه وهو ماض للقولات المشروعة من مطارح انظرهم ان اختلاف المروضات بالغة
 هل يوجب اختلاف المراض بالغة أم لا فان كان اختلاف المروضات موجبا لاختلاف
 المراض أي اختلافها بالغة كان جنس الاجناس المراض للغير محال فبالساعة جنس
 الاجناس المراض لكم وغيره فيكون تحت جنس الاجناس انواع فلا يكون نوعا اختيارا بل متوسطا
 وان لم يكن موجبا كان نوعا آخر لأن المراض للغير ليس بخلاف المراض فيكم التي المروض
 والتقدير له لا يوجب للاختلاف فيكون جنس الاجناس موقولا على كثيرين متغذين بالحقبة
 وقوفه مطلق الجنس وقوفه المقول على كثيرين مختلفين وقوفه الكل وقوفه المضاف فهو
 جنس الاجناس وجنس الاجناس نوع الأنواع وهذا البحث لا ينحصر بجنس الاجناس فانه ان
 في الاجناس الباقية ولا بالجنس بل إنهم ساءر الكلمات فانه أيضا تعرض للمعاني مختلفة فان انحصرت
 اختلافا اختلافا للروض كانت انواعا متوسطة والاكات انواعا غير (أقوله الفصل الثالث
 في مباحث النوع الأول في تعريفه) لفظ النوع كان في لغة اليونانية موضوعا للمعنى الشيء وحقيقته تمثّل
 إلى معنيين بالاشتراك أحدهما إسمي حقيقيا والآخر اضافي للمعنى فهو المقول على كثيرين مختلفين
 بالعدد فقط في جواب ما هو المقول على كثيرين جنس والمراد منه ما هو اسم من المقول على كثيرين
 في الخارج أو في الذهن على ما سبقت الإشارة إليه في الجنس والاختصاص بنوع ينحصر في شخص
 كاشع وقوله بالعدد فقط يخرج الجنس وفي جواب ما هو النوع الباقية وأما الإضافي فهو الكل الذي
 يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قولنا بالكل يجب أن يحا فلهذا عليه التلازم

الفصل الثالث في مباحث
 النوع الأول في تعريفه انه
 الكل المقول على كثيرين
 مختلفين بالعدد فقط في جواب
 ما هو النوع الأول يخرج
 الجنس والآخر الثلاثة الباقية
 وقد يقال النوع الكل الذي
 يقال عليه وعلى غيره الجنس
 في جواب ما هو قولنا بالكل
 وهذا احتراز عن المصنف
 لأنه لا يقبل الجنس على المصنف
 إلا بواسطة القول على النوع
 المقول عليه والأول يسمى
 نوعا حقيقيا وهذا اضافيا
 وهما متساويان لجواز تصور
 ما هي كل منهما دون الآخر
 ولأن الأول مقبوس إلى ما هي
 والثاني إلى ما فوقه ولوجوب
 تركيب الثاني من الجنس
 والتصل دون الأول لتعقّب
 الأول دون الثاني في البساطة
 وبالعكس في الاجناس
 المتوسطة من

الحمد من الجنس ولانخراج الشخص وقولنا يقال عليه وعلى غيره الجنس يخرج التكميلات الغير
المتدرجة تحت جنس كالتكميلات البسيطة وأما التقيد بالقول الاول فرغم الامام انه للاحتراز
عن الشوع بقياس الى الجنس البعيدا النوع لا يكون نوعا الا بالقياس الى جنسه القريب وقال صاحب
الكشف هذا بخلاف حكمهم فانهم يجعلون نوع الانواع نوعا لكل ما فوقه من الاجناس
بل الاول ان يكون ذلك احترازا عن الصنف وهو النوع المقيد بقيد مخصوص كناية كثر وهي والترجي
قوله لا يحمل عليه جنس ما بالذات بل بواسطة حل النوع عليه فان حل المال على الشيء بواسطة
حل السائل عليه ونحن نقول احدا لا يراد ان لا يترك الاحتراز عن الصنف او الاحتراز عن
شوع بالقياس الى الجنس البعيد لانه انما يترك الاحتراز عن الصنف او الاحتراز عن
قلاصم الثاني لازم ضرورة خروج النوع بالقياس الى الجنس البعيد عنه فان قول الجنس البعيد
عليه بواسطة قول الجنس القريب وان لم يعتبر ذلك لم يخرج الصنف من احد فانه الامر
الاول على اعتبار القول الاول يخرج النوع عن مضاعفه الجنس فان القول المعبر في الجنس
اعبر من ان يكون بواسطة او بالذات والخاص لا ينضم من الاعم وايضا انظر بقوله الجنس المضاعف به
غير مستقيم ولا تقدم معه فان قلت المراد به الجنس الطبيعي وتضاعفه مع المنطق فقول
من الابتداء المأخوذ في التعريف اما الجنس الطبيعي او المنطق ولعلنا كان قلنا ان التعريف فاسد
اما اذا كان منطقيا فقد واما اذا كان طبيعيا فلان الجنس الطبيعي هو مروض الجنس المنطقي
فيوقف معرفته على معرفة الجنس المنطقي فيكون متفهما في المعرفة على النوع الاتصافي
بمرتبتين وايضا يلزم وقوع النوع الاضافي في المنطق بالجنس الطبيعي وقد عرفت بطلانه وارجا
لمكن التخصي عن هذا الاخبار اذا تأملت فيه وبالحجة فالصواب ان يقال في التعريف المتخصص
حسكين يقولان في جواب ما هو ويزداد حسنا لو قيل الكل الخاص من التكميل المقولان
في جواب ما هو والنوعان متساويان من وجوه الاول انه يمكن تصور كل من مفهوميهما
مع الآخر من الآخر وهو ظاهر الثاني ان الاول في المنطق مقبس الى ما تحته بقوله عليه في جواب
ما هو والثاني الى ما فوقه بان ما فوقه وهو الجنس مقول عليه وهذا لا يصلح للفرق لان النوع
الاضافي كانه مقبس الى ما فوقه مقبس الى ما تحته المفهوم به لا يحصل الا اذا اعتبر فيه لبيان
نسبة الى ما فوقه لانه مقول عليه الجنس ونسبته الى ما تحته لاعتبار مفهوم الكلي فيه والتكميلة
لا بد ان تلاحظ في معناها قصد الى كثيرين فهما مشتركان بالنسبة الى ما تحته فلا تكون فارقة
نعم النسبة الى ما تحتها المعنية في الحقيق هي النسبة الى الاشخاص فالمعبر في الاضافي اعبر من ان يكون
الى الاشخاص او الى الانواع فالاول في الفرق ان يقال الاضافي اعتبر فيه نسبتان الى ما فوقه
والى ما تحته والحقيق ما اعتبر فيه النسبة واحدة وهي الخاص من النسبة الثانية او يقال مفهوم
الاضافي لا يصدق بالقياس الى ما فوقه ومفهوم الحقيق يصدق وان لم يعتبر قياسه الى ما فوقه
الثالث ان الاضافي اذا نظر الى معناه اوجب تركه من الجنس والفصل لاعتبار ادراجته تحت
الجنس فبدخلاف الحقيق الرابع ان بينهما عموما وتخصصا من وجه فانهما قد يشتركان معا
كافي النوع السائل وقد يصدق الحقيق بدون الاضافي كافي السائل بالعكس كافي الاجناس المتوسطة
ومنهم من ذهب الى ان الاضافي اعبر مطلقا من الحقيق واحتج عليه بان كل حقيق فهو متدرج تحت
مقولة من المقولات العشر لا يصح ان يكون كذا في اجناس فكل حقيق اضافي وجوه منع المدراج
كل حقيق تحت مقولة وانما يكون كذا كل حقيق ممكن ان يتم التصار للممكنات في المقولات
المشتركة لاجناس الممكنات العالية على ماصر حواه وقد اشار المصنف الى ابطال هذا
الذهب متصفا بالبايضا كواجب الوجود فله ما عدا كناية مختصرة في شخص واحد من هذه

عن التركيب كالمسارقات والوحدة والقطعة فانها انواع حقيقية بسيطة فلا تكون اضافية
وقيد نظرا لانه ان اراد بالواجب مفهومه اعني المعارض فهو ليس بنوع وان اراد به العروض وهو
ثلاثة على فلام ان مساعدته كاذبة بل ليس الانشخص واما المقارقات والوحدة والقطعة فهي بسيطة
خارجا لتركيب من الجنس والفصل لا يضافها واستدل الامام على ذلك بان الماهيات اما بسيطة
او مركبات فان كانت بسيطة فكل منها نوع حقيقي وليس بعضها في التركيب من الجنس والفصل
وان كانت مركبات فهي لانها لا تنتهي الى البسيط ويعد قديما ذكره وقيد منع ظاهر انليس
يلزم من بساطة الماهية كونها نوعا فضلا عن ان تكون حقيقيا لجواز ان تكون جنسا عاليا او مقرا
او فصلا او غيرها لان انتقال الاجناس العالي بالقياس الى خصوصها الموجود في انواعها انواع حقيقية
ولست بمضافة لانما تتحول المراد بيان النسبة بحسب الامر نفسه لا باعتبار العقل والامم يكن
اثبات وجود الاضافي بدون الحقيق (قوله الثاني في مراتبه النوع اما اضافي فمراتبه الاربعة المذكورة)
النوع اما اضافي او حقيقي والاما كان قياسه اما الى النوع الاضافي او الحقيق فهذه اربعة اقسام
قد اعتبر لكل منها مرتبة او مراتب اما النوع الاضافي بالنسبة الى الماهية فمراتبه اربعة على قياس
مافي الجنس لانه اما ان يكون عام الانواع وهو النوع العالي كالجنس او خاصها وهو السافل كالانسان
او عام من بعض واخص من بعض وهو المتوسط كالجنس الثاني والحيوان او بينا لكل وهو الفرد
كالعقل لانه لا يعلو على الجنس والجوهر جنس الان السافل ههنا يعني نوع الانواع وفي مراتب
الاجناس العالي يسمى جنس الاجناس لان لوهية النوع بالقياس الى المافوقه وجنسية الجنس بالقياس
الى ما تحته وهذا الثاني مما يكون نوع الانواع اذ امكن تحت جميع الانواع وبنسب الاجناس اذ امكن
فوق جميع الاجناس والكلام في جنسية النوع المطلق لهذه الاربعة وللترتيب عليها كما في الجنس
من غير فرق وقد اشارت اليه لشارة خفية فلا تحتاج الى الاطالة واما مراتب النوع الاضافي
بالقياس الى الحقيق فانها لا يمتنع ان يكون فوقه نوع حقيق فان كان تحته نوع حقيق فهو العالي
والا فهو المقرد وليذكر المصنف ولا غيره واما النوع الحقيق بالاضافا فلانه فليس له من الرتب
الاعربية الا افراد لا هو كان فوقه او تحته نوع زعم ان يكون الحقيق فوق نوع وهو محال واما النوع
الحقيق بالنسبة الى الاضافي فله مرتبتان اما فرد او سافل لانتاع ان يكون تحته نوع فان كان
فوقه نوع فهو سافل والا ففرد وكل واحد من الجنس العالي والجنس الفرد ياتي جميع مراتب
النوع لانه لا يمتنع ان يكون فوقهما جنس ووجب ذلك لكل مرتبة من مراتب النوع وكل واحد
من التسوع السافل والفرد ياتي جميع مراتب الجنس لانتاع ان يكون تحتهما نوع ووجوب
للجنس وبين كل واحد من الباقيين من الجنس اي السافل والمتوسط وكل واحد من الباقيين
من النوع اي العالي والمتوسط عموم من وجه اما بين الجنس السافل والنوع العالي فلنصادقهما
فيما لا ترتب بينهما فقط كاللون تحت الكيف وسبق احد هابدون الاخر في الجسم والحيوان
ولما بين الجنس السافل والنوع المتوسط فلنصادقهما في الحيوان واخرهما في اللون والجسم
الثاني واللون واما بين الجنس المتوسط والنوع العالي فلنصادقهما في الجسم الثاني واخرهما في الجسم
والحيوان فالنوع السافل لابد ان يكون حقيقا اذ لا نوع حقيقا الا النوع كافي في نوعه الا انواع بل لا بد من اعتبار
الاعتبارين جميعا كل نوع الانواع فان قلت او كان النوع هذين الاعتبارين نوع الانواع لكان لكل نوع
جميعها نوع الانواع وليس كذلك فان النوع المفردة الاعتبارين وليس بنوع الانواع بل لا بد من اعتبار
الثلاث وان يكون فوقه نوع حقيق ليس يعني ان يجمع الاعتبارين كافي في نوعه الا انواع بل المراد ان
اسمها ليس بكافي (قوله الثالث الذي هو احد الماهية هو الحقيق اذ لو كان هو المضاف لم يصح)

الثاني في مراتبه اما الاضافي
فمراتبه الاربعة المذكورة
في الجنس الان السافل هو
نوع الانواع فان نوعه النوع
بالقياس الى ما فوقه وجنسية
الجنس بالقياس الى ما تحته
والنوع الحقيق مفرد ابدأ
اذ لا يكون الحقيق فوق نوع
ومقربا الى المضاف مقرا
وقوفه نوع والجنس العالي
والفرد ياتي جميع مراتب
النوع والتوع السافل والفرد
يأتي جميع مراتب الجنس
وبين كل واحد من الباقيين
من الجنس وبين كل واحد
من الباقيين من النوع عموم
من وجه والنوع السافل
يكون حقيقا اذ لا نوع تحته
واما السافل لاقول الجنس عليه
وباعتبارهما كان نوع الانواع
متم

الثالث الذي هو احد الماهية
هو الحقيق اذ لو كان هو
المضاف لم يصح ان يسمي
الجنس بهيوزا كون كل قول
على كثيرين متقين بالحقيقة
في جواب ما هو قسم مندرج
تحت جنس واذ ليس هو
المضاف فهو الحقيق هذا
لما جعل احد الماهية احدهما
وان جعل احد الماهية النوع
يعني ان يجمع اليها الماهية
شي من ماهية احد الماهية
الامام على ان احد الماهية
الحقيق بان ماهو احد الماهية
محول والمضاف موضوع
وهذا متعين لان موضوعه
المضاف لانه مجموعيته متم

قد سمعت ان ارباب هذا الفن حصروا الكليات في الخمسة ونسبوا ما اتفق اهلهم اشتراك فيه قالوا اشتراك فيه
كل خمس شعبين لان يكون احدا الخمسة وما فيه اشتراك كانوا لا يمكن ان يكون كل واحد من منتهى
احد هاهنا والا كانت ستة فليس احدها الا واحدا منهما وهل هو الملقى او الاضافي قال الشيخ
في الشفا يمكن ان تورده القسمة الخمسة على وجه يخرج كل واحد منهما دون الآخر فانه اذا قيل
الذاتي اما ان يكون مقولا بالاهية او لا والمقول بالاهية اما ان يكون مقولا بالاهية تحتانين بل هو او لا عدد
الخارجت القسمة النوع الملقى دون الاضافي نعم لو قسم ما يكون مقولا على مختلفين يلزم ان لا يقال
عليه مثل ذلك والى ما يقال عليه خرج النوع الاضافي لكن ليس ذلك بحسب القسمة الاولى ولا مطلقا
بل الخارج قسمه وانما قيل الذاتي اما ان يكون مقولا في جواب ما هو او لا يكون والمقولات في جواب
ما هو قد يختلف بالعموم والتخصيص وانهم المقولين في جواب ما هو جنس وانحصار انواع اخرى
القسمة النوع الاضافي جميعا ثم لو قسم النوع الى ما من مثله ان يصير جنسا او لا لا يكون كذلك خرج
النوع الملقى لكن لا بالقسمة الاولى فلي هذا يمكن ان يكون كل واحد منهما احد الخمسة بدلا
عن الآخر لكن الملقى احد الخمسة بحسب قسمة الكل في ان يقسم بحسب حاله التي له عند الجزئيات
بجانبها والاضافي احدها باعتبار قسمة له بحسب مناسبة بعض الكليات بعضها في العموم
والتخصيص واول الاعتبار في قسمة الكل ان يقسم بحسب حاله التي له عند الجزئيات
ثم اذا حصلت الكليات اعتبر احوالها التي بعضها عند بعض فالاول والاثنى ان يكون احد
للمجموعة النوع الملقى هذا ملخص كلام الشيخ وجزء المصنفين احدا للمجموعة الملقى لا يمكن
النوع الاضافي احدها لم تقصر الكليات في الجنس بل هو تحقق كل ما هو على كثير من متعينين
بالقيس في جواب ما هو غير متدريج تحت جنس وليس جنسا ولا فصلا ولا خاصة ولا عرضا
بما هو نوع وانفسا بمضاف فهو جفت وفي جواب مثل هذا الكل ما لا يتصل به فان قلت
هو ان الاضافي ليس احد الخمسة لكن من اين يلزم ان يكون احدا الخمسة الملقى ولم يجوز
ان يكون احدها هو النوع بمعنى ثالث متقسم اليهما الجواب بان جعل احدا الخمسة النوع بمعنى ثالث
لم يكن شي من النوعين احد الخمسة والاقطع بالتقسيم الخمس وكذا لا يخلو للاضافي على
ان احدهما هو احد الخمسة وهذا الكلام من المصنف كله اشارة الى ما ذكره صاحب الكشف
حيث نقل القسمة الثمانية الفرجة للنوع الاضافي من الشفا مقلا غير مطابق قسم في النوع الاضافي
والملقى واعترض عليه بانه ان جعل كلا منهما ذاتا في القسمة صارت الاقل ستة وان جعل
احد الخمسة نوعا بمعنى ثالث متقسم اليهما كما هو في القسمة التي نقلها من الشيخ لم يكن واحد
منهما من الخمسة والمقدر خلافة وانت تعرف ان اخص المقولات في جواب ما هو النوع
الاضافي لا القدر المشترك وله ما قسمه الى الاضافي والملقى بل الى الملقى وغيره نعم يفهم ان يقال
تلك القسمة فانه قسم اخر وهو مقول في جواب ما هو لا يترتب ولا يختلف بالعموم والتخصيص
اكد يمكن ان يدفع على مذهب الشيخ فانه صرح بان النوع الاضافي اتم مطلقا من الملقى ولو لا
اعتناء تلك القسم منه لم يصح هذا واخرج الامام على ان احدا الخمسة الملقى بان النوع الذي
هو احد الخمسة محمول لانه قسم من اقسام الكل المحمول والاضافي من حيث هو اضافي موضوع
لما هو فلا يكون احد الخمسة وجوابه ان موضوع الاضافي لاثنى محموله بل هو منتهى فيه
لا اعتبار الكل في معناه لا يقال نعم نقول من ارأس احد الخمسة محمول بالطبع ولاثنى من المضاف
من حيث هو مضاف بمحمول بالطبع فاحد الخمسة ليس بمضاف اما الصغرى فلان احدا
الخمسة على وكل على محمول بالطبع واما الكبرى فلان كل مضاف من حيث هو مضاف موضوع
بالطبع ولاثنى من الموضوع بالطبع بمحمول بالطبع لا نقول لانه لاثنى من الموضوع بالطبع

محول بالمعنى وانما يصدق لو كان الوضع والجل بالتسبب الى امر واحد وليس كذلك فان المتناهي لا يشكك على معنى الكل والاندراج تحت جنس يقتضي طبيعته الوضع لا فرق والجل على ما قلناه وقد مر من تعقيد (قوله الفصل الرابع في بحث الفصل الاول في تعريفه) من كلام الشيخ في الشارح ان الفصل له معنيان اول وثان لا كالجنس والواقع فان المعنى الاول فيهما كان الجواهر وفي الفصل للمطلقين يستعملونه فيه وهو ما يتبر به شئ من شئ لازما كان اوضحا ذاتيا او عرضيا متعلقا الى ما يتبر به الشئ في ذاته وهو الذي اذا اقترنت بطبيعة الجنس افترضها وهيها وقومها نوعا وبعد ذلك يلزمها ما يلزمها وما يفر عنها وما يفر عنها ما يفر عنها فان كانت مع الفصل الا انه تعلق اول طبيعة الجنس وتوصلها وتلك الماتلقة بها بعد ما تليها واقرضا فاستعملت للزوم ما يلزمها وطوق ما يلحقها كالما تعلق للانسان فان القوة التي تسعى نفسا لطيفة لما اقترنت بالذات فصار الحيوان ناطقا استمد لقبول العلم والكتابة والتعجب والتفكير وغير ذلك ليس ان واحدا منها اقترنت بالحيوانية اولا فحصل للحيوان استعداد النطق بل هو السابق وهذه توابع فله بعدد الاخرية وهي الغيرية ولا اقول ولا استلزمها بل لا وجهها فان العضاض مثلا وان يجب ان يصكك ون خلقا في جوهره بالجنس بخصائصه فليس صكوته منها كما هو الذي اوقع هذا الخلاف الجوهري بل ملحق قريبا بعد ان وقع الخلاف في الجواهر بالما تعلق وقصر الشيخ في الاشارات بانه الكل الذي يحتمل على الشئ في جواب اى شئ هو في جوهره نفسا انا سئل ان الانسان اى شئ هو في ذاته ولى حيوان هو في جوهره فالما تعلق يصلح للجواب عنها ونحو الابدان ونحو النفس والحساس عن الاول فان اى شئ انما يطلب به الغير المتعلق من المشارعكات في معنى الشبهة او اخص منها فالقيد الاخير وهو قولنا في جوهره يخرج الحساسة لانها لاخير الشئ في جوهره بل في عرضة فالطلب بى شئ ان طلب للذات المبر من مشاركا له فالقول في جوابه الفصل وان طلب العرضي المبر فالجواب الخاصة والقيد الاول يعني قولنا في جواب اى شئ يخرج الجنس والنوع والعرض العلم لان الجنس والنوع يتناولان في جواب ما هو والعرض العلم لا يقال في الجواب اصلا وفيه بحث لانه ان اعتبر الغير من جميع الاعراض فخرج عن التعريف الفصل البعيد وان استكنى بالغير من البعض فالجنس ايضا غير كل شئ من البعض فيدخل فيه ويمكن ان يجاب عنه بان المراد من المقول في جواب اى شئ المبر والذي لا يصلح الجواب ما هو وحيث يخرج الجنس من التعريف الا انه يلزم اعتبار العرض العلم في جواب اى شئ وهم مصرحون بخلافه وقصر في الشكك بانه الكل المقول على النوع في جواب اى شئ هو في ذاته من جنسه فاذا سأل عن الانسان بى شئ هو في ذاته من الحيوان او الجسم الشئ كان الجواب الناطق او الحساس فالتعريف الاول اعم لان كل ما يقال على النوع في جواب اى شئ هو في ذاته من جنسه مقول عليه في جواب اى شئ هو في جوهره من غير عكس كفصل ما لا جنس له وهذا للتفسير باطل لانه يطل حصر جزء الساهية في الجنس والفصل لجواز تركيبها من امرين يساويها او امورها وليس كل منها اجسا ولا فصلا بهذا التفسير اذ لا جنس لها وهو لا يرد على التفسير الاول لان كلامهما فصل للماهية بذلك التفسير ضرورة انها بين انهما عا بشارتها في الوجود وان لم يبعثا عا بشارتها في الجنس وبهذا الاحتمال يطل تفسير العلم الفصل بكمال الجزء المبر اى المبر الذي لا يكون الماهية وراء ذاتي عير فان كلامها فصل وليس بكمال المبر بل التكرار مجموعهما وتطل ايضا فائدة لهم وهي ان الجنس العالي لا يبرز ان يكون له فصل مقوم ثلثا منهم انه لو كان له فصل لكان له جنس فلا يكون جنسا عاليا وذلك لجواز ان يتركب الجنس العالي من امرين يساويه وحيث يكون كل منهما فصلا لا يقال لو فرضت ماهية مركبة من امرين يساويها لم يكن

الفصل الرابع في بياض الفصل الاول في تعريفه الشئ الكل المصنوع على الشئ في جواب اى شئ هو في جوهره والقد لاخير يخرج الخاصة والاول الثلاثة السابقة وبهذا قصر الشيخ في الاشارات وقصر في الشكك بانه الكل المقول على النوع في جواب اى شئ هو في ذاته من جنسه وهذا باطل لانه يطل حصر الجزء في الجنس والفصل لجواز تركيبها من امرين يساويها فلم يكن شئ منهما جنسا ولا فصلا وبهذا يطل تفسير بكمال الجزء المبر كما قصر الامام وما قيل ان الجنس العالي لا يكون له فصل مقوم من

كل منهما فصلها لانهم اعتبروا في الفصل احد معان ثلاثة تميز الماهية وتعين شي مبهم كالجنس وتخصيل وجود غير محصل كالوجود الجسدي ولا شيء من هذه المعاني يتحقق في أحد الأمرين اما انه لا ينفذ التميز والتخصيل فظاهر لعدم اشتغالها على امر مبهم غير محصل واما انه لا ينفذ التميز فلان هذه الماهية لما لم تشارك غير ها في شي منها كانت مغايرة بذاتها لجميع الماهيات متمايزة عنها بنفسها فلم تتحقق الی تميز كما ان البساط حيث لم تشارك غيرها امتازت بنفسها عن الغير وايضا كما ان جزءها يمتاز بنفسه عن مشاركته في الوجود اذ لما شاركته للغير في ذاته كذلك الماهية غير مشاركة للغير اصلا فتكون متمايزة بنفسها واما كالاتي من ان يمتزجها لم يكن احدهما بالآخر او في من العكس وايضا تميز الجزء ليس اذ يحصل منه بل معناه تميز العقل الماهية بواسطة حصوله فيه فان من شأن الجزء التخصيص انه اذا حصل في العقل امتازت الماهية عنه عن غيرها واطلاق التميز على الجزء اطلاق لاسم الشيء على كونه والماهية اما تتمايز عند العقل بواسطة الجزء اذا عقل اختصاصه بالماهية وتمثل الاختصاص يتوقف على تعقل الماهية المتمايزة بنفسها عن غيرها فيكون تميز الجزء متأخرا عن امتياز الماهية فلا يصح التمايز به لا تقول ان ادعى احد الامرين وهو انما يطلان التخصيص او بطلان التميزين والتامة وذلك ان كل من الامرين ان لم يكن فصلا حصل التخصيص وان كان فصلا يمتلئ التميزان والتامة ولا يتصور عنه الا بالتمايز ان اذ تم تجاوز ماهية كذلك امكانها في نفس الامر فهو متزوج فان من الناس من ذهب الى امتناع تلك الماهية وان ادرتم به الامكان المذهبي فكيف يمكنكم ابطال القواعد بتم لوقيل ان خضرا الفصل بما في الشفا وولم يتم الدليل على التخصيص الجزئي في الجنس والفصل لم يعد عن من التوجيه ليرود المتع حيث حصل المقعدة القائمة بل جزء الماهية انما يمكن مشاركتها بالماهية وتوحيدها بالمتمايز في الحقيقة كان فصلا وربما يستدل على امتناع مثل كونه الماهية بان كل ماهية اما ان تكون جوهر او عرضا فان كان جوهرها يكون الجوهر جنسا لها وان كان عرضا كان احد السبعة الواحدة الثلاثة على اختلاف المذهبين جنسا لها فلا يكون تركبها من امرين متساويين فقط وان فرض تلك الماهية جنسا من الاجناس العادية فالجوهر مثلا لو تركب من امرين كان كل منهما اما جوهر او عرضا لتسبيل الى الثاني والامكان الجوهر عرضا اصدقه على الجوهر بل بواسطة اذ الكلام في الاجزاء المتصلة ولا الى الاول لانه لو كان جوهرها عاما ان يكون جوهرها مطلقا فليزم تركب الجوهر من نفسه ومن غيره او جوهرها مخصوصا والجوهر المطلق جزء منه فليزم ان يكون الشيء جزءا لجزء نفسه واله محال وهو ضعيف لانه لا يتم انحصار الممكنات في المقولات العشر بل صرحوا بتخلافه وان ملناه لكن يمنع جنسيتها لما تحتها ولا دليل اهم قال على ذلك ملناه لكن قوله جن الجوهر اما ان يكون جوهر او عرضا اما ان تريد به ان الجزء لما مفهوم الجوهر او مفهوم العرض واما ان تريه ان الجزء اما ان يصدر عن عليه الجوهر او العرض فان كان المراد الاول فلام الخصص لجواز ان يكون مفهومه مغايرا لمفهومي الجوهر والعرض فان جميع الممكنات لا تنحصر في المفهومين وان كان المراد الثاني فلام ان الجزء لو كان جوهرها مخصوصا لزم ان يكون الشيء جزءا لجزء نفسه واما يلزم لو كان جوهرها مخصوصا ذاتية وهو متزوج فان التصديق اهم من ان يكون صفي الذاتي او العرضي ولا يلزم من وجود العلم وجود الخاص (قوله الثاني الفصل منسبا الى النوع مقوم له) الفصل له نسب لثلاثة الى النوع ونسبة الى الجنس ونسبة الى حصة النوع من الجنس اما نسبته الى النوع فبانه مقوم له كتنويع الثاني للانسان وكل مقوم له الى مقوم السافل اذ المقام مقوم له ولا يعكس كذا والا ليرتبط بين المقوم والسافل في المساوية في تمام الذاتيات حيث ذلك بعض مقوم السافل مقوم للمعالي واما نسبته الى الجنس فبانه مقوم له كتخصيص الناطق الحيوان الى الانسان وكل مقوم السافل فهو مقوم للمعالي لان معنى تشييم السافل تخصيصة في النوع والمعالي جزء منه فليزم حصوله

الثاني الفصل منسبا الى النوع مقوم له ومقوم المعالي مقوم السافل من غير عكس ومقوما الى الجنس مقوم له ومقسم السافل مقوم المعالي من غير عكس ومقوما الى حصة النوع من الجنس على الشيء يجب كونه علته لوجودها لان احدهما ان لم يكن علته لاخر استغنى كل منهما عن صاحبه وليس الجنس علته الفصل والامتياز من عدم العلوية التامة الاستغناء ولان العلوية التامة التامة الاستغناء ومنع الامام وجوبه بان الفصل قد يكون سفة والصفة لا تكون علته للوصف وبجوابه ان ذلك في السلفية الحقيقية متزوج من

فيه ولا يتعكس كلياً ولا يعقّب السافل حيث تعقّب العالي فلا يقع السافل سافلاً ولا العالي
عاليّاً لكن قد ينقسم السافل ما ينقسم العالي وأما نسبتُه إلى الحصة فنقل الإمام عن الشيخ أنه عليه
قاعدة لوجودها مثلاً من الحيوان في الإنسان حصّة وكذا في الفرس وغيره والموجد الحيواني
التي في الإنسان هو الناطقية والحيوانية التي في الفرس هو الصلابة وتقرر الدليل عليهما أحدهما
من الجنس والفصل إن لم يكن علة للأخر استغنى كل منهما عن الآخر فلا تنتم منهما حقيقة
واحدة فالخبر الموضوع بحسب الإنسان وإن كان علة وليست هي الجنس والاستانتم للفصل فمبين
إن يكون الفصل علة وهو المطلوب وجوبه أنه إن أريد بالعلة العلة التامة اعني جع ما يتوقف
عليه الشيء فلا تمّ أنه لو لم يكن أحدهما علة لكانت لم يستغنى كل منهما عن الآخر وإنما يلزم ذلك
لو لم يكن علة ناقصة وإن أريد ما يتوقف عليه الشيء أهم من التسمة والناقصة فلا تمّ أنه لو كانت
علة ناقصة للفصل استلزمه فليس يلزم من وجود العلة الناقصة وجود العلة والعلو وأجيب الإمام
على بطلان العلية بل المساهبة المركبة من ذات وصفة أخص منها كالمليون الكتاب يكون
الذات جنسها والصفة فصلها مع امتناع صكون الصفة علة للذات لأنها حادثة وجوبه
إن تلك العلية اعتباراً والكلام في الماهية الحقيقية ونحن نقول إيمان الفصل علة خاصة النوع
فذلك لا شك فيه لأن الجنس إنما يخصص بغيره الفصل فإم يعتبر الفصل لا يصير حصّة
وأما ما نقله عن الشيخ فمبين مطابقاً فله ما ذهب إلى علية الفصل لخاصة بل طبيعة الجنس
على ما نقله عنه في صدر البحث الأول حيث قال الفصل يتفصل عن سائر الأجزاء التي معناه به
هو الذي يأتي أولاً طبيعة الجنس فيصيرها ويقره وانها إنما تنقسمها بعدما تفصلها والفرز والذات
التي اختصها من الطرفين لذلك الأعلى هذا المعنى أو يقاله لم يفسر مراده أن الفصل علة لوجود
الجنس والكلان إماماً له في الخارج فيقسم عليه الوجود وهو محال لأحدهما في الجملة والوجود
وأما علة له في ذاته وهو أيضاً محال والأمر بفصل الجنس بدون فصل بل المراد أن الصورة بالجنسية
مبهمة في العقل تصح أن تكون أشياء كثيرة وهي عين كل واحد منها في الوجود غير متحصلة
في نفسها لأن مطابق قام ما بانها الحصة وإن التزم بها الصورة الفصلية حينها وحصلها
أي جعلها مطابقة للماهية التامة فهي علة لدفع الإبهام والتفصيل والعلية بهذا المعنى
لا يمكن إنكارها ومن تصحح كلام الشيخ وأمن التفرع فيه وجدته متسلاً إليه تصريحاً في مواضع
وتلوياً بما في أخرى وكأنا فصلنا هذا البحث في رسالة تحقّق الكلمات فليقف عليها من أراد
التفصيل (قوله) ويترفع على العلية أن الفصل الواحد بالنسبة إلى النوع الواحد لا يكون جنساً
فرعوا على علية الفصل كما فهموها عنه أحكام منها أن الفصل الواحد بالنسبة إلى النوع
الواحد لا يكون جنساً له باعتبار آخر كائن جماعاً إلى الناطق بالجنس إلى أنواع الحيوان فصل
للإنسان وإلى الملك جنس له والحيوان بالعكس وذلك لأن الفصل لو كان جنساً كان مدلولاً
للجنس المدلول له فيكون المدلول علة له وله منتهى وهذا لما يتم لو كان الفصل علة للجنس
أما إذا كان علة للخاصة فلا يجوز أن يكون الجنس علة لخاصة النوع من الفصل كما يكون الفصل
علة لخاصة من الجنس والبرز القابل المعلوم علة لخاصة الجنس والخاصة حصتها ومنها
أن الفصل لا يقرن إلا جنساً واحداً فله لقرن جنسين في مرتبة واحدة حتى يلزم من الفصل
واحد الجنسين ماهية ومنه ومن الآخر أخرى لامتناع أن يكون لخاصة واحدة جنسان في مرتبة
واحدة يلزم تخالف المدلول عن العلة متروكة وجود الفصل في كل واحدة من الماهيتين وعدم
جنس كل منهما في الأخرى فلا بد من قيد بمرتبة واحدة وأن العمل في الكل بل جواز مقسمة
الفصل اجتناباً متعددة في مراتب كالمناطق الحيوان والجسم والموهر ومنها أن الفصل لا يقوم

ويترفع على العلم أن الفصل
الواحد بالنسبة إلى النوع
الواحد لا يكون جنساً أيضاً
لا امتناع كون المدلول علة له
ولا يقرن إلا جنساً واحداً
ولا يقوم إلا نوعاً واحداً
ولا يتخلف مدلوله عنه ولا يكون
التفريق الواحد إلا بتوارد
علائق على مدلول واحد
بالذات وجوز الأقسام الثلاثة
الأول جواز تركب الشيء
من أمرين كل منهما أهم
من الآخر من وجه وجوبه منع
جواز تركب المساهبة الحقيقية
منهما ووافق على الرابع مثلاً
بل الفصل كالجزء البرز
وقد عرفت جوبه ولقد ثبت
بالعلة أن يفرحوا ذلك الجواب
بل الفصل اقتضاب كونه علة
فما طبيعة جنسية من

اتوحي واحدا لانه قد ثبت ان يمتنع ان يقارن الاجنسا واحدا والمركب من الفضل والجنس لا يكون
 الا واحدا هكذا ذكر وهو لا يدل على ذلك وانما يكون كذلك لو لم يتوهم تلك المسألة الواحدة
 اتواها متدة في مرتبة واحدة كالحساس فالمتوهم انواع الحيوان فالواجب ان يقيد الفصل بالقرب
 فانه لو فهم نوعين لزم التماثل لعدم جنس كل منهما في الاخر ولما كان المحركين مشتركين في الدليل
 رتبتهما في ذلك ذكر اردفهما به ومنها ان الفصل القريب لا يكون الا واحدا فانه لو كان متعددا
 لزم توارده عشرين على معلول واحتمالات وتقييد الفصل بالقرب لجواز تعدد الفصول البعيدة
 والمعلول الواحد بالذات اشارة الى جواب سؤال فان افاضل ان يقول لانه استعماله توارد المعلل
 على طبيعة الجنس وانما يستعمل او كانت واحدة بالتحقق فانه لو لم يكن شخصا واحدا لجاز تعدد
 العلل كما في النوع اجاب بان طبيعة الجنس في النوع وان لم تكن واحدة بالتحقق الا انها
 امر واحد بالذات ضرورة كونها حصة واحدة ومن البين امتناع اجتماع المعلل على النوع حيث
 الواحد بالذات والا لامتنع من كل منهما لحصوله بالآخر وجواز توارده المعلل على النوع حيث
 تعدد فانه ويحصل حصة منه بصفة واحدة وبأخرى لا يخل هذا التعارض انما يقع لو كان الفصل
 عدله ثلثة وليس كذلك بل غايته ان يكون عدله فاعلية والتماثل لا يمتنعان في العلة
 الفاعلية لانه لو لم يكن الجنس لا يمتنع عن الفصل فلو كان عدله فاعلية كانت موجبة ومن الظاهر
 امتناع التماثل والتوارد في العلة الموجبة والمذهب الامام الى بطلان قاعدة العلية جواز الفروع
 الثلاثة الاولى لجواز تركب الشيء من امرين كل منهما من الاخر من وجه كالحیوان والايض
 فاعلية ان تركب منهما يكون الحيوان جنسا والايض فصلا لها والقياس الى الحيوان الاسود
 وبالعكس بالقياس الى الحمار الايض فيكون كل منهما جنسا وفصلا وهو الحكم الاول وفصلا
 يقارن جنس الى الحيوان والجد او الاسود والايض وهو الحكم الثاني المستلزم ثالث وجوبه
 لان ان الماهية الحقيقية يجوز ان تركب من امرين شأنهما كذلك بل القليوب في الماهية الاعتبارية
 والحكم خصوصية بالمعاني الحقيقية ووافق على الفرع الرابع لانه على العلية بل لان الفصل
 مفسر عنه بكمال الجزء البير وكما المير لا يكون الا واحدا وقد عرفت جوابه بان هذا التفسير
 فاعده لجواز تركب ما به من امرين يساويها اذ كل منهما فصل وليس كالا فان قال قائل
 هذا يبطل الحكم الرابع ايضا فانهما فصلان قريبان ضرورة ان كلا منهما غير الماهية عن جميع
 مشاركا تهما فلهذا يلزم بالعلية ان يخرجوا ذلك الجواب وهو الاشكال الوارد على الامام اخرها
 من الورود عليهم او يخرجوا خروجها عن ذلك الاشكال او يخرجوا ذلك الجواب جرحا يقطع
 عنهم او يخرجوه لتفريجهما بحيث يدفع عن انفسهم بان الحكم الرابع ليس ايقاع تعدد الفصل
 في كل ماهية فانه مفرع على علية الفصل والفصل اما يجب كونه عدله انما كان الماهية طبيعة
 جنسية فلا امتناع لتعدد الفصل الاتفاقي به جنس فلو لم يكن له توارده العلية على معلول واحد
 وهذا لا يوجب خلاص او ان قال هذا يبطل فاعده بالعلية ايضا لان كل واحد من الامرين المتساويين
 فصل وليس عدله فلهذا يلزم بالعلية ان يدفعه عن انفسهم بان الفصل ليس عدله مطلقا بل فاعلية طبيعة
 جنسية فكل واحد من الامرين لا يوجب بالعلية ان الفصل عدله بالجنس والعلية منه
 ولا يوجد بطلانها (فوله الثالث فصل النوع الفصل يجب ان يكون وجوديا) في هذا البحث مسائل عدة
 الاول ان النوع ان كان موجودا في الخارج فهو الفصل وان لم يكن موجودا بل يكون من مخترجات العقل
 فهو الالاف تباري والوجود مشترك بين المعنيين الموجود في الخارج وما لا يكون العلم بجزأ من مفهومه
 والمدعى في مقابلة احد المعنيين انما يقرر هذا فقول فصل النوع الفصل يجب ان يكون وجوديا بكل
 واحد من المعنيين اما الاول فانه لو كان مدعوما لزم عدمه لانفسه الكل يستلزم جزأه واما الثاني

الثالث فصل النوع المحصل
 يجب كونه وجوديا دون النوع
 الاعتباري وليس لكل فصل
 مفهوم لوجوب انتفاء
 المركب الى البسيط وعدم
 دخول الجنس في ماهية ليس
 فصلا به بغيره عن النوع
 المشترك في طبيعته لانه ليس
 ذاتيا له والا لتكان ذاتيا لنوع
 وليس كل جزء جنسا او فصلا
 كجزء العشرة او البيت بل
 الجزء المحمول لاحدهما ليس
 كل ماهية من كية من الجنس
 والفصل وكون المركب
 من جزئين فهو لون مشترك
 لاحدهما في طبيعة مخالفا له
 في طبيعة الاخر لا يوجب تركبه
 من الجنس والفصل اذ الشيء
 انما يكون جنسا باقيا من الى
 نوعين وفيه انفسه قد عرفت
 من

فلا هو لو كان عدم جزءاً منه لكان جزءاً من النوع المفصل وأنه محال وفصل النوع الاعتباري لا يجب أن يكون وجوداً بلو أن يعتبر العقل تركبه من أمور عديدة كما إذا ركب نوعاً من الإنسان والعديم البصر بوجهه بالأعي فيكون الإنسان جنساً له والعديم البصر فصلاً عديداً لا تشارك معنى تنوع الفصل أن الصورة العقلية لا تطابق الحقيقة الخارجية إلا إذا اشتملت على صورة المعقولة فإن الصورة المعقولة من الإنسان لم تطابقه إذا اشتملت على صورة الحيوان والتسابق ما تقوم ليس إلا تصيب الذهن فلا يجب أن يكون الفصل وجوداً بلو أن حصول المطابقة بأمر عديم كالتلفظ فله كم متصل له ملول ولا عرض له ولا يكتفي في ماهيته الطول بل لابد معه من عدم المرض لا نقول هب أن الفصل ليس يقوم فنوع في الخارج إلا أنه متصّدق في الوجود والمحل فبفصل أن يكون عديداً والنوع يحصل في الخارج وبالتخصص هذا البحث بالفصل وإن كان مشكوكاً به وبين الجنس لأن طائفة من الناس لما سمعوا أن كل فصل مقسم حسبوا أن كل مقسم فصل ومن التعديلات ما يقسم كقولنا الحيوان إما ناطق أو غير ناطق اتبع لهم سوء ظنهم بأن من الفصول ما يكون عديداً حتى لا يروا بأساً في أن يجعلوا الحيوان القسم الناطق نوعاً يحصل من الحيوان وجنسا له في القسم الناطق فصلاً له ولم يوجد مثل هذا الوهم في الجنس فلا يجرى اختصاص البحث بالفصل إزالة الوهم الكاذب وذكر الشيخ في الشفاء أنّا إذا قلنا الحيوان من ناطق ومنه غير ناطق لم يثبت الحيوان الغير الناطق نوعاً يحصل بل بالحيوان الناطق فإن السلوب لو أزم الأقسام بالنسبة إلى معان ليست لها ضرورة أن غير الناطق أمر بمقل باعتبار الناطق والفصل فنوع أمر له في ذاته فهي لا تقوم الأشياء بل قهرضها وتزنها بعد تقرر ذاتها ثم ربما لم يكن للفصل اسم يحصل فيضطر إلى استعمال السلوب مقامه وهو بالحقيقة ليس بفصل بل لازم جعل به عن وجهه الذي هو هذا لا يختص بالسلب فكثيراً ما يقوم مقام الفصول الجوهرية لوازنها الوجودية وأكادها السابغة لها عند عدم الانطلاق عليها كالحسن والحركة لفصل الحيوان الثانية يمنع أن يكون لكل فصل فصل لوجوب الانتهاء إلى فصل لا جزء له والالتزيم المناهية من أجزاء غير متناهية وهو محال فإن قلت يجب أن يكون لكل فصل فصل لأن طبيعة الفصل صادقة على النوع وعلى نفسه فيكون مشاركاً للنوع في طبيعته وهو ممتاز عنه بعدم دخول الجنس فيه وعليه التميز فصل فيكون للفصل فصل اجاب بأن عدم دخول الجنس في ماهية الفصل ليس فصلاً ولا يكون فصلاً ذاتياً وليس كذلك والالكان ذاتياً للنوع وهو محال الثالثة ليس كل جزء جنساً وفصلاً فإن العشرة مركبة من الاحاد والذات من السقف والجدران مع أن شئ من تلك الأجزاء ليس بجنس ولا فصل بل الجزء المصنوع لما جنس أو فصل فليس كل ماهية مركبة يكون تركبها من الجنس والفصل بلو أن تركبها من الأجزاء غير الصمدية ولا كل ماهية مركبة من الأجزاء الصمدية كذلك بناء على الاحتال المذكور وزعم القسامين كل ماهية مركبة من الأجزاء الصمدية فلا بد أن يكون مركبها من الجنس والفصل على ما مر في تعريف الفصل بالمعنى الخاص المستلزم لاشتغال كل ماهية بفصل على الطبيعة الجنسية وأضيفوا على ما أن الماهية المركبة من جريئين مجموعتين متشاركين لاهما في طبيعة لاه صادقة على الماهية المركبة وعلى نفسه وهو تمام المشترك بينهما ضرورة أنهما لا يشتركان في ذاتي آخر ولا خفاء في أنهما يختلفان بالحقيقة للتباين بين حقيقة الكل وحقيقة الجزء فهو تمام المشترك بين أمرين مختلفين بالحقيقة فيكون جنساً والماهية المركبة مختلفة له في طبيعة الجزء الآخر لاه ذاتي الماهية عرض له فهو غير ذاتي لها بالقياس إلى ذلك الجزء فيكون فصلاً واجاب بالمشاركة الماهية المركبة لاه جزءيها في طبيعته لا لوجوب أن يكون جنساً وأن يكون كذلك لو كان تحت نوعاً والفصل لا يكون نوعاً لنفسه وفيه نظر قصده في جواب الجنس

تنبه فصل الانسان سلا

الناطق لا يطق الذي لا يعمل
عليه الا بالاشتقاق وكذلك
البيان في حيث يطلق ذلك
فهو مجاز من

الفصل الخامس في مباحث
الخاصة والعرض العام الاول
في الخاصة وهي الكلي القول
على ما صحت طبيعة واحدة

تقطع قولاً غير ذلك خرج بقية
الاول المرض العلم والاشهر
بالصفة الباقية وقد يقال لخاصة

لما يخص الشيء بغيره الى
بعض ما يباينه ويسمى خاصة
اضافية والاول خاصة مطلقة

والعرض العام هو الكلي
القول على ما صحت اكثر من
طبيعة واحدة قولاً غير ذلك

خرج بقية الاول لخاصة
والاشهر بالصفة الباقية وهذا
المرض الغير العرض القسم

لجوهر كانه قد يكون جوهر
ومجولا على الجوهر حسلا
حقيقيا دون ذلك وذلك

قد يكون جنسا دون هذا الثاني
كل من الخاصة والعرض العام
قد يكون شاملا لازما وغير لازم

وقد يكون غير شامل وقد يخص
الخاصة المطلقة بالصفة
اللازمة لكن يجب تسمية

الباقين بالعرض العام التلا
يعمل التقسيم الخاص
واشرف الخواص اللازمة
البنية وهي المنفع بها

في رسوم الثالث الخاصة اما
مركبة وهي المركبة من لود
كل منها اعم بها وخاصة له
واما بسيطة وهي التي لا تكون
كذلك من

انه يجوز ان ينقسم جنسي في نوع انحصار النوع في شخص وهو ليس بوارد هنا لانه على منه
المنع فلا بد منه (قوله تنبيه فصل الانسان مثلا الساطق) فصل الانسان هو الناطق الحصول
عليه بل الوطأة لا تطلق الذي لا يعمل عليه الا بالاشتقاق فان الفصل من اقسام الكلي وصونه
في جميعها ان يكون مقولا على جريته ويصطفا اسماء وحده والطق لا يعطى شيئا من الجبريات
اسمه ولا حده وكذلك البواقي فان الخاصة للانسان ليس هو الضحك ولا العرض العلم المشي
بل الضاحك والمشي وحيث يطلق مثال التسمية ليس يحصل فهو مجاز والابن هذا المعنى
فما سلف حيث اعتبر في الكلي حسلا الوطأة ورسم الفصل بالتنبيه كانه منبه على ما في الضمير
(قوله لفصل الخاص في مباحث الخاصة والعرض العام) الخاصة مقولة بالاشتراك على معنيين
احدهما ما يخص الشيء بالقياس الى كل ما يباينه ويسمى خاصة مطلقة وهي التي عدت من الخاصة
ورسمها المصنف بانها الكلي القول على ما صحت طبيعة واحدة فقط قولاً غير ذاتي فخرج
بالقيد الاول وهو قوله فقط العرض العلم والبقيد الاخير الثلاثة الباقية وانما لم يذكر النوع في الرسم
لما اعتبره الشيخ في الشفا ليكون شاملا لخواص الاجناس والافواع على ما يستحسن جدا وبذلك
ما يخص الشيء بالقياس الى بعض ما يباينه ويسمى خاصة اضافية والعرض العام هو الكلي
القول على ما صحت اكثر من طبيعة واحدة قولاً غير ذاتي فالقيد الاول وهو قوله اكثر من طبيعة
واحدة يخرج من الخاصة والبقيد الاخير الثلاثة الباقية واسمه نسي اصطلاحه في ذلك الى غيره
والا لاعتنى رسم الخاصة بالروح ولم يخرج عن الرسمين بقيد الاخير وبس هذا المرض
هو العرض الذي يلزم الجوهر كما قلناه قوم بل احد قسمي المرض الذي يلزم الذاتي الجوهرى
لما لا خلاف قد يكون جوهر كالجوهر الساطق دون ذلك اى المرض الذي ينظر الجوهرى
واما لا خلاف قد يكون مجولا على الجوهر حسلا حقيقيا اى بالوطأة كالمشي على الانسان دون
ذلك فله لا يعمل على الجوهر الا بالاشتقاق فلا يقال الجسم هو يابض بل ذو يابض واما تلك
فلان تلك قد يكون جنسا كاللون السواد واليابض بخلاف هذا المرض فله قسم لذاتي
وقبه فظهر كانه ان اراد حسيه تلك العرض بالقياس الى معرفته فهو بطل ولا فهذا العرض
ايضا قد يكون جنسا ثم كل واحد من الخاصة والعرض العام على شدة اقسام لانه قد يكون
شاملا وهو اما لازم كالضاحك والمشي بالقوة للانسان واما مغاير كهما بالفعل له وقد يكون
غير شامل كالكتاب والارض بالفعل له وجائعه خصوصا اسم الخاصة المطلقة بالصفة اللازمة
وحيث يجب تسمية القسمين الاخيرين الى الخاصة الشاملة المغايرة وغير الشاملة بالعرض العلم
ثلا يجعل التقسيم الخاص ونسبة الشيخ في الشفا الى الاضطراب لان الكلي اما ان يكون خاصة
لصدقه على حقيقة واحدة سواء وجد في كلها او في بعضها دلم لها اولم يدم ولعلم موضوع
بإزاء الخاص فهو اما ان يكون عاما اذا كان صائفا على حقيقة وغير مطلقا فلا اعتبار في ذلك
بالخصوص لجهة العموم والخصوص واشرف الخواص الشاملة اللازمة البنية لانهما هي المنفع
بها في الرسوم اما الاشياء بالاشمول والازيم قلته لا يكون الرسم اخص من الرسوم كما ستعرفه
من وجوب المساواة واما بكونها اينة فالتصا لولم تكن اينة لم يلزم من معرفتها معرفة ما هي
خاصة له وبقيده ضعف لان الزوم بالمسك فان قلت الماهية ملزمة لخاصة وتصورها كاف
في جزم الذهن بالزوم بينهما لانها معرفة لها فيكون تصورها مستلزما لتصورها المعية فيكون
تصورها في الزوم دون ذلك الخاصة لازمة اينة بالمعنى الاعم وهو المراد هنا قلت لانه لما كان
تصور الخاصة مستلزما لتصورها المعية يكون تصورهما كافيا في الزوم ولا يكون كذلك لو كانت
التسمية بينهما متصورة ولم يتوقف الزوم على امر آخر ولوسع لكن غلب ما في الباب ان تصورهما

يكتفى في لزوم المصلحة الخاصة والمطلوب لزوم الخاصة لها فإن أحدهما من الآخر والاول
 ان يقال لما كان المطلوب من التمر يف ايضاح المصلحة المعروفة فانما يريد ايضا حجبها بالامور
 بخلافه فلا بد ان يكون بالقرب الامور اليها انما ليس في البعيد ايضاح وكشف يعتد به ولا خفاء
 فان اقرب الامور الخارجية الى المصلحة القوانم البينة تتميم التمر يفيد بها والخاصة لما ان يكون
 اختصاصها بالمصلحة لاجل التركيب اولا يكون كذلك فان كان اختصاصها باعتبار التركيب
 فهي مركبة فلا بد ان يلتزم من امور كل منها اهم مصلحو خاصة له ويكون المجموع خاصة له
 كالنصارى والولود للنفاس وان لم يكن كذلك فهي بسيطة كالشاحك للانسان (قوله خاتمة
 كل من المصلحة فديشارك غيره مشاركة شبيهة) المشاركات بين الكليات الخمس اما تباينة من اثنين
 منها كمشراكة الجنس والنفس في انهما مجموعان على النوع في طريق ماعوان ما يحصل
 عليهما في طريق ماعوان اود اخلا في جواب ماعوان فهو يقتضي ان النوع داخل في جواب ماعوان
 وهي مضمرة في عشر مشاركات واما ثلاثية بين ثلثة منها كمشراكة كنهها النوع في انها تتقدم
 على ماعوان هي وتختص ايضا في عشر واما رابعة من اربعة كمشراكة كنهها الخاصة والعرض
 العام فله يوجد منها ما يكون جنسا غالبا او مساويا له وهي خمس واما خاصة بين خمسة كانه
 يوجد منها ما يجب دوامه لما تحته وهي واحدة في مجموع المشاركات ست وعشرون ويمكن
 ان يكون في كل منها وجود من المشاركة ولا يخفى على المصنف جميع ذلك بعد الوقوف
 على ما فصلناه من مباحث الكليات الخمس وقد جرت العادة بتتابع المليات والتابعات للعلماء لم يذكرها
 المصنف تمويلا على انشاقي الفهم اليها فان ما تشارك به بعضا فقط يابن به ماعوان ومن اتقن
 مفهومات الكليات وقف على مناسبة بعضها مع بعض الا ان تورد منها بعض ما اورد الشيخ
 لاشتماله على فوائد جمة فنقول الجنس يباين الفصل به يعوى للفصل بالقوة اي اذا نظر
 الى طبيعة الطبيعة لم يصب ثبوت الفصل لهما بل يمكن لامتكانا يسبق في طبيعة الجنس بل يبقى
 لمقالة فصل وهو معنى الساري فله الذي يطابق كل الشيء ويشغل عليه وبه اقدم من الفصل
 اذ قد يوجد له الفصل المميز وقد لا يوجد له وهو انما يوجد الجنس ولذلك ترتفع طبيعة الفصل
 بارتفاعه من غير ذلك وبه مقول في جواب ماعوان والفصل مقول في جواب اياها ولكنه لا يعطى
 الملية بل يواز اجتماع التواصف المختلفة في امر واحد الا اذا بين ان احدهما في قوة سلب الآخر
 على ما حصلنا من مفهوم هذا المقول في جواب ايسلموه وان الجنس التقرب لا يكون الا واحدا
 والفصل التقرب يمكن تعدده كالحساس والفكر بالارادة للحيوان وان الجنس يمكن ان يدخل
 بعضها في بعض حتى يحصل آخرها جنسا واحدا والفصول الكثيرة لا يدخل بعضها في بعض
 وان الجنس كالمادة والفصل كالصورة ولا يميز به الا بالانواع الذي كالمختلف الذي كالصورة
 وذلك لان طبيعة الجنس قابلة للفصل وانما خلفها الفصل مسامحوما بالفعل كمال المادة والصورة
 وانما يقل انها مادية بصورة لانها لا يحصلان على المركب والجنس والفصل تحصلان على النوع
 وان المادة لا تقارنها صورتان متماثلتان الا في زمانين والجنس ثلثة فصول متعددة في زمان
 واحد فالجنس للفصل كالمادة كالصورة والفصل للجنس كالصورة للمادة والجنس يباين النوع
 به لا يميز به النوع يعوى وباه اقدم منه اي اذا وجدت طبيعة الجنس لم يجب ان يوجد طبيعة
 النوع بل اذا ارتفعت ارتفعت دون العكس وباه يفضل على النوع بالموضوعات وهو عليه
 بالعنى والنوع يباين الفصل به مقول في جواب ماعوان والفصل واقع في طريق ماعوان والجنس
 والنوع والفصل يباين الخاصة والعرض العام بانها تتقدمها بالذات فلهذا الماثلان بعد النوع
 اما من المادة كمرضى الاثقال ومن الصورة كقول العلم اوشهما جميعا كالشجك وباله لا تلبس

خاتمة كل من المصلحة فديشارك
 غيره مشاركة ثنائية وثلاثية
 ورابعة وخامسة ولا يخفى
 على المصنف ذلك من

الزيادة والنقصان والشتت والضعف وهما قديمتان لهما الخاصة تباين العرض العام بانها متبع
ان يشترك فيها جميع الوجودات بخلافه فهذه المقام عشرة للبيئة تنحصر فيها اموال الناس
فوجب ان يدعى ان الجانس ليس جنسا لكل شيء بل نوعه فقط وكذلك الفصل وغيره فانها امور
اضافية لاتصنف مفهوماتها الا بالقياس الى ما يضاف اليه ولذلك يجمع الكلليات المتعددة في امر
واحد بحسب اختلاف الامتدادات حتى يدعى بجمع التسمية والجنس ليس جنسا للفصل والاحتاج
الى فصل آخر بل قوله قول العرض العام اللازم وقول الفصل عليه قول الخاصة وبالحقيقة
قول كل واحد من الاربعة عند التخصيص اما هو على النوع والعرض العام بالقياس الى الجانس
قد يكون خاصة وقد لا يكون وجنس الفصل ليس يجب ان يكون جنسا بل قد يكون فصل
جنس وجنس العرض يجب ان يكون عرضا اما بالقياس الى الجانس فقد لا يكون عرضا وجنس
الخاصة وخاصة الجانس قد يكون خاصة وصك كثيرا ما يكون خاصة الفصل خاصة وعرض
الجنس عرضا من غير عكس والعرض بالتبعية الى الفصل عرض ولا ينكس هذا الفصل
من كلام الشيخ وعليه الاختيار والاعتبار بتقديم قوله كل منها بالقياس كل واحد من الكلليات
انذا قيس الى حصصه الموجودة في افرادها الى ان طينته من حيث انها مفيدة بالخصائص
كهذا الحيوان من حيث هو حيوان لحقه الاشارة من غير اعتبار التعلق فيه وكذا السائق
غير معتبر معه الحيوانية وكذا الايض من حيث هو ابيض مشار اليه كان نوعا حقيقيا لكونه حيث
يقول على اشياء مختلفة بالحقيقة وانما يختلف الكلى حتى يكون منه جنس ومنه نوع ومنه غيرها
بالقياس الى الافراد الحقيقية المتصلة فاما اذا اعتبرنا افراد الانسان فلا يكون من القولات ما هو نفس
ما هيته ومنها ما هو عرض ما هيته ومنها ما يخرج عنها خلاف الكلى والتقسيم الى التسمية وانما هو
بالنسبة الى الجزئيات الحقيقية بالاعتبارية واعلم ان اقتضاس العلم بالجنس الامكانات المتصنعة
في الخارج وقصوها وعرضها عنها في غاية الصعوبة واما بالقياس الى المعاني المعنوية والوضعية
فيسهل لانها تعقلها معاني ووضعتها لجلتها اسمها كان القدر المشترك فيها جنسا والقدرة الغير
فصلا والخارج عنها عرضا هذا تمام الكلام في ايساغوجي وبتلوه باب القول الشارح الذي
هو المقصد الاعلى من قسم التصورات (قوله الفصل السادس في تعريف) معرف الشيء
ما يكون تصوره سببا لتصوير الشيء والمراد بتصوير الشيء التصور بوجه ما اهم من ان يكون
بحسب الحقيقة او ليس صادق عليه اي شأول التعريف الحد والرسم معا وما ذكرنا من ان الافكار
معدات لبعض المطلب لا ينافي كون التعريف سببا لان الافكار حركات النفس وهي المعدات
للاطلاع المرتبة ضرورية كونها بحاجة للمطالب على انهم كثيرا ما يطلقون اسم السبب على المعد
ايضا لا يقال هذا التعريف غير تام بل قد يكون الزمان البيئة لا لزوم فيه لان تصوراتها اسباب لتصورات
لوازمها كالسقف الجدران والسفل والقواعد انفسه غير معرفة لا تقول لا خلاف في ان المراد بتصوير
الشيء في التعريف التصور الكلي ضرورية ان التعريفات انما تكون بالقياس الى التصورات
الكسبية والشيء انما يكون سببا لتصوير الكلي بطريق النظر فان ما لم يحصل من النظر لم يكن
كسبي ولذلك ان يوضع المطلوب التصوري المشهور به اولا ثم يمد الى ذاتها وعرضية وموقف
بمشها مع بعض تأييدا يؤدي الى المطلوب كما يعتمد ذلك في التصديقات على ما دل اسم الفكر
عليه وتصورات الاولام البيئة الخاصة من تصورات المتوهمات ليس حصولها كذلك فلا دخول
لها في التعريف وانما هذا السؤال انما يشهد من عدم ايمان النظر والتعمق في كلام القوم
وكالان طرق حصول التصديق مختلفة فكذلك يختلف طرق حصول التصور فربما يحصل
بالتوهم المطلوب ويغفل عن الشئ لاجل تحصيله وحين ينشأ الصور العقلية بطعام على صورة

وكل منها بالقياس الى حصصه
الصادق هو على نوع حقيق
وانما يختلف ذلك بالقياس
الى الافراد الحقيقية
مبنى

الفصل السادس في تعريف
معروف الشيء لوجوب تقدم
معرفة عليه وهو غيره وغير
معرف به وسواء في العموم
وابجلى منه فهو اما الفاضل
فيه او الخارج عنه او المركب
منهما والاول ان سواء
في المفهوم فهو الحد انعام
والا فالناقص والثاني يجب
كونه خاصة لازمة بنسبة وهو
الرسم الناقص والثالث
ان يتركب من الخاصة والجنس
القريب فهو الرسم المتام والا
فالناقص مبنى

معرفة بسيطة يتساقى الشئ منها الى المطلوب وربما يبعث في التعرّية امر او امر موقفة
 لتصوره الشيء سواء كان مشعور به او لم يكن وربما يحصل بلا يتحرك الذهن منه الى العبادية ثم منها
 اليه وحصوله بالطريق الاول ليس بالنظر اللهم الا ان يفسر بالحركة الاولى او بالشرط القريب
 فيديل بكنى فيه احد الامرين التخصيل او الترتيب على سبقت الاشارة اليه في صدر الكتاب وكذلك
 حصوله بالطريق الثاني بل بالحدث وانما حصوله النظري بالطريق الثالث فليس كل ما يقع
 تصورا هو معرف وقول شارح كما ليس كل ما يقع التصديق حجة بل المعرفة والقول
 الشارح هو كاسب التصور ولحجة ما يكتسب التصديق وهذا يجب ان يكونا مؤلفين تأليفاً
 اختيارياً باسبوعاً بتصور المطلوب المشوق الى تحصيله وانما لم يعمل الطريق الاول من القول
 الشارح وانما يفسر النظر بالحركة الاولى وان كان الاشتغال فيه صناعياً لقلته وعدم وقوعه
 تحت الضبط وكذلك الطريق الثاني اذا اشتغال فيه ليس باختيساري وانما هو اضطرابي
 لا يدخل للصناعة فيه فالتراع في التعريف بالمرء الغلط ان اراد به التعريف الصناعي لا يتناسب
 على تفسير النظر والافلاشك في المكان وقوع التصور بالثاني البسيطة ولما كان معرفة المعرفة
 على المعرفة الشيء وجب ان تكون متقدمة على معرفته ضرورة تقدم العلة على المعلول وبازمة
 لذلك اربعة اوصاف اولها ان يكون غير الشيء المعرفة اذ لو كان عينه لكان معلوماً قبل كونه
 معلوماً وانما يحال وتبها ان يعرف بالمعرف ولا تقتسم على نفسه بمرتبة او براتب وانما ان يكون
 مساوياً في العموم اي يكون بعلته متى صدق المعرفة صدق المعرفة وهو معنى الاطراد وبلازمة
 المنع ومن صدق المعرفة صدق هو وبلازمة الانكسار والجمع والا لكان اما انهم منه اواخص
 او مبنيان والكل لا يصلح للتعريف اما الاعم فلان تصور لا يستلزم تصورا واحداً خراسه ولا يشهد
 التميز الذي هو اقل مراتب التعريف واما الاخص فلان الاخص اقل وجوداً فيكون اخصي والاخصي
 غير صالح للتعريف واما المبنيان فلان نسبتته الى المبني الاخر كنسبته الى غيره وكنسبة المبني
 الاخر اليه فترتبه بالمتنوع غير بدون العكس ترجيح بالمرجح ولا بالاعم والاخص اذ لم يصلح
 للتعريف فترتبهما الى الشيء فالمبنيان بالطريق الاول لانه في غاية البعد عنه والكل منظور فيه
 فان الاعم يستلزم تصور الاخص بوجه ما نتمر بما لا يستلزم تصوره بحسب الحقيقة لكن لا يدل
 ذلك على امتناع التعريف به واما التميز فان اراد به التميز عن كل ما عداه فترسم المعرفة والقول
 الشارح لا يقتضية وان اراد به التميز عن بعض ما عداه فالاعم كثيراً ما يفتد به والاخص انما يكون
 اخصي لو كان الاعم قاتله اولاً لزم ان يتاحت يكون اقل وجوداً في العقل والمبنيان يمكنونه لانه نسبة خاصة
 الى بعض مبيته لاجلها يمكن تعريفه به كالمعرفة والمعلول وراجهما ان يكون اجلي من المعرفة
 لانه اصبق وجوداً الى العقل فيكون اوضح عندنا وقد عرفت ان المعرفة الشيء ينبغي ان يكون نفسه
 فهو اما داخل فيه او خارج عنه او مركب من الداخل والخارج والاول ان سواء في المفهوم
 كما ساوله في العموم فهو الحد السليم كالتعريف بالجنس والتفصيل القريبين وان لم يكن مساوياً
 الا في العموم فلهذا ناقص كالتعريف بالجنس البعيد والتفصيل القريب او بالتفصيل القريب بوجه
 ان جواز كالتعريف بالمرء لعدم اعتبار القرينة الخاصة والام يمكن داخلاً والخارج يجب كونه
 خاصة لازمة يثبت على ماسر وهو الرسم الناقص والثالث ان تركب من الجنس القريب والخاصة
 فهو الرسم الثام والا فلا رسم الناقص كما اذا تركب من الجنس البعيد والخاصة ثم ههنا انظار الاول
 انه جعل المركب من الداخل والخارج فمخرج الخارج وهو قسم منه لا متاع ان يكون داخل والخارج
 الخارج ولو كان اما داخل او خارج والداخل اما داخل او خارج الناقص والخارج ان تركب من الجنس
 القريب والخاصة فهو رسم تام والناقص كان اخصر والى الصواب القريب الثاني انما اخذ الحد الثام

داخلا في المحدود مساوية في المفهوم والداخل ما يتركب الشيء منه ومن غيره فكيف يساويه
مفهوما الثالث له اوجب في الخارج ان يكون خاصة فلا يكون المركب من العرض
العام والخاصة ساجا فصار فان قلت المجموع خاصة قلت لا اعتبار للعرض في التفصيل فلا
اعتبار له في التعريف ان لم يعتبر بالخاصة الرابع ان المركب من الفصل والخاصة اومن الفصل
والعرض السلم رسم ناقص على منتهى قسمه وهو فاسد لان الفصل وحده اذا افاد التغير
الحدي فهو مع شيء آخر اول ذلك فان قبل انهم لم يعتبروا هذه الاقسام لان المقصود من التعريف
اما التغير لولا الاطلاق على الذاتيات والعرض العلم لا يفيد شيئا من ذلك فلا حاجة في منع من الخاصة
اول الفصل والمركب منهما ليس بعقد ايضا لان الفصل فسادا ذلك فلا حاجة الى منعها اليه
بخلاف الاقسام المتعينة كالجلس البعيد مع الفصل فان جلس بان لم يفد التغير فقد افاد الاطلاق
على ذاتي عقول التغير ليس بواجب لكل جزء من المعرفة وان كان لابد فالعرض العلم يميز
عن بعض الاضمار على انهم كثيرا ما يستعملونه في التعريفات مكانا لجلس ولما اعتبروا فيها مع
خاصة مع اخرى ففهمنا مع الفصل اول اعتبار المجلس ان التعريف بغيره الشيء يفيد تصوره
بوجه ما فان اجمعوا معرفا فسد تعريفه وان جعلوه معرفا بطل قاعدة المساواة ولم يفحص
المعرف في الاقسام الاربعة لتروجه منها على ما ذكره وليس لائق ان يقول لتاسيس المعرفة
بما ذكره بل يله قول دال على ما يميز الشيء عن جميع ما هو غير ذلك لا يجوز ان يكون اهم لان القول
هذا تخصيص يمل النظر في هذا الباب فيما هو اخص من القول بالشرح وتخصيص اصطلاح
القوم الذي تلتك العقول بالقبول بلا ضرورة تدعو اليه في قوة الخطأ عند المحصلين كما ذكره هذا
الفاضل المتصانف في طالع كتابه بل هو خطأ بهما فان التصورات الكلية كما تكون بوجه خاص
كذلك وقد تكون بوجه عام ذاتي او عرضي فكاتبها ان لم يكن معرفا فلا بد من وضع بل اخر يفيد
التعلم فبعد ذلك لان التسلط جميع طرق الاكسب وان كان معرفا لم يصح اعتبار التغير عن جميع
الاختار في رسمه فم من شروط التعريف التغير عن بعضها فان ما يفيد امر الشيء في الفعل
عن الغير لم يكن هذه التصورة ولهذا امتنع التعريف بالذات لان معنى التغير ان يكون شيئا للشيء
سلوا عن غيره وان ذلك قد اشار الشيخ في اول كتاب البرهان من الشفاوية قال كان التصور المكتسب
على مراتب فله تصور الشيء بمعنى عرضي بفضه او بجمه وغيره ومنه تصور بعض ذاتي على احد
الوجهين والتصور الخاص قد يشتمل على كمال حقيقته وقد لا يتناول الا شعرا منها كذلك القول
المتعمل في غير الشيء وتعرفه قد يكون عمرا له عن بعض ماعداء فان كان بالعرضيات فهو
رسم ناقص وان كان بالذاتيات فهو حذلقص وقد يميز عن الكل فان كان بالعرضيات فهو رسم
لم وخصوصا ان كان المجلس غريبا فيه وان كان بالذاتيات فهو حذلقص هذا عند الظاهر بين
من المتطعين واما عند المتصلين فان مثل على جميع الذاتيات بحيث لا يشتملها شيء فهو الحاد التام
والا فليس بلم والمقصود الاقصى من التعديد ليس هو التغير بالذاتيات بل بتحصي صورة
معقولة مؤلفة كما في الوجود وانما التغير تابع له هذا كلام الشيخ وقد بينا عندنا المساواة ليست
مشرطة في مطابق التعريف بل في التعريف التام ولقد فتح من فصل وقال الانتقال
الى التصورات الكلية اما في الذاتيات التي هي علل ذهنية اومن العرضيات التي هي معلولات
ذهنية اومن الال احسار جية اومن المملولات احسار جية اومن الشياء اومن المتشابه
واكمل هذه الاعتقالات التي هو للمقصود ان يفتح من التعريف ما يفيد الصور التام وهو الانتقال
من الذاتيات والال الذاتية وانقصها ما يكون بحسب التعريفات المتشابهة بينهما وما لا يفيد بعضها
يقرب الى التام وبعضها يقرب الى النقص وكيف ما كان طالبا لا بد وان تكون اعرف من
المطلب واجلي واسبق في الفعل فان كانت مع ذلك اقدم بالطبع ايضا فالتعريف بها يشبه

بهمان الهم والافهوشية بهمان الآن فتم يعرف الشيء اما بما يشهد به وهو المقولات والعلل او بما يتأخره وهو العرضيات والعلولات او بما يتركب منهما لو بما يفرج عنهما فان كان بالذاتيات والعلل فان اشغل جميعها فهو حذلم والاختصاص والحد الثام لا يكون الا واحدا ويمكن تعدد الناقص وان كان بالخواص او العوارض والمعلولات فهو رسم ضرر وان كان بالذاتيات والعرضيات فهو رسم مركب والرسم ان اختلف التغيير من جميع ماعداه فهي ثامة والا فناقصة وان كان لغير الذاتيات والعرضيات فهو التمر يعرف بالثال وهو بالقوة تعرف بالعرضيات لان وجه المشابهة يكون امر اعراضا ومن هذا القبيل تعرف بق الكليات بالجزئيات كقول الانباء الاسم كزيد والتمثل كضربونه تعرف بق المقولات بالمسوسات كايقال العلم كالتدوير والجاهل كالغفلة وما كان اكثر اربابا من العقول الناقصة بالامثلة اعمار استعمالها في مخالطات المتعلمين اكثر واشيع «واعلم ان الحد اما بحسب الاسم وهو قول مستقبل على تفصيل مادل عليه الاسم ابع الاول لا نزاع فيه الا اذا اختلف مادل عليه للفظ بذات مادل عليه والعرض وحيد لا يكون زائعا لثبوته ان يدفع بتل او وجه استعمال اواراة من الالفاظ ولهذا يستحسن في مبادئ المناظرات والعلولات استفسار الالفاظ المهمة والمشركة ليطابق فهم السامع ارادة الالفاظ واما بحسب الحقيقة فهو ما يدل عليه حقيقة الشيء «فانته ويلو ان اكثر افع في مادل ان الالفاظ لا تكون للوجودات مفهومات وحقايق فلهذا حدودها بالوجهين واما المفهومات فليس لها الا الحدود بحسب الاسم وكذلك الرسوم وربما يتقلب التعريف بحسب الاسم تعرف بالحقيقة افا صار الشيء المعروف معلوم الوجود بعد ان لم يكن «واعلم ان هذا الباب لطافته غزيرة «وفولده كثيرة «اشتمر مالتا خرون اختصارا اخل بالواجب وضيروه عن وضعه واسطلاحه فلما منهم لهم شرطه ونقصه وهم عن شرطه طلبة بمرأى يمدون فبهم عظيم عمر «يشي «تد «ولو لا خوف الانطاة والاضباب «والعرض ليس له اثر في الكتاب «لاوردت ما خلصته من صككلام الشيخ وغيره من الفضلاء المحققين واسلمت ذلك القدر اليسير من مباحثه تصحيحا لبعض قواعده «وتنبها على كثرة فولده «(قوله) والخال في التعريف لاختلاف شرط بحسب سبق قد اعتبر في التعريف شرايط اربعة تعرفها فبفضل التعريف بالثال ان كان ذلك بان لا يساوي المعرفة بل يكون اعظم فلا يكون مانعا واخص فلا يكون جاسعا ويساوي في المعرفة والجاهل اكثر تعرف احد المتضادين بالآخر لو يعرف والاخفى كاجال التواسط ففوق الاستفسارات شبيه بنفس لو بنفسه كايقال الحركة قلقة والانسان حيوان بشري او بما يعرف الا به اما بمرئية واحدة وهو دور مصرح كعرف الشمس بكونها كشمس والظلال زمان كون الشمس فوق الافق او بمراتب وهو دور معتبر كعرف الاثنين بالزوج الاول والزوج بالعدد المنقسم بثلثاوي بينوا النساء بين الشين والذين لا يفضل احد هما في الاخر والشين بالاثين وكل منهما اراد ما قبله فتم يعرف الشيء «بغير المساوي ردى على ما ذكره والمساوي في المعرفة اراد الله لا يشد المطلوب والاول انما يقيد بقصوره بوجدما وبالاخى اراد الكونه ابد عن الافادة بنفسه اراد انما يلوا ان يصبر او يتخفى في بعض بعض فبذلك تعرف بظايفه والذروي المصرح اراد منه لاشد له على التعريف بنفسه برب لفة هذا كله من جهة المعنى والاطل من جهة اللفظة فالتصور اذا حاول الشخص التعريف لنفسه بوقوف استعمال الالفاظ غريبة وحشية او مجازا فلو مستر كتمن خبير يتق بالجهة ما يكون ظاهرا للدلالة على الرتبة بده الى السامع او بالجهة التي تكرر من غير ساجدة كافي تعرف بالافطس اومن غير ضرورية كافي للمتضادين وهو التقيد المستدرك في عبارة القوم (قوله) والتعرف بالثال المناسب تقديم هذا الكلام على بحث الاختلاف انهو جواب تقضي ويجوز على حصر المعرفة في الاقسام الاربعة فيقال المثال امان يكون مبانيا لممثل الواخص فالتعرف به مخرج عنها الجواب بان التعريف بالثال ليس المراد منه التعريف بنفسه بل بخاصة الشيء باعتبار مقايسته الى المثال وهي المشابهة المختصة به على نحو ما سمعت

ولذلك في التعريف بالثال
شرط مما سبق من

والتعرف بالثال تعريف
بالشابهة المختصة فهو ليس
ايضا من

وقيل التعريف شكلان الأول: العلوم ﴿٧١﴾: مجتمع طلبه لخصوله وغير المعلوم كذلك لامتناع توجده لطلب نحو غير العلوم

[illegible]

لكن العلم بالاختصاص يتوقف على العلم بالماهية ومن وجه لها من حيث هي هي ان قد علم اختصاص جسم معين يشغل حيز معين والايام
خارجته ولا حيزية واحدة مفصلا من

فالوجه البهول هو حقيقة المالك معلوم من جهة العارض فيمكن توجيه الطلب نحوه الثالث
 الثاني ان تعريف الشيء اما ان يكون بنفسه او بغيره او بالخاص او بالعام او بالركب من الداخل والخارج ولكل
 محال فالترتيب محال اما بنفسه فظاهر وقد اما بالجزء فلا إشكال ان يكون بجميع الاجزاء لكن جميع اجزاء
 الشيء نفسه لا يحتاج ان يكون خارجا عنه وهو ظاهر او بالداخل فيكون ما يشترك الشيء منه ومن
 غيره فيكون مركبا من جميع الاجزاء وغيرها فلا يكون جميع الاجزاء يجمعها وان يكون بعضها
 دون بعض لان معرفة الكل معرفة لكل جزء من اجزائه والامكن معرفة الشيء من اجزائه او يكون
 معرفة بعضها دون بعض فان لم يكن معرفة الشيء من الاجزاء امتنع ان يكون معرفة للماهية المركبة
 وان كان معرفة لبعض الاجزاء ومعرفة للماهية كما تنوقف على معرفة ذلك تنوقف على معرفة البعض
 الآخر فلا يكون ذلك الجزاء وحده معرفة لها بل هو مع غيره فلو كان الجزء معرفة للماهية كان معرفة لكل من
 اجزائها ومنه نفسه وهو تعريف الشيء بنفسه ويغيره فيكون تعريف بالخاص وهو ايضا محال لان الخارج
 انما يعرف للماهية او على اختصاصه بها والامكن اختصاصه بها ان يتوقف على العلم بها يتوقف على العلم
 بكل ما عداها والاول يوجب الدور لتوقف العلم للماهية حيث تدعى العلم باختصاص الخارج الموقوف
 عليه والثاني يستلزم اساطلة العقل بامور غير ماثية واما بالركب من الخارج والداخل فلا تعريف
 بالخارج ايضا وقد ثبت استحالة والجواب ان لا يتم ان التعريف ببعض الاجزاء محال قوله لان معرفة
 الكل معرفة لكل جزء منه فلاتم جواز ان يكون الجزء غنيا عن التعريف او مكسبا من معرفة
 آخر وليس من الممتنع تعريف الكل بدون تعريف اجزائه بل الممتنع معرفة الكل دون معرفة
 فان قلت معرفة الكل موجود الكل في الذهن لانه علة لتصوره وهو حصوله في الذهن وموجود
 الكل لا بد ان يكون موجودا لكل جزء من اجزائه والامكن موجودا لكل بل لبعضها اياها بل موجود
 الكل لوجود ان يكون موجودا لكل جزء منه زعم احد الاخرين اما التقص وهو تحقيق السبب
 عن السبب او تقدم السبب على السبب وذلك لان من السبب ما يشترك من جزئين يرتبطان
 في الوجود الزماني كالسبب المركب من الحشيش والصورة المتأخرة عنه بازمان فمما تحقق اجزاء
 السابق ان تحقق موجد المركب يلزم الامر الاول لعدم تحقق الجزاء اللاحق معه وان لم يتحقق
 يلزم الثاني لان الجزء السابق معلول له على ما هو المفروض لا يقال لانه ان تخلف المعلوم عن العلة
 الوجودية محال وانما المستحيل تخلفه عن العلة التامة لا نقول من الابد لا لو كان موجودا لكل
 موجودا لكل جزء زعم احد الامور الثلاثة اما ما قيل الشيء بنفسه او تقدم المعلوم على العلة او تخلفه
 عن علة التامة لان المراد بالوجود ان ممكن علة وجود الشيء في الجملة زعم ان يكون كل واحد
 من اجزاء الماهية علة لنفسه ضرورة كون كل منها علة للكل وان كان العلة التسعة للوجود
 يتم احتلالها من الاخرين كما هو لا يقال هب ان معرفة الكل لا يجب ان يكون معرفة لكل جزء
 لان من الواجب ان يكون معرفة بالشيء من اجزائه والامكن معرفة بالضرورة لان موجود
 الكل لا بد ان يكون موجودا لبعض اجزائه والشئ مسرح به في كتاب الانشازات فالتامة التسعة
 الموجودة لشيء اى المركب الذي له محال مقاومة للماهية علة لبعض تلك الحال كالصورة او لجمعها
 في الوجود وهو علة للجمع بينهما وهذا المشرك في بيان امتناع كون بعض الاجزاء معرفة للماهية
 لان جزء المعرفة ان كان علة كان معرفة بنفسه والافعال الخارج لا تتناول الامور بل يمكن معرفة
 لشيء من الاجزاء اذ يمكن معرفة لكل واحد ان يكون كذلك لو كان المعرفة علة لتعرفه للماهية بكنه الحقيقة
 وليس كذلك بل المعرفة ما هو علة لمعرفة الشيء بوجوده ما ومن الذين ان معرفة الشيء يوجه
 ما لا يتدعى معرفة شيء من اجزائه وانما المستدعى لمعرفة الاجزاء هو المعرفة بكنه الحقيقة
 واما الموجود فان ارد به العلة العا عليه فلاتم ان المعرفة علة لتأخيره لوجود المعرفة في الذهن
 وتظهر انه ليس كذلك وان ارد به علة وجود الشيء سواء كان فعلا او ايرادا فلاتم ان علة وجود

الكل الذي يكون له من اجزائه وحكم الشيء بذلك انه في الملة القاطبة يابح ذلك لمن
ينظر في كتابه لا يقال ماهو ملة وجود الكل او لا يمكن ملة لشي من اجزائه لكن جميع اجزائه حاصل
بدونه فيكون الكل حاصل بدونه فلا يكون ملة له لاننا نقول بل اللازم ان كل واحد من اجزائه
لا يحتاج الى ملة الكل ولا يثبت من ذلك عدم احتياج الكل اليها فان الهيئة الاجتماعية في المركبات
جزء لا يحتاج اليه ولا شيء من اجزائه يحتاج اليه اما الاجزاء المقاربة فلا تحتاج قهية الاجتماعية
اليها ولما قد حفظ واشتد في هذا المقام لكن لا يجوز ان يعرف بالمخرج قوله لان التعريف
بالمخرج يتوقف على العلم بالاختصاص في نفس الامور فلا يلزم بل على اختصاصه في نفس الامر
فان العلم بالخاصة يوجب العلم بالمعامية وان لم يخطر بالبال اختصاصها بها سلمنا لكن لازم لزوم الدور
واساطلة العقل بما لا يتساهى والى ان يثبت ذلك لو توقف العلم بالاختصاص على تصور المعامية
بالمهمة المطلوبة من التعريف او على تصور كل ما عدلها وهو متوجع بل على تصور
المعامية بوجدها وتصور ما عدلها على حيل الاجمال اذ قد نعلم اختصاص جسم معين بكونه
شاعلا لكل معين وان لم تصور حقيقة ذلك الجسم ولما عدلها على حيل التفصيل بل هي هنا
على المصنف قسم الحد التام وهو التعريف بجميع الاجزاء الذي هو المقصد الاقصى من هذا
الباب ولم يتعرض لدفع الاشكال عنه ووجه التنصيص منه ان جميع اجزائه الشيء وان كانت نفسه
الا ان التعريف بها لا يستلزم التعريف بنفسه لان معنى تعريف الشيء بجميع اجزائه ان تصور
الاجزاء ملة لتصوره لكن تصور الاجزاء يمكن ان يقع على وجهين الاول ان يتعلق بتصور واحد
بجميع الاجزاء وبهذا الاعتبار لتصوره نفس تصور الشيء الثاني ان يتعلق بتصورات متعددة
بالاجزاء لكل جزء تصور فالتعريف بنفسه انما يلزم لو جعلنا تصور جميع الاجزاء ملة وليس
كذلك بل جميع تصورات الاجزاء ملة لتصور الشيء الذي هو تصور جميع الاجزاء فالحال المحدود
شيء واحد الا ان في الحقيقة تفصيلا وفي الصدور اجالا وقيل الحد التام هو الجنس والفضل والمعامية
هي ليست بهما فقط بل ايد مع ذلك من معنى ثالث وهو الاجتماع بينهما فانها اجزاء معدومة هي
الجنس والفضل وجزء صوري هو الهيئة الاجتماعية فالحال التام يشارك الحد الناقص في كون
التعريف بهما بعض اجزاء المعامية الا انه جميع الاجزاء المقاربة والناقص بعضها وفيه نظر لان
الحد التام لو كان بعض اجزاء المعامية لمساواة في المنهوي والناقص تمام المعامية ومقولا في جواب ما هو
ولم يحصل به الوقوف على كنه المعامية مع انه جمهور العلماء من الاولين والآخرين اننا في هذه
الصفات وانما تعرف ان المصنف يصرح بواحد واحد منها في موضع موضع (قوله خاتمة
المركب محدود دون البسيط) المعامية اما الاجزاء لها وهي البسيطة اولها جزء وهي المركبة وعلى
التقدير ان ما ان يكون جزءا فهو المركب لا يكون فالانقسام اربعة لازمة عليها فالبسيط الذي لا يتركب
عنه شيء كالواحد لا يوجد انما لا بد له من الفصل ولا شيء ملة فصل بسيط ولا يمتد به لان
التقدير عدم تركب الغير عنه والبسيط الذي يتركب عنه غيره كالجنس العالي لا يمتد به سامتة ويحد به
لتركب الغير عنه والمركب الذي لا يتركب عنه غيره كالشئ لا يحد بتركب كيد لا يحد به عدم تركب الغير
عنه والمركب الذي يتركب عنه غيره كالشئ لا يحد بتركب كيد لا يحد به عدم تركب الغير عنه فكل مركب
محدود دون البسيط وهذا ان تركب عنهما الغير هما يحد بهما ولا فلا هذا ان حال الحد القياس الى المعاميات
ان اياها يحد واما لا يحد فاما حال الرسم فكل ملة خاصة لازمة يمتد به ولم يكن يمتد به في تصور فهو
مرسوم وان لم يكن كذلك وذلك بان لا تكون له خاصة لو يكون لكن لا تكون لازمة يمتد به او يكون
وهو لا يمتد به ان لم يكن مرسوما على التقدير في الاولين فلا سمحت غير مرسومة واما على التقدير الثالث
فان التعريف بالجنس يكون لتصوره المكتسب والملازمة الاولى تنطوي فيها بالجزء رسم مثل تلك المعامية

خاتمة المركب محدود دون
البسيط فان تركب عنهما الغير هما
حد بها والا فلا وكل ملة
خاصة يمتد به الغير يمتد به في تصور
مرسوم والا فلا وان التعريف
التام بالجنس يكون بالتقول والناقص
قد لا يكون والحد التام لا يقبل
ازالة والقصص معنى وقهره
قد يقبلها والمسلم لكونه
اعرف من الخاص يجب تقديمه
في التعريف معنى

بالمعنى العام مع الفصل والتميز في التام لا يكون إلا بقول أى المركب تركب حصة التام من الجلس
والفصل والرسم التام من الجلس القريب والخاصة والتميز في النقص قد يكون بقول أمالخذ
فكالمركب من الجلس البعيد والفصل وأما الرسم فكمما يتركب من الجلس البعيد والخاصة وقد لا يكون
كما إذا كان الحد الفصل وحده والرسم بالخاصة وحدها عنتم يجوز التميز بقوله المفرد والحد التام لا يميل
أن يادون نقصان من حيث المعنى لأن جميع الذاتيات ينتج أن يداون نقص وقيد المعنى
لغيرها من حيث المعنى كما إذا أورد بدل الجلس والفصل حد لهما وحدهما وقيد التام قابل لهما
أما الحد الخاص فليجوز أن يذكر فيه الجلس البعيد بمرتبة لومى بخين وفصلان واحد هما والرسم التام
والنقص فليجوز أن يذكر فيه خواص متعددة لواحد لهما والعام في الحد والرسم يجب تحديده لانه
أكثر وجوده من الخاص في العقل فيكون أعرف والأعرف واجب التقدم في نظر التعليم وقيد ما عرفت
فلمقتصر على هذا المقدر من الكلام في قسم التصورات جلد بن لمعنى الكلمات والمجرات

قال القسم الثاني في كتاب التصديقات

أقول أى التجهيزات التصديقية وفيه ليوب أولها في القضايا وبها في القياس وألها في الألفية
الشرطية الألفية وكان التلب ترتيبه على بلين لأن القياس الشرطي من مطلق القياس
فذكره في يليه لول من أفراد بله ولما كان انساب التجهيزات التصديقية بالجوهرى موافق من القضايا
قدم مباحثها في عدة فصول وعقد الفصل الأول لذكر أقسامها الأولية (فوهة القضية لا بد فيها من
محكوم عليه وبه قضيتين علمائى لمن معنى القضية للمها لا يصدق بدون الحكم فلا بد فيها من محكوم
عليه ومحكوم به فإن كلا قضيتين عند الفصل أى عند حذف الادوات الدالة على الارتباط
الحكمى سميت القضية شرطية والمحكوم عليه مقدما والحكوم به تأليا وان لم يكونا
قضيتين سميت جلية والرسم محكوم عليه موصوفاً وبه محمولاً وقيد العقل لأن طرق الشرطية
إسما قضيتين عند التركيب بل عند العقل لانهما قضيتان عند التفصيل فقل لانا اذا قلنا إن كانت
النفس طامعة فاللهار موجود وحذا إن واقع الموجهين لم يربط بين النفس طامعة وهى قضية
واللهار موجود وهى ايضا قضيتان كذلك اذا قلنا ان يكون الصدور جاً وفرداً وحذا فكان أمالو في
العدد زوج العدد فرد وهما قضيتان وأما انها لمسا قضيتين عند التركيب أما أولا فلان لازمة
كونها قضيتين مختلفتين فيتنى كونهما قضيتين بيان الأول ان من لو لم كونهما قضيتين احتل
الصدق والكذب وهو مشتق وأما تأليا فلان الحكم بجزئية القضية وهو مشتق في طرق القضية الشرطية
وقيد الادوات بالماله على العلاقة المحكمة كالأدوات النقص بقولنا إن زيد عال هو بوجوب ان زيد محكم
عالم اذا حذا فكان بطلان بقى قضيتان بخلاف الادوات كلها والقيد ان ذكر هذا صاحب الكشف وفيه
نظر لانه ان زيد قضيتان بقضية بالقرعة فلا شك ان طرق الشرطية قضيتان بالقوة لانهما التركيب
فلا حاجة الى ذكر العقل ولان زيد قضيتان بالتعل فكل من لم فيها ليسا قضيتين بالتعل عند
العقل لانه عند حذف الادوات الموجهة لم يربط ما لم ينقص الحكم فكل من طرق الشرطية
لم يصير قضية ولان العقل الى مانته التركيب فلا يكون للقضيتين والنقص غير وارد اذ قولنا
زيد في زيد عال وز محكم لمسا محكوما عليه ومحكوما به في القضية والكلام فيهما بقى ههنا
اشكالان أحدهما ان قولنا زيد عالم نقضه ز بليس بعالم جلية مع ان طرق قضيتان وتبينهما
ان الحكم بين قضيتين امال ان يصدق بالاجاب او بليس وبما ما كان يعل ليهما وليس شرطية
والجواب ان المراد بالقضية ههنا ليس بمراد ولا في قوة المفرد وهو ما يمكن ان يصير منه غير ذ
والعراق في صورتي النقص في قوة المفرد والى هذا اشار الشيخ في الشفاء حيث قال القول الجائز
تصريح فيه نسبة معنى الى معنى أما بالبيان أو ساب وذلك المعنى ان يكون فيه هذه النسبة
أولا يكون فان كان وكان النظر فيه لمن حيث هو احد وجهين بل من حيث تعتبر تفصيله فهو شرطي

القسم الثاني في انساب
التصديقات وفيه ليوب
الاول في اقسام القضايا
واجرائها واحكامها وفيه
فصول الاول في اقسام القضية
من

القضية لا بد فيها من محكوم
به ومحكوم عليه بلان كالأقضيتين
عند العقل أى عند حذف
ما يدل على العلاقة بينهما
من النسبة المحكمة سميت
شرطية وسميا بالمقدم والتالى
والاسميت جلية وسميا
بالموضوع والمحمول من

وان لم يكن كذلك فهو حتى سواء كان التركيب بين معينين لا تركيب فيه الصلا كقولنا زيد حيوان
او كان فيهما تركيب لاصدق فيه ولا كذب ويمكن ان يقدم بينهما كقولنا زيد حيوان لما قيل ما انت
او كان فيهما تركيب فيصدق وكذا يمكن اخذ من حيث هو جملة يمكن ان يدل عليها التفسير وداهيتين
وحدة لا تنصلبه كقولنا الانسان ماش فشيء (قوله والشرعية اما متصلة) الشرطية اما متصلة او منفصلة
لان الحكم بين القضيتين لا يكون بالنسبة بينهما على ان احدهما الاخرى بل بالتوافق بينهما في الصدق
او الباطن او سلبهما فالمتصلة ما حكم فيها باستصحاب احدهما للآخرى في الصدق في سواء كان
الاستصحاب زوييا او تعاقبا ويسمى موجبة او سلبية ويسمى سالبة والمنفصلة ما حكم فيها بحداد
احدهما للآخرى في الصدق فقط اوفى الكذب فقط او فيها اعم من ان يكون ذاتيا او غير ذاتي
وهي الموجبة او سلبية وهي السالبة والخبر ايهي بما قيل فحكم نسبت بين القضيتين لا تكون
على احد الوجوه المنصورية واعترض على امر ايضا المتصلة بانها يمكن ان يتركب من كائنتين
ومن كاذب وصادق فلا يكون الحكم فيها بالاستصحاب في الصدق وهو في غاية الفساد لان
استصحاب صدق احدهما صدق في الاخرى لا يوجب كونهما صادقتين ضرورة ان صدق
قضية على تقدير لا يستلزم ان يكون هي او تقدير صادقة في نفس الامر فعم ههنا اشكال آخر
منشأه ان صدق في المطلقة دائم فلما صدق زيد بشا حك في وقت ماضى في زيد
مناحك في وقت ما والا واما فخران يصدق قولنا كما صدق في الله عالم صدق زيد منا حك
في وقت ما وليس يصدق كذا كان الله عالما كان زيد منا حك فلو كان مفهوم الاتصال التساوي
في الصدق لم يبق بين القضيتين فرق فالحق اعتبار الاتصال والافتصال بين القضيتين انفسهما
على ما يصرح به المصنف فيما بعد والنقض على تعريف التصلة الثالثة التي غير متوجه
لان الحكم فيها باتصال السلب والاتصال لوصف اكان بالانزاع والمعتبر هو الدلالة لا بصرح
(قوله والقدم في التصلة) القديم والتالي لهما اعتباران بحسب ما صدق عليه واختلف في امتياز
كل منهما عن الاخر اهذهما اعتبار في التصلة والافتصال وهو المسمى من الامتياز الوضعي وبحسب المفهوم
فالقديم متخير عن التالي في التصلة بهذا الاعتبار دون التصلة وهو المراد من الامتياز بحسب
المطلع اما الامتياز في الاتصال فلان مفهوم القديم فيه اللازم ومفهوم التالي اللازم وقد يكون الشيء
مازوما لتغيره من غير عكس بل لو اكون اللازم اعم فان قلت المسمى ان مقدم اعم من ان يكون مازوما
او غير متخير عن التالي واليان مخصوص بصورة اليوم فلا رد على الدعوى فتقول المراد بالمتصلة
اللزومية وتخصيص الدال يدل على تخصيص الدلول ايقول معنى الكلام ان مفهوم القديم
هو المستصحب ومفهوم التالي هو المصاحب وهما متساويان انما يرجح ان يكون كل مستصحب
مصادقا على التزم وكان قوة ولا مقدم وهو المستصحب اشارة الى هذا الصواب المتناهي في الزمنية
كائين والاتفاق العامة لان معنى التالي فيها الصادق في نفس الامر الموافق لتقديره ومن الذين
ان ذلك التقدير لا يجب ان يكون واقعا له دون الخاصه اذ معنى التالي فيها الصادق الموافق لصادق
فيكون هذا ايضا واقعا لانك اما عدم الامتياز في التصلة فلان مفهوم التالي فيها المتلذذ ومفهوم
المقدم المتلذذ وعندها احدهما الاخرى في قوة عناد الاخر اياه (قوله والاكالت الشرطية) فظهر
محمس ان الشرطية تنهى بالحد الى جليلين اما ابتداءه او بواسطة فلذلك سميت الجملة بسيطة
وبسطها الموجبة كان الاولى في التركيب السالبة الشرطية اذ السلب لا يقبل ولا يذكر الاضافا
الى ايجاب فهو مسبق بالايجاب في التمثل والذكر والذكر والذكر والذكر والذكر والذكر
ايضا فلان السلب رفع الايجاب فمقتضى رفعه على تعقل الايجاب لا يلائم لو كان السلب رفع
الايجاب لزم التساقض في كل سالبة لان الايجاب ايقاع الشيء فلو كان جزءا من السلب لزم

والشرطية اما متصلة ان حكم
فيها باستصحاب احدها
الاخرى في الصدق او سلبها واما
منفصلة ان حكم فيها بحداد
احدها الاخرى في الصدق
اوفى الكذب او فيها او سلبه
متن

والمقدم في التصلة وهو
المستصحب متخير عن التالي
بالمطلوع فقد يكون الشيء مازوما
لتغيره من غير عكس وفي التصلة
لا يجزى الا بالوضع لان عناد
احدهما الاخرى في قوة عناد
الاخره متن

ولما كانت الشرطية تنهى
بالحد الى الجلية سميت
الجملة بسيطة وبسطها
الموجبة لان سلب كل امر
لا يقبل ولا يذكر الاضافا الى
ايجاب فهو مسبق بالايجاب
في التمثل والذكر والذكر والذكر
الوجبات الثلاث باسماها
بطريق الحقيقة وتسمية
سولها بجزا لتأنيده وتسمية
التصلة بشرطية بلطيفة لما فيها
من معنى الشرط واداه وتسمية
المتصلة بها بجزا لتأنيده
وتقدم الجملة طبعا بوجب
تقدمها وضعا فلنحكم فيها
متن

اولا

ان لا تعقني السلب الابد تعقني الايجاب فجب ان توقع النسبة في كل ما يدور فيها وان هذا
 الانتفاض لا يتناول فرق ما بين جزء الشيء وبين جزء مفهومه فان البصر ليس جزءا من العي ولا
 لا يعقني الابد تحققة بل هو جزء مفهومه حيث لم يكن تعقلا الا مضاعفا اليه ولا يعقني الابد تصرف
 البصر بالعدم فيكون احد جزئي الميان فكذلك الايجاب وقوع النسبة والسلب عدم وقوعها وعدم
 وقوع النسبة مستقل على وقوع النسبة لا يعني انه جزءه بل من حيث ان تعقلا موقوف على تعقل
 الوقوع فلا يباين معني في السلب على انه مرفوع لاعلى الموضوع فلا شاقص اصلا ولما انه
 لا يذكر الابد ذكر الايجاب فلان الموجبة لا يابصر عنها بالفاظ والسالبة اذا اراد التعبير عنها
 ركب بينها وبين حرف السلب كقولنا زيد ليس هو قائما فان هو قائم هو الذي اولاحرف السلب كان
 يعيا على زيد في السلب ورفع النسبة ونسبة التعقلا الموجبة الجمل والمضادة والتعقلا يعقني
 الحقيقة تعقني معنى الجمل والاتصال والاتصال فيها او اما السوال فليس كذلك قالوا ان ذلك ليس
 بكتاب فمعرفة الجمل فكيف يعقني الجمل وكذلك في سلب الاتصال والاتصال نعم انما سميت بها
 بطريقي الجواز لسايقتهما اليها في الاطراف واذا كانت متقابلتيها اولا وان لاجزا لها استعداد
 قبول الجمل والاتصال والاتصال وتسمية المتصلة بالشرطية بطريق الحقيقة لما فيها من معنى
 الشرطية ادله وتسمية المتصلة بها بانها لسايقتهما فيها في الاجزاء اولى لانتاج وضعها ووقوعها
 فان قلت الحقيقة والجواز اما باعتبار مفهومهما الاصطلاحي فاطلاق اسمائها على السوال والمتصلة
 حقيقة كاطلاقها على الموجبات والتصلة ولما باعتبار مفهومهما القوي فاطلاقها على
 الموجبات والمتصلة ليس حقيقة كاطلاقها على السوال والمتصلة لئلا يرد بها في هذا الفن
 مفهومها القوي وحيث لا ارادة ولا استعمال لاحقيقة ولا يجازي دخول ذلك بحسب المفهوم القوي
 على معنى انك الاسماء لو اطلقت ولابد منها الموجبات والمتصلة كانت حقايق فيها ولو ارد بها
 السوال والمتصلة كانت مجازات وكان المصنف اعقل بطريق الحقيقة والجواز بل حقيقة ويجازي
 اشارة الى هذا ان المقصد الاقصى من هذا الكلام بيان المناسبة بين المفهومين تحققا لتعقل
 فكله قيل انما سميت القضية التي تعقل الى مفردين حالية اطلاقا الموجبة فلتعقني معنى الجمل ولما
 في السالبة فلتسايقتهما بالعلو فكذلك البواقي نعم لوجه لا يرد الحقيقة والجواز في اليبس حيث
 ولما كانت الحالبة متقدمة على الشرطية طبعها استحققت لتقدم وضعها فلهذا وقع التشرع في البحث
 عنها ولا قولها الفصل الثاني في اجزاء القضية هي بالقضية الحالبة اذ الكلام مسوق لاجلها فهي
 انما تم بحكمه عليه وهو الموضوع وبحكمه به وهو المحمول ونسبة ربط الموضوع الى الموضوع ربط
 الايجاب او سلب وهي النسبة الحقيقية وليست القضية بجزء من الموضوع والمحمول فانها لو استحققت
 للذهن بدون الحكم لم يكن السلسل قضية وقد شبهت بالركبات الخلقية وجزاؤها جزاؤها فان
 طرفيها يشبهان السادة من حيث ان القضية معهما بالقوة كما ان مادة السرير كذلك والحكم
 بينهما يشبه الصورة لانها تحصل بالفعل مع ضرورة السرير والطرفين والحكم يشبهان المادة
 والصورة لانها تشبهانه كهي عليها فجزاؤها ثمانية والحكم جزء ضروري ومعروف له اقوى
 الاجزاء وادخل في الاشارة له الموجب والسالب والصادق والكاذب ومناطق احكامها ولو زعمنا
 قلنا اريد ان يجازي باللفظ ما في التعبير بالاول ان يدل عليه باللفظ ويسمى ذلك اللفظ رابطة
 فان قلت اجزاء القضية عند التفصيل اربعة للموضوع والمحمول والنسبة بينهما والحكم اي وقوعها
 اولا وقومها فاول الاربعة ان كان هو النسبة فلا بد من لفظ آخر يعبر به عن الحكم ليطابق
 الالفاظ والله في وان كان هو الحكم لم يستتم قول المصنف الرابطة مائل على النسبة ولا يمكن
 تعقلا هو قولنا زيد ليس هو بكتاب رابطة ان الحكم في السلب وهي لاند عليه من غير يحسم
 في الفرق بين الايجاب والعدول والسلب في ربطها رابطة فتعقل مدلول الاربعة والحكم وقد

الفصل الثاني في اجزاء القضية
 وفيه بحثان الاول القضية
 تنقسم من الموضوع والمحمول
 ونسبة ربط احدهما بالآخر
 ومن حقها ان يدل عليها
 ايضا باللفظ ويسمى ذلك اللفظ
 رابطة فان ذلك صكرت سميت
 القضية ثمانية والالفاظ
 معتبرة في السفس وتسمى
 القضية ثمانية وهي اداة
 فتكون في قالب الكلمة كلكل
 اولى غالب الاسم كقولنا اول
 تسمى ثمانية والآخرى غير
 زمانية وقد تختلف المقامات
 في استعمالها مع الوبالفرق
 وجواب وجوازا وانما جازا ليس
 حاجته كل محمول هو كلمة او اسم
 مشتق الى الرابطة حاجته الاسم
 الجاهل لما فيها من الدلالة
 على النسبة الى موضوع ماع
 ان الحاجة الى الرابطة للدلالة
 على النسبة الى الموضوع معين
 بالقضية ثمانية ثمانية لفظ
 فيها على النسبة الى الموضوع
 معين كالد كور فيها رابطة
 غير زمانية او غير مائلة على فيها
 على النسبة الى موضوع غير
 معين كالد كور فيها رابطة
 زمانية او الى نحوها كلمة
 او اسم مشتق من

صرح به الشيخ في الشفاء حيث قال ليس بمجموع معاني القضية معنى الموضوع والمحمول بل يحتاج الى ان يعتقد الذهن مع تلك النسبة بين المعنيين بيجاب اوسلب فتد محاذاة المعاني بالالف لا بالبد ان تضمن ثلث دلالات والمصنف ايضا ساعد على ذلك لانه لم يسم اللفظ الله ال على مطلق النسبة رابطا بذي ال الدال على نسبة ربطا بالمحمول الموضوع والنسبة مالم يتغير معها الوقوع والارواق لم تكن رابطة فان قيل لما كان معنى القضية اربعة لم تحصل محاذاة الاربعة فاللفظ قد قول الدال على الحكم دال على النسبة فلا احتياج الى الدلالة عليها بل غلط آخر واما اللفظ فهو رابطة اليجاب وكأنهم انما لم يشعروا رابطة السلب الاستغناء بهما مع حرف السلب ثم ان الرابطة ربما تترك اعتمادا على شعور الذهن معناها فانقسمت القضية باعتبارها الى قسمين لانها ان ذكرت فيها فهي ثنائية وان لم تذكر معها ايل اشتركت في القسم فهي ثنائية والرابطة اذا دلالاتها على النسبة الحكمية وهي غير مستقلة لكنها قد تكون في صورة التكثير وقد تكون في صورة الاسم الاول تسمى رابطة زمانية والاخرى غير زمانية والصفات مختلفة في استعمالها والا قسمها عند التفتصيل تسعة لان استعمال الرابطين معا او اياهما يشدون غيرها او غير الزمانية بدونها مفروض في المواد الثلاثة عند المشور على بعض الدلالة لا يضر بالفرض قال الشيخ لغة اليونان توجب ذكر الرابطة الزمانية دون غيرها واما لغة العرب فربما يحذف الرابطة وربما يذكر والمذكور بما كان في غالب الاسم كقولك زيد هو حي وربما تكون في غالب الكلمة وهي الكلمات الوجودية كقولك زيد كان كذا او يكون كذا وقد غلبت في لغة العرب حتى انهم يستعملونها فيما ليس بزمانية كقوله تعالى وكان الله غفورا رحيما وفيما لا يخص زمان كقولهم كل فلان يكون فردا واما لغة العجم فلا تستعمل القضية ثنائية عنها اما لفظ كقولهم هست و بودوا بمر كة كقولهم جئين بالغنى او الكسر وربما قيل عن لغة العرب فغير لان اللفظة هو هو وهي وهما وهما وهي عندهم متنازع وضعت للتقسيم ذكره عليها ولان الدلالة لهما على نسبة اصلا فضلا عن النسبة الحقيقية وانما قيل على مرجوع اليه منهم فليس مدلول حرف قوله زيد هو حي الذي كلف يكون رابطة قال قلت المراتب الفصل والعماد قد قول الدلالة التي اوردتها فيها ليست من مواضع الفصل بغض عن ذلك تضعف كلمة على ان متغير الفصل ايضا لا يدل عندهم على النسبة الحكمية بل على الفرق بين الثمت والخبر واما الكلمات الوجودية فهي وان دلت على النسبة لكنها لا تدل على الحكم كما يتبينه في المضارع الغائب ولانها لو كان لها دلالة على الحكم لاحتلت الصدق والكذب وليست كذلك وايضا جعلها رابطة ههنا يناق ما سبق منه في الالفاظ من اخذها باذا الاداة فقد ظهر ان ما ندره رابطة في لغة العرب ليس رابطة بل الرابطة عندهم حركة الرفع من الحركات الاعرابية وما يجري مجراها لانها دالة على معنى الفاعلية وهو الاستناد ثم ان كان التركيب من المراتب القضية ثنائية كقولنا زيد قائم وان كان من الجليات فهي ثنائية كقولنا هذا مبيوبه ولذلك قالوا ان كلانها في محل اسم مرفوع تنبئها على اشعار الرابطة في النفس ايضا وقال القضية الثنائية فخلاصت عن الواجب فيها الا ان يكون مجموعها كلمة او اسم مشتقا كقولنا زيد يكتب او كاتب فلا يبعد ان يرتبط بنفسه لدلالة على النسبة الى موضوع ما بخلاف الاسم الجامد كقولنا زيد جسم فليس حاسبة الكلمة لو الاسم المشتق الى الرابطة حادثة لكن ذلك الواجب لا يوجب اشتقاقا لهما عن الرابطة لانهما لا دلان على الموضوع المعين بل على موضوع ما والاحتاجة الى الرابطة للدلالة على النسبة الى موضوع معين والرابطة السالبة في لغة العرب لا تفقد هذه الدلالة اذا كانت غير زمانية فاذا قلت زيد هو قائم يرجع هو الى زيد ويشاره منارا اليه واما اذا قلت زيد مسكن فالتساؤل كان على تعيين زيد ولذلك نسج من علم فنتهم يقولون ان ههنا اشتدوا وتقدمه زيد كان هو فالتن حراته القضايا ثلث ثنائية ليدل فيها على نسبة اصلا وثلاثية تامة يدل فيها على تعيين النسبة

والثانية ناقصة دل فيها على النسبة لكن لا بالثمين هذا يحصل كلامه وقد جعل صاحب الكشف
والصنف الثلاثة الثلاثة ما ذكرت فيها الرابطة غير زمانية والثالثة ناقصة ما فسكتت فيها
رابطة زمانية أو اتى بمحوها كلمة أو اسم مشتق قبلانه وهو غير مطابق لما أولا فلاستثناء القضية
التي محوها كلمة أو اسم مشتق من الثنات وأما ثانيا فانه قال بعده هذا الكلام بالافصل وبالجملة
فان الثالثة هي التي صرح فيها بالرابطة كقولنا الإنسان يوجد عددا وقولنا الإنسان هو عدل ومن
الذين لا رابطة في تلك القضية لأنها لا تؤولا ذاتية أو لا تخصها هي في الزمانية وغيرهما وعلمت بأن لهم
فيهم بعد ما صرحوا من الاعتراضات الأولى ان العمول ان كان كلمة أو اسم مشتقا بجميع الأرباط بنفسه
لان النسبة التي رابطة هي النسبة الحكمية وتوحيه ولا تهم ما عليها وقد سبق إليه الثاني ان الرابطة أم الفظة
تدل على النسبة الى موضوع معين او الى موضوع ما فان كان الأول لم يكن الرابطة الزمانية رابطة وان كان
الثاني لم يخرج الكلمة والاسم المشتق الى الرابطة أصلا لثالث المعنى في الرابطة ان كان الدلالة لا وضع
على موضوع معين لم يكن الرابطة الغير الزمانية رابطة لثم لم موضع كزيد مثلا في قولنا زيد هو كاتب والا
لم يصح ايده بجمرو وان كان مطلق الدلالة سواء كانت في الموضوع أو بغيره بقدر رابطة الزمانية أيضا كذا
على موضوع معين بنية تقديم الموضوع الرابع اعتبر اثنين الموضوع كما يجب في الرابطة كمثل يجب
معين العمول لأنها الدلالة على النسبة بين موضوع ومحمول معينين ورابطة الغير الزمانية ولو
انها معين الموضوع لا تعين العمول على ما قلنا الشيخ نفسه حيث قال الفظة هو في قولنا زيد هو
جاءت لا تتدل بنفسها بل تتدل على ان زيد هو لم يترك بعد ما دام ان يقال هو ان لا يصرح به
فالقضية المذكورة هي فيها لا تكون ثنائية كماه أيضا كما ذكر فيها الرابطة زمانية ولفظ الاكتفاء
في الرابطة الى معين بالدلالة على نسبة معينة في الرابطة اعم من ان يكون بحسب الوضع أو بالقرينة
الفظة اذا معيرون من الرابطة ليس الا بالضرورة تتدل على النسبة الحكمية وأما ان دلالتها بالوضع
فلا يجب وكيف والحافطة على احوال الالتفات واجبة لمن يحاول تاديه المعاني لاسيما القران
الفظة التي اعتبرها عامة علماء اللغة ولخاص القضية التي محوها كلمة أو اسم مشتق ان كانت
ثنائية لم يستقم بعدها من الثنات وان كانت ثنائية لم تنحصر المراد في الثالثة بل يكون هناك
ثنائية دل فيها على النسبة والصواب ثلث الراتب بالثنائية التي ذكرت فيها الرابطة والثانية
الثالثة التي لم تذكر فيها ولم يدل على النسبة والثانية الزائدة دل فيها على النسبة وذلك لانه لا يمكن
الدلالة على الحكم بدون الدلالة على النسبة يمكن الدلالة عليه بدون الدلالة على الحكم فان دل على
الحكم فقد دل على النسبة وتكون القضية حينئذ ثنائية اما لما لم يدل على الحكم فربما لم يدل ايضا على
النسبة فيكون ثنائية تامة وربما يدل على النسبة فيزيد القضية دلالة على الثنائية لكنها ما خرجت
عن مرتبتها لان ما شاد الاحاديث في مفهوم الرابطة فهي ثنائية زائدة واعلم ان في هذا البحث شيئا
ما لا بد من التنبه عليه فقول لما كانت القضية مستقلة على ثلثة معان معنى الموضوع ومعنى العمول
ومعنى الحكم فخذ شام تم عبارة اذا كان فيها ثلاث دلالات على المعاني الثلاثة وحشده تكون القضية
ثنائية ولو لم يدل الاحلى الثمين يكون القضية ثنائية ثم المحمول ان كان كلمة أو اسم مشتقا تادى معنى
المحمول والنسبة الحكمية بل فظة واحدة ما معنى المحمول فظاهر واما معنى النسبة الحكمية فلان الكلمة
موضوعية نسبة الحدوث الى موضوع معين لا تقرر في بحث الالتفات فانما صرح بالموضوع تادى
ثالث النسبة قطعا فهي باعتبار دلالتها على نسبة المحمول الثمين الى الموضوع المعين رابطة واعتبار
دلالتها على الحدوث محمول فحينئذ تكون القضية ثنائية لا بد لاعم للقضية الثلاثية الامار دل فيها على النسبة
الحكمية بل الفعل المضاف لو المنكلم لما تادى منها المعاني الثلاثة قضية ثنائية أيضا ولا تذهب الى ان
الرابطة هي التي تدل على بغير النسبة الحكمية والالم يكن الكلمات الوجودية رابطة لأنها كما تدل
على النسبة تدل على زمانها والفرق بينهما وبين الكلمات الحقيقية وان اشتركا في كونها موضوعية

كلمة واسم مشتق ثانياً في اللفظ
ثلاثية بالطبع لأن النسبة مندرج
عليها اعتناء فذكرها يجب
التكرار وقد عرفت جوابه بأن
الزم التكرار على المحمول من
الضمير المستكن فجوابه ان
ما يضمنه المحمول من الضمير
ضمير الفاعل موضع آخر
المحمول مقطوع بكونه اسماً
عند أهل العربية دلالة على
النسبة إلى موضوع غير معين
والرابعة بخلاف ذلك من
الثاني نسبة أحدهما إلى صاحبه
بالموضوعية غير نسبة صاحبه
إليه وبما قد بحثنا بالوجوب
وكذلك لا يفتقد العكس جهة
الأصل ونسبة أحدهما
إلى صاحبه بالموضوعية غير
نسبة صاحبه إليه بالموضوعية
وقد بحثنا أيضاً بالوجوب
بأن لا يثبت تحقق الموضوع
دون كونه محمولاً عليه المحمول
ولا يثبت تحقق المحمول دون
كونه محمولاً على الموضوع كما
في الواجب الاعم وبالعكس كما
في الخاصة والمارقة وما يقال
من أن هذا اذا كان بحيث يثبت
لذلك ثبوتاً ضرورياً كان ذلك
بحيث يثبت لهذا الثبوت ضرورياً
وفيه نظر لأن القدم معناه
يشع تحقق هذا دون ثبوت
ذلك وهو مذهب الأبرار التال
هذا إن أخذ الوجوب بحسب
مفهوم الموضوع والمحمول
وإن أخذ بحسب الذات التي
صداقها لشيء اختلافاً
فيه واستدل الأعمام على
الاختلاف بعدم حفظ العكس

نسبة المحمول المعين إلى موضوع معين أن الكلمة الحقيقية تدل بنفسها على المحمول المعين بخلاف
الكلمة الوجودية فإنها تدل على الموضوع المعين ولا على المحمول المعين وكذا أن الكلمة
الحقيقية أقصر من موضوعها تدل على النسبة الحكمية كذلك الكلمة الوجودية إذ صرح
موضوعها ومحورها شيئاً لا حاجة إلى رابط المحمول إلى الموضوع إلى تقدير كلمة ضمير كونه
الشيء وكذلك في الكلمة الحقيقية إذا تأخرت عن الموضوع لم يفتح إلى تقدير الضمير لأنها
بمجرد ذكر الموضوع يفهم منها النسبة الحكمية حيث بدأ في جميع معاني القضية فتقدير
الضمير تقدير لفظ مستدرك لا حاجة إليه في عقد القضية ولأنها على الثالث قطعاً فلا فرق في اداء
معاني القضية بين قام زيد وزيد قائم وأما اذا كان المحمول اسماً جامداً فإن كان في القضية حركة
رفع فهي ثلاثية لأنها تدل على الاستاد وهو النسبة الحكمية وإن لم تكن فيها حركة رفع فلا دلالة
فيها على النسبة أصلاً فهي قضية ثنائية هذا ما تلخصت عند المعادة فتأمل واعتبر
(قوله قال الأعمام القضية التي محوها كلمة واسم مشتق) زعم الامام في المحصل أن القضية التي
محوها كلمة واسم مشتق ثنائية في اللفظ ثلاثية بالطبع لأن النسبة دل عليها فتعني ضرورة
تأدى جزئ القضية بلفظ المحمول فلو ذكرت الرابطة لزم التكرار وإيجاباً بغيره من أن الحاجة
إلى الرابطة دلالة على النسبة إلى موضوع معين والمحمول فيه التامثل على النسبة إلى موضوع ما وهذا
لوضع التامثل في الرابطة التغير الزماني وأما في الزمانية فالتكرار لازم أدلتها أيضاً على النسبة المطلقة
والحق في الجواب أن الاحتياج إلى الرابطة للدلالة على النسبة الحكمية ولا دلالة لها عليها فإن قلت
التكرار غير منقطع لئلا يفتقد ما كسبوا يكتب يكون الضمير مستكن في المحمول فلو ذكرت الرابطة
سار الكلام في هوكنا هو له تكرر وهذا الكلام غير الأول أقيد الزم تكرر الضمير في الأول
تكرار النسبة الجواب للفتنة بينهما أما لو قلنا ما يضمنه المحمول ضمير الفاعل والرابعة ليست
ضمير الفاعل وأما تأني فلان موضوعه بعد المحمول وموضع الرابطة الوسط وأما ثلثاته مقطوع
بالاجبة عند أهل العربية والرابعة اختلافاً في معنيها وحرفيتها وأما رابعة فدلالة على النسبة
إلى موضوع ما ودلالة الرابطة على النسبة إلى الموضوع معين وجوله أن الضمير دل على المربوع
إليه المتقدم لأعلى النسبة وأعلم أن أمثال هذه الباشح الجزئية المتعلقة ببعض الأشخاص دون
الجميع لا يثبت بهذا الفن وليست على النطق إلا أن يجب ذكر ما يدل على النسبة الحكمية
فإن دل أحد طرفي القضية عليها في لغة من اللغات فذلك والا يجب ذكر الرابطة (قوله الثاني
نسبة أحد طرفي القضية) انفاً (ج) (ب) (ب) (ج) يتحقق أربع نسب نسبة (ج)
بالموضوعية ونسبة (ب) بالموضوعية ونسبة (ب) بالموضوعية ونسبة (ج) بالموضوعية فلان أراد
بالموضوعية تغاير النسب المتغاير بينهما محصور في رتبة أو جهة أو موضوعية أحدهما غير موضوعية الآخر
ومحمولة أحدهما غير محمولة الآخر وموضوعية أحدهما غير محمولة الآخر وأقصر على ذلك
أوجه من التفسير معمولاً على انشائي الذهن منها إلى الآخرين فقال نسبة أحد طرفي
القضية إلى صاحبه بالموضوعية غير نسبة صاحبه إليه أي بالموضوعية لأنه لو اتحد النسبتان
لم تضمنتاً بالوجوب أصلاً لكنهما قد تختلفان فإن موضوعية الكاتب للاستاد واجبة بخلاف
موضوعية الأستاذ للكاتب فإن كانت لام متد في ماد كتر من الملازمة فادوجب موضوعية الموضوع
بالتقاسم إلى ذات الموضوع وعدم وجوب موضوعية المحمول بالنسبة إلى ذات المحمول ومن الجمل
أن يكون أمر واحد وأربعاً لذات شيء غير واجب لذات شيء آخر ولكن سلكه لكن ذلك لا يدل
الأعلى اختلاف السببين في بعض القضايا والضرورة كلية فتقول لا تختلف في أن السببين إذا اتفعا
مطلقاً يلزم الاتحاد في الكيف وقياس الموضوعية إلى ذات الموضوع والمحمول موجب للتفسير

والبيان فزيد على دعوى ضرورية والتبعية ببعض السور كاف ولاجل ان السببين متماثلان
لا ينفك العكس جهة الاصل وهو وجه آخر لبيان الاختلاف قالهما لو افترضنا كان جهة الاصل
محمولة في العكس لافتردهما في سائر الاجزاء حيث امانا الطرفين فظهر وامامنا نسبة فناء
على مانع من ان اجزاء القضية هي الموضوعية وان موضوعية المحمول متى كانت ضرورية
كان العكس ضروريا ومن كانا ممكنة كان ممكنا ونسبة احدهما الى صاحبه بالموضوعية
فترسبه صاحبه اليه بالمحمولية فلهما قد يختلفان بالوجوب بلواز ان يكون موضوعية الموضوع
واجبة ومحولية المحمول ليست واجبة على معنى ان الموضوع يكون بحيث كالتحقق يتحقق موضوعية
للمحمول بالضرورة ولا يكون المحمول بحيث لا يتحقق يتحقق محموله على الموضوع بالضرورة
كما في الامم الواجب الثبوت للموضوع مثل قولنا الانسان حيوان فله يمتنع تحقق الانسان بدون
موضوعية الحيوان ولا يمتنع تحقق الحيوان بدون محموله على الانسان وكذلك العكس اي يجوز
ان يكون محموله المحمول واجبة وموضوعية الموضوع غير واجبة كما في القصة المفارقة قولنا
الانسان كاتب كان موضوعية الانسان للكاتب ليست واجبة اذ ليس كالتحقق الانسان يمتنع
التفكك موضوعية الكاتب عنه ومحولية الكاتب للانسان واجبة ضرورية ان الكاتب كالتحقق
يتحقق محموله على الانسان لا يقال ان نسبتا السببين الى ثاني الموضوع، المحمول باختلافهما
بالوجوب لا يدل على انهما بلواز ان يكون مفهوم واحد واجبا بالنسبة الى ذات غير واجب
بالنسبة الى آخر وان نسبتا الى احدهما لا اختلاف ممنوع لانا قول القياس اليهسا واقل ما
في الاختلاف بالوجوب ان يدل على اختلافهما بالاعتبار والاضافة وقال صاحب الكشف
اختلاف السببين في الكيف محال لان معنى محموله المحمول ثبوت لشيء ومعنى موضوعية الموضوع
ثبوت شيء له ومن كان الموضوع بحيث يثبت له المحمول ثبوتا ضروريا كان المحمول بحيث يثبت
الموضوع ثبوتا ضروريا ولوليه فظهر لان الملازمة متنوعة اذ القسم وهو وجوب موضوعية الموضوع
اي قوله انا كان هذا بحيث يثبت له تلك ثبوتا ضروريا معناه انه يمتنع تحقق الموضوع دون ثبوت
المحمول له ومعلوم انه لا يلزم التالى وهو وجوب محموله المحمول اي قوله كان ذلك بحيث يثبت
لهذا الموضوع ثبوتا ضروريا فله ايس يلزم من امتناع تحقق الموضوع بدون ثبوت المحمول له
امتناع تحقق المحمول بدون ثبوت الموضوع هذا ان اخذنا الوجوب بحسب مفهوم الموضوع
والمحمول اما اذا اخذ بحسب الذات الى صدقا عليهما امتنع اختلافهما في الوجوب لامتناع
تحقق موضوعية الموضوع للمحمول في ذات بدون تحقق محموله المحمول عليه في تلك الذات
وبالعكس وههنا شيء وهو ان الكلام في السببين المختلفين في القضية واعتبارهما معا بالنسبة
الى ذات الموضوع فانخذما باعتبار مفهوم الموضوع والمحمول اخرج للكلام الى غير المقصد
وعند هذا نبين ان الحق مع صاحب الكشف واستدل الامام على اختلاف السببين بانهما
لو افترضنا لكان الاصل جهة العكس والتالى متشعبة نظرا للملازمة متنوعة لعدم ثبوت الموضوعية
والمحمولية في العكس فان نسبة المحمول الى الموضوع فيها الموضوعية (قوله قال الامام) في المنص
ان النسبة هي جزء القضية وهناك نسبتان فالجزء اية نسبة انتم رب الاقوال فيها قال الامام
في المنص النسبة التي هي جزء القضية موضوعية الموضوع ومحمولة المحمول خارجة عنها
وقال في شرح الاشارات الرابطة تعتبر نسبة المحمول الى الموضوع وانك كانت جهة القضية
كيفية فالتقسيم بين قوليه ناقض لانه جعل ههنا نسبة المحمول الى موضوع داخلية ثم خارجة
وزعم المصنف ان الظاهر الاول لان موضوعية الموضوع نسبة يكون الجهة كيفية لها والسبب
التي هي الجهة كيفية لها هي جزء القضية اما الكبرى فظاهر واما الصغرى فلان جهة القضية

وقال الامام في المنص التي هي
جزء القضية موضوعية
الموضوع وقال في شرح
الاشارات ان الرابطة تعتبر
بنسبة المحمول الى الموضوع
ولذلك كانت كيفية جهة
القضية وينها تناقص
والظاهر الاول لكون الجهة
كيفية الموضوع وباللغة التوفيق
من

تختلف باختلاف كيفية الموضوعية حتى كانت ضرورة كانت القضية ضرورية وإن كانت
محمولية الصول غير ضرورية كما في الواجب الأعم ومن كانت غير ضرورية كانت القضية غير
ضرورية وإن كانت محمولية الصول ضرورة كما في الخاصة المقسقة وإنما قال النظار الأول
لقيام احتمال ههنا وهو مساواة جهة القضية لكيفية الموضوعية فلا يكون الوجه نفسه وإن غلب
ذلك على الثاني لاختلافهما باختلاف كيفية الموضوعية وانت خبير بأن الصولية المعنية
في القضية كذلك أيضا على أن جعله الجهة كية نسبة الصول إلى الموضوع في فصل الموضوعات
يخالف هذا النظار وتفصل أجزاء القضية حتى يبين الحق فتقول قد سبق إيراد أن القضية
لا تحصل في العقل إلا إذا حصلت أربعة أشياء مفهوم الموضوع كزيد ومفهوم المحمول كالكتاب
ولأنه من حيث المفهوم يمكن النسبة إلى أمور كثيرة فلا بد من تعقل نسبة ثبوتية يده ويعزى
والإيعاد وقوع تلك النسبة أولا وقوعها كما يحصل في العقل إن تلك النسبة واقعة أو ليست
بواقعة ثم تحصل ماهية القضية ولو تصور مفهوم الموضوع والمحمول ولم تصور النسبة بينهما
انت تحقق الحكم فلا تحصل ماهية القضية أيضا وإن كان ربما يحصل النسبة بدون الحكم
كما لا شك في أن أوامرهم من الأمور الأربعة إذا ارتفع ارتفعت ماهية القضية لا وجودها
فقط فهي أجزاءها لكنها في القضية السالبة خمسة إذا لا وقوع عند التفصيل شيطان
خالصة التي هي جزء القضية هي التي ورد عليها الإيجاب والسلب ثم إذا حصل الحكم حدث
إحدى خمسة أعني أنه موضوع ولكتاب صفة أخرى وهي أنه محمول فالموضوعية والصولية
التي تحققان بعد تحقق الحكم إذا لم تكن الموضوعية الأكون محكوما عليه ولا معنى في الصولية
الأكون محكوما به وما لم يتحقق الحكم لم يصر أحدهما محكوما عليه والآخر محكوما به فتكلى
من الشيطان ليس يتقدم على الحكم والنسبة التي هي جزء القضية متقدمة عليه فلا يكون
أحداهما نسبة هي جزء القضية نعم إذا تحقق الحكم يرضى تلك النسبة أنها نسبة الصول
إلى الموضوع فأن النسبة التي هي مورد الإيجاب والسلب هي نسبة الكتاب إلى زيد بالنسبة
زيد إلى الكتاب ولذلك قيل إن الجهة عارضة له الأعمى إن الجهة عارضة للصولية بل لما صدقت
هي عليها لم تفتقد قبلها بمقتضى خلق هذا الموضوع على هذا التقى واضح من لوح ذهنك ما يؤولون
ويزنرفون فلا شبهة بعد شرو في الحق البين (قوله الفصل الثالث في الخصوص والاهمال)
القضية الجليلة لها تسميات بحسب الدلائل وبحسب المعارض كالوحد والكثرة ولما كانت
أجزاءها إذا تمت وكلت هي الموضوع والمحمول والرابطة والجهة فهي تنقسم باعتبار
كل واحد منها والتسميات الخمسة مرتبة في خمسة فصول وقد اشتر في الفصل المتقدم
إلى انقسامها باعتبار الرابطة وفي هذا الفصل إلى انقسامها باعتبار الموضوع فموضوع القضية
الجليلة أن كان جزئيا حقيقيا سميت بخصوصية وهي موجبة أن كانت نسبة محمول إلى موضوعها
بأنه هو كقولنا زيد كتاب ومالية أن كانت النسبة بأنه ليس هو كقولنا زيد ليس بكتاب وإن كان كذا
فإن لم يذكر فيها السور بل اعمل بيان كية الأفراد والسور ههنا هو اللفظ الدال على كية الأفراد
للموضوع سميت بمعية العمل موجبة كقولنا الإنسان حيوان أو سألنا كقولنا الإنسان ليس بحيوان
وإن ذكر فيها السور سميت بمحصورة ومسورة كقولنا كل إنسان حيوان ولما كان هذا التقسيم
باعتبار الموضوع لو حذاه في تسمية تلك الأقسام بثلاث الأقسام وأخرى عليه بأن ههنا قضائيا
خارجة عما ذكرتم مثل الإنسان نوع والحيوان جنس أو كلى صاد في على كثيرين واعتبر
عن ذلك يوجهون الوجه الأول أنها مندرجة تحت الخصوصية ووجه ذلك ما يور الأول
إن الموضوع أن يكون كذا لو كان الحكم عليه باعتبار ما صدق عليه لانه لو لم يكن مأثورا بهذا

الفصل الثالث في الخصوص
والاهمال والعصر وفيه
مباحث الأولى في تقسيم
القضية إلى موضوعات
التي كان جزئيا حيث مخصوصة
موجبة ومالية وإن كان كذا
فإن لم يذكر فيها السور وهو
اللفظ الدال على كية أفراد
الموضوع سميت بمعية
وسالبة وإن ذكر كية سميت
بمحصورة ومسورة

الاعتبار لم يكن كليتة وهي صدقه على صك كثيرين معسرة والمراد من التقسيم ان الموضوع
 لما ان يحكم عليه باعتبار كليتة اي صدقه على كثيرين اولاً والثاني هو الخصوصية والاول
 هو الخصوصية او الالهية على هذا يتدرج جميع تلك القضايا تحت الخصوصية فان الخصوصية
 حينئذ هي التي حكم فيها لاعتبار كليتة الموضوع سواء كان موضوعها جزئياً حقيقياً او لا يكون
 بل كليتة لا يعتبر صدقه على صك كثيرين الثاني ان الموضوع في تلك القضايا مقيد بقيد العموم
 فان الانسان من حيث له علم هو النوع والحيوان من حيث له علم هو الجنس والقيد بقيد العموم
 جزئى لطابق الطبيعة فتكون خصوصية لا يقال لو كان موضوع هذه القضايا مقيد بالعموم
 لصدق عليه له مقيد بالعموم فهذا الحكم ان اعتبر قيد الموضوع باعتبار يمول الكلام في حل
 ذلك الاعتبار عليه والسلسل باطل فلا بد من الانتهاء الى موضوع لم يقيد باعتباره حينئذ يصح
 النقص بتلك القضية لانا نقول هذا السلسل في العموم الاعتبارية فتقطع باعتباره الثالث
 ان الحكم في تلك القضايا ليس على ما صدق عليه موضوعها بل على نفس الطبيعة فلا يقال اما
 ان يكون موجوداً في الخارج فيكون متخصصاً حينئذ تكون القضية خصوصية او مجردة في العقل
 والموجود في العقل صورة متخصصة في نفس متخصصة فتكون القضية اوصافاً خصوصية واعلم
 ان القول بتدرج تلك القضايا في الخصوصية يطل قاعدة لهم وهي تزييلهم الخصوصيات بمرارة
 الكلمات حتى يوردوها في كبرى الاول فية ولون هذا زيد وزيد انسان ويستخرج منه هذا
 انسان فلولا تدرج في الخصوصية بطلت هذه القاعدة اصدق قولنا زيد انسان والانسان نوع
 مع كذب قولنا زيد نوع لا قال انما لانتهى ههنا لعدم اتحاد الوسط فان تحول الصغرى هو الانسان
 من حيث هو وموضوع الكبرى الانسان المقيد بقيد العموم لانا نقول موضوع الكبرى هو الطبيعة
 من حيث هي هي وقيد العموم انما جاء من قبل الوصول فانا قبل الحكم على الانسان بالشروع نعلم
 بالضرورة انه لا يقيد بقيد انليس يفهم من الانسان الانسان من حيث له علم غاية ما في الباب له
 يصدق الانسان من حيث له علم نوع لكن لا يلزم منه كذب قولنا الانسان من حيث هو نوع
 فان قلت الكلية والتوعية والجنسية لا تطلق لمطابق الاشياء من حيث هي والاكليات الانشائية
 كليات بل من حيث انها نسبة واحدة الى امور متكررة وهو معنى العموم فنقول فرق بين ثبوت امر
 لطبيعة من حيث هي هي وابثباتها فانما اتعقلنا الطبيعة الانسانية فرما نضعها ونضما
 من حيث هي هي اي مع قطع النظر عن عوارضها واولا حقا وتحكم عليها بانها انسانية واحدة قال
 كثره مع ان هذا المصوب ليس باثبات لها من حيث هي بل من حيث انها موجودة في العقل فليس
 يجب ان كل ما دخل في ثبوت المصوب في نفس الامر يكون ملاحظا للعقل في الحكم بقيد الموضوع
 والا لما يكن الانسان في قولنا الانسان شاحكاً موضوعاً بل الانسان من حيث انه متعجب الى غير
 ذلك مما لانهية له من التظاهر وهذا يدل بالخصوص على فساد التوجيه الثاني على انما لو فرضنا
 ان الموضوع في مثل قولنا الانسان نوع انسان مقيد بالعموم لم يكن ذلك في كونه متخصصاً لانه
 ليس يعرف حقيقى حتى تكون القضية خصوصية فان قلت الطبيعة القيدية بالعموم لانكون
 مشتركة بين كثيرين والا صدق اسم الطبيعة العامة وحدها على الجزئيات فتكون الجزئيات
 التي هي امور خاصة لمطابق عامة هدف قلت انما يكون خلفاً لو كان جزئياتها حقيقة وهو نوع
 فان قلت لو كان لها جزئيات فلا خلاف انما انتهى جزئياتها الى الجزئيات الحقيقية فليزم ان تكون
 جزئية عامة وهو محال اولاً لانتهى فليزم ترتيب جزئياتها الى غير النهاية مراراً غير متناهية وهو
 ايضا محال فليس انك جوله عن قريب ثم لو كانت الطبيعة المقيدة بالعموم جزئية حقيقة
 لم يصدق في عليها النوع والجنس والا لكانت كليتة وجزئية وايضا العموم مفهوم كلي وقد تردد

في غير هذا الفن ان تفيد الكلّي بالكلّي لا يفيد الجزئية على ان ههنا قضيا لا يمكن ان تؤخذ موضوعاتها باعتبار العموم مثل الحيوان معوم الانسان والانسان محمول على زيد والانسان لاجل ولاخاص الى غير ذلك من الاحكام الجارية على الملاعبة لا بشرط شي وانما التوجيه الثالث فيستضي ان يكون الحكم عليه هو الصورة الذهنية وليس كذلك بل ماله الصورة وهو ليس بصرف والوجه الثاني انها من المهمة لعدم ذكر السور فيها وهذا يطل قاعدة اهم ايضا وهي ان الطبيعة في قرينة الجزئية لا يصدق في الانسان نوع ولا يصدق في بعض الانسان نوع لان الحكم في الجزئية على بعض ما حكم عليه في الكلية والحكم في الكلية على جزئيات الموضوع فيكون الحكم في الجزئية على بعض الجزئيات فيكون معنى قولنا بعض الانسان نوع بمعنى جزئيات الانسان نوع وهو ليس بصديق لا يقال لام كذب قولنا بعض جزئيات الانسان نوع وسند التبع من وجهين الاول ان الانسان اعم من الانسان الكلّي والشخصي فالانسان الكلّي بعض ماصدق عليه الانسان وهو الحكم عليه بكونه نوعا فيصدق في بعض الانسان نوع وكذلك الحيوان الكلّي بعض ماصدق عليه الحيوان فان قيل لا تنقل الكلام الى الانسان الذي هو اعم من النوع والشخصي وتعلم عليه بحكم لا يصدق على شي مصلحته من الانسان الشخصي والكلّي كما تقول الانسان اعم من النوع والشخصي فهذه قضية موضوعها كالي ولا يصدق في جزئية والا حاد الكلام وتسلل قلت كل واحدة من هذه القضايا مهمة ولا يصدق في جزئية وهذه الاعتبارات لا يفتقر الذهن فيها على حد قال الانسان الذي هو اعم من الانسان النوعي والشخصي فرد من افراد الانسان الثاني لا شك ان الانسان سورا عقلية في الازهان وهي مشاركة للانسان في الملاعبة على ما حقق في غير الحكم فهي افراد لمطلق الانسان والشوع اما يصدق عليها فيصدق في بعض افراد الانسان نوع لا نقول هب ان ذات الموضوع في كل قضية من هذه القضايا يعقد الان هذا القدر لا يمكن في صدقها جزئية فان الحكم في الجزئية على بعض الجزئيات الشخصية او الوضعية ولا شك ان تلك القيد لا ينفذ شخص الموضوعات او موضوعاتها فلا يلزم صدقها جزئية ولما حديث الصور فكذلك لانها مختلفة بالطبيعة لفهوم الانسان وهو امر واحد لا يستعد بتعدد في الازهان فالحكم الماعوم عليه لاجلها فلا يلزم بعض افراد الانسان نوع وربما يوجد الاعتراض بطريق المتع ف يقال لام ان القضية ان لم يبين فيها كية افراد الموضوع تكون مهمة وانما تكون كذلك لو كان الحكم فيها على ماصدق عليه الموضوع اما ان كان الحكم على نفس الطبيعة او عليها من حيث الهامة فلا وجه امتصوه المتأخرون وزاد بعضهم ترديا آخر وقال ان لم يبين كية الافراد فان كان الحكم على ماصدق عليه الكلّي فهي المهمة وان كان الحكم على نفس الكلّي من حيث الهامة ففي الطبيعة ويقرب منه ما ذكره المصنف في الايضاح ان الحكم على مفهوم الكلّي اما ان يكون حكمه عليه من حيث يصدق على الجزئيات وهي الطبيعة او حكمه على الجزئيات من حيث يصدق عليها الكلّي وهو الصورة او المهمة فورد عليه الامر ان احدهما له قد في ههنا قسم آخر وهو ان الحكم على الكلّي من حيث هو تلك ان طبيعة تلك القضية طبيعية غير مناسبة لان الحكم فيها ليس على الطبيعة من حيث هي هي بل على المقيدة بالعموم ونتم من قال موضوع القضية ان لم يصلح لا يقال على كثيرين فهي المتخصصة سواء كان شخصا او قيدا بالعموم قولنا الانسان نوع وان صلح لان يقال على كثيرين فخلق الحكم اما الافراد فهي اما مخصوصة او مهمة او نفس الكلّي وهي الطبيعة فصاد الابحاث المذكورة في جعل السبعة مخصوصة وبطل الموضوع اما ماصدق عليه الطبيعة وهي الصورة او المهمة واما نفس الطبيعة فلا تخلو اعم قيد الشخص وهي المتخصصة اوع قيد العموم وهي القضية العامة او من حيث

هي هي وهي الطبيعة * والحق ان القيد لا يتبرع الموضوع ما لم يؤخذ الموضوع معه فالحكم
على الانسان يحكم لانكون ذلك الحكم من حيث انه عالم او خاص او غير ذلك فلو اعتبر القيد
التي يصلح اخذها مع الموضوع لم تنحصر القضية في الاربعة والخمسة * نعم اذا قيد الموضوع
بقيد وذلك الموضوع القيد ان كان جزئيا حقيقيا يكون القضية خصوصية وان كان كليا يبرى
اقله قيد فالاول ان يزعم القيد ويقال موضوع القضية ان كان جزئيا حقيقيا فهي الخصوصية
وان كان كليا فالحكم ان كان على ما سبق عليه فهي التخصيص او التمسك والا يكون الحكم
على نفس طبيعة الكل سواء قيد بقيد كقولنا الانسان من حيث انه عالم نوع اولم يقيد كقولنا
الانسان نوع الا ان الواجب ان لا يتبرع القيد ما لم يقيد الموضوع به صريحا فلو موضوع في هذا
المقال ليس الا الانسان اللهم الا ان يصرح بالقيد وكيف كان فالقضية طبيعة فان الحكم
في احد القسمين على طبيعة الكل القيد وفي الاخر على طبيعة الكل المطلق ولما لم يكن
القضية الطبيعة معينة في العلوم وكان المراد حصر القضايا المعينة فيها حصر القضايا في الثلاثة
فيمدح الاعتراض بهذا فخره فله التايد لو كان المقسم مطلق القضية وليس كذلك بل مورد القضية
القضية المعينة في العلوم لا يقال كما ان القضية الطبيعية لم تعتبر في العلوم حكمتك القضية
الشخصية لان العلوم لا يثبت عن الشخصيات بل عن الكليات لا نقول اعتبار القضية الكلية
يوجب اعتبار القضية الشخصية لان الحكم فيها على الافراد غاية ما في الباب انها لا تكون
معينة بالذات لكن لا يدل ذلك على عدم الاعتبار مطلقا هذا غاية الكلام في هذا المقام
* والله الموفق على تحقيق المرام * (قوله وهي اما موجبة كلية) التخصيصات اربع لان الحكم
فيها اما بالاجيب او بالسلب واما كان عاما على كل الافراد او على بعضها فان حكم بالاجيب
على كاهها فهي موجبة كلية وسورها كل كقولنا كل انسان حيوان او ان حكم بالاجيب على بعضها فهي
موجبة جزئية وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان او واحد منها انسان وان حكم بالسلب
على كاهها فهي سالبة كلية وسورها لاشي وواحد كقولنا لاشي ولا واحد من الانسان فبحر وان حكم
السلب على بعضها فسالبة جزئية وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل
حيوان انسان والفرق بين الاسماء الثلاثة ان الاول اى ليس كل يدل على رفع اثبات كل واحدا بالمطابقة
فان ما عليه صريحا من قولنا ليس كل حيوان انسان ان الاجاب الكل مرتفع لكن رفع اثبات
كل واحدا يرفع اثبات عن كل واحد او رفع اثبات عن البعض وعلى كلا التقديرين فرغ اثبات
عن البعض محقق فهو دال عليه بالانتماء وان السلب الجزئي لازم فيه بطريق القطع والسلب
الكلى بالاحتمال اختص سوا السلب الجزئي اخذا بالقطع والتميز وكذا للتعامل المشكوك
فان قلت فعلى هذا لا يكون السالبة الجزئية تقيضا للوجبة الكلية لان تقيض الشئ رفعه مطلقا
فخفيض قولنا كل (ج) (ب) ليس كل (ج) (ب) والسلب الجزئي لازم منه ولازم التقيض
لانكون تقيضا والا تعدد التقيض وهو محال فنقول لما كان السلب الجزئي لازما له مساو او
مزاك كما هو دأبهم في سائر القضايا وفي عبارة المصنف حيث قال والاول لسلب الحكم عن الكل
بالمطابقة مسافة لانه ان اراد بالكل كل واحد ولا شك ان سلب الحكم من كل واحد سلب كل
امع ان يكون سورا السلب الجزئي وان اراد به الكل من حيث هو كل لم يلزم السلب الجزئي
بلولا ان يكون الشئ مساويا عن مجموع الافراد لثبات لكل واحد الا ان المراد سلب الحكم الكل
كما ذكرناه والتحسيران بالعكس اى بعض ليس وليس بعض يثبت على سلب الحكم من البعض
بالمطابقة وعلى رفع اثبات كل واحد بالانتماء كاستماع ان تقيض في رفع الاجيب عن البعض بدون
رفع اثبات كل واحد وفي دلالة ليس بعض على سلب الحكم عن البعض بالمطابقة انظر الى مفهومه

وهي اما موجبة كلية وسورها
كل او جزئية وسورها بعض
وواحد واما سالبة كلية وسورها
لاشي ولا واحد او جزئية
وسورها ليس كل وليس بعض
وبعض ليس والاول لسلب
الحكم عن الكل بالمطابقة
وعن البعض بالانتماء
والاخر ان بالعكس والاول
منهما قد يدكر لسلب الكل
ولا يدكر للاجيب البتة والثاني
بالعكس وفي كل لغة مورد
يفصها متن

الصريح رفع الإيجاب الجزئي لأن مفهوم ليس كل رفع الإيجاب الكلي والصلوب انفعال ليس كل وليس بعض امان يعتبر سلبيهما بالقياس الى القضية فليس الكل التي بعدهما او بالقياس الى مجموعها فان اعتبر سلبيهما بالقياس الى القضية فليس كل مطابق لرفع الإيجاب الكلي وليس بعض رفع الإيجابي الجزئي وان اعتبر بالقياس الى الحصول فليس كل مطابق لسلب الكلي وليس بعض لسلب الجزئي فانهما الفرق بين الاول والاخيرين ولما افرق بينهما فهو ان الاول منهما فهو ليس بعض فبذلك لسلب الكلي اذا جعل حرف السلب فيه وانما الوجه الجزئي ولا بد كرا لا يصاب اليه لان شان حرف السلب وضع ما بعده فمخرج الإيجاب والانساق بالهكس اي بعض ليس لئلا كرا لسلب الكلي الوضع البعس او لا وحرف السلب اذا توسط يقتضي رفع ما يتاخر عنه مما يتقدم وهو البعض ههنا فلا يكون الاسلاف عنه وقيد كرا لا يصح ان يجعل جزءا من مفهوم الحصول وفي كل لغة اسوار تخصصها كالاسوار المذكورة في العربية وهمه وهيج للكليين وبخى هست ويزي يست الجزئيين في لغة القرس وعلى هذا قياس سائر اللغات (قوله ومن حقه) من حق السوران يرد على الموضوع الكلي اما وروده على الموضوع فلان الموضوع بالحقبة كاسنين هو الافراد وكثيرا ما يترك في كونه كل الافراد او بعضها فمت الحاشية الى بيان ذلك بخلاف الحصول فله مفهوم الشيء فلا يتقبل الكلية والجزئية واما وروده على الكلي فلان السور يقتضي التمدد في اورد عليه والجزئي لا تمدد فيه قلنا اقتران السور بالحصول او بالموضوع الجزئي فتداهرت القضية عن الوضع الطبيعي وتسمى متصرفه او المتصرفه لاعتبار ههنا الاعتراف من جهة الموضوع وحصر اقسام المتصرفات في الاربعة لان الحصول السور اما جزئي او كلي واما ما كان موضوعه اما كلي او جزئي وبين في السابعة حكم ما يكون احد طرفيه شخصا متصورا وهوام من ان يكون موضوعا او محولا وقيل الخوض في بيان الضابطة لا بد من تهديد مقدمتين احدهما ان نسبة الحصول الى الموضوع بالايصاف اما ان تكون بالوجوب او الامتناع او الامكان لانه اما ان يستحيل التكاثر عن الموضوع فيكون النسبة واجبة وتسمى مادة الوجوب او لا يستحيل وجبا اذا ان يستحيل ثبوته له فالتسمية متعمدة وتسمى مادة الامتناع او فانسبة ممكنة وتسمى مادة الامكان الخاص والممكن اما ان يكون ثابتا للموضوع بالفعل فهو الموافق للوجوب او متنبوا عنه فهو الموافق للامتناع في الكيف والمواد في المتصرفات لاعتبار بالقياس الى نفسها بل بالقياس الى اجزاء محولاتها فلما انقلنا كل انسان لاشي من الحيوان كان مادة محولة لامتناع والبالوجوب في مادة جزء منه وهو الحيوان وما يشوبون السور مقرون بالحصول في المتصرفات فهو قول ليس بمحقق والقول الخفي ان السور جعل مع شيء آخر محولا ثم كان محولا باعتبار نسبتته الى الموضوع فلذا قرن به السور فقد صار الحصول ليس بمحمول بل جزء منه واشتغل اعتبار الصلوق ولان النسبة الواقعة بين الجملة والموضوع * وبما هما ان اعتبارا لسلب والايصاف في القضية ليس بثبوت طرفيها او بسلبها بل بحسب ارتباط الحصول بالموضوع او بسببه عنه فكذلك كان الحصول مرتبطا بالموضوع ثانيا لكانت القضية موجبة ومن رفع اثر بدل الإيجابي كانت سالبة والحرف الذي يدل على رفع اثر بدله وحرف السلب * ثم لا يتخلو اما ان يكون طرفا القضية مختلفين في اقتران حرف السلب بهما او لا يكونا مختلفين فان كان مختلفين فان اقترن حرف السلب باحدهما دون الاخر او اقترن باحدهما زوجا وبالاخر فردا تكون القضية سالبة فلما قلت ليس ليس زيد ليس بكتاب فقد رفعت رفع رفع الحصول وهو رفع الحصول فتكون سالبة وان لم يكن طرفا القضية مختلفين في الاقتران تكون القضية موجبة سواء لم يشتر حرف السلب باحدهما اصلا والاقتران لم يختلف بالبدد كما اننا قلت ليس ليس زيد ليس بكتاب

ومن حقه ان يرد على الموضوع ان الحصول عليه لاشي فتدريك في كونه كل الافراد او بعضها وقيل امرض ذلك في الحصول على الشيء فلما اورد عليه فقد انصرف عن الواجب وصحت القضية متصرفه واقسامها اربعة لان الحصول السور اما جزئي او كلي وكيف كان موضوعه كذلك وشرط صدق المتصرف ان كان احد طرفيه شخصا متصورا او محولا هو جبالها او سايا جريا في اختلاف طرفيها في دخول حرف السلب عليها والا فهو في مادة الامتناع او يوافقها في الكيف في مادة الامكان وتقتضيه في مادة الوجوب وبما وافقها في الكيف من مادة الامكان من

هكذا قيل وفيه نظر لان اختلاف طرق القضية في الاقتران لا يستلزم كونها سالبة فله لو اقررت
 حرفا سلب بالجمول ولم يستلزم بالوضع اصلا او بالعكس تكون القضية موجبة مع اختلاف
 طرفيها في الاقتران نعم سلب القضية يستلزم اختلاف طرفيها في الاقتران لكن التصلة القرينية
 الكلية لا تعكس كلية والاول ان يقال حرف السلب في القضية اما ان يكون فردا او زوجا فان كان
 فردا فالفرضية سالبة والاخرية والية فلهذا انما صرحت هذا فنقول من تفق في احد النور
 الثلاثة وهو اما ان يكون اجتمعا في القضية شخصيا مسورا او يكون الصمول كلية مقترنا بمسور ايجاب
 كلي او مسور سلب جزئي وجب في صدق القضية اختلاف طرفيها في الاقتران بصدق السلب
 وذلك لان القضية في احدى الصور الثلاث انما تصدق اذا كانت سالبة وانما تكون سالبة اذا اختلف
 طرفاها في الاقتران بان الاول اما في الصورة الاولى فلان الموضوع لما لم يكن له افراد امتنع ثبوت
 الجمول لكلاهما او بعضها والجمول لما لم يكن له افراد امتنع ثبوت كلاهما او بعضها والموضوع
 واما في الصورة الثانية فلان ايجاب كل واحد واحد شيء يمنع ولما في الثالثة فلان كذب ايجاب
 كل واحد يستلزم صدق السلب الجزئي ويان الثاني له لو لم يختلف طرفا القضية في الاقتران
 فاما لان الاقتران بهما حرف السلب اصلا او اقررت بهما وانفقا في العدد واما ما كان تكون القضية
 موجبة وبني لم يتفق في الامور الثلاثة بل يصحكون الجمول اما موجبا جزئيا او سالبا كلية فهو
 ابي الاختلاف المذكور على تقديم فشرط صدق القضية اختلاف طرفيها في الاقتران ان كانت
 في مادة الاشياء او يوافقها من الامكان لان بعض افراد الجمول يمنع الثبوت للموضوع في مادة
 الاشياء وليس يثبت له فجا يوافقها من الامكان فيصدق في السلب وحيث يجب الاختلاف
 لما امر وتبينه وهو اتفاق طرفيها في الاقتران وعدمه ان كانت القضية في مادة الوجوب وفيما
 يوافقها من الامكان لان بعض افراد الجمول في مادة الوجوب واجب الثبوت وفيما يوافقها
 من الامكان ثابت فيجب التساوي الطرفين في الاقتران * وفي هذه الضابطه نظر ان الفرض
 من وضعها السلب يصدق في ما يصدق في المعارف ويكذب ما يكذب منها وانما يحصل ذلك
 لو انكسر الشرط وليس كذلك لان اختلاف طرق القضية في الاقتران معنى ولا يخاف
 انها اما اختلفا معنى في دخول حرف السلب يكون القضية سالبة فله لو تعدد في احدى الطرفين
 دون الآخر فلا اختلاف في المعنى جزئية ان سلب السلب ايجاب لانا نقول لو كان المراد ذلك
 لم يتصور تعدد حرف السلب في القضية لان حرف السلب سواء كان في طرف الموضوع او الجمول
 رافع للايجاب فلا يتصور اختلاف الطرفين واتفاقهما بل العبرة ههنا باللفظ والعوابع ان يقال
 من تفق في احد النور الثلاثة تصدق القضية لو كان حرف السلب فيها فردا وتكذب لو لم يكن
 سواء لم يكن فيها حرف السلب او كان ولم يكن فردا بل زوجا والا تصدق في مادة الاشياء
 لو كان فردا وفي الوجوب لو لم يكن او يقال الصدق فيها حيث تكون القضية سالبة وفي الوجوب
 حيث تكون موجبة * والاخصر ان يقال ان كان الصمول كلياً مسورا بسور ايجاب جزئي او سلب
 كلي في مادة الوجوب او ما يوافقها تصدق القضية موجبة والافسالية وتنفصل اقسام المعارف
 ليحصل بها الاساطة الثمانية فنقول انحراف القضية اما من جهة الموضوع او من جهة الجمول
 او من جهة كليهما والانحراف من جهة الموضوع لا يكون الا اذا كان شخصاً مسورا اما مسورا كلياً
 او جزئياً والجمول اما شخص او كلي فان كان شخصاً لا يتصور له الامادة او جوب والاشياء
 لانه ان كان عين الموضوع وجب ثبوته له وان كان غيره وجب سلبه عنه وان كان كلياً يتصور له
 الاقسام الاربعه لولادها ما كان تاماً ان يكون موجبا او سالبا فالاقسام اثنان مختصرة في اربعة
 وعشرين ولما الانحراف من جهة الجمول فلا يصحكون انما كان مسورا بسور كلي او جزئي

وعلى التقديرين اما متضمن في الصميم من المواد او كلي في الاقسام الاربعة والموضوع اما متضمن
 او محصور كلي او جزئي او مهيكل بضرب الاربعة في اثني عشر يبلغ ثمانية واربعين نضربها
 باعتباري الاصيل والسلب يحصل ستة وتسعون فصفا واما الانحراف من جهتهما فالمحصل
 المسور يسور كلي او جزئي اما متضمن في المائتين او كلي في الاقسام الاربعة والموضوع اما مسور
 يتكلي او جزئي فهذه اربعة وعشرون فصفا نضربها في الاصيل والسلب تبلغ ثمانية واربعين
 وان اردت الاضلة فاعلم هذا الخوارزم وتخذ الموضوعات من جدوليه والمحصلات من الجداول
 الاخر وركب بينهما كيف شئت تلقى على اضلة جميع الاقسام من غير مشقة وكلفة

مصحف ٨٧

جدول

الثاني في تحقيق العصورات

اذا قلنا كل (ج) (ب) لائني

به الجيم الكلي ولا الكلي من

حيث هو كل بل كل واحد

واحد والفرق بين المفهومات

الثلاثة ظاهر ولوحنا به احد

الاولين لم تعدد الحكم من

الاسطر الى الاصغر ولا نفي

(الجيم) ما حقيقته (ج) (ب) ما هو

موصوف به (ج) (ب) ما هو

اهم منهما اذ اعتبار الاول

في موضوع القضية يقع الدراج

الاصغر تحت الاوسط واعتبار

الثاني يوجب ان يكون لكل

موضوع موضوع خاص اصطلاح

الشيخ بعد هذا على ان معنى بكل

(ج) كل واحد واحد متصدق

عليه جيم بالفعل وقساما ولو

في المستقبل من جزئية فعلى

هذا يفرج عنه معنى جيم وان

صدق عليه (جيم) ونحن

تبعه في ذلك والغراب لم يعتبر

الصدق بالفعل بل بالامكان

اذا عرفت هذا فنقول الحكم

بالحقيقة يساها هو على

الذات للصدق عليها (ج)

وحتى فان الموضوع وباهر

به عنها عنوان الموضوع

ووصفه وقد يفهمه وقد

يتقاربان دام الوصف بدوام

الذات او اقدم متى

(قوله الثاني في تحقيق العصورات) اهم المهمات في هذا الباب تحقيق العصورات لايتبد معرفة
 الطبع التي هي المطلب الاعلى من هذا الفن عليها ووقع الخط العظيم بسبب الغفلة عنها واما
 وقع البداية بتحقيق الموجبة الكلية لشرورها وتبدية معرفتها الى ادراك البواني بالمقابلة فاذنا فكل
 (ج) (ب) فهذه ثلاثة امور (كل) و(ج) و(ب) فلا بد من تحقيقها ضرورة ان تحقيق المركب
 موقوف على اجزائه فكل يعلق بحسب الاشكال على مفهومات تلكه الكلي وهو الاصح نفس تصور
 من وقوع الشركة والتكلم من حيث هو كلي اي الكلي المجموعي وكل واحد واحد والفرق بين هذه
 المفهومات من وجوه الاول ان الكلي المجموعي ينقسم الى كل واحد واحد والكلي ينقسم اليه
 الان انقسام الكلي المجموعي انقسام الشيء الى الاجزاء وانقسم الكلي انقسامه الى الجزئيات
 الثاني له يصدق على كل واحد منها ما لا يصدق على الاخرين فانه يصدق على الجيم الكلي
 انه لا يخلو من احد الكليات الخمسة وعلى كل واحد له متضمن وعلى الكل من حيث هو كل له
 يمكن من حل الف الف من ولا يصدق على الاخرين الثالث ان الكلي جبري لكل واحد وكل واحد
 جزء للكل المجموعي ومن البين المغايرة بين الكل والجزء لا يقال ان اريد بالكل الطبيعي فلام له
 جزء للكل واحد فان الكلي الطبيعي مجهول ولا شيء من الحصول بجزء وان اريد به المنطوق او المعنى
 فظاهر لهما لهما لهما كل واحد لانا نجيب عنه بان المراد الكلي الطبيعي باعتبار ما كان اذا كره
 صاحب الكشف اذا ثبت هذا التصور فنقول لسنا ندري ان الكل بالعينين الاولين لا يستعمل
 في القضايا بل يرد على كل انسان نوع ورايه الكلي ويقال كل انسان لا يتصوره دار ونسبها المجموع
 بل نقول ان المعنى في القياسات والعلوم هو المعنى الثالث لانه لو كان المعنى الواحد العينين الاولين
 يلزم ان لا يقع الشكل الاول للمعنى هو اربع اشكال فضلا عن ما في الاشكال لانه لم تعدد الحكم
 من الاوسط الى الاصغر حيث انما اذا اعتدنا به الشكل المجموعي فليجوز ان يكون الاوسط اهم
 من الاصغر والحكم على مجموع افراد الامم لا يجب ان يكون حكما على مجموع الافراد انحصر فلك
 انما قلنا مجموع الانسان حيوان ومجموع الحيوان الوفا الوفا لم يلزم ان يكون مجموع افراد الانسان
 كذلك واما اذا اعتدنا بالجيم الكلي فظاهر بين الكليين الاصغر والاوسط والحكم على احد المتفارين
 لا يجب ان يكون حكما على الاخر كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس طبيعي او قلنا لم يلزم

الشيعة اما لو عينا المعنى الثالث يتعدى الحكم لكون الاسفر من افراد الاوسط حيث ولا تمنى
 يلزم ما حقيقته (ج) ولاصفته (ج) بل انظر منهما وهو ماصدق عليه (ج) اما الاول
 قلنا يتبع الدراج الاصفرت الاوسط فلم يعد الحكم منه اليه بل يواز ان يكون الحكم صادقا
 باحدى الحقيقةين دون الاخرى كقولنا ما حقيقة الانسان حيوان وما حقيقة الحيوان الساطق
 خارج عنه واما الثاني قلنا لو اضرب في الموضوع ان يكون وصفا يلزم ان يكون لكل موضوع
 موضوع الى غير النهاية واللازم بالمل بين الملازمة من وجهين الاول اما انما قلنا كل (ج) (ب)
 كان معناه على ذلك التقدير كل ماهو موصوف (ج) فهو (ب) (ب) محمول على ماهو موصوف
 (ج) ففرضه (د) فيصدق كل (د) (ب) او (ج) يكون معناه كل ماهو موصوف (د) فهو (ب)
 فيكون (ب) محمول على ماهو موصوف (د) ففرضه (د) وهذا الى غير النهاية وفيه نظر لان ماهو
 موصوف (ج) ذات الموضوع فاذا فرضناه (د) لا يلزم ان يكون معناه كل ماهو موصوف (د)
 وانما يكون كذلك لو كان (د) وصفا عنوايا لان البحث على تقدير ان يكون كل حيوان وصفا
 على تقدير ان كل ذات موضوع وصفا (ب) اما (ج) لو صحت ان وصفا والوصف يمكن جعله
 على موصوفه ان كان حل (ج) على موصوفه وهو (د) بالفرض فيصدق (د) (ج) و يكون
 معناه كل ماهو موصوف (د) فهو (ج) وهكذا الى ما لا ينهي والفرق بين هذا التوجيه والاول
 ان بيان لزوم التسلسل ثمة من جهة وصف المحمول وهما من جهة وصف الموضوع وفيه
 ايضا نظر لانا لا نرى ان كل وصف يمكن جعله على ذلك التقدير وانما يمكن جعله لو لم يكن موضوعه
 ذاتا بل صفته كشيء آخر والاول ان يقال تفسير القضية لا بد ان يكون عاما منطوقا على جميع القضايا
 المستعملة في العلوم لتكون احكامها قوائم كلية فلو كان المراد ماصفته (ج) لا يتناول ما حقيقته
 (ج) وكذا لو كان المراد ما حقيقته (ج) فيجب ان يكون المراد اعم منهما ليكون شاملا لجميع
 القضايا ثم اصطلاح الشيخ بعد هذا على ان معنى يلزم (ج) بالفضل وقنا ماصوا كان في حال الحكم
 او في الماضي او في المستقبل والغاربي على ان المراد كل (ج) بالامكان لا يتناول ماهو (ج) بالفضل
 والقوة والشع رأى الشيخ لان القوة والعرف يساعدان عليه فان اليمين لا يتناول الذات الخالية
 عن البياض دائما وانما يمكن انصافها به وذكر بعضهم انه يخالف للتحقق ايضا فان الطغفة
 يمكن ان تكون انسانا طلودخل في كل انسان كلب كل انسان حيوان وهو من الطغفة بحسب اشتراك
 الاسم فان الانسان يطلق بالاشتراك على مقابل الفعل وهو القوة وعلى مقابل الضرورة وهو
 الانسان الصالح فان ارد بالامكان في قوله الطغفة يمكن ان تكون انسانا بالقوة فهو صادق ولا يرد
 على الغاربي لانه اراد الامكان العام فلام صدق الانسان على الطغفة بالامكان العام وظهر انه
 ليس بصادق وكذا اصطلاحه على ان المراد كل واحد من جزئيات (ج) وهذا التقيد يخرج
 معنى (ج) اي مدلوله المطابق وان صدق عليه (ج) وانما اخرجه عن الملك ليوافق العرف
 واللفظ لا قولنا كل انسان متشاك انما يفهم منه عرفا ولفظا ان كل واحد من جزئيات الانسان
 متشاك ولاه لو كان لكذب الفلاح الحكم الكلية على تكواص والامراض لكذب قولنا كل كاذب
 انسان او كل ماض حيوان من ضرورة ان مفهوم الكتاب ومفهوم الماشي ليس بالانسان وحيوان وقال
 بعضهم لو اخذ المعنى مع الجزئيات فان اخذ مجردا يلزم كذب كثير من القضايا الكلية لان حكم
 المجرد يخالف حكم المدين وان اخذ من حيث هو هو يكون الحكم عليه هو الحكم على الجزئيات
 فهو من حيث هو في ضمن الجزئيات وحيث لا فائدة في اخذه مع الجزئيات وهذا انما يتم لو كان
 الحكم عليه من حيث له موجود في الخارج اما اذا لم يكن من هذه الطبيعة لم يلزم ان يكون الحكم
 عليه حكما على الجزئيات سواء كان الحكم عليه من حيث له موجود في العقل او مطلقا والتعقيق

بمعنى ان القضية الجزئية ليس لاختراج معنى (ج) فان معنى (ج) لا يصدق في عليه (ج)
 لان الحصول ايضا مفهوم (ج) ولا يمكن تصور الجمل في الوضع في شيء واحد فان قلت نفس فلي
 بالضرورة ان (ج) (ج) غايه ما في الباب له هذان لكن كونه هذين لا ينافي صدقه قلت فرق
 بين هذا وبين ما نحن بصدده فان معنى هذا الحكم على افراد (ج) (ج) وهي متناهية لمفهوم
 (ج) ومعنى ذلك ان مفهوم (ج) مفهوم (ج) فان هذا من ذلك * وبهذا الضميمة يحصل
 ما اورده على الشيخ وهو انه حقق القضية في الاشارات بعثت مع معنى (ج) وفي الشك بعثت
 خرج عنه معنى (ج) فحين كلايه مناقلة بل لاختراج المساوي والاعم فان اول ما ينهم من كل
 (ج) كل ما يخال عليه (ج) سواء كان كلياً او جزئياً لكن التعارض خصصه بالجزئيات * والمراد
 بالجزئيات الجزئيات الإضافية لا الحذفية ولا كل جزئيات إضافية كيف ينبغي حتى ان طلبة
 (ج) اذا قيلت يتبد او يعرض من القيود والاعراض الغير المتلزمة تكون مداخل في كل (ج)
 بل المراد بها الجزئيات المتخصصة ان كان (ج) نوعاً او ما ياتيه من الفصل والخاصة والخصصة
 والجمعية ان كان (ج) جنساً او نحوه من فصوله والعرض العلم لا يقل هذا بشكل بل الحكم
 على الكليات كقولنا كل نوع كذا او كل كلي كذا فان افراد الكليات لو كانت متخصصة لم تنع
 صدق الكلي عليها لا تقول كل كلي فلا بد ان يكون له المتخصص فانها عبارة ملسلة الكليات
 فلو لم يمتد اليها لم يمتد زيب الجزئيات الإضافية الى غير النهاية مرارا عرفت نهاية وافراد الجزئيات افراد
 الكلي فيكون الاشخاص افراد كل كلي فوقها بل لا يام ان افراد الجزئيات افراد الكلي والباكون
 كذلك لو صدق في الكلي على افراد الجزئيات فان الانسان من افراد النوع وافراة ليست افراد
 النوع لانا نقول المتخصص تحقق القضايا المستعملة في العلوم الحكيمه واما القضايا المستعملة
 في هذا الفن فلا كان مرادهم منها يتأقفا بينهم لم يمتد الى تعريف وتعليم اذا عرفت هذا
 فتقول الحكم بالحقيقة بمفهوم اليد على ذات (ج) وتحرقيقه انه لا يتبين ان الحكم على جزئيات
 (ج) والجزئيات فتكون بالنسبة الى الذات التي يصدق عليها (ج) وتكون بالنسبة الى مفهوم
 (ج) كالاشكال فان افراد بحسب الذات التي يصدق عليها معنى الانسان زيد ونحوه وبكر وغيره
 ذلك وبحسب مفهومه الضاحك العارض زيد والضحك العارض بكر والضاحك العارض
 لغيره وبالحقيقة حصصه العارضة لافراد التي هي نوع بالنسبة اليها وخاصة بالنسبة الى مرادها
 فليد الزيبون ان المراد بجزئيات (ج) جزئيات ذات (ج) لا مفهومه وانما كان الموضوع بالحقيقة
 ذات (ج) والحصول نفس اليد اما الاول فلا بد ان المراد (ج) ما يصدق عليه (ج) والذي يصدق
 عليه (ج) يكون منشأ (ج) ومنشأ الوصف هو الذات والذات فلا بد لو كان الحصول ذات اليد
 فاصدق كمنه خاصة لانه لا يخلو اما ان يكون ذات الموضوع وذات الحصول متغايرين وهو باطل
 او متعينين فتكون ثبوت ذات الحصول ذات الموضوع بالضرورة وتقل صدق في الاتكاف الخاص وبانهم
 انحصار ما للضابط ماداً بالضرورة والذات التي يصدق عليه (ج) يعني ذات الموضوع وما يشتر
 به عنها عنوان الموضوع ووصفه والذات عنوان قيدت في الحقيقة صحت لاني انسان
 حيوان وقيدت بانيان في الحقيقة فمر بما يكون النسوان جزء الذات كقولنا كل حيوان مفترق ورجا
 يكون عرضاً لها اما ان ياد بالذات كقولنا كل انثى اسود او غير ذلك كقولنا كل كلب مفترق الاصابع
 (قوله وقولنا كل ج) لا ينبغي لمن يامل في المعاني ان يقولنا كل (ج) بعد ريباً ماداً كذا من الامور
 معناه كل (ج) في نفس الامر فهو (ب) في نفس الامر لكن قدما المطلقين لم يفرقوا بين نفس
 الامر والخارج فقالوا ان معناه كل (ج) في الخارج فهو (ب) في الخارج فان قلت الوضع والجمل
 من الامور الاعتبارية فكيف يوجدان في الخارج لا يقال معنى القضية الخارج جية ان ذات موضوعها

وقولنا كل (ج) (ب) بعد
 رتبة الامور المذكورة قد يعتبر
 كونه بحسب الحقيقة الى كل ما
 هو بحيث لو وجد في الخارج
 لكن (ج) فهو بحيث لو وجد
 في الخارج (ب) وكل
 بحسب الوجود الخارج الى كل
 ما وجد في الخارج صادق عليه
 (ج) صدق في عليه (ب)
 في الخارج (ج) وبهذا فرق فله
 لو اوجده من الاشكال
 الا ان حصل صدق كل شكل مثلاً
 بهذا المعنى دون الاول متى

موجود في الخارج في الخارج لا يتعلق الإتيان الموضوع لا نقول من الرأس قولكم في الخارج
 أما طرف لذات الموضوع والمحمول أو موضوعهما أو صدقهما على الذات فإن كان طرفا لذات
 الموضوع والمحمول فتقولكم كذا في الخارج يكون مستدركا لأن ذات الموضوع هي ذات المحمول
 بعينها وإن كان طرفا الوصف فهو باطل لأن الأوصاف لا يتقدم في الخارج كما في المدعولة وإن كان
 طرفا لصدق فهو أيضا باطل المذكور لا نقول فرق بين قولنا يصدق عليه في الخارج وبين قولنا الصدق
 متحقق في الخارج فلا يلزم من بطلان هذا بطلان ذلك ونسب الشيخ في الشك لهذا المذهب إلى
 الصدوق لوجهين أحدهما أن محصله يرجع إلى أن كل (ج) موجود في الخارج فهو (ب) على واحد
 من الموجودين في الخارج من (ج) بعض ما يوصف (ج) إذا لم يصرح بالشرط المذكور فتقلب
 القضية الكلية جرت وتبينهما أن ههنا قصدا كثير فهو صوابها هو لا يثبت إلى وجودها كما إذا حكمتنا
 على الاشكال الهندسية أو على المشتقات والمعدومات ثم حقق القضية بأن معناها كل ما فرضته
 العقل (ج) وجد في الخارج أولم يوجد فهو (ب) وجه التأخر ون على أن معناها كل ما
 لو وجد كان (ج) فهو بحيث لو وجد ممكن (ب) وصار هذا الاعتبار فيما بينهم اعتبارا
 بحسب القضية كنه حقيقة القضية المستعملة في العلوم بخلاف الاعتبار الخارجي وههنا البصك
 لا بد من التيقن عليها الأول أن ما لو وجد يتناول ما يدخل في الوجود وما يقرض وجوده في الخارج
 يصدق القضية بهذا الاعتبار لا يتوقف على صدق الطرفين على موجود في الخارج بل على
 يصدق وإن لم يكن شي من الموضوع موجودا في الخارج وبشبه وجوده لا يكون الحكم
 مقصودا على الموجودات الخارجية بل على ممكن ما لو وجد سواء كان موجودا أو لم يكن
 بخلاف الاعتبار الخارجي فله يستند صدق الطرفين على الموجود الخارجي وقد صدق الحكم عليه
 الثاني أنه اعتبروا أن تصادف ذات الموضوع (ج) لاقى نفس الأمر بل مجرد الفرض أدخلوا فيه
 الأفراد المتشعبة أن (ج) لا يصدق عليها في نفس الأمر حتى صرحوا بأن المتخفف الذي
 ليس بمرور وإن كان معناه فهو بحيث إذا وجد كان محققا وليس بمرور وبالجملة اعتبروا في الحكم ما يرى
 أفراد التكن على ما بسبقت الإشارة إليه في صدوق (ب) إساغوجي نوهما من ظاهر كلام الشيخ
 حيث اعتبر الفرض الثالث نوهما بعضهم أن قولهم كل ما لو وجد كان (ج) فهو بحيث لو وجد
 كان (ب) شرطية بناء على أنه لو صدقت الأدوات الدالة على الرباطة وهي كل ما وهو بحيث يتي
 لو وجد كان (ج) ولو وجد كان (ب) وهما قضيتان وهو ظاهر الفساد لأن كل ما ليس من الأدوات بل
 الحكم في القضية على ماها الحلية الأولى بالحلية الثانية وكل منهما في حكم المفرد وكيف هو غير شبيه
 على أهل العربية فأنهم يقولون لفظة ما التي في الموضوع له ما ووصفوه في مع ما فيها
 في حكم المفرد واحد الطرفين متدا وأما آخر خبره وهل في الوضع والحمل شرطية يمكن أن يقال
 ليس قولهم لو وجد كان (ج) شرطية فإن معنى الشرطية أن يقال صادق على تقدير صدق
 المقدم وليس معنى ذلك أن (ج) صادق على تقدير وجود شي في الخارج فإن صدق (ج) على تقدير
 غير مفهوم من كل (ج) بل المراد ما فرضته العقل (ج) وأما خبر عن ذلك بحرف الشرطية
 أن يقال يؤخذ القضية بحيث يتناول شروط الوجود فالورد حرف الشرطية لا تعلق على ذلك
 والأصح قولنا كل (ج) أن كل ما فرضته العقل (ج) لو ليس ههنا معنى شرطية هذا أقرب
 لكلامهم إلى تفسير الشيخ وإن كان بينهما يوجب عدم صبرهم الحكم على الموجود الخارجي بمقتضى اعتبار
 واكتفا فيهم في الوضع مجرد الفرض بخلافه على ما سألتك بيده هذا على أنهم سر سؤلوا هناك
 شرطية فيفسر واذن كل ما هو لازم (ج) فهو لازم (ب) فإن قلت مفروض (ج) لا يجب صدق
 (ج) عليه فإن حال (ج) الثالثة لو وجدت وجد (ج) ويمتنع صدقه عليها والمراد من قولنا
 كل (ج) كل ما صدق عليه (ج) قلت الصدق معتبر فأنهم يعنيان أن المراد من (ج) ما صدق

عليه (ج) ومتروك اقتضاه بتأرجح الخارج واخرى بحسب الحقيقة وايضا كان هناك اقصا لاقصة تيم
 يشبه عليه وجوه اشكال الاول انهم جعلوا المحمول ملزوم (ب) وهذان الموضوع فلا تصدق
 بمكنة خاصة كما يشهدنا اليه الثاني انه لم يفرق بين الحقيقة والماثل بل والضرورية على هذا
 التفسير لان كل ما هو ملزوم (ب) دائما بل بالضرورة والامكن تخلف الثلاثة عن الجزم الثالث
 انه يخرج اكثر لقضايا من التفسير وهو الم يكن ذات الموضوع فيه ملزوما لوصف الموضوع او لوصف
 المحمول كقولنا كل كاتب انسان او كل انسان كاتب بالفعل الى غير ذلك واعلم انهم لو اتفقوا بمجرد
 الانصاف او مطلق الزوم اعني التكليل فإلغى في الجرحي اذ قد منعهم الاشكال الثاني والثالث الا انه قد عدم
 الفرق بين الحقيقة والضرورية المنتشرة لان المحمول حيثما واجب الثبوت لذات الموضوع
 في وقت ما وهو مفهوم الاشارة الرابع ان قولهم كل ما للوجود كان (ج) يجب ان يكون بغير الواو
 لانه لو اورد الواو اختل اللفظ والمعنى اما اللفظ فلان حرف الشرط يحتاج الى الجواب وقولنا
 فهو بحيث لو وجدته المبتدأ وما المعنى قلتم تمام الكلام حيث قيل كل ما للوجود (و) كان (ج)
 الخامس في بيان النسب بين الخارجيات والحقيقتان اما التفتقان في الكيف والكم فلو جرتان
 التكليل بينهما عموم وخصوص من وجه فما عرفت ان موضوع الموجبة الحقيقية يميز ان يكون
 مضمونا في الخارج بخلاف الموجبة الخارجية وانما كان موجودا في الخارج فالمحكم ليس مقصودا عليه
 بل يشتمل الافراد الموجودة فيكون المضمون في الخارجية ليس الا على الافراد الموجودة
 في الخارج فالمحكم فيها على بعض ما دل عليه الحكم في الحقيقة بحيث لا يكون الموضوع موجودا
 اصلا يصدق التكليل الحقيقية دون الخارجية كقولنا كل عتق جليو حيث يكون الموضوع موجودا فان
 صدق الحكم على جميع الافراد يصدق على الافراد الموجودة في تصادق ان كقولنا كل انسان حيوان
 وان لم يصدق على كل الافراد بل على الافراد الموجودة في الخارج صدقت الخارجية دون الحقيقة
 كالعلم يوجد من الاشكال الا الثالث صدق كل شكل مثل باعتبار الخارج دون اعتبار الحقيقة
 لان من افرادها لا يكون مثالا لهذا اشار المصنف بقوله و بينهما فرق ولما لم يجز ان الجزئيات
 الخارجية اهم من الخارجية مطلقا لانه من صدق الحكم على بعض الافراد الخارجية صدق على
 بعض الافراد من غير عكس ولما السالين التكليلان الخارجية اهم لما ثبت ان تقضي الاخص
 اهم ولاه من صدق السلب عن كل الافراد صدق عن كل الافراد الخارجية ولا يتكسر ولان صدق
 السلب الحقيقي اما لا تنافي وجود الموضوع محققا او مقبدا او اما لعدم ثبوت المحمول للموضوع فانها
 لو اتفقت صدق الابهام والمال كان يصدق السلب الحقيقي والخارجي بخلافه فان صدقه وما يكون
 لا تنافي للموضوع محققا ولا يترتب صدق السلب الحقيقي ولما الجزئيات فيه ما دلت جزئية لان تقضي
 الاخص ووجه ما بان صدق السالبة الحقيقية بدون الخارجية حيث يكون الموضوع موجودا ولو انحصر
 صدق الحكم على الموجودات كافي بالانذار المذكور والمفروض والعكس حيث يعدم الموضوع يصدق
 الحكم على كل الافراد المقدرة واما المختلفان فاللوجبة الحقيقية التكليل اهم من اللوجبة الخارجية
 من وجه لاسيما التكليلين وتكامل السالين الخارجية لتصادقها عند انتفاء الموضوع في الخارج
 وصدقه ما بين السالين عند وجود الموضوع ويثبت الحكم لجميع الافراد والعكس حيث لا يكون
 الموضوع فرد محقق او مفتر كقولنا لاشي من الممتنع بوجوده اوحيت لم يثبت المحمول للموضوع
 في نفس الامر كقولنا لاشي من الحيوان يهجر واللوجبة الجزئية الحقيقية اعني من الموجبة التكليل
 الخارجية لان الحكم على جميع الافراد الخارجية حكم على بعض الافراد بخلاف العكس وبنها
 وبين السالين عموم من وجوه السالبة الحقيقية التكليل اخص من السالبة الجزئية الخارجية لانها

اخص من السالبة الكلية الخارجية وهي اخص من السالبة الجزئية لان الموجبة الجزئية الحقيقية
 اعم من الموجبة الكلية الخارجية وتقيض الاعراض وبيانها للموجبتين الخارجيتين لان صدق
 كل منهما يستلزم صدق الموجبة الجزئية الحقيقية وتقيض اللازم مابين وبين السالبة الجزئية
 الحقيقية وكل واحدة من الخارجيات الخالفة لها ثابتين جزئيين لصحة العموم من وجهين فثابتها
 او عموم من وجهيتها وتلك تظهر لاسف بهذا كله كلام وقع في التبيين فخرج الى ما نحن بصدده فنقول
 لما عبرت القضية بحسب الحقيقة توجهت عليها بمراعات الاول ان حاسبه يرجع الى كل (ج)
 الوجود في الخارج على احد الوجهين فهو (ب) ولا شك ان كل (ج) الموجود في الخارج محققا
 او مفترقا بعض ما يوصف (ج) فتنقلب الكلية جزئية بالتالي القضايا التي موضوعاتها متعينة
 خارجة عن هذا الصنف لاننا قلنا كل ما هو شريك الباري فهو واجب لو وجد كان متعينا ولا خلاف في كذبه
 وفيه فظهر لان الاحكام الواردة على المتعينة ان لم تناف وتقدر وجودها لم تكن اخذ القضية
 بهذا الاعتبار وان نأفت فصدق اليجاب عليها بمنع فان هذه القضية يرجع حصولها الى السلب
 وهو لا شيء من شريك الباري يمكن الوجود الثالث قولنا بعين لو وجد كان (ب) يشق في حثية
 باعتبار وصف (ب) فهذه الحقيقة ان كان ثبوته (لج) باعتبار الخارج يرجع مفهوم القضية
 الى الخارجية وتعود الاشكالات عليه وان كان باعتبار الحقيقة كان معنى القضية كل ما لو وجد
 كان (ج) فهو يجب لو وجد كان ثبت تلك الحقيقة ورمود الكلام الى هذه الحقيقة انها في عين ثبت
 (لج) في الوجود الخارجي او بحسب الحقيقة وبسلسل فتوقف معرفة القضية على معرفة مفهومها
 متسلسلة الى غير ذلك هامة في محال اربع ان الموجبة المعدولة والموجبة المحصلة يتجهان في الصدق
 على تلك التفسير لصدق قولنا كل ما لو وجد كان (ج) ولا (ج) فهو يجب لو وجد كان (لج)
 وكل ما لو وجد كان (ج) ولا (ج) فهو يجب لو وجد كان (ج) والاولى موجبة معدولة والثانية
 موجبة محصلة الحساس انه يلزم كذب كل كلية لان (ج) الذي ليس (ب) وان كان متعينا فهو
 يجب لو وجد كان ليس (ب) فبعض (ج) ليس (ب) فلا يصدق الموجبة الكلية وكذلك (ج)
 التي هو (ب) لو وجد كان (ب) فبعض (ج) فلا يصدق السالبة الكلية مثلا اذا قيل كل (ج)
 فهو ليس بصديق اصدق تقيضه وهو قولنا بعض (ج) ليس (ب) لصدق (ج) على (ج) الذي
 ليس (ب) فان (ج) ليس (ب) وان كان متعينا الا انه يجب لو دخل في الوجود كان (ج) وليس (ب)
 فبعض (ج) ليس (ب) وهكذا في السالبة الكلية والمخاطر هذا السؤال لبعض الفضلاء بالبال
 فبد الموضوع بالافراد المبكدة فالفرد المآلة ورد سؤال آخر وهو ان ههنا قضيا موضوعاتها
 غير ممكنة ولانطق لابد ان تكون قاعدة مطروقة في جميع الجزئيات فاعتبر دفع السؤال قضية اخرى
 باعتبار الذهن ومظاهرها كل (ج) في الذهن فهو (ب) في الذهن وفيه نظرين وجهين الاول انه لا يصح
 اخذ القضايا التي موضوعاتها متعينة بهذا الاعتبار فاذنا قلنا شريك الباري متعنه يكون متعنا شريك
 الباري في الذهن متعنه في الذهن وهو ظاهر الفساد لان الذي في الذهن كيف يكون متعنا وكذلك قولنا
 كل متعنه مفهوم الثاني انه يلزم ان لا يكون فرق بين الموجبة والسالبة في وجود الموضوع مع ان جمهور
 الحكماء فرقوا بينهما ويمكن ان يجاب عن الاول بان الحصول في قولنا شريك الباري متعنه هو المتعنه
 في الخارج ومثله كل ما صدق عليه في الذهن شريك الباري صدق عليه في الذهن انه متعنه في الخارج
 وكذا الحصول في قولنا كل متعنه مفهوم المعدوم في الخارج ومعنا ذكره ولا فساد فيه ومن الثاني
 بان الموضوع في القضية الذهنية هو الصور الذهنية وبان الموضوع اذا كان موجودا في الخارج
 فلا بد من تصويره اولاهن يصح الحكم عليه كذلك اذا كان موجودا في الذهن فلا بد من تصور

تلك الصورة حتى يصح الحكم عليها فتكون تلك الصورة صورة اتخري في الذهن وهو المراد
 بتصور الموضوع الذهني فالوجوب الذهني يحتاج الى ان يحضر موضوعها في الذهن بواسطة
 الایجاب بتصور تلك الصورة الموجودة في الذهن ويحكم عليها او اما السلب فلا يحتاج الى تلك الصورة
 او لا بل بتصور الموضوع ويحكم عليه وفيه نظر لان الحكم عليه لا يجوز ان يكون الصور الذهنية
 قائما لموجود في الخارج فاعذ النفس فكيف يحكم عليها بالانتفاء وايضا اذا قلنا كل متع كذا فالحكم
 ههنا ليس على صورة التمتع بل على نفس التمتع وقدر ذلك ثم ارادوا الجواب الحق فسرود عليك واذا
 قد ارادنا الكلام الى هذا المقام فلتحقق القضية على ما هو الحق فتقول القضية الموجبة تستل على ذلك
 امور ثلث الموضوع وعند الوضع وهو اتصاله بالوصف العنواني وعند الحمل وهو اتصاله بوصف
 الحدود ولابد في تحقيق القضية من النظر فيها فهنا اثبات في البحث الاول في ذلك الموضوع وهو
 اقرانه بالثبوتية والثبوتية على ما شرنا اليه ولابد في الموجبة من وجودها مطلقا اما في الذهن
 لوقى الخارج اما محققا او مستقرا فلاننا قلنا كل (ج) فالحكم فيه على جميع الافراد الموجودة على احد
 اتعد الوجود فيدخل فيه كل فرد له في الخارج محققا او مستقرا او كل فرد له موجود في ذهن ذاته
 هذا المكان للموضوع هذه الاقواع من الافراد اما انما يمكن ان تكون تلك الاقواع الحكم يختص
 بتوع من الافراد كما انما يمكن في الافراد الموجودة في الخارج كقولنا كل خلاء بعدا ولم يكن له
 الا الافراد الذهنية كقولنا كل متع كذا لولا تلك اشارة الشيخ في الشعة حيث قال ان حقيقة الایجاب
 هو الحكم بوجود الحصول للموضوع ومسئول ان يحكم على غير الموجود بان شيا موجودا بكل موضوع
 للایجاب فهو موجودا مافي الاعيان اوفي الازهان فله انما قلنا كل كذا عشرين قاعدة كذا ليس
 معنى تلك اننا عشرين قاعدة من المفهوم يوجد له ان في حال عدمها كذا فان ما لم يوجد كيف
 يوجد له شيء بل الذهن يحكم على الاشياء بالایجاب على انها في نفسها ووجودها يوجد لها
 الحصول وانها لا تحصل في الذهن موجودا لها الحصول لان حيث هي في الذهن فقط بل على
 انها اذ وجدت وجد لها الحصول الى ههنا مافي الشفاء وهو مصرح بان ثبات الموضوع يجب
 ان يوجد بحيث يتناول مافي الذهن والخارج محققا او مستقرا لا كما اخبرنا صاحبنا بالامتناع والحاصل
 ان الشيخ ما اعتبر القضية اللفظية وحدها واحدا منطبقا على سائر القضايا واما المتأخرون فجعلوها
 مقولة بالاشتراك على مفهومات شتى اذا حققت كانت جريانا لا كليات في البحث الثاني في عند الوضع
 له لابد من امكان اتصال ذلك الموضوع بالعنوان في نفس الامر فكل (ج) معناه كل واحد
 مما يمكن ان يصدق عليه (ج) في نفس الامر فان اعتبار مجرد الفرض يورد ما يورده ايضا لثبات
 في القضية وصان حكما امتنع ان يتا فيها وصف الحصول فكل متع ان يتا فيها بوصف الموضوع
 فلا يتزوج الخمر في قولنا كل انسان يتكلى كما لا يصدق بعض الخمر فالحق والامتناع في القضية
 اصلا وعلى هذا يصدق قولنا كل متع مفهوما موجبة لان امورا في الذهن يصدق عليها في نفس
 الامر انها متحدة بخلاف كل انسان ولا انسان فهو انسان ان ليس هناك شيء يمكن ان يصدق
 عليه في نفس الامر انه انسان ولا انسان وكذلك قولنا شرك الباري مفهوما فلا يوجد في الذهن
 ولا في العين شيء يصدق عليه العشر شرك الباري في نفس الامر واما الصدق القضية لولاخذت مالبه
 على معنى انه ليس بوجود ثمان الفارابي المتصغر على هذا الامكان وحيث وجه الشيخ محققا لغيره
 زاد فيه فبدلنا لافعل الموجود في الاعيان بل اياهم الفرض الذهني والوجود الخارجي فالثبات
 الطولية عن العنوان تدخل في الموضوع النافرضه العقل موصوفاه بالفعل مثلا اذا قلنا كل اسود
 كذا يدخل في الاسود ما هو اسود في الخارج وبالممكن اسود ويمكن ان يكون اسود اذا فرض
 الشيء اسود بالفعل واما على رأى الغلار في دخوله في الموضوع لا يتوقف على هذا الفرض
 وقد ابرأ الشيخ الى هذا في الشفاء حيث قال وهذا الفصل ليس فعل الوجود في الاعيان فقط

فما لم يكن الموضوع ياتفت اليه من حيث هو موجود بل من حيث هو مقول بل يقتل هو مقول
بالعقل على ان العقل يصفه بان وجوده بالثقل سواء وجد او لم يوجد وقال في الاشارات اذا قلنا
كل (ج) نعي بان كل واحد واحد لم يوصف (ج) كان موصوفا (ج) في الغرض الذي اوبى
الوجود الخارجي وكان موصوفا بذلك دائما او غير دائم بل كيف يتفق ذلك الشيء هو صوف يله
(ب) فالتكلامان ضرعيان في اعتبار عقد الوضع يعم الغرض والوجود على ان (ج) بالقوة
يدخل في الحكم الملكي الضروري والمكن لانه لا يفرض بالثقل كان المحمول ضروريا او ممكنا فيصيب
ان يكون كذلك سواء فرض او لم يفرض والازم انقلاب ما ليس بضروري او ممكن ضروريا او ممكنا
على تقدير يمكن والتمحال ولهذا تسعهم يتولون ان عقد الوضع لا يدخل في الضرورة والامكان
فالمال غيران لافرق بينهما في الضرورية والمكنة بحسب الصدق وانما الفرق يظهر بحسب المفهوم
وفي الاطلاق وكان المتأخرين لما رأوا ان الشئ يعتبر في عقد الوضع نفس الامر والتمحال
لنفي الفعل مرتبط بنفس الامر فنفوا الاحكام التي وضعها الشئ وليس الامر على ما هو عليه
بل المتغير به بحسب نفس الامر هو لمكان اتصاف ذات الموضوع بوصفه واعتبار الفعل فذا كن
فيه مجردا ففرض على ما لا يراه في الاشارات والتشهاد الثالث في عقد الحمل قد سلف لك
ان المحمول هو مفهوم الابدان لانه مما لا يجب ان يكون صادقا في الموضوع صدق الكلي على جزائه
والا لم يصدق الحكم من الاوسط الى الاصل بل لو كان الحكم المذكور في الكبرى مختصا بجزئيات
موضوعها فلا يصدق الى ما لا يكون من جزئياته وبهذا القدر يكشف فساد الشبهة التي اوردت
على اخراج الشيء من الموضوع وهي ان يسطر ثلث قواعد انعكاس السالبة الكلية والوجبة الجزئية
واتجاه رابع الاول وذلك لانه لو انصهر ما صدق عليه (ج) في جزئياته يصدق لاشئ من الانسان
بنوع ولا يصدق لاشئ من النوع بالان الصدق فبعضه وهو قولنا بعض النوع انسان وايضا يصدق
هذه الوجبة الجزئية مع صدق بعضه كقوله هو لاشئ من الانسان بنوع وايضا يصدق بعض
النوع انسان ولاشئ من الانسان بنوع مع كسبه الشبهة لانا نقول لاه صدق قولكم بعض النوع
انسان وانما يصدق لو كان الانسان صادقا على افراد النوع صدق الكلي على جزئياته وليس
كذلك ولا يلجأ بغير عدم صدق لاشئ من النوع بانسان وهذا لان الحكم على الافراد بالخصوصية
ولا شك انه ليس للنوع افراد شتوية لكن الشخص مروض للشخص وافراد النوع مروضه
لعموم واذا لم يكن له افراد لم يصدق الانجاب الجزئي اصلا فصدق السلب وبغيره نظرا لان
كل كلي من الكليات الخمسة لا يخلو اما ان يكون له افراد شتوية او لا يكون فان لم يكن وجب
ان لا يصدق حكم الانجاب على شئ من الكليات وبطلانه ظاهر ضرورة صدق قولنا كل نوع
مقوم وشئ في جواب ماهو وافراده متفقة الحقايق الى غير ذلك من القضايا المستعملة في هذا
الفن وان كان له افراد شتوية يتدفع جوابه بالكيفية وعن الشبهة ما هو يدعى ذكرها في رساله
تحقيق المصنوعات من لنتهي الوقوف عليها فليدفع عنها (قوله) واذا عرفت معنى الوجبة الكلية
يمكن معرفته مفهوم المصنوعات الباقية لانه يصدق على معنى الوجبة الكلية قلنا الحكم في الوجبة الجزئية
على بعض ما صدق عليه الحكم في الكلية فالشروط المتغيرة تثنى الكل متغيرهاتها في البعض والسالبة
الكلي على سلب المحمول عن كل فرد من افراد الوجبة الكلية او دفع ما يثبت الوجبة الجزئية والسالبة
الجزئية لسلب المحمول عن بعض الافراد او دفع ما يثبت الوجبة الكلية ويتدفع بالثقل ان ذلك السلب
لا يستلزم وجود الموضوع قلنا لان السلب دفع الانجاب وصدق السالبة لظهورية ايجابته
الموضوع في الخارج حتى يصدق سلب الشئ عن نفسه كقولنا لاشئ من الخلا بخله واملياته
ثبوت الصول كقولنا لاشئ من الانسان بغيره وكذا صدق السالبة الحقيقية ايجابته موضوعها

والا عرفت معنى الوجبة الكلية
عرفت معنى البواني من

في الخارج تصفيا وتقديرا او ابتداء الحكم وكذلك في الذهنية وبالجملة رفع الإيجاب المبتدأ. عقد
الوضع المبتدأ. عقد الجمل فصدق السلب يمكن في الملتزمين بخلاف الإيجاب وهذا معنى قولهم
موضوع السالبة أهم من موضوع الموجبة لأن ابتداء بعض من أفراد السالبة أكثر من أفراد الموجبة
فالموضوع السالبة بعينه موضوع الموجبة وزعم بعضهم أنه لا بد في السالبة من وجود الموضوع
والإلتزام في التصريح الثاني والرابعين من الشكل الأول لأن عقد الوضع في الكبرى أن لا يمكن هو عقد الجمل
في الصغرى بل يلزم تعدد الحكم من الأوسط إلى الأصغر وأن كان عقد الجمل فيها هو الإيجاب يجب
وجود الموضوع في الكبرى وتلزم الفرق بين السالبة والموجبة أن مقتضى وجود الموضوع في الموجبة
متكرر لأن مقتضى الوضع والجمل فيها يستدعيان وجود الموضوع وأما السالبة فلا تدعى
وجود موضوعها هو عقد الوضع لأن السلب المتأخر على عقد الجمل فقط وإما عقد الوضع فيقال
وهذا غير صحيح لأن السلب واستدعي وجود الموضوع لم يبق شاخص بين الموجبة والسالبة
أصلا وأما الكبرى في الشكل الأول فقدت الوضع فيها يشتمل على عقد الجمل في الصغرى ولا يلزم
منه ألا يوجد بعض أفراد الموضوع لاجبها ولولم تلبية ما يقيد السالبة الواقعية كبرى الشكل
الأول يكون موضوعها موجودا ولا يلزم منه اعتبار وجود الموضوع في كل سالبة فإن قلت الفرق
بين السلب والإيجاب المتأخر على رأى المتأخرين وإما على رأى الشيخ فلا فلا ما عسره الأوجود
الموضوع مطلقا ولقد من تصور موضوع السالبة فيكون أيضا موجودا فتقول تصور الموضوع
لإستلزام وجوده وإنما يستلزم لو كان متصورا بغيره وبينه أثنان فلتأكل (ج) فوضعه كل
واحدة واحد من أفراد (ج) التي لا نهاية لها على أحد نصفه الوجود من الأتزان إلى الأبد ولا شك
أن تصوراتها بخصائصها وتخصصاتها لا يمكن فضلا عن الوقوع فليس تصور هذا الإلتزام بمرامجال
كاعتبار أنها أفراد (ج) والإيجاب إنما يستدعي وجوداتها على سبيل التفسير فلكم بين هذا
بذلك حلته لكن المراد بالاستدعاء الإيجاب وجود الموضوع أنه يستدعيه مالم يثبت الحصول الموضوع
لأصل الحكم بالثبوت حتى الإيجاب غير ما كان الموضوع معدوما أصل الحكم مع صحة الإيجاب فتدبرنا
زيد موجودا فأن هذا الحكم يصدق إذا لم يوجد عقدا أيضا مقتضى الحكم وجود الموضوع في أن
واحد لوهو الحكم ومقتضى الإيجاب فيكون وجوده أولا وأبدا في الدائم الأزل وهو على هذا
قوله السلب لا يستدعي وجود الموضوع أي حال ارتفاع الحصول لأصل الحكم بالارتفاع حتى السلب
فله لا بد من وجوده في الزمن خل الحكم مع أن ارتفاع الحصول لا يقتضيه هكذا يجب أن يحقق
هذا الموضوع وإنما أطبق في هذه المواضع كل الاستنباط لأنها مسارح الانتظار ومسارح الأفكار
وتنازلت غير غفل المتأخرين قواعد القدماء ومثلت في اعتبارهم أسطلاحا حكما وكما راجعت
فيها الشايع الاقتصار وفكرت في بيان نفسي فاطلعت على دقائق وجلايل ولم تمنعني عن تغييرها
وتخصيلها منه بل بقسب اوساط في التحسين لعله لا يبعد من شكر من أرباب الأذهان الوعلاء
أو انقراض من أولي الصبا الممادة (قوله الثالث في تحقيق المهمة وسكنها) قد سبق إجمال المفهوم
الإنسان مثلا ليقضي الكلية والألاشع حله على زيد والألجزية والألاشع حله على كثيرين
بل الإنسان من حيث هو معنى وساختراع الكلية معنى ومع الجزية معنى ومع اعتبار العموم أي كونه بحيث
له نسبة إلى امور مشتركة معنى وهو في نفسه صالح لجميع تلك موضوع المهمة مفهوم الشيء من حيث
هو فخصي هذا الإنسان على نوع لا يكون مهمله لأن الكلية التولية التامة من الإنسان
لأن حيث هو بالإنسانية إلى امور مشتركة فهو مأخوذ باعتبار واحد منه وهو كونه عاملا للشيء
على ذلك في الشفاء وفيه أنظارا ما أولا فلا ن موضوع المهمة لو كان هو الطبيعة من حيث هي هي
لم يخصص التقسيم الثالث لوجود قسم آخر وهو ما يكون الحكم على ماصدق عليه الموضوع

الثالث في تحقيق المهمة
وحكمها مفهوم الإنسان مثلا
ليرتفع الكلية والألاشع حله
على زيد والألجزية والألاشع
حله على كثيرين بل هو في نفسه
معنى وما أخوذا كليا معنى
وما أخوذا جزئيا معنى
وما أخوذا تاما معنى وهو في نفسه
صالح لكل ذلك فالمهمة
ما موضوعها مفهوم الشيء
من حيث هو فلي هذا قولنا
الإنسان نوع لا يكون مهمله
لأنه مأخوذ باعتبار واحد من
نفس الشيخ عليه وهي في قوة
الجزية الموافقة لها في الكيف
يعني ثلاثهما لأن (ب) فهما
صدق على بعض (ج) فقد
صدق على ما صدق عليه
(ج) من حيث هو ومهما
صدق على (ج) من حيث هو
(ج) صدق على بعض ما
صدق عليه (ج) وهذا صحيح
أنه في بعض (ج) بمعنى صدق
عليه (ج) ولو هو بمعنى صدق
عليه (ج) من حيث جزئيه
في صدق الشرط الثاني
نظر من

من غير بيان كنهه وأما بصدق أكثر القضايا التي هي محلها موضوعاتها أو خاصا أو اضرارا في قولنا الكتاب
أو الماشي السنان ولم تكن تسميتها بالماله حكمة ثانية لأن مال السور لا يتصور بالقياس إلى الطبيعة
حيث هي وإنما يتصور في مصادق عليه الطبيعة وأما الثانية فليست أن الموضوع في قولنا الإنسان نوع
ليس هو الإنسان من حيث هو بل هذا التقليد الثاني من قبل المصنف والموضوع وهو المعلوم من
حيث هو كما أنقيل بعض الإنسان أسود فالنوع ههنا بعض الإنسان من حيث هو فالنوع قد السواد
ولأنه قد البياض وأنقيل أسود له من قيد السواد علنا الشيخ نفسه حيث فرق بين مفهوم
القضية وبين الأمور الخارجية عن مفهومها وإن صدقت أو قيدت بهام إن الله حلة في قوة الجزئية
الموافقة لها في الكيف على معنى تلازمها إلا أنها صادقة الحكم على بعض (ج) فقد صدق على معنى
(ج) من حيث هو وإذا صدق الحكم على معنى (ج) من حيث هو صدق الحكم على معنى (ج) واعترض
المصنف على الملازمة الثانية بأننا لا بد من (ج) بعض ما يصدق عليه (ج) أعني أن يكون معنى
(ج) أوجزيا فلا لازمة محصورة إلا أنه خلاف الاصطلاح وهذا بناء على توهم أن معنى (ج)
داخل في مصادق عليه وإن أراد بعض مصادق عليه من الجزئيات فاللازمة ممنوعة لجواز الحكم
على الطبيعة من حيث هي من غير أن يصدق الحكم على جزئياتها فله يصدق على الطبيعة
من حيث هي أنها مشتركة بين كثيرين وكلية ومحمولة عليها وغير الأفراد ولا يصدق على
الاستحسان عليها وهذا النوع وارد أيضا على الملازمة الأولى لجواز أن يحكم على نفس الجزئيات ولا يصدق
ذلك الحكم على نفس الطبيعة فله لا يصدق على الطبيعة أنها فرد من أفرادها وصدق ذلك
على بعض أفرادها نعم لو جعل موضوع المهلة ماصداق على جميع الجزئيات كانت في قولنا جزئية
والملازمة الثانية حجة (قوله الفصل الرابع في المدول والعصيل) هذا تقسيم القضية باعتبار
المحمول فمحمول القضية أن كان وجوديا أي يمكن معنى السلب جزأ منه سميت بحصة الفصل
مفهوم المحمول سواء كان الموضوع وجوديا أو معدولا كانت موجودة أو سلبية كقولنا زيد يصبر
أو ليس يصبر وإن سكنت عينية سميت معدولة وتنسبة لذلك لأنه لا علاقة بالأول في الأمور الثبوتية
وإذا قصد الأمور الغير الثبوتية يدل بها وتغير بانحوت السلب أو يصبح أخرى إليها وتغير
محصوله لعدم محمولها موجودة كانت أو سلبية كقولنا زيد لا يصبر أو أصعب أو أضعف
ليس إلا يصبر أو ليس أصعب ولا يرد النقص بالسلبية للمعدولة لأن السلب ليس جزأ من محمولها
على ما ستعرفه عن قريب فلهنا أربع قضايا محصلتان ومعدولتان والضابط في نسبة بعضها
إلى بعض أن كل قضيتين توافقتا في المدول والعصيل أي تكونان معدولتين أو معدولتين وتختلفتا
في الكيف فإن يكونا أحدهما موجبا والآخر سلبا تنافستا بمعدولتهما الشرطية المتعدي في التناقض
كقولنا كل إنسان حيوان ليس كل إنسان حيوانا كل إنسان لا ليس كل إنسان بلاحي وإن كانتا
على العكس أي تختلفتا في المدول والعصيل فإن يكونا أحدهما موجبا والآخر سلبا تنافستا بمعدولتهما الشرطية المتعدي في التناقض
في الكيف أي يكون كلاهما موجبا أو سلبا فإن كانتا موجبتين تنفصلان صدقا أي لا تصدقان
بما وقد تقدمت كقولنا زيد لا كاذب فله ينتج صدقهما في حالة واحدة ضرورة امتناع
الاصطفاءات واحدة بصيتين متناقضتين في زمان واحد ويجوز كذبهما مع عدم الموضوع وإن كانتا
سالبتين تنفصلان كذا أي لا تزداد ما وما وقد تصدقان كقولنا زيد ليس بكاتب بل ليس
فله ينتج صدقهما إلا أنهما لو كذبا معاصدتا الوجبان معالانها تعقبهما وقد بين
أنهما لا تصدقان لكن يجوز صدقهما إذا كان الموضوع معدولا لا يقال صدق الوجبتين
مستحيل على تقدير كذب السالبين لأن كل واحدة من الوجبتين تخص من السالبين الأخرى
ومن الضال صدق الخاص على تقدير كذب العالم لا تقول لأن من صدق الخاص مع كذب العالم

الفصل الرابع في المدول
والعصيل محمول القضية
أن كان وجوديا سميت بحصة
موجبة وسالبة وإن كان معدولا
سميت معدولة ومتغيرة وغير
محصورة موجبة وسالبة فهذه
أربع قضايا الضابط في نسبة
بعضها إلى بعض أن كل
قضيتين توافقتا في المدول
والعصيل وتختلفتا في الكيف
تنافستا وإن كانتا على العكس
تختلفتا صدقا حالة التوافق
وكذا حالة السلب وتختلفتا
فيهما كانت الموجبة تخص
من السالبة وإنما كان كذلك
لأنه خف الإيجاب على وجود
الموضوع أما تنفصلا
في الفساد جسيما أو تقديرهما
في الحقيقة دون السالبة متن

محال على ذلك التعريف والما يكون كذلك لو لم يكن ذلك التعريف محالاً ومن الجائز استلزام المحال المحال
 أو تقبل من الابتداء لو كتب السالبيان فاعلم ان يكتب احدهما الموجبين اولاً فان كتب بانه لو توافع
 التعضين وان صدقت بانه اجتماع الموجبين على السبق اوتقول لو كتبنا بانه صدق الموجبين
 وكدهما معاً لبيان الشيء ذكرناه وذكره وهو محال وان تخالفت التعضين في جهة ما في المدول
 والمحصل وفي الكيف كانت الموجبة اخص من السالبة كقولنا لا يكتب زيد ليس بالكتابة بل لا يكتب
 زيد ليس يكتب وذلك لان الايجاب يتوقف على وجود الموضوع اما حقيقة ما يكون الموضوع محقق
 الوجود في الخارج كما في الخارج او تقديره ان يكون مفروض الوجود في الخارج كما في الحقيقة او مطلقاً
 اعم من الخارج والذهن كما هو رأي الشيخ ضروريان ثبوت منفعة الشيء فرع ثبوت الموصوف في نفسه
 سواء كانت السمة وجودية او عدمية حتى صدقت الموجبة صدقت السالبة والا اجتماع الموجبتين
 على الصدق ولا يلزم من صدق السالبة صدق الموجبة بل وان كان صدقها بالمتناهي للموضوع
 فلا صدق للموجة مع قائمها وكان الموضوع موجوداً كانتا لتلتزمتين وذلك ظاهر (وهو لا يناسب)
 فثبت ان لالتباس بين المتضاد الرابع في المعنى واماق اللفظ فلا يناسب ايضا اذا تعقباتي المدول
 والمحصل واختلقتا في الكيف لانهما ان تعقباتا في الحصول فلا يكون فيهما حرف بل فهي موجبة
 ومليكون في المعنى سالبة وان تعقباتا في الحصول فلا يكون حرف السلب فيها واحدا موجبة وما تعدد
 فيها سالبة وكذلك اذا تعقباتا في الحصول والمحصل وتعقباتا في الكيف فانهما ان كانتا موجبتين فلا يكون
 فيهما حرف السلب موجبة معدولة وما لا يكون فيها موجبة محصلة وان كانتا سالبتين فلا كان
 حرف السلب فيها واحدا سالبة محصلة وما تعدد فيها سالبة معدولة اما اذا اختلفتا فيها
 فلا يناسب ايضا بين الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة اذا حرف سلب في الموجبة وحرف
 السلب متكرر في السالبة هذا التباس بين الموجبة المعدولة والسالبة المحصلة لوجود حرف السلب
 فيها فلا يلزم ايهما موجبة وايهما سالبة فالفرق بينهما ان القضية ان كانت ثلاثية وتقدمت
 الرابعة على حرف السلب فهي موجبة لان هناك ربط السلب اذ كان الرابعة ربط ما بعدها
 بما قبلها وان اختلفت الرابعة عن حرف السلب فهي سالبة لان هناك ربط السلب ربط ما قبل حرف
 السلب ان ربط الذي بعده ان كانت ثلثية فلا فرق بينهما الا بالنية والاصطلاح على تخصيص
 بعض اللفاظ بالايجاب وبعضها بالسلب كتخصيص لفظ غير المدول وليس بالسلب (قوله وقيل
 الموجبة المعدولة) فرق جماعة من المحصلين بين الايجاب المعدول والسلب المحصل بان
 الايجاب المعدول عدم شيء عما من شانه ان يكون له ذلك الشيء وقت الحكم والسلب المحصل
 عدم شيء مما ليس من شانه ذلك الشيء في ذلك الوقت فتكون عدم الحقيقة عن الايجاب اعم
 الشغل حلاً ومنهم من فسرهم بام من هذا وقال الايجاب المعدول عدم شيء عما من شانه ذلك الشيء
 في الجملة سواء كان وقت الحكم اوقبله او بعده والسلب المحصل عدم شيء عما من شانه ذلك الشيء
 اصلاً حتى يكون عدم الحقيقة عن الطفل ايجاباً وعن المرأة سلباً ومنهم من فسرهم بام منه وقال
 الايجاب المعدول عدم شيء عما من شانه اوشان توجدوا الاصل في ذلك الشيء في الجملة فعدم الحقيقة
 عن المرأة ايجاب وعن المرأة سلب ومنهم من اخذ به اعم وقال الايجاب المعدول عدم شيء عما من شانه
 اوشان توجدوا من جسمه القريب لربطه في ذلك الشيء فعدم الحقيقة عن المرأة ايجاب وعن الشجر
 سلب ومنهم من بلغ الثانية في التعميم وقال الايجاب المعدول عدم شيء عما من شانه اوشان توجدوا
 اوشان جسمه القريب لربطه لانهما ليس من شانه ولا من شأن توجدوا ولا من شأن جسمه
 الا لشدة والضيف عن الجوهر سلباً فانهما ليس من شانه ولا من شأن توجدوا ولا من شأن جسمه
 اذا جسد لربطه الشجر الشكل بالانسان الجوهر ليس يعرض وكل ما ليس يعرض شيء من الموضوع

ولا يناسب في هذه الاربعة
 الا بين الموجبة المعدولة
 والسالبة المحصلة والفرق
 بينهما ان القضية ان كانت
 ثلاثية وتقدمت الرابعة على
 حرف السلب كانت موجبة
 الربطة بالما بعدها للموضوع
 وان اختلفت كانت سالبة
 حرف السلب الربطة الذي
 بعده ان كانت ثلثية فلا فرق
 الا بالنية والاصطلاح على
 تخصيص بعض اللفاظ
 بالايجاب وبعضها بالسلب
 كتخصيص لفظه شيء
 بالمدول وليس بالسلب متى

وقيل الموجبة المعدولة عدم
 الشيء عما من شانه ان يكون له
 في ذلك الوقت (ب) اوقبله
 اوقبله او بعده (ج) او من شانه
 او توجدوا او جسمه القريب
 لربطه والاصل الشجر الشكل
 بان قولنا الجوهر ليس يعرض
 وكل ما ليس يعرض فهو شيء
 عن الموضوع ينتج الجوهر شيء
 عن الموضوع ولا ينتج الشكل
 الاول الا والصغرى موجبة
 مع ان العرض ليس من شأن
 الجوهر ولا يصيب جسمه وهذا
 ضيق لا ضرورة ان لا يشترط
 وجود الموضوع في الموجبة
 لانها قولنا لا يخلو ليس بوجود
 وكل ما ليس بوجود ليس
 كصغرى ولان الصغرى
 السالبة في الاول لا لا تخرج

٣ اذالم يتكرر النسبة السالبة
كقولنا لشي من (ج) وكل
(ب) ولما اذا تكررت
في الثالين المتقدمين انصبت
والبدية تشهد به ولقال
ان يقول القياس في الثالين
الذكرين انما اتبع لكون
الصغرى موجبة وان كانت
سالبة الحصول الموجبة السالبة
الحصول لشبهها بالسالبة
لاقتضى وجود الموضوع
المعدولة وهذا هو العقيق
من

يتبع بالضرورة ان الجواهر فني عن الموضوع للاندراج بين الشكل الاول لا يتبع الا اذا كان مغراه
موجبة فيكون قولنا الجواهر ليس برض موجب متعدد قطع ان الرض ليس من شأن الجواهر ولا من شأن
جنسه القريب والعياد او رده عليها انقضت احدهما جالدا كره صاحب الكشف وتريه ان دليلكم
على ان قولنا الجواهر ليس برض موجب لا يصح جميع مقدمه فله لو كان صحيحا لزم ان لا يشهد
في الايجاب وجود الموضوع لاننا اذا قلنا الخلاء ليس بمحسوس فلو كان قولنا الخلاء ليس بمحسوس موجبة لزم تحقق اليجاب
مع عدم الموضوع والشئ نفسه لا يرضيه وتاثيرها تقصلي وهو الا ان الصغرى السالبة في الشكل
الاول لا تنتج وانما تنتج اذالم يتكرر النسبة السالبة في الكبرى كقولنا لشي من (ج ب) وكل (ب)
لما يلزم ما ذكره من المحذور وهو عدم اندراج الاصفحة الاوسط اما ان تكررت النسبة السالبة في
في الثالين المذكورين وهما اما ذكره المشيخ وما اوردده صاحب الكشف ينتج والبدية تشهد بانها
قال المصنف ولقال ان يقول القياس في الثالين المذكورين انما يتبع لكون الصغرى موجبة وان كانت
سالبة الحصول والموجبة السالبة الحصول لشبهها بالسالبة لاقتضى وجود الموضوع فان قلت اذالم لا (ج)
ليس (ب) فالسلب ان كان جزأ من الحصول كانت القضية موجبة معدولة وان كان خارجا عن الحصول
كانت سالبة فلا يتصور سالبة الحصول فتقول السلب خارج عن الحصول في السالبة وسالبة
الحصول الا ان في حالة الحصول زيادة اعتبار فاما في السلب فتصور الموضوع والحصول ثم النسبة
الايجابية بينهما ورفع تلك النسبة في سالبة الحصول فتصور الموضوع والحصول والنسبة
الايجابية ورفعها ثم تعود وتحمل تلك السلب على الموضوع فله اذالم يصد في ايجاب الحصول
على الموضوع يصدق عليه فليكن اعتبار السلب فيها بخلاف السالبة فان قالوا فله امور
تصور الموضوع وتصور الحصول وتصور النسبة الايجابية وسالبة وفي السالبة الحصول خمسة
وهي تلك الامور الاربعة مع حل السلب على الموضوع وهكذا في السالبة الموضوع فله قد سجل
فيها سلب العنوان على الموضوع ومن ههنا سمعهم يقولون معنى السالبة الحصول ان (ج)
شي سلب عنه الحصول ومعنى السالبة الطرفين ان شي سلب عنه (ج) وهو شي سلب عنه
(ب) ومعنى السالبة ان (ج) سلب عنه (ب) ومعنى الموجبة المعدولة ان (ج) يصدق عليه (اب)
وتحصل لك من هذا ان السالبة الحصول لا تستدعي وجود الموضوع كما لا تستدعي السالبة
واذا قد تحقق الفرق فاعلم ان المصنف انما اورد ذلك الكلام دفعا لمتقنين المذكورين لما دفع
الغرض الاجمالي فهو ان الموجبة لا تستدعي وجود الموضوع اذالم تكن سالبة الحصول اما اذا كانت
سالبة الحصول فليشبهها بالسالبة لا تستدعي وجوده ولما دفع الغرض التفصيلي فان السالبة
في الشكل الاول لا يتبع اصلا فاننا اذا قلنا لشي من (ج ب) وكل ما ليس (ب ا) ففني الصغرى
ان الحكم الايجابي مرتفع عن كل (ج) ضرورة ارتفاع عقدا محل في السلب ولا شك ان هذا
الرفع ما نكر في الكبرى فان معناها ما صدق عليه سلب (ب ا) فلا يلزم تعدى الحكم والقول
في الثالين المذكورين انما اتبع لكون الصغرى موجبة سالبة الحصول لاسالبة محصلة والمباصل
ان الصغرى من كانت سالبة لم يتكرر النسبة السالبة ومن تكررت النسبة السالبة لم تكن الصغرى
سالبة بل موجبة سالبة الحصول فان قلت فليد لايتم كلام المشيخ لرفقه على ان الصغرى موجبة
معدولة فتقول كلامه الزايم فان القوم حصروا القضية الشبهة على السلب في الموجبة المعدولة
والسالبة فانما يمكن سالبة يلزم ان تكون موجبة معدولة وفيه نظر لان السالبة والسالبة الحصول
متلازمان فانما اشاع الكبرى مع احداهما يوجب اشاعهما مع الاخرى غاية ما في الباب ان اشاع
الموجبة السالبة الحصول ايرتوا على من اشاع السالبة فاننا قلنا كل (ج) ليس (ب) وكل ما ليس

(ب) فقد حكينا في الصغرى بأن (ب) مطلوب عن كل (ج) وفي الكبرى بأن (ا) ثابت لكل
 ما صدق عنه (ب) فليزم بالضرورة أن (ا) ثابت لكل (ج) بخلاف ما ذهبنا للصغرى بقولنا لا شيء
 من (ج) فإن معناه أن كل (ج) ليس يصدق عليه (ب) ومعنى الكبرى أن ما صدق عليه
 ليس (ب) فلا يثبت الإدراج هناك لكن إذا صدق كل (ج) ليس يصدق عليه (ب) صدق كل
 (ج) يصدق في عليه سلب (ب) وحيث قد يصير الإدراج هنا ولتقتض الأول وجه دفع آخر وهو
 أن الشايع القياس لا يتوقف على صدق القدمات والموجبة المتضمنة وجود الموضوع إذا كانت
 صادقة فيصور أن يكون قولنا الخلاء ليس بوجود موجبة كاذبة مع أنه ينتج بخلاف ما ذكره الشيخ
 فإن موضوع الصغرى موجود والحكم فيها صادق ولئن حلنا ذلك ولكن لأن أن الموضوع فيها
 معدوم لأن الشيخ ما اعتبر الوجود الخارجي بل مطلق الوجود وهو متحقق هنا قال صاحب
 الكشف بعد إيراد التخصيص والحق أن الموجبة المستعملة في القياس لا يستدعي وجود الموضوع
 فإنه إذا صدق نسبة امر إلى موضوع ما سواء كان موجودا أو معدوما ويصدق في حكمه على كل
 ما صدق عليه تلك النسبة يصدق في الحكم على ذلك الموضوع بالضرورة نعم لو فسرنا الموجبة
 بأنها التي حكم فيها بثبوت الحصول لأفراد الموضوع الموجودة في الخارج متحققا أو مقدرا بلزم
 اشتراط وجود الموضوع فيها على التفصيل أما من فسرناها بما ذكره الشيخ من أنها
 التي حكم فيها بثبوت الحصول للموضوع سواء كان موجودا في الخارج أو في ذهن محققا أو مقدرا
 فله ذلك إذ لا مشاحة في تفسير اللفاظ لكنه لا يمكنه تعهد ثلثة قوانين الأول لاشتراط الإيجاب
 في صغرى الأول والثالث لأننا إذا قلنا كل معدوم ليس موجود وكل ما ليس بوجوده ليس بمحموس
 ينتج بالضرورة أن كل معدوم ليس بمحموس مع أن الصغرى ليست موجبة على ذلك التفسير الثاني
 انعكاس الموجبة إلى الموجبة لصدق قولنا بعض الأبعاد معدوم مع أن قولنا بعض المعدوم
 بعد ليست موجبة الثالث عدم انعكاس السالبة الجزئية فإن قولنا بعض المعدوم ليس بوجوده
 سائبة ويلزمها بعض الموجود ليس بمعدوم والصدق في كل موجود معدوم هـ وقد سمعت
 واحدا من الأذكياء يقول لمست أدرى ماذا يصنع هذا القائل هل يشترط في صغرى الأول
 الإيجاب أولا فإن لم يشترط فقد قال بخلاف ما صرح به وأنما يشترط فلا يخلو أما أن يعتبر في الإيجاب
 وجود الموضوع أولا فإن لم يعتبر قبله لم يلائم لأن ثبوت الشيء فرع ثبوت نفسه بالضرورة
 وأن اعتبر فإن لم يعتبر الوجود المطلق كما اعتبر الشيخ فقد أورد على نفسه الاعتراضات وأن اعتبر
 الوجود الخارجي الحق أو المقدر وقد بين أن الاتجاج في الشكل الأول متحقق مع عدم موضوع
 الصغرى فهذا الاعتراض وأرد عليه إضالته إذا لم يعد الموضوع مطلقا فقد انعدم في الخارج
 بطريق الأول والذي يقتضي منه الإيجاب أن لا يشترط في موضوع الموجبة الوجود الخارجي يمكنه
 اشتراط الإيجاب في الشكل الأول ومن اعتبر الوجود المطلق لا يمكنه هـ فاجبة بهما ومسبق
 بتقديم مقدمة وهي أن المتأخرين لما رأوا أن أحكام الجزائيات مغايرة لأحكام الذهنيات وافترضوا
 أن ما صرح به الشيخ القضية ليس متطبقة على جميع القضايا فكم من قضية لا وجود لموضوعها
 كقولنا شريك البري بغار البري تعالى وبعض المعدوم مطلقا للوجود ولا محسوس فإن هذه
 وإنها لا تصدق موجبات مع عدم الموضوع فيها وعدم التطبيق تفسير الشيخ عليها اعترضوا
 عن أن يفسروا القضية تنقسم عالم شامل لجميع القضايا واعتبروا قضية خارجية وقضية حقيقية
 واستعملوها في الأحكام فكما أن القضية تعتبر مطلقا وأخرى خارجية أو حقيقية كذلك
 القياس يعتبر عامة على الإطلاق وأخرى في الجزائيات الحقيقة والمقدرة والمتأخرون كما خصصوا
 مفهوم القضية بالجزئية والحقيقية وخصصوا الأحكام في العكس والتناقض والقياس بهما

ايضا الثالث هذا التقرير فتقبل صاحب الكشف اشترط اليجاب الصغرى لاقى مطلق القياس
 بل في قياس الخارجيات والحقيقات واعتبر وجود الموضوع قيمه اعلى الفصل والنتيج المعتبر
 قضية عامة واعتبر مطلق القياس ورد عليه ان قولنا كل معدوم ليس بوجوده يتبع في القياس
 المطلق وليس موجبا وكذلك بعض المعدوم بل يجب ان يصدق في العكس وليس باليجاب والبريد
 على منعب صاحب الكشف فله خصص الاحكام بخارجيات وذلك القضايا ان تصدق
 لاجزائية ولا حقيقتية هنا خلاصة ما ذكره صاحب الكشف بمساعدهه والحق ان الاشكالات
 متدفقة اما الاول فلان الصغرى موجبة سالبة المحمول وقد عرفت انها لا تنسحق وجود
 الموضوع واما الثاني فقلنا ان اراد بالمعدوم في قولنا بعض الابداع معدوم المعدوم في الخارج والحق
 فلاح صدقه وان اراد به المعدوم في الخارج فالعكس ايضا صادق لوجود الموضوع في الزمن
 واما الثالث فهو بين الفساد لان العكس مادة من مواد القضية لا يستلزم انعكاسها وانما اوردت
 هذه الابطال وان لم يكن لها عين ولا أثر في الكتاب فيها على بعض ما جعله المتأخرون سببا
 لتغيير الاستدلالات وانت تعلم كم فيها من القطائع والقرائن (قوله قال الامام في الملخص
 لا يشترط وجود الموضوع) لما اعتبر وجود الموضوع في الايجاب دون السلب اعرض الامام عليه
 في الملخص وقال وجود الموضوع ليس بشرط في الموجبة المعدولة لان عدم المحمول الوجودي
 كالا يصر اما ان يصدق على الموضوع المعدوم او لا يصدق فان صدق فقد صدقت الموجبة
 المعدولة مع عدم الموضوع فلا يكون وجود الموضوع شرطا فيها وان لم يصدق في عليه عدم
 المحمول صدق عليه المحمول وهو البصر لانتفاع خلو الموضوع عن التضمنين فيازم التصانيف
 المعدوم بالامر الوجودي وهو محال وعلى تقدير تسفيهه فالملطوب حاصل لانه اذا ما نتج الايجاب
 الفصل الموجود الموضوع فاليجاب المعدول يطرئ في الاول وجوبه اما لانه له اول يصدق في
 عدم المحمول الوجودي على المعدوم كزم صدق المحمول الوجودي عليه بل للام صدق سلب
 عدم المحمول عليه فان تفيض الموجبة ليس موجبة بل سالبة والسالبة المعدولة اهم من الموجبة
 المحصلة فلا يلزم من صدقها صدقها وقال في شرح الاشارات لا بد للموضوع في الموجبة من وجود
 متحقق او متخيل فهذا الكلام ينقض في الظاهر ما ذكره في الملخص من انه لا حاجة للمعدولة
 الى وجود الموضوع ولكنه قال ايضا في الشرح ان ثبوت الشيء لغيره فرع ثبوت ذلك الشيء
 في نفسه لان الشيء ما يثبت في نفسه لم يثبت لغيره فلم يكن المعدولة موجبة فيندفع التناقض
 الا ان هذا الكلام ضعيف لان الاعتبار في الموجبة وجود ذات الموضوع لا وجود وصف الموضوع
 والمحمول فان من الجار ان يصدق الامر المعنى على الموجود لا يقال اذا صدق زيد لا كاتب
 في الخارج صدق في ان الاكاتب محمول في الخارج على زيد فلو احتاج الايجاب الوجود الموضوع
 لمصدق في هذا وايضا المحمول ثابت للموضوع فلو كان حذبا لكان ثابتا معدوما وهو محال
 لا نقول لانه صدق في تلك الموجبة خارجية وذلك ظاهر وليس معنى ان المحمول ثابت للموضوع
 الثابت موجود في نفسه بل صادق بمحمول على الموضوع ويجهز حل الاعدام على الوجودات
 لا يقال لو اعتبر وجود الموضوع في الموجبة فلا يخلو اما ان يشتر في السالبة ايضا او لم يشتر
 واما ما كان يلزم ان لا يكون بين الايجاب والسلب تناقض اما ان اعتبر وجود الموضوع في السالبة
 فليجوز ارتفاعها عند عدم الموضوع واما ان لم يشتر فيجوز ارتفاعها وذلك لان موضوع
 السالبة يكون اهم حيث انه من موضوع الموجبة فيصور صدق الايجاب الكلي على جميع الافراد
 الموجبة والسلب الجزئي من الافراد المفدومة لا نقول لما كان السلب رفع الايجاب والايجاب
 ليس الا على الموضوع الموجود فالسلب ايضا ليس واردا الا عليه لكن صدقه لا يوقف

وقال الامام في الملخص لا يشترط
 وجود الموضوع في المعدولة
 لان عدم المحمول الوجودي
 صادق على الموضوع المعدوم
 فذاك والا فصدق صدق
 هو عليه ولزم الفساد وهو
 المتناوب وجوبه ان الصادق
 حيث السالبة المعدولة وهي
 اهم من الموجبة المحصلة
 فلا تستلزمها وقال في شرح
 الاشارات لا يوجب الاعلى
 موضوع موجود محقق او متخيل
 لكنه قال ايضا ثبوت الشيء
 لغيره فرع ثبوت في نفسه فلم يكن
 المعدولة موجبة وجوبه
 ان الاعتبار في الموجبة وجود
 ذات الموضوع لا وصف
 الموضوع والمحمول وقد
 يصدق في امر عددي على
 موجود

على وجوده فوجود الموضوع معتبر في الحكم لا في الصدق وقد عرفت الإشارة إليه في تحقيق السالبة (قوله وقد ينظر المدول في الموضوع) المعتبر من المدول ما في جانب المدول لأن ذلكم بالحيثية على ذات الموضوع والذي في الذكر سواء كان وجوديا أو عدميا هو وصف الموضوع واختلاف الصفات لا يوجب اختلاف الذات وأما المدول فلا كان مفهومًا متاخرًا فلا يكون وجوديا أو عدميا يؤثر في حال القضية فالمشترط فيها هو عدمه وتحصيله على أنه ربما يعتبر المدول في جانب الموضوع مع أنه قابل للتأثير ويتفرق بين الموضوع والمدول وبين السلب بأن القضية إن كانت مسورة فإن تقدم حرف السلب على السور كان مدولا محصلا كقولنا ليس كل إنسان كاتبًا وإن تأخر عنه كان مدولا كقولنا كل لاجئ جاد كما في الرابطة وإن لم تكن مسورة فإن اقترن بالموضوع انقلبت ما هو المقام كالذي جعل الموضوع موجبا ومدولا كقولنا ما هو لاجئ والذي ليس بجاد وإن لم يقترن به شيء من هذه الأمور كان الإنشغال بما بالنسبة أو بالاصطلاح على تخصيص بعض الافتراض بالمدول وليس بالسلب والموضع الطبيعي للقضية أن يجاور السور الموضوع لأنه لبيان كية أفرادها والرابطة للمدول إذ هي رابطة بالموضوع والجهة الرابطة لأنها لبيان كيفية نسبة المدول وحرف السلب المدول في القضية الثانية والرابطة في الثانية والجهة في الرابطة والألم يمكن حرف السلب وأبدا على ما أتته الإيجاب ثم لو تأخر حرف السلب عن الجهة كانت القضية سالبة موجهة تلك الجهة وفرق ما بين سلب الضرورية وضرورية السلب وسلب الامكان والسلب وسلب الاطلاق وإطلاق السلب فأقل مراتب القضية أن يكون ثابتة فخصر فيها على ذكر الموضوع والمدول ثم يصرح بالرابطة فخصر الثانية ثم يقرن بها الجهة فخصر رابعة ولما لم يجعل باعتبار السور خماسية كما جعلت باعتبار الجهة رابعة لأن الجهة لازمة للقضية الأكل نسبة ليدلها من كيفية من الضرورية والدوام ومقابلتهما بتلاقي السور لأنه غير لازم كما في العميلة والشخصية ولأنه ليس له اعتبار رائد على الموضوع فإن مفهومه ما جيع الأفراد أو بعضها وهو الموضوع بالحيثية بخلاف الجهة والى هذا أشار الشيخ في التفسر بقوله بالرابطة ثم على نسبة المدول والسور يدل على كية الموضوع ولذلك ما كانت الرابطة مدنية في جانب المدول وكان السور مدولا في جانب الموضوع (قوله الفصل الخامس في الجهة)

مباحث الأول في القضية الموجهة كيفية نسبة المدول القضية إلى موضوعها بالضرورة والدوام ومقابلتهما في نفس الأمر تسمى مادة وعصرا والمقسط الدال عليها أو حكم العقل بالجهة ونوعا والقضية التي فيها الجهة أي الدال على الكيفية موجهة ورابعة ونوعه ومقابلتها مطلقة وقد نضف جهة القضية ومادتها من

على وجوده فوجود الموضوع معتبر في الحكم لا في الصدق وقد عرفت الإشارة إليه في تحقيق السالبة (قوله وقد ينظر المدول في الموضوع) المعتبر من المدول ما في جانب المدول لأن ذلكم بالحيثية على ذات الموضوع والذي في الذكر سواء كان وجوديا أو عدميا هو وصف الموضوع واختلاف الصفات لا يوجب اختلاف الذات وأما المدول فلا كان مفهومًا متاخرًا فلا يكون وجوديا أو عدميا يؤثر في حال القضية فالمشترط فيها هو عدمه وتحصيله على أنه ربما يعتبر المدول في جانب الموضوع مع أنه قابل للتأثير ويتفرق بين الموضوع والمدول وبين السلب بأن القضية إن كانت مسورة فإن تقدم حرف السلب على السور كان مدولا محصلا كقولنا ليس كل إنسان كاتبًا وإن تأخر عنه كان مدولا كقولنا كل لاجئ جاد كما في الرابطة وإن لم تكن مسورة فإن اقترن بالموضوع انقلبت ما هو المقام كالذي جعل الموضوع موجبا ومدولا كقولنا ما هو لاجئ والذي ليس بجاد وإن لم يقترن به شيء من هذه الأمور كان الإنشغال بما بالنسبة أو بالاصطلاح على تخصيص بعض الافتراض بالمدول وليس بالسلب والموضع الطبيعي للقضية أن يجاور السور الموضوع لأنه لبيان كية أفرادها والرابطة للمدول إذ هي رابطة بالموضوع والجهة الرابطة لأنها لبيان كيفية نسبة المدول وحرف السلب المدول في القضية الثانية والرابطة في الثانية والجهة في الرابطة والألم يمكن حرف السلب وأبدا على ما أتته الإيجاب ثم لو تأخر حرف السلب عن الجهة كانت القضية سالبة موجهة تلك الجهة وفرق ما بين سلب الضرورية وضرورية السلب وسلب الامكان والسلب وسلب الاطلاق وإطلاق السلب فأقل مراتب القضية أن يكون ثابتة فخصر فيها على ذكر الموضوع والمدول ثم يصرح بالرابطة فخصر الثانية ثم يقرن بها الجهة فخصر رابعة ولما لم يجعل باعتبار السور خماسية كما جعلت باعتبار الجهة رابعة لأن الجهة لازمة للقضية الأكل نسبة ليدلها من كيفية من الضرورية والدوام ومقابلتهما بتلاقي السور لأنه غير لازم كما في العميلة والشخصية ولأنه ليس له اعتبار رائد على الموضوع فإن مفهومه ما جيع الأفراد أو بعضها وهو الموضوع بالحيثية بخلاف الجهة والى هذا أشار الشيخ في التفسر بقوله بالرابطة ثم على نسبة المدول والسور يدل على كية الموضوع ولذلك ما كانت الرابطة مدنية في جانب المدول وكان السور مدولا في جانب الموضوع (قوله الفصل الخامس في الجهة)

هذا شروع في تقسيم القضية باعتبار الجهة ولابد من تحقيق الجهة أولا وكل نسبة بين المدول والموضوع سواء كانت تلك النسبة إيجابية أو سلبية لها كيفية في نفس الأمر من الضرورية والدوام ومقابلتهما أي اللاندرورية والاندوام لأعلى معنى أن كيفية النسبة محصورة في الأربع وإن كان في عبارة المصنف دلالة على ذلك بل على معنى أن الكيفية محصورة في الضرورية والاندوام باعتبارها في الدوام والاندوام باعتبارها في الضرورية والثبات في نفس الأمر تسمى مادة القضية وعصمها حال واللفظ الدال عليها في القضية الملقوقة أو حكم العقل بها في القضية المعنوية تسمى جهة ونوعا فالقضية إما أن تكون الجهة فيها مذكورة أو لا تكون فإن ذكرت فيها الجهة تسمى موجهة ونوعه لاختلفا على الجهة والنوع ورابعة لكونها ذات أربعة أبعاد وإن لم تذكر فيها تسمى مطلقة وقد تختلف جهة القضية مادتها كما إذا قلنا كل إنسان حيوان بالامكان فالسادة ضرورية والجهة بالضرورة لا يقل المسألة هي الكيفية الثابتة في نفس الأمر والجهة هي اللفظ الدال عليها أو حكم العقل بأنها هي الكيفية الثابتة في نفس الأمر فالوجهات للجهة المادة لم يكن دال على الكيفية في نفس الأمر بل على أمر آخر ولم يكن حكم العقل بل حكم الوهم قلنا إذا قلنا كل إنسان كاتب بالضرورة فالكيفية التي نسبتة بينهما في نفس الأمر هي الامكان والضرورة كدليل عليها لا نقول لأننا إن الجهة أول ما يتبادر

الثانية لم يكن دالة على الكيفية في نفس الامر وإنما يكن حكم العقل بها والى يكون كذلك لو كانت الدلالة المنطقية مقطوعة حتى لا يمكن تشكك المادول عن الدال ولم يخرج عدم مطابقة حكم العقل وليس كذلك بل الجاهة ما يدل على كيفية في نفس الامر وان لم يكن تلك الكيفية متعينة في نفس الامر وحكم العقل اعظم من ان يكون مطبوعا ولم يكن هذا على رأى التأخيرين وما على رأى المتأخرين من المنطقيين فإعادة ليست كيفية لكل نسبة بل كيفية السببية الالزامية و لكل كيفية سببية الالزامية في نفس الامر بل كيفية السببية الالزامية في نفس الامر بالوجوب والامكان والامتناع وهي تختلف بالجببب القضية وسلبها وقد سميت الاشارة اليها والجهة اقامي باعتبارها المعبر فان المعبر وباعتبارها المادول كما في الفم منها او اخص اوبياوات يعبر عنه تصوره واعتبره ويعبره في الجهة فعلى هذا فتختلف الدلالة الجاهة في القضية الصادقة فتختلف الاصطلاح التأخير ولا يرى اعتبار الاصطلاح سببا عاملا عليه (قوله) ونحن نرى باضرة ضرورة استحالة انفكاك المصنوع عن الموضوع مولد كانت ناشئة من ذات الموضوع او امر منفصل عنه فان بعض المغاظات الواضحة اللازمة بين امرين يكون احدهما ضروريا والاخر وان كان امتناع انفكاك كونه من خارج فلو فرض وقوعه بزم الحال فان قلت هذا التعريف لا ية اول ضرورة السلب فلا يكون معكسا فقول المراد ضرورة الالزام وضرورة السلب انما قلناه في المقابلة كما علمنا بواق المحصورات من مفهوم الوجبة الكلية والوارد استحالة انفكاك نسبة المصنوع الى الموضوع فيدخل في ضرورة السلب وانما قال نحن نرى ان قولنا بضرورة السلب بانخص منه وهو استحالة انفكاك المصنوع عن الموضوع لذاته وهذا التفسير ليس بمسخر في موارد الاستعمال فانهم يذكرون للممكن خاصة وهي انه لا يلزم من فرض وقوعه بحال ويستعملونها في الاحكام فلو فرض الضرورة بما فسرناه كان الممكن لا يمتنع انفكاك كونه عن الموضوع لذاته فيصور ان ينتج انفكاك كونه لامر خارج فلو فرض وقوعه لزم الحال فان قلت هب ان هذا التبدل لا يمتنع في الضرورة لان الامكان ليس سلب مطابق للضرورة بل سلب الضرورة المطابقة وهي التي نسبة المصنوع فيها ضرورة في جميع اوقات ذات الموضوع على ذلك التفسير وسلب الضرورة الحقيقية في جميع الاوقات ملحق حيث ثبت الضرورة في بعض الاوقات فاننا كان الممكن بهذا المعنى متصفا بجميع القيم في بعض الاوقات فلو فرض وقوعه بزم محال فتغير التفسير ليصير بطائل فقولنا معنى الزيم الحال الممكن لا كافتراض وقوعه بضمق محال فلما احتلنا الضرورة بالامر العام لم يكن الممكن بحيث كافتراض وقوعه بضمق الحال ويثبت الحال من الممكن في بعض الاوقات لا يثبت ذلك وفي هذه الغاية فظن ان هؤلاء القوم لم يشروا مطابق للضرورة بما ذكر بل الضرورة المطلقة واعتبار قيد الله في النقص لا يوجب اعتباره في الامر على ان ذلك القيد لا يلزم من ضرورة المطلقة بل يترك الدوام عن الضرورة لان الدوام اما ان يصدق في مادة الوجوب او في مادة الانكاف فان كان في مادة الوجوب فقلنا هو وان كان في مادة الانكاف فهو اما دوام الوجود او دوام العدم والدوام الوجودي لا يمتنع لان الشئ مالم يجب ان يوجد وان وجد وجب حال كل ممكن فهو محض وجود بين وجوب سابق ووجوب لاحق والدوام العدم متعنت لتفسيره فان الشئ مالم يجب عدمه لم يمتنع من وجوده وان عدم الشئ لم يمتنع علة السابعة وعلى كلا التفسيرين لا يكون الدوام العام الوجوب وعلى هذا يوجب الاول والوجود والضرورة فيصدق وكذا الاطلاق والامكان لان مقتضى النشأ بين مساويها لا يمتنع الا في الاحكام في النقص والنقض والاختلافات في الضرورة تحسب الاولى الضرورة الالزامية وهي الخاصة بالا وبالها فكذلك الله عالم بالضرورة الالزامية والا لزم دوام الوجود في الماضي والايام دوام الوجودي المستويل الثانية الضرورة الذاتية اي الخاصة بمراد ذات الموضوع في معناه هو اما مطابقة كنهها

وتعني بالضرورة استحالة
التكامل الحصول على الموضوع
وهي جنس الأولى الضرورية
اللازمة لأنها الضرورية الذاتية
أي الحاصلة مادامت ذات
الموضوع موجودا أمامها طبقا
أو مفيدة بنسب الضرورة
أو الدوام الأزلين وقسم
الأول أهم من الثاني وهو
من المثالات الضرورية اللازمة
أخص من الأول وبسبب
للآخرين الساتفة للضرورة
أو وصفية أي الحاصلة من
وصف الموضوع أمامها طبقا
أو مفيدة بنسب الضرورة اللازمة
أو ذاتية أو بين الدوام الأزلين
لأو الثاني وقسم الأول أهم
من الأربعة الباقية والثاني
من الثلاثة الباقية والثالث
والرابع من الخمس وبهما
عوم من وجود كذا بين الضرورة
لوصفية وذاتية انظر الضرورة
الذاتية قد لا تكون وشرط
الوصف بان لا يكون للوصف
مدخل في الضرورة نعم وأريد
بالضرورة الوصفية الحاصلة
مادام الوصف كانت أهم من
الذاتية مطلقا بوجهها العام
غير عكس الرابعة الضرورة
بمحجب وقت معين أو غير معين
أمامها طبقا أو مفيدة بنسب الضرورة
اللازمة أو الذاتية أو الوصفية
أو بين الدوام الأزلين أو الثاني
أو الوصفي وعلى كل تقدير فهو
وقت الذات أو الوصف فهذه
٢٨ قضا الخامسة الضرورة
شرط الحصول ولا حاجة فيها

كل انسان حيوان بالضرورة اوسعيد بنى الضرورة الاولى او بنى الدوام الاول فالقسم الاول وهو الضرورة المطلقة اهم من الثاني المقيدة بنى الضرورة الاولى فان المطلق اهم من المقيد والثاني اهم من الثالث لان الدوام الاول اهم من الضرورة الاولى فانه مفهوم الدوام شمول القيد وبمفهوم الضرورة امتناع الاحتكاك ومن استنع التكاثر المصطلح من الموضوع الا لا ولما يكون كنهانه في جميع الازمنة اولا ولما لا يس يلزم من الثبوت في جميع الازمنة امتناع الاحتكاك فيكون بنى الضرورة الاولى اهم من بنى الدوام الاول والمقيد بالاعم اهم من المقيد بالانحص لانها صادقة المقيد بالانحص صدق المقيد بالاعم ولا يتعكس وهذا على الإطلاق غير صحيح فان المقيد بالمقيد بالاعم انما يكون اهم اذا كان اهم مطلقا من القيد او مساويا للقيد بالاعم اما اذا كان انحص من القيد بالانحص كالتعلق الحساس والتعلق الثاني او مساويا للمقيد بالانحص كالتعلق للكتاب والتعلق الحساس فهما مساويان واذا كان اهم منهما من وجهه فيحصل العموم كالانحص التاطق والايض الحساس ويحتمل التساوي كما في بعض مصادفاته كما صدقت الضرورة الذاتية المقيدة بنى الدوام الاول صدقت المقيدة بنى الضرورة الاولى وهو ظاهر وبذلك كس فلهذا صدقت الضرورة الذاتية مع بنى الضرورة الاولى ولم يصدق معها بنى الدوام الاول صدقت الضرورة الذاتية مع الدوام الاول والضرورة الذاتية هي الضرورة الحاصلة مادامت ذات الموضوع موجودا لكن ذات الموضوع ههنا موجود لا ولما لا يصدق للضرورة الذاتية فكون الضرورة حاصلة الا ولما ولما وقد كانت مقيدة بنى الضرورة الاولى هدف والضرورة الاولى انحص من الاول اي الضرورة الذاتية المطلقة لان الضرورة من تحققت الا ولما لا يتحقق مادام ذات الموضوع موجودة من غير عكس وانما يصح هذا في الايجاب واما في السلب فهما مساويان لانه من سلب المصطلح من الموضوع مادامت ذاته موجودة يكون مساويا عنه الا ولما لا امتناع ثبوت له في سلب عدمه وبذلك لاخرين اما مبدئها المقيدة بنى الضرورة الاولى فظاهر واما مبدئها المقيدة بنى الدوام الاول فلابد ان يبين قبح العلم وعين الحساس الثالثة الضرورة الوصفية وهي الضرورة باعتبار وصف الموضوع وتطلق على ثلاثة مصان الضرورة مادام الوصف اي الحاصلة في جميع اوقات انصاف الذات بالوصف المتوالي كقولنا كل كائن انسان بالضرورة مادام كائنا والضرورة بشرط الوصف اي يكون للوصف مدخل في الضرورة كقولنا كل كائن مضرر الاصابع بالضرورة مادام كائنا والضرورة لاجل الوصف اي يكون الوصف متناشئ الضرورة كقولنا كل متعجب متعجب بالضرورة مادام متعجبا والاول اهم من الثانية من وجه تشابههما في مادة الضرورة الذاتية اذا كان العنوان نفس الذات او وصفا لازما لهما كقولنا كل انسان او كل تعلق حيوان بالضرورة وصدق في الاولى بدون الثانية في مادة الضرورة اذا كان العنوان وصفا متعارفا كما اذا بدل الموضوع بالكتاب وبالعكس في مادة لا يكون المصطلح ضروريا فلذا يل بشرط وصف متساوي كما في قولنا كل كائن مضرر الاصابع فان مضرر الاصابع ضروري لكل ماضى في عليه الكتاب بشرط انصافه بالكتابة وبأس بضروري في اوقات الكتابة فان الكتابة نفسها ليست ضرورية لما يصدق عليه الكتاب في اوقات ثبوتها فكيف يكون مضرر الاصابع المتناهي لها ضروري او كذلك النسبة بين الاولى والثالثة من غير فرق والثانية اهم من الثالثة لانه من كان الوصف متناشئ الضرورة يكون الوصف مدخلا فيها ولا يتعكس كما اذا قلنا في الدمن الجلو بعض الجلو خائب بالضرورة فله يصدق بشرط وصف الحرارة ولا يصدق لاجل الحرارة فان ذات الدمن اذا لم يكن له دخل في الذوبان وكفى الحرارة فيه كان الجلو ذائبا انما صار حرا فله الضرورة الوصفية اي الحاصلة من وصف الموضوع المراد بالضرورة بشرط

٦. ضرورة على محمول بشرط وجود الموضوع قال الشيخ في الاشارات الضرورية المطلقة هي الاولى وقال في غيرها هي الثانية ولا تطلق في غيرها لاشتمالها على زيادة هي كايمن من المصطلح متى

الوصف فلهذا كان الوصف مدخل فيها كانت حاصلة منه في الجملة وهي اما مطلقة او مقيدة بنى
 الضرورة الازلية او بنى الضرورة الذاتية او بنى الدوام الازلي او بنى الدوام الذاتي والنسب الاول اهم من
 الزم من الثانية لان المطلق اهم من المقيد والثاني وهو المقيد بنى الضرورة الازلية اهم من الثانية الباقية
 لان الضرورة الازلية انحصرت من الضرورة الذاتية والدوام الازلي والدوام الذاتي فحق صدق
 الضرورة الوصفية مع نفي واحد من هذه الجهات صدقت مع نفي الضرورة الازلية والاصدقت
 مع ثبوتها فتصدق مع الجهة المفروضة اتفاقا وليس يلزم من صدق الضرورة الوصفية
 مع نفي الضرورة الازلية صدقها مع نفي واحدة منها بل يلزم تحققها مع انقضاء الضرورة الازلية والثالث
 والرابع اهم من الخامس لانه من صدقت الضرورة الوصفية مع نفي الدوام الذاتي صدقت مع
 نفي الضرورة الذاتية اوسع نفي الدوام الازلي والاصدقت مع تحققها فيصدق مع تحقق الدوام
 الذاتي حقنوا بس من صدقت مع نفي الضرورة الذاتية ومع نفي الدوام الازلي صدقت مع نفي الدوام
 الذاتي بل يلزم ثبوته مع انقضاءها وبثبوتها اي بين الثالث والرابع عموم من وجه تصادفها
 في مادة تجلو عن الضرورة والدوام وصدق الثالث بدون الرابع في مادة الدوام المجرد عن الضرورة
 وبالعكس في مادة الضرورة المجردة عن الدوام الازلي وكذا بين الضرورة الوصفية بالجمعي المذكور
 والضرورة الذاتية عموم من وجه اذ الضرورة الذاتية قد لا تكون بشرط الوصف بان لا يكون
 للوصف مدخل في الضرورة فلا تصدق الضرورة المشروطة حينئذ وقد تكون بشرط الوصف
 اذا اشهد الوصف والذات فليس صدقان وقد يغاير الوصف الذات ولا يكون الضرورة متحققة
 في جميع اوقات الذات فتصدق الضرورة المشروطة بدون الذاتية نعم لو اراد بالضرورة الوصفية
 الضرورة الحاصلة مادام الوصف كانت اهم من الذاتية لانه متى ثبتت الضرورة في جميع اوقات
 الذات ثبتت في جميع اوقات الوصف من غير عكس الرابعة الضرورة بحسب وقت اما معين
 كقولنا كل امر مخلص بالضرورة وقت الحيلولة واما غير معين لانه معنى ان عدم التبعين متغير
 فيه بل على معنى ان التبعين لا يثبت فيه كقولنا كل انسان متفلس بالضرورة في وقت معاودة التفتير
 فهي اما مطلقة وتسمى وقتية مطلقة ان تعين الوقت ونشره مطلقة ان لم تعين واما مقيدة
 بنى للضرورة الازلية او الذاتية او الوصفية او بنى الدوام الازلي او الذاتي او الوصفية فهذه اربعة
 عشر فصا وهي التقادير فالوقت اما وقت الذات اي يكون نسبة الحصول الى الموضوع ضرورية
 في بعض اوقات وجود ذات الموضوع كما مر في المثالين واما وقت الوصف اي يكون النسبة ضرورية
 في بعض اوقات التصاق ذات الموضوع بالوصف العنواي كقولنا كل معتقدا في وقت زيادة الغلة
 على بدل ما يتعطل وكل ثم مطالب للغذاء وقتا ما من اوقات كونه ناميا فالانقسام تبلغ ثمانية وعشرين
 والعناية في الثانية ان المطلق اهم من المقيد والمقيد بالقياس الا اهم بناء على الطريقة التي
 سلكناها فيما قبل على ما يلوح ياتي الثقات وكل واحد من السبعة بحسب الوقت المعين انحصرت
 من اقلية من السبعة بحسب الوقت الغير المعين فان كل ما يكون ضروريا في وقت معين يكون
 ضروريا في وقت ما ولا يعكس وكل واحد من الاربعة عشر بحسب وقت الذات اهم من نظيره من
 الاربعة عشر بحسب وقت الوصف لان كل ما هو ضروري في وقت الوصف فهو ضروري في وقت
 الذات ضرورية ان وقت الوصف وقت الذات من غير عكس والسر في صيرورة ما ليس بضروري
 ضروريا في وقت ان الثاني انما كان متفلا من حال الى حال ومنه الى آخر وهي جرا قرىما يلقى
 تلك الانعكاسات الى حاكمه يكون ضروريا بحسب مقتضى الذات ومن ههنا يعلم الغلاب ان يكون
 للوقت مدخل في الضرورة ولذلك الموضوع ايضا كما ان القدر مدخلا في ضرورة الانعكاس فلهذا
 لم يكن كبحر يقبس النور من الشمس وتختلف أشكاله بحسب اختلاف اوضاعه منها

والدوام ثلثة الاول الاثني
 اما مطلقا ومفيدا لثني الضرورة
 الاثنية او الذاتية او الوصفية
 الثاني الذاتي اما مطلقا ومفيدا
 بثنى الضرورة الاثنية او الذاتية
 او الوصفية او بثنى الدوام
 الاثني الثالث الوصفي اما مطلقا
 او مفيدا بثنى الضرورة الاثنية
 او الذاتية او الوصفية او بثنى
 الدوام الاثني او الذاتي فهو
 ثلث عشرة قضية ونسبة
 بعضها الى بعض بالعموم
 والخصوص مطلقا او بوجه
 يعرف من التباحث السابقة

من

واللا ضرورية وهو الامكان وهو
 اربعة الاول الامكان النسيبي
 وهو سلب الضرورة المطلقة
 عن احد طرفي الوجود والعدم
 وهو التعلق بالحكم وهو المستعمل
 عند الجمهور الثاني الامكان
 النسيبي وهو ملبها عن
 الطرفين جميعا وهو المستعمل
 عند الحكماء والمواد بحسبه
 ثلث مادة الوجوب والامكان
 والامتناع ولا يتبع نتيجة الاول
 عاما والثاني خاصا لما كان الاول
 عاما والثاني خاصا للثالث
 الامكان الاخص وهو سلب
 الضرورة المطلقة والوصفية
 والوقفية عن الطرفين الزايع
 الامكان الاستثنائي والاول اعم
 ثم الثاني والثالث اخص
 من الرابع ومن شرط في امكان
 الوجود في الاستقبال عدم
 في الحال وبالمعنى مع ان يمكن
 الوجود هو يمكن عدم فقد
 شرط الوجود والعنى في الحال

من

فلهذا ولجلاوة الارض وجب التفصيص للحكمة الضرورية بشرط الحصول وهي ضرورية
 ثبوت الحصول للموضوع اولى منه بشرط ثبوت الوجود والسلب ولا تامة فيها لان كل محمول فهو
 ضروري للموضوع بهذا المعنى وراعيين حصر الضرورة في الاقسام الخمسة انما هو المطلقا وبغير
 فيها شرط او مشروطة والاول هي الاثنية والثانية اما ان يكون شرطها داخل في القضية
 او خارجا عنها والداخل اما متعلق بالموضوع او بالحصول والمتعلق بالمتعلق اما بذاته
 وهي الذاتية او بوصفه وهي الوصفية والمتعلق بالحصول واجد لانه وصف لا يتغير له ذات فهي
 التي بشرط الحصول والخارج اما وقت معين او غير معين وايضا ما كان فهي التي بحسب
 الوقت والثالث ان هذا حصر مباشر الا انه لا يغفل عن منطعا ثم اذا قيل ضرورة او ضرورية
 مطلقة او قبل كل (ج ب) بالضرورة وارسلت بغير مقيد بامر من الامور فهي اية ضرورة يقال
 قال الشيخ في الاشارات على الضرورة الاثنية وقال في الشفاء على الضرورة الذاتية وقال في النطق
 الضرورة المطلقة على غيرها لان غيرها من الضروريات مشتمل على زيادة في الوصف والوقت
 هي كالجزء من الصول فاما قلنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة بشرط الكتابة فمتحرك
 الاصابع حالة الانصاف بالكتابة ضروري ثبوت الكاتب وكذا اذا قلنا كل قر مضطرب وقت
 الجلاوة بالضرورة فالانصاف في هذا الوقت ضروري فان قلت شرط وجود الذات ايضا كالجزء
 من الحصول فاما اذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة مادام الانسان موجودا فالحيوان في اوقات
 وجود الانسان ضروري فيقول وجود ذات الموضوع شرط لانقاذ القضية للضرورة فهو
 القريب لان جهة الضرورية بل من جهة القضية بخلاف سائر الضروريات (قوله والدوام
 ثلثة) اقسام الاول الدوام الاثني وهو ان يكون الحصول لثني الموضوع او ملوبا عنه اولا وايضا
 كقولنا كل فلك متحرك ثلث الدوام الاثني الثاني الدوام الذاتي وهو ان يكون الحصول لثني الموضوع
 مادام ذات الموضوع موجودا مطلقا كقولنا كل نجدي اسود دائما او مفيدا بثنى الضرورة الاثنية
 او الذاتية او الوصفية او بثنى الدوام الاثني الثالث الدوام الوصفي وهو ان يكون الثبوت والسلب
 مادام ذات الموضوع موضوعا بالوصف الثواني اما مطلقا كقولنا كل ابي فهو غير كاتب مادام
 ابا او مفيدا بثنى الضرورة الاثنية او الذاتية او الوصفية او بثنى الدوام الاثني او الذاتي ونسب بعضها
 الى بعض والثاني الضروريات غير ثابتة لمن اسلم بان تقدم بعض الاساطة (قوله واللا ضرورية هو
 الامكان وهو اربعة) لللا ضرورية وهو الامكان مقول بالاشارة على اربعة معان اسدعها الامكان العامي
 وهو سلب الضرورة المطلقة اي الذاتية عن احد طرفي الوجود والعدم وهو الطرف المتخالف
 للحكم وراي بفسر ما يلزم هذا المعنى وهو سلب الامتناع عن الطرف الموافق فان كان الحكم
 الايجاب فهو سلب ضرورة السلب او سلب امتناع الايجاب وان كان الحكم السلب فهو سلب ضرورة
 الايجاب او سلب امتناع السلب فاما قلنا كل ك حارة بالامكان يكون معناه ان سلب الحرارة عن النار
 ليس بضروري او ثبوت الحرارة قلنا ليس بمتنع واما قلنا لشي من النار يارد بالامكان كان معناه ان
 ايجاب البرودة للنار ليس بضروري او سلبها عنه ليس بمتنع والخاصي امكانا جامدا لا المتعمل
 عند جمهور العامة فانهم يفهمون من الممكن ما ليس بمتنع وما ليس يمكن للتمتع وما قابل سلب
 ضرورة احد الطرفين ضرورة ذلك الطرف المتحصص لقادة بحسب هذا الامكان في الضرورة
 واللا ضرورية فان قلت الامكان بهذا المعنى شامل لجميع الوجهات فلو كانت الضرورة متغايرة له
 كان قسم الشيء قسما له وله محصل قلته ان اعتبارا من حيث المفهوم وبهذا الاعتبار يعم
 الوجهات ومن حيث نسبتها الى الايجاب والسلب فيقال بالضرورة لانه ان كان امكان الايجاب
 فانه ضرورة السلب وان كان امكان السلب فانه ضرورة الايجاب وتلها الامكان النسيبي

وهو سلب الضرورة الذاتية عن الطرفين أي الطرف الخالف للحكم والموافق جميعا كتولنا
 كل النسان كاتب بالامكان الخاص ولاشي من الانسان يكتب بالامكان الخاص وسئلها
 ان سلب النكته عن الانسان وإيجابها له ليسا بضروريين فهما متحدان في المعنى لتزك كل
 منهما من انكتهين طين موجب وسلب والفرق ليس الا في اللفظ وانما يسمى خاصا لان الشئ
 عند الخاصة من الحكم فاتهم لما تأملوا المعنى الاول كان الممكن ان يكون وهو ما ليس
 ان لا يكون واقعا على الواجب وعلى ما ليس يوجب ولا يمنع والممكن ان لا يكون وهو ما ليس
 بمنع ان لا يكون واقعا على المنع وعلى ما ليس يوجب ولا يمنع فكان وقوعه في حاله
 على ما ليس يوجب ولا يمنع لازما فاطلقوا اسم الامكان عليه بطريق الاول فحصل له قرب
 الى الوسط بين طرفي اليتسبب والسلب وصارت المواد بحسبه ثلثة اذ في مقايله سلب ضرورة
 الطرفين ضرورة احد الطرفين وهي اما ضرورة الوجود أي الوجوب واما ضرورة العلم أي
 الاستيعاب ولا يمنع نسبة الاول عاما والثاني خاصا بالبينهما من العموم والتخصوس فله من سلب
 الضرورة عن الطرفين كانت مطلوبة عن احدهما من غير عكس وثالثها الامكان الاخص
 وهو سلب الضرورة المطلقة والوصفية والوقعية عن الطرفين وهو ايضا اعتبار القواص والاما
 اعتباره لان الامكان لا كان موضوعا بل هو سلب الضرورة فكل ما كان اخلي عن الضرورة كان
 اول باسمه فهو اقرب الى الوسط بين الطرفين فالثاني اذ كانا خاليين عن الضروريات كالتشوي
 النسبة والاعتبارات بحسبه سبعة اذ في مقايله سلب هذه الضرورات عن الطرفين ثبوت احدهما
 في احدي الطرفين وهي اما ضرورة الوجود بحسب الذات او ضرورة العلم بحسب الذات
 او ضرورة الوجود بحسب الوصف او ضرورة العلم بحسب الوصف او ضرورة الوجود بحسب
 الوقت او ضرورة العلم بحسب الوقت وهو اخص من الثاني لانه من سلب الضرورات عن الطرفين
 فقد سلب الضرورة الذاتية عنهما ولا يعكس ورابعها الامكان الاستيعابي وهو ممكن بغير
 بالقياس الى الزمان المستحيل فيمكن اعتبار كل من المفهومات الثلاث بحسبه الان الثلاثة من كلام
 صاحب الكشف والمصنف اعتبار الامكان الاخص فالاول وهو الامكان العلم اسم من الوجود
 ثم الثاني أي الامكان الخاص اسم من السابقين والثالث وهو الامكان الاخص اخص من اربع
 الالهي تحققي سلب الضرورة بحسب جميع الاوقات لعدم سلب الضرورة بحسب الوقت المستقل
 من غير عكس بل هو تحققي الضرورة في الماضي والحال هذا وقد يقال الشيخ الامكان الاستيعابي
 هو الغاية في صراحة الامكان فان الممكن الحقيق مالا ضرورة فيما اصلا لا في وجوده ولا في عدمه
 فهو بيان للطاق لان المطلق ما يكون الثبوت او السلب فيه بالذم فيكون مستقلا على ضروريته
 لما سمعت ان كل شي يوجد فهو محض في ضرورة سلبية وضرورة لاحقة بشرط الحصول ثم كل شي
 يرض فاحتمل فيه اى وجوده وعدمه يكون متبعا في الزمان الماضي وزمان الحال وان لم يحصل
 له به في مختلف الزمان المستقبلي فله لاثنين انه يوجد او لا يوجد لا يجب هنا فقط بل في كل
 الامر ايضا لان تعيين احد طرفيه في زمان من الزمنة المستقبلة موقوف على حضور ذلك
 الزمان ولكن الثمين اما بموجب الامر في نفسه واما بوجود السلب المسمى له ليس يجب بذاته
 ان يتعين ولا يجب هنالك بالذات ولا بالتغير لمد حصوله بعد فهو في الماضي والحال مثل
 على ضرورة وجود او عدم واقعا الضرورة بشرط الحصول ولما ينسب الى الزمان المستقل
 فلا يشك على ضرورة اصلا فن لولزم الامكان الحقيق الصرف اعتبارا بالقياس الى زمان
 الاستيعاب فالامكان الاستيعابي هو سلب الضرورة عن الطرفين في زمان الاستيعاب وهو في حالي
 الوسط بينهما هكذا حققه الشيخ في الشفاء وعلى هذا تكون الاعتبارات بحسبه ثلثة ضرورة

وقد نفى بعضهم الامكان بله
ان صدق على الواجب كان
يمكن لعدم الاكان بمنزلة
وجوبه انه لا يلزم من صدق
الامكان العلم بامكان عدم
ولا من نفي الامكان الخاص
الامتناع ونفي آخر الامكان
الخاص بان الشيء ان كان
موجودا امتنع عدمه وان كان
معدوما امتنع وجوده وجوبه
ان الضرورة الخاصة في حال
الوجود وعدمه هي الضرورة
بشرط الحصول وبأس الامكان
في مقابلها متى

و فرقى بين الامكان والقوة
القوية لفصل ما نأمله بالقوة
لا يكون للفصل ولا ينسحب
الى الطرف الاخر متى

والادوم اما الادوم الفعل وهو
الوجودي الالائي اول دولم
الضرورية وهو الوجودي
الاضروي متى

ما في طريق الوجود وضرورة ما في طريق عدمه وسلب الضرورة هتتما وهو اخص من الثالث
بحسب الفهم لان كل ما انتفى فيه سائر الضرورات انتفى فيه الضرورات الذاتية والوصفية
والوقعية ولا ينكسر لجواز اشتد على ضرورة واما بحسب التصديق فيجبها مساواة لان كل ما انتفى
فيه الضرورات الثالث فهو بالنظر الى الاستقبال لضرورة فيه اصلا اما الضرورات الثالث
في الضرورة واما الضرورة بشرط الحصول فلا تها ما وجدت بعد ومن شرط في امكان الوجود
في الاستقبال لعدم في الحال والعكس اي شرط في الامكان العلم في الاستقبال الوجود في الحال علنا
منه ان ضرورة احد الطرفين في الحال يتناقض في امكانه في الاستقبال فقد شرط الوجود والعلم في الحال
لان يمكن الوجود في الاستقبال يمكن العلم فيه بل الواجب في اعتباره عدم الانتفاء الى الوجود
والعدم في الحال والاعتراض على اعتبار الاستقبال (قوله نفى بعضهم الامكان) من الناس
من قدره في الامكان بله لو تصدق الامكان لم احد الاخرين وهو اما ان يكون الواجب يمكن العلم
واما ان يكون متنع الوجود وكلاهما محال بيان الملازمة ان الامكان ان صدق على الواجب لم
الامر الاول لان ما يمكن وجوده يمكن عدمه وان لم يصدق على الواجب يلزم الامر الثاني لان ما
ليس يمكن متنع وجوده له ان ارادنا بامكان الامكان العلم فلازم له ان صدق على الواجب يمكن عدمه
لشأنه الواجب على علمي وان اراد الامكان الخاص فلازم له لو لم يصدق على الواجب امتنع
وجوده بل اللازم ثبوت احدي الشرع وتبين ذلك لا يستلزم ضرورة العدم ومنهم من نفى
الامكان الخاص بان الممكن اما ان يكون موجودا او معدوما واما ما كان فلا يمكن اما اذا كان
موجودا فلا امتناع عدمه والامكان اجتماع الوجود وعدمه فيكون وجوده ضروريا فلا يمكن
واما اذا كان معدوما فلا امتناع وجوده فيكون عدمه ضروريا فلا يكون ممكنا وجوبا وان الضرورة
الخاصة في حال الوجود والعلم هي الضرورة بشرط الحصول والامكان ليس في مقابلته بل في مقابلته
الضرورة لثلاثية (قوله فرقى بين الامكان والقوة) يطلق الامكان بالاشتراك على سلب الضرورة كما
تقدم وعلى القوة القوية للفعل وهي كون الشيء من شانه ان يكون وليس بكائن ان الفعل هو كون
الشيء من شانه ان يكون وهو كائن والفرق بينهما من وجوه الاول ان ما بالقوة لا يكون بالفصل
لكونهما فصيلة بخلاف الممكن فانه كثيرا ما يكون بالفصل الثاني ان القوة لا تنسحب الى الطرف
الاخر فلا يكون الشيء بالقوة في طريق وجوده وعدمه بخلاف الامكان فان الممكن ان يكون ممكن
ان لا يكون الثالث ان ما بالقوة اذا حصل بالفعل قد تغير الذات كافي قوتها الماء بالقوة هو او قد يتغير
الصفات كافي قوتها الماء بالقوة كافي فيكون بينهما وبين الامكان عزم من وجده لتصادفهما
في الصورة الثانية وصدق في القوة بدون الامكان في الصورة الاولى اصدق في قولنا لشيء من الماء
بجهوء بالضرورة فلا يصدق الماء هو اما الامكان وصدق في الامكان دون القوة حيث تكون النسبة قطعية
(قوله والادوم اما الادوم) اما الادوم الفعل وهو الوجودي الالائي كقولنا كل انسان منقش
بالفعل لاداما لشيء من الانسان بنقش بالفعل لاداما ونعناه مطلقا عامة تحقيقة لا فصل
في الكيف لان الإيجاب اذا لم يكن دائما يكون السلب بالفعل والسلب اذا لم يكن دائما يكون الإيجاب
بالفعل واما الادوم الضرورة وهو الوجودي الاضروي كقولنا كل انسان منقش بالفعل
لا بالضرورة والتي من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة ومنهوه يمكنه عامة بخلاف
اللاصق في الكيف فان الإيجاب اذا لم يكن ضروريا فهناك سلب ضرورة الإيجاب وهو الامكان
العلم السلب والسلب اذا لم يكن ضروريا فهناك سلب ضرورة السلب وهو الامكان العلم
الموجب وانما ان التميز عن اللا ضرورة بالادوم الضرورة فيه وكافة لان الضرورة يستحيل
ان تكون لادائمة ولو لم يلا الادوم اخص من الا ضرورة والامر لا يكون قسما من الاخص

على ان اللادوام ليس ينحصر في لادوام التفصيل واللاضرورة بل كل قضية لاثبات الحكم فيها
اللاادوام يمكن ان تنسب به وكان الاول في ذكر اللادوام واللاضرورة والاضطرار على ما سبق
تنصيه تقييدا واطلافا كما فعله صاحب الكشف (قوله الثاني في المطلقة) لما فرغ من بيان
الموجّهات وتعاد الجاهات الفاض في القضية المطلقة وهي التي لم تذكر فيها الجهة بل يشرع
فيها الحكم الايجاب والسلب اهم من ان يكون بالقوة او بالفعل فهي مشتركة بين سائر الموجّهات
القضية والممكنة ضرورة كونها غير مقبضة بالجهة وغير المقبضة عنهم من القيد الا انها لما كانت
عند الاطلاق يفهم منها النسبة القلبية عرفا ولفظا حتى اذا قلنا كل (ج ب) يكون مقبوضه عند
اهل العرف ثبتت (باء ج) بالفعل ومع الاصطلاح على ان المطلقة هي التي نسبة الحصول فيها
الى الموضوع بالفعل فتكون مشتركة بين الموجّهات القلبية للممكنة وكان سائلا يقول المطلقة
وهي غير الوجهة اعم من ان يكون النسبة فيها فعلية او لا يكون وتسبب الاسم بالاختصاص ليس بمستقيم
وايضا لو كان معناها ما يكون النسبة فيها فعلية بل يمكن مطلقا بل بعينته بالفعل اجابيات مفهومها
وان كان في الاصل اهل لكن لما غلب استعمالها فحين يكون النسبة فيها فعلية صحت بها والاستماع
في تسمية القيد باسم المطلق اذا غلب استعماله فيه فان قلت ههنا سوءا لان آخر ان الاول
ان المطلقة سواء كانت بالفعل الاول او الثاني فحقيقة الوجهة فكيف تكون اهم منها الثاني ان الفعل
كيفية للجهة فلو كانت المطلقة مفهومها ما ذكرتم كانت موجّهة فكون مفهوم غير الوجهة
موجّهة اجاب عن الاول بان المطلقة لها اعتباران من حيث الذات اي ماسد في عليه وهو قولنا
كل (ج ب) ولا شيء من (ج ب) ومن حيث المفهوم وهو انها لم تذكر فيها الجهة فهي اهم بالاعتبار
الاول انه اذا قلنا كل (ج ب) بجهة كانت يصنع كل (ج ب) لا بالاعتبار الثاني من الوجهة
لان من حيث الفهم بل من حيث الذات ايضا وهذا كاعلم والخاص فان صدق العلم على الخاص
بجانب الذات لا يصح العموم والخصوص وقد اجاب عن الثاني بان ليس كل كيفية لنفسية جهة بل
كيفية للجهة بالضرورة واللاضرورة والادوم واللاادوم على ما في عليه المصنف فلا يكون الفعل
جهة وفيه ضعف لان جهود المنطقين من المتقدمين والمتأخرين أطلقوا اسم الجهة على كل
كيفية للنسبة والصنف انما ذكر الجهة الاربع تمثيلا لتمامها على انه سؤال متعلق بالفن
لا يندفع بقيد زاده بعضه والمضى في الجواب ان الفعل ليس كيفية للنسبة لان معناه ليس الا وقوع
النسبة والكيفية لا بد ان تكون امر ما فاما لوقوع النسبة الذي هو الحكم فان الجهة جزء آخر
للقضية من غير الموضوع والحصول والحكم وانما عدوا المطلقة في الموجّهات بالاعتبار كما عدوا
السالية في الجلبات والشرطيات فان قلت فعل هذا الممكن ان كان فيها حكم لم يكن بينها وبين
المطلقة فرق والا لم تكن قضية ثابتة انها لا تحقق الابد لتحقق الحكم فتقول لا حكم في الممكنة
بالفعل فانما انقلنا الانسان كلب بالامكان فليس الحكم فيها الا بسلب الضرورة عن الجانب
الخالف ولما الحكم في الجانب الموافق فلم يشرع له حتى يحتل ان يكون وانما ان يكون مطلقا
هي القضية بالفعل واما الممكنة فليست قضية بالقوة وليس فيها ايجاب وسلب وموضوع ومحمول
بالفعل بل بالوقوع من هنا تراهم يقولون المطلقة مغايرة للممكنة لذات والمفهوم معان قلنا مرادهم
بالقضية ان كانت القضية بالفعل فلا تكون الممكنة قضية وان كان ما هو اهم في اصولها والموضوع
والحصول والنسبة بينهما فهناك حكم بالقوة فيجب ان يكون قضية وتصديقا وما قلنا به احق فتقول
الارادة الاسم وقد قصر حوايا الموضوع والحصول والنسبة بينهما قضية او لا يرى انهم عدوا
الغزليات في القضاء ولا حكم فيها بالفعل وقد ينسب المطلقة لوجوبية الالاديمة والوجوبية
اللاضرورة ايضا وامل غشا الاختلاف انه قد ذكر في تصحيح الاول ان القضية اما مطلقة

الثاني في المطلقة ونسب بها
المشتركة بين الموجّهات القلبية
وهي التي نسبة الحصول
فيها الى الموضوع نسبة
بالفعل لا المشتركة بين الموجّهات
ولا يتبع تسمية مقبض باسم
المطلق اذا غاب ذلك القيد
وقد يقال المطلقة للوجوبية
الالاديمة او لغيره وهي التي
فيها الدوام الواسع لفهم
اهل العرف من السالية
المطلقة تلك حال الامام اذا
قلنا كل (ج ب) بالامكان
فان كان الامكان جهة كانت
النسبة فعلية ولم يشأ قص
الممكنة الضرورية ولذا كانت
القضية مطلقة لا موجّهة
وجوابه ان معنى بالوجهة
ما فيها النسبة بالثبوت الاسم
من الثبوت بالفعل وبالمطلقة
ما فيها النسبة بالثبوت بالفعل
وعلى هذا كون الامكان جهة
لا يشترط كون النسبة فعلية
وبهذا التقدم من معرفة الجهة
والاطلاق وتكون تركيب الجهة
كيف شئت وكيف شئت متى

الاضروية او تركب ففهم قوم من الاطلاق عدم التوحيد بين الضمنية والاعلمية او غير موجهة
 والموجهة اما ضرورية او اضروية والاخرون فهموا من الاطلاق في الفعل ففهم من فرق بين
 الضرورية والاضروية فقال الحكم فيها ما لا يتوهم في الممكنة او بالفعل ولا يعلم ان يكون بالضرورة وهي
 الضرورية الاولى بالضرورة وهي المطلقة بمعنى الوجودية الا بالضرورة بها ومنهم من لم يفرق
 بين الضرورية والاضروية فقال الحكم فيها ان كان بالفعل كان دائما فهي الضرورية والا فالمطلقة
 فصارت المطلقة هي الوجودية الا بالضرورة وهي مطلقة اسكندر به لان اكثر اصطلاح الاول المطلقة
 في مادة الدوام بخلاف فهم الدوام ففهم اسكندر الافراد ويصحب منها الدوام ويرى ان المطلقة
 العرفية وهي التي حكم فيها بدوام النسبة مادام الوصف لان اهل العرف انما يفهمون من السالبة
 المطلقة الدوام الوصف حتى اذا قلنا لشيء من الشيء يستقل ففهموا انما السلب مادام ثابته وقوم
 فهموا هذا المعنى من الوجبة ايضا فحيث العرفية بها قال الامامي في الشخص مشككا في القضية الممكنة
 اذا قلنا كل (جيب) بالامكان فلا يعلم ان يكون الا كان جزء المحمول او جهة فان كان جزء المحمول
 كانت القضية مطلقة وفقر ضارها هو جيبه ونصف وان كان جهة كانت القضية فعلية لان الوجبة اذا
 تصدق اولئك محمولها الموضوع بالفعل فيقبل فاحتمل ان الممكنة العامة اعم من الضمان بالانحصار
 حيثما التعيين وان الضرورية تناقض الممكنة اولى بمادة الدوام لتسالي عن الضرورية فتكذب
 الضرورية بما توجب الكلية والسالبة الجزئية الممكنة ان كان الدوام موجبا وتكذب الضرورية بالسالبة
 الكلية والوجبة الجزئية الممكنة ان كان سالبا وجوابه الاتمام ان الايجاب يستدعي الثبوت بالفعل
 بل المراد بالوجبة ما فيها النسبة بالثبوت اعم من ان يكون بالفعل او بالقوة فلا يلزم ان تكون الممكنة
 الوجبة فعلية وعند هذا يتم الجواب فلا يكون لقوله والمطلقة ما فيها النسبة بالثبوت بالفعل دخل
 في الجواب ويمكن ان يقال الجواب لسؤال مقدس به ان الامكان اذا كان جهة لم يكن بد من
 ان تكون القضية فعلية لان الوجبة مختلفة على المطلقة وقد ذكرتم ان مفهومها السالبة بالفعل
 اجلب بالانحصار القضية اذا اطلقت ولم تذكر فيها الجهة كان مفهومها السالبة الفعلية ولا يلزم
 من ذلك انها انتزعت بانه كانت مفهومها ذلك لجواز ان يكون القيد بالجهة صادرا عن الدلالة
 على ذلك المفهوم فيكون الامكان جهة لا تضيق كون السالبة فعلية وبهذا الفهم معرفة الجهة
 والاطلاق يمكن تركيب القضية الوجهية كما قلت وكيف شئت فقل اذا استحضرت المفردات تمكن
 من تركيب بعضها مع بعض اما مجتمع لها او منفرد (قوله الثالث فيها فخره) القضية التي جرت عادة
 المتأخرين بالبحث عن احكامها من العكس والتناقض والاحتياج وغيرها ثلثة عشر ضرورة
 ودوام ومطلقات وممكنات وكيف كانت فهي اما بسيطة لا يكون فيها الاحكام واحد انما السلب
 او السلب واما مركبة مختلفة على حكمين ايجاب وسلب اما الضرورية بان تضمن الاول الضرورية المطلقة
 حكم فيها بالضرورة ثبوت المحمول الموضوع او بالضرورة سلبه منه مادام ثابت وهي التي الموضوع
 موضوعا كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة وقولنا لا شيء من الانسان يهجر بالضرورة فقلت التعريف
 متفوض بمعنى الممكنات الخاصة فان المحمول اذا كان هو الموجود يكون ضروريا بشرط المحمول
 فيصدق ان الفصول ثابت للموضوع بالضرورة وتامد ثبات الموضوع موجودا مع الالبس بضروري بل
 يمكن بالامكان الخاص فنقول الضرورية هناك المتأخرون بشرط وجود الموضوع لا يجمع اوقات
 وجود الموضوع وقد سلف لك ما سنبين به على هذا الفرق الثانية المشروطة الصلابة وهي
 التي حكم فيها بالضرورة ثبوت المحمول الموضوع او سلبه منه بشرط وصف الموضوع كقولنا
 كل متحرك متغير بالضرورة مادام متحركا ولا شيء من المتحرك باسا سكتا بالضرورة
 مادام متحركا الثالثة المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة قيد الدوام بحسب الذات
 كقوله المثال المذكور اذا قيد بالدوام اربعة الوقعية وهي التي حكم فيها بالضرورة ثبوت المحمول
 الخاصة المحكوم فيها بسلب

الثالث فيما فخره من القضية
 في العكس والتناقض
 والقبيل وغيرها وهي اي
 الموجهة ثلث عشرة
 الضرورية المطلقة الحكم
 فيها بالضرورة الثبوت
 او السلب مادامت الذات
 والمشرطة العامة المحكوم
 فيها بالضرورة الثبوت
 او السلب بشرط وصف
 الموضوع او المشروطة الخاصة
 المحكوم فيها بالضرورة
 لادائما والوقعية المحكوم فيها
 بالضرورة الثبوت او السلب
 في وقت معين لادائما والاشترط
 المحكوم فيها بالضرورة
 الثبوت او السلب في وقت غير
 معين لادائما والاشترط
 فيها بدوام الثبوت او السلب
 مادامت الذات والعرفية
 السالبة المحكوم فيها بدوام
 الثبوت او السلب مادام وصف
 الموضوع والعرفية الخاصة
 المحكوم فيها بدوام الثبوت
 او السلب مادام وصف
 الموضوع لادائما والمطلقة
 العامة المحكوم فيها بالثبوت
 او السلب بالفعل مطلقا
 والوجودية لادائما المحكوم
 فيها بالثبوت او السلب بالفعل
 لادائما والوجودية بالاضروية
 المحكوم فيها بالثبوت او السلب
 بالفعل لا بالضرورة والممكنة
 العامة المحكوم فيها بسلب
 الضرورية المطلقة من الطرفين
 الخاص الف المحكوم والممكنة
 الخاصة المحكوم فيها بسلب

المادة عن الضرورة وبالعكس حيث يكون الشيء ضرورياً بحسب الوقت لادائه بحسب الوصف
والعربية الخاصة ببيان الضرورة وأعم من الشروط الخاصة مطلقاً ومن الشروط العامة من
وجدنا صدقها في الشرطية الخاصة وصدقها في الشرطية العامة في الدوام العرفي وصدق
الشرطية العامة بدونيتها في الضرورة وكذلك من الوقتين ما عرف في العربية العرفية غير عرق
اما الطوائف فثلث أيضاً المطلقة العامة المحكوم فيها بالثبوت والسلب مطلقاً كقولنا كل إنسان
محتاج بالفعل ولا شيء منه أيضاً حك بالفعل والوجودية الادائية وهي المطلقة العامة مع قيد
الدوام والوجودية الاضمرورية وهي المطلقة العامة مع قيد الاضمرورية ومثالها ذلك المثال
المذكور اعني قد يأخذ القيدين وهما من كان لها الادائية في مطلقين والحياتية وسلبها بالحيات
الجبر الاول وسلبها واما الاضمرورية في مطلقاً وبمكتبة عامتين والمطلقة العامة اعم من الضرورية
والدوامية من صدقت ضرورية ما دوام صدق الفعل من غير عكس ومن الوجوديتين العموم
الاطلق والوجودية الادائية مساوية للضرورية والدائمة وأعم من العامين من وجه
أن صدقها في الشرطية الخاصة وصدقها بدونها في الضرورية وصدقها بدونها في الدوام
لادوام بحسب الوصف ومن الوقتين مطلقاً لأنه من صدقت الضرورية بحسب الوقت
لادائماً صدق الفعل لادائماً من غير عكس وكذا من العامين لان الشيء متى كانت دائمة بدوام
الوصف لادائماً كانت فعلية لادائماً وبالعكس والوجودية الاضمرورية مساوية للضرورية وأعم
من الخاصة والوقتيتين والوجودية الادائية بينهما وبين الدائمة والعربية العامة اعم من وجه
أن صدقها في الدوام العرفي وصدقها بدونها في الضرورية وصدقها بدونها في الدوام بحسب
الوصف وكذلك بينهما وبين الشرطية الخاصة وصدقها في الشرطية الخاصة وصدقها بدونها في الضرورية
بحسب الوصف وبالعكس في الضرورية واما السمكيات فالثان المبكدة العامة المحكوم فيها بسلب الضرورية
المطلقة من الجانب الخالف للمحك كقولنا كل إنسان منتهب بالامكان العام ولا شيء من الإنسان أيضاً حك
بالامكان العام والمكبدة الخاصة المحكوم فيها بسلب الضرورية من طرفي الاحجاب والسلب كقولنا كل
إنسان كاتب بالامكان الخاص ولا شيء من الإنسان بكاتب بالامكان الخاص وهي مركبتين بمكتبتين عامتين
خاصة والمكبدة العامة اعم التفضيل لأن كل قضية فرضت فلا أقل من أن لا يكون حكمها ممثلاً وهو
مفهوم الامكان العام والمكبدة الخاصة مساوية للضرورية وأعم من القضايا البسيطة الاربعة الباقية
من وجه وأعم من سائر المركبات وقد ترك المصنف ايراد سلب هذه القضية ليعضها إلى بعض بالعموم
والخصوص والحياتية لسهولة اشرافها على اساطيرها وتضمن اشرافها على الاشارة وتحقيقها ولم يبال بتكرار
بعض الاطوار والباحث سلبه لان الامر على الطلاب وقد يروق في العكس والتناقض والاختلافات فضلاً
خارجة عن الثلث عشرة كما مطلقاً لحيث هو للمكبدة الخفية والدائمة الادائية والضرورية الاضمرورية
ومن ذكرها هنا في تعريفها يحتاج شئها لتمرير في مواردها (قوله اربع الجاهة) الجاهة كالنحو
فعل اي كيفية الشيء المصوب الى الموضوع فان نسبته اليه اياضاً ضرورية الاضمرورية كما عرفت تكون
للموضوع اي كيفية لتعريفه والتعريف بالخصيص بالفضية اذا كانت كائنية يكون معناها اجتماع جميع افراد
الموضوع في وصفه المحمول ضروري الاضمروري اي وصف المصوب ثابت لافراد الموضوع على سبيل
الجمع بالضرورية والامكان هذا اذا كانت موجبة ايداً اذا كانت سالبة فبما ان افراد الموضوع لا يجمع
في وصف المصوب بالضرورية والامكان وعلى هذا معنى الجبرية والفريق بين الموجبة والكبلة بحسب
السور بحسب الحملين وجهين الاول له يمكن تفريق الشك الى الموجبة والكبلة بحسب السور
مختلف الحمل فله يجوز ان يكون الصادق في المادة الاتكائية نسبة للمحمول الكلي واحتمل افراد
الموضوع ببيان الآخر لانه الكلي الافراد على سبيل الجمع فربما يشك في امكان ان يكون النسب
كاهم كائين ولا يشك في انك إنسان يمكن ان يكون كاتباً والثاني ان بينهما عموم مطلقاً لأنه في

اربع الجاهة كالمسألة
اي كيفية للشيء كما عرفت
فقد تكون جهة للسور اي
كيفية للعموم والخصوص
وبينهما فرق فان قولنا كل
إنسان كاتب بالامكان لا يشك
في صدقه وقد نشك في صدق
قولنا عموم الكتابة للكل يمكن
ولان الاول اعم من الثاني لكن
جزءها تلاكز مان والتغاير
في القضية الخارجية لها
فله ان افرض زمان لحيوان
فيه الانسان بعد في كل
كل حيوان انسان بالضرورة
بحسب الحمل دون السور لامكان
حيوان ان لا يكون انساناً
وصدق على حيوان يمكن
ان لا يكون انساناً بحسب السور
دون الحمل متى

ثبت المحمول لافراد الموضوع على سبيل الجمع ثبت لها في الجملة وهو معنى الكلية بحسب الجمل وليس
كانت المحمول لافراد الموضوع في الجملة ثبت لها على سبيل الجمع فله يصدق ان يقال ان هذا الرقيق
يمكن ان يشيع كل واحد واحد ولا يصدق امكان اجتماع الكل على اشباعه اياهم واما الجزئين
فلا تلامح وان تغايرتا بحسب المفهوم لانه متى كان اجتماع بعض الافراد على وصف المحمول
تمكينا ثبت المحمول لبعض الافراد بالامكان وبالعكس وكذا في المنسوبيين لكنهما لا تلامح زمان
ان كانا متوجبهين اما اذا كانتا سالبتين تكون السالبة الجزئية للضرورة بحسب السور اعلمتها
بحسب الجمل لما سبق من ان الموجبة المركبة الكلية بحسب السور انحصار والتغاير بين الجزئيتين يظهر
في القضية التقاربية فله اذا فرض زمان لا يكون فيه حيوان الا الانسان مع امكان غير الانسان
صدق كل حيوان يجب ان يكون انسانا ولا يصدق يجب ان يكون كل حيوان انسانا لولا وجود
حيوان غير الانسان في ذلك الزمان فهناك الضرورة الموجبة بحسب الجمل صادقة دونها بحسب
السور وايضا صدق في ذلك الزمان انه يمكن ان لا يكون كل حيوان انسانا ولا يصدق ان كل حيوان
يمكن ان لا يكون انسانا لصدق قولنا كل حيوان في ذلك الزمان يجب ان يكون انسانا فتصدق السالبة
المركبة بحسب السور دونها بحسب الجمل هذا ما فهمه المتأخرون من كلام الشيخ وفيه نظر من
وجوه الاول اننا افترضنا كل (ج)ب فلهذا راعى معان كل (ج)ب من حيث هو كل اى لكل الموضوع وكل
واحد واحد معناه على سبيل الجمع وكل واحد واحد على سبيل البدل وكل واحد واحد على سبيل الذي
هو مفهوم الكلية في المحصورات لثابت هذا فتقول قولهم معنى الكلية بحسب السور ان اجتماع افراد
الموضوع في وصف المحمول منسوبي او يمكن ان متوله ان المحمول ثابت لكل من حيث هو كل
بالضرورة لولا امكان فلا يكون بين الكليتين عموم مطلقا لان الحكم على الكل لا يستلزم الحكم على كل
واحد واحد وبالعكس وان متوله ان المحمول ثابت لكل واحد واحد معناه على سبيل الجمع فان ارادوا
بهذا الاجتماع مجرد الاجتماع في وصف المحمول حتى يجوز ان يكون المحمول ثلثا لبعض الافراد في وقت
وبعضها في آخر فالكليتان تلامحان مطلقا سواء كانتا ضرورية بينهما وتمكينا لان المحمول ثابت لكل
واحد واحد من الافراد بل هي جهة كانت يكون جميع تلك الافراد مجمعة في ذلك المحمول في تلك الجهة وهذا
بين لاسميتها وان ارادوا بذلك الاجتماع الاجتماع بحسب الزمان فالعموم بين الكليتين على العكس مما قالوا
لها اذا ثبت المحمول لكل واحد واحد من افراد الموضوع بحسب كل واحد واحد من الافراد الموجودة
في زمان من ذلك الموضوع يشبهه المحمول تلك الجهة من غير عكس وان ارادوا ان المحمول ثابت
لكل واحد على سبيل البدل فهو نفي الفساد لان ظاهرها بائنا لمتغايرتها باموالها متغايرتها في الشكل في المركبة بحسب
السور دون الجمل بل هي كانت نسبة المحمول الى كل واحد كعدمه لانه الاخر لا يكون متمكنا على سبيل
الجمع وتختلف تمثيلهم بتال اشباع بالزيف وان ارادوا ان المحمول ثبت لكل واحد واحد مطلقا
فلا فرق بين انتمسبها لآخوتها بحسب السور والماخوتها بحسب الجمل الذي انتمسب الاجتماع ان لم تغير
في الجزئية بحسب السور فلا فرق بينهما وبين الجزئية بحسب الجمل في المفهوم وان اعتبرنا يمكن بين الجزئيتين
تلازم لولا ان لا يكون موضوع الجزئية بحسب الجمل متعديا لثالث ان احدا الامر من لازم لما يطلان
التلازم بين الجزئيتين ولما فساد العموم بين الكليتين لانه لو صدق الكلية الوجبة في جهة الجمل ولا يصدق
الكلية الوجبة بحسب السور كثبت السالبة الجزئية الاولى وتصدق السالبة الجزئية الثانية وخالف
يلزم كتب الموجبة الجزئية الاولى وتصدق الموجبة الجزئية الثانية لان الانجاب المعدول بلام السلب
ييسر عند وجود الموضوع والموضوع هو ما موجود لاستثناء صدق الكلية الموجبة في جهة الجمل
وجود الموضوع ولو وضع هذا في المثال المذكور فتقول لا بد ان يصدق فيه يجب ان يكون بعض
الانسان لا يشيع الرقيق والامكن ان يشيع الكل ولا يصدق بعض الانسان يجب ان لا يشيع هذا

الرغبة ولا نكل الإنسان يمكن أن يشهد هذا الغريب فالوجبتان الجزئيتان تعبران في الصدق
 الرابع أن الاتفاق بين الكاتبين في الجارية يأتي تلازم الجزئيتين لأنه لما افترق الكاتبان في الصدق
 افترق الساليتان الجزئيتان في الصدق ففرق الوجبتان الجزئيتان اللتان هما التماس ان قولهم
 يصدق في الغرض المذكور كل حيوان في الخارج فهو انسان في الخارج بالضرورة ان اردوا له
 يصدق كل حيوان مطلقا سواء كان في ذلك الزمان او في غيره فهو انسان بالضرورة فهو بين الصدوقان
 لرادوا له يصدق كل حيوان موجود في ذلك الزمان فهو انسان بالضرورة فلا ثم له لا يصدق
 اخذ الجهة فيها بحسب السور حتى لا يصدق يجب ان يكون كل حيوان موجود في ذلك الزمان
 فهو انسان فله ظاهر الصدق على ذلك الغرض وعلى هذا التماس اعتبار قولهم يصدق
 في ذلك الزمان يمكن ان لا يكون كل حيوان انسانا لا يصدق كل حيوان يمكن ان لا يكون انسانا لرادوا
 بهما الساليتان الجزئيتان ان اردوا السالبة الكلية ففساد في غاية الوضوح والحق انهم لم يسموا الكلام
 الشيخ وتحقيقه على ما يقتضيه الرأي السائب والتقدير الثاقب ان لا بد في اعتبار الجهة في القضية ان
 لا يلاحظ اوليا بل مفعول الموضوع والحصول وبسبب الحصول الى الموضوع بالضرورة والامكان ثم يسور
 بالسور الكلية او الجزئية فيكون الحصول منبوي الى الموضوع كلية او جزئية بتلك الجهة وهي جهة
 الجمل اما لو سور الموضوع اولاً ثم قرن بها الجهة يكون الجهة يتحسب السور ويكون معناه ان كلية
 الحكم او جزئية ضرورة الصدق او ممكنة وليس هذه الضرورة والامكان كيفية لربط اى نسبة
 الحصول الى الموضوع بل كيفية نسبة بين التعيين والتخصيص اى كلية الحكم او جزئية وبين الصدق
 والصدق فلما ان الاتفاق يمكن ان يكون كل انسان كائنا لیس معناه الا انه يمكن ان يصدق كل انسان كاتب
 بخلاف قولنا كل انسان يمكن ان يكون كاتبا فان معناه ان يكون الكاتب لكل انسان يمكن والفرق بين
 الجهتين من حيث المفهوم ومن حيث الصيغة اما من حيث المفهوم فهو ما بين من ان الجهة يتحسب
 السور كيفية العموم والتخصص بالنسبة الى الصدق والجهة بحسب الجمل كيفية لربط وايضا
 ربما يشك في امكان صدق الكلية بخلاف صدق امكانها فله لا يشك عند ظهور الناس ان كل
 واحد واحد من الناس لا يثبت به في طبيعته دولم الكلية او عدم الكتابة واما قولنا يمكن ان يصدق
 كل واحد من الناس كاتبين بالفعل فقد يحال ان يوجد كل انسان كاتبا حتى ينشئ ان الواحد
 من الناس الا وهو كاتب واما الجزئيتان فهما تجريان مجرى واحدة في الظهور والختلاو اما انقارهما
 بحسب الصيغة اى ايراد الجهة في موضعها الطبيعي فهو ان صيغة الممكنة الصدق في ان تقدم
 الجهة فيها على السور لان جهتها كيفية نسبة بين الحكم الكلية او الجزئية وبين الصدق فلا بد
 ان يورد أولا التمسكان ثم يقال بالضرورة الصدق في اولا ضرورية وصيغة الممكنة فهي
 ان يشهد السور على الجهة فله لا بد ان لا يحفظ فيها اولا طبيعة الموضوع والحصول ويجزم
 بان الحصول ضروري الثبوت اولا بالضرورة ثم يبين ان هذه الضرورة شاملة لجميع الافراد اولا
 فيقال كل انسان يمكن ان يكون كاتبا هنا ما صرح به الشيخ في مواضع من كتابه وقد حكم ايضا
 بان من قسمة المطلقة بما يكون الحكم فيها على الافراد الموجودة في الزمان الماضي او الحاضر والضرورة
 بان يكون الحكم فيها شاملا لجميع الافراد الموجودة في سائر الأزمنة والممكنة بما يخص الحكم فيها
 زمان الاستقبال اخذت الجهة بحسب السور لانا اننا فرضنا زمانا يتخصص فيه جميع الحيوانات في الانسان
 يصدق في ذلك الزمان كل حيوان انسان مطلقا كلية وقيل في ذلك الزمان يمكن ان يصدق في ذلك
 الزمان ان كل حيوان موجود في زمان الاستقبال انسان وهذا الاطلاق والامكان بحسب السور
 والا فلا انسان مساوٍ من بعض الحيوانات بالضرورة انا اعتبرنا طبيعتها وعللنا ما نحن من اخذوا
 وجه التمايز بين الجهتين في الخارج من هذا الموضوع حيث لم يفتى واداهم سوء الفهم الى ان يدلو

ثم موضع جهة السور دون
الطبيعي ان تقرن بالسور
وموضع جهة الجبل الطبيعي
ان تقرن بالرابطه فلو عكس
كان غير طبيعي وعلى سبيل
المجاز من
الحساس في نسبة طبقات
مواد الفضائل التي هي الوجوب
والامتناع والامكان للحساس
وتقابلها وجوب الوجود
يلزم امتناع عدمه وبالعكس
وعندما نساير ان اذا احدهما
نسبة الى الوجود والاخر الى
العدم يلزمهما سلب الامكان
العام عن الطرفين الخالف
لهما وبالعكس اذا قرنا
الامكان العام باللام سلب
الضرورة فالتن في كل طبقة
من الطبقات الست سوى
طبقتي الامكان للحساس ثلث
مفهومات متلازمة متعاكسة
وتقابلها ايضا خلازمة
فان تقابض الامور المتساوية
متساوية في كل طبقة من طبقتي
الامكان الخاص بمفهومات
متلازمان متعاكسان لا تقابل
الامكان من كل طرف الى الاخر
وبين عين كل طبقتين منع الجمع
دون الخلو وبين تقابضهما
منع الخلو دون الجمع وعين كل
طبقة احص من تقابض
الاخرى وهو ظاهر هذا الوجه
(٣ طبقة الوجوب)
واجب ان يوجد منع ان
لا يوجد بس يمكن عامي
لوجود
(٤ طبقة الامكان الخاص)
يمكن خاص ان يوجد يمكن
خاص ان لا يوجد ٩

هذا البحث العظيم الشأن بحث لا طائل تحته اصلا ولولا تخافه الاطبا لاوردنا في هذا الكتاب
ما بشئ العال وينفع العقل (قوله ثم موضع جهة السور) هذا اشارة الى ما ذكره المشيخ من ان حتى
الجهة ان تقرن بالرابطه لانهما على كيفة الربط للصعود على الموضوع وانما قرنت بالسور
ولم يرد به لانهما من الموضوع الطبيعي على سبيل التوسع بل اريد به الدلالة على ان موضع جهة الطبيعي
يجاوز السور لم تكن جهة الربط بل جهة التعميم والتخصيص وتغير المعنى وليت شعري انما هو
من الجمل بحسب السور كيفة الدلالة يحصل الى كل الاخر من حيث هو كل اولي واحد واجد معاصي
اختلاف الفهمين كيف يبينون ان الموضوع الطبيعي لجهة السور مقارنة السور فلهذا كان جهة الجبل
كيفة النسبة ترابطه كذلك جهة السور على ذلك التقدير فلو كان الموضوع الطبيعي لجهة الجبل
مقارنة الرابطة وجب ان يكون موضع جهة السور مقارنة الرابطة ايضا والا فالتقريب الصحيح
لاختلاف الموضوع (قوله للحساس في نسبة طبقات مواد الفضائل) معرفة نسبة طبقات المواد بعضها
الى بعض يتوقف على معرفة الطبقات فذلك قدسها على بيان النسب وقد سمعنا ان المواد
محصرة في ثلثة الوجوب والامتناع والامكان للحساس اذا تعينت مع تقابضها صارت ستة
فوضعت لهاتس طبقات لكل واحد منها طبقه الى اربعة مفاهيم متلازمة متعاكسة
واحداهما هو وجوب الوجود يلزمه امتناع عدمه ويتعكس عليه لان ما وجب وجوده يشترط عدمه
فما امتنع عدمه وجب وجوده فان قلت لا تقابض بين وجوب الوجود وامتناع عدمه اذا اعتزل من
وجوب الوجود امتناع عدمه وبالعكس فلا يكون امتناع عدمه من مفهومات الطبقة لوجوب التقابل
بها والاولى ان يكون مفهومات ايجابيه لهما متقابلان اذا احدهما نسبة الى الوجود والاخر الى عدمه وتغير
التقسيم بوجوب تقابل القسمين ويلزمهما اي وجوب الوجود وامتناع عدمه سلب الامكان العام
عن الطرفين الخالف لهما وهو عدمه اذ وجوب الوجود وامتناع عدمه في جانب الوجود والطرف
المتقابل له عدمه وذلك لان ما وجب وجوده وامتنع عدمه لم يمكن عدمه وبالعكس هذا ضررنا بالامكان
العام بما يلزم سلب الضرورة اي ما يساويه على ما يشهد به نقطة الغضا خلا لا ما يلزمه
وان كان ما يساويه الملازمة في معنى التزم كما هي في باب الشرطيات فان وجوب الوجود لا يشترط
سلب لازم سلب ضرورة الوجود لجواز ان يكون اللازم اعم ولو ضررنا بالامكان بسلب الضرورة
لا يمكن سلب امتناع عدمه ما متقابل وجوب الوجود فان امتناع عدمه سلب ضرورة
الوجود حيث فيكون سلبه سلب ضرورة الوجود وهو عين ضرورة الوجود لان ما وجب
ضرورة الوجود فيكون ضرورة الوجود لان تقبض كل شئ رده فيكون ضرورة الوجود ايضا
تقبضا لسلب ضرورة الوجود وسلب سلب ضرورة الوجود فتقبض لسلب ضرورة الوجود لانه رده
فلو كان سلب سلب ضرورة الوجود مغايرا في المفهوم لضرورة الوجود لكان شئ واحد متقابلان
وهو محال وكذلك امتناع الوجود يلزمه وجوب عدمه ويتعكس عليه ولا زعمنا سلب الامكان
العام عن الطرفين الخالف لهما وهو الوجود اذ الطرفين الموافق لهما عدمه فالتن قد حصل
في طبقة الوجوب ثلثة مفهومات متلازمة متعاكسة هي وجوب الوجود وامتناع عدمه وسلب الامكان
العدم وفي طبقة الامتناع ايضا ثلثة مفهومات متلازمة متعاكسة هي امتناع الوجود وجوب عدمه
وسلب الامكان الوجود وفي طبقة تقبض كل منهما ثلثة مفهومات متلازمة متعاكسة هي
تقابض مفهومات طبقة لان تقابض الامور المتساوية متساوية واما الامكان الخاص فلا يلزمه
شئ متعاكس عليه من باب الوجوب والامتناع كما يلزمهما ما يتعكس عليهما من باب الوجود
ما يتعكس عليه الا انه فان امتناع الوجود يلزمه امتناع عدمه وبالعكس ضرورة انقلاب الامكان
الخاص من كل طرف الى الطرف الاخر فيمكن في طبقة الامتناع مفهومات متلازمان متعاكسان امتناع
الوجود وامتناع عدمه وكذلك في طبقة تقبض مفهومات متلازمان متعاكسين هما تقبضا هذا بيان الطبقات

(المطبعة الثانية) من ان يوجد ١١٥ واجب ان لا يوجد ليس يمكن على ان يوجد (المطبعة ثالثة) ليس واجب ان يوجد

يوجد ليس يمكن ان يوجد
يمكن على ان لا يوجد

(المطبعة ثالثة) ليس يمكن خاص ان يوجد

ليس يمكن خاص ان يوجد
ليس يمكن خاص ان لا يوجد
(المطبعة ثالثة) ليس يمكن ان يوجد

ليس يمكن ان يوجد
واجب ان لا يوجد يمكن على ان يوجد

السادس ضرورة والا مكان
كما يكونان بحسب الامر نفسه

كما حيث قد يكونان بحسب
الذهن ويعني ضرورة ذهنية

واستكان ذهنية وضرورة
الذهنية اخص من الخارجية

لان على ما يجب جزم الفهم
بنسبة محورها الى موضوعها

بمجرد تصور طرفيها كان
في نفس الامر كذلك والارتفاع

الامان عن البداهة ولا
ينعكس كما في الظنرات وبعينه

ان الامكان الذهني اعم
من الخارجي متى

الفصل السادس في وحدة
القضية وتعديدها معها تعدد

معنى موضوع القضية او محمولها
او تركب احدهما من الاجزاء

المصولة تعددت القضية والا
فلا والتعدد بحسب اجزاء

المصولة يحفظ كية الاصل
وكيفية وجهته لا تعدد

بحسب اجزاء الموضوع فانه
لا يحفظ الكية بل هو اذا كون

وقد وضع له الروح في المتن لاشارة فيه بعد الاشارة بما ذكرنا واما السبب فيكون على طريقتين مع
الجمع دون الخلو لجواز ان يكون الضاد في المطقة الكلية وبين تقضييهما منع الخلو دون الجمع اما منع
الخلو فلا لوجود الواقع من تقضييهما لا يمنع من اجتماعهما مع الجمع والاشارة مع الجمع فلا
لو كان بين التقضييتين منع الجمع كان بين العميين منع الخلو وايضا التقضيان يقتضيان على المطقة
الثالثة ومن كل طبقة اخص من تقضي الطبقة الاخرى لان كل امرين بينهما مع الجمع يكون
عinde كل منهما اخص من تقضي الاخر (قوله السادس ضرورة والا مكان) الضرورة والا مكان
كما يكونان بحسب نفس الامر على ما سلف في باب الجهات فقد يكونان بحسب الذهن في قسم العقل بالنسبة
ضرورة ذهنية واستكان ذهنية فالضرورة الذهنية ما يكون تصور طرفيه كافي بالمرتبة الذهنية في النسبة بينهما وبادفه
الاتحاد والضرورة الذهنية اخص من الخارجية لان كل نسبة جزم العقل بها بمجرد تصور طرفيها
كانت صادقة لنفس الامر والارتفاع الامان عن البداهة وليس كل ما كان مشروطا في نفس
الامر كان العقل جازما به بمجرد تصور طرفيه كما في النظرات لطفة فيكون الامكان الذهني اعم
من الامكان الخارجي لا تقضي الامر اخص من تقضي الاخص فان قلت من البداهة فاضاها
كقولنا زيد كاتب ومكة موجودة والسؤال فيقول فانه لا بد له لانها مدركة بالمشاهدة والبرهان مع
انه ليس بضرورة شرعية فيقول البداهة كالضرورة فيكونا مشتركا في معنى واحد اما ما في
تصور طرفيه في الجزم بالنسبة بينهما وهو معنى الاول ونكره ما اذا توقف حصوله على نظر وكسب
وهو معنى الثاني واشمل الاول والشمس والحسي وغيرها فان جزم بداهة في قولهم من البداهة
يعني يمكنه بالمتن الاول فلام ان القضية المذكورة بداهة بهذا المعنى وان عينه به المتن الثاني
خبر ان البداهة قد يكون ممكنة لكن الضرورية التقضي هو الابداهي بالمتن الاول والثاني وامكانه
لا يمتثل له امكانه نعم بان يشال يجب ان عاجزه به العقل بمجرد تصور طرفيه يجب ان يكون
مطابقا للواقع لكن لا يلزم منه ان يكون ضروريا خارجيا وانما يلزم ان كان جزم العقل بالبداهة الضرورية
امالو كان جزم العقل بالنسبة الاطلاقية او الاستكانية او غيرها فلا (قوله الفصل السادس في وحدة
القضية) معها تعدد معنى الموضوع في القضية او معنى المحمول سواء عبر عن الجميع بالمتن واحد
كما يقال العين جسم وادباليين الشمس والذهب والانسان متكلم ويراد بالكلام النفسي والجسمي
او غيرهما كل واحد بالمتن كقولنا الانسان والفرس حيوان والانسان حيوان نامق او تركب
احدهما في الموضوع ونحوه من الاجزاء المحمولة كقولنا الانسان متحرك والقضائك انسان تعددت
القضية اما اذا تعدد معنى الموضوع او المحمول فتعدد الاحكام فيها بالمتن فان قولنا العين جسم
قد يتناول احدهما الشمس جسم والاخرى الذهب جسم وكذلك البواقي واما اذا تركب الموضوع
فان الحكم على الكل حكم عن اجزائه المحصول لتقضي من الشكل الثالث ولما اذا تركب المحمول فلان
الحكم بالكل حكم اجزاءه فيشتمل على الشكل الاول وتعدد الاجزاء المحصول لان تركب احدهما من
الاجزاء الغير المحمولة لا يوجب التعدد كقولنا البيت سقف وجدار وعكسه اي قولنا السقف والجدار
يت وحي لم يتعدد معنى الموضوع والمحمول اوله بتركب احدهما من الاجزاء المحمولة لم يتعدد
القضية كقولنا الواجب بسبب تعدد القضية ان كان بالفعل فلا خلاف انه يحفظ كية الاصل وكيفية
وجهته لانهما تتاخران واردة فيها بالقياس الى جميع الاحكام الموجودة بالفعل فاختار كل انسان وفرس
فهو حيوان بالضرورة فيصدق على كل انسان حيوان بالضرورة وكل فرس حيوان بالضرورة وان كان بالقوة
فان كان بحسب اجزاء المحمول فهو يحفظ الكية اي ان كان حل الكل كما يصدق حل الجزاء كما

الشكل يظهر متى

وان كان جزءا فجزئيا لان القضية في الاول تتبع الصغرى في الحكم ويحفظ الكيفية اى الاصل
اذا الوجهان لا يتبعان الا موجبة ويحفظ الجهة ايضا وان كان بحسب اجزاء الموضوع فهو
يحفظ الكيفية انما تنحصر في الثالث تتبع الكبرى في الكيف وكذلك الجهة ولكن لا يحفظ الكمية
لان حل الشيء على الشكل كذا لا يوجب صدق حله على الاجزاء كذا بل هو ان يكون الجزء اهم
وحل الشيء على كل افراد الخاص لا يتحقق حله على كل افراد العالم هذا كلام المصنف وفيه نظر
من وجوه القول ان تركيب المحمول لا يوجب تعدد القضية بل هو ان تكون سالبة او موجبة ممكنة
والقياس من الاول لا يتبع اذا كان صفراء سالبة او موجبة ممكنة الثاني انه ان اراد بتعدد القضية
تعدد الفعل لم يكن متعددا بتركب الموضوع والمحمول ضرورة ان الحكم على الاجزاء
او بعضها ليس موجودا فيها بالفعل وان اراد به ما هو اهم من القوة والفعل حتى تكون متعددة
لاستلزامها قضية اخرى فتعددها لا ينحصر فيها ذكر فان الحكم في القضية كما يستلزم الحكم
على الاجزاء وبالاجزاء كذلك يستلزم الحكم على ما هو اخص من الموضوع كالتبريرات او مساو
او اعم وبالسواى والاهم بل يلزم ان يكون كل قضية متعددة وسيأتي بطل قوله والافعال الثالث
ان القضية المركبة قضية متعددة لتعدد الحكم فيها وليس تعددها بتعدد موضوعها او مجموعها
او بتركب احدهما الرابع ان تعقبات الجهة غير لازم اذا تعددت القضية بحسب اجزاء المحمول
فان حل الجزء على الشكل ضرورى متى كانت الكبرى في الاول ضرورية كانت القضية ضرورية
سواء كانت الصغرى ضرورية اولا وكذلك اذا كان تعددها بحسب اجزاء الموضوع وانما يلزم
تعقبات الجهة اذا لم يكن احدى الوصفيات الفرع اما اذا كانت احدها غير لازم على ماصحتها
فيجب تلك المبالغ التوبة بالاولى الاقتصار على التعدد بالفعل والامر بالحق في ذلك ان وحدة
القضية وتعددتها بحسب وحدة الحكم وتعدده فان لم يكن في القضية الاحكام واحد كانت
واحدة وان اختلفت على عدة احكام كانت متعددة لكن تعدد الحكم اما باختلافه في نفسه لا بالوجوب
وبالسبب او بحسب اختلاف الموضوع او بحسب اختلاف المحمول لاراع لها فانه متى لم يتعدد
الموضوع ولا المحمول ولا الحكم نفسه كانت القضية واحدة بالضرورة سواء كان الموضوع
والمحمول مفردين او مركبين او كان احدهما مفردا والاخر مركبا واريد الحكم بالمجموع
اولى المجموع كقول الانسان جسم حساس مفكر بالارادة او الحيوان الناطق ضاحك نص عليه
الشيخ في الشفا (قوله فان قيل لا يلزم من كون الشيء) لما سبق الى بعض الاوهام اعلم بان من كون
الشيء مجولا جلة كونه مجولا فرادى وبالعكس اعلم بان من حل الشيء فرادى حله جلة
وكان الاول منافيا للمساعدة الثالثة بان الحكم بالشكل حكم بجزئه اورد اعتراضا عليها لكن
لا مانع منها بل هي قاعدة بكتابتها قوله تعالى حتى يذهب على فسادها وان لم يكن للشيء دخل
في الاعتراض واستدلوا على الاول بانه يصدق على الحجر المشكى بشكل الفرس له فرس من حجر
ولا يصدق عليه له فرس وعلى الثاني بوجهين الاول اذا كان زيد طبيا غير ماهر ويكون ماهرا
في الطب يصدق في زيد طبيب وزيد ماهر ولا يصدق في زيد طبيب ماهر الثاني انه اذا صدق في
على شيء انه حيوان وايضا فان يوجب ان يصدق في جلة ماصدق فرادى ويجب ان يصدق في انه
حيوان ايضا ثم يصدق في الحيوان والا يصدق في عليه الحيوان استدلوا على الثالث بانه اذا صدق في
وهكذا تنضم اليه المفردات حتى يحصل مجموع آخر وهو جرا الى غير النهاية وانه هذان واليهذان
بقوة الكذب انجاب عن الدليلين الاولين بان الاختلاف اى صدق في الجمل حالة الاجتماع دون
الاتفراد وصدقه حالة الاتفراد دون الاجتماع انما كان لاختلاف العنصر اما اذا اتحد العنصر فلا
فان الفرس من حجر لا يصدق على انه فرس حقيقة بل على انه شيء في صورة الفرس متخذ من حجر

فان قيل لا يلزم من كون
الشيء مجولا جلة حله
مجولا فرادى ولا بالعكس
فانه يصدق على الحجر المشكى
بشكل الفرس انه فرس من حجر
ولا يصدق له فرس وايضا
يصدق في زيد طبيب اذا كان
طبيا غير ماهر وصدق في زيد
ماهر اذا كان خياطا ماهرا
ولا يصدق في زيد طبيب ماهر
ولانه اذا صدق في على الشيء
الحيوان والا يصدق في فلو صدق
عليه الحيوان الا يصدق
عليه الحيوان الحيوان الا يصدق
عليه الا يصدق في غير النهاية
يصدق مجموعا آخر من جنس اليه
ثانيا ولنا وهو جرا وانه هذان
فتنا لاختلاف انما يحصل عند
اختلاف المعنى دون تصادفه
وكون القول هذيانا لا يتبع
صدقه لم قد لا يصح حل
الشيء وحده ويصح حل
المجموع المركبه ومن فيه
عليه كما لا يصدق في العشرة
سبعة وصدق في العشرة سبعة
وثلاثة وبالعكس كما يصدق في
العشرة نصف العشرة
ولا يصدق في العشرة واحد
ونصف العشرة بل انما الشيء
يصدق وحده ولا يعمل مع حل
فيه او بالعكس فذلك معاوم
البطالان

واما فرق بينهما وهى بهما ما حله ألجم لم يرض الكذب أصلا وكذلك المساهر لا يحصل
على زيد كيف ما تلقى بل على أنه ماهر فى الحقيقة فهو صادق ما به حاله الاجتماع انشراح الثالث
بان كون القول بهذا لا يمتنع صدقه ثم قنع المشتكين بان حل الشيء بجله أما المتكبرون المراد به
حل الشيء مع غيره أو يكون المراد حل الشيء مع حل غيره فلنأريده بالاول فلا خلاف ليس يلزم
من حل الشيء بجله حله فرادى وبالعكس فرما يصح حل الشيء مع غيره ولا يصح حله وحده
كما يصدق العشرة سبعة وثلاثة ولا يصدق فى العشرة سبعة أو ثمانية وقد يصح حل زيد وحده
ولا يصح حله مع غيره كما يصدق فى العشرة نصف العشرين ولا يصدق فى العشرة واحد ونصف
العشرين وإن أريد به الثاني فالقول بان الشيء قد يحصل بجله ولا يحصل فرادى أو بالعكس معلوم
الجلان باضرورة (قوله الفصل السابع فى التناقض وهو اختلاف قضيتين) الاختلاف
الذكور فى هذا المذهب جنس بعينه لانه قاطع بين قضيتين وبينه فردون كالإنسان والفرس وبين
قضيتين منفردتين يخرج بقوله بين قضيتين ما عداه من الاختلافات والاختلاف بين القضيتين
قد يكون بالانجساب والسلب وقد يكون لا بالانجساب والسلب كما اذا كان بالعمول والتحصيل
والأعمال والمصر فخرج بقوله بالانجساب والسلب ما عداه والاختلاف بالانجساب والسلب يكون
ثلاثة بحيث يقتضى صدق أحدهما وكذب الأخرى وأخرى بحيث لا يقتضى ذلك بل لو كان
أحدهما صادقة والأخرى كاذبة كان بحسب خصوص المادة كقولنا بقرات طيب وميلينوس
ليس بطيب فأحزب بالمطابقة المذكورة حال كون ذلك والاختلاف يقتضى صدق أحدهما
وكذب الأخرى أما ان يقتضى ذلك لثلاثة أى يكون ذات الاختلاف متساوية صدق أحدهما
وكذب الأخرى كقولنا زيد قائم وزيد ليس بقائم فإثم فإن السلب والانجساب فيهما لما كذا وأورد
على موضوع ويجعل واحد يقتضى كذب أحدهما وصدق الأخرى وأما ان لا يقتضى لثلاثة
بل بواسطة كالسلب قضية مع سلب لازمها المساوى كقولنا زيد إنسان زيد ليس بإنسان
فإن اختلافهما إنما يقتضى افتراضهما فى الصدق والكذب لالثلاثة بل بواسطة استلزام كل واحدة
من القضيتين تبيين الأخرى فخرج هذا بقوله لثلاثة وحيثئذ انطبق الحد على المحدود لا يقال
أصل هذا الاختلاف خرجت بقيد الانجباب والسلب لأنها اختلافان بغير الانجباب والسلب
فيكون قيد لثلاثة مستدرصا لثلاثة نقول كل قيد يقيد به تعريف التناقض فخرج ما ينشأ
ذلك القيد لاما بظاهره والالم يمكن إيراد قديري فى تعريفه فله لو أورد قيد ان يخرج على منهما
الأخر فيلزم جمع المتناقضين فى تعريف واحد وله محل وعلى هذا لم يخرج بقيد الانجباب والسلب
ألا ما يكون بالانجباب والسلب لا ما يكون بهما أو بشئ آخر أيضا لو أخرج بهذا القيد كل اختلاف
بغير الانجباب والسلب خرج عن التعريف الاختلاف فى الكم والجهة الذى هو شرطه وبطلان
تساويه لانه ربما يقع فى جوارتهم اختلاف القضيتين بحيث يقتضى لثلاثة صدق أحدهما
كثبات الأخرى وحيثئذ يكون لثلاثة على الصدق لال اختلاف الا لثلاثة وترد عليه الكتابان
كقولنا كل (ج ب) ولا شئ من (ج ب) فانهما مختلفان بالانجباب والسلب بحيث يقتضى صدق
أحدهما لثلاثة كذب الأخرى ضرورة انه انما صدق فى كل (ج ب) كذب لثلاثة من (ج ب)
وبالعكس ويمكن أن يقال متعديان اقتضا صدق إحدى الكليتين كذب الأخرى لالثلاثة بواسطة
اختصاصها على بعض الأخرى فقد ترجع العبارة ان الحق واحد فان قيل التناقض قاطع بين المتعديين
فخرج بين المقدرات فاختصاص الاختلاف فى الحد بالقضيتين يخرج عن الجمع فقول المراد
بالتناقض بين القضا لان الكلام فى أحكامها وانما خصصوا بمقتضى بقتضى بين القضا ولو اوجب
ان تكون مباحثهم عامة مطلقة على جميع الجزئيات لاقى عموم مباحثهم لان عموم مباحثهم القاطب

الفصل السابع فى التناقض
وهو اختلاف قضيتين
بالانجباب والسلب بحيث يقتضى
لثلاثة صدق أحدهما كذب
الأخرى فقولنا لثلاثة احتراز
عن اختلاف القضية ولزامها
المساوى بالانجباب والسلب فله
يقتضى صدق أحدهما كذب
الأخرى لثلاثة كقولنا هذا
إنسان هذا ليس بإنسان

وعكسه متى

ان يكون النسبة الى انراضهم ومقاصدهم واما يتعلق لهم بالتألف بين المرفقات عرض
يتمد به بل جل فرضتهم الماهو في التناقص بين الفضائل حيث مدار قياس الخلف الموقوف
على معرفته همة في اثبات المطالب في العلوم الحقيقية بل وفي اثبات استحسانهم من العكس وتحتاج
الاقسة لاجرم ان تحضرهم بالتناقص بين الفضائل ونهوا في تعرضهم اليه على ذلك

(فوقه) وقادعته. وفيه ثلثي وحدتان) التفاضل بين القضيتين (الاضمة في الأناضوي في ثل واحد منها مازي. في الأخرى حتى تكون السلب رافعا لما جئته الإيجاب فلا بد من اعتبار ثلثي وحدتان وحدة الموضوع ووحدة المحمول ووحدة الزمان ووحدة المكان ووحدة الشرط ووحدة الأضافه ووحدة الجزء، والكل ووحدة القوة والقول يجوز صدق القضيتين وكذاهما هذا خلافا فيها في شي منها بإقبال زيد قائم عمرو ليس قائم أوزيد كاتب وليس بشار أوزيد ضاحك لهارا وليس بضاحك ليللا أوزيد جالس في السوق وليس بجالس في الدار أو الجسم مغرق في البحر بشرط كونه ابض وليس مغرق بشرط كونه امود أوزيد اب عمرو وليس بلب ليكر أوزيد ابض أسود أي بمعنى وليس أسود أي كلفه أو ظهر مسكر أي بالقوة وليس بمسكر أي بالفعل وتصدقان أو تنكبان واكتفى القاري بأنها بثت وحدة الموضوع والمحمول والزمان لعدم الضرورى بإقتسام القضيتين الصدق والكذب عند اتحادهما في الرحدات اثنت لاثمات ثين شي معين لآخر في وقت وعليه عنه في ذلك الوقت وأما وحدة الشرط وأجزاء والكل فدرجة تحت وحدة الموضوع لاختلافه باختلافها فان الجسم بشرط كونه ابض غيره بشرط كونه امود والزمي كاه غير الزمعي بمعنى وحدة المكان والأضافه والقوة والقول تحت وحدة المحمول لاختلافه باختلافها فان الجالس في الدار غير الجالس في السوق والاب ليكر غير الاب عمرو والمسكر بالقوة غير المسكر بالفعل وفي هذا المقام انقلدوا أولا أو فلا فلان وحدة الزمان أيضا يتدرج تحت وحدة المحمول فان المحمول في قولنا زيد ضاحك فهارا هو الضاحك فهارا وفي قولنا زيد ليس بضاحك ليللا هو الضاحك ليللا وهذا اعلم بأننا جازوا باب الاستقراء وحدتين للثلاث بإتقال الزمان خارج عن طرق القضية لانه نسبة المحمول إلى الموضوع لا بد لها من زمان فلو كان الزمان داخلا في المحمول لكان نسبة ذلك المحمول إلى الموضوع واقعة في زمان فيكون الزمان زمان آخر

وقد اعتبرنا فيه ثمانى وحداثا
والكنى الظفارى بثلث منها
وحدة الموضوع والوصول
والزمان الجسم الضمورى
افساحها للصدق والكذب
فذا لك اما وحدة الشرح
والجزء، والكل قيد رجع تحت
احدة الموضوع ووحدة
ولكلان والاضافة والقوة
اولفعل تحت وحدة الوصول
لاختلافها باختلافها
ويمكن رد الكل الى وحدة
النسبة الكلية لاختلافها
عند اختلافها وبمترابضا
اختلاف الجهة اصدق
المتكئين وكذب الضمورين
وفي المحصورات اختلاف الكم
ايضا اصدق الجزئين وكذب
الكلين من

من مآلات الحاجة الى التفصيل الذي يورد الجمهور في تعيين قبض قبض فقول القرض
تفصيل مفهومات القضاء عند ارتفاعها او اوازها المساوية لها حتى يحسكون متدهم
في المناقشات قضائية مضمولة وبسهولة استعمالها في الكوس والاقضية والمطالب العلمية
ثم مع هذه الشروط يعتبر ايضا اختلاف الجهة لصدق المكتبين كقولنا زيد كاتب بالامكان
زيد ليس بكاتب بالامكان وكذب الضروريتين كقولنا زيد كاتب بالضرورة زيد ليس بكاتب
بالضرورة لان هذا الدليل لا يرد على الدعوى لانه انما يدل على اعتبار اختلاف الجهة
في الضرورة والامكان والصورة الجزئية لا ثبت الكلية لا نقول قبض الموجهة وقبضها
ولا نقول في ان رفع الجهة اعم من رفع النسبة موجهة تلك الجهة على ما وقع عليه تنبيه قضاة
فلانكون الجهة محمولة في القبض ولا كان هذا المعنى كالظاهر فيه عليه يرااد الضرورة والامكان
على ضرب من التمثيل فان قلت ليس صاحب الكشف ثبت النقض بين المطلقين الوقتيين
حتى صرح بان الدائنة كالكلية نقضها الجزئية بحسب الاوقات والمطلقة العامة كالمطلقة
محمولة على بعض الاوقات والوقفية كالشخصية فكما ان الثبوت لشخص معين يتألف السلب
عنه كذلك الثبوت والسلب بحسب وقت معين فقد وجدنا قضية نقضها من جنبها فكيف
ينبغي اعتبار اختلاف الجهة في جميع القضايا فقول الكلام في الوجهات وقد سبق ان الاطلاق
ليس من الجهات على ان انقضت بين الوقتين بما ليس يثبت اصلا لا تقسم الوقت الى اجزاء
يمكن الثبوت في بعضها والسلب في البعض الآخر اللهم الا ان اخذنا النسبة بحسب الآن الذي
لا يقسم لعسكن الوقت لا يكاد يطلق عليه بحسب التعريف او يقول المحدث اختلاف الجهة
في القضايا اثنت عشرة لانها هي العيون منها وما ذكرنا في يله ليس للدلالة السالبة بل للتنبيه
على الباقي وتقصيها ان التوافيق في الجهة من تلك القضايا المجتمعات في مادة الاقوام
اعا من الدوام الست وهي المانعان والشروطان والعرفيان فمسك كاذب قولنا
كل انسان اوبعضه متناكب باحدى الجهتين مع قولنا لاشي من الانسان اوبعضه متناكب
بكل الجهة وامان السبع الباقية وهي الوقتان والوجوديان والممكنان والمطلقة العامة فصدقا
اصدق قولنا كل قر مضطرب بالتوقيت لادامتنا مع قولنا لاشي من القر مضطرب بالتوقيت لادامتنا
وكذلك الباقى وهذه الشروط نعم الخصوصيات والعصورات وللتناقض في العصورات
شرط آخر وهو الاختلاف في الكرى في الكلية والجزئية ككذب الكليين وصدق في الجزئيين
حيث يكون الموضوع اعم منه ككذب كل حيوان انسان ولاشي منه انسان وصدق بعض الحيوان
انسان وليس بعضه انسان لا يقال تصديق الجزئيين لعدم اتحاد الموضوع فلهذا نأخذ بسهولة
صدقها لا يقال في جميع الاحكام الى مفهوم القضية وتعيين الموضوع امر خارج
عن مفهومها فلا يرد عليه (قوله والقضية البسيطة نقضها بسيط) لما بين شرائط النقض
منها على كيفية اخذ القبض على الاجال اراد ان يرد كقبض قضية قضية على سبيل التفصيل
فحصل الاحاطة العامة والقضية ان كانت بسيطة فنقضها بسيط لا يرفع نسبة واحدة فنقض
المطلقة العامة الدائنة وبالعكس لان الثبوت في بعض اوقات الذات والسلب في جميعها كما
يتألفان جزاء وبالعكس اي السلب في بعض اوقات الذات يتألف الثبوت في جميعها وهكذا يدل
على ان قبض الدائنة المطلقة للضرورة المطلقة العامة ومقابل انها كالمحمولة على بعض
الاقوات حتى تتساوى المطلقة العشرة وان غاب نه بحسب المفهوم فبغير نظر لا يبرهن من صدق
الحكم بالفعل في الجهة صدقه في شي من الاوقات بل هو ان يكون الموضوع نفس الوقت فلا يصدق
الحكم عليه في وقت والامكان الوقت وقت كما يقال الزمان موجود في الجهة او مقدار الحركة او غير

عالمية البسيطة نقضها
بسيط وهو نقضها فنقض
المطلقة العامة الدائنة
وبالعكس والاثبات في بعض
اوقات الذات يتألف السلب
في كلها وبالعكس وتبين
الركنة العامة للضرورة
او بالعكس لان الامكان هو
سلب الضرورة وتبين
الرفعة العامة للجهة المطلقة
الحكوم فيها بالثبوت والسلب
بالفعل في بعض اوقات وصف
الموضوع وتبين الضرورة
للضرورة الكلية للضرورة
فيها بالثبوت والسلب الامكان
في بعض اوقات وصف
الموضوع والركبة نقضها
جزئيا فنقض العرفية
الشاملة الكلية المطلقة
المطلقة او الدائنة الموافقة
وتبين الضرورة الخاصة
الجزئية الممكنة المخالفة او
الدائنة الموافقة وتبين الوقتية
الركبة الوقتية المخالفة او الدائنة
الموافق وتبين المشترة
الممكنة الدائنة المخالفة
او الدائنة الموافقة وتبين
اللازمة الدائنة الموافقة
او الدائنة المخالفة وتبين
اللازمة الكلية للمطلقة
او للضرورة الموافقة وتبين
الركبة الخاصة للضرورة
الحادثة او الموافقة وهذا ظاهر
في القضية الكلية من

ظل الذات الى غير ذلك وتقبض الممكنة العامة الضرورية لان الامكان العام سلب الضرورية
 عن الطرف المختلف وسلب الضرورية عن الطرف المختلف باقضي اليها فيه وبالعكس اي تقبض
 الضرورية للممكنة لان تقبضها سلب الضرورية الموافقة وهو امكان عام مختلف وتقبض الرقبة
 العامة الخبيثة المطلقة وهي التي حكم فيها بالثبوت او السلب والفصل في بعض اوقات وصفي
 الموضوع كقول كل انسان نائم بالفعل حين هو انسان فتكون نسبتها الى الرقبة العامة نسبة
 المطلقة المنتشرة الى الدائمة فكما ان الثبوت في جميع اوقات الذات باقضي السلب في بعضها
 وبالعكس كذلك الثبوت في جميع اوقات الوصف باقضي الثبوت في بعضها وتقبض المشروطة العامة
 الخبيثة الممكنة وهي التي حكم فيها بالثبوت او السلب بالامكان في بعض اوقات وصفي للموضوع
 كقولنا كل من به ذات الجنب يعمل بالامكان في بعض صكوكه بجسودا ونسبتها الى
 المشروطة لنسبة الممكنة الى الضرورية وكان الضرورية بحسب الذات وسلبيها بحسب ما يتوقفان
 لذلك الضرورية بحسب الوصف وسلبيها بحسبه وهذا اما يصح لو كان المشروطة هي الضرورية
 مادام الوصف امالو كانت بشرط الوصف فلا لاجتماعهما على الكذب في مادة ضرورية لا يكون
 الوصف الموضوع دخل فيها فلا يصدق كل كاتب حيوان بالضرورية وبشرط كونه كاتباً وليس
 بعض الكاتب بحيوان بالامكان حين هو كاتب وامنه اني انه اخذها بشرط الوصف حيث حد
 القسما التي افترضها بالبحث والنظر وان كانت مركبة لم يكن تقبضها بسيطا بل يكون فيه
 تركيب وذلك لان المركبة لا كانت عبارة عن مجموع قضيتين مختلفتين بالانطباق والسلب كان
 نقيضها رفع المجموع لان تقبض كل شيء رفعه ورفع المجموع اما يقضي برفع احد الجزئين فله
 اولم يرفع شيء منها كان المجموع ثباتا والقدر خلافه فيكون تقبضها رفع احد جزئها حتى
 احد تقبض جزئها ثم لا يخلو اما ان يكون تقبضها احد تقبض الجزئين على التبيين وهو ما مل
 بل لو كذب المركبة بالجزء الآخر فتجبعت هي واحد التقبضين المعين على الكذب او واحد هما
 لا على التبيين وهو المراد بالفهم المراد بين تقبض الجزئين لانه مفهوم يرد بين التقبضين وبضم
 اليهما فيقال احداً التقبضين اما ههنا واما ذاك وكيفية اخذ ثبوت المركبة ان
 يعمل الى بساطها ويؤخذ تقبض كل منهما ويركب منفصلة مائة للفرق من التقبضين هي تقبضها
 لان رفعها ان كان رفع جزئها صدق اجزاء المنفصلة وان كان رفع احد الجزئين صدق احد جزئها
 وكيف كان فلا بد من صدق احد الجزئين في المنفصلة فهي مائة الخوا فان قلت اما كانت القضية
 المركبة موجبة والمنفصلة ايضا موجبة فلا يكونان مختلفين بالانطباق والسلب فكيف تكون تقبضا
 لها فتقول اطلاق التقبض عليها على ميل الجوز والخليفة انها مساوية لتقبضها ومن ههنا
 ينزل الاستدعاء من ان تقبض الجمليات الشرطيات ولا بد انك انما يجب القضية المركبة
 باحساب الجزاء الاول وسلبيها لسلبه فيكون الجزاء الاول موافقا لها في الكيف والجزء
 الثاني مخالفا لها وتقبضا هما بالعكس من ذلك اما ذكرت هذا فاعلم ان للرغبة الخامسة تحمل
 الى عرقية عامة موافقة ومطلقة عامة مخالفة وتقبض الرقبة العامة الموافقة الخبيثة المطلقة
 المخالفة وتقبض المطلقة العامة المخالفة الدائمة الموافقة فتقبضها اما الخبيثة المطلقة الخالصة
 واما الدائمة الموافقة والمشروطة الخاصة فتجلى الى مشروطة عامة موافقة ومطلقة عامة مخالفة
 وتقبض المشروطة العامة الموافقة الخبيثة الممكنة المخالفة وتقبض المطلقة العامة المخالفة الدائمة
 الموافقة فتقبضها اما الخبيثة الممكنة المخالفة لوالدائمة الموافقة والوقتية تحمل الى وقتية مطلقة
 موافقة ومطلقة عامة مخالفة وتقبض الوقتية المطلقة الممكنة الوقتية وهي المحكوم فيها بالسلب

الضرورة من الجانب المختلف في وقت معين وذلك لان الضرورة بحسب الوقت المعين تناقض
سلب الضرورة بحسب ذلك الوقت فتبطلها اما الممكنة الزمنية المتخلفة او الدائمة الموافقة
والمشتركة تعمل الى منشئة مطابقة موافقة مطلقة عامة لا تلتزم وتفيض المنشئة المطلقة الممكنة
الدائمة وهي المحكوم فيها بسلب الضرورة من الجانب المختلف في جميع الاوقات لان الضرورة
في وقت ما وادائها في جميع الاوقات متناقضان جزئيا فتبطلها اما الممكنة الدائمة المتخلفة او الدائمة
الوافقة وعلى هذا يكون تبطل الوجودية الدائمة الدائمة المتخلفة او الدائمة الموافقة وتفيض
الوجودية اللازمة الضرورية الدائمة المتخلفة والضرورية الموافقة وتفيض الممكنة الخاصة الضرورية
المتخلفة او الضرورية الموافقة وهذا اي كون المفهوم المردد بين تفيض الجزئين تبطلها ظاهرا
في القضية الكلية حسب ما يتبادر قوله واما في الجزئية فلا تردد بين تفيض الجزئين واما المركبة
الجزئية فلا يبقى في تبطلها التعدي بين تفيض الجزئين لجواز كذب المركبة مع كذب تفيض
جزئها فلماذا اتفق في بعض المواد ان يكون الحصول بالتبعض افراد الموضوع دائما وسلبوا
عن افراد الباقية دائما كقولنا تبعض الحيوان انسان لاننا نكتب الجزئية المركبة لكتيب اللاذوق
وكل من تفيض الجزئين اما الموجبة الكلية فلدوام سلب الحصول عن البعض ولما السالبة الكلية فلدوام
اجاب الحصول لبعض ولابد الدوام بالضرورة تبطل التبعيض سائر المركبات الجزئية سواء كانت
لدائمة او لازمة ضرورة بل تبطلها كلية تبطل مجملها الى كل واحد واحد من افراد الموضوع
ايجابا او سلبا يجهن تفيض جزئى المركبة وهو المراد بالتزديد بين تفيض الجزئين في كل واحد واحد
كأشغال في المثال المضروب كل واحد واحد من الحيوان اما انسان دائما وليس انسان دائما وتشتغل على
ثلاثة مفهومات لان كل واحد واحد من الموضوع لما ان يثبت له الحصول دائما او ليس يثبت ولا يخلو
اما ان يكون سلبا عن كل واحد دائما او يكون سلبا عن البعض دائما ثانيا البعض دائما خالفا
للتناقض متشغل على مفهومين وهما سلبا عن طريق اخرى اخذ التبعيض وهو ان يركب منفصلة مائة
لخلو من هذه المفهومات الثلاثة فهي ايضا تساوى تبطلها واما قلنا ان الجمالية الكلية والمنفصلة
فان الاجزاء الثلاثة تبطلها بالفرق من كذب المركبة صدقها من صدقها كذبها على ما لا يتفق
وتصحيح المقام موقوف على ايراد مقدمة وهي انك ستعرف في باب الشرطيات ان الجمالية قد يكون
شبيهة بالمنفصلة وبالعكس وذلك اذا حل على موضوع واحد امر ان يتدبر لان قلنا قدم الموضوع
على حرف العناد كقولنا العدد اما زوج واما فرد فالقضية جارية مشابهة للمنفصلة وان اشترعها
كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا فهي منفصلة شبيهة بالجمالية لم الجمالية والمنفصلة المتشابهة
ان كانت كليتين ثم تساوى بالصدق قولنا كل عدد اما زوج واما فرد فماتة الجمع وتلوه خلاف ذلك اذا قلنا
اما ان يكون كل عدد زوجا واما ان يكون كل عدد فردا لجواز خاؤه الواقع فتبطلها يكون بعض العدد زوجا
وبعض فردا اما ان كانتا جزئيتين فتبطلها مساو وان قلنا اذا سبق بعض العدد اما زوج واما فرد صدق
اما بعض العدد زوج واما بعض فرد وبالعكس اذا ثبت هذا التمهيد فنقول المركبة ان كانت جزئية
كقولنا بعض (ج ب) لانها يكون معناه بعض (ج ب) تارة وليس (ب) اخرى فتبطلها العكس
كذلك اي ليس بعض (ج) بحيث يكون (ب) تارة وليس (ب) اخرى فيكون كل واحد واحدا (ب) (ج)
دائما وليس (ب) دائما لانها لم يكن بعض من الابعاض بحيث يكون (ب) تارة وليس (ب) اخرى
كان كل (ج) اما (ب) ولا يكون ليس (ب) اصلا واما ليس (ب) ولا يكون (ب) اصلا فتبطل
المركبة الجزئية والجمالية الشبيهة بالمنفصلة وكذلك ان كانت كلية قلنا قلنا كل (ج ب) لانها يكون
معناه كل واحد من (ج) فهو بحيث يكون (ب) تارة وليس (ب) اخرى فتبطلها ليس كذلك
بل بعض (ج) اما (ب) دائما وليس (ب) دائما لكن لما لم تكن المنفصلة مساوية للعملية اذا كانت

واما في الجزئية فلا تردد بين
شعور تفيض الجزئين
لجواز صدقها مع كذب
الجزئية الا دائما مثلا بكتيب
ثبوت (ب) لبعض افراد (ج)
دائما وسلبه عن الباقى دائما
بل رد بين تفيض الجزئين
في كل واحد واحد فان اردت
قضية تساوى تفيض الجزئية
مرددة بين كائين قيدت
موضوع احد الشقيين الحصول
فتبطل بعض (ج ب) لانها
يساوي لا شيء من (ج ب) دائما
او كل (ج ب) فهو (ب) وهو (ب)
دائما فمهما صدق الاصل
كذب هذا وهو ظاهر ومهما
كذب صدق لانه ان لم يكن
شي من (ج ب) اصلا صدق
الشي الاول وان كان صدق
الشي والاصدق الاصل
فظهر من هذا انه ليس لشي
من القضايا المذكورة تبطل
من نفسها وان الوجبة
المركبة ليس تبطلها سايبا
محضا كان ايجابا وليس ايجابا
محضا فتبطل الموجبة منها
سلبا وتبطل السلب ايجابا
متن

كلية لم يكتفى بتقيضي الجزئية المفهوم المراد بين تقيضي الجزئين احده المنفصلة الكلية وحيث
 سادتها عند كونها جزئية كفي ذلك في تقيضي الكلية فان قلت كان رفع المركبة الكلية برفع احد
 جزئيهما لاعلى التبيين كذلك رفع المركبة الجزئية فيكون تقيضها ايضا احد تقيضي الجزئين
 والاذا الفرق فيقول المركبة الكلية مركبة من كليتين ومفهوم الكليتين هو مفهوم المركبة الكلية
 بعينه فلما اذا قلنا كل (ج) ولاشي من (ج) فهو مفهوما ليس المفهوم قولنا كل (ج) ب
 لادناه لان موضوع الموجبة الكلية بعينه موضوع السالبة الكلية ولما الجزئية فليس مفهوما مفهوما
 الجزئيتين بل مفهوما الجزئيتين اعم من مفهوم الجزئية فلما اذا قلنا بعض (ج) او بعض (ج) ليس
 (ب) امكن ان لا يتحدد موضوعهما بل يكون الايجاب لبعض والسلب عن بعض آخر بخلاف المركبة
 الجزئية فان الايجاب والسلب فيها لو ارد ان على موضوع واحد فلما كان مفهوم الكليتين هو مفهوم
 المركبة الكلية كان احد تقيضيها تقيضا لها بحيث لم يكن مفهوم الجزئيتين مفهوم المركبة
 الجزئية لم يكن احد تقيضيها تقيضا لها وايضا لما كان مفهوم الجزئيتين اعم من مفهوم الجزئية
 كان احد تقيضيها اخص من تقيضيها فبما ان يرتفع الجزئية والاخص من تقيضيها
 فينتج ان يكون احد تقيضيها تقيضا لها وعلى هذا المعنى به بالمثل المضروب فان اردت
 منفصلة تساوي تقيضي الجزئية من دتقين الكليتين قبلت موضوع احديهما يعني الموجبة بالاصول
 فتقيضي قولنا بعض (ج) لادناه يساويه اما لاشي من (ج) دائما او كل (ج) فهو (ب)
 دائما لانه من صدق الاصل فكذلك المنفصلة ككذب جزئيهما فله يصدق جزئيهما
 على تقدير صدق الاصل احديهما بعض (ج) بالفاعل وتايها بعض (ج) الذي هو (ب)
 ليس (ب) بالفاعل فتكذب تقيضهما الكلتيان ومن كذب الاصل صدقت المنفصلة
 لانهما لا يكتسبان ثم يكن شي من (ج) اصلا صدق لاشي من (ج) دائما وهو احد
 جزئي الاتصال وان كان شي من (ج) صدق الجز الثاني وهو كل (ج) الذي هو (ب)
 دائما والاتصال تقيضه وهو قولنا بعض (ج) الذي هو (ب) ليس (ب) فيصدق الاصل على تقدير
 كذبه وله محال هذا اذا قيدت الموجبة الكلية بالاصول اما اذا قيدت السالبة فلا يتم لجوانا اجتماع
 الاصل والمنفصلة على الكذب فافى المادة المقروضة فله يكذب المركبة الجزئية فيها وكذا السالبة
 الكلية اعني قولنا لاشي من (ج) الذي هو (ب) دائما مشروطة استحالة سلب الباء دائما ان الجيم
 الذي هو (ب) في الجملة وكذا الموجبة الكلية لدوام السلب عن بعض الافراد نعم لو قيدت السالبة
 بتقيضي المحمول بالفاعل وكذلك في السالبة الجزئية وكل ذلك ظاهر والسرفيدان الايجاب والسلب
 في المركبة ما كانا واردين على موضوع واحد وموضوع اللادوام هو الذي ورد عليه الايجاب والسلب
 وبالعكس فلما قيد موضوع اللادوام بالمحمول او موضوع الجز الاول بتقيضي المحمول قيما
 حافظا للجهة عند كون التقيضية موجبة وعلى العكس عند كونها سالبة فتحصل جزئيتان مفهوما
 هو مفهوم الجزئية بعينه فيكون احد تقيضيها مساويا لتقيضي الجزئية بالضرورة فالجواب
 عن المفهوم المراد بين تقيضي الجزئين ان اربعة الجملة الشبيهة بالمنفصلة فلا فرق بين الكلية
 والجزئية لصلالان اربعة المنفصلة الشبيهة بالجملة فان اردت تقيضي الجزئيتين تقيضي الكليتين
 هما جزئيهما فلا فرق ايضا وان اردت بهما تقيضا الكليتين في الكلية والجزئيتين في الجزئية فلا فرق بين
 على ما لو صنعت الان في لطلاق الجزئيتين على الجزئيتين مسامحة لان الجزئيتين اللتين لا يكتن القيد
 بين تقيضيها في تقيضي الجزئية كاستحجر ثوبها والثان حجابها لكن القيد بين تقيضيها في تقيضيها
 فظهر مما ذكرنا انه ليس بشي من التقيضا بالذكرة تقيضي من جنسها وان الموجبة المركبة
 ليس تقيضيها سلبا محضا لانها ليست ايجابا محضا بل لما كانت مشتقة على موجبة ومالبة

كذلك يشغل تعريضها على السلب حتى يكون تقيض الموجبة منها أي من المركبة سلبا
وتقيض السلب أيضا وقد سبق إلى بعض القول بأنه يمكن تحصيل قضية بسيطة تساوي
تقيض المركبة كلية كانت اوجزيسة لأن كل مركبة يرجع إلى قضية واحدة موجهة جهتها
جهة الجزء الأول من المركبة بأن يجعل موضوعها مقبدا بتقيض المحمول ويحولها عين المحمول
أن كانت سالبة ويكون قيد الموضوع بالفعل في غير اللازمورية والممكنة الخاصة وبالاستكان
العلم فيها فيكون تقيض تلك القضية الموجبة وهو السالبة الناقضة للجزء الأول في الجهة
والكم مساويا لتقيض المركبة فتقولنا كل (ج ب) لا دائما يرجع إلى قولنا كل (ج) ليس (ب ب) بالفعل
الذي من اللازم لا شيء من (ج ب) بالفعل فيصدق على كل (ج) أنه ليس (ب) وله (ب)
فيصدق على كل (ج) الذي هو لا (ب ب) بالفعل فيكون تقيضه وهو قولنا ليس بعض (ج) الذي
هو لا (ب ب) دائما مساويا لتقيض المركبة وقولنا لا شيء من (ج ب) لا دائما يرجع إلى كل (ج ب)
هو لا (ب ب) بالفعل لأن معنى اللازم كل (ج ب) فيصدق على كل (ج) أنه (ب) وإنما ليس (ب)
فيصدق على كل (ج) الذي هو (ب ب) لا (ب ب) بالفعل فيقيضه وهو ليس بعض (ج ب) هو لا (ب)
دائما يساوي تقيضه وقولنا بعض (ج ب) لا دائما في قوة قولنا بعض (ج) ليس (ب ب) بالفعل
فيساوي تقيضه تقيضه وهو قولنا لا شيء من (ج) ليس (ب ب) دائما وقولنا ليس بعض (ج ب)
لا دائما في قوة قولنا بعض (ج ب) هو لا (ب ب) بالفعل فيساوي تقيضه قولنا لا شيء من (ج ب)
لا (ب ب) دائما ثم عدد من فوائد هذا الطريق أن بهان الخلف يتم بإبطال قضية واحدة بخلاف
ما ذكره غلة لأن الأبطال قضيتين لو ثبت وهذا في التكليل سهو لجواز أن يكون المركبة
الكلية كلية ويكذب معها الجزئية التي جعلها مساوية لتقيضها إما في الإيجاب قلناه إذا كان
(ج) مستفاد من الأفراد (د) و (ط) ويكون (د ب) في وقت ولا (ب) في آخر و (ط ب) دائما
فيكذب قولنا كل (ج ب) لا دائما لدولم البناء لبعض أفراد (ج) وهي أفراد (ط) ويكذب أيضا
الجزئية الثالثة ليس بعض (ج) الذي هو ليس (ب ب) دائما لأن كل (ج) الذي هو ليس (ب)
بعض أفراد (د ب) بالفعل وإنما في السلب قلناه لو كان بعض أفراد (ج) لا (ب) دائما والأفراد
الباقية بحيث يكون لا (ب) نارة و (ب) أخرى كذبت السالبة الكلية لدولم سلب البناء عن بعض
أفراده والجزئية أيضا لأن كل (ج) الذي هو (ب) ليس (ب) بالفعل ونشأ الخلق أن المركبة
الكلية الموجبة أو السالبة لتساوي الموجبة التي جعلها رابعة إليها لأن موضوعها المقيد بتقيض
المحمول أو المحمول مسارا خاص من موضوع المركبة قصد في المركبة وإن استلزم سدها
لأن الحكم على كل أفراد الأتم حكم على كل أفراد الأخص إلا أنه لا يمكن أن ليس يلزم من الحكم
على كل أفراد الأخص الحكم على كل أفراد الأتم واما المركبة الجزئية الموجبة أو السالبة
فالمساوية الموجبة الجزئية المذكورة لأنه إذا صدق قولنا بعض (ج ب) لا دائما يصدق
على بعض (ج) أنه (ب) وليس (ب) بالفعل فيصدق بعض (ج) الذي هو ليس (ب ب)
بالفعل وبالعكس لأن بعض (ج) إذا كان متصفا باليس (ب) و (ب) بالفعل يصدق بعض
(ج ب) لا دائما وكذلك في السالبة كان تقيضها مساويا لتقيض المركبة الجزئية ولزمه يساوي
خقول مما صدق قولنا بعض (ج ب) لا دائما كذب لا شيء من (ج) ليس (ب ب) دائما لأنه
لو كان (ب) مساويا عن جميع أفراد (ج) الذي هو ليس (ب) دائما لم يكن ثلثا لبعض أفراده
في الجملة فيكذب المركبة الجزئية هف ومهما كذبت صدقت والأصلد في بعض (ج) الذي
هو ليس (ب ب) بالفعل وهو مفهوم المركبة الجزئية هذا أيضا خلف وكذا من صدق ليس

بعض (ج) لا دائما كذب لاشي من (ج) الذي هو (ب) لا (ب) دائما فانه لو كان لا (ب) مسلوبا
عن جميع افراد (ج) الذي هو (ب) دائما لم يكن ثباتا لبعض افراده وقد كان ثباتا لوجود البعض
بحكم اللادوم ومن كذب صدق والاتصدق بعض (ج) الذي هو (ب) لا (ب) بالثقل وهو مفهوم
الاصل (قوله الفصل الثامن في العكس المستوي) وهو تبديل كل من طرفي القضية بالآخر
مستقيما للكيف والصدق في حالها فقد اعتبر في التعريف قيود الاول طرقا القضية وهو اولى
من الموضوع والعمول كما ذكره بعضهم لتتولد عكس الجملات والشرطيات وهنا سؤال
وهو ان يقال ان ارد بهما طرقا القضية في الحقيقة لم يدخل في التعريف عكس الجملات املا
لان الطرفين بالحقيقة فيها هما ذات الموضوع ووصف المحمول وعكسها ليس تبديل ذات
الموضوع بالصدق ووصف المحمول بالموضوع بل الموضوع فيه ذات المحمول والعمول وصف
الموضوع وان ارد طرقاها في المذكور يلزم ان يكون الانفصالات عكس لان تبديل طرفيها
في المذكور متحقق والجواب ان المراد بالتبديل المعنى اى تبديل بغير المعنى وحيث
لا يعتبر معنى المتصلة بحسب التبديل اذ معناها المعادلة بين الشئيين سواء جرى فيها التبديل
اولا لم يعتبر التبديل فيها فكانه لا تبديل الثاني بقا الكيفية اى ان كان الاصل موجبا كان العكس
موجبا وان كان سالبا فسالبا وهذا الشرط ليس بمجرد الاصطلاح بل هناك شئ آخر وهو انهم
تصنعوا القضية فلم يبدوها في الاكثر بعد التبديل صادقة لازمة الا موافقة في الكيف الثالث
يشاء الصدق وانما اشتراطه لان العكس لازم خاص من لوازم الاصل ويستعمل ان يكون
اللزوم صادقا واللازم كاذبا ولا يشترط بقا الكذب لجواز ان يكون اللزوم كاذبا واللازم صادقا
وفي التعريف نظر لاننا قد عارضنا به الصدق مع الاصل بطريق الاتفاق نقول ان كل انسان يظن
قوله يصدق مع قولنا على تعلق الانسان وليس عكسها والجواب ان المراد بقا الصدق ليس
ان الاصل والعكس يكونان صادقين بالثقل بل المراد ان الاصل يكون بحيث لو صدق صدق
العكس بعد ان هذا القدر اعني المعية المطلقة بل على وجه الزوم فلا شكال ولقد صرح بالعنايتين
من عرفه بانه تبديل كل واحد من طرفي القضية ذات الترتيب الطبيعي بالآخر مع حفظ الكيفية
على وجه الزوم وهنا نظرا عام وهو الانتفاض بالآخر من العكس فانه يصدق مع الاصل
بطريق الزوم مع انه لا يسمى عكسا فلا يقال السالبة الضرورية تنعكس الى السالبة الممكنة
وان لم تكن الاولى والاولى ان يقال انه تبديل كل من طرفي القضية بالآخر تبديلا مغيرا لغيرها سافنا
الكيف يلزمها لا بواسطة تبديل آخر لا يقال جميع هذه التفسيرات لطابق استعمالهم فالحق
يطلقون العكس على القضية لا على التبديل لانه لا نقول لانهم لا يطلقون العكس الا على
القضية بل ربما يسمون فيه واما الاصطلاح والحقيقة فعلى ما ذكر (قوله اما الموجبات
والوجوديات والوقتيات) قد علمت ان المقصود من العكس تحصيل اخص قضية تلزم الاصل
بطريق التبديل وهكذا في نتائج القضية فلابد فيها من بيان الزوم وهو مستفاد من البرهان
وبيان انكرا ثم غير لازم وهو مستفاد من التنصيص الى الخلف في المواد وليتم البداية بعكس
الموجبات وان جرت العادة بتقديم السلب لشرعها وكون الانتفاكس فيها انهى لان عقدي
الوضع والجل فيها متحققان وانما حدثا عند الوضع حلا وعقد اجل وضعا يحصل مفهوم
العكس بلدى تأمل بخلاف السالبة لجواز انتفاء عند الوضع فيها فالوجبات سواء كانت كلية
اوجزئية تنعكس في الكيف جزئية لاحتمال ان يكون المحمول آخر من الموضوع وانتفاع حل
الاخص على كل افراد الامم واما في الجهة فالوجوديات والوقتيات والطائفة العامة تنعكس
مطلقة عامة لانهما دائما بعض (ج) بالثقل كان معناه ان ثباتا ما ما يوصف (ج) بالثقل يوصف

المتصل الثامن في العكس
المستوي وهو تبديل كل
من الطرفين بالآخر مستقيما
للكيف والصدق في حالها
مقت

اما الموجبات والوجوديات
والوقتيات والطائفة العامة
بأنه كانت تنعكس جزئية
في الكيف لاحتمال كون المحمول
اخص ومطلقة عاما في الجهة
لوجود الاول ان تعرض الجيم
التي هو الموضوع (د) (فد)
هو (ب) وانه (ج) فيخص
(ب ج) بالانطلاق من الثالث
الثاني ان يخصص قبض العكس
الى الاصل لينتج سلب الشئ
عن نفسه والثامن الاول الثالث
ان يعكس قبض العكس
ليترك قبض الاصل او ضده
مقت

(ب) بالفعل فذلك الشيء يكون موصوفاً (ب) بالفعل (و ج) بالفعل ايضاً في بعض (ب) بالفعل (ج) بالفعل واستدل عليه بثلاث وجوه الاول الافتراض وهو ان يرضى ذات الموضوع (د) (فب) بالفعل لان القضية فعلية و (د ج) بالفعل لان ذات الموضوع لابد ان تصنف بالمتوان بالفعل ينتج من الثالث بعض (ب ج) بالفعل وهو المطلوب فان قلت انتاج الشكل الثالث موقوف على عكس الصغرى ليرد الى الاول فلو بين العكس بالشكل الثالث لم يلزم الدور فقول من بين انعكاس بهذا الطريق لا يبين الانتاج به بل بطريق آخر نعم فيه سوء ترتيب لانه يبان بما لم يبين بعد والاول ان لا يوصل الى الشكل الثالث بل بقرينة الشك الخلف وهو ان يضم نقبض العكس الى الاصل ينتج من الشكل الاول سلب الشيء عن نفسه مثلاً من صدق كل (ج) او بعضه (ب) بالاطلاق وجب ان يصدق بعض (ب ج) بالاطلاق والا لصدق نقبضه وهو قولنا لشيء من (ب ج) دائماً فيجعله كبرى واصل القضية صغرى لينتج بعض (ج) ليس (ج) دائماً والله محال لتواجد (ج) بناء على اتعاب الاصل والفعال اللازم اما من صورة القياس وهو محال لانه بين الانتاج او من مادته ولا يخلو اما من الصغرى وهو ايضاً محال لانها مفروضة الصدق او من الكبرى فهي محالة فيكون العكس حقا او تقول المجموع من الاصل ونقبض العكس للامتياز محالاً كان محالاً وانتفاءه اما بانتفاء الاصل وهو باطل او بانتفاء نقبض العكس فيكون العكس صادقا وهو المطلوب ليقال ان اردتم بقولكم من صدق بعض (ب ج) صدق بعض (ب ج) ان صدقه يلزم صدق الاصل فلام له اولم يلزمه اصدق نقبضه لجواز صدقه مع عدم لزومه وحيث لا يصدق نقبضه وان اردتم له يصدق مع صدق الاصل اعين من ان يكون على وجه التزم او الاتفاق فيمكن لانه لا يثبت المطلوب لان الامم لا يدل على الاخص لا تقول المراد التزم وهو متحقق لان العكس لو لم يكن متحقق الانتكاز عن الاصل جاز انعكاسه عنه فيصير صدق نقبضه معه والجزء خلو الشيء عن النقبضين لكن صدق نقبضه معه محال وجواز المحال محال او تقول صدق نقبض العكس مع الاصل يمنع فيكون الاصل يمنع الصدق بدون العكس ولا تمنع بالزوم الا هذا القدر او تقول المدي وجوب صدق العكس عند صدق الاصل والامتنع صدق نقبضه معه لكنه محال لامتياز المحال الثالث طريق العكس وهو ان يعكس نقبض العكس ليرد الى نقبض الاصل ان كان جزئياً او ضده ان كان كلياً مثلاً ان اصدق كل (ج) او بعضه (ب) بالاطلاق وجب ان يصدق في بعض (ب ج) بالاطلاق والا فيصدق لاشي من (ب ج) دائماً وينعكس الى لاشي من (ب ج) دائماً على ما سيجي وقد كان كل (ج) او بعضه (ب) هف والفرق فيه ان يقال صدق الاصل مع لازم نقبض العكس يمنع لاستلزامه انتفاء نقبضه اما اذا سكن الاصل جزئياً فظاهر واما اذا كان كلياً فلا يلزم منه البرشي فينتج صدق الاصل مع نقبض العكس فينتج صدقه بدون العكس وهو المعنى بالزوم ان نقبضين الاتصاف في المطلقة السالبة فذلك في البراق اما جريان الوجوه الثلاثة فيها واما لان المطلقة العامة انعكاساً ولازم الامم لازم للاخص ويان عدم لزوم التامدان والخصبة الكلية اخضاها وهي لاتعكس الى الاخص من المطلقة سكالجينية بالتناق بين وصفي المصنوع والموضوع فلا يصدق في وصف الموضوع على ذات المصنوع حين اتصافه بوصف المصنوع كقولنا كل مخضف معنى بالتوقيت لانتفاء ولا يصدق في بعض المعنى مخضف حين هو معنى وعدم انعكاس الاخص يستلزم عدم انعكاس الاسم وقيل قيد الوجوه بالاعتدالى الى العكس لانه اما سالبة مطلقة او سالبة ممكنة وهما لاتمكنان فلا تدخل لقيده الوجود في الاتصاف وفيه نظر لان عدم انعكاس قضية لا يستلزم عدم انعكاسها مع غيرهما لجواز

ان في معنى خصوصية التركيب المتكاسها في الحاصلين ثم انعكاس القضية مستلزم لانعكاسها مع غيرها مشروطة ان لازم الجزاء لازم الكل (قوله والافان والافان ينكس كل منهما جزئية جينية) والافان والافان ينكس كل منهما جزئية جينية اما اذا يشان فلان مفهومهما ان وصف الحصول ثابت مادام ذات الموضوع موجودا ووصف الموضوع ثابت له في الجملة انما اراد ما صدق عليه (ج) بالفعل فوصف الحصول ووصف الموضوع يجهتان على ذات واحدة في بعض اوقات ذات الموضوع وبعض اوقاته بعض اوقات وصف الحصول فاصدق عليه وصف الحصول صدق عليه وصف الموضوع في بعض اوقات وصف الحصول واما الضمان فانه قد حكم فيها بان وصف الحصول صادق مادام وصف الموضوع فهما يجهتان على ذات واحدة في جميع اوقات وصف الموضوع اعني اوقات وصف الحصول فاصدق عليه وصف الحصول صدق عليه وصف الموضوع في بعض اوقات وصف الحصول وهو وقت وصف الموضوع ولا تنكس الى الاخص من الجينية كالعربية الا ليس ثا فيها الا ان وصف الحصول ثابت مادام وصف الموضوع ثابتا وليس ثا الله من لم يثبت وصف الموضوع لم يثبت وصف الحصول حتى يلزم ثبوت وصف الموضوع مادام وصف الحصول ثابتا وقد تنكس في ذلك بالوجود الجلية وليست بها في العربية العامة التي هي اهم اولها الافتراض فاذا صدق بعض (ج ب) مادام (ج) صدق بعض (ب ج) حين هو (ب) لا تفرض ذات الموضوع (د) (قلب) و(د ج) في بعض اوقات كونه (ب) كنه (ب) في جميع اوقات كونه (ج) و(د ج) بالفعل وهو ظاهر فاذا كان (د ج) بالفعل و(ب) بالفعل و(ج) في بعض اوقات كونه (ب) صدق بعض (ب ج) في بعض اوقات كونه (ب) وهو مفهوم العكس فنقول بيان ان (د ب) بالفعل موقوف على انه (ج) بالفعل اذ ليس ثا في الاصل الا ان (د ب) مادام (ج) وهو لا يستلزم ان يكون (ب) بالفعل الا اذا كان (ج) بالفعل بلولا ان يكون (د ب) مادام (ج) ولا يكون (ب) اصلا ولا (ج) وكان هذه الطريقة هي الطريقة التي ملكناها لتعصيل مفهوم القضية ويسان استلزامه العكس الا ان المتأخرين فرووها في صورة قياس من الثالث وهي ليست من القياس في شيء كما اشار الشيخ اليه في الشفا وتبينها الخلف وهو له او لم يصدق بعض (ب ج) حين هو (ب) لصدق لاشي من (ب ج) مادام (ب) فقبضه كبرى اصغر في الاصل لانج بعض (ج) ليس (ج) مادام (ج) وله محال ولا يملكها العكس وهو ان ينكس لاشي من (ب ج) مادام (ب) الى قولنا لاشي من (ج ب) مادام (ج) وقد كان بعض (ب ج) مادام (ج) عطف واذا لم يملك هذا العكس العربية لم يبق في الامر ادل وجوده فيها ولان لازم العام لازم الخاص ولما يان عدم لزوم هذا الخاص منها وهو بالضرورة لا ينكس الى الاخص من الجينية كالعربية بلولا انكسك وصف الموضوع عن وصف الحصول فلا يصدق وصف الموضوع مادام وصف الحصول كقولنا كنه متناحك انسان بالضرورة ولا يصدق بعض الانسان متناحك مادام انسانا بل في بعض اوقات كونه انسانا واما الضمان فتعكس جينية لانكسك كنه قد حكم فيها ان وصف الحصول ثابت مادام وصف الموضوع وليس ثابت لذات الموضوع دائما فهما يجهتان على ذات واحدة فاصدق عليه وصف الحصول صدق عليه وصف الموضوع في بعض اوقات وصف الحصول لكن لا يصدق وصف الحصول دائما على الذات وجب ان لا يصدق وصف الموضوع دائما على الذات لان وصف الحصول دائم بدوام وصف الموضوع فاودام وصف الموضوع للذات لادام وصف الحصول له وقد فرضناه لانكسك فنبضق انما صدق عليه وصف الحصول صدق عليه وصف الموضوع في بعض

الذات انما العكس ان ينكس كل منهما جزئية جينية بالوجود المذكور وللضمان تعكسك جزئية جينية لانكسك الجزئية الجينية فلما هي في العامين واما الملا دائما فلان ذلك البعض من (ب) الذي هو (ج) حين هو (ب) ليس (ج) بالاملاق والامكان (ج) دائما فيكون (ب) دائما وقد كان (ب) لا دائما معنى

اوقات وصف المحمول لئلا يتأخر حتى ذلك الماهي لئلا يكون الجنية في الوجود المذكورة اولاً ولازم
 الاهم لازم الاخص واما على الاول فبان ذلك البعض الذي هو (ج) حين هو (ب) ليس
 (ج) بالاطلاق والامكان (ج) دائماً فيكون (ب) دائماً للوجود الباطن وقد كان (ب) دائماً
 فيصدق بعض (ب ج) حين هو (ب) دائماً وهذا يحمل ما قلناه (قوله) ولما لم يكن
 فلا يمكن ان يكون المركبة العامة والمخاصة لا يمكن ان يكونا في ذات الموضوع ثبت له
 وصف الموضوع بالفعل ووصف المحمول بالامكان وبفهوم العكس ان تلك الذات ثابت له
 وصف المحمول بالفعل ووصف الموضوع بالامكان ومن الين ان الاول لا يستلزم الثاني لان المركبة
 ربما لا يتخرج الى الفعل اصلاً وبذلك على هذا المعنى بان ربما امكن صفة انوعين ثابت لاحدهما
 بالفعل دون الآخر فاصدق عليه النوع الثاني صدق عليه الوصف بالامكان ولا يصدق في النوع
 الثاني على ماصدق عليه الوصف بالفعل لان كل ماصدق عليه الوصف بالفعل فهو النوع
 الاول مثلاً من كوب زيد يمكن القرس والمخار ثابت القرس فقط فيصدق على كل جار من كوب زيد
 بالامكان ولا يصدق في بعض من كوب زيد بالفعل حصار بالامكان العالم الذي هو اعم الجهات
 لصدق قولنا لشيء من من كوب زيد بالفعل يحاصر بالضرورة ان يصدق كل من يحكوب زيد
 بالفعل فهو قرس ولا شيء من القرس يحصر بالضرورة وتعمد من ذهب الى انعكاس
 ان يكون يمكن عامة بالوجود الكلية الاذناض بل ان افترضنا ان يصدق عليها (ج) كـ (ب)
 بالامكان (د) لا بد بالامكان (د ج) بالفعل فيصدق (ب ج) بالامكان والمكلف فاقول يصدق
 بعض (ب ج) بالامكان صدق لشيء من (ب ج) بالضرورة فحصل كبرى الاصل لانج بعض
 (ج) ليس (ج) بالضرورة والعكس فان لشيء من (ب ج) بالضرورة انعكس الى لشيء
 من (ج) بالضرورة فوجد ان بعض (ج) بالامكان يجب واجيب عن الاولين بتعم التام صغرى
 المركبة في الاول والثالث وعن الثالث بتعم انعكاس السالبة بالضرورة سالبة بالضرورة وربما
 يستدل عليه بان كاصدق المركبة امكن صدق المطلقة وكذا امكن صدق المطلقة امكن صدق
 عكسها المطلقة فكما صدقت المركبة امكن صدق عكسها المطلقة وكذا امكن صدق عكسها
 المطلقة صدقت المركبة العكس واجيب عنه بان بين لكان الصديق وصدق الامكان فرقاً
 فان امكان صدق في المركبة يستدعي وجود ذلك الموضوع واتصافه بالوصف المعنوي بالفعل
 بخلاف امكان صدق الفعلية فان امكان وجود الموضوع وامكان اتصافه بالوصف المعنوي كاف
 في فقدان امكان ان يصدق في كل عتقاً طائر ولا يصدق في كل عتقاً طائر بالامكان والعكس يقتضي انها
 متفاريان في المفهوم مثلاً زمان اما تفاريهما فلا يصدق بالامكان امكان عرض له الصدق وامكان
 الصدق صدق عرض له الامكان والفرق بينهما ظاهر واما التلازمهما فلا يصدق امكان النسبة معناه
 انها لا يتعنى ان يكون ومن لم يتعنى ان يكون امكن ان يكون بالفعل وهو امكان صدق الفعلية وكذلك
 متى امكن صدق النسبة لم يتعنى تلك النسبة في نفسها فانها لو امتدت الى امكن صدقها وعدم امتناع
 النسبة امكانها فان قلت البس ثبوت الحصول للموضوع يمكن حال عدم الحصول وثبوت الحصول
 حال عدم تمتع وكذلك امكان الحادثة متحقق في الازل مع امتناعه في الازل في السورتين
 ثبت بالامكان دون امكان الثبوت فتقول امتناع ثبوت الحصول حال عدمه القاهو بالغير والامتناع
 بالغير لا ينافي الفعالي بل ذات فكم ان امكان ذات الحادثة متحقق في الازل كذلك امكان وجوده
 في الازل ولو اخذ الحادثة بشرط الحدوث فلا امكان له في الازل ولا هو يمكن الوجود فيه
 واما ما ذكره من ان الازل فان لم يكن المنفصل وجوده في زمان ما اصلاً فلا امكان صدق ولا صدق
 امكان وان كان له وجود في زمان ولو في بعض الازمنة المستقبلة فهناك صدق امكان وامكان
 صدق واما المطلوب عن الدليل فهو لعمري على استلزام امكان الاصل امكان العكس ويستعمل

ولما لم يكن فلا يمكن
 لجواز امكان صفة لوعين
 ثبت لاحدهما فقط فحصل
 تلك الصفة على النوع الثاني
 بالامكان مع امتناع حله على
 ما له تلك الصفة احتجوا
 بالوجود الكلية المذكورة
 في المطلقة العامة وجواب
 الاول والثاني بتعم التام صغرى
 الصغرى في الاول والثالث
 وجواب الثالث بتعم انعكاس
 السالبة بالضرورة ضرورة
 متن

ما فيه من قريب واعلم ان الموضوع لو اخذ بالامكان كما اخذ القارابي فلا شك في انعكاس
 البركتين يمكنه صفة لاشعاع الوجود المذكورة حيث لا يحتاج الصغرى للمكانة في الاول والثالث
 للاندراج بين وانعكاس السالبة الضرورية كتنفسها امثالا اخذته بالفعل كما هو رأى الشيخ
 غاما ان يعتبر الفعل بحسب الامر نفسه او يعتبر بمجرد الفرض سواء كان مطابقا لنفس الامر
 او لا فان اعتبر بحسب نفس الامر لم تنعكس البركتان يمكنه لانه قد يصدق في كل ما ينصف (ب)
 بالفعل في نفس الامر فهو (ب) بالامكان ولا يصدق في بعض ما ينصف (ب) بالفعل في نفس
 الامر فهو (ج) بالامكان لجواز ان يقع (ب) الممكن اصلا في نفس الامر وكذلك انعكاس
 السالبة الضرورية كتنفسها واتجاه الممكنة في الاول والثالث وان لم يعتبر الفعل بحسب نفس
 الامر بل اعتبر من الوجود والفرض العقل على ما صرح الشيخ به يثبت انعكاس الممكنة ممكنة
 لان متناها ان الممكن صدق (ج) عليه وفرضه العقل (ج) بالفعل فهو (ب) بالامكان ولا شك
 ان ما هو (ب) بالامكان ما يفرضه العقل (ب) بالفعل وان بني بالقوة دائما فهناك شيء قد اجتماع
 فيه وصف (ب) بالامكان بل بالفعل الفرضي ووصف (ج) بالامكان فبعض ما يمكن ان يكون
 (ب) وفرضه العقل (ب) بالفعل (ج) بالامكان وهو مفهوم العكس والتفصيل متدفع
 ان لم يصدق في السالبة الكلية الضرورية ضرورة صدق قولنا بعض ما يفرضه العقل انه مركوب
 زيد بالفعل فهو حار بالامكان وكذلك تنعكس السالبة الضرورية كتنفسها وتنتج الممكنة
 في الاول والثالث وايضا موضع مستحكي فيه الا ان ههنا اشكالا وهو انه لا يعتبر قيد بالفعل
 في الموضوع بحسب الفرض غاما ان يعتبر الفعل الذي في جانب الضمول بحسب نفس الامر
 او بحسب الفرض فان اعتبر بحسب الفرض لم يتناقض المطلقة الدائمة لان فرض الشئ
 او السلب بالفعل لا ينافي السلب واليجاب دائما ويلزم انعكاس الممكنات مطلقة وهو ظاهر
 وان اعتبر بحسب نفس الامر لم تنعكس المطلقات مطلقة لان (ج) بالفعل في الفرض اذا كان (ب)
 في نفس الامر لا يلزم منه ان (ب) في الفرض يكون (ج) في نفس الامر لجواز عدم مطابقة الفرض
 العقل لنفس الامر لا يقال للمانعكس السالبة الدائمة حالية دامة ثبوت انعكاس المطلقات مطلقة
 بطريق العكس لا يقول ان كان الاصطلاح على ما ذكره الشيخ اي ثبوت انعكاس الدائمة دائما لا
 اذا قلنا لشي من (ج) بالامكان (ب) دائما لشي من (ب) بالامكان (ج) دائما والصدق في بعض (ب)
 بالامكان (ج) بالاطلاق وينعكس الى بعض (ج) بالاطلاق (ب) بالامكان او يتقدم الى الاصل حتى ينتج
 بعض (ب) بالامكان ليس (ب) دائما لم يلزم خالف اصلا على ان الشيخ يبرهن انعكاس المطلقات
 مطلقة وانعكاس السالبة الدائمة كتنفسها لكن ذهب الى انعكاس الموجبة الضرورية ممكنة وفيه
 انعكاس سائر المطلقات الى البركتين والجملة يلوح في كلامه اضطراب وتشويش ما لو جده النصي
 عن هذا الاشكال لك قد عرفت ان الضرورية الدائمة ان فسرت بالمعنى الاعام ساوت الدولم
 والامكان الاطلاق العام وان فسرت بالمعنى الاخص تكون اخص من الدولم والامكان اعم من
 الاطلاق العام لكن الجمهور لم يفرقوا بينهما لان الدولم لا ينفك عنها في الكتابات والعلوم لا ينفك
 عن الجزئيات فالشيخ فرق بكرة بينهما لاعتبارها بالمعنى الاخص ولم يفرق بينهما اخرى حتى فسروا
 الضرورية بالدولم في عدة مواضع وبالعكس نظرا الى مساواتها بالمعنى الاعام لانه بحسب الامر نفسه
 اوجز باعلى طريقة القوم فثبت حكم انعكاس المطلقات مطلقة والسالبة الدائمة كتنفسها والافلاحة
 نفس الامر او اراد متابعة القوم وحيث حكم بانعكاسها ممكنة اعتبر المعنى الاخص فقد ظهر سقوط
 قسطنع المتأخرين عليه لوقوع تطبيق في كلامه اذ غير اصطلاح القارابي في اخذ الموضوع ولم يفر
 احكامه بل تطبيقه على ما هو في كلامهم لانهم اخذوا الضرورية بالمعنى الاعام ولم يحسبوا على

في الاحكام على ما سبق الاشارة اليه فخرج التسليم بمضافه عليهم (قوله) واما الالب والكلية
 في الامتنان (السوال) اما الكلية او جزئية اما الكلية فاما امتنان والدائمة تنعكس كنعفسها بالوجود
 الثالثة المذكورة وتقرر هاتي العرفية العامة انه من صدق لاشي* من (ج ب) مادام (ج) وجب
 ان يصدق لاشي* من (ب ج) مادام (ب) والا يصدق نقيضه وهو قولنا بعض (ج ب) حين هو (ب)
 فنقتضه الى الاصل حتى يتجبع بعض (ب) ليس (ب) حين هو (ب) وهو محل لوجود البعض
 على تقدير صدق نقيض العكس او انعكسه الى قولنا بعض (ج ب) حين هو (ج) وقد كان لاشي*
 من (ج ب) مادام (ج) عطف واما طريق الافتراض فالحق ان لا يستعمل في انعكاس السوال
 لان محصله تصير عتدي الوضع والمحل عتدي محل وعقد الوضع ليس بلازم التحقق فيها
 نعم يمكن الافتراض في خيضم عكسها لكن هو طريق انعكس بعينه وتقرر هاتي الدائمة على هذا
 الجليس وفي المشروطة المعجلة لا يتم على مذهب المصنف اما الخلف فقدم نتاج الصغرى
 المركبة السلبية في الشكل الاول واما العكس فقدم انعكاسها وكيف والتخص فأم اذا صدق في
 في المثال المضروب لاشي* من مر كوب زيد بمصار بالضرورة مادام مر كوب زيد ولا يصدق لاشي*
 من الجار مر كوب زيد بالضرورة مادام جارا لصدق نقيضه وهو بعض الجار مر كوب زيد لا يمكن
 حين هو جاريل الصواب التفصيل الذي يمشي اليه في آخر المختلطات وهو ان المشروطة ان قصرت
 بالضرورة لاجل الوصف تنعكس كنعفسها لان الثالثة بين وصف الموضوع ووصف المحمول
 حينئذ تنعكس ضرورة بان منشأ الضرورة السلبية هو وصف الموضوع وان التحقق في المثالين الوصفين
 في تحقق وصف المحمول اشبع صدق وصف الموضوع فتكون الثالثة متحققة بين ذات المحمول
 ووصف الموضوع لاجل وصف المحمول وهو مفهوم العكس اما اذا قصرت بالضرورة مادام
 الوصف فلا تنعكس كنعفسها لان حكر في الاصل ان ذات الموضوع يتلقى وصف المحمول في جميع
 اوقات وصف الموضوع ولا يتم عند الثالثة بين الوصفين مطلقا حتى يلزم من صدق احدهما صدق
 شي انقلبا اخر فاما في الباب ان يكون وصف الموضوع ووصف المحمول ثابتين في ذات الموضوع
 ومفهوم العكس مثالة ذات المحمول ووصف الموضوع في جميع اوقات وصف المحمول واحدهما
 لا يستلزم الآخر لوان يكون ذلك المحمول ثابتا في ذات الموضوع كما في المثال المذكور فانه مفهوم
 الاصل هناك مثالة ماصدق عليه مر كوب زيد بالفعل ووصف الجار مادام مر كوب زيد ولا يلزم
 الانقلاص مر كوب زيد وصف الجار في ذات الموضوع اعني ماصدق عليه المر كوب زيد بالفعل وهو
 لا يستلزم المثالين ذات الجار وبين وصف مر كوب زيد وهو كذلك لو قصرت بالضرورة بشرط الوصف
 لان غاية ما فيها ان مجموع ذات الموضوع ووصفها توصف المحمول ولا يستلزم هذا الثالثة
 بين الوصفين في ذات الموضوع ولا يلزم منه المثالة بين مجموع ذات المحمول ووصفها بين وصف
 الموضوع مثالا فان فرضنا ان لاحد في الواقع الا لثمن يصدق لاشي* من الجار يجاهد بالضرورة
 مادام حارا ومفهوم المثالة بين وصف الجار والجلد فيها صدق عليه الجار بالفعل وهو الذي
 ولا يستلزم المثالة بينهما فاصدق عليه الجاهل بالفعل ضرورة صدق قولنا بعض الجاهل حار لا يمكن
 والضرورة تنعكس دايمة بالضرورة بتمام انعكاسها الى الدائمة فلو جوب امتزام الخاص لما يستلزمه
 العلم او بمران الوجود المذكورة فيها واما انها لا تنعكس ضرورة ففلا يصدق في المثال المشهور
 لاشي* من مر كوب زيد بمصار بالضرورة ويكذب لاشي* من الجار مر كوب زيد بالضرورة اصدق
 بعض الجار مر كوب زيد لا يمكن والمر في ذات ان المركبة تقيض الضرورة فكما ان المركبة
 ممكنة كذلك ان تنعكس الضرورة ضرورة ففلا وكانت السالبة بالضرورة بيان مثالا من تلازم

الجزئين الموجبين المستكان لا محالة وانما استبان انعكاس ما تبين مع قيد اللادوام في البعض اما
انعكاسه الى العامين فالوجوب المذكور لم يلزم الا لزم للاخص واما اللادوام في البعض فلان
لادوام الاصل دال على مطلقة عامة موجبة كلية وهي انعكاس المطابقة وجوبية جزئية والادوام
في البعض عبارة عنها وبانها بالوجود الكلية يمكن كما يمكن في انعكاس المطابقة بالافرق وبانه
المستفاد بطريق العكس وهو انه لو قيد اللادوام في البعض اي بعض (ب) بالاطلاق لبثت الدوام
في الكل اي لاشي من (ب) وانما لم يعكس الشئ من (ب) لاننا لو قيد اللادوام الاصل كل (ج)
بالاطلاق خف ولا انعكاسا كتعكسهما العامين مع قيد اللادوام في الكل لانه يصدق لاشي من
الكتاب يسكن ملدا ما كايلا لاننا لو يكتب لاشي من الساكن يكتب ما لم ما كانا لادواما لكن في اللادوام
وهو كل ساكن يكتب بالاطلاق لصدق بعض الساكن ليس يكتب دائما فان من الساكن ما هو ساكن
دائما كالارض فان قلت كان قيد اللادوام الاصل موجبة كلية وقد تبين انها لا انعكاس كلية فالمطابقة
الى هذا قبان فتقول لاحتمال ان اضطلع الموجبة الكلية الى قضية اخرى يوجب حكمها كلية
كان السالبة الجزئية لا انعكاسا وانما عرفت الى احدى العامين اوجب انعكاسها وذكر القدماء انها
تانعكس كتعكسها ما تبين مع قيد اللادوام في الكل ويمكن توجيهه بان اللادوام في كل واحد من
احدهما سلب دوام كل واحد وهو ان يكون دوام الحكم التكلي متباينا لان الحكم فيما نحن بصدده
سلي كان معناه ان دوام السلب التكلي متقيد بقاء دوام السلب التكلي اما بالاطلاق الايجاب في الكل
او بدوام السلب في البعض والاطلاق الايجاب في البعض وايضا كان فاطلاق الايجاب في البعض
مضيقا ولا خفاء في انه من تحقق المطلق الايجاب في البعض اتى دوام السلب التكلي فيلها
تلازم وتبينها لثبات اللادوام في سبيل واحد وهو اطلاق الايجاب في الكل فحيث كان
المراد بلا دوام الاصل المعنى الثاني لم يتمكنا كتعكسها لادامتين في الكل لجواز الدوام في البعض
اما لو كان المراد المعنى الاول انعكاسا كتعكسهما لانها من صدقت صدق اللادوام في البعض
ويانعكس الى اللادوام العكس في البعض لغير عين الدالة على انعكاس الموجبة الجزئية المطلقة كتعكسها
لا ينافي صدق صدق في العكس اللادوام في البعض صدق انشاء دوام السلب التكلي وهو مفهوم
الاصل والى هذا اشار بقوله وان نريد بالادوام اي لادوام الاصل ليس اللادوام في كل واحد وهو
المعنى الثاني بل اللادوام في الكل اي انشاء الدوام في كل واحد لا السلب من حيث هو كل فانه لا يكاد
يخفى انعكاسا كتعكسهما ولعل مراد القدماء هذا كما وجهناه (قوله واجتنب الامام على ان الدالة
لا انعكاس كتعكسها) ذكر الامام في الملخص ان السالبة الدالة لا انعكاس كتعكسها بحجتها عليه
بان الكتابة غير ضرورية للانسان في وقت ما صدق قولنا لاشي من الانسان يكتب بالامكان في وقت
وكل ما هو ممكن في وقت يكون ممكنا في كل وقت والزم الانقلاب من الامكان الذاتي الى الانتفاع
الذاتي فان سلب الكتابة من الانسان ممكن في جميع الاوقات والممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال
فلفرض وقوعه حتى يصدق لاشي من الانسان يكتب دائما فالانعكاس السالبة الدالة لا انعكاس صدق
لاشي من الكتابة انسان دائما وهو محال وهذا المحال لم يلزم من فرض وقوع الممكن فهو من الانعكاس
فيكون محالا وجوبه لاننا ان المحال لم يلزم من فرض وقوع الممكن يكون ثابتا من الانعكاس فان
من الجائز ان لا يكون لازما من شئ منها بل من المجموع فان الممكنين قد يلزم اجتماعهما محالا وهو
ضيق محال ولا فلان المحال لو لم من المجموع كان اجتماع الاصل مع الانعكاس محالا فلا انعكاس الاصل
واما ثانيا فلان كل مجموع يكون احد جزئيه واجب التحقق يكون الجزء الآخر ملوما بالهية الاجتماعية
ضرورية انه كالتحقق تحقق المجموع فلو وجب الانعكاس كان فرض وقوع الممكن هو الذي تحقق

واجتنب الامام على ان الدالة
لا انعكاس كتعكسها بان الكتابة
ممكنة للانسان فمكن سلبها
عنه دائما فلو وقع هذا الممكن
مع انعكاس السالبة الدالة
دائمة لصدق لاشي من
الكتاب انسان دائما هذا محال
ولم يلزم من فرض الممكن فهو
من الانعكاس وجوبه لانه قد تبين
من اجتماعهما ان الممكنين
قد يتبع اجتماعهما من

الجموع فالحال لو كان لازما من الجموع لاستحال وقوع الممكن لاستحالة المزمع استحالة اللازم نعم لو
 كان الجموع من امرين ممكنين جازان بشأ الحال من الجموع وفيه منع لطيف وأما الثالثة فلا يمكن إيراد
 الشبهة بحيث يتدفع الجواب وذلك من وجهين الأول وأولها أنكست السالبة الدافئة كان إمكان صدقها
 مستلزما لإمكان صدق عكسها ضرورة أن إمكان المزمع مالمزم لإمكان اللازم ولأن باطل لأن
 سلب الكتابة على كل أفراد الانسان دائما ممكن مع أن عكسه وهو لا شيء من الكتاب بالإنسان
 دائما متع الصدق لصدق بعض الكتاب بالإنسان بالضرورة فإن قلت لأم العكس يمكن صدق العكس
 وأما قولنا بعض الكتاب بالإنسان بالضرورة فهو ليس بقضا لإمكان صدق العكس فإن بعض إمكان
 بالصدق ضرورة الصدق لصدق الضرورة فتقول ضرورة الصدق وصدق الضرورة تلازمان
 لأمي الثاني لو كانت السالبة الدافئة تنعكس كنتسها لمكان كما فرض صدقها صدق عكسها
 لازمني الاتساق ليس إلا هذا والثاني منق كلفه أنا فرض صدق قولنا لا شيء من الانسان يكتب
 دائما لم يصدق عكسه وإذا صدقت هذه الجزئية صدق قولنا ليس كما فرض صدق السالبة
 بصدق عكسها وحيث أنكست الملازمة الكلية لا يقال لو صح هذا البيان ولم أن لا تنعكس قضية
 أصلا لما الموجبة فلتقول فرض صدق قولنا كل انسان حجر لا يصدق في عكسه وهو بعض الحجر
 بالإنسان وأما السالبة فلاه لو فرض صدق قولنا لا شيء من الحيوان بالإنسان بالضرورة لا يصدق
 عكسه وهو بعض الانسان ليس بحيوان بالإمكان لا نقول لأم له لو فرض صدق الموجبة والسالبة
 المذكورتين لم يصدق عكسها غاية ما في الباب أن عكسها محال في نفس الامر لكن الأصل
 أيضا محال والاصل جازان يستلزم الحال بخلاف معاذ كرتا في السالبة بلغة فقلنا أن سلب الكتابة
 على كل أفراد الانسان دائما ممكن والممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال لا يقال لأم كتب العكس
 على تلك التقدير فانه إذا فرض أن لا يقر من أفراد الانسان هو كاتب فلا كاتب من الانسان فيصدق
 العكس بالضرورة لا نقول العكس محال لانه يصدق بالضرورة بعض الكتاب بالإنسان غير كان
 هذا المحال ناشئا من تلك التقدير كان ذلك التقدير محالا وقد يناهضه الجواب أن فرض محال
 الشبهة أن الامكان انفسه سلب الضرورة الحقيقية في جميع اوقات الذات فلام أن سلب الكتابة
 عن جميع أفراد الانسان دائما ممكن لانه متع باقعه والمنع بالغير دائما في الامكان بهذا المعنى فإن قلت
 ضرورة استحالة الكتابة الحقيقية فيعاذر الأولات مسلوقة عن كل فرد من الافراد دائما والحيث
 بالضرورة الحقيقية في جميع الاولات بعض الافراد وهو محال فيكون سلب الكتابة عن جميع الافراد ممكنا
 دائما فيكون لا شيء من الانسان يكتب دائما فتقول لللازم دوام الامكان وهو غير مطلوب والمطلوب
 إمكان الدول وهو غير لازم وإن فسر سلب الضرورة التي منهاؤها الذات فلام أن سلب الكتابة
 عن جميع أفراد الانسان دائما ممكن لكن لأم له لا يستلزم فرض وقوعه محالا غاية ما في الباب أنه لا يستلزم
 الجموع فلتقول ان لا شيء من عدم استلزامه الحال بالنظر الى ذاته عظيم استلزامه الحال
 أصلا بل واستلزامه الحال بصدق النفي وهكذا نقول في النفي الثاني والثالث أن اردت
 بالامكان السمي الاول فلام إمكان دوام سلب الكتابة عن جميع الافراد وان اردت المعنى الثاني
 فلام إمكان المزمع مستلزما لإمكان اللازم وإن أمكنه لا يستلزم محالا فإن وجوبه لا واجب
 مستلزم لوجود المعاول الاول فعدمه يكون مستلزما لعدم الواجب بحكم عكس القضية مع
 أن المزمع يمكن في ذاته (قوله) واحتموا على العكس السالبة بالضرورة (احتموا على أن السالبة
 بالضرورة تنعكس كتنعكس الله ان صدق لا شيء من (جيب) بالضرورة فلا يصدق لا شيء من (بيج)
 بالضرورة ولا يصدق بعض (بيج) بالامكان فنضيه الى الاتصال ليتبع بعض (ب) ليس (ب)
 بالضرورة اذ عكسه الى بعض (جيب) بالامكان وقد كان لا شيء من (جيب) بالضرورة وقد عرفت
 جوابها وهو ان الصغرى الممكنة لا تأتي في الاول والموجبة الممكنة لا تنعكس أصلا (وإلا) إذا قلنا

واحتموا على العكس السالبة
 بالضرورة ضرورة بالوجوب
 الثالثة وقد عرفت جوابها
 وبأن المسألة إنما تهتق
 من الجاهلين وجوبه أن المسألة
 في الأصل بين ذات الموضوع
 ووصف المحمول والمطلوب
 في العكس هو الدافئة بين ذات
 المحمول ووصف الموضوع
 فإن أحدهما عن الآخر

لاشي من (ج) بالضرورة كان معناه ان الجسيم متاف للباوا المتافاة المتحقق من الجانبين فيكون
 الياء ايضا متافيا للجسيم فلاشي من (ب ج) بالضرورة وجوابه ان معنى الاصل المتافاة بين
 ذات الجسيم ووصف الياء ومفهوم العكس المتافاة بين ذات الياء ووصف الجسيم فحين احدهما من
 الاخر لايشال الاول مستلزم للثاني لانه اذا امتنع الاجتماع بين ذات (ج) ووصف (ب) يلزم ان
 يكون ذات (ب) مغاير لذات (ج) لانه لو كان ذات (ب) عين ذات (ج) في الجملة (ب) صادق
 على ذات (ب) يلزم ان يكون (ب) صادقا على ذات (ج) وقد فرض امتناع اجتماعهما وان ثبت ذات
 (ب) ليس ذات (ج) امتنع انصافه (ج) لانه لو انصف (ج) كان ذات (ب) عين ذات (ج) وقد ثبت
 العكس حينه هف لنا نقول لا قسم ان ما ليس ذات (ج) امتنع انصاف (ج) وهذا انما لحكم في الاصل
 المتافاة بين ذات (ج) بالفضل ووصف (ب) ولا يلزم منه الا ان ذات (ب) لا يكون ذات (ج) بالفضل
 وان ذات (ب) تمتع الانصاف (ج) بالفضل لانه تمتع الانصاف (ج) مطلقا واعتبرا لمثال المضروب
 فان المتافاة متحققة بين ذات هر كوب زيد بالفعل والحجاز واللازم منه ان ذات الحجاز تمتع الانصاف
 هر كوب زيد بالفعل مع امكان انصافه هر كوب زيد وقد احتجوا على هذا المطلوب بوجود اشراحتها
 لغو صدق لاشي من (ج) بالضرورة وجب ان يصدق لاشي من (ب ج) بالضرورة والاصل
 بعض (ب ج) بالامكان لكنه محال لانه لو صدق بلال من فرض وقوعه محال واللازم باطل لانه لو فرض
 وقوع هذه القضية صدق بعض (ب ج) بالفعل وعكس التي قولنا بعض (ج) بالفعل وقد كان
 لاشي من (ج) بالضرورة هف وايضا نعتد الى الاصل ليتبع سلب الشئ من نفسه بالضرورة
 وبانها لو اوصدق بعض (ج) بالامكان مع الاصل امكن صدق بعض (ج) بالفعل مع الاصل
 لان صدق الامكان يستلزم امكان الصدق وصدق الملتزم مع لاشي موجب لصدق اللازم مع امكان
 ليس يمكن ان يصدق بعض (ب ج) بالفعل مع الاصل لان صدق مع الاصل ملازم للامكان وهو بعض
 (ب) ليس (ب) بالضرورة فتا مكن صدقها مع ما يكون ملازما لامكان المحال لان امكان الملازم ملازم
 لامكان اللازم لكن امكان المحال محال فامكان صدق بعض (ب ج) بالفعل محال فصدق بعض (ب ج)
 بالامكان مع الاصل محال فصدق لاشي من (ب ج) بالضرورة مع ما يجب وهو المطلوب وانهم ان الدولام
 في التكاثر لا يشك من الضرورة وقد ثبت انها تتعكس فانه قد يصدق العكس ضرورة واجيب عن الاول
 بالامكان انه اذا فرض وقوع الممكن يلزم المحال والاعمال ان لو بقي الاصل صادقا على هذا التقدير وهو يتوحد
 لازد بانه افراد موضوعه فان قيل نحن نقول من الاشياء انها لو صدق لاشي من (ج) بالضرورة تصدق
 لاشي من (ب ج) بالضرورة لان صدق لاشي من (ب) بالضرورة تقع صدق بعض (ب ج) بالفعل يستلزم
 محالا وجب ان يصدق العكس لان المحال اما ان يلزم من الاصل وهو محال انه مغروض الصدق
 او من قولنا بعض (ب ج) بالفعل فيكون محالا فيجب على بعض (ب ج) بالامكان لان امكان المحال محال
 فيجب صدق العكس اجيب بانهم انحصار زعم المحال في الاصل او الفعلي ولم لا يجوز ان يكون
 لازما من المجموع ويكون على واحد من اجزائه ممكنا وفيه نظر لان المحال اذا كان لازما من المجموع
 يكون اجتماع القضيةين محالا فكما صدق لاشي من (ج) بالضرورة استحالة ان يصدق بعض
 (ب ج) بالفعل لان الفصلة المانعة الجمع تستلزم متصلة من حين احد جزئيهما وتبقي الجزء الاخر
 وانما استحالة ان يصدق بعض (ب ج) بالفعل امتنع ان يصدق بعض (ب ج) بالامكان فيجب صدق
 العكس بعض الثاني بالامكان انه اذا صدق بعض (ب ج) بالامكان مع قولنا لاشي من (ج) بالضرورة
 يلزم امكان صدق بعض (ب ج) بالفعل مع جلو ان يكون امكان وجود الشئ جماعا للشئ
 آخر ووجوده بالفعل محالا مع فان قولنا زيد كاتب بالفعل الآن يصدق معه زيد ليس بكاتب الآن
 بالامكان مع ان صدقه بالفعل مع محال وعن الثالث يتبع عدم استحالة الدولام عن الضرورة ويتوقف
 تسليمه يكون زعم العكس الضروري بواسطة برهان خارجي لا نفس مفهوم السالبة الضرورية

والكلام ليس فيها يليق انها عليه منها هل يلزمها العكس الضروري ام لا وهذا الكلام انما يصح
لو يجب ان يكون لزوم العكس للاصل يتنا ومن الين له ليس كذلك والحق ان يقال الضرورة
ان اعتبرت بالمعنى الاتم فبالله انما تعكس كمنفها والدلائل كلها انما تكون اعتبارا بالمعنى الاتم
لم يتم الدلائل على ما لا يلزم من احاطة بعض الاحاطة (قوله واما السبع الباقية) السبع
الباقية من السوابب الكلية وهي الوقتية والوجودية والاعتكاف والمطابقة اذ ان اعتبرت
خارجية لم تعكس لان الوقتية لا تعكس لانه لا يصدق لاشي من القدر بتخفيف الوقت ولا يصدق
بعض التخفيف ليس بغير التمكن لصدق كل تخفيف فهو قهر بالضرورة لان لا يصدق بعض
التخفيف ليس بغير فان السلب يصدق على الافراد المدونة للتخفيف وصدق الموجبة الكلية
انما ينافيها لو اعتبرت معه في الموضوع وليس كذلك فان الاعتكاف على الافراد الموجودة والسلب
على الافراد المدونة لا يقول الحكم في السالبة على الافراد الموجودة ايضا وحده لا يصدق
التناقض بينهما وبين الوجودية لم تعكس الوقتية لم تعكس الوقتية لانها لا يصدق بعض
الانقض يوجب عدم انعكاس الاتم فان قلنا لم تعكس المطابقة الوقتية كمنفها لا تعكس الوقتية
اليها لكن المقسم حتى قلنا منه اما ان الملازمة فلا لها اهم من الوقتية والاخص ملزم لما يلزم
الاتم ولا حقيقة المقسم فلا اذا صدق لاشي من (ج ب) في وقت معين فليصدق لاشي من (ب ج)
في ذلك الوقت والا لكان بعض (ب ج) في ذلك الوقت فليصدق بعض (ج ب) في ذلك الوقت
بالافتراض وقد كان لاشي من (ج ب) في ذلك الوقت ههنا فقول هذا السؤال غير وارد فليقال
على صاحب الكشف حيث حكم بتخفيف الوقتية وان اعتبرت حقيقة فلا يتناول ما ان يؤخذ
موضوعها بحيث يتناول المشتات او غيرا يمكن موضوعها فان كان مأخوذا بحيث يشمل المشتات
انعكست سلبية جزئية فانه لانه انما يصدق لاشي من (ج ب) بالفعل صدق كل ما هو (ب) دائما
فهو (ب) في الجملة ولاشي من (ب) دائما (ج) دائما فبعض (ب) ليس (ج) دائما اما
الصغرى فينبه الصدق واما الكبرى فلا يتناولها الصدق بعض (ب) دائما (ج) بالطلاق فيبعض
(ج ب) دائما وقد كان لاشي من (ج ب) بالطلاق ههنا ايضا فنظمتها مع الاصل صغرى حتى
يتبع بعض (ب) دائما ليس (ب) بالطلاق وانه محال واذا انعكست المطابقة العامة اليها ينعكس
سائر الفعليات ايضا لانها من الدليل فيها اولان الاشخص يستلزم ما يلزم الاتم ههنا في الفعليات
واما المركبات فتعكسان اليها ايضا بين الدليل الا انه لا بد من تعقيد اوسط التبع بالضرورة
حتى يتم الاستدلال فان قلت الاقتصار على ايراد الدليل في المركبات كاف لان المركبات الاتم السبع
فلا حاجة الى البيان الذي اورد في المطلق فقول ههنا فانما يمكن الاول تنبيه على امكان انعكاس
المطابقة بطريقين ما يفتضاها واما بعضها الثانية تنبيه على ان تعقيد الاوسط بالاول كاف في
المطابقة بخلاف المركبات ولم تعكس الى السالبة الكلية لعدم انعكاس الوقتية التي هي اخصها
اليها فله يصدق لاشي من القدر بتخفيف الوقتية مع كتب قولنا لاشي من التخفيف بغير
التمكن لان بعض التخفيف قهر بالضرورة وان اعتبر في الحقيقة امكان الموضوع لم تعكس
كالتجارية لتعنى المذكور فله لا يصدق ليس بعض ما يدخل في الوجود وكان يمكن الوجود
كان مضمنا فهو بحيث لو دخل في الوجود كان قرا بالتمكن لصدق كل ما يدخل في الوجود وكان
يمكن الوجود كان مضمنا فهو بحيث لو دخل في الوجود كان قرا بالضرورة بقي ههنا مقامان
احدهما نقص الدلائل المذكور لانه في التسار جبريات والحقيقات المركبة الموضوع واماها
ليراد هذا النقص على الجبريات المتتالية للمشتات واجيب عن الاول بالاتم صدق قولنا
كل (ب) دائما فهو (ب) في الجملة ج لواز ان لا يكون ههنا ثلث موجود في الخارج او مكنه الوجود

واما السبع الباقية فلا تعكس
لعدم انعكاس اخصها وهي
الوقتية اذ يصدق لاشي
من القدر بتخفيف الوقتية
مع كتب عكس اذ كل تخفيف
قهر بالضرورة نعم اذا اخذت
القضية حقيقة انعكست السبع
جبرية دائمة فليصدق
حقيقة لاشي من (ب) دائما
(ج) دائما والا فبعض (ب)
دائما (ج) بالطلاق العام
فبعض (ج ب) دائما وقد كان
لاشي من (ج ب) بالطلاق هذا
شكلا واذا صدق هذا جعل
كبرى قولنا بعض (ب) دائما
(ب) بالطلاق الصادق لمتبع
من الثالث بعض (ب) ليس
(ج) دائما وهو المطلوب
والنقص بهذا الاعتبار غير
وارد لان منع كذب العكس
بهذا الاعتبار وان التخفيف
الذي ليس ضروريا كان ههنا
فهو بحيث لو دخل في الوجود
كان مضمنا وليس ضروريا
ولو اعتبرنا في الحقيقة امكان
الموضوع لم تعكس كالتجارية
ههنا

يصدق عليه (ب) دائما كما في الخامسة المذارة كالصالح والمعتص في صورة الغض فلهذا يصدق
كل صاحب ذلك ما صدق في الجملة وعلى مخصص دائما مخصص في الجملة لعدم وجود الموضوع
اوله عدم امكانه فليست على مخصص في الجملة خلاف الحقيقة الشاملة للمبهمات فلهذا من صدق كل (ب)
دائما (ب) في الجملة لان كل ما يدخل في الوجود كان (ب) دائما وان كان يمنع الوجود فهو بحيث لو وجد
كان (ب) في الجملة فمن الثاني لا يلزم كذب قولنا بعض المخصص ليس بغير ذلك الاعتبار فان المخصص
الذي ليس بشئ وان كان يمنع الوجود في الخارج فهو بحيث لو وجد كان مخصصا وليس بغير هذا ما ذكره
المخصص صاحب الكشف وغيره اعني بوضع عبارة وتقرير وفيه نظر لاننا صدق المقدس في الماضي
من ان الحقيقة الشاملة لا تمنع لصدق كذا ولا تمنع للثقف لجواز استلزام الحال لاعتبار
ليس المراد من الامكان ان الاصل والعكس صادقان في الواقع بل انه متى فرض صدق الاصل
صدق العكس على ما صرح القوم به فيكون هذا السؤال واردا على جميع الدلائل في الامكانات بل
وفي الاشياء فيكون باطلا لا نقول بهذا السؤال وارد على جميع الدلائل فيكون حقا ولازم كذب
بعض (ب) دائما ليس (ب) بالطلاق فان (ب) دائما الذي ليس (ب) وان كان يشاهد
بحيث لو دخل في الوجود كان (ب) دائما وليس (ب) ولا على (ب) دائما الذي ليس (ب) فهو
(ب) دائما وسكك (ب) دائما الذي ليس (ب) هو ليس (ب) ينتج من الثبوت ان
بعض (ب) دائما ليس (ب) مبنيا جميع ذلك لكن قوله متى صدق الاصل صدق المقدمتان
ان المراد به صدقهما على ذلك التقدير على سبيل الاستلزام فهو مخرج غايته في الباب ان كل (ب)
دائما فهو (ب) في الجملة صادق في الواقع لكن الصادق في الواقع لا يجب ان يكون لازما للتقدير
وان مراده بالاتصال على سبيل الاتفاق فلا يلزمه بعيد استلزام الاصل العكس فان المتصلين الاثنين
احدهما اتفاقا قية لا يتبين الزمنية واما يورد هذا الاعتراض بعبارة اخرى وهي ان يحصل
كلامه ان الاصل مع المقدمة التي دعها انها صادقة في نفس الامر يستلزم العكس والاثبات منه ان
الاصل مستلزم للعكس اذ الزمنية لا تعدد المقدم لا يقل يمكن ان يورد الدليل بحيث لا يستعمل
فيه المقدمة المذكورة وخ يسطر الاعتراض كما قلنا انا صدق لاشي من (ج) ب) بالفعل صدق
لاشي من (ب) دائما (ج) دائما ويلزم منه صدق بعض (ب) دائما ليس (ج) دائما (ب) دائما
اخص من (ب) في الجملة وكل ما هو مطلوب من جميع افراد تلكا من بعض افراد تلكا من بعض افراد
العلم مشروطة ان جميع افراد تلكا من بعض افراد العلم لانا نقول الحكم على الخاص بالكون حكما
على العلم اذا كان العلم صادقا عليه في نفس الامر فان الجبر التام على اخص من الجبر والحكم
على الجبر الساطق لا يتعدى اليه (قوله) واما السوال الجزئية فلا يتكسر (السوال) ان كانت
جزئية فغير الخاصين لم تنكسر لجواز ان يكون الموضوع اعم فلا يصدق في سلبه عن الحصول جزئيا
اماط السج فاذكر ان الشئ جزئيا واما في الارب السبقية فقولوا بعض الحيوان ليس بشئ
ياحدى الجهات ولا يصدق بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان واما الخاصتان فتشككان
كنفسهما انه اذا صدق بعض (ج) ليس (ب) مادام (ج) دائما فاصدق (ج) (ك) (ب) على ذات واحدة
بحكم الادوام وهما متساويان في تلك الذات لا يحكم فيها ان تلك الذات مادامت موصوفة (ج) (ك) (ب)
(ب) فلا بد ان تكون (ج) مادامت موصوفة (ب) (ك) (ب) لا تكون (ج) حين هو (ب) فيكون (ب) حين
هي (ج) لان الوصفين اذا تعلقا في ذات في وقت ثابت على منهما في وقت الاخر باعترافه وقد كانت
ليس (ب) مادام (ج) ولذا صدق على تلك الذات (ب) (ك) (ج) وانه ليست (ج) مادام (ب) صدق
بعض (ب) ليس (ج) مادام (ب) لا دائما وهو المطلوب وفي جريان هذا الدليل في البشر ونظف الخاصة
نظر فان قيل هذا الدليل يدل على انكسار المقدمتين الجزئيتين عريضة عامة لانه لو اصدق بعض (ج)
ليس (ب) مادام (ج) يكون موصوفا (ج) (ب) متساويين فاهو (ب) لا يكون (ج) مادام (ب) والا كان

واما السوال الجزئية
فلا تنكسر شئ منها لجواز
كون الموضوع اعم الا لمقتضى
فانها تشككان كنفسهما
فلهذا لا بد من اجتماع الوصفين
في ذات واحدة للادوام سلب
الادوام من بعض افراد الجبر
ومن تنافهما فيها وذلك
يوجب صدق العكس ولا يتأني
منه في العائدين لانها وانما
في ذات واحدة لم يلزم صدق
اليه عليها في ذات صدق الجبر
على كل ما صدق عليه اليه
بالضرورة

(ج) في بعض اوقات كونه (ب) فيكون الوصفان محضين على ذات واحد وقد كانا متافين هـ في اصل
 بل مفهوم الاصل ثانی الوصفين في ذات (ج) ومفهوم العكس تنافيهما في ذات (ب) ولا يلزم من
 تنافيهما في ذات (ج) تنافيهما في ذات (ب) وانما يلزم لو كان لياصداً على ذات (ج) حتى يكون ذات (ج)
 ذات (ب) وليس كذلك بل لو ان يكون الذاتان متغايرتين ويكون (ج) ثابتاً لكل ماسبق عليه (ب)
 بالضرورة كما في قولنا بعض الحيوان ليس بإنسان مادام حيواناً فالوصفي الحيوانية والانسانية
 متغايران في ذات بعض الحيوان وهو الفرس مثلاً ولا يلزم منه تنافيهما في ذات الانسان بل الحيوان
 صادق على كل افراد الانسان بالضرورة وتوهمه بخلافه الخاصين لوجوب اتحاد ذات الموضوع والوصول
 هناك بحكم اللادوام وضبط الفصل اما في عكس الموجبات فهو ان القضية اما ان تصدق عليها
 المطلقة المدة او لا فان لم تصدق لم تنكس وان صدقت عليها اماناً تصدق الحبية المطلقة ولا فان
 لم تصدق ينكس مطلقاً ما دونهي احدى المحس وان صدقت فان كانت دائمة تنكس الحبية
 الدائمة والا فلا حبية مطلقاً ولا في عكس السوالب الكلية فهو انها ان لم تصدق عليها الحبية
 لم تنكس وان صدقت انكست المكسالة مطلقاً لا دوماً دون الضرورة واما في السوالب الجزئية فهو
 انها ان لم تصدق عليها الحبية الدائمة لم تنكس والا انكست هر فية خاصة (قوله
 الفصل التاسع في عكس التقيض) عرفه الشيخ بأنه جعل ما ناقض الوصول موضوعاً وما ناقض
 الموضوع محمولاً فكذلك قال بعد ذلك اذا قلنا كل (ج) صادق على ما ليس (ب) ليس (ج) والاذ بعض
 ما ليس (ج) ب (ج) وتنكس الى بعض (ج) ليس (ب) وقد قلنا كل (ج) هـ في اصلنا صدق لا شيء
 من الناس بجماعة زعم بعض ما ليس بجماعة هو انسان والا فلا شيء تنكس بجماعة انسان
 فلا شيء من الناس ليس بجماعة وقد قلنا لا شيء من الناس بجماعة وانما قلنا بعض (ج) ب (ج) يلزم
 بعض ما ليس (ب) ليس (ج) انه يوجد موجودات ومنهومات خارجة عن (ج) و (ب) وانما قلنا
 ليس كل (ج) ب (ج) فليس كل ما ليس (ب) ليس (ج) والا لسكان كل ما ليس (ب) ليس (ج)
 فكل (ج) وقد قلنا كل (ج) ليس (ب) هـ في اصلنا صدق لا شيء من الناس بجماعة زعم بعض ما ليس (ج) ب (ج) يلزم
 حافظ على تعريفه في الجزئيات اما في السالبة الكلية فانه جعل الانسان محمول
 العكس وهو عين موضوع الاصل واما في الموجبة الكلية فانه ان اخذ قوله كل ما ليس (ب)
 ليس (ج) موجبة لم يمتح للدليل لان تقيضها ليس كل ما ليس (ب) ليس (ج) وهو لا يلزم
 بعض ما ليس (ج) ب (ج) ان السالبة المدولة الوصول اهم من الموجبة الصلة الوصول وان اخذها
 سالبة ثم البرهان الان محمولها يكون عين موضوع الاصل قالوا فلا ولا تعريفه بمشعل التعيين
 وهو جعل تقيض الوصول موضوعاً وعين الموضوع محمولاً بخلاف الاصل في الكيف ويجعل
 تقيض الوصول موضوعاً وتقيض الموضوع محمولاً موافقاً للاصل في الكيف وربما يدل الموضوع
 او الوصول بالتحكم عليه وبه يلتزم عكس الشرطيات ايضاً ومناط الشبهة ههنا انهم جعلوا
 التقيض بمعنى المدول وليس كذلك فان تقيض السالبة عليه لا يثبت الالاب فالأخوة في عكس
 الموجبة موجبة سالبة الطرفين وفي عكس السالبة سالبة سالبة الطرفين لكن لا يحصل مفهومها
 كانت موجبة بمسألة الوصول لان غلب السلب لا يجاب فلهذا اخذها تقيض الموجبة وعكس
 السالبة ومن اهل في عبارة الشيخ يتقدم في الله انحراده ما ذكرناه ثم ان صاحب الكشف وضع
 كل قضية على انها خارجية الوصفية بالاصطلاح السابق لمراعاة في عكس كل منهما اربعة
 اقسام خارجية الطرفين وحقيقتيهما خارجية الموضوع حقيقتيهما وصول وعكسه وفي كل
 منهما مخالفة الاصل في العكس وبموافقته وفي العكس الخالف سلب الموضوع وجدوله
 وفي الموافق سلب الطرفين وعدولهما سلب الموضوع وعدوله الوصول وعكسه وحكم

الفصل التاسع في عكس
 التقيض وهو جعل تقيض
 الوصول موضوعاً وعين
 الموضوع محمولاً بخلاف الاصل
 في الكيف ويجعل تقيض
 الوصول محمولاً موافقاً للاصل
 في الكيف وربما يدل الموضوع
 او الوصول بالتحكم عليه وبه
 يلتزم عكس الشرطيات ايضاً
 ومناط الشبهة ههنا انهم
 جعلوا التقيض بمعنى المدول
 وليس كذلك فان تقيض
 السالبة عليه لا يثبت الالاب
 فالأخوة في عكس الموجبة
 موجبة سالبة الطرفين وفي
 عكس السالبة سالبة سالبة
 الطرفين لكن لا يحصل
 مفهومها كانت موجبة
 بمسألة الوصول لان غلب
 السلب لا يجاب فلهذا اخذها
 تقيض الموجبة وعكس
 السالبة ومن اهل في
 عبارة الشيخ يتقدم في
 الله انحراده ما ذكرناه
 ثم ان صاحب الكشف وضع
 كل قضية على انها
 خارجية الوصفية
 بالاصطلاح السابق
 لمراعاة في عكس كل
 منهما اربعة اقسام
 خارجية الطرفين
 وحقيقتيهما
 خارجية الموضوع
 حقيقتيهما وصول
 وعكسه وفي كل
 منهما مخالفة
 الاصل في العكس
 وبموافقته وفي
 العكس الخالف
 سلب الموضوع
 وجدوله وفي
 الموافق سلب
 الطرفين وعدوله
 هما سلب الموضوع
 وعدوله الوصول
 وعكسه وحكم

على بعضها بالضرورة وعلى بعضها بالترتيب واعلم في الآتيات والتقص على الانطباع وانقص
المصنف في عكس الخارجية على الخارجية وفي عكس الحقيقة على الحقيقة الا انه يميز فيها
اقسام الحقيقة والموافقة وانت تعلم ان الكلام في الحقائق على الوجه الذي اخذنا به في القصد
بالجمله هذا العكس لا يكاد يحتاج للتطيق اليه ولا يستعمل في العلوم على ما استقر ايهما عليه
فقد يرتبنا ان لا نتجاوز في هذا الفصل حدا نشرح ولا نطول الكتاب بما لا مسائل تحت مبهين
على مواضع الفاظ ادق تنبيه (قوله اما الموجبات الكلية الخارجية فالوجبات والوجوبيات
ان شاء بعكس الوجبات والكليات والخارجيات وبالفرض بالبيع التي لا تعكس موالها بالاستقابة
والنظر اما في عكسها التخاليف او في عكسها الموافقة والتخاليف اما سلبية الموضوع او معدومة
فقال اولاً انها تعكس الى سلبية جزئية دائمة سلبية الموضوع فاذا صدق كل (ج ب) بالاطلاق
صدق ليس (ب) بعض ما ليس (ج ب) كذا فاما لا يصدق الاصل صدق ليس بعض ما ليس (ب) بحسب
الحقيقة دائماً (ج) بحسب الخارج دائماً صدق هذه القضية صدق ليس بعض ما ليس (ب) بحسب
الخارج (ج) بحسب الخارج دائماً اما المقدمة الاولى فلا نه لو لم يصدق تلك القضية صدق قضيتها
وهو كل ما ليس (ب) بحسب الحقيقة دائماً (ج) بحسب الخارج بالاطلاق وتعمكس الى بعض (ج)
بحسب الخارج بالاطلاق وهو ليس (ب) بحسب الحقيقة دائماً بل ان يكون ذلك البعض الذي
هو ليس (ب) بحسب الحقيقة دائماً ليس (ب) بحسب الخارج دائماً والالكان (ب) بحسب الخارج
بالاطلاق فيكون (ب) بحسب الحقيقة بالاطلاق وكان ليس (ب) بحسب الحقيقة دائماً هـ
فيلزم ان يصدق بعض (ج) بحسب الخارج بالاطلاق ليس (ب) بحسب الخارج دائماً وله ناقص
الاصل واما المقضية الثانية فلان البعض الذي هو ليس (ب) بحسب الحقيقة دائماً اما ان يكون
موجوداً في الخارج لو لا يكون واما ما كان فهو ليس (ب) بحسب الخارج بالاطلاق اما ان يوجد
في الخارج فظاهر لامتناع انصاف المعلوم اليه في الخارج ولما اذا وجد فلاه لولا ذلك لكان
(ب) بحسب الخارج دائماً فيكون (ب) بحسب الحقيقة بالاطلاق وقدر فستاه ليس (ب) بحسب
الحقيقة دائماً هـ واذا لم يكن ذلك البعض (ب) بحسب الخارج بالاطلاق صدق ليس بعض
ما ليس (ب) بحسب الخارج (ج) بحسب الخارج دائماً واما خلط الخارج بالحقيقة في البيان لا تلزم جـ
عن الخلط لم يميز فانه لو قيل ان صدق الاصل فلا يصدق ليس بعض ما ليس (ب) بحسب الخارج دائماً
(ج) بحسب الخارج دائماً والصدق على كل ما ليس (ب) بحسب الخارج دائماً (ج) بحسب الخارج بالاطلاق
والتعمكس الى بعض (ج) بحسب الخارج بالاطلاق ليس (ب) بحسب الخارج دائماً وله منافي
للاصل واذا صدق تلك القضية صدق ليس بعض ما ليس (ب) بحسب الخارج في الجملة (ج)
بحسب الخارج دائماً لان ما ليس (ب) بحسب الخارج دائماً ليس (ب) في الجملة فيقال لام ان ما ليس
(ب) بحسب الخارج دائماً ليس (ب) في الجملة والصدق لو كان ما ليس (ب) دائماً موجوداً وهو
متنوع ولذا تم هذا العكس المطلقة العامة بلغة البقاي من الغيليات الامر مراراً ومن الممكنات
لانها بعض الدليل فيها لكن بشرط ان يميز موضوع تلك الصغرى بالضرورة حتى يتم الخلف
وفيه فنظر اما الوا فلا ن التزيد المذكور في بيان المقدمة الثانية مستدرك اذ يمكن ان يقال ما ليس
(ب) بحسب الحقيقة دائماً ليس (ب) بحسب الخارج بالاطلاق والالكان (ب) بحسب الخارج
دائماً فيكون (ب) بحسب الحقيقة بالاطلاق فان قيل المصنف لم يرد بل ما قال الا ان البعض الذي
هو ليس (ب) بحسب الحقيقة دائماً لا يكون (ب) بحسب الخارج سواء وجد او لم يوجد والالكان
(ب) بحسب الخارج دائماً فلا يثبت لا يكون لقوله سواء وحديث الخارج او لم يوجد فائدة ولا يفي
بالاستدراك الا ههنا القدر واما تأني فلان النقص قائم بقوله لا قر فهو ليس بخلف بل يثبت

اما الموجبات الكلية الخارجية
فالوجبات والوجوبيات
والممكنات والمطلقة العامة
تعمكس الى السلبية الجزئية
الدائمة السلبية الموضوع
وهي قولنا ليس كل ما ليس
(ب ج) دائماً لانه حينئذ
يصدق ليس بعض ما ليس
(ب) بحسب الحقيقة دائماً
(ج) بحسب الخارج دائماً ولا
فكل ما ليس (ب) بحسب
الحقيقة دائماً (ج) بحسب
الخارج بالاطلاق وتعمكس
بعض (ج) بحسب الخارج
ليس (ب) بحسب الحقيقة دائماً
ويلزم ان لا يكون (ب) بحسب
الخارج دائماً والالكان (ب)
بحسب الحقيقة بالاطلاق هذا
خلف واذا صدق ليس بعض
ما ليس (ب) بحسب الحقيقة
دائماً (ج) بحسب الخارج دائماً
صدق ليس بعض ما ليس
(ب) بحسب الخارج (ج)
بحسب الخارج دائماً لان ذلك
لبعض لا يكون (ب) في الخارج
سواء وجد في الخارج او لم يوجد
والمعكس (ج) في الخارج دائماً
فليس بعض ما ليس (ب)
في الخارج (ج) في الخارج دائماً
وصدق هذه الجزئية في نفس
الامر لا تلزم نقضها كون
المعلوم والمتنوع (ج) في الخارج
لا يثبت في زعمها لغيرها متن

قوله لا يصدق في بعض ما ليس ليس بتخفيف بل بالامكان مشروطة انه في قوة بعض النقص
ليس بقدر واما كما قلنا فاما ان البعض الذي ليس (ب) بالحققة دائما لو كان معدوما لم يكن
(ب) بحسب الخارج لجواز ان يكون ملبا فصدق في على المدوم اولام انه لو كان (ب) بحسب
الخارج دائما كان (ب) بحسب الحقيقة بالاطلاق قلنا ان كان اللاحقا يمكن ان يصدق في بحسب
الخارج ولا يصدق بحسب الحقيقة وإلزاما قلنا فلو كان ما ليس (ب) دائما ليس (ب) في الجملة
سالبة للحمول وهي لا تستلزم وجود الموضوع فلو لم تصدق في صدق في بعض ما ليس (ب)
دائما (ب) دائما وانه محال على انه يمكن ان يكون الاتكاس على الوجه المذكور في الدليل فيقال
البعض الذي ليس (ب) بحسب الخارج دائما اما ان يكون موجودا او لا يكون قلنا لم يكن فهو
ليس (ب) بالاطلاق وان كان كذلك والاك (ب) دائما بحسب الخارج وقد كان ليس (ب)
دائما هدف اوله من عن التزبد وتنحصر في البيان على الخلف وقد اورد على الدليل معارضة
ايضا وهي ان كانت السالبة الجزئية الدائمة صادقة في الواقع سواء صدق في الاصل او لم يصدق في
فلا يكون صدقها كاش عنه فلا يكون عكسا له وانما قلنا انها صادقة لانه لو لم يصدق في ليس
بعض ما ليس (ب) دائما صدق في بعضه وهو كل ما ليس (ب) بالاطلاق وهذه القضية صادقة
في الواقع وهي ان كل متخ ومعلوم فهو ليس (ب) نضعها اليه حتى نتبع كل متخ ومعلوم (ج)
في الخارج وله محال واجاب بان صدقها في الواقع لا يتلحق زومها للاصل لجواز ان يكون اللاحق
اع من الزوم فيكون صادقا على تقدير صدق في الزوم وعلى تقدير عدمه على ان الموجبة الخارجية
القضية اذا كانت سالبة الموضوع محصلة للحمول او صدقة لا يجب ان تكون كاذبة لان الاتكاس
الخارجي يخص بعض الموضوع بالوجودات الخارجية وان كان معها والمعلومات بحسب المفهوم
قلنا انما قلنا كل انسان تاطق بحسب الخارج لم يكن معناه ان كل ماسد في عليه الانسان في نفس
الامر سواء كان موجودا في الخارج اوفى العقل فهو تاطق في الخارج والام يصدق في موجبة خارجية
كلية بل معناه ان كل موجود في الخارج يصدق في عليه الانسان فهو تاطق في الخارج وليس ذلك
الاشيع من الشيخ على القضية الخارجية حيث زعم انقلابها جزئية الامر هذا التسليم قلنا
معنى السالبة الموضوع ان كل ما ليس (ب) (ج) سواء كان موجودا في الخارج او لم يكن فهو (ب)
بل معناه ان كل موجود في الخارج سلب عنه (ج) فهو (ب) قلنا قلنا كل معدوم سلب عنه (ج)
وكل ما ليس (ب) (ج) فهو (ب) في الخارج ليشيخ لعمد اندراج الاصف تحت الاوسط ويشبه
ان يكون هذا اعتراضا آخر على القضية الخارجية (قوله) ولا يلزمها هذه السالبة الكلية وان قد بين
ان السالبة الجزئية الدائمة لازمة للوجبات السبع وقد عرفت ان المقصود من العكس تحصيل
الخصي فتنبيه بلع الاصل بطريق التبديل اراد في الزايد فقال لا يلزمها هذه السالبة الكلية لجواز
ان يكون الصدق في الاصل خاصة مفارقة مشروطة في وقت فيص ثبوت الموضوع لبعض
ما ليس بمحمول فلا يصدق في سلبه عن جميع ما ليس بمحمول بالامكان كقولنا كل فرد فهو متخفف
بالتوقيت ولا يصدق لشيء ما ليس بمخفف بل بالامكان لان بعض ما ليس بمخفف في الضرورية
(قوله) والام دولة الموضوع (الوجبات السبع) لا تعكس السالبة معدولة الموضوع لاحتمال كون
الصدور خاصة مفارقة ووجب الموضوع لكل ماله تلك الخاصة والله سبحانه من الموجودات
فلا يمكن سلبه عن بعض ماله عندها منها كقولنا كل شيء فهو معلوم زيد بوجدها ولا يصدق
بعض ما هو لا معلوم زيد ليس بشيء بالامكان اصدق قولنا كل ما هو لا معلوم زيد من الموجودات
فهو شيء بالضرورة وكقولنا كل موجود فهو اضافة النية الى الوقت المعين الذي هو موجود فيه
لا دافع كذب عكسا معدولة الموضوع وهي ليس بعض مالا اضافة معية له الى الوقت المعين

ولا يلزمها هذه السالبة الكلية
لجواز كون المحمول خاصة
مفارقة فيص الموضوع
بعض ما ليس بمحمول من

والاصدولة الموضوع لجواز
كون المحمول خاصة مفارقة
فيص الموضوع لكل ماله
تلك الخاصة والله سبحانه
من الموجودات ولا يلزمها
موجبة لجواز ان لا يصدق
تبين احد الطرفين من

وجود بالامكان اصدق في كل ما لا يضافه معية له ان الوقت المعين فهو موجود بالضرورة
واللازمية بل وان لا يكون لغيره احد الطرفين تحقق في الخارج بان يكون احدهما شاملا
لجميع الموجودات فلا يثبت قبضته لوجوده فيصدق الايجاب في العكس كقولنا كل شيء في الخارج
فهو ممكن بالامكان العلم ولا يصدق في بعض ما ليس ممكن هو ليس بشيء وكذا ذكرنا من مثال
البعية وهذا لا يستقيم انما كانت الموجبة سالبة الطرفين لانها لا تستدعي وجود الموضوع
في الخارج وهي عكس التقيض بالحقيقة لما اشرنا اليه من ان التقيض هو السلب لا المدلول
(قوله) واما الدائمة والعامتان الدائمة والعكس تنعكس كائنهما سالبة سالبة الموضوع ومعدولته
والا لانج تقيضها مع الاصل حل الشيء على تقيضه دائما اذا كان الاصل دائما وحين تحققة
اذا كان احدهما العكس او العكس تقيضها الى ما ينافي الاصل مثلا ان اصدق كل (ج ب)
دائما فاصدق في لاشي ما ليس (ب ج) دائما سالبة الموضوع ومعدولته والاصدق في بعض ما ليس
(ب ج) بالاطلاق فقصه صغرى للاصل لا يتبع في بعض ما ليس (ب ب) دائما او انعكسها
الى بعض (ج) هو ليس (ب) بالاطلاق وهو ينافي الاصل والدليلان لا يثنان في المشرطة العامة
والا لزم القول بنتاج الممكنة الصغرى في الاول او بعكس الممكنة بل هي لا تعكس كائنهما
انما اخذت الضرورة فيها مادام الوصف او بشرطه لانها لا تقتضي الانعكاس بين تقيض المعمول
وبين الموضوع في ذات الموضوع ولا يلزم منها المثالة بينهما في ذات المعمول اما اذا اعتبرت
لاجل الوصف تنعكس كائنهما تحقق المناطحة بين تقيض المعمول وبين الموضوع مطابقا
ولا تنعكس التمثالا المذكورة الى الموجبة بل وان لا يكون لغيره احد الطرفين تحقق كقولنا
كل ممكن بخاص فهو ممكن بالعلم دائما ولا يصدق في بعض ما ليس ممكن بالعلم ليس ممكن بخاص
بالامكان العلم وفيه ماعرفته والضرورة تنعكس دائما لانتهاض الدليلين فيها اولانها لازمة
للدائمة التي هي اعلمها بالضرورة الامر في عكس السالبة الضرورية بالاستفادة منه يصدق
في ذلك المثال كل من كوب زيد فرب بالضرورة ولا يصدق لاشي ما ليس بفرس من كوب زيد
بالضرورة لان بعض ما ليس بفرس كالحمار من كوب زيد بالامكان ولخاصة تنعكس الى عكس
ما بينهما اي طاعتين مع قيد اللازم في البعض فاذ قلنا كل (ج ب) مادام (ج) لاداميا صدق
لاشي ما ليس (ب ج) مادام ليس (ب) لاداميا في البعض اما قولنا لاشي ما ليس (ب ج) مادام
ليس (ب) فالدليلان المذكور اولاه لزم العامة واما قيد اللازم في البعض وعنده بعض ما ليس
(ب ج) بالاطلاق فانه اولاه اصدق في لاشي ما ليس (ب ج) دائما وينعكس الى لاشي من (ج)
ليس (ب) دائما وهو مفاد لقولنا كل (ج) ليس (ب) اللازم اللازم الالزام الالزام وجود الموضوع
واللازم في الكل ليس بلازم اصدق قولنا كل كلب منحرك الاصابع مادام كائنا لاداميا مع كلب
قولنا كل ما ليس بمنحرك الاصابع كالبقل اذ يصدق ليس بعض ما ليس بمنحرك الاصابع
ينكذب دائما (قوله) واحج من قال بالانعكاس الموجبة موجبة) رزم من كايح الشيخ في انعكاس
الموجبة موجبة ان الموجبات الست المذكورة تنعكس كائنهما كما وكيفا وجهه مع قيد اللازم
في البعض في الخاصتين وتبين في الدائمة التباس عليها البواني فاذ اصدق كل (ج ب) دائما وجب
ان يصدق كل ما ليس (ب) ليس (ج) دائما والاصدق في بعض ما ليس (ب ج) بالاطلاق وينعكس
الى بعض (ج) ليس (ب) بالاطلاق وقد كان كل (ج ب) دائما هف وجوبه انه يشتر عدم صدق
عكس الاصل لانهم الاصدق قولنا ليس كل ما ليس (ب) ليس (ج) وهو اهم من بعض ما ليس
(ب ج) اذ السالبة المعدولة اهم من الموجبة المتصلة وصدق الامر لا يستلزم صدق الاخص
وهذا لوسع فالتلخيص في الباطل واما في الخاصتين فلا لاستلزام السالبة الموجبة هناك لوجود

ولما الدائمة والعامتان فتنعكس
كائنهما في الكم والجهة الى
سالبة الموضوع ومعدولته
الى السالبة لنتاج تقيضها مع
الاصل حل الشيء على تقيضه
دائما وحين تحققة ولا انعكاس
تقيضها الى ما ينافي الاصل
ولا تنعكس الى الموجبة بل وان
ان يكون لغيره احد الطرفين
تحقق كقولنا كل ماله الامكان
الخاص له الامكان العام دائما
ولا يصدق في بعض ما ليس له
الامكان العام ليس بالامكان
الخاص والضرورة تنعكس
دائمة بالضرورة لما عرفت
في عكس السالبة للضرورة
عكس المتصلة والخاصة
تنعكس الى عكس عاتيتها
مع قيد اللازم في البعض
والا يصدق لاشي ما ليس
(ب ج) دائما وينعكس الى لاشي
من (ج) ليس (ب) دائما وكان
كل (ج) ليس (ب) بالاطلاق
هذا خالف من

واحج من قال بالانعكاس
الموجبة الى الموجبة به
اولم يصدق كل ما ليس (ب)
ليس (ج) دائما اصدق في بعض
ما ليس (ب ج) بالاطلاق
وينعكس بعض (ج) ليس
(ب) بالاطلاق وكان كل
(ج ب) دائما هف وجوبه
ان يشتر عدم صدق عكس
الاصل لا يصدق في القولا
ليس كل ما ليس (ب) ليس (ج)
وله اهم من قولنا بعض ما ليس
(ب ج) فلا يستلزم وزعم

بمعنى موجب بجزئية مطلقة
عامة محتجا بوجوه الأول أنها
لولا قصد في صدق لاشي
مالميس (ب) ليس (ج) دائما
وبلزمه كل مالميس (ب) (ج) دائما
فيلزم حل الاخص على كل
الاعم ومثله بقولنا كل انسان
بمنفس فان الامتناع
من الانسان وجوبه منع لزوم
الموجبة المذكورة لفساد
الذكورة وتبين الوصول
بحيث يكون اعم من الموضوع
والمثال لا يصح القضية
الكلية الثانی ان كل موضوع
يأين نقض محموله لانه ان كان
اخص او مساويا لمحموله يان
تخصه بعينه كانه وان كان اعم
يبينه مابين جزئية لكون
يقضي الخاص اعم من عين
العام مطلقا او مابا له مبينة
جزئية وان كان اخص من
وجوه اعم من وجه مخصوص
تخصي المبينة الكلية وعمومه
الجزئية ويمنع ثبوت احد
المتباينين لكل افراد الاخر
ثبت نقض الموضوع لبعض
افراد نقض المحمول وجوابه
ان الخصوص والساواة اما
يستلزم المبينة الكلية بشرط
دوام الثبوت لافراد الخاص
او المساوي وله غير مضيق
ههنا ولا نسلم ان نقض
الخاص اعم من عين العام
من وجه او مابا له من وجه
فان نقض الامكان الخاص
يستلزم الامكان اعم الاعم
منه ولا نسلم ان الخصوص
والعموم من وجه يقتضي المبينة

الموضوع ونذهب الكشي الى ان الموجبات السبع تنعكس موجبة جزئية مطلقة عامة محتجا
بوجوه الاول انه اذا صدق كل (ج) او بعضه (ب) بأحدى الجهات فليصدق بعض مالميس
(ب) ليس (ج) بالتمام والصدق لاشي مالميس (ب) ليس (ج) دائما وبالزعم كل مالميس (ب) (ج)
دائما لان سلب السلب الجواب ليس (ب) اعم من (ج) لان نقض المحمول يكون اعم
من عين الموضوع فليزحم حل الاخص على كل افراد اعم وهو محال ومثل الدليل بمثل جزئي
وهو ان كل انسان منفس يستلزم بطريق عكس النقض ان بعض مالميس بمنفس ليس
بانسان والا فلاشي مالميس بمنفس ليس بانسان وكل مالميس بمنفس انسان ومالميس بمنفس
اعم من الانسان فليزحم حل الاخص على كل افراد اعم وجوابه اما لايم ان السالبة المذكورة وهي
قولا لاشي مالميس (ب) ليس (ج) دائما يستلزم الموجبة القائمة كل مالميس (ب) (ج) ومثلا منع
قدس مرارا على ان الجسك يجلب سلب مالميس منه لكن لايم ان نقض المحمول
لا بد وان يكون اعم من الموضوع وما ذكره من التباين لا يصح الدعوى الكلية الرجاء الثاني
ان احد الامرين لايم وهو اما ان موضوع كل موجبة من السبع مابين نقض محموله مبينة
كلية واما له مابين جزئية والبراد بالمبينة الكلية ههنا صدق نقض المحمول بدون
الموضوع في جميع الصور وبالجزئية صدق نقض المحمول بدونه في شيء من الصور واما ما كان
يصدق الاستيعاب الجزئي بين نقض الطرفين بيان الاول ان موضوع الموجبة لما مساو لمحمولها
او اخص منه او اعم منه مطلقا ومن وجه لاستحالة المبينة الكلية بين طرفي الجواب وعلى جميع
الاقادير يلزم احد الامرين المذكورين اما ان كان مساويا لمحمولها او اخص منه مطلقا فليصدق
المبينة الكلية بين نقض المحمول وعين الموضوع ح لاستحالة ثبوت الخاص لنقض العام
او يثبت احد المساويين بين نقض الآخر واما اذا كان اعم منه مطلقا فللزم المبينة الجزئية
ينهما لان نقض الخاص اعم من عين العام مطلقا ومن وجه ان نقض الخاص يصدق
على عين العام وعلى غيره فليصدق على كل ماسدق عليه العام يكون اعم مطلقا والا فاهم
من وجه واما ما كان يصدق نقض المحمول بدون الموضوع في الجملة وهو المراد بالمبينة الجزئية
على ما ذكرنا من التعميم اما ان كان اعم مطلقا فلوجب صدق العام بدون الخاص محققا لعن
العموم واما اذا كان اعم من وجه فظاهر ولا حاجة ههنا الى اثبات احد الامرين استحسانا لزم
الثبوت على انه قبيح في نظر المتأخر بل يمكن ان يقال فاك ان نقض الخاص صادقا على عين العام
وعلى غيره فيصدق نقض المحمول بدون الموضوع في بعض الصور واما ان كان اعم من المحمول
من وجه واخص من وجه فليعتبر الخاص يلزم المبينة الكلية بين نقض المحمول وعين الموضوع
وابتعاير له اعم يلزم المبينة الجزئية بينهما وبيان الثاني ان الموضوع اذا يان نقض المحمول
مبينة كلية ثبت نقضه لشكل ماسدق عليه نقض المحمول واذا يان مبينة جزئية ثبت
نقضه لبعض ماسدق عليه نقض المحمول فليصدق في الاستيعاب الجزئي بين نقض الطرفين
على كلا التقديرين وهو المطلوب والجواب اما لايم ان نقض احد المساويين والعام يان عين
المساوي الاخر واتحس مبينة كلية فان الضاحك مساو للانسان لان كلاهما صادق
على ماسدق عليه الاخر واخص من المشي وليس نقضه يان الانسان ولا نقض المشي يان
ذلك المبينة بل يصدق بعض مالميس بضاحك انسان وبعض مالميس بملش ضاحك نعم لو كان
المساوي والعام دائمي الثبوت لافراد المساوي الاخر والمساوي كاشاطق والانسان والانسان
والمساوي كان بين نقض العموم مابين كلية لكن اليوم في القضاء التي تكلم فيها غير لازم
وتحقيق هذا التعميم ان كيفية اخذ النقض في باب الكليات مغايرة لكيفية اخذه في هذا الفصل

بل النقض لهما المطلقان منه الثالث لا بد من وجود اعم وهو خارج عنهم فبعض مالميس (ب) ليس (ج) بالاطلاق وجوابه بان

فان التقيض نكسة على ما سبق اياه اليه وقع المفهوم مقبدا بما ينقض جهة صدقه فيبين
التقيض الذي مباينة كلية بالضرورة ولما اقتصر ههنا على وقع المفهوم فقط لم يكن بينهما
المباينة الا اننا نقاضا في الجهة والميزان عن هذا المقام فلام ان تقيض الخاص اما انهم من عين
العلم او مباين له من وجه قوله لان تقيض الخاص يصدق على عين العلم وعلى غيره قلنا لا
وانما يكون كذلك لو لم يكن العلم لازما للتقيض كالامكان العلم قائما من التمكن الخاص وليس
تقيضه يصدق على غير الامكان العلم ضرورة ان كل ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو
ممكن بالامكان العلم كذلك لكن لان الخصوص والعوم من وجه يقتضي المباينة الكلية
او الجزئية فان مقتضى المباينة الكلية ليس مطلقا للخصوص الذي هو اعم من الخصوص والمطلق
ومن وجهه للخصوص المطلق الذي هو اخص وكذلك مقتضى المباينة الجزئية العموم المطلق
لا مطلق العموم الذي هو اعم منه ولا ترى ان بين العلم وتقيض الخاص عموما من وجه ولا مباينة
بين تقيضيهما اصلا ولئن سلمنا فلام ان التباين بين تقيض الحصول وعين الموضوع يستلزم
صدق تقيض الموضوع على تقيض الحصول بل سلب الموضوع عن تقيض الحصول وهو لا يستلزم
صدق الانجاب وهذا غير مذكور في الكتاب الوجود الثالث انه اذا صدق كل (ج) باحدى الجهات
فلا بد من موجود اوجه فموضوع (ج) و (ب) يصدق عليه تقيضهما والا لما خرج عنهما
فيصدق بعض ما ليس (ب) ليس (ج) بالاطلاق وجوابه سيأتي عن قريب وقوله واما الحقيقة
لحكمها كذلك الموجبات الكلية الحقيقية حكمها في التمعكس وعدم حكم الخارجية
لان التمعكس الموجبات السبع الى السالبة الجزئية العامة ههنا اظهر لان اتمام الحقيقة فموضوع
على خاض الخارج بالحقيقة ولا جهة اليه ههنا فانه اذا صدق كل (ج) بالاطلاق حقيقة
صدق ليس كل ما ليس (ب) دائما (ج) دائما والاصدق كل ما ليس (ب) دائما (ج) بالاطلاق
وتنعكس الى بعض (ج) هو ليس (ب) دائما وله بشان الاصل وانما يرتل بانفسه لا يوجب
فهو يستلزم ليس بعض (ج) دائما وهو متافض له وان لم يكن ليس كل ما ليس (ب) دائما (ج)
دائما لم يكن ليس كل ما ليس (ب) بالاطلاق (ج) دائما والاصدق كل ما ليس (ب) بالاطلاق (ج)
بالاطلاق ولزمه كل ما ليس (ب) دائما (ج) بالاطلاق تعقبي مفهوم يصدق عليه بحسب
الحقيقة انه ليس (ب) دائما فيكون ما ليس (ب) دائما دائما لا في كل ما ليس (ب) بالاطلاق
ضرورة ان ما ليس (ب) دائما وان كان متنافضا فهو بحيث لو دخل في الوجود في الوجود كان ليس
(ب) بالاطلاق فيصدق كل ما ليس (ب) دائما (ج) بالاطلاق وقد ثبت ليس كل ما ليس (ب) دائما (ج)
دائما ولا يلزم هذا البيان بحسب الخارج لاننا لا نوصف كل ما ليس (ب) بالاطلاق (ج) بالاطلاق
خارجية صدق في كل ما ليس (ب) دائما (ج) بالاطلاق وذلك لان الحكم فيها (ج) على كل
ما وجد في الخارج وكان ليس (ب) بالاطلاق ويجوز ان لا يكون في الخارج ما يصدق عليه ليس
(ب) دائما فلا يلزم من ثبوت (ج) للأفراد الوجودية ما ليس (ب) ثبوت ما ليس بوجوده
لا ينال ما ليس (ب) بالاطلاق اعم مما ليس (ب) دائما وثبوت الشيء لجميع افراد الاعم يستلزم ثبوت
جميع افراد الاخص لا اعم ذلك وانما يكون كذلك لو كان الحكم في القضية الخارجية على كل
ما ليس (ب) مطلقا وليس كذلك بل على الافراد الوجودية ومن الجائز ان لا يكون افراد الاخص
منها ولما كان الحكم في الحقيقة على كل ما ليس (ب) مطلقا لا لجرم تعدى اليها وقد صرفت
التمكس الخارجية بالانوقف له على لفظ فلا فرق بينها وبين الحقيقيات في ذلك اعم لو قيل
التمكسها يظهر بهذا الطريق بدون التمعكس الخارجية فيكون الظاهر كان له وجه وانما له
لا بد من انتهاض الدليل على التمعكس الحقيقيات على ما اعتبروا موضوعا لانها وان كانت

واما الحقيقة حكمها كذلك
لكن التمعكس السبع الى السالبة
الجزئية ههنا اظهر لا مباينة
ليس كل ما ليس (ب) دائما
(ج) دائما والانعكس تقيضه
الى حاق الاصل وانما ذلك
لم ليس كل ما ليس (ب) (ج)
دائما انه لو صدق كل ما ليس
(ب) (ج) لصدق كل ما ليس
(ب) دائما (ج) تعقبي مفهوم
يصدق عليه انه ليس (ب)
دائما بحسب الحقيقة ولا يمكن
هذا البيان بحسب الخارج بل يلزم
ان لا تعقبي في الخارج ما يصدق
عليه انه ليس (ب) دائما متن

كاذبة يجوز استازلها لكونها بغير اوصاف وقد اريد ان يتعرض لزيادة النقض على عدم
انعكاسها فقلنا كذبت كلياتها فلا بد ان يصدق جريتها فليت شعري كيف يدعى ان الاصل
يصدق كليا والعكس يكذب جريتها (قوله ولما الوجبات الجزئية الخارجية) ما هذا الخاص
من الوجبات الجزئية الخارجية لانعكاس الى السالبة لما الدوام الاربع فلو ان يكون الموضوع
فيها اهم من الحصول عموما بلزم الوجود الخارجي ويكون الحصول لازما لبعض افراد الموضوع
فحين يكون الموضوع اهم والحصول لازما لبعضه يصدق احدي الدوام وحين يكون الموضوع
لازما لجميع الموجودات الخارجية ثبت لكل ما صدق عليه نقض الحصول من الموجودات
الخارجية بالضرورة فلا يصدق السالبة الجزئية الممكنة في العكس لقولنا بعض الشيء او يمكن
بالامكان انعام انسان باحدى الدوام مع كذب ليس بمعنى ما ليس باتسان بشي او يمكن علم باعم الجاهات
اذ كل ما ليس باتسان شي او يمكن بالضرورة واما السبع الباقية فلو ان يكون الموضوع اهم
كذلك والحصول خاصة مفارقة ضرورية في وقت فيصدق في الوقتية بدون العكس كقولنا
بعض الممكن العام مخفض بالوقت مع عدم صدق ليس بمعنى ما ليس بخفض ممكن عام
لان كل ما ليس بخفض ممكن بالضرورة ولا انعكاس ايضا الى الموجبة للامر في كليات من احتقال
ان يكون احد الطرفين شاملا لجميع الموجودات فلا يكون نقضه موجودا وانها بالانعكاس اليها
لانعكاس الكليات اليها لعدم الجزئيات ولا انعكاس الى السالبة لانها اهم من الموجبة واخرج
الشيخ على انعكاسها موجبة بل لا بد ان يوجد موجود او معدوم خارج عن (ج) و(ب) فخص
ما ليس (ب) ليس (ج) وجوبه فقلنا يجوز ان يكون احدهما شاملا لجميع الموجودات
والعدوم كقولنا بعض الممكن العام ممكن خاص فلا يوجد موجود او معدوم خارج عنها
ولولم فلا يلزم كونه عكس النقيض ما بين زعمه للنقض جواز ان يكون صدقه بطريق
الافتقار والازم ومعتري العكس ولكن فضل في الموجبة الجزئية كارة بين الحصلة الطرفين
وبين المعدولة الموضوع الوصول بل ذهب الى انعكاس الاولى دون الاخرى اما انعكاس
الاول فلو جوه الثالثة المتعولة عنه واما عدم انعكاس الاخرى فبالصورة النقض لصدق قولنا
بعض الانسان حيوان او بعض الحيوان لانسان مع كذب بعض الاحيان انسان وبعض
الانسان والحيوان واخرى بين الجزئية التي موضوعها مساو للحصول او اهم منه مطلقا واخص
مطلقا وبين الجزئية التي موضوعها اهم واخص من وجه بل ذهب الى انعكاس الاول الوجوه
الثالثة وعدم انعكاس الاخرى للنقض فلهذا لا الانسان والحيوان عموما من وجهه وصدق
بعض الا انسان حيوان مع كذب النكس وبطلان الوجوه المذكورة قدس ويتغير صحتها
لاتفصيل لانها اشياء على انعكاس الاخرى بين انها اشياء على انعكاس الاولين واما الاختصاص
فباعتبار كل منهما كنفسيهما سالبة سالبة الموضوع ومعدولة وموجبة معدولة الطرفين
وسالبيهما ومعدولة الموضوع سالبة للحصول وسالبة الموضوع معدولة الحصول حتى يصدق
في العكس لزم مع موجبات وسالبتان وقوله سالبتان الموضوع ومعدولتيه اذا قلنا بالسالبتين
والموجبتين معا دل على ذلك ولين انعكاسهما الى موجبة معدولة الطرفين لثبوت الشكل
لان الانعكاس الى الاخص يوجب انعكاس الى الاحتمال فتقول ان اصدق في بعض (ج ب) ما دام
(ج) لادان اصدق في بعض (لا ب) لادان (لا ب) لادان لا ترضي البعض الذي هو (ج ب) مادام
(ج) لادان (د) (فدج) (و) (د ب) (و) (د) (لا ج) بالاطلاق والالكان (ج) لادان (و) (د) لادان (لا ب)
بدولم الجيم وقد كان لادان (د) (لا ب) بالاطلاق بحكم الالاد ووجود الموضوع (و) (د) (لا ج)
مادام (لا ب) والالكان (ج) في بعض اوقات (لا ب) في بعض اوقات (ج) فلا يمكن (ب)

ولما الموجبات الجزئية
الخارجية فقلنا كذبت كلياتها
لانعكاس الى السالبة لان
الموضوع قد يكون اهم من
الحصول عموما بلزم الوجود
ويكون الحصول لازما لبعض
افراد الموضوع حتى يصدق
الدوام الاربع او مفارقة حتى
يصدق السبع الباقية مع كذب
العكس سالبة ولا الى الموجبة
لا عرفت في الكليات واخرج
الشيخ على انعكاسها بل لا بد
وان يوجد موجود او معدوم
خارج عنها فخص ما ليس
(ب) ليس (ج) وجوبه لانه
لا يمكن العام ممكن بالامكان
الخاص ولا يوجد موجود
او معدوم خارج عنها ويتغير
صحتها لا يلزم كونه عكس
النقيض ما بين زعمه للنقض
الافتقار والازم ومعتري العكس
وبين المعدولة الموضوع الوصول
الاول فلو جوه الثالثة المتعولة
عن بعض الانسان حيوان او بعض
الحيوان لانسان مع كذب بعض
الاحيان انسان وبعض الانسان
والحيوان واخرى بين الجزئية التي
موضوعها مساو للحصول او اهم
منه مطلقا واخص مطلقا وبين
الجزئية التي موضوعها اهم
واخص من وجه بل ذهب الى
انعكاس الاول الوجوه الثالثة
وعدم انعكاس الاخرى للنقض
فلهذا لا الانسان والحيوان عموما
من وجهه وصدق بعض الا انسان
حيوان مع كذب النكس وبطلان
الوجوه المذكورة قدس ويتغير
صحتها لاتفصيل لانها اشياء على
انعكاس الاخرى بين انها اشياء على
انعكاس الاولين واما الاختصاص
فباعتبار كل منهما كنفسيهما سالبة
سالبة الموضوع ومعدولة وموجبة
معدولة الطرفين وسالبيهما
ومعدولة الموضوع سالبة
الحصول وسالبة الموضوع
معدولة الحصول حتى يصدق
في العكس لزم مع موجبات
وسالبتان وقوله سالبتان
الموضوع ومعدولتيه اذا قلنا
بالسالبتين والموجبتين معا دل
على ذلك ولين انعكاسهما الى
موجبة معدولة الطرفين لثبوت
الشكل لان الانعكاس الى الاخص
يوجب انعكاس الى الاحتمال
فتقول ان اصدق في بعض (ج ب)
ما دام (ج) لادان اصدق في
بعض (لا ب) لادان (لا ب) لادان
لا ترضي البعض الذي هو (ج ب)
مادام (ج) لادان (د) (فدج)
(و) (د ب) (و) (د) (لا ج)
بالاطلاق والالكان (ج) لادان
(و) (د) لادان (لا ب) بدولم
الجيم وقد كان لادان (د) (لا ب)
بالاطلاق بحكم الالاد ووجود
الموضوع (و) (د) (لا ج) مادام
(لا ب) والالكان (ج) في بعض
اوقات (لا ب) في بعض اوقات
(ج) فلا يمكن (ب)

[illegible]

ولما السوالب الخارجة فمما قد
 الوجوديات لا تنعكس الى
 الموجبة بل وان لا يكون
 للموضوع تحقق في الخارج
 مع لزوم الحصول اليه كقولنا
 لاشي من الخلاء ينعنع كلب
 قولنا بعض ما ليس يمدخله
 وبعض ما هو لا يمدخله
 واحتج الشيخ به لولم يصدق
 بعض ما ليس (بج) لصدق
 لاشي ما ليس (بج) دائما
 وانعكس لاشي من (ج) ليس
 (ب) دائما ولزومه كل (ج)ب
 دائما وكان لاشي من (ج)ب
 بالاطلاق وكان خلف وجوبه
 لان لم يلزمه كل (ج)ب
 دائما فان معناه ليس شي من
 (ج) يتحقق في الخارج مع سلب
 (ب) عنه وذلك يلزمه كل
 (ج)ب كقولنا لاشي من
 الخلاء ليس يمدخله الخلاء
 كل خلاء يمد ولا الى السالبة
 بل وان لا يكون في الطرفين
 تحقق في الخارج كقولنا لاشي
 من الخلاء يمر مع كلب قولنا
 ليس كل ما ليس يمر ليس
 يتلزم ضرورة ان كل ما ليس
 يمر ليس يتلزم وكل لا يمر
 لا خلاء وكل لا يمر ليس خلاء
 واما عكس هذا هو قولنا
 كل ما ليس يمر لا خلاء
 فكاذب واللاخصر كل ما ليس
 يمر في الوجود الخارج
 فيصدق في نفسه انما قام
 الاصل واحتج الشيخ به
 لولم يصدق ليس كل ما ليس
 (ب) ليس (ج) لصدق (ج)

السؤال البسيطة موجبة قاله ان اصادق لاشي من (ج) وليس بعنقه (ب) لا ضرورة صدق بعض
 (لا ب) بالانطلاق والافتقار من (لا ب) كذا لو تنكس الى لاشي من (ج) لا (ب) كذا لو تنكس كل
 (ج) دائما وقد كان لاشي من (ج) هف والنع المذكور ثم هو منع امتزاج لاشي من (ج)
 (لا ب) دائما لكل (ج) دائما متنع لان السالبة المعقولة انما تستلزم الموجبة المتصلة اذا الركن
 الموضوع تحقق وفيد الادوام واللا ضرورة في الاصل مما تحقق وجود الموضوع وتنكس
 ايضا الى السالبة الجزئية المطلقة العامة بالجهة المذكورة على انكاس السوالب سالبة فله
 لو لم يصدق في ليس بعض ما ليس (ب) ليس (ج) بالانطلاق صدق كل ما ليس (ب) ليس (ج)
 دائما وتنكس بعكس الشيء الى كل (ج) دائما وكان لاشي من (ج) ب) بالانطلاق والنع
 المذكور وهو منع انكاس الموجبة الى اوجبة متدفع عنها لان كل واحد من الموجبتين انما يتمكس
 الى صاحبها عند عدم الموضوع اما عند وجوده كما هي هنا بحكم الادوام واللا ضرورة تنكس
 كل منهما الى صاحبها اما انكاس الطرفين الى السالبة الطرفين فكما ذكر الشيخ
 وقرره فليا سبق واما انكاس السالبة الطرفين الى المتصلة فله ان اصادق في كل ما ليس (ب)
 ليس (ج) دائما فكل (ج) دائما والنع بعض (ج) ليس (ب) بالانطلاق ويجعلها سالبة العمول
 ونعناها مع السالبة الطرفين ليتيج بعض (ج) ليس (ج) دائما وهو محال لوجود (ج) ويجعلها
 معقولة العمول وتنكسها الى بعض ما هو لا (ب) بالانطلاق فيصدق بعض ما ليس (ب) (ج)
 بالانطلاق وقد كان كل ما ليس (ب) ليس (ج) دائما هف والتاستان تتمكس اليها الى
 الى الموجبة الجزئية المطلقة العامة والسالبة الجزئية المطلقة العامة لمجتبى المذكورين وتنكس
 ايضا الى الموجبة الجزئية الحلية اللاحقة وهي بعض ما ليس (ب) (ج) حين هو ليس (ب)
 لاداما كما عرفت في عكس الاستقامة ولا بأس بالعادة قالها من لوازم الاقادة فان اصادق لاشي
 من (ج) وليس بعنقه (ب) مادام (ج) لاداما فنرض الموضوع (د) لا (ب) ليس (ب) بالفعل
 وهو مصرح به في الاصل و (د) في بعض اوقات كونه ليس (ب) والاممكن (ج) في جميع
 اوقات كونه ليس (ب) فليكن ليس (ب) في جميع اوقات كونه (ج) وقد كان ليس (ب) مادام
 (ج) هف و (د) ليس (ج) بالفعل والاممكن (ج) لاداما فليس (ب) دائما لدوام سلب (ب) بدوام
 (ج) لكنه (ب) بالفعل بحكم الادوام وان اصادق في ليس (ب) (ج) حين هو ليس (ب) وليس
 (ج) بالفعل صدق بعض ما ليس (ب) (ج) حين هو ليس (ب) لاداما وتنكس ايضا الى السالبة
 الجزئية الحلية اللاحقة وهي ليس بعض ما ليس (ب) ليس (ج) حين هو ليس (ب) لاداما
 لاستلزام الموجبة هذه السالبة فان قلت لما كان المتعريف في العكس اخص قضية يلزم الاصل فكيف
 اعتبر الامر بعد اعتبار اخص فتقول اعتبار اخص المتعريف في قضية واحدة ولما كان انكاس
 بطريق عكس الشيء متصيرا في كينيتين مختلفة وموافقة بحسب شئ تعريفه وجب اعتبار
 اخص في كل قضية حتى يتم بيان انكاس على كل واحد من الشئين فكما ان اخص القضايا
 الموجبة للضرورة انكاسين هي الحلية الموجبة كذلك اخص القضايا بالسالبة للضرورة
 لها هي الحلية السالبة فلا بد من اعتبارهما واعتبار احدى لا يفي عن اعتبار الاخر هذا
 في السوالب القليلة ولما لم يكن فلا تتمكس الى الموجبة الجزئية لانه عرفت في عكس الاستقامة
 يصدق في الفرض المذكور لاشي من انفس مركوب زيد بالامكان الخاص ولا يصدق في النقص
 بعض ما ليس مركوب زيد فليس بالامكان العام لصدق تعينه وهو لاشي من ليس مركوب زيد فليس
 بالضرورة ولا الى السالبة الجزئية سواء كانت سالبة الطرفين او معدولتهما او معدولة الموضوع
 سالبة العمول اذن يصدق في عكس السالبة المذكور ليس بعض ما ليس مركوب زيد فليس فليس

واما الوجوديات فخاصة
 الخاصتين تنكس الى الموجبة
 المذكورة بالجهة المذكورة والنع
 متدفع لان صدق الادوام
 يوجب تحقق الموضوع والى
 السالبة المذكورة بالجهة
 المذكورة والنع متدفع لان كل
 واحدة من الموجبتين تنكس
 الى صاحبها بشرط وجود
 الموضوع وفيد الادوام
 في الاصل تحقق هذا الشرط
 واما التاستان تتمكس
 اليها الى الموجبة الجزئية
 الحلية اللاحقة وهي بعض
 ما ليس (ب) (ج) حين هو ليس
 (ب) لاداما كما عرفت في
 عكس الاستقامة والى السالبة
 الجزئية الحلية اللاحقة
 لرومها هذه الموجبة هذا
 في القضايا واما المركبات
 فلا تتمكس الى الموجبة
 لاسرقت في عكس الاستقامة
 للوجبة المركبة ولا الى السالبة
 الجزئية لصدق تعينها
 اللاحقة الموضوع العدول
 الحصول قالها تصديق مع
 الاصل بالانصاف
 من

فتمسك الى الموجبة الجزئية
مطلقا ولا فلاشيء مما هو لا (ب)
اوليس (ب ج) دائما ويصير
كبرى للآزم الاصل وهو قولنا
كل (ج) ليس (ب) ولا (ب)
منها سلب (ج) عن (ج)
دائما من الاول ونعازله الاصل
ذلك اصدق قولنا كل (ج ج)
بحسب الحقيقة وصدقها
بحسب الخارج غير لازم لان
سلب الشيء عن نفسه في الخارج
يمكن ان لا يوجد ذلك الشيء
في الخارج فيصدق في لاشي
من (ج ج) دائما والى السالبة
الجزئية ايضا والاصدق في كل
ما ليس (ب) ليس (ج) دائما
ويصير كبرى للآزم الاصل
هكذا كل (ج) ليس (ب)
وكل ما ليس (ب) ليس (ج)
دائما يتبع كل (ج) ليس (ج)
دائما فلاشيء بحسب الحقيقة
دون الخارج وحكم الخاصين
هنا حكمهما ثمة وعدم انعكاس
الركنين ثمة الظاهر مستهنا
من
الفصل لما شر في القضية
الشرطية واجزاها
وجزئياتها وفي اجزاء الاول
الشرطية لما فصل حكمها
بثبوت قضية على تقدير اخرى
ايضا او بسلب هذا الثبوت
سلبا ولما فصل حكمها
بعدم قضية لاخرى لما ثبوت
او انقضاء او بسلب حقيقة او ثبوت
فقط ونسحق مائة المجموع
او انقضاء فقط ونسحق مائة
اخلاو اجابا بالسلبا هذه
العادة سلبا من

لا يمكن العلم باحد الاعتبارات اذ اصدق كل ما ليس بمركوب زيد ليس بفرس باضرة ذلك
الاعتبار واما السالبة الموضوع المعنوية المحمول فهي صادقة مع الاصل بالاتفاق لكذب الموجبة
الكلية السالبة الموضوع وقبعا من غير مرة (قوله) واما اسلوب الحقيقة واما اسلوب الحقيقة
العلمية غير الخاصين منها بسيطة كانت او مركبة كسبكية كلية او جزئية تنسلك الى الموجبة
الجزئية المطلقة العامة سالبة الموضوع ومعذرة فانما صدق لاشي من (ج) اوليس بعضه
(ب) بالاطلاق وجب ان يصدق بعض ما ليس (ب) نولا (ب ج) بالاطلاق والافلاشيء بالاس
(ب) ولا (ب ج) دائما وتصير كبرى للآزم الاصل وهو كل (ج) ليس (ب) ولا (ب) بالاطلاق ويتبع من
الاول كل (ج) ليس (ج) دائما وهو محال ونعازله الاصل ذلك لاننا لم نلزم السالبة الموجبة عن وجود
الموضوع وهو (ج) ههنا موجود تقدير اصدق كل (ج ج) بحسب الحقيقة ضرورية ان كل
ما يوجد كان (ج) فهو بحيث لو وجد كان (ج) وهذا اليأس لا يشغف في الجزئية البسيطة
لان صدق كل (ج ج) بحسب الخارج غير لازم اذ سلب الشيء عن نفسه بحسب الخارج يمكن
عند انقضاء ذلك الشيء في الخارج فيصدق في لاشي من (ج ج) دائما وينعكس ايضا
الى السالبة الجزئية المطلقة فله اولم يصدق ليس بعض (لا ب) لا (ج) بالاطلاق لصدق
كل لا (ب) لا (ج) دائما ويصير كبرى للآزم الاصل هكذا كل (ج) لا (ب) بالاطلاق وكل لا (ب)
لا (ج) دائما يتبع كل (ج) لا (ج) ههنا بحسب الحقيقة لو جرد الموضوع عن حكم صدق كل (ج ج)
دون الخارج بلوز انقضاء فيصدق سلب الشيء عن نفسه فان قلت هذا يتناقض ما قد سلف لهم
من ان السالبة انهم من الموجبة اذ لايجاب يستدعي موضوعا موجودا اما محتملا في الخارج
او معدرا كالحقيقة والسلب لا يستدعي ذلك فتقول السالوي في الصدق والعدم واقعوا بحسب
ملاحظة الفهم فان السلب عن الموجودات القدرة بمحتمل ان يصدق بانقضاء الوجود القديم
ويحتمل ان يصدق بعدم ثبوت المحمول وهو لا يشاقق السالوة بينهما بل دليل من خارج الفهم
وحكم الخاصين بحسب الحقيقة حكمهما بحسب الخارج حتى تنسلك الى الموجبة الجزئية
والسالبة الجزئية المطلقتين والجزئيتين اللادتين تمام الدليل المذكور ثمة ههنا على ما لا يخفى
وعدم انعكاس الركنين في الخارجيات الظاهر من عدم انعكاسهما في الحقيقة لان انقضاء المذكور
ثمة لا يشغف ههنا بل عدم انعكاسهما لعدم التقدير بل دليل عليه وقرى ما بين العلم بعدم انعكاس
وبين عدم الابطال انعكاس (قوله الفصل العاشر في القضية الشرطية) البحث في هذا الفصل
اماعن القضية الشرطية نفسها او عن اجزاها وهي المقدم والنتيجه او عن جزئياتها كالتصديق
والمنفصلة والجزئية والعادية وغير هاتيك انتظام في هذا السلك وليست كره ههنا ان الشرطية تقتضي
الجملية في انها قول جائز موضوع للتصديق والكذب وفيه قصور معنى مع تصور آخر بينهما
نسبة فاعلم ان تصديق بها انما يقتضي السالوج بالعلم بانقضاء خلفها فان مقريدها مرفوعة لانها
خبريا ولست اعني به ان يكون خبريا بل اذ اوقع النسبة التصديقية مفريده يكون خبريا وان النسبة
بينهما ليست نسبة يقال فيها ان الاول منها ما هو الثاني اوليس هو يمكن ان يعمل كل منهما وجوبا
لقضية ثم الشرطية لما فصلت او منفصلة لانها ان حكم فيها بثبوت قضية على تفسير ثبوت
قضية اخرى او بسلب هذا الثبوت فهي متصلة والاولى موجبة صدق قولنا كلما كانت
الشمس حارة فانها لم توجد والثانية سالبة كقولنا ليس البتة انما كانت الشمس طالعة فاقبل
موجود ههنا الشرع يتناقض بها الى الجزئية والاتفاقية لان ثبوت قضية على تقدير اخرى
انهم من ان يكون بحيث ينقض القضية الاخرى تلك الثبوت والاتصال او لا يكون كذلك وان حكم
فيها بعلة قضية لاخرى او سلب هذه العادة فهي منفصلة عادية او اتفاقية اذا العادة بينهما

اهم من ان يكون لذاته حاله او يكون بحسب الواقع والوجه بينهما الواجب المألوفة بين طرفيها الماتيين
والفساد ونسبي حقيقته كقولنا اما ان يكون هذا الممد فردا او لا يكون فردا واما يوتا فقط اي مع
اعتبارهم الماتين في الاشتغال اعدم اعتبار الماتية فيه والالم يصح جعلها قضية الحقيقتية ونسبي مألوفة
الجمع كقولنا اما ان يكون هذا انسانا او فرسا واما اشتغالهم فقط اي مع اعتبار عدم الغدال في الشبوت
لا اعدم اعتبارهم ونسبي مألوفة لا تلو كقولنا اما ان يكون هذا انسانا او فرسا وقديس بال مألوفة
الجمع ومألوفة المألوف على الثمن الثاني فتكون ان اتهم الحقيقتية وما ليد كل منهما ما يسلب حكم
موجبها كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء انسانا او حيوانا حقيقتية وليس البتة اما ان يكون
هذا اسود او ابيض مألوفة الجمع وليس البتة اما ان يكون هذا انسانا او فرسا مألوفة المألوف والتمسك كان
الاتصال بالحقيقتية هو الوجه الاول دون الاخرين لان الاتصال بين التقديسين يحسن انفصالهم
غير ثبوت انفصال واما ما فهمت تحقق نفسها الهاميز كان من متصلة وتنسبته على اننا كان اما ان يكون
هذا انسانا او فرسا كان تحقيقه اما ان لا يكون هذا انسانا او لا يكون انسانا كان انسانا فهو لا فرس
خفف للزوم ويومم اللازم مكلف وانا قلنا اما ان يكون هذا انسانا او فرسا كان سلبه عند التصديق
اما ان يكون هذا انسانا او لا يكون فان امكن صرح ان يكون فرسا فاقم للزوم مقام اللازم وكل واحدة
منهما قضيتان في الحقيقة ادعى احد بهما في الاخرى فان قلت للحقيقة ايضا ان اذكر من الشيء
وساوى يقضيه يرجع الى انفصال واتصل فقول نعم كذلك لكن لما كان اللازم ههنا مساويا
جعل في هذا للزوم كانه هو بخلافه فيهما على ان وجه التسمية لا يجب ان يكون مطردا
(قوله والصكوم عليه فيهما يسمى مقدا) الصكوم عليه في المتصلة والتمسك يسمى مقدا عند
في الزوم والصكوم به يسمى ثانيا لثله الله ولا كلا قضيتين فلهما طرفان محكوم عليه وهما لا تلو
اما ان يشتركا في الطرفين مما لو في احدهما اوتينا فيهما فان اشتركا في الطرفين فاما ان يكون
اشتركا فيهما على الترتيب بان يكون الصكوم هاهنا المقدم هو المحكوم عليه في الثاني والمحكوم به
في المقدم هو المحكوم به في الثاني ولما ان يكون على التبادل بان يكون المحكوم عليه في المقدم هو المحكوم به
في الثاني وبالعكس وان اشتركا في احد الطرفين فاما ان يقصد الصكوم عليه فيهما او يقصد المحكوم به
فيهما او يكون المحكوم عليه في المقدم هو المحكوم به في الثاني او بالعكس فهذه سبعة اقسام وكل منها
اما متصلة او منفصلة متوجبة او سلبية لغرض لا يفي السبعة تبلغ ثمانية وعشرين فالاول كاستلزام
الكلمة العريضة والاتصال بين التقديسين كقولنا كذا كان كل حيوان جسمنا في بعض الحيوان جسم واما
ان يكون كل حيوان جسمنا او بعض الحيوان ليس جسمنا الثاني كاستلزام القضية كمتكسها والاتصال
بينها وبين تعيين عكسها كقولنا كذا كان كل حيوان جسمنا في بعض الجسم حيوان واما اما ان يكون كل
حيوان جسمنا اولاشي من الجسم مجموع الثالث كاستلزام حل احد المتساويين على شيء حل
المساوي الاخر عليه والاتصال بين حل احد المتساويين وبين سلب الاخر كقولنا كذا كان
هذا الشيء انسانا فهو ملحق واما اما ان يكون انسانا او لا فلهذا الرابع كاستلزام حل شيء على احد
المتساويين كمتكسها على المساوي الاخر واتصاله عن سلب المساوي الاخر كقولنا كذا كان كل انسان
جسما فكل ملحق جسم واما اما حصيل انسان جسم اولاشي من المتعلق الجسم للثلاث
كاستلزام حل احد المتساويين على شيء حل ذلك الشيء على بنص المساوي الاخر والاتصال
عن سلب ذلك الشيء عن كل المساوي الاخر كقولنا كذا كان كل انسان حيوانا فبنص الجسما
الانسان واما اما على انسان حيوان اولاشي من الجسما من انسان البادى كاستلزام
حل شيء على احد المتساويين حل المساوي الاخر على بعض افراد ذلك الشيء والاتصال
عن سلبه عن الكل كقولنا كذا كان كل انسان حيوانا فبنص الحيوان ملحق واما اما على انسان
حيوان اولاشي من الحيوان ملحق السابع كاستلزام السمة للعلول واتصالها عن تقديره كقولنا
كذا كانت الشمس طالمة فلانها موجود واما اما ان تكون الشمس طالمة واما ان لا يكون النهار

والصكوم عليه فيهما يسمى
مقدما والصكوم به ثانيا وهما
اما ان يشتركا في الطرفين
او باحد طرفيهما او يباينا
فيهما واليك طلب الامثلة
من

وجودها هذه ائمة الوجبات وائمة السوالب تحصل بان تقيس مقدماتها مع تقاضى تواليها
 (قوله وكل منهما) كل من المتصلة والمنفصلة ائمة ان يتركب من جليتين او متصلتين او منفصلتين
 او جلية ومنصلة او جلية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة لكن لما عجز جبراً الاتصال بحسب الطبع وصار
 بحددها مقدماً بعينه والاخر تألياً بعينه حتى لو جعل ما كان مقدماً تألياً وما كان تألياً مقدماً فغير
 المفهوم وانصرف بحسابه الى الاختلاف الاتصال فان كل من جريته عند الاخر حال واحدة
 واقفا عرض لاجدهما ان يكون مقدماً والاخر ان يكون تألياً بمجرد وضع لاطبع انقسم كل واحد
 من الاقسام الثلاثة الاخرى في المتصلة الى قسمين دون المتصلة فان المتصلة المركبة من جلية ومنصلة
 انما كان مقدماً بها جلية مخالفة لها انما كان مقدماً بها متصلة والمركبة من جلية ومنفصلة والجلية
 مقدماً بها مقابلة لها والمنفصلة مقدماً بها والمركبة من متصلة ومنفصلة عند ما يكون المتصلة
 مقدماً بها مخالفاً عند ما يكون المتصلة مقدماً ولاختلاف الاتصال في هذه الاقسام بحسب
 اختلاف الخاتين فصار في الاقسام في المتصلات تسعة وفي المنفصلات ستة فالاول من المتصلات
 المركبة من جليتين كتولنا كذا كان الشيء انساناً فهو حيوان الثاني المركب من متصلتين كتولنا
 كذا كان كذا كان الشيء انساناً فهو حيوان وكذا يمكن حيواناً لم يكن انساناً الثالث من منفصلتين
 كتولنا كذا كان دائماً اما ان يكون العدد زوجاً او فرداً خاتماً اما ان يكون متصباً بعلاً وبين وغير
 متبهم بهما الرابع من جلية ومنصلة كتولنا ان كان طلوع الشمس علة لوجود النهار فكذلك كانت
 الشمس طالعة فانه لم يوجد الشمس عكسه كتولنا كذا كان كذا كانت الشمس طالعة فانه لم يوجد
 موجود فوجود النهار ملزم لطلوع الشمس السادس من جلية ومنفصلة كتولنا ان كان هذا زوجاً او فرداً
 ان كان هذا عدداً فهو امار زوج واما فرد السابع عكسه كتولنا ان كان هذا زوجاً او فرداً فهو عدد
 الثامن من متصلة ومنفصلة كتولنا ان كان كذا كانت الشمس طالعة فانه لم يوجد موجود فاما ان يكون
 الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجوداً التاسع عكسه كتولنا ان كان دائماً اما ان يكون الشمس
 طالعة الا ان يكون النهار موجوداً فكذلك كانت الشمس طالعة فانه لم يوجد وعرف من هذه الائمة
 ائمة المتصلات لمسيحي ان كل متصلة يستلزم متصلة مانعة الجموع من عين المقدم وتتبع التالى
 ومنفصلة مانعة الخلو من بعض المقدم وحين التالى ومن ائمة الوجبات تسمة ائمة السوالب كما ذكره
 (قوله التالى الشرطية المتصلة اما زربية او اتفاقية) لانه ان كان بين طرفيها علاقة (الشرطية
 المتصلة اما زربية او اتفاقية) لانه ان كان بين طرفيها علاقة زربية يقتضى المقدم لزوم التالى
 له فهو زربية مثل ان يكون المقدم حلة لثبات او معلولاً له او لعلته او متسابقاً له وغير ذلك
 وان لم يكن بين طرفيها علاقة تقتضى الزوم فهي اتفاقية كتولنا كذا كان الانسان طالماً كان الجار
 باعاً فان قلت الاتفاقيات مشبهة ايضا على علاقة لان العلة في الوجود امر يمكن قباله من علة
 فتقول نعم كذلك الان العلاقة في الزوميات مشعور بها حتى ان العقل اذا لاحظ المقدم حكم بتتابع
 المتكالات التالى عنه بديهياً ونظراً لاختلاف الاتفاقيات فان العلاقة غير معلومة وان كانت واجبة فليس
 الامر فليس بالظنية الانسان توجب لعقبة الجار بل اذا لاحظهما العقل يجوز الاشتراك بينهما بغير فرق
 آخر وهو ان النظم يسبق في الاتفاقى الى التالى ويصح للمحقق في الواقع توفيق الى المقدم وتعم
 بيه واقع على تقديره فان صدق الاتفاقية موقوف على العلم بوجود التالى فيكون العلم بوجوده
 سابقاً عليه فلا حاجة فيها لوضع المقدم في انتقال الذهن منه الى التالى ولا كذلك الزومى فان الذى
 يتوقف عليه من وضع المقدم الى التالى اما انتقالاً لا يسهل وانتقالاً لا يظن بى ههنا سوال وهو يقتضى التبريق
 طريقاً ومنكسراً بالزومية الكاذبة لاتحاد العلاقة فيها والاتفاقيات الكاذبة لوجود العلاقة وجوبه
 ان التبريق بالزومية والاتفاقيات الصادقين ولو قيل ان الحكم بالاتباع والاتصال اما للعلاقة

فكل منهما اما ان يتركب
 من جليتين او متصلتين
 او منفصلتين او جلية ومنفصلة
 او جلية ومنفصلة او متصلة
 ومنفصلة ولا تأثير المقدم من
 التالى طبعاً في المتصلة دون
 المتصلة اذ ما قد احدهما
 الاخر في قوة مناقلة الاخر اليه
 انقسم كل من الاقسام الثلاثة
 الاخرى في المتصلة الى قسمين
 دون المتصلة فصار في
 الاقسام في المتصلة تسعة
 وفي المنفصلة ستة واليك مطلب
 الائمة

التي الشرطية ان كانت بين
 طرفيها علاقة يقتضى الزوم
 او العكس فهي زربية والا
 اتفاقية

اولا مثل التبريد الصافي والكاتب والمفصلة ايضا باعتبارها او التاذية باعتبارها التي يكون من طرفها علاقة متضمنة العائد يكونا عائد او يتوقفان على كون احدهما ايضا الاخر اوصاوا بالتضمن او احدهما من تبعه او اتبعه والاتفاقية هي التي لا يكون بين طرفيها علاقة متضمنة المتساويل لا يكون بينهما اجتماع في الصدق او الكذب الا بغير اتفاق كالتي بين الاسود والكاتب في الهندى الامى اوفى الزوى الامى اوفى الهندى الكاتب والمصنف سوى التاذية لزومية ولعله فطر الى لزوم تبعض احد المتساويل لغير الآخر او لزوم عينه لتبعض الآخر والاتفاق في الوجهة هذا في الوجبات واما في السواب طيس تعتبر علاقة في السالبة لزومية والعائد في الاتفاقية فان السالبة للزومية والعائدية مابيلاب الزعيم والعائد والسالبة الاتفاقية مابيلاب الاتفاق وجلب الزعيم والعائد يصدق المصادم علاقة الزعيم والعائد والاتفاقية عديمهما وجلب الاتفاق قيدصدق وجود علاقة الزعيم والعائد (قوله) والمتصلة الزيمية (المصادقة) اعلم ان المقدم من حيث التسبق قد ادى الى الوضع فقولوا كتابا التاليل فاقبل على الترابط ليس في شيء منهما العدم او كاذب فان الشرط والجزاء انهما على كونهما قسيتين فضلا عن الصدق والكلب لعمري فانظر لهما من خارج فهما اما صادقان او كاذبان او احدهما صادق والاخر كاذب لكن هذا الاخير قد قسم في المتصلة الى قسمين لا يتجزأ جزئيا بحسب الطبع دون التفصيلة فالاقسام في المتصلات اربعة وفي المتصلات ثلثة ولنتخذ ان كل شرطين من هذه الاقسام يصح تركيها في المتصلة الموجبة الزيمية المصادقة تزكي من صادق وهو كاذب من كاذبين كقولنا ان الانسان حبر افعوه اذن من كاذب صادق وقدم كاذب كقولنا ان الانسان حبر افعوه وجسمه ومكبه وهو تركيها من مقدم صادق وتال كاذب على الازم كذب الصادق لاستلزام كذب كاذب الزيم وصديق الكاتب لاستلزام صدق للزيمى المقدم الازم ويسل على المقن بان الكاتب للزيم الصادق اعمدة البصرى بلطف آخر هذا اننا كانت الزيمية كلية اما اذا كانت جزئية فيمكن تركيها من مقدم صادق وتال كاذب لجواز ان يكون صدق المقدم على بعض الاوضاع وصدق للالزام الجزئية على الاوضاع الاخر فالزيم الصادق ان المذكوران ظاهرا قلنا فيكون اننا كان الشيء حيوانا كان تلطفنا يجوز ان يصدق له حيوان على وضع العربية ويكتبنا لمناطق على صدق الملازمة على بعض الاوضاع وهذا لا يتبع الجزئية في القياس الاستثنائي على ما ذكره والموجبة الزيمية الكاذبة تقع على الاوضاع الاربعة لان الحكم بالزيم قضية اخرى اذما يطابق الواقع جاز ان يكونا صادقين كقولنا ان كان الانسان حيوانا كان الفرس حيوانا وكاذبين كقولنا ان كان الانسان حبرا كان الفرس حبرا ويكون المقدم صادقا والتالي كاذبا كقولنا ان كان الانسان ظاهرا فهو مهال او بالعكس ولما الاتفاقية الموجبة المصادقة فقد عرفت انها في الاعلا فحين طرفها متضمن الزيم ومن المتشع ان يكون تالها كاذبا اذا الاتصال ثبوت قضية على تعبير اخرى فيكون الاتفاق واقعة ثبوت القضية لا تعبير وما يمكن ثباتا كيف يوافق ثبوت تعبير شيء فان قلت ثبوت شيء على تقدير لا يستدعي ثبوت في الواقع فتقول من الاتصال لو لم كان الاول حقا كان الثاني حقا قلنا كان حقيقة الاول ملازمة لحقيقة الثاني فلا بد من اتساقهما في الواقع لجواز استلزام حال محال اما قلنا لا يمكن بينهما لزوم فلا بد ان يكون الثاني حقا في الواقع فقلوا لا يمكن جفا في الواقع لا يكون حقا في تلك التقدير مشروطة ان التقدير والفرس لا يميز الشيء في الواقع ما لم يكن بينهما الترابط وعلا فذا وانقد وجب صدق في الاتفاقية وقدمها احتل ان يكون صادقا وان يكون كاذبا لظنهما على مشين احدهما واجبا على صدق كاذبا فرض المقدم وتالهما واجبا على صدق الثاني فهما صدق المقدم وسرها على الاول الاتفاقية تالها والعين

والتصلة بالزوجة الصالحة
تؤكِّد من صادقين وكاذبين
وإنَّ صادق ومقدم كاذب
وعكس محال إذ الكاذب
لا يلزم الصديق هذا في الكلية
والخاص الجزئية فهو ممكن
والكاذبية يقع على النحاء
الأربعة والافاقية الصادقة
إن كفى في صدقها صدق
إتالي ونسعى اتفاقية صالحة
امتنع تركها من كاذبين وإن
كاذب ومقدم صادق وإن
وجب في صدقها صدق
الطرفين ونسعى اتفاقية
خامسة امتنع فيها باقي الأقسام
ولت تعرف أقسام تركي
كاذبها من

الثاني اتفاقية خاصة للدينها من العروم والخصوص قال اتفاقية العادة بمنع تركبها
 من كاذبين ومقدم صادق في وسأل كاذب بل تركبها لما من صادقين أو من مقدم كاذب
 وكال صادق كقولنا لا كان الخلاه موجودا فالجواب موجود والاتفاقية الخاصة بمنع
 تركبها من كاذبين وصادق وكاذب وإنما تركب من صادقين ولم من ثلث أقسام تركب الكاذبة
 فالعادة انكاذب بمنع تركبها من صادقين ومن مقدم كاذب وثلث صادق والآن تكن كاذبة انكاذب
 في صدقها صدق لثالث فحين ان تكون مركبة من كاذبين ومقدم صادق وتلك كاذبة والخاصة الكاذبة
 بمنع ان تركب من صادقين فحين الاقسام السابقة وهذا انما يستقيم لو لم يعتبر عدم العلاقة
 في الاتفاقية بل اكتفى بصدق لثالث أو بصدق الطرفين اما انما اعتبر امكن تركب كاذبها من غير
 الاقسام كما في الرواية قال الشيخ في الشفاء اذا وضع محل على ان يبيعه محال مثل قولنا ان لم يكن
 الانسان حيوانا لم يكن جسا ما قصد في لزومية لا اتفاقية اذ فقيضاها ان يكون حكم
 مفروض ويتحقق صدق شيء لكن الثاني غير صادق فكيف يوافق صدقه شيئا آخر فرضنا
 وان وضع صادق حتى يبيعه كاذب كقولنا اذا كان الانسان طائفا فالغراب طائفي لم قصد في لزومية
 ولا اتفاقية وان وضع صادق لبيعه صادق فربما صدق في لزومية بانه صدق بالاتفاقية اما اذا وضع
 محال على ان يبيعه صادق في نفسه كقولنا ان كانت الحبة زوجا فهو عدد يصدق بطريقين
 الاتفاقية واما بطريق الزوم فهو حق من جهة التزام ليس حقا في نفس الامر لما له حق
 من جهة التزام فلان من يرى ان الحبة زوج يلزمه ان يقول بانه عدد واما له ليس حقا في نفس
 الامر فلان الحق لهذه القضية ونظايرها قياس قد حذف منه مقدمة وتحويله اليه اذا وضع
 ان الحبة زوج وكان حقا ان كل زوج عدد يلزمه ان الحبة زوج عدد فاستلزم زوجية الحبة
 للعديد بسبب ان كل زوج عدد لكنه ليس اصادق على ذلك الوضع والفرض لانه يصدق لشي
 من العدد بخمسة زوج فلا شيء من الخمسة الزوج بعدد فليس كل زوج عددا لان طلب الشيء
 عن جميع افراد الاخص يستلزم عليه عن بعض افراد الاعم وايضا لو صدق ان كل الحبة
 زوجا كانت عددا لصدق كل حبة زوج عدد لكنه باطل فتكون المتصلة التي في قولنا باطل ههنا
 كلام الشيخ بعد التحصين في علينا ان نشطر في مقامين المقام الاول ان الاتفاقية لا يصدق عن كاذبين
 فلهذا اصح قولنا ان كان الانسان طائفا فالغراب طائفي وكذا لم يكن الجار ناهقا لم يكن الانسان طائفا
 اتفاقية ولا يصدق قد يكون انما لم يكن الجار ناهقا كان الانسان طائفا لوجب موافقة احد
 الضمينين لشي نعتد الى الاصل لنبتع قد يكون انما لم يكن الجار ناهقا فالجار ناهق فهو جوابه
 التزاما مختلف فان قولنا قد يكون انما كان ليس على جوار ناهقا قول لا نسبته الى الوجود بل الى الفرض
 واما الثاني فآخوذ من موافقة الوجود فاي حال فترضاها يكون صادقا معها اتفاقا ولا يتصل
 موافقة الوجود بملك الفرض فاذا فرضنا له حق ليس على جوار ناهقا وجنبا موافقة له الوجود
 موجودا مع هذا الفرض ان كل جوار ناهق والاتفاقية بينهما لان احدهما مفروض والاخر واقع
 بنفسه نعم يلزم من وضع ان الجار ليس ناهق ان الجار ناهق كان خلفا نص الشيخ على جميع ذلك
 وقال لولا هذا لكان لا يمكن ان نقس قياس الخلف مع نفسه اتفاقا نقس بل ان أخذت شكوكا وتفسير
 الحق الذي كان موجودا الى قبضه ولا نقول عسى اذا اخذت قبض الحق لم يصدق معه الصادق
 الاخر اذ يلزم من كل حكم كذب ما ولو ان الامر على هذا لكان اي حتى رفضه زيم
 دفع اي حتى يتحقق وبطلت المناصبات بين ما له ولزم لشي وبين ما لا علاقة بينه وبينه المقام
 الثاني ان الرواية لا تصدق عن مقدم محال وثلث صادق فان الجدة التي اقلمها الشيخ عليه لا تكاد يتم
 الا كلام ان قولنا لشي من العدد بخمسة زوج صادق على تقدير الحال فانه ما يجوز كذب القضية للصادقة

في نفس الامر القابلة لكل زوج عدد على ذلك التقدير فلا يجوز كذب هذه القضية على هذا التقدير وان كانت صادقة فنفس الامر على انه ناقض للمصرح بمن ان الصديق في نفس الامر يصدق على فرض كل حال سنا ذلك لكن غاية ما فيه ان القياس المنهج للقضية لا يعتمد واعتقاد الدليل لا يستلزم لشدة الدلول فان قلت لاصديق لاشي من الحسنة الزوج بعد ظهر عدم استلزامها لاعدية فقول لانس لعلنا بين كون الحسنة زوجا ان يكون هذا حينئذ غاية ما لي الباب عليه بلزم ان يكون عددا وان لا يكون وله حال ويجوز استلزام الحال الحال واما قوله لو صدقت القضية صدقت كل حسنة زوج عدد فهو مجموع لاستدعاء الموجب وجود الموضوع وعدم استدعاء الملازمة وجود المقدم وايضا الوضع احد الدليلين لزم ان لا تصديق القرينة من محالين واللائم باطل بيان الملازمة لاننا اذا قلنا كانت الحسنة زوجا كانت متضمنة لمساو بين ما تحقق لهذه القضية ان كل زوج يتضم مساو بين لكنه ليس بصادق على ذلك التقدير لاصديق لاشي من التضم مساو بين بحسنة زوج فلاشي من الحسنة الزوج يتضم مساو بين فليس كل زوج يتضم مساو بين ولاها لو صدقت لاصديق كل حسنة زوج متضمنة لمساو بين لكيما يطل واما بيان بطلان اللازم فلان الشيخ ساعد على ذلك والاعلوم بمراسلهم الحال الحال لمعكس الوجه الكلية الصادقة الطرفين يمكن التضمن وليس كذلك وقد يمكن دفع هذه الامثلة كلها بتلخيص كلامه ولتقدم عليه مقدمتين تأمليتين في كثير من المواضع داخيتين لاقرائته فاولا ان القرينة يجوز ان يكون مقعدها متايها لطلبها لان اشاعة متايها للملازمة لا تلازم انصح الاحتكاك بينهما للملازمة تنصو ثاني الوائهم بدل على ثبات القرينة فلو كان بينهما سلفا فلان اجتماع التاكيد في نفس الامر وعلى الحالين لا يجوز لزوم الحال الحال لا يستلزم الشكل الحال فرض بأنه كل حال بل ان كان بين الحدين علاقة تقتضي تحقق احد هاتين تحقق الآخر يكون بينهما لزوم والا فلا وان شئت فقل ان كان بينهما علاقة تقتضي ان كانت الحسنة زوجا كان عددا اذا اخذناه بحسب نفس الامر لم يصدق قطعا الثالثة بين المقدم وثالث فانها كانت الحسنة زوجا لكن عددا ان يصدق في نفس الامر لاشي من العدد بحسنة زوج بالضرورة فلاشي من الحسنة الزوج بصدقه بالضرورة فتكون النتيجة معتقة بين زوجية الحسنة وعددتها فلا يصدق الملازمة بينهما اما اذا اخذناه بحسب الاثر فهو صادق لان من اعترف بان الحسنة زوج في الواقع فحينئذ يمكنه ان يقول بعدد به لقيام الدليل وهو القياس المركب من التصلة والجليه هكذا كما كانت الحسنة زوجا ولو كل زوج عدد يلزم بالضرورة ان الحسنة عدد ثم بما تعرض على ذلك بان هذا القياس كما حققنا في القضية بحسب الاثر لم يصدق في نفس الامر اجاب بان هذه القرينة المتأخر بواسطه قياس من الشكل الاول وهو انك اصدق المقدم صدق التال والقضية في نفس الامر كما صدق شيئا تأييد ولا ريب في ان صفراء اما تصديق في نفس الامر لولم يكن الحال والقصبة السادسة قد متا فيبين وليس كذلك ههنا فظهر سقوط الاول من الاستدعاء انه لا يقع صدق الصادق في نفس الامر على التقدير والقال ايضا لانه لم يستل لعدم القياس بل مذكوره الا فقرر في ما ذكرنا اننا اخذت القرينة بحسب نفس الامر وبين اننا اخذت بحسب القياس الثالث اما لا نعلم بالضرر من ههنا ان تعدد زوجية الخمسة ليس بينها وبين القرينين علاقة بينهما تنبئ بهما من رة ان تعدد زوجية منوع الحال على العكس والشايع والراجح ايضا انهما لم يصدق كل حسنة زوج عدد بالامكان لم يصدق القرينة لسا فله حزمه بين طرفيهما ويمكن ان قولنا كما صدقت القرينة صدقت ككل حسنة زوج عدد وكذا الحساس لان الصورة الجبرية لا تثبت الكلية فان ههنا فضلا مربية من محالين صادقة في نفس الامر ولا يمكن جريان

والمتفصلة الحقيقية الصلابة
 اعتزب عن صادق وكاذب
 وماتمة الجمع منه ومن كاذبين
 ايضا وماتمة التلاوة منه ومن
 صادقين ايضا والمتفصلة
 المتعاقبة للكاذبة عن صادقين
 وكاذبين وماتمة الجمع من
 صادقين وماتمة التلاوة عن
 كاذبين والعادية والرومية
 الكاذبة في الاقسام الثلاثة
 عن صادقين وكاذبين وسادق
 وكاذب هذا حكم الموجبات
 وحكم السوالب بالعكس من
 تلك والعية بإيجاب الشرعية
 وسادقا بآيات الحكم وسادق
 لإيجاب الطرفين من

الثالث الحقيقة يجب ان يؤخذ
 فيها مع القضية نقضها
 او المساواة لا استلزام كل
 من جزئيهما نقض الآخر
 لاستلزام الجمع بالعكس لاستلزام
 التلاوة ولا تزك الحقيقة الا
 من جزئين الذي يعتبر الاتصال
 الحقيق بين اي جزئين كانا
 قلو تزكيت من ثلثة اجزاء كان
 (ج) مستلزما لنقض (ب) فان
 لم يكن نقض (ب) مستلزما
 الاكاذب لم يكن بين (ب) و (ا)
 انفصال حقيق وان كان نقض
 (ب) مستلزما (لا) كان (ج)
 مستلزما (لا) فلم يكن بينهما
 انفصال حقيق نعم قد تزك
 عن منفصلة زوجية فيلزم تزكها
 عن ثلثة اجزاء وماتمة الجمع
 يجب ان يؤخذ فيها مع القضية
 النقص من نقضها استلزام
 كل من جزئيهما نقض الآخر ٣

النايل فيها كقولنا كما كانت الخمسة زوجا لم يكن عددا وكقولنا كما لم يكن الانسان حيوانا
 لم يكن لاطفا في غير ذلك مما لا ينقضي وانما اوجب ما اوردت وان لم يكن له اثر ولا عين في الكل
 لان الدخول عنه يقع في اقلية كثيرة والاطلاع عليه يحد يدك اطلاقا غير مودة وصلا فيها
 تستقبل ان تفوز بعشها صريحا (قوله والمتفصلة الحقيقية) الواجبة المنفصلة الصادقة
 عاتبة كانت او اتعاقبة ان كانت حقيقة لم تزك الا من صادق وكاذب لانها التي لا يجمع جزاءها
 في الصدق والكذب فلم تزك من صادقين او كاذبين ولا اجتماعا في الصدق او الكذب وان
 كانت ماتمة الجمع يزك من صادق او كاذب ومن كاذبين لانها التي لا يجمع طرفاها في الصدق
 بخلاف ان لا يجمعها في الكذب ايضا وحيد يكون تركبها من صادق وكاذب وان اجتماعه
 فيكون تركبها من كاذبين كقولنا للانسان اما ان يكون هذا حيوانا او جمدا ولا يمكن تركبها من
 صادقين وان كانت ماتمة التلاوة لم تزك من مساقين وكاذب ومن صادقين لانها التي لا يجمع
 طرفاها في الكذب فان لم يجمعها في الصدق ايضا فهي من صادق وكاذب وان اجتماعه
 لم يصادق كقولنا لانسان اما ان يكون هذا حيوانا او جمدا ولا يمكن تركبها من كاذبين
 والموجبة المنفصلة المتكاثرة ان كانت اتعاقبة فالطريقة تزك من صادقين وكاذبين لان الحكم
 بعدم اجتماع طرفيها في الصدق والكذب اذ لم يكن صادقا فهما اما صادقان او كاذبان ولا
 تزك من صادق وكاذب والا لصدق وماتمة الجمع من صادقين و دون العشرين للصدق
 وماتمة التلاوة من كاذبين دون الباقين والتاميل فيها ظاهر مما ذكرنا في الحقيقة وهذا التاميم
 اولم يعتبر عدم العلاقة فيها وقدم بين مثله في المتصلات وان كانت رومية اي عاتبة فكل
 من الاقسام الثلاثة الحقيقية وماتمة الجمع وماتمة التلاوة يزك من سائر الاقسام لانه اذا لم يصدق
 الحكم بالصدقين طرفيها المستند الى العلاقة يمكن ان يصدق كصادقين بلا علاقة في ماتمة
 التلاوة وكاذبين بلا علاقة في ماتمة الجمع وصادقا وكاذبا بلا علاقة في الحقيقة هذا حكم الموجبات
 المتصلة والمنفصلة واما حكم السوالب بالعكس من ذلك لانها تصدق بما يكذب الو جبات
 وتكذب بما تصدق ومن قواعد هذا البحث ان صدق الشرطية وكذا بهما ليس بحسب صدق
 الاجزاء وكذا بها فقد علم انها قد تصدق وطرفاها كاذبان وقد تصدق وطرفاها صادقان بل
 مناط الصدق والكذب فيها هو الحكم بالاتصال والانفصال فان طابق الواقع فهو صادق
 والافترق كاذب سواء صدق طرفاها اول يصدق وكذلك العبة في ايجابها وسلبها ليس بإيجاب
 التفريق وسلبها كان ايجاب الجمليات وسلبها ليس بحسب تحصيل طرفيها وعدولها واما
 يكون الطرفان ساليين والشرطية موجبة كقولنا كما لم يكن الانسان جمدا لم يكن حرا واما
 اما ان يكون الابد لا زوجا لولا فردا واما تكونان موجبتين والشرطية سالية كقولنا ليس البيعة
 اذ كان الانسان حرا كان لاطفا وليس البيعة اما ان يكون الحيوان جمدا او حساسا فكلها ان ايجاب
 الجمليات وسلبها بحسب الجمل ثبوتها وانما كانت ككافة ايجاب الشرطيات وسلبها من جهة آيات
 الحكم بالاتصال والانفصال وسلبها في حكم ثبوت الاتصال اولا انفصال كانت الشرطية
 موجبة متصلة او منفصلة ومن حكم رفع الاتصال والانفصال كانت سالية اما متصلة او منفصلة
 (قوله الثالث الحقيقية) هذا البحث في كيفية تركب كل من المتصلات من الاجزاء فالمتصلة
 الحقيقية يجب ان يؤخذ فيها مع القضية نقضها او المساواة لان احد جزئيهما ان كان نقض
 الآخر فهو المراد والا كان كل منهما مساويا للنقض الآخر اذ كل جزئيهما يستلزم نقض الآخر
 لاستلزام الجمع بين الجزئيين بالعكس اي نقض كل جزء يستلزم الجزاء الآخر لاستلزام التلاوة
 والآخر كان كل جزئيهما يستلزم نقض الآخر ونقض كل جزء يستلزم الجزاء الآخر كان كل جزء مساويا

٣. لانتاج الجلع من غير عكس لا مكان القلو ومائة القلو يجب ان يؤخذ فيها مع القصبه الا من من نقضها لا سترام نقض صكل من جزئها عن الاخر لانتاج القلو دون العكس لا مكان الجلع ولا يمكن تركها الا من جزئين انشترطتالعين كل من معين وبين العين الاخر يتنوعون احد الاجزاء الباقية ضروريان كل معين انشترطت احد الاجزاء الباقية لانتاج اجتماع مع نقاض اقبة لانتاج اجتماع الشيء الاخص من نقضه تنكس والا سترام كل سائر الاجزاء فلذلك اعين نقض سائر الاجزاء لا مكان من اخص من احد الاجزاء لينة فلذلك يتنوع مع والقلو ويمكن تركب لانتاج من اجزاء كثيرة شرطتالعين كذلك لانتاج بين كل معين وسين آخر و و بين احد الاجزاء ضرورة كون كل معين من نقض احد الاجزاء

ويمكن تركيب مائة مخلوطة من اجزاء فوق اثنين وان اعتبرنا مع المخلوطين اى جزئين كانا كقولنا العان يكون
هذا الشيء لا شيئا اولاجيرا اولاحيولا اما ان اعتبرناها بحيث يكون بين كل معين من اجزائها
وبين المعين الاخر من المخلو ويكون بين ذلك المعين وبين احد الاجزاء الباقية من المخلو ايضا
لم يمكن تركيبها لانه لو تركبت على هذا الوجه كان كل معين فرض اشخص من احد الاجزاء الباقية
ومن كان كذلك لا يكون بين المعين المفروض واحد الاجزاء الباقية من المخلو بين المقدمة الاولى
ان كل معين يفرض يستلزم احد الاجزاء الباقية ولا يعكس اى لا يستلزم احد الاجزاء الباقية
المعين المفروض اما استلزام المعين احد الاجزاء الباقية فلا فانه اذا صدق في المعين المفروض
فلا بد ان يصدق احد الاجزاء الباقية فله لولم يصدق لاجتماع تقاضى الاجزاء ضرورة ان انتهاء
احد الامور يستلزم العلم وحيث لا يلزم اجتماع الشيء مع الاخص من تقاضيه لان التقديران بين كل جزء
وجزء آخر مع المخلو فيكون تقاضى كل جزء اشخص من عين الاخر فلو اجتمع تقاضاها كان الشيء
مجموعا مع الاخص من تقاضيه مثالا فان فرضنا ان يكون بين (ا) و (ب) منع المخلو فيكون تقاضى (ب)
اشخص من عين (ا) وعين (ا) تقاضى (ب) فلو اجتمع التقاضيان كان تقاضى (ا) بمجموعا مع الاخص
من تقاضيه اى من عين (ا) لكن اجتماع الشيء مع الاخص من تقاضيه محال لاستلزام الجمع بين
التقاضيين واما انه لا يستلزم فلا واحد الاجزاء يصدق على كل معين فلو استلزم احدا لاجزاء كل معين
فرض استلزم كل جزء سائر الاجزاء فلم يكن كل جزء اعم من تقاضى الجزء الاخر لاستحالة
ان يكون تقاضى اللازم اشخص من المزموم فلم يكن بينهما منع المخلو وقد فرض استحالة
هف وايضا لو كان بين اللازم والمزموم منع المخلو لاستلزم تقاضى اللازم عين المزموم
فكان المزموم متضمنا بدون اللازم وايضا لاستلزم تقاضى اللازم عين المزموم لان تقاضى اللازم
يستلزم عين المزموم وعين المزموم يستلزم عين اللازم وبين المقدمة الثانية انه لو كان
بين العام والخاص منع المخلو لاستلزم تقاضى السلم عين الخاص وان محال وفيه نظر اما لولا
فلانه لو صح الدليل لامتنع تركيب مائة المخلو من اكثر من جزئين بحيث يكون منع المخلو بين كل
معين ومعين آخر فلا يكون بالشروط الثانی حاجته على ان النقض قائم بين الملازمة انه لو تركبت
مائة مخلو بحيث يكون منع المخلو ثلثا بين كل جزء معين ومعين آخر كان منع المخلو ثلثا بين ذلك
المعين وبين احد الاجزاء الباقية لامتناع ارتفاعهما وهو ظاهر ولان تقاضى المعين يستلزم احد
الاجزاء الباقية من غير عكس فتقاضيه اشخص منه ولان احد الاجزاء الباقية اعم من كل جزء منها ومنع
المخلو بين الشيء والاخص يستلزم منع المخلو بين الشيء والاخص بالضرورة واما ثلثا فلا لامتناع
ارتفاع احد الاجزاء الباقية في نفسها لا يدل على لزوم احدها للمعين المفروض لان وجوب تحققه
ليس بشئ* مثيل المخلو بطريق الاتفاق لا يقال نعم نقول من التبدل لو تحقققت منفصلة كذلك
وقا صدق في المعين المفروض صدق في احد الاجزاء الباقية ولو كان بطريق الاتفاق فانه
لو لم يصدق احد الاجزاء لاجتماع تقاضاها وهو محال فيكون صدق احد الاجزاء مع كل معين
فرض دائما فلا يكون بينهما منع المخلو والواجب صدق كل منهما اى المعين واحد الاجزاء بدون
الاخر ضرورة ان عين كل منهما يكون اعم من تقاضى الاخرح لانا نقول العموم حسب التلزم
وهو لا يستلزم صدق اللازم مع صدق المزموم بلوا لا تحقق المزموم واللازم مع انتهاء المزموم
دائما ولما كانا فلا ان اكثر المقدمات مستدرك وذلك لانه لو ثبت ان المعين يستلزم احد الاجزاء الباقية
كفى في اليك المطالب لامتناع منع المخلو بين المعين واحد الاجزاء لانه لا يكون المعين اعم

من تفيض احد الاجزاء واما ما نعتد كالجع فيمكن تركها من اكثر من جزء بحيث يكون بينى جزئين
من الجع قولنا اما ان يكون هذا الشيء شجر او حجر او حيوانا ويمكن تركها وان شرطنا التعم
كذلك الى منع الجع بين شكل معين ومعين آخر وبين ذلك المعين واحد الاجزاء الباقية
لان منع الجع بين كل معين ومعين آخر يستدعى منع الجع بين كل معين واحد الاجزاء الباقية ضرورة
ان كل معين فرض يكون اخص من تفيض احد الاجزاء الباقية لانه متى تحقق المعين ارتفع الاجزاء
الباقية بجما وهو تفيض احدها وليس ان تحقق تفيض احدها تحقق المعين لجواز ارتفاع
الشكل هذا والحق ان شيئا من المنفصلات لا يمكن ان يتركب من اجزاء فوق اثنين لان المنفصلة
هي التي حكم فيها بالثبوت بين قضيتين على احدا لاتحاد الثلثة فلا انفصال الا بين الجزئين والشيء
لما عرف الحقيقة بانها التي العاد بين طرفيها في الصدق والكذب لورد السؤال بالحقيقة ذات
الاجزاء فان اى جزئين منها ليس بينهما عتاد في الصدق والكذب فلا يكون التعريف جائزا
الجواب بما حققناه وعلى هذا يظهر ورود السؤال والجواب واما ما قلنا من جواز تركب مانع
الجع والظن من اجزاء كثيرة فهو ظن سوء لانا افادنا ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا
او حيوانا فلا بد من تعيين طرفيها حتى يمكن بينهما بالانفصال وان فرضنا احد طرفيها قولنا
هذا الشيء شجر فالعرف الاخر اما قولنا هذا الشيء حجر واما قولنا هذا الشيء حيوان
على التبيين اولاهى التبيين فان كان احدهما على التبيين ثم المنفصلة به وكان الاخر زائلا حشوا
وان كان احدهما لاهى التبيين لم يكن انفصال مانع من الجع لجواز تصادقهما حتى اذا صدق قولنا
هذا الشيء حجر صدق ايضا ان هذا الشيء اما شجر او حيوان مانعا من الجع وان كان جزءا هيا
مرفعين بل هذه المنفصلة في التحقيق ثلث منفصلات احداها من الجزاء الاول والثاني وتبينها
من الجزاء الاول والثالث وتبينها من الثاني والثالث فكم ان الجلبة اذا تعدد معنى الموضوع
او الموضوع بالفعل تكثرت كذلك الشرطية تكثر تعدد احد طرفيها على ان الانفصال الواحد
اسية واحدة والنسبة الواحدة لا تصور الا بين اثنين فان النسبة بين امور متكررة لتكون نسبة
واحدة بل نسيا متكررة وحيدة تقول قولهم لا يمكن تركب الحقيقة من اجزاء كثيرة ويمكن
تركب مانع الجع والظن منها ان ارادوا بها المنفصلة الواحدة حتى ان الحقيقة الواحدة
لا يمكن تركبها من الاجزاء الكثيرة ومائة الجع والظن يمكن ان يتركب منها فلا تم ان المنفصلة
الواحدة بان هذا الشيء اما شجر او حجر او حيوان او به اما لشجر او لا شجر او لا حيوان منفصلة
واحدة بل منفصلات متعددة وان ارادوا بها المنفصلة الكثيرة فكما تركب الحقيقة المتكررة
من حقيقتات كذلك مانع الجع والظن وعلى صك لا اعتبار بين لم يكن بين الحقيقة واختها
فرق في ذلك (قوله الرابع تعدد كمال المتصلة يقتضى تعددها) المراد بتعدد الشرطية ليس
ملازم في الحيات فان التعدد بالتمل متبرهن وان اعتبر ههنا التعدد بالقوة فالجواب ان الشرطية
اذا كانت واحدة يجب وحدة الحكم بالاتصال والاتصال فكان في جانب التقديم كثرة حتى يكون
الحكم فيها بالاتصال لكل من حيثة كل او بالاتصال عنه او كان في جانب التالى كثرة حتى يكون
الحكم فيها بالاتصال لكل او اتصاله هل يتعدد بحسب تعدد اجزاء التقديم او اجزاء التالى فتعدد كمال
المتصلة متولذ كانت كلمة او جزئية تقتضى تعددها ومصلحة الاصل وكيفية لان ملازم الشكل كذا
او جزئيا ملازم الجزئية كذلك قياس من الاول صغرا اما الاصل وكبره لا استلزام الشكل بل صغرا كذا كان
او قد يكون ان كان (اب) (بند) (هر) وكذا كان (جد) (هر) (فقد) (او) (هر) فكلما كان او قد يكون
ان كان (اب) (فقد) وكما مستكان او قد يكون اذا كان (اب) (فقد) (فهر) وتعددها هذا يقتضى
تعددها ان كانت كلمة بل وان لم يكن الشكل ملازما لشيء كذا ولا يكون الجزاء ملازما له كذلك وان كانت
جزئية فتعدد مقدمها يقتضى تعددها بانه من الشكل الثالث والوسط الشكل فاذا صدق

الرابع تعدد كمال المتصلة يقتضى
تعددها لان ملازم الكمال
ملازم الجزء وتعدد التقديم
لا يقتضيه لان الشكل قد يكون
ملازما دون الجزء وهذا
في الكلام اما في الجزئية فتعدده
ايضا يقتضيه بانه من الثالث
والاوسط الشكل وتعدد اجزاء
مانعة الخلو يقتضى تعددها
لاستلزام الكمال الجزئى ولا يقتضيه
في مائة الجع لعدم استلزام
انفصال الشكل اتفاقا والجزء من

قديم يكون اذا كان (اب) و (جد) فهو (جدي) صدق قديم يكون اذا كان (جدي) فهو (جدي) وقد يكون اذا كان (اب) فهو (جدي) صدق قولا كما كان (اب) و (جد) فجاب (اب) و (جد) فجمعه سفرى الاصل حتى يتبع المطلوب ويظهر من ان الاصل لو كان كلياً يتعد أيضاً لكن لا يحفظ الحكم وتعد اجزاء مائة اخلو يقتضى تعددها ويحفظ الحكم وكيف لا يخلو لان الكل مستلزم للجزء وانتاع اخلو عن الشيء والمزوم يقتضى انتاع اخلو عن الشيء واللازم وهذه الدلائل تتوقف على حقيقة استلزام الكل للجزء ومعتمدها في تعدد اجزاء مائة الجمع لا يقتضى تعددها لان منع الجمع بين الشيء والكل لا يستلزم منع الجمع بين الشيء والجزء لعدم استلزام انتفاء الكل انتفاء الجزء فيصير ان لا يصح الكل الشيء والجزء يجامع وتكم الحقيقة حكمهما لا فيها من المتعين فلا يلزمها الامانة لخلو هذا في الموجبات الرومية والعادية ولم يتعرض في انكباب للاتفاقيات والدوالب لانها في الذهن اليها بل في نظر ونحن نشير اليها اشارة خفيفة اما الموجبات الاتفاقية فهي لاتعاقب في الروميات والعاديات في الحكم لان الكل اذا كان مصحبا لشيء دائماً اولى بالجملة كان الجزء مصحبا له كذلك ومصاحب الكل دائماً لا يجب ان يكون مصحبا للجزء دائماً بخلاف المصاحبة الجزئية نعم لو اخذنا خاصاً اقتضى تعدد مقدمها أيضاً تعددها لانه متى صدق شيء مع مجموع صادق صدق مع كل واحد من اجزائه ومنع اخلو عن الشيء والكل يستلزم منع اخلو عن الشيء والجزء ومنع الجمع ليس كذلك ولما السوالب الاتفاقية وغيرها تعدد تلك المسئلة لا يقتضى تعددها لان عدم لزوم الكل كلياً كان اوجزياً او مصاحبة لا يستلزم عدم لزوم الجزء او مصاحبة وتعد مقدمها يقتضى تعددها جزئية من الشكل الثالث والمقدمة الثالثة باستلزام الشكل الجزئية صغرى والشفعية ان كانت مائة الجمع تعدد بتعدد جزئها لاستلزام جواز اجتماع الشيء مع مجموع جواز اجتماعه مع كل واحد من اجزائه ذلك المجموع وان كانت مائة اخلو تعدد اجزائها لا يوجب تعددها لان جواز اخلو عن الشيء ومجموع لا يستلزم جواز اخلو عن الشيء وجزئية وان كانت حقيقة حكمها حكم مائة الجمع ان كان صدقها لجواز صدق في الطرف فلو حكم مائة اخلو ان كان صدقها لجواز كذب الطرفين (قوله وقد يؤخر حرف الاتصال والافتصال) صيغة الشرطية ان يقدم حرف الاتصال والاتصال على التقديم فضلاً عن موضوعه لكن ربما يؤخر ان صدق اما في الاتصال فكقولنا الشمس ان كانت طالعة فلهي موجود واما في الافتصال فلا يتصور الا اذا كان جزءاً مشتركين في ذلك الموضوع كقولنا كل عدد اما ان يكون زوجاً او فرداً وحيث يكون القضية شرطية شبيهة بالجزئية اما انها شرطية فلانها عند التحليل تعمل الى قضيتين كما كانت عند تقديم الادوات لبقاء معنى الاتصال والافتصال ولست اقول معنى القضية بل ان كان لجواز قدره واما انها شبيهة بالجزئية فلا شغلها على شبيهة بالجزء وهي محل ما بعد الموضوع عليه لكنها هي الشرطية التي هي على الوضع الطبيعي والشبيهة بالجزئية متلازمان في المسئلة قلة من صدق ان كانت الشمس طالعة فانهي موجود صدق الشمس ان كانت طالعة فانهي موجود وبالعكس دون التفصيلة لان المركبة من كليتين مشتركين في الموضوع قديمه في حقيقة اذا اخرج حرف الافتصال عنه لصدق قولنا كل واحد واحد من افراد العدد ازوج او فرد مانعاً من الجمع والخلو والقديم حرف الافتصال عليه كما اننا قلنا اما ان يكون كل عدد زوجاً واما ان يكون كل عدد فرداً صارت مائة الجمع دون اخلو جزاء قسم ثالث وهو ان يكون بعض العدد زوجاً وبعضه فرداً هذا ما قالوه وفيه نظر لانه اذا اخرج حرف الاتصال او الافتصال عن الموضوع امكن ان يوضع لما بعد الموضوع مفردا التمس معنى القضية جيلد الان الشمس شيء صفة كذا لاخل عددي صفة كذا لانه لا يخلو عن احد الامر انما اوضع لشيء الموصوف الف

وقد يؤخر حرف الاتصال والاتصال عن موضوع التقديم فتصير الشرطية شبيهة بالجزئية لكنهما متلازمان في المتصلة دون التفصيلة لان الحقيقة المركبة من كليتين مشتركين في الموضوع اذا قدم حرف الاتصال عليه صارت مائة الجمع دون اخلو

جلا صرح ان يقال الشمس او كل عدد الف فهي جلية بالحقبة وايضا المحكوم عليه فيها
مفرد ولا شيء من الشرطية كذلك على القول من الرأس المحكوم عليه عند تأخير الادلة ان كان
هو المحكوم عليه كما كان حتى لا يتغير اللفظ لم يكن القضية شبيهة بالجلية بل شرطية كما كانت
لهم اللفظ ولم يتغير المعنى لاقى الاتصال ولا في الاتصال وان كان هو موضوع القدم
وقد حكم عليه بشرط او مفهوم مراد على ما يلوح من كلامهم فلا يكون شرطية بل جلية
بالحقبة ولم تكن القضيتان متلازمتين في الاتصال لان الجلية الموجبة تستدعي وجود الموضوع
والاصلة الموجبة لا تستدعي وجود موضوع المقدم (قوله وكذا ان شديدة الدلالة على الزوم)
فان الشيخ في الشفاء حروف الشرطية تختلف فيها ما يدل على الزوم ومنها ما لا يدل عليه فلك
لاقول ان كانت القابلة قلت فيها حسب الناس لم تكن ترى ان قال يلزم من وضع المقدم لانه ليس
بضروري بل ارادى من الله سبحانه وتعالى ونقول اذا كانت القابلة قامت بحسب الناس
وكذلك لا تقول ان كان الانسان موجودا فالاشان زوج لكن تقول متى كان الانسان موجودا
فالاشان زوج فبشأن ان يكون لفظة ان شديدة الدلالة على الزوم ومن ضعيفة في ذلك والادلة بوجه
اولا ان فلا دالة له على الزوم البتة بل على مطلق الاتصال وكذلك كما ولا وجد المصنف معها
ولو ايضا من هذا القبيل وفي ذلك كله نظرا لان الفرق بين ان قلت وانما قلت وبين ان كان
الانسان موجودا ومتى كان لا يجب ان يكون بدلالة ان على الزوم دون انما ومتى يجوز ان يكون
بدلالة على التلك في وقوع المقدم وعدم دلالتها عليه بل هذه الكلمات بعضها موضوعية
للشرط وبعضها متضمن لخاصة والشرط هو تعليق امر على آخر اخر من ان يكون بطريق
الزوم او بالاختلاف فلا دالة لها على الزوم اصلا على ما يقتضي لانه قدم في كل العربية والحب
ان اذ دل على الزوم واذا لا يدل عليه مع ان اذ ليس موضوع للشرط البتة وفي انما راجعة
للشرط على ان حصل هذا المصنف ليس من وظائف التعليق ولا يهدي فيه كثير نعم وانما هو
فضول من الكلام (قوله الخامس في حصر الشرطية وخصوصها) الشرطية تكون محصورة
ومحصلة وخصيصها كما ان الجلية يكون كذلك وقد علم ان حصرها واهمها وخصيصها
بسبب الاجراء فان كانت كلية كقولنا ان كان زيد يكتب فهو يحرك يده فهي تخصية وان كانت
مهمة فم لا ولو نظرنا بعين التحقيق لوجدنا الامر بخلاف ذلك فان الجلية لم يكن كلية لاجل
كلية الموضوع والمصوب بل لاجل كلية الحكم الذي هو هناك حل ونظيره ههنا اتصال وعداد
فكما يجب في الجليات ان ينظر الى الحكم لا الى الاجراء كذلك في الشرطيات يجب ارتباط
تلك الاحوال بالحكم بكتابة المتصلة والتفصلة القرويين بموم القروم والعناد ججع القروض
والزينة والاحوال اعني التي لاتتاق استلزام المقدم لان اوعتاده المذمومة الاحوال التي يمكن
اجتماعها مع المقدم وان كانت محالة في نفسها سواء كانت لازمة من المقدم او طارئة فانما افلحا
كما كان زيد انسانا كان حيوانا فلما تفحصت في زوم الحيوانية على انها لازمة في كل وقت حتى اوقفت
ثبوت الانسانية بل اردنا مع ذلك ان كل حال ووضع يمكن ان يجعل وضع انسانية زيد من كونه
كلها او احدا حكا لوقا اوقعا لو كنتم الشمس طافعة او القرم صاعلا الى غير ذلك فان الحيوانية
لازمة للانسان في جميع تلك الاحوال والادوات ولم يشترط فيها امكانها في نفسها بل اعتبر
تحقق الزوم والعناد عليها وان كانت محالة كقولنا ان كان الانسان فرسا كان حيوانا فانه يمكن
ان يجعل المقدم مع حصول الانسان صلا الا وان اتصال في نفسه والشيخ انقصر في التفسير
على الاوضاع ولو انقصر على الازمنة فكان وجه واما القروض فان اريد بها التقادير حتى يكون

وحكمة ان شدة
الدلالة على الزوم ثم اذون
باني حروف الاتصال كلها
وبعضها لشي وكما ولا متى

الخامس في حصر الشرطية
وخصوصها واهمها كلية
التصلة والتفصلة القرويين
بموم القروم والعناد القروض
والزينة والاحوال اعني التي
لاتتاق استلزام المقدم لان
اوعتاده الاحوال اعني التي
القديم يحال لابلزعة التلال
اولا لبلدة الثاني القروم والعناد
الكثير لا بموم المقدم
ولا بتعمير المرات فقد يكون
المقدم امرا مستترا وجر شهما
يجري بينهما وخصوصها بعين
بعض منها كونه ان جثني
اليوم فاما احكم مك
وامها لهما باهما متى

معنى الكلية ان اتصال والافتصال ثابت على جميع التصاديم كانت شرطية على التقدير والكلام
في الشرطية في نفس الامر وان اورد بها فرض المقدم مع الامور المركبة الاجتماع فقد افنى
عن ذكرها الاحوال ولما قيدها بل لا يذ في الاستلزام او العناد احراز فرض المقدم بحال
لا يلزمه التالى اولاً بله الخافى فلو لم والعناد الكليين فاما الوعدا الاحوال في الكلية بحيث يتناول المشقة
الاجتماع من المقدم لزم ان لا يصدق كلية اصلاً فاما لو فرضنا المقدم مع عدم التالى اوع عدم لزوم
التالى اياه لا يلزمه التالى اما على الوضع الاول فانه يستلزم عدم التالى فلو
ملزوما للتالى ايضاً كان امر واحد ملزوما للتقيضين وله محال واما على الوضع الثانى فانه
يستلزم عدم لزوم التالى فلو كان ملزوماه كان ملزوماه ولا يمكن ملزوما وهو ايضا محال فيصدق في
ليس كما تحقق المقدم يلزمه التالى وهو ساقى للزيم الكلى وكذا لو اخذنا المقدم في مانعة الجوع
مع صدق الطرفين امتنع ان يعلله التالى في الصدق لاستلزامه التالى حيث لا فلو علمه كان لازماً
منافياً لوق في مانعة الملووم كذبهما امتنع ان يعلله التالى في الكذب فليس دائماً اما المقدم او التالى
وهو منافى للعناد الكلى هكذا نفل المتأخرين عن الشئ وقالوا عليه بيان مقدم القروية اذا فرض
مع عدم التالى اوع عدم لزوم التالى يستلزم عدم التالى او عدم لزومه لكن لزم عدم لزوم التالى له
ولم لا يجوز ان يستلزم التالى وعنده لوزومه وعدم لزومه فان الحصول جاز ان يستلزم التقيضين
وكذلك لزم ان مقدم العنادية اذا فرض مع صدق الطرفين اوع كذبهما امتنع ان يعلله التالى
غاية ما في الباب ان يكون معاداً لتقيض التالى لاستلزامه اياه لكن لا يلزمه ان لا يصدق التالى لجواز
ان يعلله الشئ الواحد التقيضين واجابوا عنه بنفي الدعى به لولم يعتبر في الاوضاع امكان
الاجتماع لم يحصل الجزم يصدق الكلية لان عدم التالى او عدم لزومه اذا فرض مع المقدم احتل
ان لا يلزمه التالى فان المحال وان جاز ان يستلزم التقيضين لكن ليس يوجب وصدق الطرفين
او كذبهما اذا اخذ مع المقدم جاز ان لا يعلله التالى اذ معادلة المحال للتقيضين غير واجبة
وان جوازها والاعتراض غير وارد لانه لو استلزم الشئ الواحد التقيضين اولاً لهما لزم الشافعة
بين اللازم والمفروض اما في الاستلزام فلان كل واحد من التقيضين مناف للآخر ومناقاة اللازم
لشئ تستدعى مناقاة الملزوم اياه ولانه اذا صدق المقدم صدق احد التقيضين وكذا صدق
احد التقيضين لم يصدق في التقيض الاخر فاذ صدق المقدم لم يصدق في التقيض الاخر فينبهها
مناقاة ولانه اذا صدق تلك الملازمة واستلزامه التقيض التالى يلزم تقيض المقدم فيكون بين تقيض
التالى وبين المقدم مناقاة لان عدم المقدم لازم من تقيض التالى واما في العناد فلان معادلة الشئ
لاحد التقيضين يوجب استلزامه لتقيض الاخر ان كانت في الصدق لو استلزم التقيض الاخر
ايه ان كانت في الكذب وقد عرفت استحالة المناقاة بين اللازم والمفروض لا يثبت لاخفاة في جواز
استلزام المحال للتقيضين فانه يصدق قولاً كما كان الشئ انساناً ولا انساناً فهو انسان وكما كان
الشئ انساناً ولا انساناً فهو لا انسان فالا انسان واللا انسان لازماً للمجموع الحصول فان قلتم
لو استلزم المجموع الجزم لزم اجتماع الضدين في الواقع لانه اذا صدقت القضية الاولى وصفاً مقدمة
صادقة في نفس الامر وهي ليس البتة اذا كان الشئ انساناً فهو لا انسان يجعلها صغرى لهذه
القضية لينجى ليس البتة اذا كان الشئ انساناً ولا انساناً فهو لا انسان وهو يضاد القضية الكلية
وانما استجتمنا الى قولنا ليس البتة اذا كان الشئ انساناً فهو لا انسان اتفق ما يفيد الاول منها
صدق السالبة الكلية لتحقيق الملازمة الجزئية بين اى امرين ولو بين التقيضين بقياس ملزم
من التقيضين على مشيخ من الشكل الثالث على ان قياس الخلف ادل دليل على جواز استلزام
الشئ الواحد للتقيضين فاما اذا قلنا اوصدق قياس وجب ان يصدق النتيجة والاصدق تبينها

مع القياس وحيثما يظن مع الكبرى ويتبع تفويض الصغرى فقد استلزم المجموع للرصع
من القياس ويتبع النتيجة تفويض الصغرى وهو مستلزم للصغرى بالضرورة فيكون المجموع
مستلزما لتفويض لا نقول المجموع إنما يستلزم الجزء لو كان كل واحد من أجزائه له مدخل
في اقتضاء ذلك الجزء ضرورة أن لكل واحد من الأجزاء دخلا في تحقق المجموع فبالأولى
أن يكون له مدخل في اقتضائه وتأثيره ومن البين أن الجزء الآخر لا يدخل به في اقتضاء ذلك
الجزء بل وقوعه في الاستلزام وقوع أجزائه يجرى مجرى الحشو فالإنسان واللا إنسان لا يستلزم
لا الإنسان ولا اللاإنسان نعم المتلازمان صادقتان بحسب التزام لكن الكلام في المروية بحسب
نفس الأمر وليس لنا في قياس الخلف إلا أن تفويض النتيجة مع الكبرى يتبع تفويض الصغرى
وأما أن القياس ملزم للصغرى فليس بصادق ولا البيان موثوق عليه فإن قلت ليس الشيخ
قال إذا فرض المقدم مع عدم التالي يستلزم عدم التالي فقد قال باستلزام المجموع الجزء فخلو
تحقيق كلامه أن المقدم في تلك الحالة ينال التالي بالضرورة فلا يستلزم وليست كلمة المتصلة
والمنفصلة بعموم المقدم أي بكليته للمعنى في صدر هذا البحث ولا بعموم المراد والمراد بالمراد الزمان
المجموع للتصميم ككتابة الإنسان غالبا فيجود في زمان وتغرض في آخر فيقال كل مرة يكون
الإنسان كائنا يكون مفترقا الأصابع وتلك لجواز أن يكون المقدم أمرا مستمرا منها من المدار
كقولنا كلما كان الفاعل عالنا فهو حي وجزئية المتصلة والمنفصلة لا بجزئية المقدم والتالي بل بجزئية
الغرض والأزمنة والأحوال كقولنا قد يكون لنا كائن شئ حيوانا كان إنسانا فان الإنسانية
إنما يلزم الجوابية على وضع كونه مطلقا وكقولنا قد يكون أمرا إنسانا يكون الشئ ثاميا أوجيادا حقيقيا
فإن الصادق بينهما إنما هو على وضع كونه من الضميرين وما يجب أن يعلم ههنا أن طبيعة المقدم
في الكليات مقضية للتالي مستقلة بالاقتضاء إذ لا دخل للاوضاع فيه فله لو كان لشيء منها
مدخل في اقتضاء التالي لم يكن المزموم والمطلوب هو وحده بل هو مع أمر آخر وأما في الجزئيات
فقد علمنا دخل في اقتضاء التالي فإن كانت معرفة عن الكلية فظاهر والأفوه لا يستلزم بالاقتضاء
فيكون ذلك أمر زائد على طبيعة المقدم وإذا انضم إليها يكني المجموع في الاقتضاء فيكون
الملازمة بالقياس إلى المجموع كلية بالقياس إلى طبيعة المقدم جزئية وقد سمع بعض الأذهان
أن تلك الأمر الزائد لا بد أن يكون ضروريا للمقدم سلك المزموم فله لولم يكن ضروريا لم يتحقق
الملازمة لاحتياط الشرط التام المقدم جواز زوال الشرط بوجوب جواز زوال المشرط وإبشاه
بأن الملازمة الجزئية بين الأمور التي لا تتعلق بينها فإن زيدا بشرط كونه مجتمعا مع بكر يستلزم
وكنا شرب زيدا لاكل تمر وكذا الحجر الطويان فيصدق قد يكون إذا وجد زيد وجد عمرو
وقد يكون إذا شرب زيدا كل عمرو وقد يكون إذا كان الحجر موجودا كان الطويان موجودا وح
يأن كذب السوابك الكلية للمروية وكذب الموجبات الاقتضائية الكلية مع أن جمهور العلماء
اجمعوا على صدقها ثم بين علمتنا أن كل بينهما اختلاف أكثر قواعد القوم وهو في غاية الفساد
لما شبهة الأولى قلنا قوله الأمر الزائد شرط في لزوم التالي للمقدم أن اراده أنه شرط في المزموم
الكل الذي هو بالقياس إلى المجموع خسر ولاستلزام في أن زواله موجب لزوال المزموم الكل
وإن اراده أنه شرط في المزموم الجارى فهو ممنوع فلا معنى له إلا أن المقدم له مدخل في اقتضاء
التالي وهو مقتضى سواء انضم إليه الأمر الزائد أولا وقد صرح الشيخ بعدم لزوم كونه ضروريا
حتى حكم بأن قولنا قد يكون إذا كان هذا إنسانا فهو كذب لزوم لأنه لا يملك على وضع أنه يدخل
على ما في النفس بقرينة ولا خفاء في أن هذا الوضع ليس بشرط للإنسان وأما شبهة الثانية
فلأن المزموم الجارى بين كل أمرين أنما يلزم لولم يعتبر اقتضاء المقدم واقتضاه على اقتضاء الأمر

الزمان وليس كذلك فالاولى نعتير ذلك لم يكن هو المطلوب بل فيه حتى ان الامر الزائد لو وجب ان يكون ضرورياً كان ضرورياً لذات المقدم انما كانت الملازمة الجبرية كلية وان لم يكن ضرورياً لذاته بل لآخر فذلك الامر ان كان ضرورياً لذات المقدم ثم المحذور ولا يتسلسل بل ينتهي الى ما لا يكون ضرورياً للمقدم فانك انتكاه من المقدم فلا يتحقق الملازمة كما ذكره من لم شرطها هذا هو الكلام في جبر المتصلة والمنفصلة واما خصوصهما فتبين بعض الزمان او الاوضاع كقولنا ان جثنى اليوم او اكدنا الكرمك وهما لها بهمال الزمان والاحوال وبالجملة الاوضاع والازمنة في الشرطيات بمزلة الافراد في الجليات فكذلك الحكم فيها ان كان على فرد معين فهي مخصوصة وان لم يكن فان يتيقن كونه على كل الافراد او بعضها فهي مخصوصة والا فالتفصيل كذلك ههنا ان كان الحكم بالاتصال والتفصيل على وضع معين فالشرطية مخصوصة والا فالتبين كونه الحكم له على كل الاوضاع او على بعضها فهي مخصوصة وان لم يبين بل لعل بيان كونه الحكم فهي المفصلة واعز في هذا الفصل مباحث طويلة الاغلب مسئلة الحجاب غفل الناس عن بعضها ولم يشبهوا الشيء منها وادامه الغفلة عن تحقيق هذا المقسم الى حجب المشروط في ايراد الحكم ولو لا انضاض التطويل للام من التفصيل لا مقررنا سبب الافكار ورضنا حجب الاستار وامل الله سبحانه وتعالى يوفق في كتاب آخر للعود الى ذلك بذه العزم (قوله يشترط في الكلية الاتفاقية) الموجبة الاتفاقية المتكون كلية اذا حكم فيها بالاتصال او الانفصال في جميع الزمان وعلى جميع الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر ويشترط ايضا ان يكون طرفاها حقيقتين اذ لو كان احدهما خارجيا جاز كذب فذلك الطرف اعتمد موضوعه في الخارج في بعض الازمنة فلو توافقا في الصدق في جميع الازمنة واما السوابب فبالاقتضية والاعتدائية بلزوم في سلب لزوم التالى وعنده في جميع الازمنة والاضاع ان كانت كلية وفي بعضها ان كانت جزئية حتى يكون الزموم المرفوع والمعدلة المرفوعة جزءا من التالى من حيث هو تالى فاذا قلنا ليس انما كان كذلك كانا واردا نرفع الزموم كانهما ليس التالى اذا كان كذلك كذا قلنا وان اردنا نرفع الموافقة كانهما ليس التالى اذا كان كذا يوافق كذا في الصدق لا يصحكم فيه بلزوم سلب التالى او صادق بطله فانها موجبة لزومية او عارضة سالبة التالى وليس بينهما تلازم على ما سبق في باب التلازم وكذا السالبة الاتفاقية ما يصحكم فيها برفع الاتفاق في الاتصال والانفصال دائما ان كانت كلية وفي الجملة ان كانت جزئية كما ثبت اتفاق السلب وان كان بينهما تلازم لانه لو وافق التالى وعنده بشئ واحد لم اجتماع التقيضين في الواقع وله محال واما جبرتها على جهة المتصلة والمنفصلة واطلاقهما فبجهة الزموم والعتاد واطلاقهما فلو جهة ما يترك فيها جهة الزموم والعتاد والاتفاق كقولنا كذا كان (اب) (جد) زيدا وانفاقا ودائما ان يكون (اب) او (جد) عابدا او تافقا او المطلقا ما يعرض فيها بشئ من ذلك والشيخ في اعتبار الجهة سلك آخر يتوقف على ما عنده من تحقيق الكلية ولا يحتل بانه هذا الموضوع وسور المتصلة الموجبة الكلية كلا ومما يمتنع وسور المتفصلة الموجبة الكلية دائما وسور السالبة الكلية فيها ليس البتة وسور الايجاب الجزئي فيها ما قد يكون وسور السلب الجزئي فيها فلا يكون وفي المتصلة خاصة ليس كلا وفي المتفصلة خاصة ليس دائما وان وافق الاتصال والمواصلة في الاتصال للاهمال ولا حاجة الى تكرار اللفظ (قوله الفصل الحادى عشر في تلازم الشرطيات) لما فرغ من تحقيق الشرطيات وافصاها اشرع في لوازمها واحكامها فالشرطيات انما ليس بعضها البعض فالتفافية بينها ابا التلازم او بالعتاد والتلازم مختصر في عشرة اوجه لانه اما ان يمتد برين المتصلات او بين المتصلات او بين المتصلات والتصللات

ويشترط في الكلية الاتفاقية ايضا كون الطرفين بحسب الحقيقة ان يجوز كذا بهما في الخارج في بعض الازمنة والسالبة الزمومية والاعتدائية ما يسلب الزموم والعتاد لاما يثبت لزوم السلب وعنده وجهتها واطلاقهما بجهة الزموم والعتاد واطلاقهما وسور الموجبة المتصلة الكلية كالوحي ومما يمتنع وسور المتفصلة الكلية دائما وسور السالبة الكلية فيها ليس يستلزم الايجاب الجزئي فيها قد يكون وسور السلب الجزئي في المتصل ليس كلا وفي المتفصلة ليس دائما وان وافق في المتصلة واما وحده في المتفصلة للاهمال من

الفصل الحادى عشر في تلازم الشرطيات وتماثلها وفيه اثبات الاول في تلازم المتصلات واستلزامها للعكس كما في الجليات من ١

وتلازم المنفصلات اما بين المتحدة الجنس والمختلفة الجنس * والصدات الجنس اما حقيقيات
او مائعات الجمع او مائعات الخلو * وتلازم المختلفة الجنس اما بين الحقيقية ومائعة الجمع
او بين الحقيقية ومائعة الخلو وبين مائعة الجمع ومائعة الخلو * وتلازم المتصلات والمنفصلات
اما تلازم المتصلة والحقيقية او المتصلة وما لمسة الجمع او المتصلة وما لمسة الخلو
والمراد بالمتصلات في هذا الباب للزوييات والمتصلات العناديات والمصنف رتب للمسكر
هذه الاقسام خمسة مباحث اربعة منها لاقدام التلازم الاول في تلازم المتصلات ففسال
استزادها العكسها كما في الحقيقيات وقبل الخوض في تفصيله لابد من ايراد مقدمة لكي يفهم الناقض
فيها فاعلم ان تناقضها كتناقض الجذبات في الشرائط والاختلاف كما وكيفا كما ذكرنا الا انه
يشترط فيها الاتحاد في الجنس اى الاتصال والانفصال وفي النوع اى الزويم والتماد والاتفاق
لان ايجاب لزوم الاتصال وانفصاله وسلبه مما يتناقضان جريا وكذلك ايجاب عدم الانفصال
واتفاقه وسلبه فخص قولنا كان (اب فوجد) زرميا قد لا يكون اذا كان (اب فوجد) زرميا
وان كان اتفاقا متافيا ويتبين قولنا دائما اما ان يكون (اب) او (جد) متافيا قد لا يكون اما (اب)
او (جد) متافيا وان كان بالاتفاق فالاتفاق اذا عرفت هذا فنقول اما العكس المستوي فالتصلة
الزويية ان كانت سالبة كلية تنعكس كنفسها لانه اذا صدق ايس البتة اذا كان (اب فوجد)
اسدق في ايس البتة اذا كان (جد فاب) والا قد يكون اذا كان (جد فاب) فقصه صغرى
الاصل ليتبع قد لا يكون اذا كان (جد فوجد) وهو محال لصدق قولنا كلما كان (جد فوجد)
وان كانت سالبة جزئية لم تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان الشيء سيموا فهو انسان
ولا يصدق قد لا يكون اذا كان الشيء انسانا فهو حيوان لصدق الموجبة الكلية التي هي تنقيضها
وان كانت موجبة قد كانت كلية او جزئية تنعكس موجبة جزئية زويية لانه اذا صدق كل كان
او فوجدون اذا كان (اب فوجد) فقد يكون اذا كان (جد فاب) والا فليس البتة اذا كان
(جد فاب) ونفذه الى الاصل ليتبع ليس البتة او قد لا يكون اذا كان (اب فاب) وهو محال
لصدق قولنا كلما كان (اب فاب) لو انعكس الى ما يضاد الاصل كلية ويتناقضه جزئيا قال
المصنف في بعض تصانيفه وفي انعكاس الموجبة الزويية زويية نظر لجواز استمرار التقدم
اثال بالطبع ولا يكون التالى كذلك نعم مطلق الاتصال بينهما يثني واما الزوم فلا وهذا
النظر المتأنيب وجد لو وضع اثناج الزوميين في الاول زويية واما على تقدير الاعتراض فذلك
فلا زويية له اصلا واما مطلق الاتصال على منع لزوم فليس يلزم فضلا عن اليقين لان الزويية
ان كانت مركبة من كائنين فممكنها لو لم تصدق في زويية لا يصدق في اتفاقية ايضا لكذب التالى
والتصلة الاتفاقية ان كانت خاصة لا تنصو فيها العكس لاسر من عدم امتياز مقدمها
عن تأخيرها بالبيع فلا يحصل بالتبديل قضية اخرى مغايرة للاصل في المعنى وان كانت عامة
لم تنعكس لجواز ان يكون مقدمها كاذبا فانما صار بالتبديل تأليا ليوافق شيئا اصلا واما التفصلة
فكذلك قد سمعت ان لا عكس لها لعدم التميز بين طرفيها ولذلك اعلمها المصنف واما عكس
التقيض فالتصلة الزويية ان كانت موجبة كلية تنعكس كنفسها فاما لصدق قلنا (اب فوجد)
عكسها لم يكن (جد) لم يكن (اب) لان اتفاقه للزوم من لوازم اشتراط التلازم والا جاز ان يثنى اللازم
وتبين اللازم وهو ما يهدم الملازمة بينهما وربما يورد عليه منع التقدير والتقيض بالمشترك بين
التقيضين كالامكان العلم بالغير الى الامكان الخاص وتقيضه فلو استلزم تقيض الامكان العلم
بشيء الامكان الخاص وهو مستلزم لعين الامكان العلم لكان تقيض الامكان العلم مستلزما

لبيته والجمال والشمس بالشماع هل هذه الاسئلة من القواعد السابقة وقدينا على مباحث اخرى
في هذا الباب في رسالة تحقيق الصورات فليجمع اليها وان كانت موجبة جريئة لم تكن
اصدق قولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا فهو ليس بالإنسان ولا يصدق قديكون اذا كان انسانا فهو
ليس بصيوان وان كانت سالبة تنعكس سالبة جريئة سواء كانت كلية او جزئية فلا صدق ليس
البيته او قد لا يكون اذا كان (اب فجد) فقد لا يكون اذا لم يكن (جد) لم يكن (اب) ولا قطبا
لم يكن (جد) لم يكن (اب) وتنعكس بعكس التقيض اللمبا ناقض الاصل او يضاد والاشفايات
لا عكس لها والامر فيها يميز كذا المتصلات الا انه بما يتوهم انعكاسها بناء على ان الحقيقة يستلزم
حقيقة من تضيي طرفها وماتمة الجمع وماتمة التخلو والعكس على ما سيجي في كتبها الموازن اخرى
غير محطة بعكس التقيض لعدم الامتياز بين اطرافها فافرض نقض التالي او تقيض المقدم
ليس كذلك بحسب الطبع (فولم يكن ذكر الشيخ ان كل متصلتين توافقتا في الحكم هذا الاستدراك
مستدرك الا ان يقال لما كان تلازم المتصلات اما بعدي في العكس او بطريق آخر اراد الفصل
بينهما فاستدركه ولكن ذكر الشيخ في الشفا ان كل متصلتين توافقتا في الحكم بان يكونا كليتين
او جزئيتين والمقدم بل يكون مقدم احدهما حين مقدم الاخرى وتختلفا في التكيف بان يكون
احدهما موجبة والاخرى سالبة وتوافقا في التوالي فيكون كلا احدهما تقيض كالم الاخرى
تلازما وتعاكسا اما استلزام الموجبة للسالبة فلاه اذا استلزم المقدم قال لم يستلزم نقض التالي
والا كان مستلزما للتقيضين مثلا اذا صدق كذا كان (اب فجد) كوجب ان يصدق ليس البيته اذا كان
(اب) لم يكن (جد) والافنديكون اذا كان (اب) لم يكن (جد) فيلزم استلزام (اب) للتقيضين
وايا العكس فلاه اذا لم يكن المقدم مستلزما للتالي كان مستلزما لتقيضه والا لم يكن مستلزما
للتقيضين قلو صدق ليس البيته اذا كان (اب فجد) صدق كذا كان (اب) لم يكن (جد) والا
فقد لا يكون اذا كان (اب) لم يكن (جد) فلا يكون (اب) مستلزما للتقيضين وهو اي التلازم
والاستكس غير لازم لجواز استلزام مقدم واحد للتقيضين فلا يزم لزوم السالبة للوجبة وجواز
ان لا يلزم شيء من التقيضين مقدما واحدا كما اذا لم يكن بينهما علاقة كما بين اكل زيد
وشرب عمرو وعنده فلا يثبت الاستدلال على لزوم الموجبة للسالبة هنا على ما قلنا من الشيخ
وهو مصرح بخلافه مطلع في عدة مواضع من فصل هذا التلازم على جلية المنق لا شفاويه
فيقال قد صرف عن ادراك خطه المقام ولا يحجبها ثم يتعالمب اطراف الكلام فقال المتصلتان
الموسوفتان قد تؤخذ ان كانا بطلق اتصال واخرى بالصال لزوم فبعض المزموم جزء من التالي
في احدهما ويؤى بتقيضه من حيث هو لازم في الاخرى حتى يكون قولنا ليس البيته اذا كان
(اب) يلزم ان يكون (جد) في قوة قولنا كذا كان (اب) فليس يلزم ان يكون (جد) والبرهان
على تلازمهما اما في الكليتين المتعلقين فهو له اذا صدق ليس البيته اذا كان (اب فجد) فكلما
كان (اب) فليس (جد) والاتصاف في تقيضه وهو قولنا ليس كذا كان (اب) فليس (جد) ومعنى
هذا الكلام ان ليس (جد) لا يكون مع (اب) على بعض النواضع لاعلى سبل الزوم والاعلى حيل
الاتفاق فيكون هناك وضع من الاوضاع يكون فيه (اب) ويكون معه (جد) وقد قلنا ليس البيته
اذا كان (اب فجد) هدف وكذلك اذا صدق كذا كان (اب فجد) فليس البيته اذا كان (اب) فليس
(جد) والا فقد يكون اذا كان (اب) فليس (جد) ففي بعض الاوضاع يكون (اب) ولا يكون
معه (جد) واما في الكليتين الزميتين فهو له اذا صدق ليس البيته اذا كان (اب) يلزم ان يكون
(جد) فكلما كان (اب) ليس يلزم ان يكون (جد) والا فقد لا يكون اذا كان (اب) ليس يلزم
ان يكون (جد) ففي بعض الاوضاع يكون (اب) ويلزم منه (جد) وقد كان ليس البيته اذا كان

لكن ذكر الشيخ ان كل
متصلتين توافقتا في الحكم
والقدم وتختلفا في الكيف
وتوافقا في التوالي تلازما
وتعاكسا وهو غير لازم لجواز
ملازمة التقيضين لتقدم واحد
فلم يلزم السالبة الموجبة وجواز
ان لا يلزم ولا واحد من
التقيضين مقدما واحدا فلم يلزم
الموجبة السالبة من

فإن كانتا موجبتين زمنا لازمة التال ملزومة لان الشيء اذا كان ملزوما للزوم كليا او جزئيا يكون ملزوما لازما كذلك من غير عكس لجواز ان يكون اللازم اعم واستلزام الشيء اللازم لا يستلزم استلزاما ملصا وان كانتا سالبتين زمنا ملزومة التال لازمة لان الشيء اذا لم يكن ملزوما للزوم كليا او جزئيا لم يكن لازما للزوم كذلك ولا يعكس لجواز ان يكون المزموم اخص وعدم استلزام الشيء للاخص لا يقتضي عدم استلزامه للاعم واضح ان هذا الفصل قد اشتهر فيليني للاصحاب بالاشكال واخذوا فاعلموا ان بين التالز مات فيه بعبارة مختلفة بالإضافة وانطوى بل بدلائل متعددة بدلا للجهود في ايضاح المقدم وتكثيرا للنوادر وتناجح الناظر وتسهيلا للأمر على الطلاب حتى ينضبطوا من الدورات العلمية ويحفظوا الآثار ويراثمونها من القصة عساه انداء من الاجر بالجزيل وانشاء الجليل ما يوليه (قوله وكذا انما عشتا في التال وتلازمتا في المقدم) المتصلتان المختلفتان في الكيفية والافتقار في التال وتلازمتا في المقدم فالأقسام الثمانية فهما قان تمسكن تلازم المقدمين تلازما وتماكنا كما تلتزم موجبتين لان التال اذا كان لازما لاحد التالساو بين كليا وجزئيا كان لازما للساوي الآخر كذلك اوسالبتين لانه اذا لم يكن لازما لاحد التالساو بين دائما اوق الجملية لم يكن لازما للآخر كذلك وتقول ايضا اما في الموجبتين الكليتين فلان كل واحد من المقدمين لازم للآخر والشيء اذا كان لازما للزوم كليا كان لازما للزوم كليا لان لازم اللازم لازم ملزوما اذا كان بين (جند وهن) تلازم متعكس صدق كذا كان (جندباب) كذا كان (هرتاب) بالقياس من الاول كبرهنا لا والآخر واستلزم مقدم الثانية مصدقها عندك اذا كان (هرجند) وكذا كان (جندباب) فكذلك كان (هرتاب) وصدق السالبتين الكليتين فلان اذا لم يكن لازما للزوم كليا لم يكن لازما للزوم اصلا كما انما عشتا في القرض المذكور وليس الشيء اذا كان (جندباب) فليس البتة اذا كان (هرتاب) بالقياس من الاول هكذا اذا كان (هرجند) وليس البتة اذا كان (جندباب) فليس البتة اذا كان (هرتاب) وتقول ايضا كما صدقتا احدى المتصلتين صدقت الاخرى لانه كما صدقت مقدم الاخرى صدقت مقدم الاولى وكما صدقت مقدم الاولى صدقت التال اوليس البتة اذا صدقت مقدم الاولى صدقت التال صدق التال وهو المطلوب واما الجزئيتان فليأت ذلك البيان فهما الصبورة كبرى الاولى جبرية بل بيان تلازمها اما بان الموجبتين تعكسا السالبتين والعكس ويقضا التالساو بين متساويين واما بحكم عكس التقبض فالعزم صدق كذا صدقت الموجبة الكلية الاولى صدقت الموجبة الكلية الثانية العكس الى قولنا كما صدقت السالبة الجبرية الثانية صدقت السالبة الجبرية الاولى وكذلك حتى يصدق كذا صدقت الموجبة الكلية الثانية صدقت الموجبة الكلية الاولى انتمكن الى قولنا كما صدقت السالبة الجبرية الاولى صدقت السالبة الجبرية الثانية فالتالساو الجزئيتان متلازمان كما لو جبتين الكليتين وعلى هذا قياس الموجبتين الجزئيتين وان لم يتعكس تلازم المقدمين بل احدى المتصلتين ملزومة المقدم والاخرى لازمة فلما انتم كنوا كليتين او جزئيتين فان كانتا كليتين زمنا ملزومة المقدم لا يتعكس غير عكس اما التالزم فلما عزم من الطرق فيقال كذا صدقت لازمة المقدم صدقت ملزومة المقدم لانه كما صدقت مقدم ملزومة المقدم صدقت مقدم لازمة المقدم وكذا صدقت مقدم لازمة المقدم صدقت التال فكذلك صدقت مقدم ملزومة المقدم صدقت التال وعلى المصلة المزمومة المقدم واما عدم العكس فيجوز ان يكون التالزم اعم او اخص وزعم التالزم الاول والآخر اوسالبا ودمه كذا ابو جبريل ومه للازم اوسلما صدق كليا وان كان كاتبا جبرييين زمنا لازمة المقدم ملزومة بحكم عكس التقبض بدون العكس لانه لو انتمكن من الكليتين في الكليتين وليس كذلك وقد وقع في التالساو متلكن التالزم الموجبتين ويمكن الجزئيتين لفظ السالبتين وهو سهوا كان الامن طيفان التال (قوله وكذا انما تلازمتا في المقدم والتال) المتصلتان التالزمتا في المقدم والتال فلان انتمكن تلازما هما او يتعكس تلازم احدهما دون الآخر ولا ينتمكن شي من التالزمتين والاتفاق في التال والكيف معتبر في القسمين الاولين دون الثالث عله ابرتمعه في الاتفاق في الكيفية

وكذا ان تغلفني التالى وتلازمتا
في المقدم لكن ان لم يتعكس
التلازم زمت ملازمة المقدم
الآخرى من غير عكس
في الكائنين والاخرى ايها
من غير عكس في الجبرتين

وَكذلك ان نلازمنا في المقدم
والناسي لكن التمسك احد
تلازمين دون الآخر فحكم
تلازم الطرفين حكم مفردة
وانما يتسكك في واحد منها
فان اشهدت ملزومة لا المقدم
والناسي لامت لازمة الجزء
الاخرى من غير عكس
في الموجبة الجبرئية والاخرى
الباها من غير عكس في السالبة
الكلمية وان اختلفت لامت
ملزومة المقدم الاخرى من
غير عكس في الموجبة الكلمة
والاخرى الباهام من غير عكس
في السالبة الجبرئية معنى

على ما سئله فان انعكس التلازم ان تلازم المتصلتان واما استلزام احد المتساويين اذا كان لزوما
لاحد المتساويين الاخرين كذا او جريئا يكون المتساوي الاخر ملزوما للمساوي الاخر كذلك
وانما يمكن ملزوما للمركز ملزوما وان ان تبين اللازم للوجوبين الكليتين بقا عين من الاول والمباينين
الكليتين بقا عين من الاول والثاني والجريئين بمصكس التضييق فلا اذا كان بين (ب)
(وهر او بين) جد وجهد تلازم متعاكس وصدق في كلا كان (اب فهد) فصدق في كلا كان
(هر فهد) لانه كلا كان (هر فهد) وكلا كان (اب فهد) فكلما كان (هر فهد) ثم تقول
كلا كان (هر فهد) وكلا كان (جد فهد) فكلما كان (هر فهد) وكان انعكس لازما احدا الطرفين دون
الاخر فكم الطرف المتعكس تلازمه حكم متعده حتى او انعكس تلازم المقدم يكون حكم
المتصلين حكم متصلين متعددين في المقدم متلازمين في التالي تلازما غير متعاكس وان كانا
موجبين لزم لازمة التالي ملزومه من غير عكس وان كانا سالبين لزم ملزومه التالي لازمة
بلا عكس وذلك لان مقدم احدي المتصلين وان لم يكن حين تقدم التصلة الاولى الا انه
مساويه وحكم التالي حكم مساويه ولو انعكس تلازم التالي يكون حكمهما بحكم متصلين متعددين
في التالي متلازمين في المقدم من غير انعكس فان عكس كليتين لزم ملزومه المقدم لازمة
وان عكس اثنا جريئين لزم لازمة المقدم ملزومه من غير عكس فبهما ولن يرتكس شيء
من التلازمين فاما ان يصحكون ملزومه المقدم هي ملزومه التالي ملزومه حتى يكون احدي
المتصلين ملزومه الطرفين والاخرى لازمة الطرفين او تكون مخالفة لهما فاحد بهما ملزومه
المقدم لازمة التالي والاخرى لازمة المقدم ملزومه التالي فان احدث ملزومه للمقدم والتالي
فاما ان يكون المتصلان موجبين او سالبين فان كانا موجبين فاما ان يكون لازمة الجزء
اي لازمة الطرفين كلية او جريئية فان كانت لازمة الطرفين كلية فلا تلازم بين المتصلين اصلا
سواء كانت ملزومه الطرفين كلية او جريئية اما ان لازمة الطرفين لا تستلزم ملزومه الطرفين
فلان اللزوم بين اللزومين كلية لا يستلزم اللزوم بين الملزومين لا كلياً ولا جريئاً كما ان الانسان
مستلزم لمليون كذا والمساك بالقليل الذي هو ملزوم للانسان لزوما غير متعاكس لا يستلزم
الفرس الذي هو ملزوم لمليون اصلا واما ان ملزومه الطرفين لا تستلزم لازمة الطرفين كلية
فلان اللزوم بين الملزومين لا يستلزم اللزوم الكلي بين اللزومين كما ان الانسان يستلزم لمليون
والبلهر الذي هو لازم للانسان لا يستلزم الجسم الذي هو لازم لمليون كذا وان كانت لازمة
الطرفين جريئية لزم هي الاخرى اي ملزومة الطرفين من غير عكس اما اللزوم فلان
مقدم ملزومة الطرفين ملزومة ثلثها اما كلياً او جريئاً وكذا ملزوم ثلث لازمة الطرفين كلية
فيكون مقدم ملزومة الطرفين ملزوما ثلث لازمة الطرفين جريئاً وهو ملزوم لمقدم لازمة الطرفين
كلية فيكون مقدم ملزوما لثلاثها وهي لازمة الطرفين ويمكن ان يمتنع (اب) ملزوما (هر وجهد)
ملزوما (بط) فاذ صدق كلا كان او قد يصحكون (اب فهد) فقد يكون اذا كان (هر فهد)
لانه اذا صدق فيكون اذا كان (اب فهد) فبعضه صغري لقولنا كلا كان (جد فهد) لننتج من
الاول قد يكون اذا كان (اب فهد) ثم فبعضه كبرى لقولنا كلا كان (اب فهد) لننتج من الثالث
قد يكون اذا صح كان (هر فهد) ونقول ايضا اذا كان بين الملزومين ملازمة جريئية وجب
ان يكون بين اللزومين ملازمة جريئية والا لصدق عليهم الملازمة كلية بين اللزومين وسلب الملازمة
الكلي بين اللزومين يستلزم سلب الملازمة الكلي بين الملزومين للمساوي في السالبين وقد فرض
ببعضها ملازمة جريئية هي وبما عدم العكس فلا من ان اللزوم بين اللزومين لا يستلزم
اللزوم بين الملزومين اصلا وعليه تبين بقوله لزم لازمة الجزء الاخرى من غير عكس في الوجهة

الجزئية وهي لازمة للطرفين وان كانت المتصلتان سالبتين فاما ان يتحقق لازمة الطرفين
جزئية او كلية فان كانت جزئية فلا تلازم بينهما سواء كانت ملزومة الطرفين كلية او جزئية
لانه قد ثبت ان الموجبة الكلية اللازمة للطرفين والموجبة الملزومة الطرفين لا تلازم بينهما
فالوكان بين السالبة الجزئية اللازمة للطرفين والسالبة الملزومة الطرفين تلازم لكان بين
الموجبتين ايضا تلازم بحكم عكس النقيض وان كانت كلية لزمت ملزومة الطرفين سواء
كانت كلية او جزئية لازمة الطرفين الكلية لان ملزومة الطرفين الموجبة الجزئية يستلزم لازمة
الطرفين الموجبة الجزئية فبعكس النقيض لازمة للطرفين السالبة الكلية يستلزم ملزومة الطرفين
السالبة الكلية من غير عكس والا لزم العكس في الموجبتين واليه اشار بقوله والاخرى بالعلمان
غير عكس في السالبة الكلية وهي لازمة الطرفين وتقول ايضا لازمة الطرفين الجزئية لا تستلزم
ملزومة الطرفين لان سلب الملازمة بين اللازمين جزئيا لا يستلزم سلب الملازمة بين الزمومين
اصلا فان اجسم ليس يستلزم الحيوان جزئيا والصاحك الذي هو ملزوم لجسم يستلزم الانسان
الذي هو ملزوم للحيوان استلزاما كليةا وسكنتك ملزومة الطرفين لا تستلزم لازمة الطرفين فان
سلب الملازمة بين الزمومين لا يستلزم سلب الملازمة بين اللازمين جزئيا فان القرس لا يستلزم
الانسان اصلا والحيوان السلازم القرس مستلزم الجسم اللازم للانسان كليةا واما ان لازمة
الطرفين الكلية مستلزمة للملزومة الطرفين فلان كل ملزومة الطرفين ملزوم لتسالي لازمة الطرفين
وهو لا يستلزم مقدمها اصلا فلا يكون تلي ملزومة الطرفين لازما لمقدم لازمة الطرفين اصلا
لان اللازم اذا لم يلزم الشيء اصلا لم يلزمه الملزوم كذلك ومقدمها لازم لمقدم ملزومة الطرفين
فلا يكون عليها ملزوما مقدمها اصلا لان الشيء اذا لم يلزم اللازم اصلا لم يلزمه الملزوم ايضا
او بتقول كل لازمة الطرفين ليس بلازم لمقدمها اصلا ومقدمها لازم لمقدم ملزومة الطرفين
فلا يكون تلي لازمة الطرفين لازما لمقدم ملزومة الطرفين اصلا وهو لازم لتساليها كليةا فلا يكون
تاليا لازما لمقدمها اصلا وهي التصلة الملزومة الطرفين او تقول انهم يسكنون بين اللازمين
ملازمة اصلا لم يكن بين الزمومين ملازمة كذلك لانه لو كان بينهما ملازمة جزئية وقد ثبت
ان لازمة الطرفين الموجبة الجزئية تستلزم لازمة الطرفين الجزئية فيكون بين اللازمين ملازمة
في الجملة وقد فرض بينهما سلب الملازمة الكلي هف واما عدم الانعكاس فليجوز سلب الملازمة
بين الزمومين كليةا مع الملازمة بين اللازمين كليةا في المسال المفروض وان اختلفت ملزومة المقدم
وملزومة التالى فاما ان يكونا موجبين او سالبين فان كلنا موجبين فاما ان تكون لازمة المقدم
كلية او جزئية فان كانت لازمة المقدم جزئية فلا تلازم بين المتصلتين سواء كانت ملزومة المقدم
جزئية او كلية اما ان لازمة المقدم الجزئية لا تستلزم ملزومة المقدم فليجوز ان يصدق الزموم الجزئي
بين لازم الشيء وملزوم غيره ولا يسكنون بين ذلك الشيء وذلك الغير لزوم اصلا فان الحيوان
يستلزم للكتاب جزئيا ولا لزوم بين القرس الذي هو ملزوم الحيوان وبين التسليق اللازم للكتاب
واما ان ملزومة المقدم لا تستلزم لازمة فلا محتمل الزموم بين ملزوم الشيء ولازم غيره مع عدم
الزموم بينهما فان السكاك يستلزم الحيوان ولا لزوم بين التاطق اللازم للكتاب وبين القرس
الذي هو ملزوم لحيوان وان كانت لازمة المقدم كلية لزمت ملزومة المقدم اما من غير عكس
اما ان الزموم فلا من مقدم ملزومة المقدم مستلزم لتالي لازمة المقدم كليةا وهو مستلزم لتالي
ملزومة المقدم كليةا فمقدم ملزومة المقدم مستلزم لتاليها كليةا واما لزمت النكبة لزمت الجزئية
بالضرورة واما عدم الانعكاس فلان الزموم بين ملزوم الشيء ولازم غيره لا يستلزم الزموم بينهما

فأصرفت غير مرة وأما الموجبتان الجزئيتان فلا تلازم بينهما لأن التلاطيق يستلزم الحيوان
جزئيا ويحتاج استلزام الاحساس التاطق ولا انعكاس أيضا لاستلزام الانسان الحيوان جزئيا
واستلزام استلزام الاحيان التاطق وعلى هذا لا يكون بين الساليتين الكليتين تلازم وانعكاس
واما على تقدير عدم انعكاس التلازم بين تالي الاول وتقيض مقدم الثانية فالوجه الكلية الاولى
تستلزم الموجبة الكلية الثانية بين العاقل الذي سبق من غير عكس لأن الاحساس مستلزم
الاحيان كلية والحيوان ليس يستلزم الانسان كلية و يعلم منه ان السالبة الجزئية الثانية تستلزم
السالبة الجزئية الاولى ولا انعكاس ولما الموجبتان الجزئيتان فالاولى لا يستلزم الثانية لاستلزام
بالاضاحك الانسان جزئيا وعدم استلزام الاحيان الضاحك وبالعكس لاستلزام الانسان
احيانا ولشاع استلزام الاحيان الضاحك فلا تلازم بين الساليتين الكليتين ولا انعكاس
ايضا وكذلك حكم متصلتين تنفصا في الكيف والقياس تأخر الى الاول مقدم الثانية ولزم
مقدم الاولى تقيض تالي الثانية فان هذا الزوم ان انعكاسي تلازمت الموجبتان الكليتان
و قد اكشأ اما التلازم فانه اذا صدقت الاولى استلزم تقيض الثانية اعني مقدم الثانية
تقيض مقدمتها وحيث فرضنا ان مقدم الاولى لازم لتقيض تالي الثانية كان في الثانية لازم لتقيض
مقدم الاولى فتقول مقدم الثانية ملزوم لتقيض مقدم الاول وتقيض مقدم الاول ملزوم لتالي الثانية
فمقدم الثانية ملزوم لتاليها وهي المتصلة الثانية ولما العكس فانه اذا صدقت الثانية استلزم
تقيض تاليها فنرى مقدمها الذي هو تالي الاول ومقدم الاول ملزوم لتقيض تالي الثانية بحكم انعكاس
الزوم فيكون مقدم الاول ملزوم لتاليها وعلى هذا حال الساليتين الجزئيتين ولما اذا كانتا موجبتين
جزئيتين فلا يستلزم صدق شيء منهما صدق الاخرى انما التلاطيق يستلزم الحيوان جزئيا ولما
حيوان لا يستلزم الانسان اصلا وكذا الحيوان يستلزم الانسان جزئيا والتلاطيق لا يستلزم الاحيان
فالساليتان الكليتان ايضا كذلك وان لم يتعكس لزوم مقدم الاول تقيض تالي الثانية فالوجه
الكلية الاولى تستلزم الموجبة الكلية الثانية علم من اليقين ولا انعكاس لاستلزام الانسان التلا
تاطق كلية واستلزام الحيوان الانسان كلية ومن هذا يعرف استلزام السالبة الجزئية الثانية
الاولى من غير عكس وصدق في شيء من الموجبتين الجزئيتين لا يستلزم الاخرى لأن الحيوان
يستلزم الانسان ضاحك جزئيا والاضاحك لا يستلزم الانسان اصلا وكذلك الحيوان
يستلزم الانسان تاطق جزئيا والاحساس لا يستلزم الاحيان فلا تلازم بين الساليتين
الكليتين ايضا ولا انعكاس وقد اشار المصنف الى يهنا استلزام المتصلة الاولى الثانية في الفصلين
بقوله ويهنا وفيه لفظ ونشر بتقدم وتأخير وتحليله بان يتلوهان التلازم في الفصل الثانيان تقيض
تالي الاول الصادقة الذي هو عين مقدم الثانية يستلزم تقيض مقدم الاول الصادقة الذي
هو ملزوم تالي الثانية وفي الفصل الاول ان تقيض تالي الاول الصادقة الذي هو لازم مقدم الثانية يستلزم
تقيض مقدم الاول الصادقة الذي هو عين تالي الثانية وكذلك متصلتين ناقص لازم تالي الاول مقدم
الثانية اي كان تالي الاول ملزوما لتقيض مقدم الثانية والتالي وبعدها من توافقهما في الكيف
والكيف ولزوم مقدم الاول لتقيض تالي الثانية لكن لما كسها يتوقف على انعكاس الزوم بين
تالي الاول ولازمه اي تقيض مقدم الثانية وبالتفصيل الزوم بين مقدم الاول وتقيض تالي الثانية
اما ان يكون متعكسا او لا يكون وعلى التقديرين اما ان يكون الزوم بين تالي الاول ولازمه متعكسا
اولا وعلى التقديرين اما ان يكون متعكسا او لا يكون وعلى التقديرين اما ان يكون متعكسا او لا يكون
الاقسام ستة عشر فان تعكس الزوم فان الموجبتان الكليتان متلازمتان متعكسات اما ان لا تعكس
فانه اذا صدقت الاولى استلزم تقيض تاليها تقيض مقدمها والمفروض ان تاليها ملزوم لتقيض

مقدم الثانية فيكون مقدم الثانية ملزوما لقبض ثل الأولى وكذلك القرض انمقدم الأولى لازم
لنقبض ثل الثانية فيكون ثل الثانية لازما ملزوما مقدم الأولى فتقول مقدم الثانية ملزوم لقبض
ثل الأولى ونقبض ثل الأولى ملزوم لقبض مقدمها وتقبض مقدمها ملزوم ثل الثانية ينتج
من قيامين انمقدم الثانية ملزوم ثل الثانية وهي التصلة الثانية ولما انفصلت فلا من صدقت
الثانية استلزم نقض كليها فتقبض مقدمها واقد خرضنا ان للزوم بين نقبض مقدمها و ثل
الأولى متعاكس فيكون نقبض مقدم الثانية ملزوما ثل الأولى وكذا خرضنا للزوم مقدم الأولى
نقبض ثل الثانية متعاكس فيكون نقبض ثل الثانية لازما مقدم الأولى قد قدم الأولى ملزوم
لنقبض ثل الثانية ونقبض ثل الثانية ملزوم لقبض مقدمها وتقبض مقدمها ملزوم ثل الأولى
فتقدم الأولى ملزوم ثل الثانية والوجوبان الجزئيان للزوم من صدق شيء منهما صدق الأخرى
لان الوجوبان يستلزم الاطلاق جزئيا والافسان لا يستلزم الاطلاق والافسان يستلزم الجزئيا
جزئيا والافسان لا يستلزم الاطلاق اصلا ويمنع من ذلك حال السلبين الجزئيين في التلازم
والسلبين الكليتين في عدمه وقول ايضا التلازم الأولى لاتلزم بصدقه من مقدمها ولانما يابها
للمعاكسة لازمة متداكسة لما ثبت ان التصلتين اذا توافقتا في الحكم والكيفية المتضمنين ولا يلزم من ذلك
للازمة متداكسة لازمة ومتداكسة هذه المتداكسة اذا اعتبرناهما مع التصلة الثانية تكونان متضمنتين
لنمقدم الأولى نقبض ثل الثانية وللقض ثل الأولى مقدم الثانية فيخرج الى مامس فيكون حكم
التصلة الأولى مع الثانية في التلازم وعدمه حكمهما بالقرى لان حكم أحد السالوبين مع الثاني حكم
للساوي الاخر معه والافسان يستلزم الايمان فساوي استلزم حكمه والافسان ملزوم الموجبة المتكلمة الأولى
لوجبة التلكية الثانية بين تلك الايمان من غير معكس لان الاحساس يستلزم الاضاحك
وكذا والافسان لا يستلزم القرض اصلا لسالبة الجزئية الثانية مستلزومة لسالبة الجزئية الأولى بدور
يا والوجوبان الجزئيان لاتلزم بينهما لان الوجوبان يستلزم الايمان جزئيا والاضاحك
يستلزم الاطلاق والافسان استلزم حكم يستلزم الكلايب جزئيا وقاطن لا يستلزم الصالح
فلا تالساين كالتساين حالهما كذلك (قوله بالحق الثاني في تلازم الفصلات المتعددة نفس كل
تصلتين حقيقتين توافقتا في الحكم والكيفية كالمطرقا احدهما يقتضي مطرقا الأخرى واما لو بين
بعضيهما وكان احد مطرقا احد بهما نقبضا لاحد مطرقا الأخرى والاخر مساو او نقبض
مطرقا الأخر فهما امو جريتان او سالتان جزئيتان او كليتان انضرب الاربعة في الثالثة تحصل
ا مشرقهما وكيف ما كان يتلازمان وينداكسان اما اذا ناقضتا في الطرفين فلا من صدق
فصل الحقيقتين بين السلبين يصدق الانفصال الحقيقتين بين التقيضين والافسان الجزئيهما والوجوبان
يهما لكن جواز الجمع بين التقيضين يستلزم جواز الخلو من العيين وجواز الخلو من التقيضين يستلزم
جواز الجمع بين العيين فلا يكون بينهما انفصال حقيق هف واما اذا ساوي طرعا احد بهما نقبضي
في الأخرى فلا يلزم بصدق المتصلة الأخرى لانكن الجمع بين جزئيهما امكن الخلو منهما
امكان الجمع بينهما يستلزم امكن الخلو من قبضيهما البتة لان امكن الخلو من مساو بهما وامكان
لخلو عنهما لوجب امكان الجمع بين نقبضييهما السلتان لان امكن الجمع بين السالوبين وقد فرض بينهما
انفصال حقيق هف واما اذا ناقضتا في احد الطرفين وساوي الأخر نقبض الأخر فلا تالساين
هف بين جزئى المتصلة الأخرى لانكن للخلو عن نقبضييهما وهو يستلزم امكن الخلو من احد
قبضين وسواي الأخر واما امكن الخلو عنهما لجزأ الجمع بين نقبضييهما فغيره الجمع بين احدهما
ساوي الأخر فلا يكون بينهما انفصال حقيق هف وقد افار الى الكل قوله والا لزم الخلف
لما كان الجمع بين جزئى كل واحدة منهما يستلزم الخلو من جزئى الأخرى وبالعكس فلو لم يلزم

التي في فلازم التفصلات
 العدد الجنس كل حقيقتين
 توافقا في الكم والكيف
 توافقا في الطرفين وتساوي
 طرفا احدهما يقتضي طرف
 الاخرى توافقا في احد
 الطرفين وسواي الاخر
 يقتضي الاخر فلازم توافقا
 في الجوع بين طرفي كل واحدة
 منهما يستلزم التوافق بين طرفي
 الاخرى وبالمعكس والازام
 توافقا وان توافقا في الكم
 توافقا في الكيف وتوافقا
 في احد الطرفين وتوافقا
 في الاخر فلازم توافقا على
 توافقا في التسمية الموجبة
 لادعاء معادتي الشيء وتفضيه
 ثالثا ثانيا حقيقيا والتعكس
 يجوز ان لا يسلك واحد من
 اثنين لكلا من

بين ذلك الغير ثم لما كان (١) لازما (ج) ويشه وبين (د) منع الجمع كان بين (ج) و(د) منع الجمع تلك المقدمة بعينها فهي مستلزمة لها مرتين بخلافها ثم وإن كانت المنفصلتان الموصوفتان هاتين الظوفين بعد أيضا فهما الضروب الستة عشر فإلزام يعكس لزوم الجزء زم لازمة الجزء. ملزمة الجزء. أيضا لأن منع الخلو عن الجزئين أو عن الشيء وملزم غيره يستلزم منع الخلو عن اللازمين أو عن الشيء والغير وبالعكس ملبا لأن جواز الخلو عن اللازمين أو عن الشيء ولازم غيره يقتضي جواز الخلو عن اللازمين أو عنهما من غير عكس وإن انعكس الزوم للزوم وإنما كانت الاستقلال واحدة منهما على الملزم في الاستلزام وعلى اللازم في السلب والسلك ظاهر وتطبيق قوله وإشباع الخلو عن الشيء وملزم غيره يقتضي امتناعه عنه وعن غيره على برهان اللازم في القسمين على قياس مائة الجمع وإن انقضت مائة الجمع أو ما بقا الخلو في الكم دون الكيف وتنقضتا في الطرفين زم السالبة الموجبة كانتا كليتين أو جزئيتين من غير عكس أما بيان الزوم في مائة الجمع فلاه إذا كان بين الشئين منع الجمع جاز ارتفاعهما إذا المراد بها الشيء الخاص فلا يكون بين تعريضهما منع الجمع فيصدق السالبة وفي مائة الخلو فلاه إذا امتنع الخلو عن أمرين جاز اجتماعهما فلا يمنع الخلو عن تعريضهما وأما عدم العكس فليجوز صدق الشئين مع جواز صدق قضيتهما كالحيوان والايض حتى يصدق السالبة المائة الجمع بدون موجبها ولبجواز كذب الشئين مع كذب تعريضهما كالإنسان والتألق فيصدق السالبة المائة الخلو بدون موجبها (قوله الثالث في تلازم المنفصلات المتخالفات الجلس) إذا وافقت الحقيقة مائة الجمع أو مائة الخلو في الكم والكيف واحدا للجزئين وزم الجزء الآخر من الحقيقة الجزء الآخر من مائة الجمع واستلزم الجزء الآخر من الحقيقة الجزء الآخر من مائة الخلو وزموا واستلزموا غيرهما كما سبق فهما تكونان موجبتين وسالبيتين كليتين وجزئيتين فهذه ثمانية فإن كانتا موجبتين زمت غير الحقيقة ألبا وإن كانتا سالبيتين زمت الحقيقة غيرها من غير عكس أما الأول فلأن الموجبة الحقيقة أشتمل على منع الجسج والخلو بين جزئيهما ومنع الجمع بين الشيء واللازم مقتضى منع الجمع بين الشيء والملزم ومنع الخلو عن الشيء والملزم كمنع الخلو عن الشيء واللازم والسالبة الحقيقة قصد في أماليها والجمع بين جزئيهما أو لجواز الخلو عنهما وجواز الجسج بين الشيء والملزم موجب لجواز الجمع بين الشيء واللازم وجواز الخلو عن الشيء واللازم موجب لجواز الخلو عن الشيء والملزم وأما الثاني فلا يقال كون اللازم أهم وكذلك الحكم إذا كان جزء الحقيقة لازما جزئ مائة الجمع ومستلزمين لجزئ مائة الخلو ولا يخفى عليك تفصيله بعد الإحاطة بما ذكرته. وغير الحقيقةين هي مائة الجمع ومائة الخلو إذا وافقتا وكيفا وتنقضتا في الطرفين وهي أربعة أقسام تلازم وتماكنا أما إذا كانتا موجبتين فلا تلازم لمتناع الجمع بين الشئين دائما أو في الجملة ملزمة لاستناع الخلو عن تعريضهما كذلك فإنهم مائة الخلو مائة الجمع وبالعكس أي امتناع الخلو عن شئين مقتضى امتناع الجمع بين تعريضهما فإنهم مائة الجمع مائة الخلو وأما إذا كانتا سالبيتين فلا تلازم اجتماع بين شئين ملزم لجواز ارتفاع تعريضهما وجواز ارتفاع شئين ملزم لجواز اجتماع تعريضهما وإن توافقا في الكم والجزئين وتنقضتا في الكيف زمت السالبة الموجبة سواء كانتا كليتين أو جزئيتين لأنه إذا كان بين الشئين منع الجمع وجب أن يكون بينهما منع الخلو ولا نقليت مائة الجمع حقيقة وكذلك إذا كان بينهما منع الخلو لم يكن بينهما منع الجمع فإن قلت لا يملأ الخلو كان بينهما منع الخلو في الجملة كانت حقيقتيه وأما يكون لوزم من الخلو كليا فتقول المراد أنه لم يبق مائة الجمع مائة الجمع ومنع الخلو الباقي كاف في ذلك وبالعكس غير لازم لجواز اجتماع الشئين مع جواز ارتفاعهما

الثالث في تلازم مختلفات الجنس مائة وافقت الحقيقة غيرها في الكم والكيف واحد الجزئين وزم الجزء الآخر منها الجزاء الآخر من مائة الجمع واستلزم من مائة الخلو زمت غير الحقيقة ألبا أيضا وأوصى فيها سابا من غير عكس ولا يخفى عليك أنه وكذا لو كان الزوم في الجزئين وغير الحقيقةين إذ توافقا في الكم والكيف وتنقضتا في الجزئين تلازم وتماكنا لأن منع الجمع بين الشئين يقتضي منع الخلو عن تعريضهما وبالعكس وإن توافقا في الكم والجزئين وتنقضتا في الكيف زمت السالبة الموجبة والناقليت الموجبة حقيقة من غير عكس لا يمكن ارتفاع الشئين وارتفاع تعريضهما وكذا إذا توافقا في أحد الجزئين وزم الجزء الآخر من السالبة أن كانت مائة الجمع وبالعكس أن كانت مائة الخلو

فصدق السالبة بدین الوجبة فيها وهكذا الحكم اذا توافقا في الحكم واحدا الجزئين ولم اجزء الآخر من الوجبة الجزء الآخر من السالبة ان كانت الوجبة مائة المجمع ولم اجزء الآخر من السالبة الجزء الآخر من الوجبة ان كانت مائة المجمع مستترمة للسالبة اما اذا كانت الوجبة مائة المجمع فلان جزأ منها لما كان لازما جزأ من مائة المخلو واستمع الاجتماع بينهما ثبت منع المجمع بين جزئي مائة المخلو فيصير المخلو منهما والا فليثبت مائة المجمع حقيقة واما اذا كانت مائة المخلو فلان احد جزئها لما كان لازما لاحد جزئي مائة المجمع ومنع المخلو من الشيء والبرزوم يستلزم منع المخلو من الشيء واللازم كان بين جزئي مائة المجمع منع المخلو فيصير اجتماعهما والازم انقلاب والعكس غير واجب في شيء منها فلا يصير المخلو عن الشيء والبرزوم مع جواز المجمع بين وبين اللازم كالانسان والفرس جواز اجتماعهما مع جواز اجتماع الانسان والحيوان والفرس فلا يلزم الوجبة المائة المجمع السالبة لمائة المخلو وايضا يصير المجمع بين الشيء واللازم مع جواز المخلو عنه وعن البرزوم والحيوان وايضا جواز اجتماع جواز المخلو عن الشيء والانسان البرزوم المخلو فلا يلزم الوجبة المائة المخلو السالبة المائة المجمع (قوله الرابع) في تلازم التصللات والتفصلات التصلل والتفصلة المخلو اذا توافقا في الحكم والكيف وتفعلتا في احد الجزئين وتوافقا في الجزء الآخر فلا تلازم فيه الحقيقة هناك وهي محبة زست التصلة التصلل ان كانتا موجبتين والتفصلة التفصلان ان كانتا سالبتين من غير عكس فليما يسان الحكم فيما اذا توافقا في احد الجزئين لما تلازم في الموجبتين كليتين كالأول والبرزومين فلان التصلل التصلل الحقيقي يحيل اجتماع الجزئين وتوافقهما ومن استمع تحقق احد الجزئين مع الآخر دأبا وفق لاجل وجب ثبوت نقيض احدهما على تقدير الآخر كذلك اوشع تحقق نقيض احدهما مع نقيض الآخر وجب ثبوت عين احدهما مع نقيض الآخر ولا معنى للتلازم بين عين احدهما ونقيض الاخرى الا انك شكل حقيقة تلازم اربع تفصلات ان كان توافقا في التقدم باعتبار من التصلل بين جزئيهما واخرى في التال باعتبار من التصلل بينهما وقوله لاستلزام كل جزء من التفصلة نقيض الاخرى اعادة لبعض الدعوى واما عدم الانعكاس فلجواز كون اللازم اعلم بالتصلات توافقا في التقدم لانه يمكن عليها عدم التفصلات الحقيقي بين نقيض الاخر وعين الانعكاس والموافقان في التال لا يمكن ايضا لعدم التفصلات بين عين الاعم ونقيض الانعكاس وايضا الاستلزام التصلة للتفصلة لانكست كل متصلة على نفسها لا يجزئ لكون بين نقيض مقدم والتال وبين نقيض التال والتقدم تفصلات حقيقي فيستلزم التال التقدم واما حكم السالبتين الكليتين والجزئيتين تلازما وعكسا فيبين بعكس النقيض اوبالخصف فله لولم يصدق في السالبة التفصلة على تقدير صدق السالبة التصلة صدقت الوجبة التفصلة وهي ملازمة للوجبة التصلة وكلك لم تنجح الى اعادة هذا البيان في السواب وفقا عسرا لمقايمة واما اذا تلازما في الجزء فلانها تساوي التصلة الموافقة في الجزء فالمرغم من ان كل متصلةين موافقتين في الحكم والكيف واحد الطرفين متلازمين في الطرف الآخر تلازم ما متما كسا متلازمان متما كساتان وحكم احد المتساويين مع الشيء حكم المساوي الآخر معه وكذلك الحكم لو وافق مقدم التصلة احد جزئي التصلة ولم تألفها الجزء الآخر من التفصلة اما ان التصلة لازمة للتفصلة اذا كانتا موجبتين كليتين او جزئيتين فله من صدقت التفصلة استلزم نقيض احد جزئيهما على مقدم التصلة عين الجزء الآخر استلزاما كلييا او جزئيا وعين الجزء الآخر يستلزم تال التصلة كلييا فيستلزم مقدم التصلة تالها استلزاما موافقا للتفصلة في الحكم واما عدم وجوب العكس فلا احتمال استلزام الشيء لازم غيره مع عدم التماس الحقيقي بين نقيض ذلك الشيء وبين ذلك الغير كالانسان

الراجع في ثلاث التصللات
والمتصلات والاصلة
والمتصلة الحقيقية اذا تقاطعا
في احد الجزئين وتوافقا
ولا تلتقي الاخر ولهما حاكسا
زمت المتصلة المتصلة لهما
وبالعكس سببا لاستزام كل
جزء من المتصلة تقبض
الاخر ولا يمكن بلواكون
تالي المتصلة اعلم من مقدمها
وكذا الناقض مقدم المتصلة
احد جزئي المتصلة لازم
تاليها الجزء الاخر او ناقض
تاليها احدهما وان لم مقدمها
الاخر او وافق مقدمها لاحدهما
او استلزمه وزم تاليها تقبض
الاخر او وافق تاليها احدهما
وزمه وان لم مقدمها تقبض
الاخر
من

يستلزم الحيوان للآدم الفرس ولاعاد بين الانسان والفرس وكذا لو وافق ثلث المتصلة احد جزئى المتصلة واستلزم مقدمها الجزء الآخر من المتصلة أما لزوم عندنا لا يجب فلان مقدم المتصلة يستلزم الجزء الآخر من المتصلة والجزء الآخر منها يستلزم تقيض احد جزئىها حتى تالى المتصلة فمقدمها يستلزم تاليها لكنه لا يتم انما كانت المتصلة جزئية لصورة كثيرة الاول جزئية حيث قد لم لو تماس استلزام المقدم لكن البيان من الثالث واما عدم انعكس فجزئى استلزام الزوم لشيء مع عدم الانفصال بين ذلك الشيء وتقيض اللازم كالانسان الملزوم للحيوان فانه يستلزم الجسم والانفصال بين اللاحويان والجسم وكذا لو وافق مقدم المتصلة احد جزئى المتصلة ولزم تاليها تقيض لجزئى الآخر لان احد جزئى المتصلة اى مقدم المتصلة ملازم لتقيض الجزء الآخر كليا وجزئيا وتقيض الجزء الآخر ملازم لثالث المتصلة واما عدم لزوم انعكس فجزئى استلزام لشيء لازم تقيض غيره مع عدم المعادة بينهما كالانسان فانه يستلزم الحيوان وهو لازم لتقيض الفرس ولاعتاد بين الانسان والافرس وكذا لو استلزم مقدم المتصلة احد جزئى المتصلة ولزم تاليها تقيض الجزء الآخر لان مقدم المتصلة ملازم لاحد جزئى المتصلة واحد جزئىها ملازم لتقيض الجزء الآخر وتقيض الجزء الآخر ملازم لثالث المتصلة لكنه ابتدا التيقض في القطبين ولو تماس كس استلزم المقدم بين تلازم الجزئيين من الثالث والاول وعدم الانسكاس لجواز استلزام ملازم شيء للآدم تقيض غيره مع عدم العناد بينهما كالانسان الملزوم فعماس يستلزم الحيوان اللازم لتقيض اللافرس والانفصال بينهما وكذا لو وافق ثلث المتصلة احد جزئى المتصلة واستلزم مقدمها تقيض الآخر فان مقدمها ملازم لتقيض الجزء الآخر من المتصلة للآدم لزم ان يكون تقيض الفرس ولاعتاد بين الفرس والحيوان وصح كذا انما لم تالى المتصلة احد جزئى المتصلة واستلزم مقدمها تقيض الجزء الآخر فان مقدمها ملازم لتقيض الجزء الآخر من المتصلة وهو ملازم لاحد جزئىها الملزوم لثالث المتصلة وتلازم الجزئيين انما يظهر منها ايضا عند انعكاس استلزام المقدم من الثالث والاول وعدم لزوم انعكس لجواز استلزام لشيء غيره وعدم الانفصال بين تقيض لازم ذلك الشيء ولزوم الغير كالانسان للآدم لتقيض الفرس يستلزم الحيوان اللازم لفصلها مع عدم العناد بينهما (قوله) واذا اختلفت في الكيف اذا اختلفت المتصلة واللفصلة الحقيقية في الكيف والتعدي في الكيف والجزئيين زمت السالبة منهما الموجبة كليتين كالتا وجزئيين من غير عكس اما الاول فلان للآدم بين الشئيين يعنى عدم العناد بينهما وكذا الانفصال بينهما يعنى عدم الزوم لشيء لهما لآدم لآدم معادين الشئيين واما الثاني فلان لا يلزم من عكس الادبين الشئيين تحقق الزوم لهما ولا من سلب الزوم تحقق العناد لجواز ارتفاعهما كإثبات التحقيق بطريق الاتفاق وكذا لو افقتنا في الجزئيين والقيود لهما اما ان المتصلة الموجبة تستلزم المتصلة السالبة فلان الملازمة بين الشئيين تقتضى عدم الانفصال الحقيقي بين تقيضيهما لانه لو ثبت الانفصال الحقيقي بين تقيضيهما لانتفع اجتماع عليهما فلمن التاولة بين اللازم والزموم وهو محال وربما يستدل عليه بان المتصلة الموجبة انعكس بعكس التقيض الى موجبة مربعة من تقيض الطرفين وعلى مستوية السالبة المتصلة وهذا لا يتم في الجزئية واما ان المتصلة الموجبة مستلزومة لسالبة المتصلة فلان الانفصال الحقيقي بين الامرين يقتضى الانفصال الحقيقي بين تقيضيهما لانه من ان الحقيقيين افتوا افتقتا

ولذا اختلفت في الكيف والتعدي
في الكيف وفي الجزئيين زمت
السالبة الموجبة لآدم لآدم
لآدم والعناد معادين الشئيين
ولا ينعكس لجواز ارتفاعهما
وكذا لو افقتنا في الجزئيين
او وافق مقدم المتصلة احد
جزئى المتصلة لآدم لآدم
تاليها الآخر لو وافق تاليها
احدهما ولزم مقدمها الآخر
من

في الكم والكيف وثاقفتا في الجزئين تلازمنا وتما كستا والانفصال بين التقيضين يستلزم
سلب الاتصال بينهما واما عدم العكس فهما فليما وزعم لازم بين امرين مع عدم التعاد
بين تقيضيهما وبالعكس كالفرس والانسان وتقيضيهما وكذا لو وافق مقدم المتصلة احد جزئي
المتصلة واستلزم تأليها الجزء الآخر اما على تقدير ايجاب المتصلة فلان مقدمها اعني احد جزئي
المتصلة ملزم لتأليها الملزوم للجزء الاخر من المتصلة فيكون بين جزئيهما ملازمة فيصدق سلب
الاتصال بينهما واما على تقدير ايجاب المتصلة فلان مقدمها اعني مقدم المتصلة متفق لتأليها
اللازم لتألي المتصلة ومتافق لللازم متافق للزوم فيكون بين جزئي المتصلة متافقا فيصدق سلب
الاتصال وعدم الاتعكاس فهما لا يمكن ان لا يصدق الشيء لازم التبرع بعدم الملازمة بينهما
كالانسان لا يصدق لازم الفرس وهو الحيوان مثلا وكذا لزوم مقدم المتصلة احد جزئي المتصلة
واستلزم تأليها الجزء الاخر منها اما استلزم المتصلة الموجبة السالبة المتصلة فلان احد جزئي
المتصلة ملزم مقدم المتصلة ومقدمها ملزم لتأليها المستلزم للجزء الاخر من المتصلة فيكون
احد جزئيهما ملزوما للجزء الاخر فلا يكون بينهما انفصال وهو لا يفيض في الجزئية
والتأثير استلزامها من الثالث على تقدير انعكاس لزوم مقدم المتصلة واما استلزم الموجبة
المتصلة السالبة المتصلة جزئيتين فعدم استلزام احد جزئي المتصلة كالي المتصلة جزئيا
لمأخر اكفا وهو يستدعي عدم استلزامه اعني مقدم المتصلة لتأليها وكليتين على تقدير انعكاس
لزوم مقدم فعدم استلزام احد جزئي المتصلة كالي المتصلة كلياً فلا يستلزم الثالث لازمه المساوي
كذلك واما عدم وجوب انعكاس فهما فليما وزعم عدم التعاد بين ملزوم الشيء لازم الغير مع عدم
الملازمة بينهما كالضاحك الملزوم للانسان والحيوان الا انه للفرس وكذا لو وافق كالي المتصلة
احد جزئي المتصلة ولزم مقدمها الجزء الاخر اما اذا كانت المتصلة موجبة فلان الجزء الاخر
من المتصلة مستلزم لمقدم المتصلة الملزوم لتأليها اعني احد جزئي المتصلة فلا يكون بينهما
انفصال والبيان في الجزئية لازم الا اذا انعكس لزوم مقدم واما اذا كانت المتصلة موجبة
جزئية فلان الجزء الاخر من المتصلة لا يستلزم احد جزئيهما اعني كالي المتصلة جزئياً فلا يستلزمه
لازمه جزئياً وكلياً اذا انعكس لزوم مقدم فلا يستلزم كالي المتصلة كلياً فلا يستلزمه لازم
المساوي وما يؤخذ استعمال طريق عكس التقيض والحلف وقد سبق التبرع على إمكان
استعمالهما في امثال هذا المقام وعدم انعكاسهما لجزوا ان لا يصدق شيء ملزوم غيره مع عدم اللازم
بينهما كالضاحك لا يصدق الفرس الذي هو ملزوم الصاهل (قوله والمتصلة ومائة الجمع)
اذا توافقت المتصلة ومائة الجمع في الكم والكيف واحد الجزئين ونافض كالي المتصلة الجزء
الاخر من المتصلة تلازمنا وتما كستا اما لزوم المتصلة المتصلة كليتين وجزئيتين فلا يستلزم
عين كل من جزئيهما تقيض الاخر لامتناع الجمع بينهما فليزوما متصان باعتبار تعدد الجزئين
واما العكس فلا امتناع الجمع بين مقدم المتصلة وتقيض تأليها لامتناع وجود الملزوم بدون
اللازم هذا في الموجبين واما في السالبيين فباحث الطريقتين المذكورتين ولو وافق مقدم المتصلة
احد جزئي مائة الجمع ولزم تأليها تقيض الاخر فلا يتخلو اما ان يمتنع كس لزوم الثالث اولا
فلن لم يمتنع كس لزمت المتصلة المتصلة ان كانتا موجبتين وبالعكس ان كانتا سالبتين كليتين
وجزئيتين اما التلازم فلا يمتنع صدقت المتصلة استلزام احد جزئيهما اعني مقدم المتصلة تقيض
الاخر المستلزم لتأليها واما عدم العكس فلا يمكن استلزام الشيء لازم تقيض الغير مع إمكان
الجمع بينهما كالانسان المستلزم للحيوان اللازم لتقيض الا فرس وان تما كس الملزوم تما كستا

والمتصلة ومائة الجمع اذا
توافقت في الكم والكيف واحد
الجزئين ونافض كالي المتصلة
الجزء الاخر من المتصلة
تلازمنا وتما كستا لا استلزام
كل من جزئي المتصلة
تقيض الاخر وامتناع الجمع
بين مقدم المتصلة وتقيض
تأليها ولو وافق مقدم المتصلة
احد جزئي المتصلة
او استلزمه ولزم تأليها تقيض
الاخر ونافض تأليها احدها
واستلزم مقدمها الاخر لزمت
المتصلة المتصلة ليجابا
وبالعكس ماليا وانما عكس
الزوم تما كستا متى

لان مقدم التصلة اعني احد جزئي المتصلة مستلزم لتاليها وباليها ملزوم لتقبض الجزء الاخر
بحكم الا انعكاس فيكون احدهما جزءا من الآخر فاقضى الاخرى منع الجمع بينهما
وهكذا لو استلزم مقدم المتصلة احد جزئي المتصلة ولزم تاليها تقبض الاخرى لم يتساكس
احد الجزئين زمت المتصلة المتصلة في الابطال وبالعكس في السلب لان مقدم التصلة ملزوم
لاحد جزئي المتصلة وهو ملزوم لتقبض الجزء الاخر الملزوم لثالث المتصلة والبيان انما يتقبض
في الجزئين من الثالث اذا انعكس لزوم التقدم ولا يجب الا انعكس لجواز استلزام ملزوم الشيء
لازم تقبض الغير مع امكان الجمع بينهما كالكتاب يستلزم الانسان والحيوان اللازم لتقبض اللان
فرس وان انعكس الزمان فاعكسا لان احد جزئي المتصلة ملزوم لمقدم المتصلة حيث
ومقدمها ملزوم لتاليها وباليها ملزوم لتقبض الجزء الاخر من المتصلة فاحد جزئيهما ملزوم
لتقبض الجزء الاخر فيهما منع الجمع واقا يتبين في الجزئين من الثالث وكذا الحكم لو ناقض
ثالث المتصلة احد جزئي المتصلة واستلزم مقدمهما الاخر اما لزوم المتصلة المتصلة اذا كانتا
كاثنتين فلان مقدم المتصلة مستلزم للجزء الاخر من المتصلة وهو مستلزم لتقبض احد جزئيهما
اعني ثلثي المتصلة واماعدم العكس اذا لم يتساكس الزوم فليجوز استلزام ملزوم الشيء تقبض
اشيئ مع جواز الجمع بينهما كالانسان الملزوم للحيوان يستلزم تقبض الفرس واما العكس اذا انعكس
الزوم فلان الجزء الاخر من المتصلة ملزوم لمقدم المتصلة الملزوم لتقبض احد جزئيهما
وطريق البيان في الجزئين من الثالث وقوله اولاه العنبر فيه انعكاس الى احدهما حتى يكون
تقديم الكلام اولاه تاليها احد جزئي المتصلة واستلزم مقدمها الاخر لم يصح تلازمهما
على ما ذكره وهو ظاهر وانعاد الى تقبض احدهما حتى يكون تقديم اولاه تاليها تقبض احدهما
واستلزم مقدمها الاخر فهو تكرار لقوله او استلزمه ولزم تاليها تقبض الاخر (قوله وان اختلفتا
في الكيف والافتقار في الحكم والجزئين) اذا اختلفت المتصلة واماعة الجمع في الكيف وتوافقا
في الحكم والجزئين زمت السالبة الموجبة متصلة كانت او منفصلة كلية او جزئية لان للزوم بين
امرئين يستلزم جواز الجمع بينهما ومنع الجمع يستلزم عدم الاتساق بينهما ولا عكس في شيء
بينهما لجواز ان يكون بين الشئيين لزوم واحد كما في الاختافيتين وكذا اذا ناقضتا في المظهرين
اما استلزام الموجبة المتصلة السالبة المتصلة فقلنا متى كان بين امرئين تلازم كان بين تقبضيهما
ايضا تلازم فحكم عكس التقبض فليكن بينهما منع الجمع واليه اشار بقوله لان الملازمين تقبض
الجزئين يقتضي الملازمة بينهما لكنه انما يتم في الكاثنتين اذا الموجبة الجزئية لانعكس بعكس
التقبض واما استلزام الموجبة المتصلة السالبة المتصلة فاحد الطرفين قد ينقض الا
في الجزئين واما عدم انعكس فيها فليجوز الاجتماع بين امرئين مع عدم الملازمة بين تقبضيهما
وكذا اذا افتقرا في الحكم دون الكيف وتوافق مقدم المتصلة احد جزئي المتصلة واستلزم تاليها
الاخر لان مقدم المتصلة وهو احد جزئي المتصلة ملزوم لتاليها الملزوم للجزء الاخر فلا يكون
بينهما منع الجمع وعدم الاتساق لجواز الجمع بين الشيء ولازم الفسخ مع عدم الملازمة بينهما
كالانسان والحيوان اللازم للانسان وكذا اذا لم مقدم المتصلة احد جزئي المتصلة واستلزم
تاليها الاخر لان احد جزئي المتصلة ملزوم مقدم المتصلة الملزوم لتاليها الملزوم للجزء الاخر
من المتصلة واخفا في ان البيان في الجزئين انما يتم من الثالث عند انعكاس لزوم التقدم وعدم
وجوب العكس لامكان الجمع بين ملزوم الشيء ولازم الفسخ وعدم الملازمة بينهما كانهندي
الملزوم للامور والحيوان اللازم للانسان وكذا لو وافق ثالث المتصلة احد جزئي المتصلة
ولزم مقدمها الجزء الاخر لان الجزء الاخر من المتصلة ملزوم لمقدم المتصلة الملزوم لتاليها اعني

وان اختلفتا بالكيف وتوافقا
في الحكم وفي الجزئين او توافقتا
فيهما زمت السالبة الموجبة
من غير عكس لان الملازمة
بين تقبض الجزئين يقتضي
الملازمة بينهما بالسلبية فاما
وكذا اذا وافق مقدم المتصلة
احد جزئي المتصلة او زمت
واستلزم تاليها الاخر او وافق
تاليها احدهما واستلزمه وزم
مقدمها الاخر وكذا اذا ناقض
مقدمها احدهما او زمت تقبضه
واستلزم تاليها تقبض الاخر
او ناقض تاليها احدهما
او استلزم تقبضه وزم مقدمها
تقبض الاخر منع

احد جزئى التفصلة وتلازم الجزئيتين يتبين من الثالث عند انعكاس القزوم وعدم انعكاس لامكان
الجمع بين الشيء ولزوم الغير وعدم الملازمة بينهما كما تقدم وقوله اوستلزم تكرار الامر من قوله
اولزمه واستلزم تأليها الاخر وكذا اذا ناقض مقدمها احد جزئى التفصلة واستلزم تأليها تقيض
الاخر لان تقيض احد جزئى التفصلة وهو مقدم التفصلة ملزوم تأليها للزوم تقيض الجزء الاخر
فلا يكون بين خبيثهما منع الجمع لامر وعدم انعكاس لامكان اجتماع امرين وعدم ملازمة ملزوم
تقيض احدهما لتقيض الاخر كالابيض والحيوان فان الجملة وهو ملزوم الاحيان لا يستلزم
تقيض الابيض وكذا لو لم يقدم التفصلة تقيض احد جزئى التفصلة واستلزم تأليها تقيض
الاخر لان تقيض احد جزئى التفصلة ملزوم لمقدم التفصلة للزوم تأليها للزوم لتقيض الجزء
الاخر وهو لا يطرد في الجزئيتين فتبين الثالث اذا انعكس القزوم وعدم انعكاس لجواز الجمع بين
شيئين وعدم ملازمة ملزوم تقيض احد هما للزوم تقيض الاخر كالابيض والانسان
فان الجحر وهو ملزوم للانسان لا يلزم تقيض الملون للزوم لتقيض الابيض وكذا لو ناقض ثلث التفصلة
احد جزئى التفصلة ولم مقدمها تقيض الاخر لان تقيض الجزء الاخر ملزوم لمقدم التفصلة
الملزوم لتقيض احد جزئى التفصلة والبيان في الجزئيتين يتوقف على انعكاس القزوم وعدم
انعكاس لامكان اجتماع امرين مع عدم ملازمة لازم تقيض احدهما لتقيض الاخر كالابيض
واللانسان فان الحيوان اللازم لتقيض الانسان لا يلزم تقيض الابيض وقوله اوستلزم تقيضه
تكرار لما سبق من قوله اولزم تقيضه واستلزم تأليها تقيض الاخر (قوله والتفصلة ومائة الخلق)
من توافقت التفصلة ومائة الخلق في الكم والكيف واحد الجزئين وناقض مقدم التفصلة الجز
الاخر من التفصلة تلازمتا وتعاكستا ايا التلازم فلاته اذا كان بين الشيئين منع فخلو يكون تقيض
احدهما مستلزما لعين الاخر والالجاز ان يصدق تقيض احدهما بدون الاخر فلا يكون بينهما
منع فخلو واما انعكاس فلاته اذا كان بين الشيئين ملازمة يكون بين تقيض الملزوم وعين اللازم
منع فخلو والالجاز ارتفاعهما فيمكن وجود الملزوم بدون اللازم وهو محال وهو علم في التكليفين
والجزئيين اذا كانتا موجبتين فقله لاستلزام تقيض كل من جزئى التفصلة عين الاخر لتاميل
استلزام التفصلة التفصلة وقوله واستلزام الخلو بين تقيض المقدم وعين التالى لتاميل استلزام التفصلة
التفصلة لكنه اعادة الدعوى بعبارة اخرى واذا توافقت في الكم والكيف وناقض مقدم التفصلة
احد جزئى التفصلة ولزم تأليها الاخر زمت التفصلة التفصلة ابسلا وبالكمس سلبا فكلها
صليقت التفصلة الموجبة صدقت التفصلة الموجبة كلفين كانتا او جزئيتين لانه اذا كان بين
الامر من منع فخلو يكون تقيض احدهما وهو مقدم التفصلة مستلزما لعين الاخر وهو ملزوم
لتالى التفصلة ولا ينعكس لجواز استلزام تقيض الشيء اللازم القبر مع امكان الخلو بينهما
كالاحيان يستلزم الانسان ويمكن الخلو عن الحيوان والفرس المستلزم للانسان هذا
ان لم ينعكس القزوم اما اذا انعكس ظهر التماكس لان مقدم التفصلة يستلزم ج احد جزئى
التفصلة فكون ينسب وبين تقيض المقدم اعنى الجزء الاخر من التفصلة منع فخلو وهكذا
اوستلزم مقدم التفصلة تقيض احد جزئى التفصلة ولزم تأليها الاخر اما تلازم الموجبتين
الكلفيتين فلان مقدم التفصلة مستلزم لتقيض احد جزئى التفصلة وهو ملزوم لعين الجزء الاخر
الزوم لتالى التفصلة وتلازم الجزئيتين يتبين من الثالث عند انعكاس ام استلزام المقدم واما عدم
انعكاس ان لم ينعكس احد الزومين فليجوز استلزام ملزوم تقيض الشيء اللازم بالغير ويجوز فخلو
بينهما كالاتفان الملزوم لتقيض الاحيان يستلزم الجسم اللازم للفرس ويجوز فخلو عن الاحيان

والتفصلة ومائة الخلق
اذا توافقت في الكم والكيف
واحد الجزئيتين وناقض مقدم
التفصلة الجزء الاخر من
التفصلة تلازمتا وتعاكستا
لاستلزام تقيض كل من جزئى
التفصلة عين الاخر واستلزام
الخلو عن تقيض مقدم التفصلة
وعين تأليها واذا توافقتا
في الكم والكيف وناقض مقدم
التفصلة احد جزئى التفصلة
اوستلزم تقيضه ولزم تأليها
الاخر لو وافق تأليها احدهما
اولزمه واستلزم مقدمها
تقيض الاخر زمت التفصلة
التفصلة ابسلا وبالكمس سلبا
وان اختلفتا في الكم وتوافقتا
في الكم وفي الجزئين وتوافقتا
فيهما زمت السالبة الموجبة
من غير عكس لان الملازمة
بين تقيض الجزئتين لاستلزام
تقيض كل من جزئى التفصلة
عين الاخر واستلزام الخلو عن
تقيض مقدم التفصلة وعين
تأليها واما توافقتا في الكم
والكيف وناقض مقدم التفصلة
احد جزئى التفصلة واستلزم
تقيضه ولزم تأليها الاخر
او وافق تأليها احدهما
اولزمه واستلزم مقدمها
تقيض الاخر زمت التفصلة
التفصلة ابسلا وبالكمس سلبا
يتبين

والفرس وان انعكس الزمان فالتعكس لازم اما في الكلابين فلان تقيض احد جزئي المنفصلة يستلزم ح مقدم المنفصلة الملزوم لتاليها الملزوم للغير الاخر فيكون بين الجزئين منع التلوي وما في الجزئين في الثالث وهكذا لو وافق تالي المنفصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم مقدمها تقيض الجزاء الاخر فحق صدقت المنفصلة الموجبة صدقت المنفصلة لان مقدم المنفصلة ملزوم لتقيض الجزاء الاخر من المنفصلة وتقيضه ملزوم لاحد جزئها اعني تالي المنفصلة ولتلازم الجزئين اما يظهر من الثالث انهما كس استلزام المقدم ولا يتعكس ان لم يتعكس كس الاستلزام م يجوز استلزام ملزوم تقيض الشيء للتفسير وجواز التلوي بينهما كالانسان الملزوم لتقيض الاحيوان يستلزم التلوي مع امكان التلوي عندهما وان تعكس الاستلزام بين الانعكاس لان تقيض الجزاء الاخر من المنفصلة يستلزم ح مقدم المنفصلة الملزوم لتاليها اعني احد جزئها هذا في الكلابين واما في الجزئين في الثالث وقوله اوليه واستلزم مقدمها تقيض الجزاء الاخر فهو تحسكرا لا اذا استلزم مقدم المنفصلة تقيض احد جزئي المنفصلة ولزم تاليها الاخر من غير فرق (قوله وانما اختلفنا في الكيف) المنفصلة وماتعة التلوي اذا اختلفنا في الكيف واقفنا في الكم والجزئين زمت السالبة منهما الموجبة فان القوم بين امرين كايا اوجزئيا يستلزم جواز التلوي عندهما كذلك والاستلزام تقيض الملزوم من الملزوم وهو محال ومنع التلوي بين الامرين يستلزم سلب الملازمة بينهما لان تقيض كل واحد مستلزم لغير الاخر فلا يلزمه بل بين التلازم الاول كافي لان التلازم التلوي يثبت بطريق عكس التقيض على ما بينك عليه امر او لا يتعكس شيء منهما جواز ارتفاع امرين لا ملازمة بينهما كتمسك البارئ والخلع وكذا لو وافقت في الجزئين وتقيود محالها لان منع التلوي بين الشئين يستلزم منع الجمع بين التقيض فلا يكون بينهما ملازمة وعدم العكس يجوز اخلو عن امرين مع عدم الملازمة بين تقيضيهما وكذا لو كانت على التحال المذكورة في مائة الجمع في فصل الاختلاف وهي ستة فلو اتفقت في الكم دون الكيف ووافق مقدم المنفصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها الاخر زمت السالبة الموجبة لان مقدم المنفصلة الى احد جزئي المنفصلة ملزوم لتاليها الملزوم للغير الاخر فلا يكون بينهما منع التلوي ولا يتعكس لانتان التلوي عن الشيء ولان الغير وعدم الاستلزام انه كاستلزام الملزوم للفرس والحيوان التلازم للانسان اووافق قصاص اوليه مقدمها احد جزئها واستلزم تاليها الاخرى لان احد جزئي المنفصلة ملزوم لمقدم المنفصلة وهو ملزوم كايا لتاليها الملزوم للجزء الاخر وعدم الانعكاس لاحتمال ارتفاع ملزوم الشيء ولان الغير وعدم استلزامه انه كاستلزام الملزوم للفرس والحيوان التلازم للانسان اووافق كايا احد جزئها ولزم مقدمها الاخر لان الجزء الاخر ملزوم لمقدم المنفصلة الملزوم كايا لتاليها وهو احد جزئها وعدم العكس يجوز اخلو عن الشيء وملزوم التفسير مع عدم لزوم اليه وكذا اذا تقيض مقدمها احد جزئها واستلزم كايا تقيض الاخر لان مقدمها وهو تقيض احد جزئي مائة التلوي ملزوم لتاليها الملزوم لتقيض الجزاء الاخر فيجوز التلوي عن الجزئين وعدم انعكاس جواز ارتفاع استلزام تقيض الشيء ملزوم تقيض الاخر مع امكان التلوي عندهما فان الانسان لا يستلزم الفرس الملزوم لتقيض الاحيوان ويجوز اخلو متحقق عن الانسان والاحيوان ولا حيوان اوليه مقدمها تقيض احد جزئها واستلزم كايا تقيض الاخر لان تقيض احد جزئها ملزوم لمقدمها الملزوم كايا لتاليها الملزوم لتقيض الاخر مع ارتفاعها فان التلوي لازم لتقيض الانسان لا يستلزم الفرس الملزوم لتقيض الاحيوان ويمكن ارتفاع الانسان والاحيوان او تقيض تاليها احدهما ولزم مقدمها تقيض الاخر لان تقيض الاخر ملزوم لمقدمها الملزوم لتاليها اعني تقيض احدها

وانما اختلفنا في الكيف والتلوي
في الكم وفي الجزئين او تقيض
فيهم لزمت السالبة والوجبة
غير عكس وكذا لو كانت على
الانحاء المذكورة في مائة الجمع
ولا ينفى عليك لئنه والتعكس
عند تعكس القوم متى

الحاصل في تعادl التصللات والتفصلات بسيطة ومختلطة وكل قضيتين تلازمنا وتعاكسان بعض كل منهما عين الأخرى صدق لو كذبا
وان لم تنعما كما عائد بعض المزوم عين اللازمة كذا وتقتضي (١٧٦) اللازمة عين للزومة صدقة * خاتمة * قد تقدم الشرطيات

وتشبه الاتساق لجواز عدم استلزام لازم تقضي الشيء تقضي الآخر ولما كانا لملو عنهما
فان للاتساق اللازم تقضي الحيوان لا يستلزم تقضي الفرس مع جواز ارتفاعهما فقد ظهر
ان تلازميات مائة الجمع ولازميات مائة الخلو مع التصلل لمختلطة في البهتان كبر الاختلاف
ولهذا قال ولا يقتضي عاكس لبيته اى لمية كل واحد من تلازميات مائة الخلو في فصل الاتفاق
والاختلاف وكذا لا يقتضي العاكس في فصل الاتفاق عند تماكس المزوم على ما يند هذا بيان
تلازميات التصللات والتفصلات على وجه كالى منطق يسهل حفظه * وينبذ الى الانفصال
منبسطه * وقد اعتدنا لما غرو من الشكوك ان اكثرها غير علم اعتمادهم على منع التقدير ونحوهم
استلزام الشيء للتعيين حتى لم يمتصوا عن الانفصال والانفصال معا بين شيئين وزعموا ان الفرض
الاقصى من ايرادها ثمرين الانفصال وان يحصل لها ملكة استحصال القضايا واستخراج لوازمها
البهيدة والقرينة وانت واللف مما استلقت على ما يزيل تلك الالهام * ويحصر من وجه الحق
الثام * فلانقت الى ما قالوا وقال بل حق المثال ثم انما استمر (قوله البص الحاصل في تلك
الاصولات والتفصلات) وان قد فرغ من تلازم الشرطيات شرع في تمامها بسيطة اى متصلة
او منفصلة ومختلطة اى متصلة ومنفصلة والخصايب فيه ان كل قضيتين تلازمنا وتعاكسان
عائد تقضي كل منهما عين الآخر صدق وكذا ولا يلزم صدق المزوم دون اللازم وهو محال
في الكذب دون الصدق بل هو صدق اللازم بدون المزوم فينبغيها منع الخلو وعائد تقضي القضية
اللازمة عين اخصية المزومة في الصدق في دون المكذب لجواز ارتفاع تقضي اللازم وعين المزوم
فينبغيها منع الخلو (قوله خاتمة قد تغير الشرطيات) هذه مباحث لطيفة ختم اليها بها اعتدال
بصاحب الكشف وهي زوائد ليس قلن اليها افتتار الاول في تحريف القضية ربما تستعمل
الشرطيات من غير اوضاعها الطبيعية العقلية وتسمى معرفة كما يذكر قضية مغية وتعرف
بقضية موجبة مثلا قولنا لا يكون (ا ب وجد) وهي في قوة مائة الجمع اذ جعله لا يكون (ا ب)
متصفا وتحتق (جد) فيكون بين تحقق (ا ب) وتحقق (جد) منافاة وهي منع الجمع ويدل ايضا
على استلزام (ا ب) تقضي (جد) لان منع الجمع بين الشيئين يقتضي استلزام كل واحد شيئين
الآخر الا ان هذا الاستلزام ينهم متناظر وهو يدل الواو او قفل لا يكون (ا ب) او (جد) دل
على منع الخلو لان معناه اما ليس (ا ب) او (جد) فيكون بين تقضي (ا ب) وعين (جد) منع الخلو
وهو قول التعريف من صيغة الانفصال فيكون عين (ا ب) مستلزما (جد) لان منع الخلو
بين امرين يقتضي ملازمة احدهما لتقضي الآخر وفي بعض النسخ دل على المناد بالخلو وملازمة
(جد) لتقضي (ا ب) وهو لا يستقيم الا اذا عطف (جد) على (ا ب) حتى يكون معناه اما ليس
(ا ب) او ليس (جد) اى لا يكون الا انتفاء احدهما فقط فلا يمكن ارتفاعهما فيكون منع الخلو
بين العيين وحيد يكون تقضي (ا ب) مستلزما (جد) لكن ذلك اتساع قضية مائة القضية
سالبة والكلام في اتساع قضية موجبة وكذا اذا دل على حق او الاقيل لا يكون (ا ب) حتى يكون
(جد) او الا اذا كان (جد) فله نقد سنه ان تحقق (ا ب) متوقف على (جد) فهو في قوة
استلزام (ا ب) (جد) مع الدلالة على كية الاستلزام فيكون بين تقضي (ا ب) وعين (جد) منع الخلو
ولو تقدم الايجاب على السلب كما يقال يكون (جد) ولا يكون (ا ب) دل على اتصال جزئي
بين الجزئين المذكورين وهما (جد) وليس (ا ب) ومصدق هذه الدعاوى فهم تلك النكاح
في لغة العرب عند اطلاق الصيغ المذكورة النكاح في الهيئات العقلية التي تقيدها امور ازاوية
على مفهوم القضية فتدخل القضايا هيئات ولو احق تقيدها زيادة احكام كالالف واللام

من اوضاعها العقلية فسمى
مصرفه كقولنا لا يكون
(ا ب وجد) وهو في قوة متنا
الجمع بين (ا ب وجد) وقوة
ملازمة تقضي (جد) (ا ب)
ولو يدل الواو او بدل على متنا
الخلو وملازمة (ج د) (ا ب)
(ا ب) وكذلك اذا يدل على
والانع الدلالة على السور الكلي
وقولا يكون (ج د) ولا يكون
(ا ب) يدل على الاتصال الجزئي
بين المذكورين وقد دل على الجملة
هيئات تقيدها زيادة احكام
كالالف واللام تدخل على
الموضوع فيفيد العموم والعمد
او على المحمول فيفيد الخاص
لكن يجب ذكر الابطال فلا
يشعر بالتقدير وتدرج الخبر
على البهية او دخولها
في القضية وتكرير الابطال
في القارسية كقولنا لا يستك
ديراستك في المصير افتران
حرف السلب بالوضع وحرف
الاستثناء بالمحمول يقتضيانها
في العموم او الفهم ولما مع
اقتاده الاتصال بين حقيقة
التقدم لكن عليه بغرض سلب
المزوم فقط في مقابل سلبه
وايجابه وقد يغلط في القضية
ان كان مجموعها نسبة الى محمول
كقولنا كل ملك على السرير
وكل ولد على الحائط وكل شيخ
كان شابا فيقتل ان عكسه
بعض السرير على الملك
وبعض الحائط على الوعد وبعض
الشاب كان شيخا فاما صلب
ان المحمول هو النسبة زالت
الشبهة قال الكشي يقال لاشي
من الجسم يعتمد على الجهات الى

غير انها مع كذب عكسه وجه بان المسلوب عن الجسم هو الملازمة لصدق الاعتماد عليه وعكسه صادق وهو تدخل
لاشي * قاله اياهه يحسم وهو متوقف لان المجموع مسلوب ايضا لامتناع حله عليه فله ان القضية ان اخذت حقيقة متعاضدا فيها
وان اخذت حارجية صدق عكسها

يدخل على الموضوع فارة بنيد العموم كقولنا الانسان في خمس واخرى يفيد المهد اذا كان بين التكميل والخطاب معهود كقولنا الرجل عالم ادعى الضمول فبدل على المحصر كقولنا زيد العالم فله بدل على جسر العالم في زيد لكن يجب ذكر الرابطة فيقال زيدو العالم للابوهم بالتركيب التقيدي وتقدم الخبر على المبتدأ كقولنا نجى لنا ودخول الثاني القضية كقولنا اما العالم زيد ونكرار الرابطة في الفارسية كقولنا (زيد است كه ديرو است) فيفيد محصر الخبر في المبتدأ واقتراح حرف السلب بالموضوع حرف الاستثناء بالضمول بنيد مساو اتهما الى الموضوع والضمول اما في العموم كقولنا ما الانسان الا الشاطئ واماني للذهوم كقولنا ما الانسان الا الشاطئ والما يفيد الاتصال وحقيقة القدم فيلزم حقيقة التالى فاما قلنا لما كانت الشمس سلب لما لا يفيد السلب للزوم فاذنا قلنا ليس لما كانت الشمس طالعة كان انهار موجودا على سبب الملازمة بينهما فمقتضى فلا يكون ليجاب بالوسيلة متقاربان لعدم ورود السلب على مفهوم الايجاب ولجواز صدق الملازمة مع كذب للزوم وحسنه كاذب ليجاب لكذب للزوم وبالله ايضا صدق الملازمة فلا يكون بينهما تقابلي الثالث في التاليف الفظية قد يقع الفظ في القضية اذا كان محمولها نسبة امر الى محصل والمبرأ بالضمول ههنا الضمول بالاشتقاق والمحصل ما لا يكون نسبة بل يكون بمعنى مستقل كقولنا كل فلان على السرير فالتسمية وهي حصول الملازمة على السرير بمجولة بالاشتقاق والضمول بالاطالة الحاصل والمحصل على السرير وكذلك في قولنا كل ولد في الحائط وكل شيخ كان في البيت ان الضمول الامر الحاصل فيقال في حكمها بعض السرير على الثالث وبعض الحائط في الوقت وبعض الشاب كان في شتات يقع الفظ واذا حقق الحلق ومع ان الضمول هو النسبة زالت الشبهة لان حكمها حيث يذهب بعض ما هو على السرير يملك وبعض ما هو في الحائط وتوهم بعض من كان شيا شيخ قال لكشي مما يضاف في حكمه قولنا لاشي من الجسم يمتد في الجهات الى غير النهاية فيقال في حكمه لاشي من يمتد في الجهات الى غير النهاية بجسم وهو كاذب لان كل تمتد في الجهات الى غير النهاية جسم وحده بان الضمول في القضية وهو الممتد في الجهات الى غير النهاية مشتمل على امرين احدهما الممتد في الجهات وتوهمها الانهائية فلما اخذ الضمول الممتد في الجهات منعنا صدق الاصل ضرورية وتوهمه لكل جسم واقعا لسلوب منه هو الانهائية فقط وان اخذ الانهائية منعنا كذب العكس فانه يصدق قولنا لاشي من غير المنتهي بجسم وهو ضعيف لان الضمول هو مفهوم وكل مفهوم ان نسبت الى اخر فاما ان يصدق عليه الايجاب او السلب لكن الايجاب هو مجتمع يصدق اسلوبه ولا فاما كان الانهائية مطلوبة يكون تمتد في الجهات الى غير النهاية سلبا وايضا لان الجبر اما كان مساويا عن شي كان الضمول مساويا عنه ايضا بالضرورة وحده ان الاصل ان اعتبر بحسب الحقيقة منعنا صدقه فان بعض ما تدخل في الوجود كان جمعا فهو بحيث لو وجد كان ممثلا في الجهات الى غير النهاية فان البيان مايل الى الاعلى تنامي الاجسام الموجودة في الخارج واماني تنامي الاجسام المقدرة فلا وان اعتبر بحسب الخارج منعنا كذب العكس فان السالبة الخارجية تصديق ببقاء الموضوع في الخارج والممتد في الخارج الى غير النهاية ليس بوجود في الخارج (قوله الباب الثاني في القياس وفيه فصول) قد علمت ان نظار الشطرنج في الوصول الى التصديق اماني يتوهم علمه وقد فرغ عنه واماني نفسه وهو باب الخبة المقصود بالذات وقد علم ان نشرع فيه والاحتجاج اما على كلى على الجبرتي او الكلي وهو القياس او الجبرتي على الجبرتي وهو التليل او على الكلي وهو الاستفراء ولما كان العامة في الاحتجاج هو القياس قدم على غيره وعرفه بأنه قول مؤلف من قضائيات ملتزم عندئذ

الباب الثاني في القياس وفيه فصول الفصل الاول قد سمع وهو قول مؤلف من قضائيات متى سلمت لزوم منه لذاته قول آخر فقولنا لم منه اي عن القول المؤلف وقولنا لذاته اي لا يكون للزوم بواسطة مقسمة اجنبية او في قوة المذكورة والاول كقولنا (ا) مساو (ب) و (ب) مساو (ج) فله يلزم منه (ا) مساو (ج) بواسطة قولنا كل مساو (ب) مساو كل ما يساويه (ب) فله اذا انضم الى الاول التبع (ا) مساو كل ما يساويه (ب) و يلزم كل ما يساويه (ب) (ب) (ج) مساو فلهذا قلنا (ب) مساو (ج) لزوم (ج) يساويه (ب) ويصير صري كقولنا وكل ما يساويه (ب) مساو (ج) مساو (ب) فلهذا قلنا (ب) مساو (ج) ومن الناس من جعل تلك المقدمة قولنا مساو المساوي مساو وانت ادعى انه مع هذه المقدمة لا ينتج بالذات ولا يتكرر الوسط والثاني كقولنا بين الجوهر وبين ارتفاعه ارتفاع الجوهر مما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فله يلزمه جزا الجوهر جوهر بواسطة عكس التقيض وهو قولنا ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر جوهر ويشترط في ذلك تغير حدود القياس به لا يخرج البيان بعكس المستوى وقولنا القول آخرى بغير كلا من المقدمتين والمقدمة في قولنا ان كان ٧

٧ (أ ب ج د) لكن (أ ب ج د)
 أبست (ج د) بل لزومه (أ ب)
 وفي قولنا كل (ج ب) وكل
 (ب ب) فكل (ج ب) أبست
 (ج ب) بل هو بوصف تألفه
 مع الآخر والقياس منه معقول
 وهو القول المعقول المؤلف
 في العقل تأليفاً يؤدي فيه إلى
 التصديق لشيء آخر ومنه
 مستوع وهو ما ذكرناه من

قول آخر فالتول جنس بعد يقال بالأشراك على المفظوع وعلى المفهوم العقل والمراد ههنا
 المفظع المركب سابقه وبناخر من أن القياس السمع ما ذكره فإن قلت لو لم يدرك القول بالفظع لم يصح
 قوله لزومه لذاته أقول آخر إذا تلفظ بالفظع ما لا يستلزم التلفظ بالتيهة فتقول القول والتلفظ
 المركب ما قصد به من الدلالة على جزء معناه فهو لا يكون قولاً إلا إذا دل على معناه فيكون القول
 المعقول لازماً للسمع والقياس لازماً للمقول المعقول فتكون لازماً لقول السمع وعلى هذا يكون المراد
 بالقول اللازم المعقول لا للسمع فإن التلفظ بالمقدمات يستلزم فعل معانيها وفعل معانيها يستلزم
 فعل النتيجة لا التلفظ بها وذكر المؤلف مستدركه والأركان سارحة أن القياس لغز مريب مؤلف
 ومظاهر أنه تكرار لأطائل تحته وقوله من قضايها يتناول الجليات والشرطيات واحترز به عن القضية
 الواحدة المستلزمة لمعكها وعكس تقيدها قاله أقول مؤلف لكن لامن القضايا بل من المفردات
 لإقبال الوهمي بالقضاي ما هي بالقوة دخلت القضية الشرطية ولو عني ما هي بالفعل خرج القياس
 الشرعي وأيضاً ههنا معاني هي قضايها مفردة كقولنا فلان شخص فهو حي ولما كانت الشمس
 طالعاً قاله هو موجود لانا نقول المعنى ما هي بالقوة والقضية الشرطية تخرج بقوله متى سلمت
 فإن اجزائها لا تحتمل التسليم لوجود المانع عن اقنابات الشرط والعاد والمعنى بالقضية ما ينضم
 تصديقاً أو تخيلاً فخرج الشرطية بها والقياس الأول لا يتم الإيقدة محدوفة وهي قولنا كل
 شخص فهو حي ولما كانت متشابهة على مقدمتين الاتصال ووضع المقدم لدلالة لما عليها لكن
 برعاية القضية المركبة المستلزمة لمعكها والمراد بالقضاي ما فوق قضية واحداً يتناول المؤلف
 من قضيتين وهو القياس البسيط والمؤلف من أكثر وهو القياس المركب ولم يقل من مقدمات والأزيم
 الدور وقوله متى سلمت ليس يعني به كونها مسلطاً نفسها بل أنها وان كانت كاذبة مذكورة هي بحيث
 لو سلمت لم تعارضها دخلت فيه فإن القياس من حيث له قاس إنما يجب أن يؤخذ بحيث يشتمل
 البرهاني والجدلي والخطابي والشرطي والجدلي والخطابي والوسطاني لا يجب أن تكون
 مقدماتها حقة في نفسها بل يكون بحيث لو سلمت لم تعارضها ما يلزم وأما القياس الشرعي فانه وإن
 لم يصلح للتصديق بل العقل لكن يظهر إرادة التصديق ويسمى مقدماته على أنها مسلطاً قالنا
 قال فلان قرانه حسن فهو يقس هكذا فلان حسن وكل حسن فهو قر فلان قر أو قال السبل
 مرة وكل مرة تجس فالسبل تجس فهو قول انما سبل ما فيه لزومه عنه قول آخر لكن الشاهر
 لا يستلزم هذا اللزوم وإن كان يظهر أنه يريد حتى يشبه في ضرب أو ينفر وقوله لزومه عنه يخرج
 التخييل والاستقراء فإن مقدماتها انما سلمت لا يلزم منها شيء لا يمكن تخلف مدلولها عما
 عنها هو يخرج أيضاً ما يصدق القول الآخر منه بحسب خصوص المادة كقولنا لا شيء من الإنسان
 يفسد وكل فرس سهل فانه يصدق لا شيء من الإنسان يسهل لكن لأن المادة مادة المساواة لا اله
 تأليف من صفات سلبية وكبرى موجبة وتناول القياس الكامل وضيق الكامل لأن اللزوم أهم من الين
 وغيره وما ذكره التعبير ليرجع إلى القول المؤلف ولم يؤمنه ليعود إلى التفتيش لأن القول الآخر لا يلزم
 من المقدمات كيف ما كانت بل يلزم عنها وهي التأليف فتبين بذلك حتى أن الصورة ودور خلاقي الإنتاج
 كالدالة وقوله لذاته يعني به أن يكون اللزوم لذات القول المؤلف أي لا يكون بواسطة مقدمة فريية
 لما فيه لازمة لأحدى المقدمتين وهي الأجنبية ولازمة لأحد بهما وهي في قوة المدركة
 والأول كما في قياس المساواة فلان إذا قالنا (أ) مساو (أ ب) و (ب) مساو (أ ب) يلزم منه (أ) مساو (أ ب)
 لكن لا لذات هذا التأليف ولا لأنهما متجاوران وأما وليس كذلك كما في البانية الوصفية بل بواسطة
 قولنا كل مساو (أ ب) فهو مساو لكل ما يساويه (ب) فانه إذا انضم إلى المقدمة الأولى اتبع (أ) مساو لكل
 ما يساويه (ب) و يلزمه كل ما يساويه (ب) (أ) مساو له والمقدمة الثانية يلزمها (ج) يساويه (ب) وإذا

جملت صغيرى قولنا كل ما يساويه (ب) لا (ج) مساوية اتبع (ج) (أ) مساوية بلزومه (أ) مساو (ج)
وهو المطلوب فذهبنا ان هذا التزيم بواسطة تلك المقدمة وهي غير لازمة لاحدى المقدمتين فتكون
اجنبية حيث انصدق لم نثبتنا شيئا كما في التصفية وحيث تصدق استقرنا على قياس
المساواة والتزوية وهذا فيه نظر لانه وضع في تلك المقدمة ان شيئا ما مساو (ب) وان (أ) مساو
لا تخرج حكم حكمنا بالمساواة بين ما يساوى (ب) وبين ما يساويه (ب) بمجرد الوضوح
فان كانا كافيين في الحكم الكلى فبان بكتسيا في صورة واحدة بطريق الاول وايضا التزومات
المتممة في هذا البيان كلها هيئات اذ لا فرق بين الملزوم واللازم الا في القتل وقد جعل صاحب
الكشف تلك المقدمة قولا لكل مساو (ب) فهو مساو لكل ما يساويه (ب) حتى اذا انضم
الى المقدمة الاولى اتبع (أ) مساو لكل ما يساويه (ب) وبلزومه كل ما يساويه (ب) فهو مساو (أ) لان
المساواة انما تتحقق من الجانبين والمقدمة الثانية بلزومها (ج) مساو (ب) فينتظم منهما قياس
منج قولنا (ج) مساو (أ) وبلزومه (أ) مساو (ج) وعلى ذلك وهذا لا يمكن تلك المقدمة في الاستلزام
بل لابد فيه منها ومن مقدمة اخرى هي نتيجة لقياس الاول ومقدمات اخرى تتضح على تفصيل
من التكميل قضية المساواة ومن التماس من جعل تلك المقدمة قولنا كل مساوى المساوى مساو
فان المقدمتين المذكورتين تتجهان (أ) مساو لمساوى (ج) فانما ضمنا ان تلك المقدمة احتلت (أ)
مساو (ج) قال الصنف واستدل ان قياس المساواة مع تلك المقدمة لا يتبع بالذات لعدم تكرر الوسط
لا في القياس الاول وهو ظاهره وفى القياس الثانى لان محمول الصغيرى مساو لمساوى (ج) وهو منوع
الكبرى مساوى للمساوى وهما متغايران وقوم جعلوها كل مساو لمساوى (ج) فهو مساو (ج) فيكرر
الوسط في القياس الثانى وامام عدم تكرار الوسط في القياس الاول فبان فان قلت هب ان الوسط
غير متكرر ولكن لازم ان القياس انما يتبع بالذات اذا تكرر الوسط فتقول تقرير الاعتراض حيث
ما ذكر صاحب الكشف ان احد الامرين لازم اما اختلاف التعريف او بطلان القاعدة الثالثة
كل قياس اقتران فهو مركب من مقدمتين تشتركان في حد لان قياس المساواة بالشيء الى قولنا
(أ) مساو لمساوى (ج) ان لم يكن قياسا يلزم الاختلال وان كان قياسا يطل القاعدة لعدم اشتراك
مقدمتيه في حد الوسط وههنا حيث فانما تنقل من التزوم بلا واسطة الا ان بمجرد المقدمتين
كاف في تعقل النتيجة ومن التزوم بواسطة ان تعقل المقدمتين لا يمكن في تعقل النتيجة وانما يمكن
مع تعقل الوسطة ومن الذين ان من تعقل ان (أ) مساو (ب) و (ب) مساو (ج) وتعقل ان كل مساو
للمساوى مساو لتعقل جريمان (أ) مساو (ب) ولا احتياج الى تكرار وسط قطعيا ولذلك يحصل
الجزم بذلك القول حيث تصدق تلك النتيجة كافي للزومية بخلاف ما اذا لم تصدق كافي للتصفية
والثنية واما الوسائط التي ابتدعوها فمن توسيطها حتى لا تتعقل المطلوب من قياس المساواة
وان لم يخطر ببالاشي منها بل لاهندسون يقتصرون على ايراد المقدمتين ويستفيدون منهما
بالمطوب كان اختلافا ههنا ابد بهى لانسباق الوسطة الثالثة مساوى للمساوى بسؤالين
الذين من وضع المقدسين والخطا لا يقتضون لهم في استفادة المطلوب الشئ من تلك التكميلات
وانما الزعم القامها ما سبق الى اوجههم من ان الاستلزام بالذات انما يكون اذا تكرر الوسط
ولا يريان لهم دال على ذلك ولا في تعريف القياس ما يشعر به على انهم اذا اوجبو تكرار الوسط
في الاستلزام بالذات فاستدلهم في مقدمتي قياس المساواة بالشيء الى قولنا (أ) مساو (ب) و (ب) مساو (ج)
ان زعموا استلزامهما ابد بواسطة فتدركوا بديهية العقل ومع ذلك يطالبون بواسطة تكررة
الوسط وان اعتبروا بان ذلك الاستلزام بالذات قد تناقضوا انفسهم وذلك قولنا جري الجوهر
يوجب ارتفاع الجوهر وكل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فانه يلزم منها

إن جزء الجواهر جوهر بواسطة عكس تقبض المقدسة الثانية وهو قولنا كل ما يلوجب ارتفاعه ارتفاع
 الجواهر فهو جوهر لا يقل هذا قياس في الشكل الثاني فكيف احترزتم عنه لا تقول لان ما يقيس
 في الشكل الثاني انساني والى يكون كذلك لولم يكن المقدسة الثانية موجبة كذا انما اردت ان
 موجبة فلا توسط هناك سلبا لكن المسمى له ليس بقياس بالنسبة الى جزء الجواهر بالقياس الى الاشياء
 من جزء الجواهر ليس بجوهر والقياسية امر اضافي يختلف بحسب اختلاف ما ينسب اليه كاستمر
 الاضافات وقبضاته فان قيل احد الامرين لازم وهو اما قياسية ما يستلزم بواسطة من قياس
 المساواة ونحوه واما عدم قياسية ما بين من الاشكال بالعكس المستوى لان اللزوم بالذات ان لم يعتبر
 في القياس بل ان الامر الاول والاخر الثاني لان لزوم نتائجها بواسطة مقدمة اخرى مع اجابيلان اللزوم
 بالذات معناه ان لا يكون بواسطة مقدمة غريبة والمراد بالمقدمة الغريبة ما يكون طرفه مغايرين
 لمقدمة مقدمة من مقدمات القياس ومن البين ان الحدود تنتمي بواسطة قياس المساواة وعكس
 التقبض دون العكس المستوى والى السؤال والجواب اشار بقوله يشترط في ذلك تغيير حدود القياس
 فلا يخرج البيان بالعكس المستوى فان للزوم الذي لا يكون بواسطة مقدمة غريبة ما لان لا يكون
 بواسطة اصلا كما في القياس الكامل او يكون بواسطة لا تكون غريبة لان لا يكون شي من طرفيها
 مغاير الحدود للقياس كما في غير الكامل او يكون واحد من طرفيها مغايرا والاخر غير مغاير كما
 في بعض القياسات الشرطية كالترتيب يتناولها جميعا واعلم القلوب جعل الاستلزام بطريق عكس
 التقبض داخلا في القياس واقتصر على الاحتراز على الاستلزام بواسطة المقدمة الاجنبية
 لكن له وجه لان الغرض من وضع القياس استعماله في جهات على وجه اللزوم والمقدمات
 كما تستلزم المطالب بطريق عكس المستوى كذلك تستلزمها بواسطة عكس التقبض من غير
 فرق في الاستلزام عكس كما تقول في العكس المستوى متى صدقت المقدمة ان صدقت احداهما
 مع عكس الاخرى وبقي صدقتا صدقت النتيجة كذلك يمكنك ان يجرى ذلك بعينه في عكس التقبض
 بخلاف المقدمة الاجنبية فان اللزوم بالحقيقة ليس هو المقدمات بل معها ويجب ان يدخل في القياس
 ما لا يحتاج الى البيان وما يحتاج الى بيان يحفظ حدود القياس ولا يغير الترتيب والى ما يغير حدوده
 باحد طرفيه والى ما يغير بطرفيه او قوله قول اخر يريد به انه يغير كل واحد من المقدمتين فلهذا لم تعتبر
 مغايرته لكل واحدة منهما بل ان يكون كل مقدمتين فرعنا قياسا كيف اقتضت الاستلزام مجموعهما
 كلاهما وفيه فطر الاول ان يقل المقدسات وموضوعه في القياس على انها امثلة فلو كانت النتيجة
 احدهما لم ينتج الى القياس فكل قول لا يكون كذلك لا يكون قياسا هكذا ذكر الشيخ في الشفاء
 فان قيل القول اللازم قد توسع في القياس اما في القياس الاستثنائي فكقولنا كلما كان (اب) فجد
 لكن (اب) ينتج (جد) وهو مذكور في القياس واما في الاقتزائي فكقولنا كلما كان (اب) فجد
 فكل (ج) وهو بدونه الصفة الجاهل الاول بان المقدمة في القياس الاستثنائي ليست (ج) بل ملازمة
 بل ملازمة (اب) و (ج) مغاير لها على انه قضية والموجود في القياس الاستثنائي ليس بقضية وعن
 الذي بان كل (ج) اللازم ليس مقدمة القياس بل مقدمات صفات ليست النتيجة لانها
 موضوعة بل هي فرع المقدمة الاخرى كونها موضوعة او معطوفا عليها فان قيل فلي هذا يكون كل
 قضيتين كيف ما وقعنا قياسا الصحتى تلك المتساوية فيما يجب بان كل قضية منهما وان كانت موضوعة
 بالنتائج والمقدمة يمكن ليس لها موضع معين بالقياس الى اللازم فلهذا لو بطلت القضية الاولى بالثانية يكون
 اللازم ارضاها بما يقتضيه كما ذكره الا كما بلا حظ في الاستنتاج وضع المقدمات به مشاهدته من ذلك
 بلا حظ ارضاها بما يقتضيه الى النتيجة والحق في الجواب منع قياسية مثال ذلك فان القول باللازم لا بد ان
 يكون مستقلا عن المقدمتين والى اللازم في ذكره سابق على العلم بالمقدمتين فلا يكون مستقلا

وشكك الامام بان الموجب

للمعنى بالنتيجة ليس هو مجموع تلك العلوم المرتبة لانشاع حصوله ولاه هو الفكر وهو ينافي العلم والموجب يتجاسم ولا يمكن ان يحصل عند الاجتماع ما لم يكن عند الافراد لم يحصل الموجبة وان حصل هذا الكلام في المقضي له وليس هو كل واحد ولا واحد دون الآخر لانشاع ثوارد الموجبة المستثنى على موجب واحد واستناع استقلال الواحد بالنتيجة وبان العلم بالقدسيين والضرورة ان كان ضروريا مشتركا فيه الشكل ولا اختار الى قياس آخر وتسلسل والجواب عن الاول ان الموجب هو المجموع له وجود في العقل قوله وله هو الفكر قلنا لا الفكر هو المقصد الى الاتصال في تلك العلوم المرتبة او ما يلزمه ان ترتبها للتوصل بها الى المطلوب قوله ان حصل عند الاجتماع ما لم يكن عند الافراد هذا الكلام قلنا لا تسلسل التسلسل بل ينتهي الى اسباب مقارفة وهي مثل قاعلية وعن الثاني لا تسلسل اشتراك الكل فيه لو كانا ضروريين ان معنى كون المقدمة ضروريا قلنا لا تسلسل طرقيها ونسبها احدهما الى الآخر قلنا لا تسلسل تلك النسبة ومعنى كون الآراء ضروريا لادخالها القديس ونسبها المطلوب اليها علنا زوده ما هو وقد لا يتصور احد طرف القضية او احدي مقدمتي القياس ولو كان الزوم من الضروري لزاما ضروريا ضروري قلنا لا تسلسل بل للضرورة

منها ان القياس كالقول يقال بالا اشتراك على القياس المعقول والقياس المعقول والقياس المعقول قول معقول مؤلف من قضاي في العقل تأليفا يؤدي الى التصديق بشئ آخر والقياس المجموع ما ذكره لافريقين ثم يفهم في النفيود الان القول والقضايان مع من المعرفات ومعها من المعقولات فالقول المعقول جنس للقياس المعقول والمجموع للمجموع قال الشيخ في اشقاء القياس المجموع ليس بقياس من حيث اللفظ فان اللفظ من حيث هو لا يلائم لفظ آخر بل من حيث له ادال على معنى معقول لكن القياس المعقول كاف في تحصيل المطلوب البرهانية وما في الجدول والخطابة والسفلة والشر فان القياس المجموع لا يستغنى عنه في افادة الاغراض المتعلقة به او لم المصنف اذا اعتبر القياس المجموع اولا لاجل هذا المعنى حتى يتم الصناعات (قوله وشكك الامام) اورد الامام شكك على افادة القياس العلم بالنتيجة احدها لو كان القياس مفيد العلم بالنتيجة كان للوجبه اما مجموع العلوم المرتبة او كل واحد منهما او احدا منها دون الآخر والثاني باقله باطل فكذا المقسم اما الاول فيشكك اوجه الاول ان مجموع تلك العلوم المرتبة يمنع الحصول لانشاع الوجه الذهن مقصدا الى مورد متعددة فلا يكون موجبا لضرورة ان علمه وجود الشيء لا بد ان يكون موجودا الثاني ان مجموع نتائج العلم بالنتيجة لا يفكر والفكر في الشيء منافع لمصلحة انه مطلوب مطلقا لاصل محال والموجب الشيء لا بد ان يجامع القائل لم يحصل المجموع من وجبه كل واحد عند الاجتماع ان لم يحصل امر زائد لم يكن عند الافراد لم يحصل الموجبة لان حال تلك العلوم عند اجتماعها يحصل كما لها عند الافراد وان حصل عند الكلام في المقضي لذلك الامر الزائد هل هو المجموع او كل واحد او احد الطرفين تسلسل لاشعاع ان يكون المقضي مستقلا واحد تامي او واحدا فانه لو استقل الواحد في اقتضاء الامر الزائد فحق حصوله ذلك الواحد حصل الامر الزائد وبقي حصل الامر الزائد حصل العلم بالنتيجة فحق حصول ذلك الواحد يحصل العلم بالنتيجة اكن العلم بالنتيجة يحصل عند حصول ذلك الواحد بالضرورة بل لا بد منه من الاخر فحين ان يكون المقضي المجموع دون كل واحد فحين الاجتماع ان لم يحصل امر زائد لم يحصل الموجبة والاعاء للكلام بهذا فيه وايضا الامر الزائد ان استقل باقتضاء النتيجة والتقدير ان كل واحد او احدا مستقل باقتضاءه فحق حصول كل واحد او واحد يحصل العلم بالنتيجة وليس كذلك وان لم يستقل فلابد من شئ آخر ويعود الكلام في المقضي له اولان الامر الزائد والشيء الآخر لما لم يكن كل منهما موجبا مستقلا فحين الاجتماع ان لم يحصل امر زائد عليهما لم يحصل الاستقلال وان حصل استقل الكلام في المقضي له واما اطلاق الثاني فلا يحتاج لافادة العمل المستغنى على مطلوب واحد بالضرورة واما الثالث فاعلم بالضرورة بل يحتاج لاستقلال المقدمه الواحدة بالنتيجة ولا يكون للقدمه الاخرى مدخل في الانشاع فيكون مستدركة ونسبها ان العلم بالنتيجة لو كان لازما عن المقدمتين فالحق بهما ولا يزم النتيجة عنهما اما ان يكون ضروريا او لفظيا ولا يميل الى شئ منهما اما الاول فلان العلم بذلك الامر لو كان ضروريا لاشعاع جميع الناس في العلم بالنتيجة لان الضروريات لا تختلف الناس فيها فيكون جميع الناس عالمين بساتر العلوم النظرية وهو محال واما الثاني فلان فاجعا من تلك العلوم لو كان نظريا فحق الى قياس آخر والكلام في العلم بمقدمته وازيم النتيجة عنهما كالكلام في القياس الاول فليسلسل والجواب عن الشك الاول باختيار ان الموجب مجموع العلوم قوله اول المجموع غير حاصل قلنا لا تم قانا نجد من انفسنا كوننا عالمين بساتر مقدمه واولا ذلك لم تصدق بالشيء بين قضيتين بل لم تستقل النسبة بين امرين تتوقف على عقل الطرفين وما وقوله ثانيا المجموع هو الذي يستلزم منوع الفكر هو المقصد الى الاتصال من تلك العلوم المرتبة او ما يلزم ذلك التصديق وهو نفس

الفصل الثاني في اقسام القياس
وهو اما استثنائي يكون النتيجة
او تقيضية مذكورا فيه باقتل
كقولنا ان كان (ج) غلاب (ب) لكن
(ج) د (غلاب) لكن ليس (ب)
غلاب (ج د) واما الاقتراني
لا يكون كذلك كقولنا كل
(ج) د وكل (ب) ا وكل (ج) ا
ويتقسم القياس بحسب
ما يتركب عنه الى حلي وهو
التركيب الحلييات الساذجة
والى شرطي وهو التركيب
من الشرطيات الساذجة
اوتنها ومن الحلييات واقسامه
خمس لانه اما ان يتركب من
متصلتين او منفصلتين او حلية
ومتصلة او حلية ومتصلة
او متصلة ومنفصلة ولان
الحلية مقدمة بالطبع قد نسا
القياسيات الحلية من

ولا بد في القياس الحلي من
المقدمتين تشتركان في حصة
يسمى الاوسط لتوسطه بين
طرفي المطلوب وتنفرد
احداهما بحصة يسمى الاصف
وهو موضوع المطلوب وتسمى
لذلك بالصفري والثانية بعد
تسمى الاكبر وهو محمول
المطلوب ولذلك تسمى بالكبيرة
والقضية التي هي جزء القياس
تسمى مقدمة وما يضل اليه
المقدم كاللوضوع والوصول
دنيا لابطال حد القياس وحيث
نسبة الاوسط الى الطرفين
تسمى بشكللا واقران الصفري
بالكبيرة فريضة وشرطيا والوصول
اللازم معلوما ان سبق منه
الى القياس ونتيجة لمن سبق ٣

الافتقار لترتيب العلوم ليتوصل بها الى المطلوب وعلى التقدير يكون الفكر امرا مغايرا للجدوع
وقوله ثانيا ان حصل عند الاجتماع امر ثالث فليس متنوعة ايضا بل ينهي الى اسباب مقارفة
هي التعلل الفاعلية فان الامر الثالث هو الهيئة الاجتماعية وموجها لا يخصص في اجزاء فانها
تعلل مادية والعلل المادية لا تكون في ايجاد الشيء فلا بد من علل فاعلية خارجة عنه هذا ما في
الكتاب والحق في الجواب الاستفسار ان المراد بالموجب ان كان العلل الفاعلية فاعلة الحصر
فان العلل الفاعلية لحصول النتيجة موجودة واد العلوم المرتبة وان كان العلل المادية لتتأثر
ان كل واحد منها علل فانها معدلات لا فاعلة النتيجة من المبادئ الفاعلة وعن الشك الثاني
بمع اشتراك الشكل في الضرورية بل فان معنى صكون المقدمة ضرورية اما اذا تصورنا ما ظهر بها
وتصورنا النسبة بينهما جزءنا بها ومعنى كون الزوم ضروريا اما اذا علمنا المقدمتين ونسبنا
المطلوب اليهما معا هذا الزوم منها فقد لا يتصور احد طرفي المقدمة الا بتصور النسبة بينهما
اولا بل احدي المقدمتين اولى بالمطلوب اليهما فلا يلزم اشتراك الشكل فيها في حيزه الصنف
حيث اورد التصور في المقدمة ناسخ هذا ان ارد بالضرورية المعنى الاخص وحيث يمكن منع
الحصر ايضا وان ارد به المعنى الاعم فالع ظهور بل لا توقف حصول الضرورية على شيء آخر
كالضرورة الواضحة فان ماد الشك وتلك الالزام بل لا يلزم من الضرورية ان يكون ضروريا بالكلية بل بالنتيجة
ضروريا وبالتالي باطل اما الملازمة فلان اللازم عن الضرورية في الضرورية ان يكون ضروريا بالكلية بل بالنتيجة
الثالث فظاهر قلنا لا يلزم ان اللازم عن الضرورية ضروري بل نظري لتوقف حصوله على المقدمات
وان كانت ضرورية (قوله الفصل الثاني في اقسام القياس) القياس فحقن لانه ان كانت النتيجة
او تقيضية مذكورا فيه باقتل فهو الاستثنائي كقولنا ان كان (ج) د (غلاب) لكن (ج) د
بنتج (ب) وحيث مذكور في القياس بالفعل لكن ليس (ب) بنتج ليس (ج) د وتقيضية وهو
(ج) د مذكور فيه بالفعل وان لم يكن كذلك فهو الاقتراني كقولنا كل (ج) د وكل (ب) ا وكل
(ج) د فليس هو لا تقيضية مذكور في القياس بالفعل والما قبل التمر بشأن القول لان النتيجة في الاقتراني
مذكورة بالقوة فان اجزائها مذكورة فيه وهي حلية مادية لنتيجة والعلل المادية ما المطلوب
منها بالقوة فلو لم يقيد بالفعل لانتقض التمر بشأن اما تعريف الاستثنائي فطردا واما تعريف
الاقتراني فمكسكا فان قلت النتيجة وتقيضية ليسا مذكورين في الاستثنائي بالفعل لان كلا منهما
قضية والمذكور بالفعل فيه ليس بقضية فتقول المراد اجزاء النتيجة او تقيضية على الترتيب وهي
مذكورة بالفعل ويتقسم الاقتراني بحسب ما يتركب عنه من القضايا الى حلي وهو التركيب من
الحلييات الساذجة وشرطي وهو التركيب من الشرطيات الساذجة اوتنها ومن الحلييات واقسامه
خمس لانه ان يتركب من شرطيتين فهو اما من متصلتين او منفصلتين او متصلة ومنفصلة وان
تركب من حلية وشرطية فهو اما من حلية ومتصلة او حلية ومتصلة ومنفصلة ولما كانت الحلية
مقدمة على الشرطية طبعا قدمت القضايا الحلية لباوا في الوضع الطبع (قوله ولا بد في
القياس الحلي) لا بد في كل قياس حلي بسيط من مقدمتين تشتركان في حدان نسبة محمول المطلوب
الى موضوعه لما كانت جملة فلا بد من امر ثالث موجب لتمام تلك النسبة لا يكون تصورا للطرفين
في العلم بالنسبة فلا يكون نظرا او يسمى ذلك الحد اوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب وتنفرد
احدي المقدمتين بعد هو موضوع المطلوب ويسمى اصغرا لان الموضوع في الاغلب اخص
فيكون اقل افرادا فيكون اصغرا وتلك المقدمة الثانية بعد هو محمول المطلوب ويسمى اكبر لانه ذات
الافراد ايا والتي اشغلت عليه كبرى لانها ذات الاكبر والقضية التي جعلت جزء قياس تسمى

مقدمة لتقدمها على المطلوب وما يتعلق به المقضية كالاموضوع والعمول يسمى حدا لانه طرف
لقضية تنسبها بالحد الذي هو في نسب الى باثنين فكل قياس يشتمل على ثلاثة حدود الاصغر
والاكثر والاوسط وهي نسبة الاوسط الى طرفي المطلوب بالوضع او بالمثل يسمى شكلا واقران
الصغرى والكبرى بحسب الايجاب والسلب والجزئية والكلية يسمى فرقة وضربا والقول
اللازم يسمى مطلوبا انسبقت منه الى القياس وتنبه ان سبق من القياس اليه فان قلت اللازم
من تعريف القياس ليس الاستتزامه للنتيجة بالذات واما تكرير الوسط فلا دليل يدل عليه بل
ربما يشتمل على وسط في قياس المساواة فله يتبع بالذات (ا) مساو لساوي (ج) ولزوم للزوم
(ج) كوجوب جز (ج) كوجوب لكل (ج) وكل (ا) لا يتبع لاشي من (ج) بخلاف مقول المشروط
المعتبرة في اشاع القياس نوبان ما هو شرط لصحقي الانتاج كالشرائط المعتبرة في الاشكال
الارضية وما هو شرط لعدم الانتاج كالشرائط المنفية في الاقبسة الاقضية الشرطية على ما سبق
وتكرر الوسط ليس شرطا للانتاج بل العلم بالانتاج اذا نفى لما منبسط قواعد وعرف استحکامه
اذا تكرر فيه الوسط انما عرفت هذا فقول الاشكال ارضية لان الوسط ان كان محمولا في الصغرى
موضوعا في الكبرى فهو اشكال الاول وان كان بالعكس فهو الرابع وان كان محمولا فيها فهو الثاني
وان كان موضوعا فيها فهو الثالث وهذه الاصطلاحات مختصة بالقياس الجلي ومن الواجب
ان يعتبر بحيث يعمه وغيره فبغير من الحدود بالحكم جديديه والمتوسط بينهما فيقال الوسط
ان كان محمولا في الصغرى محكوما عليه في الكبرى فهو اشكال الاول وهكذا الى اخر التسميم
والشكل الاول يشترك الثاني في الصغرى لان الاوسط محمول فيها وبخلافه في الكبرى اذ الاوسط
موضوعه في الاول محمول في الثاني وعلى هذا يشارك الثالث في الصغرى وبخلافه في الصغرى
وبخلاف الرابع في المقدمتين وكذلك الثاني بخلاف الثالث فيها وشارك الرابع في الكبرى وبخلافه
في الصغرى والثالث بشارك الرابع في الصغرى وبخلافه في الكبرى وكل شكل يرتد الى الآخر
بكم ما تخالف فيه فالاول والثاني يرتد كل منهما الى الآخر بعكس الكبرى والثاني والثالث بعكس
المقدمتين وعلى هذا وانما وضعت الاشكال في هذه المراتب لان الشكل الاول هو النظام الطبيعي
لاشتمال الذهن فيه من الاصغر الى الاوسط ومنه الى الاكبر حتى يلزم انتقاله من الاصغر الى الاكبر
وهو انتقال الطبيعي بشفاه الطبع السليم بالقول وكامل لانه بين الاشياء انما الكبرى والداعي لثبوت
الحكم لكل ما ثبت له الاوسط ومن جعلها الاصغرفيقت الحكم ولا حاجة الى ذكر وروية ومنهج
المطالب الاربعه ولا شرف المطالب الذي هو الانجيل الكلي لانها على الشرفين البسيط
الذي هو اشرف من السلب فان الوجود خير من العدم وعلى الكلية التي هي اشرف من الجزئية
لانها اتفق في العلوم ولد خواصها تحت الضبط وانها اخص والاخص اكل من الاعم لانها
على امرائها وتلوه الثاني في الشرف لانه يتبع الكلي وهو اشرف من الجزئي فان قلت الثالث
يتبع الايجاب وهو اشرف من السلب فلم يتم بوضع في المرتبة المناسبة اجلب باله يتبع الاجزائي
والكلي وان كان سلبا اشرف من الجزئي وان كان ايجابا لانه يتبع في العلوم وان شرف الايجاب
من جهة واحدة وشرف الكلية من جهات متعددة ولان الثاني يوافق الاول في الصغرى وهي
اشرف المقدمتين لانتقاله على موضوع المطلوب الذي هو اشرف لان العمول في الاغلب يكون
شارحا كما في التلويح والعروض اشرف لان العمول انما هو مذكور مطلوب في القضية لاجله
حتى يرتد عليه بالايجاب او السلب ثم الثالث لما اقتضى الاول في الكبرى ثم الرابع لانتقاله الى
المقدمتين فهو في غاية البعد عن الطبع ولذلك استقله الفارابي والشيخ عن الاعتبار وبعضهم
عن القسمة ايضا وهذه الاحكام لم يردو ضعية اختيارية لا وجوب فيها وانما دعا اليها

من القياس اليه وانما يتبع هذا
القول قياسا انما عرفت هذا
فقول الاوسط ان كان محمولا
في الصغرى موضوعا في الكبرى
فهو اشكال الاول وان كان
بالعكس فهو الرابع وان كان
محمولا فيها فهو الثاني
وان كان موضوعا فيها فهو
الثالث والاول بخلاف الثاني
في الكبرى والثالث في الصغرى
والرابع فيها والثاني بخلاف
الثالث فيها والرابع في
الصغرى والثالث بخلاف
الرابع في الكبرى وكل شكل يرتد
الى آخر بعكس ما تخالف فيه
والاول هو النظام الطبيعي
والنتيجة للمطالب الاربعه
ولاشرف المطالب وهو
الايجاب الكلي وتلوه الثاني
لان ما يتبعه وهو الكلي اشرف
وان كان سلبا من الجزئي وهو
الذي يتبعه الثالث وان كان
لايجب لكونه اتفق في العلوم ولا انه
يوافق الاول في اشرف
المقدمتين وهي الصغرى ثم
الثالث لما اقتضى الاول
في الاخرى ثم الرابع لانتقاله
الاول فيها ولذلك بعد عن
الطبع جتا وتشارك الاشكال
الارضية في انه لا قياس من
جزئيين ولا سلبين ولا
صغرى سلبية كبرها جزئية
وان النتيجة بتلويح اخص
المقدمتين في الحكم والكيف وبهذا
جعل عرفت باستقراء الجزئيات
فلا يمكن اثبات شيء منها بها
مقن

الاشكال الاربعة بحسب كمية المقدمات وكيفيتها والاشكال الاول فبشرط الانتاجه ايجاب الصغرى وكلية الصغرى والام بتدرج الاصغر تحت الاوسط فزادت الحكم منه اليه والاختلاف نصفه فقولنا لاشي من الانسان يفرس وكل فرس حيوان او صهال والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب كقولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان ناطق او فرس والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب فاذن الشرح من الشرط الستة عشر المصنف من شرط الخصوصات الاربعة في نفسها اربعة الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى للكليتين والجزئية معها الاول من جزئين كليتين ينتج موجبة كلية فقولنا كل (ج ب) وكل (ب ا) وكل (ج ا) الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية فقولنا كل (ج ب) ولاشي من (ب) فلاشي من (ج) الثالث من جزئين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية الكبرى ينتج سالبة جزئية وهذه القياسات كالتي يشهدها بقضها واوراد الشرح شكره ان قولنا لاشي من (ج ب) وبعض (ب ا) عدم فيه الشرطتان من انتاجه بعض (ا) ليس (ج) ووجه هذا القول ان نفس النسبة (ج) الى (ا) كان شكلا رايدا وان نفس النسبة (ا) الى (ج) كان شكلا ولا غير منفي والصغرى والكبرى انما يتعيان بتعين الاصغر ولا كبر وعند غير الصغرى من الكبرى يشيئ الشكل من

الاستقصان والاخذ بالاثني والاول ويشترك الاشكال الاربعة في ان لا تقاس من جزئين ولا سالبين ولا صغرى سالبة كبرها جزئية الا في الرابع كما مباني وان النتيجة تبع احسن المقدمات في الحكم وكيف وهذه القواعد صرفت بشرط الجزئية عند معرفة شرائط الانتاج في كل شكل ومعرفة ما يلزمه من النتيجة وح يمنع اسات شي من الجزئيات تلك القواعد والازم الدور ولا اختصاص هذا الضابط بهذا الموضوع بل هو جار في كل حكم كلي ثبت استقامه الجزئيات (قوله الفصل الثالث في شرائط انتاج الاشكال الاربعة) الانتاج الاشكال شرائط بحسب كمية المقدمات وكيفيتها وشرائط بحسب جهتها وسببها بيان الشرائط بحسب الجهة في فصل الخططات والفصل معقود لذكر الشرائط باعتبار الكلية والكيفية اما الشكل الاول فبشرط الانتاجه بحسب كيفية مقدمته ليصاحب الصغرى وبحسب الكلية كلية الكبرى اما الاول فلان الصغرى لو كانت سالبة لم يزد الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الحكم في الكبرى على ما تلزمه الاوسط والاصغر ليس مماثل فالاوسط فلا يلزم من الحكم عليه الحكم على الاصغر لان الحكم على المتباينين لا يثبت الحكم على الآخر والاختلاف في المواد ينفقه وموصوف القياس تارة مع الايجاب واخرى مع السلب فاذا كانت الصغرى سالبة فكبرى اما موجبة او سالبة ولما كان يفتحق الاختلاف اما اذا كانت موجبة فقولنا لاشي من الانسان يفرس وكل فرس حيوان او صهال والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما اذا كانت سالبة فقولنا لاشي من الانسان يفرس بجماد او ناطق والحق في الاول السلب وفي الثاني الايجاب والاختلاف موجب لاعم كانه لما صدق القياس مع الايجاب والسلب لم يكن شي منها نتيجة لانها هي القول اللازم فلو كان اسدها لازما لم يختلف في بعض المواد لانتاج تحقق الزور بدون اللام لان السالبة اذا كانت مركبة ينتج في الصغرى لانها تستلزم الموجبة وهي مستلزمية للنتيجة وتوسط الموجبة لا يخرجها عن الاستلزام لانها ليست مقعدة غريبة لا تقول القضية المركبة لما اشقت على حكيم فهي بالتحقيق قضيان وان اردتم بولكم السالبة المركبة مستلزمية للوجبة ان مجموع الحكمين مستلزم للايجاب فهو متوجع وان اردتم ان السلب مستلزم فهو بين البطلان وان اردتم ان الايجاب مستلزم للايجاب فهو هذين والنتيجة هناك بالتحقيق ليس الا الايجاب واما الثاني فلان الكبرى لو كانت جزئية لم يدرج الاصغر تحت الاوسط لان الحكم في الكبرى على بعض الاوسط ويوز ان يكون الاصغر غير ذلك البعض فزادت الحكم منه الى الاصغر ويحقق الاختلاف الموجب لاعم اما اذا كانت الكبرى موجبة فقولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان ناطق او فرس واما اذا كانت سالبة فقولنا كل كبرى وليس ناطق او ليس يفرس والصادق في الاولين الايجاب وفي الاخيرين السلب وانما ترك المصنف في الشرطين ايراد السالبة وان كان لا بد منه انقلبهما بالقياس واما لانه ابعد من الانتاج لانه لا يمكن الايجاب الذي هو اشرف حقا فالبسب بالعم اول ثم الضروب المركبة الانتقاء في كل شكل ستة عشر لان الفضائل مضمرة في الخصوصات والنقص ومات والمهمات والخصوصات بمنزلة الكلبيات او غير معينة في الانتاج اذ اذ يبرهن عليها ولا يها ولم تعتبر في العلوم لسكونها في مرض القصور والوزال والمهمات في قوة الجزئيات فصار النظر مقصورا على الخصوصات فاذا اعتبرت في الصغرى والكبرى يحصل ستة عشر متربا وهي الحاصل من ضرب الاربعة في نفسها والنتج منها في الشكل الاول باعتبار الشرطين المذكورين اربعة ولهم في بيان ذلك عشر بيان احدهما طريق الحذف فان ايجاب الصغرى يستلزم تحابة اضرب وهي الحاصل من ضرب السالبين في الخصوصات الاربعة وكلية الكبرى تستلزم اربعة اخرى وهي الكبرى الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية مع

مع الموجبتين وثانيهما لطريق الفصل فان الصغرى الموجبة لما كانت اوجزية والكبرى الكلية
 اما موجبة او سالبة ومترتبة بين في التبيين يحصل اربعة وكان قوله الصغرى الموجبة الكلية مع
 الكبرى الكليةين والبرية معهما اشارة الى هذا الطريق المراد بالكليةين احدهما ما يحذف الضافات
 والاخر يبقى التركيب المغرب الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كل (ج ب) وكل
 (ب ا) فكل (ج ا) الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كل (ج ب) و (ب ا) من (ب ا)
 فلاشي من (ج ا) الثالث من موجبتين واصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية بعض (ج ب) وكل
 (ب ا) فبعض (ج ا) الرابع من موجبتين واصغرى سالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض
 (ج ب) ولاشي من (ب ا) فليس بعض (ج ا) والمرتبة هذه الغريب هذا لا يجب اما بالنظر
 الى ذو قها والاعتبار ثانيا فبقا للاشرف والاشرف في غيره وهذه القضايا كانت كلية يده
 بذرائع الانسداد على كل ما يثبت الاوسط حكم على الاصغر الذي هو يثبت الاوسط ان يقال
 الاستدلال بهذا الشكل دورى فاسد فضلا عن ان يكون ينسب الى العلم بالتيقن موقوف على العلم
 بالكبرى الكلية والعلم بها يحصل لوهي ثبوت الحكم بالاكبر لكل واحد من افراد الاوسط التي من
 جعلتها الاصغر فيكون العلم بالكبرى الكلية موقوف على العلم بثبوت الاكبر او سلبا لا صغرا وقد انشأ
 هو عن التيقن فلو استغنى العلم بالتيقن عن العلم بالكبرى لم الدور لا نقول الحكم يختلف بحسب
 اختلاف اوساط الموضوع حتى يكون معلوما بحسب وصف مجهولا بحسب وصف آخر فثبت
 العلم بالحكم باعتبار وصف من العلم به باعتبار وصف اخر ولا صحة في ذلك واورد الشيخ شكا
 على شرطية الامرين المذكورين وقرره ان سلب ايحاب الصغرى وكلة الكبرى ليس شي بينهما
 شرط في انتاج الشكل الاول لتحق الانتاج بدوهما معا لاننا قلناشي من (ج ب) وبعض (ب ا)
 يلزم بعض (ا ا) ليس (ج ا) او بالصدق كل (ج ا) وينضم الى الصغرى لينتج لشي من (اب) وينعكس
 الى ما يثبت بعض الكبرى وحله بان الاشكال انما تجوز بحسب تعيين الصغرى والكبرى وهما المتعينتان
 باعتبار تعيين الاصغر الذي هو موضوع المطلوب والاكبر الذي هو محموله فالاشكال الثانيان الثانيان
 المطلوبين ومنه هو موضوع محموله فاذا كثره من القياس ان قبس النسبة (ج ا) الى (ا ا) كان شكلا لبيان
 المقدمة الغائلة لشي من (ج ب) يكون كبرى ح لاشتغالها على الاكبر وهو (ج) وعلى هذا يتحقق
 الانتاج وان قبس النسبة (ا ا) الى (ج ا) كان شكلا اول غير متين والحلف لا يثبت عليه وهو ظاهر
 قوله واما الشكل الثاني فثبت (ج ب) واما الشكل الثاني ونحوه حل محمول واحد على شيين متغايرين
 ليحصل احدهما على الثاني فثبت شرط الانتاج بحسب كية الضمات وكيفية سائر ان احدهما
 اختلاف مقدته في الكيف ان يكون احدهما موجبة والاخرى سالبة لانها لو اتفقت في الكيف
 فلهما موجبتان او سالبتان واما ان كان يلزم الاختلاف الموجب للمعنى اما اذا كانتا موجبتين فليجوز
 اشتراك المختلفات والمتفقات في الايجاب كقولنا كل انسان حيوان وكل فرس حيوان اوكل لائق
 حيوان والحق في الاول السلب وفي الثاني الايجاب واما اذا كانتا سالبتين فليجوز اشتراك المختلفات
 والمتفقات في الايجاب كقولنا كل انسان حيوان وكل فرس حيوان اوكل لائق حيوان والحق
 في الاول السلب وفي الثاني الايجاب واما اذا كانتا سالبتين فليجوز اشتراك المختلفات والمتفقات
 في السلب كقولنا لشي من الانسان يهجر ولاشي من الفرس يهجر ولاشي من السباع يهجر
 والحق في الاول السلب وفي الثاني الايجاب فثبت في سائر القياس شيئا منها والعنى بالانتاج استلزام
 القياس لاحدهما وثنيهما كلية اكبرى فانها لو كانت جزئية يلزم الاختلاف اما على تقدير ايحابها
 وتقولنا لشي من الانسان فرس وبعض الحيوان فرس او بعض الصاهل فرس وتعالى تقدير ايحابها
 فكم لشي من الانسان يهجر ولاشي من الحيوان او فرس يهجر والحق في الاول الايجاب وفي الاخيرين
 السلب والاضرب التيقن باعتبار الشرطين اربعة اما طريق الحذف لا الشرط الاول اسقط
 فاحية اضرب الموجبتين مع الموجبتين والسالبين مع السالبين ثبوت في اسقط

واما الشكل الثاني فثبت
 لا يشاهد اختلاف مقدته
 في الكيف لجواز اشتراك
 المختلفات والمتفقات في السلب
 والايجاب فلم يستلزم شيئا
 منها والعنى بالانتاج استلزام
 القياس لاحدهما وكلة كبراه
 لا اختلاف كقولنا لشي
 من الانسان فرس وبعض
 الحيوان فرس او بعض
 الصاهل فرس والصادق
 في الايجاب في الاول والسلب
 في الثاني وكقولنا كل انسان
 نامق وبعض الحيوان ليس
 ينامق او بعض الفرس ليس
 ينامق والصادق في الاول
 في الايجاب وفي الثاني السلب
 فاذا نتج اربعة اضرب
 الموجبتين مع السالبة الكلية
 والسالبين مع الموجبة الكلية
 الاول من كليتين والكبرى
 سالبة ينتج سالبة كلية كل
 (ج ب) ولاشي من (ب ا)
 (ج ب) ولاشي من (ب ا)
 الكبرى والاضرب الصغرى
 التيقن لا ايحابها صغرى
 وكبرى القياس لكليتها كبرى
 حتى ينتج من الاول بعض
 الصغرى وفي اشياء يحصل
 التيقن كبرى لكليتها واصغرى
 القياس صغرى لا ايحابها حتى
 ينتج بعض الكبرى وفي الرابع
 سلك في التيقن السلب سلك
 الثاني وفي التيقن الايجاب
 سلك الثالث مع سلك
 التيقن بعده من التيقن
 التكال الثاني من كليتين

الصغرى سالبة ينتج سالبة
كلية يسلم بعكس الصغرى
وجعلها كبرى لم يحس
التيهية والخلف الثالث
من موجبة جزئية صغرى
وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة
جزئية بعكس الكبرى والخلف
والافتراض الرابع من سالبة
جزئية صغرى وموجبة كلية
كبرى ينتج سالبة جزئية
ولا يمكن بيانه بالعكس لعدم
قبول الصغرى اليه وصبرونه
القياس من جزئيتين في الاول
بعكس الكبرى بل بالخلف
والافتراض وهو ان نرض
البعض الذي ليس (د) د
فلاشيء من (دب) وكل (اب)
فلاشيء من (د) ثم نقول
بعض (ج د) ولاشيء من
(د) فبعض (ج) ليس (ا)
والافتراض ايدا من قياسين
احدهما من ذلك الشكل
يعينه لكنه ضرب ايجلى
والثاني من الاول وذيق
الشيخ قول من بين في هذا
الشكل بان الاصولتين لاحد
الطرفين واما ثبت للاخر
ففيهما مناقضة انه ان جعله
حجة لم يرد عليه على الدعوى
وان جعله يتابعه لم يفرق
بين البين بنفسه والقريب
منه فليس يقد اليه بفكر
الظيف والامام يستعمل هذا
القياس في سائر الاشكال
ويجعله مئة

اربعاً اخرى المحسوبة الموجبة الجزئية مع السالبة الجزئية والساالبة الجزئية مع الموجبة الجزئية
واما يعترض الخصم فيقول فلان الكبرى الكلية اما ان تكون موجبة او سالبة والصغرى لابد
ان تكون مخالفة لها فالصغرى الموجبة لا تنتج الا مع الصغرى السالبة كلية او جزئية
والكبرى السالبة لا تنتج الا مع الصغرى الموجبة كلية او جزئية فهي اربعة واثني عشر قولاً
الوجهان مع السالبة الكلية والسالبة الجزئية مع الموجبة الكلية الاول من كليتين والكبرى سالبة ينتج
سالبة كلية كل (ج ب) ولاشيء من (اب) فلاشيء من (ج) ايانه اما بعكس الكبرى ليرد الى الثاني
الاول وينتج المطلوب بعينه واما بالخلف وهو ان يجعل نقبض التضيعة لا يجيله صغرى اذهنا
الشكل المنتج الا السلب ونقبضه ايضاً ويجعل كبرى القياس كليتها كبرى حتى ينظم
قياس في الاول منتج نقبض الصغرى دلا لوم يصدق لاشيء من (ج) لصدق نقبضه وهو قولنا
بعض (ج) قضية صغرى وكبرى القياس كبرى وهكذا بعض (ج) ولاشيء من (اب) ينتج
بعض (ج) ليس (ب) وقد كان كل (ج ب) هف الى آخر ما مر في العكس من وجوه القريب
كإبطال صدق نقبض التضيعة مع الكبرى ملزوم لصدق نقبض الصغرى وللان من شئت فقلنا انتفا
بمجموع الكبرى مع نقبض التضيعة والكبرى حتى فليزم كذب نقبض التضيعة فالتضيعة حقة او يثبت
المجموع المركب من القياس ونقبض التضيعة ملزوم لانتفاء التقيضين اي صدق الصغرى وكذبها
اما صدقها فلا يثبت جزء القياس الصدقي واما كذبها فلا يستلزم نقبض التضيعة مع الكبرى اليه
والثالث كاذب فليزم كذب المجموع لكن القياس صادق فيكون نقبض التضيعة كاذباً او يقال
منع الجمع مضيق بين صدق المقدمتين ونقبض التضيعة فانهما لو اجتمعا يلزم نقبض الصغرى
وهو باطل والاتصال مانع من الجمع يستلزم ملازمة التضيعة لصدق المقدمتين وهو المطلوب
لا يثبت هذا كله التاميم لو كانت مقدمة القياس صادقين في نفس الامر اما ان كانا باطلا او احدهما
مفروض الصدق فلا لانا نخرج صدق نقبض التضيعة لصدق التضيعة واما يجب صدقه
لو وجب صدق احد التقيضين على ذلك التقدير وهو مجموع وثني شيئاً ذلك لكن انتظام القياس
من نقبض التضيعة ومن الكبرى فالعوى على ذلك التقدير فيلزم اجتماع صدق الصغرى مع نقبضها
على ذلك التقدير فم قدتم بان صدقهما على ذلك التقدير محال فان ذلك التقدير محال والحق جاز
ان يستلزم محالاً آخر لا نقول نحن نعم بالضرورة ان ليس بين القياس المفروض الصدق وارتفاع
التقيضين او اجتماعهما علاقة تقتضي استلزامه اليه وقد سبق في الشرطية ما يبيّن على ذلك هذا
طريق الخلف في هذا الشكل واما في الشكل الثالث فليدبره ان يجعل نقبض التضيعة لكبرى كبرى
اذا نتجها جزئية فتكون نقابضها كلية وصغرى القياس لا يثبتها صغرى فنتج من الشكل
الاول نقبض الكبرى واما الشكل الرابع فان كان نتجاً السلب وهو الضرب الاول والثاني يسلك
ونظام يسلك فيه سلك الشكل الثاني وان كان منتجاً الجواب وهو الضرب الاول والثاني يسلك
فيه سلك الشكل الثالث مع عكس النتيجة ولابد من هذه الزيادة ليدبره عن النظم الكامل
الثاني من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية لاشيء من (ج ب) وكل (اب) فلاشيء من (ج)
لا يمكن بيانه بعكس الكبرى والثالث صغرى جزئية بل بعكس الصغرى وجعلها كبرى
ثم عكس التضيعة والخلف الثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية
بعض (ج ب) ولاشيء من (اب) فقياس بعض (ج) ايانه لا يمكن بعكس الصغرى وجعلها
كبرى والاصلارت كبرى الاول جزئية بل بعكس الكبرى ليرد الى الاول وبخلف الافتراض
عاجي الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض (ج) ليس
(ب) وكل (اب) فبعض (ج) ليس (ا) لا يمكن بيانه بالعكس لا بعكس الصغرى لان السالبة

والشكل الثالث قسوط لانا جـ (١٨٧) الحجاب صفره الاختلاف كقولنا لشي من الانسان بفرس وكل انسان حيوان اولاشي

الجزئية لا تنكس وعلى تقدير انعكاسها تنكس جزئية وهي لا تصلح لكبرية الشكل الاول ولا يعكس الكبرى لانعكاسها جزئية فيانه اما هو بالحلف او الافتراض وهو ان فرض بعض (ج) الذي هو ليس (ب) فبفصل قضيتان احدهما لشي من (د ب) كواخرى كل (د ج) فنضم الاول الى الكبرى هكذا لشي من (د ب) وكل (أ ب) ينتج من ثاني هذا الشكل لشي من (د أ) ثم نعكس المقدمة الثانية الى بعض (ج د) ونجعلها صغرى للنتيجة المذكورة لينتج المطلوب والافتراض لينا اما يكون من قياسين احدهما من تلك الشكل بعينه لكن من ضرب اجلي وثاني من الشكل الاول وافتراض هذا الضرب اما يتم لو كانت المسألة الجزئية مركبة حتى يضمن وجود الموضوع ليقال الموضوع اما ان يكون موجودا او لا يكون واما ما كان يتم الكلام اما اننا كان موجودا فظاهر واما اننا لم يكن فلان الاكبر حيث يكون مسلويا عنه لان المعلوم يسلب عنه كل شيء لا نقول بمجرد صدق القضية مع القياس لا يستلزم ان يكون نتيجة له وانما يكون كذلك لو بين انها لازمة للقياس وليبين ونقل الشيخ عن قوم اتهم فلو الاضافة في انتاج هذا الشكل الى ما ذكر من البائت لان الاوسط لما ثبت لاحد الطرفين وسلب عن الطرف الاخر يلزم المباشتين الطرفين قال (ب) ان اذ كان مباين (لا غير مباين) (ج) ليركن (ج) والعلو به ضروري وان بعد الشيخ بانهم ان جعلوه جملة على الانتاج لم يكن الجملة زائدة على نفس الدعوى بل هي اعادة الدعوى بعبارة اخرى لان معنى المثبتين واسلوب احدهما عن الاخر واحد وان جعلوه هذا بنفسه لم يفروا بين البين بنفسه وبين القريب من البين فان البين بنفسه ما يحتاج الى فكر وهذا يحتاج لان ذهن عند الانتاج يفتق ضرورة الى ان يقول (ج) لما كان (ب) المباشين (أ) والاشي لا يوصف (أ) ما يكن (أ) فقدره الى البين لانه حكم على اليه بسلب (أ) الذي هو عكس الكبرى وحكم بثبت اليه على (ج) وهو الشكل الاول بعينه لكن لما اتد الى البين بفكر لطيف وروية قليلة اعتضوا له بين بنفسه والامام يستعمل هذا البين في سائر الاشكال على انه يرهان على فيقول خلا ههنا الاوسط لما ثبت للاصغر اوساب عن الاكبر اوساب عن الاصغر وثبت للاكبر من الضرورة المبينة الثانية بين الطرفين وذلك هو الشكل الثاني بعينه لانه معنى له الاثبات الاوسط لاحد الطرفين وسلبه عن الطرف الاخر وهكذا بين كل شكل وقضاه فظاهر قبل وان شئ ان انتاج هذا الشكل لا يحتاج الى التفككات المذكورة لان حاصله راجع الى الاستدلال بتأنيق التورم على تأنيق التورمات فيبقى ان يقال من لوازم احده الطرفين ثبوت الوسط له ومن لوازم الاخر سلبه عنه وهذا مستفادان فينا في التزويان والاجتمع المتضادان ويمكن تعزيل كلام القدماء والامام عليه وهذا مما يتم لو كانت المقدمتان ضرور بين فقص الحاجة الى تلك التباينات في غير ذلك وشتمع كلاما آخر فيه وانما وضعت الضروب في تلك المراتب لان الضربين الاولين اشرف من الاخيرين ذاتا وشيعة والضرب الاول وثالث اشرف من الثاني والرابع لاشتماله على صغرى الاول بعينها (قوله واما الشكل الثالث) الشكل الثالث حاصله وضع موضوع واحضل اثنين متضادين يوضع احدهما للاخر وشروط انتاجه بحسب الكمية والكيفية الحجاب الصغرى وكية احدى المقدمتين اما الحجاب الصغرى فلان الحكم فيها على تقدير سلبها بالباينة بين الاصغر والاوسط المفهوم عليه في الكبرى والاكبر والحكم على احدى التابيتين لا يستلزم الحكم على الاخر وايضا لو كانت سالبة فاما ان تكون الكبرى موجبة اوسالبة وعلى التقديرين يتحقق الاختلاف اما اننا كانت موجبة فكقولنا لشي من الانسان بفرس وكل انسان حيوان اولاشي واما اذا كانت سالبة فكما اويدنا الكبرى بقولنا لشي من الانسان بسهل او حمار والصادق في الاولين الحجاب وفي الاخيرين السلب واما كية احدى المقدمتين فلانها لو كانت

وطبع الاخر ان يكون هو لا قولنا الانسان حيوان وكلاهما قولنا لشي من الفرس بسار وقيل فلما تركب على طبعها كان انتظامها على احد هذين الشاهدين عن الشكل الثاني والثالث فلان انتظمت على نعيم الاول نعيمت عن طبعها وهذا بعينه يعرفنا لانه الشكل الرابع مبن

من الانسان بحمار اوسهل والصادق في الاول الحجاب وفي الثاني السلب وكية احدى مقدمته الاختلاف كقولنا بعض الطيور انسان وبعضه ناطق اوبليس ناطق او بعضه فرس اوبليس بفرس والصادق في الاول الحجاب وفي الثاني السلب فان النتيجة اضرب الاول من موجبتين كلتيني ينتج موجبة جزئية كل (ب ج) وكل (أ ب) فبعض (ج أ) الثاني من كلتيني والكبرى سالبة جزئية ياتهما بعكس الصغرى والحلف ولا يتجان الكلي بلوز كون الاصغر ادم الكلي الاكبر كقولنا كل انسان حيوان وحصل الانسان ناطق اولاشي من الانسان بفرس واما ان ينتج الكلي لم ينتج الباقي لكونها اخص منه الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية بامس والافتراض الرابع من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية بامس وبمعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كية معكس ينتج سالبة جزئية بامس السادس من موجبة كية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية ياتهما بعكس الاكبر فان الكبرى لا تنكس وبمعكس الصغرى يصير القياس من جزئيتين في الاول نبيه ذكر الشيخ في هذين الشكلين زائدة مع دمجهم الى الاول فان المقدمة قد يقتضى طبع احد طرفها ان يكون موضوعا

جزئيتين جازان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالانصراف الى البعض المحكوم عليه بالاكبر ولا يلزم
 ملاقات الاكبر للانصراف لعدم معنى جامع بينهما والاختلاف يوقفه اما اذا كانت الكبرى موجبة فكقولنا
 بعض الحيوان انسان وبعضه مطلق او فرس واما اذا كانت سالبة فكقولنا لا يكون الانسان كلبا وليس
 بعضه مطلقا وفسرنا السابق في الاولين الاتجايب في الاخيرين السلب والنتيجتين الشرطيتين سنة
 لان اولهما امثلة ثمانية حاصلتها من السالبتين مع المحصورات الاربعة وثانيهما امثلة عشر بين
 آخرين وهما الموجبة لجزئية مع الجزئيتين وبالعصيل الصغرى الموجبة اما كلية الجزئية
 وكلية نتيج مع المحصورات الاربعة والجزئية لانتيج الامع الكائنتين الاول من موجبتين كليتين
 ينتج موجبة جزئية كل (ب ج) وكل (ب ا) فبعض (ج ا) الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج
 سالبة لجزئية كل (ب ج) ولاشي من (ب ا) فبعض (ج ا) ليس (ا) بيانهما بعكس الصغرى
 ليرجع الى الشكل الاول وينتج المطلوب بعينه وبالطرف فانه لو لم يصدق بعض (ج ا) ليس (ا)
 صدق نقضه وكل (ج ا) ويجعله كبرى اصغرى القياس لنتيجها ما يضاد الكبرى وهذه ان الصغرى ان
 لا يتبين الكلى لجواز ان يكون الانصراف من الاكبر ومنتاج حل الاخص على كل افراد الاعم
 ايجابا وسلبا فكقولنا كل انسان حيوان وكل انسان مطلق ولاشي من الانسان بفرس واما ما يتبينها
 الكلى ا ينتج الجوابي لانهما اخص منها لان الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والسلب
 اخص الضروب المنتجة للسلب واما المنتج الاخص لم ينتج الاعم الثالث من موجبتين والكبرى
 كلية ينتج موجبة جزئية بعض (ب ج) وكل (ب ا) فبعض (ج ا) بامر من عكس الصغرى والنتيج
 والاخر من بعض وان يفرض بعض (ب ا) الذي هو (ج د) فكل (د ب) وكل (د ج) فيحصل المقدمة
 الاول صغرى لكبرى القياس لنتيج من الشكل الاول كل (د ا) فيجعله كبرى لتقديم الثانية
 ينتج من اول هذا الشكل المطلوب الرابع من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية
 كل (ب ج) وبعض (ب ا) فبعض (ج ا) بامر من الخلف والافتراض وهو ان يفرض بعض
 (ب ا) الذي هو (اد) فكل (د ب) وكل (ب ج) فكل (د ج) وكل (دا) فبعض (ج ا) لا بعكس
 الصغرى لانه يصير القياس من جزئيتين وبعكس الكبرى ويجعلها صغرى اصغرى القياس
 ثم عكس النتيجة الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كبرى ينتج سالبة جزئية بعض
 (ب ج) ولاشي من (ب ا) فليس بعض (ج ا) بامر من عكس الصغرى والنتيج والافتراض
 السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كل (ب ج) وبعض
 (ب ا) فبعض (ج ا) ليس (ا) بالخلف والافتراض لا بعكس الكبرى فانه لا يقبله وعلى تقدير
 قوله لا يصلح لصغرى الشكل الاول ولا بعكس الصغرى ولا لصلح القياس عن جزئيتين
 في الشكل الاول ووجه ترتيب الضروب ان الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والثاني
 اخص الضروب المنتجة للسلب فقدمنا لان الاخص اشرف ثم اتبعنا توابيع الاول لما اشرف
 اشرف من تابع الاخص وقدم الثالث على الرابع والخامس على السادس لاشتغالها على كبرى
 الشكل الاول وذكرنا الشغف في الشغلان هذين الشكلين اى الثاني والثالث كما يرجعان الى الشكل
 الاول فلم نخصصهما وهى الى الطبيعى والسابق الى الذهن في بعض المقدمات ان يكون احد طرفيها
 موعودا على التعيين والطرف الاخر مجهولا حتى لو عكس كان غير طبيعى وضرب سابق الى الذهن
 اما في الموجبات فكقولنا الانسان حيوان وكتب فان طبع الانسان يقتضى موضوعه الحيوان
 والكتب واما في السوالب فكقولنا لاشي من النار يبارد وتقبل فان النار لو لم يكن موضوعه
 يسلب عنها البارد والتقبل من البارد والتقبل يسلب عنها النار فلذا اقت المقدمات على وجه
 يراعى فيها الحل الطبيعى والسابق الى الذهن امكن ان لا ينظم على نهج الشكل الاول بل

وأما المسئلة الرابع فبنسبة
لانتاجه ان لا يتبع فيه خسان
الاذا كانت الصغرى موجبة
جزئية وان تكون الكبرى
سالبة كلية اذاك اما الاول
فلا خلاف فقولنا لا شيء
من الانسان فرس ولا شيء
من الجمل ديانسان ولا شيء
من الصاعل بانسان ولو قلنا
وبعض الحيوان انسان
او بعض الطائر انسان كانت
الكبرى موجبة جزئية وكقولنا
بعض الحيوان ليس بانسان
وقل طائر حيوان اوكل فرس
حيوان وكقولنا كل طائر
انسان وبعض الحيوان ليس
بناطق او بعض الجمادات ليس
بتنطق وهذه الفرائض اخص
ما اجتمع فيه خسان فلم يتبع
شيء منها والا لكان فلا خلاف
ايضا فقولنا بعض الحيوان
الانسان وكل ناطق حيوان او
كل فرس حيوان بائن للنتج
نخسة اضرب الوجه الكلية
مع السلب والوجبة الجزئية مع
السالبة الكلية والالبة الكلية
مع الوجبة الكلية الاول من
موجبتين كليتين ينتج موجبة
جزئية كل (ب ج) وكل
(اب) فبعض (ج) ولا ينتج
كلها جوازا كون الاصغر اعم
من الاكبر فقولنا كل انسان
حيوان وكل طائر انسان
الثاني من موجبتين والكبرى
جزئية ينتج موجبة جزئية
الثالث من كليتين والصغرى
سالبة فبعض مالة كلية

على احد هذين الشكائين اى الثاني والثالث فلا يكون عنهما غنية وهذا يبين بغيرنا فائدة الشكل الرابع لجواز ان لا تنظم القدمات على وجودها فى الامر الطبيعى او المالى الى الذهن الاعلى وهما قائمة اخرى وهى ان بعض ضروريا لا شكل ثلاثة لا يرد الى الشكل الاول فقس الحاجة اليها عند استحصاال التجهيزات المنطقية بها وقابل فى الاشتراطات كما ان الشكل الاول وجد كاملا خلافا لاجدا بحيث تكون قياسه ضرورية لتنشئة بينه بنفسها لا يحتاج الى حجة كذلك وجد الذى هو عكسه بعيدا عن الطبع يحتاج فى ابداه قياسه الى كلمة شاذة متضادة ولا يحد يسبق الى الذهن والطبع قياسه ووجود الشكلان الاخران وان لم يكونا يعنى القياسة قريبين من الطبع يكاد الطبع الصحيح يعطى لقياستهما قبل ان يبين ذلك لو يتأكد بيان ذلك يسبق الى الذهن من نفسه فيلحق ليه قياسه عن قريب فلهذا صار لهما لقب اول وعكس الاول اطراح وصارت الاشكال الاخرات الثلاثة الحولية الثلاثة اليها ثلاثة وهو اكلام جيد (قوله) ولما لا الشكل الرابع شرط لتأجيل الشكل الرابع ان لم يكن صفراء موجهة جزئية ان لا يتجمع فيه خسران وان كانت صفراء موجهة جزئية ان تكون الصكرى سالبة كلية اما الاول فانه لواجب فيه خسران فاما في مقتضى او فى مقدمة واحدة فان كان فى مقدمتين لم يكن تلك الا اذا كانتا سالبتين او كانت الصفرى سالبة والكبرى موجهة جزئية لان المقدمتين اما ان تكونا موجبتين او سالبتين او الصفرى موجبة والكبرى سالبة او بالعكس لكن اجتماع الحسنتين فى الموجبتين لا يخصر الا اذا كانتا جزئيتين فتكون الصفرى موجهة جزئية فهو من القسم الثانى وكذلك ان كانت الصفرى موجبة والكبرى سالبة لم يتجمع الحسنان فيه الا اذا كانت الصفرى موجبة جزئية فهو من القسم الثالث ايضا فتدبر ان اجتماع الحسنتين فى المقدمتين فى القسم الاول لا يكون الا اذا كانتا سالبتين او للصفرى سالبة والكبرى موجهة جزئية واما كما كان لم يتجمع اما اذا كانتا سالبتين فلان اخص بقرائى منهما هو المركب من سالبتين كليتين والاختلاف لازم فيه كما قال لاشي من الانسان بغرس ولاشي من الجار بارسان واطى السلب ولويدل الكبرى بلاشي من الصغار بارسان كان لطفى الايجاب واما اذا كانت الصفرى سالبة والكبرى موجهة جزئية فلان اخص القرائى منها هو المركب من السالبة الكلية والموجبة الجزئية والاختلاف متحقق فيه ايضا كما لو كانت ذلك الكبرى وبعض الحيوان انسان واطى الايجاب او بعض السالطين انسان واطى السلب وان كان اجتماع الحسنتين فى مقدمة واحدة كانت سالبة جزئية مع الموجبة الكلية لانها لو كانت مع الموجبة الجزئية او السالبة لاجتمع لفسدان فى المقدمتين والكلام ليس فيه والسالبة الجزئية اما صغرى او كبرى واما كما ان لم الاختلاف اما اذا كانت صغرى فكمثال بعض الحيوان ليس انسانا وكل لطفى الحيوان او كل فرس حيوان واما اذا كانت كبرى فكمثال كل لطفى انسان وبعض الحيوان ليس لطفى او بعض الجار ليس لطفى فتدبر ان هذه القرائى الاربعة اخص مما اجتمع فيها الحسنان فى القسم الاول وانما لم يتجمع الاخص لم يتجمع الاعم واما الثاني فانه لو لم تكن الكبرى سالبة كلية لسكانت اما سالبة جزئية او موجبة وكلاهما لا يتجمع اما السالبة الجزئية فلما لم من عدم الموجبة الكلية مع السالبة الجزئية واما الموجبة فلان اخص القرائى منها ومن الموجبة الجزئية هو المركب من الموجبة الجزئية الصغرى ومن الموجبة الكلية الكبرى والاختلاف قائم فيه فكمثال بعض الحيوان انسان وكل لطفى حيوان او كل فرس حيوان ولا يتجمع باعتبار هذا الشرط نغمة ان شرط ان لا يشترط عدم اجتماع الحسنتين فى القسم الاول حذف فائدة السالبتين مع السالبتين والموجبة الجزئية والسالبة الجزئية مع الموجبة الكلية والعكس والشرط كون الكبرى سالبة كلية حذف فائدة الموجبة الجزئية مع الثالث غير السالبة الكلية وبطريق التخصيل ان الصغرى اما موجبة كلية

الاربع من كليتين والكبرى
سالية ينتج سالية جزئية لا كلية
كون الاصراف من الاكبر
جلواز كقولنا كل انسان حيوان
ولاشئ من الفرس بالسان
الخامس من موجبة جزئية
صغرى و سالية كلية كبرى
ينتج سالية جزئية بيان الشكل
اما بتدليل المقدسين او
عكسها او عكس احدهما
او بخلاف او لا افتراض وام
ان السالبة الجزئية انما لا تنتج
مع الموجبة الكلية حيث
لم تنعكس فان انعكست كما
في الثامنتين انتهت اذ انعكسها
يرتد الى الثاني ان انعكست
صغرى والى الثالث ان كانت
كبرى وان الصغرى اذا كانت
سالية وهي احدى الخاصتين
انتهت مع الكبرى الموجبة
الجزئية بتدليل المقدسين ثم
يحكى النتيجة من

وهي لا تنتج الا مع الثالث غير السالبة الجزئية او موجبة جزئية وهي لا تنتج الا مع السالبة الكلية
او سالية كلية وهي تنتج مع الموجبة الكلية لا غير الاول من موجبتين كليتين تنتج موجبة جزئية
كل (بج) وكل (اب) فبعض (ج) ولا ينتج كليا جلواز ان يكون الاصراف من الاكبر كقولنا كل
الانسان حيوان وكل يلقى انسان ومن لم ينتج كليا لم ينتج الثاني ايضا لانه اخص منه الثاني
من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كل (بج) وبعض (اب) فبعض (ج) الثالث
من كليتين والصغرى سالية ينتج سالية كلية لاشئ من (بج) وكل (اب) فلاشئ من (ا)
الرابع من كليتين والكبرى سالية ينتج سالية جزئية كل (بج) ولاشئ من (اب) فبعض (ج)
لشئ (ا) ولا ينتج كليا جلواز كون الاصراف من الاكبر كقولنا كل انسان حيوان ولاشئ من الفرس
بالسان ومن لم ينتج كليا لم ينتج الخامس ايضا لانه اخص منه الخامس من موجبة جزئية صغرى
وسالية كلية كبرى ينتج سالية جزئية بعض (بج) ولاشئ من (اب) فليس بعض (ج) ا
وترتب هذه الضروب ليس باعتبار انتاجها لانها ابعدها عن الطبع لم يمتد بانها جعلها بل باعتبار
انفسها فلابد من تقديم الاول لانه من موجبتين كليتين والاصحاب الكلي اشرف الاربعة وقدم
الثاني ايضا وان كان الثالث والاربع من كليتين والكلي اشرف وان كان سلبا من الجزئى وان كان
ايضا لمشاركته الاول في ايجاب المقدسين وفي احكام الاختلاط كما سنعرفه ثم الثالث لارتداده
الى الشكل الاول بتدليل ثم الرابع لكونه اخص من الخامس وبيان الشكل اما بتدليل المقدسين
ليرجع الى الاول ثم عكس النتيجة في الحقيقة الاول دون الرابع ولا اصراف صغرى الشكل الاول
سلبا والخامس لذلك واصدورة الكبرى فيه جزئية واما عكس المقدسين في الاخيرين بخلاف
الاولين ولا لكان القياس في الشكل الاول عن جزئيتين والثالث لسلب الصغرى واما عكس
الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني في ثلاثة الاخيرة دون الاولين لا يوجب المقدسين واما عكس
الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث فبما اذا الثالث لسلب الصغرى واما بخلاف اما اذا كانت النتيجة
موجبة فبان يضم تقبض النتيجة الى الصغرى ينتج من الشكل الاول ما ينعكس الى ما يستلزم
كبرى الاول و يافض كبرى الثاني فنقول اولم يصدق بعض (ج) لصدق لاشئ من (ج) فكل
(بج) ولاشئ من (ج) فلاشئ من (با) فلاشئ من (اب) وقد كان كل (ا) او بعضه (ب)
هف واما اذا كانت النتيجة سالية فبان يضم تقبض النتيجة الى الكبرى ينتج ما ينعكس الى تقبض
الصغرى وفي الثالث والخامس او بعضها في الرابع واما لا افتراض وقد استعملوه في الثاني والخامس
لانهم لم يستعملوه الا في المقدمات الجزئية فقالوا في الثاني يفرض بعض (ا) الذي هو (ب) فكل
فكل (دا) وكل (دب) فبعض المقدمة الثانية كبرى لصغرى القياس هكذا كل (بج) وكل (دب)
ينتج من اول هذا الشكل بعض (ج د) فبعضها صغرى المقدمة الاولى لينتج من الشكل الاول
المطلوب وكانهم انما لم ينتجوه من الشكل الاول والثالث وان كان انهم دلالة بحافضة على
قاعدةهم القائلة بان كل افتراض يتم بقياس احدهما من ذلك الشكل والاخر من الشكل الاول
وليت شعري كيف يستعملوه في الخامس فانهم ان استعملوه في الكبرى فتكلم المقدمة الافتراضية
مع الصغرى على منوال هذا الضرب بعينه وان استعملوه في الصغرى فتكلم تلك المقدمة
مع الكبرى على هيئة الشكل الثاني ثم النتيجة مع المقدمة الاخرى على هيئة الشكل الثالث ولما لم
ان لا يخصص الافتراض بالشكل الاول ولا بالجزئيات فليس في التخصيص بها قاعدة نعم لا يتم
في الغالب الا في الجزئيات والضبط انه لا يختلف في الشكل الثاني لان الحد الاوسط محمول في مقدمته
وهو محمول في المقدمة الافتراضية فهي لا تألف مع المقدمة الاخرى من القياس الا على نهج
الشكل الثاني ويحصل منهما قاعدة موضوعها موضوع الافتراض ينضم مع المقدمة الثانية

الفصل الرابع في شرائط

الانتاج بحسب جهة المقدمات
وبان جهة التقيصة في
المتعلقات اما الشكل الاول
فيشترط لاتا جده قطبية
الصغرى والابا ان يكون
الاصغر خارجا عما هو اوسط
بالفعل فلم يبعد الحكم منه اليه
ولان الصغرى المكنة الخاصة
لا تنج مع الضرورية بل وان
امكان صفة النوعين ثبت
لا يبعد بالفعل فقط كركوب
زيد على الفرس والحمار الثالث
للفرس فقط فيصدق كل حمار
مر كوب زيد بالامكان الخاص
وكل مر كوب زيد فرس
بالضرورية لا شيء من مر كوب
زيد يتناقض بالضرورة مع
امتناع الايجاب في الاول
والسلب في الثاني ولا مع
المشروطة الخاصة لا يصدق
في الكبرى وكل مر كوب زيد
فرس هو مر كوب زيد
بالضرورة مادام مر كوب زيد
لادانما ولا شيء من مر كوب زيد
بلا فرس هو مر كوب زيد
بالضرورة مادام مر كوب زيد
بالضرورة مادام مر كوب زيد
لادانما مع امتناع الايجاب في
الاول والثالث في الثاني وصدق
الموجبة الكبرى مع امتناع
السلب والسالبة الكبرى مع
امتناع الايجاب ظاهر فقد
حصل الاختلاف الموجب للمع
وهذان الاختلافان في ذن
الضربين خاص الاختلافات
المعقدة من المكنة الصغرى
فقطهما فيها بوجوب عدم
الشكل

بين

على منهج الشكل الثالث لكن لما زيد الاحتراز عن البيان بما يبين عكس القياس
الثاني ليدل على الشكل الاول ولحق الشكل الثالث لان الحد الاوسط موضوع في مقدمته وهو محمول
في المقدمة الافتراضية واذا انقلبت مع المقدمة الاخرى من القياس كان على هيئة الشكل الاول
وان جاز نظرها على الشكل الرابع لكن يجب الاحتراز عنه ويحصل قضية موضوعه او موضوع
الافتراض يتألف مع المقدمة الاخرى الافتراضية على الشكل الثالث وينتج المألوف واما
في الشكل الرابع فهو مختلف لانه ان استعملناه في الصغرى والحد الاوسط محمول الكبرى ومحمول
في المقدمة الافتراضية وانتظامها مع الكبرى لا يكون الا على هيئة الشكل الثاني ويحصل نتيجة
تألف مع المقدمة الثانية الافتراضية على هيئة الشكل الثالث وان استعملناه في الكبرى والحد الاوسط
موضوع الصغرى ومحمول في المقدمة الافتراضية فهي اما نضم معها اما على هيئة الشكل
الاول لينتج ما يتألف مع المقدمة الاخرى على هيئة الثالث واما على هيئة الشكل الرابع فان كانت
الكبرى كلية فهو ذلك الضرب بعينه لان الصغرى بحالها والكبرى مضمرة افتراضية كلية
وان كانت الكبرى جزئية فهو من ضرب اجلي لان الكبرى صارت كلية بعد ما كانت جزئية
هذا هو الضبط عليك الامتحان والاعتبار بعد المتابعة على شرائط الانتاج واعلم ان الاله
الجزئية اما لا تنتج مع الموجبة الكلية في هذا الشكل حيث لم تنعكس اما اذا انعكست كما في الخاصيتين
انتهت معها سواء كانت صغرى او كبرى لما اذا كانت صغرى ارشد القياس بعكسها الى رابع
الشكل الثاني وان كانت كبرى يرشد بعكسها الى عاشر الشكل الثالث وينتج المطلوب بعينه
ولان الصغرى السالبة الكلية مع الموجبة الجزئية انما ينتج اذا لم تكن احدى الخاصيتين اما اذا كانت
انتهت لانا اخذنا تعاملا الشكل الاول وانتج سالبة جزئية خاصة وهي تنعكس الى المطلوب
فحصل ضرب ثلثة اخر وقد ظهر ان السالبة المستعلة فيها لابد ان يكون احدى الخاصيتين
واما الموجبة فيجب ان تكون في الاولين على الشروط المعينة بحسب الجهة في الشكل الثاني
والثالث وفي الضرب الثالث بحيث ينتج سابعة خاصة فلا بد ان تكون الموجبة في اول الضروب
احدى القطبتي البت المتعكسة السواب لان الشكل الثاني اذا لم يصدق الدوام على صفراء
لم ينتج الا اذا كانت كبراه من احدى الست وفي ثابها فعليه لان صغرى الشكل الثالث لابد ان يكون
قطبية وفي ثالثها احدى الوصفيات لان الشكل الاول اذا كان كبراه احدى الخاصيتين لم ينتج
خاصة الا اذا كان صفراء احدها على ما بين جميع ذلك فها بعد ان شاء الله تعالى (قوله الفصل
الرابع في شرائط الانتاج بحسب جهة تلك المقدمات) المتعلقات هي الاقيسة الخاصة من خلط
الوجهات بعضها مع بعض وعند اعتبار الجهة في المقدمات لابد من اعتبارها في النتائج فهاذا
وضع الفصل لبيان الامرين اما الشكل الاول فيشترط فيه بحسب جهة المقدمات قطبية الصغرى
لوجهين احدهما ان الصغرى لو كانت ممكنة لم يحصل الجزم بتعدي الحكم من الاوسط
الى الاصغر لان الكبرى تدل على ان كل ما هو الاوسط بالفعل محكوم عليه بالاكبر والاصغر ليس
اوسط بالفعل بل بالامكان فلما انشئت بالقوة دائما ولا يفرج الى الفعل فيكون خارجا عما هو
الاوسط بالفعل فلم يبعد الحكم منه الى الاصغر وثابها ان الصغرى المكنة الخاصة لا تنتج مع
الكبرى الضرورية والمشروطة الخاصة في الضربين الاولين وبني كان كذلك لم ينتج جميع
الاختلافات المتعقدة من المكنة الصغرى في سائر الضروب بان الاول الاختلاف الموجب للمع
اما اذا كانت الكبرى ضرورية فليوز ان كان صفة النوعين ثبت لاحدهما فقط بالفعل فيصدق
امكان تلك الصفة لاحد النوعين وضرورية ثبوت النوع الاخر لانه تلك الصفة بالفعل اوسلب
فصل النوع الاول منه مع استحالة ثبوت النوع الاخر فلو ع الاول اوسلب فصله عنه كما كان

وكوب زيد مثلا لفرس والجار ثابت للفرس فقط فيصد في كل جارا مر كوب زيد بالامكان
 لخاص وكل مر كوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة اولاشي ما هو مر كوب زيد بانقض مع
 امتناع الابطال في الاول والسلب في الثاني صدق القياس مع الابطال في الاول والسلب في الثاني
 كثير كقولنا كل انسان كاتب بالامكان وكل كاتب ملحق بالضرورة ولحق الابطال اولاشي من الكاتب
 بفرس بالضرورة ولحق السلب ولما اذا كانت الكبرى مشروطة خاصة ملائمة ليدنا الكبرى بدوينا
 وكل مر كوب زيد فهو فرس مر كوب زيد مادام مر كوب زيد بالضرورة لادائما امتنع الابطال وهو
 بعض الجار فرس مر كوب زيد بالامكان العالم وانما قيد المحمول بمر كوب زيد لان الغرض ليس
 ضرورة بل الثبوت لمر كوب زيد بشرط كونه مر كوب زيد بل بحسب الذات بخلاف الفرس
 المركوب فله ضروري الثبوت لمر كوب زيد بشرط الوصف وليصح في الادوار الذي هو عبارة
 عن لاشي من مر كوب زيد فرس مر كوب زيد بالفعل فان الفرس ينتج عليه عن مر كوب زيد
 واما الفرس المركوب فلا لان المركوب مصلوب عن مر كوب زيد بالفعل فالفرس المركوب
 بطريق الاول ولو بدنا الكبرى بقولنا لاشي من مر كوب زيد بلا فرس مر كوب زيد مادام
 مر كوب زيد بالضرورة لادائما امتنع السلب وهو ليس بعض الجار لافرس مر كوب زيد
 بالامكان وتقييد المحمول بالمركوب اما في الجزء الاول فلان الافرس ليس ضروري السلب
 عن مر كوب زيد بحسب الوصف بل بحسب الذات واما الضروري السلب بحسب شرط الوصف
 وهو الافرس المركوب واما في الادوار المتغير عن كل مر كوب زيد لافرس مر كوب زيد فلان
 الافرس ينتج انبساطه لمر كوب زيد بخلاف الافرس المركوب وبطلان هذه سالية معدولة
 وهي من لوازم الموجبة المتصلة وقديتين حقيقتها وصدق القرينة الاول مع الابطال والقرينة
 الثانية مع السلب كثير كقولنا كل انسان كاتب وكل كاتب ملحق بالاصابع بالضرورة مادام كاتب لادائما
 والصدق في الابطال اولاشي من الكاتب يسكن الاصابع بالضرورة مادام كاتب لادائما والصدق في
 السلب وبيان الثاني بان اخص الصغريات الممكنة الخاصة واخص الكبريات الضرورية
 والمشرطة الخاصة لان الضرورية اخص البساط والمشرطة الخاصة اخص المركبات
 واخص ضروري الشكل الاول الضرب الاول والثاني واختلاط الاخص مع الاخص في اخص
 يكون اخص الاختلاط المتعقبة من الممكنة الصغرى في هذا الشكل فعممه بوجوب عقم الكل
 وقلم النقص انما يتم بآراء في المشروطة العامة والوقية ايضا اذ الضرورية ليست اخص من
 المشروطة العامة ولا الوقية من المشروطة الخاصة مطلقا هذا ان اخذنا عنوان الموضوع بالفعل
 على رأى الشيخ واما على رأى النظارى فلا شبهة في انتاج الممكنة لتدرج الاصغر في الاوسط حيث
 كان موضوع الكبرى كل ما هو الاوسط بالامكان والاصغر اوسط بالامكان فيشمل الحكمة اليه
 بالضرورة وعندى الله لا فرق بين المذهبين في ذلك فان الفعل كما قد نهى مألونا بحسب
 نفس الامر بل بحسب الفرض العقلي وح يندرج الاصغر تحت الاوسط لان الاصغر مما يمكن
 ان يكون اوسطا وبفرضه العقل اوسط بالفعل والعقل المذكور متدفع لانه ليس يصدق كل مر كوب
 زيد فرس بالضرورة اذ الجار مما يمكن ان يكون مر كوب زيد وبفرضه العقل ان يكون مر كوب
 زيد بالفعل فليس بعض مر كوب زيد بفرس بالضرورة وايضا الممكنة مصلوبة بالضرورة
 على ما نهى من اعتبار الضرورية بلحق الامم خاضع لهم ههنا عن ذلك حتى جعلوا احدهما
 منجبة والاخرى مقبولة (قوله وزعم الشيخ والامام) الشيخ والامام ومنايهوها زعموا ان الصغرى
 الممكنة في هذا الشكل منجبة لانه اذا كانت الصغرى ممكنة فأكبرى اما ضرورية او لا ضرورية
 بان تكون من المصكبات وان محتمل لهما بان تكون من الباطل غير الضرورية وبشكل منجبة

وزعم الشيخ والامام ومن تابعها ان الصغرى الممكنة
 تنج مع الضرورية ضرورية
 ومع الاضرورية وبين
 ممكنة خاصة ومع غيرها
 ممكنة خاصة واحتملوا على
 الاول بوجوه الاول ان يضم
 بعض النتيجة مطلقا او بعد
 فرضه بالفعل الى الكبرى حتى
 ينتج من الثاني بعض الصغرى
 ووجهه لانسان ان الكبرى
 الضرورية في الثاني تنج
 ضرورية الثاني ان فضاء الى
 الصغرى حتى ينتج من الثالث
 بعض الكبرى ووجهه لانسان
 ان الصغرى الممكنة في الثالث
 تنج الثالث ان الصغرى
 لو وقعت بالفعل زمت نتيجة
 ضرورية فذلك ضرورية
 بتقدير صدق وقوعها ايضا لان
 الضرورى على تقدير يمكن
 ضرورى على تقدير يمكن
 ووجهه لانسان صدق الكبرى
 بتقدير وقوع الصغرى بالفعل
 لجواز ان يدعى افراد موضوع
 الكبرى حيثما احتجوا على الثاني
 بذلك الوجود بينهما وان خلفها
 بقدر ما في قياس الخلف وعلى
 الثالث بان الكبرى ان صدقت
 ضرورية بسبب كانت النتيجة
 ضرورية ولا يمكن خاصة
 والمشارك بالامكان العلم متى

اما مع الضرورية فضرورية واما مع اللاشروطية فممكنة خاصة واما مع الممكنة فاحتمالية
 واحتمالية على الاول بوجوه الاول الخلف من الشكل الثاني وهو ان يضم تعييض النتيجة مطلقا
 او بعد فرضه بالفعل الى الكبرى لينتج تعييض الصغرى مثلا ان صدق كل (ج) بالامكان وكل
 (ب) بالضرورة وجب ان يصدق كل (ج) بالضرورة والاصدق في تعييضه وهو قولنا بعض
 (ج) ليس (ا) بالامكان فبعضه صغرى او فترضه بالفعل لان الممكن لا يلزم من فرض وقوعه
 محال لم يجهله صغرى وكبرى القياس كبرى هيكلنا بعض (ج) ليس (ا) بالامكان او بالفعل وكل
 (ب) بالضرورة لينتج من الشكل الثاني بعض (ج) ليس (ب) بالضرورة وقد كان كل (ج) بالضرورة
 بالفعل خف وهو لم يلزم من فرض وقوعه للممكن ولا من الكبرى فيكون من تعييض النتيجة
 فهي حقة وجوابه منع انتاج الصغرى الممكنة او الفعلية مع الضرورية في الشكل الثاني الضرورية
 فانه سيجب فيا بعد ان الشكل الثاني لا ينتج الضرورية ولو كان مقدما عنه ورئين الوجه الثاني
 الخلف من الشكل الثالث وهو ان يضم تعييض النتيجة الى الصغرى حتى ينتج تعييض الكبرى
 فلو لم يصدق كل (ج) بالضرورة صدق بعض (ج) ليس (ا) بالامكان فبعضه كبرى صغرى
 القياس لينتج من الشكل الثالث بعض (ب) ليس (ا) بالامكان وقد كان كل (ب) بالضرورة هذا
 خلف وجوابه منع انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الثالث كما ستذكره الوجه الثالث ان الصغرى
 اذا فرضت فعلية زمت النتيجة ضرورية الدراج لاصغرقت الاوسط حيازا فان كانت النتيجة
 ضرورية على تقدير وقوع الصغرى بالفعل كانت ضرورية في نفس الامر وعلى تقدير عدم
 وقوعها لان الضرورية على تقدير ممكن ضرورية في نفس الامر وعلى جميع القادرات الممكنة
 والامكان ما ليس بضروري في نفس الامر ضروريا على تقدير ممكن فيكون الممكن على بعض
 القادرات مستلزما للحاصل وله محال وجوابه منع التقدير وهو الاتمام صدق الكبرى على تقدير وقوع
 الصغرى بالفعل الا يزيد افراد موضوع الكبرى فان الاصغر اذا صار اوسط بالفعل دخل
 في كل واحد الاوسط بالفعل فجاز ان لا يصدق الحكم عليه بالكبرى وهو ظاهر في المثال المذكور فله
 اذا فرض ان الجار مركوب زيد بالفعل لم يصدق ان كل مركوب زيد بالفعل فرض بالضرورة
 سلما ذلك لكن لان المحال لازم من التقدير الممكن بل منه ومن الكبرى الصادقة في نفس الامر
 غاية ما في الباب ان يكون هذا المجموع محالا لكن لا يلزم من استعانة المجموع ووقوع احد جزئيه
 استعانة بجزء الاخر بل ان يكون المجموع محالا واحد جزئيه واقعا يمكنه او ضروريا والاخر
 يمكنه اما الاول فلان كل واحد من طرفي الممكن كتابة زيد وعددها يمكن في نفسه غير مستلزم
 للحاصل مع ان وقوع مجموعهما مستلزم للحاصل واما الثاني فكما اذا فرضنا مركوبية زيد بالفعل
 للمبارضة الى صدق قولنا كل مركوب زيد فرض بالضرورة يلزم الحال وهو كل حال فرض
 بالضرورة والابلغ من الضرورية ولا من الاخرى لانها بال من المجموع لا يقال هذا يطول
 الاستدلال بخلاف بلوا ان يكون الله لازما من مجموع التقيضات حتى تعييض النتيجة والمنفعة
 الصادقة لان شيئا منها فلا يلزم صدق النتيجة لانا نقول المطلوب من الخلف ليس انتفاع
 تعييض النتيجة بل كنهه وكتب المجموع لا بد ان يكون للكذب احد جزئيه بخلاف انتفاع المجموع
 فانه لا يلزم انتفاع احد جزئيه هذا وقد اتفق الجميع من الاذكياء ههنا منتظرة فظهر من اورد
 ان ثبوت الامكان لا يستلزم ثبوت النسبة المستلزم للحاصل لان الممكن الحوادث ثابت في الازل
 وليس الحوادث امكان ثبوت في الازل والا يمكن ان يكون الحوادث لازما فرب هذا النقص
 بل المراد ان ثبوت الامكان في الجملة يستلزم ثبوت النسبة في الجملة وهو لا في عدم استلزام
 ثبوت الامكان في وقت لامكان النبوت في تلك الوقت اذا اطلعت لانتفي الوقتية وابواب ثابت

بل النزاع ليس في ان ثبوت امكان الشيء يستلزم امكان ثبوته فان الامكان كناية ثبوت المحمول للموضوع
 بل النزاع في ان ثبوت امكان الشيء مع شيء آخر هل يستلزم امكان ثبوته معه ام لا فان المحال لما كان
 الصغرى اذا كانت ممكنة مع الكبرى امكن وقوعها مع الكبرى وجبئذ يلزم النتيجة من ضرورة منع
 ذلك الفاضل ظلالا لان لم يلزم من ثبوت امكان الصغرى مع الكبرى امكان ثبوته معها بل جواز
 ان يكون وقوع الصغرى واقعا لصدق الكبرى فهما لا يمتنعان فلا يمكن ثبوتهما مع الكبرى وبطل
 بذلك المثال فان امكان الحادث ثابت مع الازل دون امكان ثبوته ونحن نقول هذه العناية لثبوت الاشع الواقع
 آخره الى ما ذكره اولاهو ومنع التقدير بعينه وليست يصلح للاعتقاد بان الصادق في نفس الامر لا بد ان
 يكون مضمنا على سائر التقادير من ضرورة ان التقادير والقرائن لا ترفع الامور المضمنة في الواقع على ما هي
 وتأمل لما تصفت ان زيدا قائم وفرحت قومه هل يرفع فرضك بهذا قيامه في الواقع ما اظن
 ذا بصيرة يرضى به وايضا لم يلزم الكبرى صادقة على ذلك التقدير وهي من ضرورة في نفس الامر
 لا يمكن ضرورية في نفس الامر لا يكون ضرورية على تقدير ممكن فلو لم يكن ان يكون الممكن مستلزما
 للحاصل والحق في الجواب ان لا لانه انما فرضت الصغرى قطعية يلزم نتيجة فضلا عن كونها
 ضرورية وقوله لا تدراج الاصغر تحت الاوسط حيث قلنا لانه فان الحكم في الكبرى على
 كل ما هو اوسط بالفعل في نفس الامر والاصغر ليس اوسط بالفعل في نفس الامر بل على
 ذلك التقدير فلا يلزم تعدى الحكم من الاوسط اليه لا يقال لو وقعت الصغرى الممكنة
 لزم صدق النتيجة من ضرورة لان منع الخلو متحقق بين تقيض الصغرى القطعية وبين
 النتيجة ومن صدقت هذه المتصلة صدقت المتلازمة المذكورة اما المقدمة الاولى
 فلا ان الكبرى صادقة في نفس الامر فالضم معها اما الصغرى القطعية او تنبعضها
 فان كان التضم معها الصغرى القطعية يلزم صدق النتيجة وهو احد جزئي المتصلة وان كان
 تنبعضها فهو الجزء الاخر فالامر لا يتخلو من تقيض الصغرى او عين النتيجة واما الثانية فلما عرفت
 في فصل التلازم ان كل متصلة مائة فالتلازم تستلزم منه تقيض احد الجزئين وعين الاخر لا
 نقول المتصلة ان كانت لازمة للمتصلة انما كانت متلازمة وانما كانت متلازمة لثبوتها من الشيء ولازم
 نفيها لكن صدق النتيجة لا يلزم عن الصغرى بل لازمه ومن الكبرى وهما يمتنعان اتفاقا الوجه
 اربع ما عول عليه الشيخ في الاشارات في الشفاء وهو ان الحكم في الكبرى بضرورة الاكبر الاوسط
 مادام انه موجود وهذه الضرورية لا تتوقف على انصافه انما بوصف العتوان والامكن ذاتية
 بل وصيغة فهي متعينة وان تغير عليه اي وصف كان فالاصغر يكون داخلا في عنوان لم يثبت له وصف
 الاوسط والامكان ثبوت الضرورية موقفا على الانصاف به فلو جوب ان يقال هل ان عقد الوضع
 لا يدخل في الضرورية لكن الحكم بالضرورة على ذات الاوسط وليس كل شيء هو ذات الاوسط
 بل ما صدق عليه وصف الاوسط بالفعل والاصغر ليس من جلته قوله واعتبرا على انشائي
 وهو انتاج الصغرى الممكنة مع الاضرورية بممكنة خاصة بذلك الوجوه بعينها وان لحقه التقدير
 ما في قبس الخلف ان تقيض الممكنة الخاصة احدي الضروريتين غير قاد الملل باطل كل منهما
 فنقول في الخلف من الشكل الثاني ان صدق كل (ج ب) بالامكان وكل (ب ا) بالضرورة ينتج كل
 (ج ا) بالامكان الحاصل والاصدق اما بعض (ج ا) بالضرورة او بعض (ج ا) ليس (ا) بالضرورة
 ولا ما كان يلزم الخلف اما اذا كان الصادق بعض (ج ا) بالضرورة فلا حاجة الى الضرورية الكبرى
 هكذا بعض (ج ا) بالضرورة ولا شيء من (ب ا) بالامكان العام ينتج بعض (ج ا) ليس (ب ا) بالضرورة
 وقد كان كل (ج ب) بالامكان عفا واما اذا كان الصادق بعض (ج ا) ليس (ا) بالضرورة فلا حاجة

الى الكبرى هكذا بعض (ج) ليس (ا) بالضرورة وكل (ب) اذ بعض (ج) ليس (ب) بالضرورة وهو
متناقض للصغرى وفي الخلف من الشكل الثالث لو لم يصدق كل (ج) بالامكان الخاص لصدق إحدى
الضرورتين الجريبتين فصدق ما كبرى لصغرى القياس لتتبع الضرورة الثانية ببعض (ب) بالضرورة
وهو متناقض للضرورة الكبرى والضرورة السلبية بعض (ب) ليس (ا) بالضرورة متناقض لاصل
الكبرى وهما وجه ثالث وهو ان يطل احد جزئي المفهوم المردد بقياس من الثاني والجزء الاخر بقياس
من الثالث ووجه رابع هو ان يعكس ذلك العمل وانت خبير بكتيبة ايراد الوجه الثالث من الوجوه
الذكورة وبوجه ث ر يضا فلا تطول الكتاب بأطالة واحتجوا على الثالث وهو انما ج الصغرى الممكنة
مع المحتملة لا ضرورتها للضرورة بانها ان صدقت في مادة الضرورة كانت النتيجة ضرورية وان
صدق في مادة الاضرورة مستحالة كانت ممكنة خاصة والمشارك بينهما الامكان العام وهو متى على
صحة التسعين الاولين وبعد ذلك انما يتم لو صدقت الكبرى كلية في مادة الضرورة او الاضرورة
وهو غير لازم لجسوا ان يكون صدقها بالنسبة الى بعض الافراد في مادة الضرورة وبالنبذة
الى البعض الاخر في مادة الاضرورة فلا يلزم ما ذكره من النتيجة لان الكبرى الجزئية
في الشكل الاول عتبية والامام ذهب الى ان الكبرى النائية تتبع دائما له لانه لو انصف الصغرى
في الوسط في وقت ما كان الاكبر دائما فيكون دائما في نفس الامر فان من التسخير ان لا يكون
دائما في نفس الامر وبصيرتنا على تقدير ممكن وفيه ضعف لاننا ان القياس ينتج على تقدير وقوع
الصغرى بالفعل كما مر ولئن سئله لكن سيروا ما ليس يداهم في نفس الامر دائما اعني وقوع دوام
يداهم لان دوامه ليس مستحيلا بل غاية ما في الباب له كاذب ولا يلتزم في ذلك غير المتعالمين وقوع
الممكن بخلاف الضرورة والامكان فانها ضرورية لان الضروري والممكن وزم الشئ ان المركب
من الممكنين قياس كامل بين بنفسه فاما (ج) بالقوة فاما (ب) بالقوة فاما (ب) بالقوة فاما (ب) بالقوة
من ترك فيه واحوجه الى البيان لان الشكل الثاني والثالث انما يمكن كاملا لاندخول (ج) تحت
حكم (ب) بالقوة فكذلك دخول (ج) ههنا وانما يكون هذا لو كان (ج) بالفعل (ب) حتى يكون
داخلًا في كل ما يقال عليه (ب) ويتوا القياس بان الممكن لا يمكن حتى جعلوا هذه المقسمتين
فحقه ان يصرح به لكنهما اخبرتا ورد عليهم بالفرق بين الشكائين وذلك القياس بوجهين احدهما
ان يدخول الاصغر في الشكائين تحت حكم الاوسط افهموا باعتبار حكمه لوجود من الحاكم اما في الشكل
الثاني فلان الحكم على الاوسط غير موجود واما في الثالث فلان دخول الاصغر باعتبار الحكم
عليه وهو غير موجود بخلافه ههنا فان الحكم موجود من الحاكم القوة ليست بحسب الحكم بل باعتبار
الامر نفسه وانما يدخل الاصغر بالقوة ههنا معلوم وفيه ما غير معلوم تحتاج الى النظر فليس يلزم
من ان يجعل هذا النوع من الدخول بالقوة القياس غير كامل جعل هذا النوع كذلك وان يتاهم
البيان الثاني بنفسه لانه لا يمكن (ا) ان (ب) الممكن (ج) وزعم ايضا ان المركب من الممكنة
الصغرى والاطلاق غير بين لان الاضمر لا كان داخلًا بالقوة تحت حكم موجود بل يدرك في اول الوهلة
من حاله معلوم في او يمكن بخلاف الذي من الممكنين فان الذين يدعي بجعله الممكن للممكن يمكن كالممكن
بان الضروري بالضروري ضروري والوجود للوجود موجود واما اذا اختلطت الوجودات تشوش
الذين فيها فاحتاج الى تفار مثل يمكن الضروري والممكن لمرتين اثنا جده ممكنة فانه بعض
الوجودات المذكورة اعرض صاحب الكشف على اول الوجهين بله لا يلزم من كون الاختلاط من
الممكنين غير بين ومشارك كالمشاركين مشاركتي جميع الاشياء فهذه الفرق لا يدفع كونه غير بين وعلى
الثاني بان قوة الدراج الاضمر تحت الاوسط في الشكائين بين الاتجاج وقوة الاندراج الطوبى ههنا الاثنين
الاتجاج بل عدم عدم الصاد الاوسط وعلى البيان الذي حكاه الشيخ به مغالطة لان الاكبر يمكن

لذات الأوسط لا الوصفه وذات الأوسط ليس ممكنة إلا صفريل وصفه لان الصمولات
صفات على ما بين فلا يكون الاستحسار ممكنة للممكن للأصغر لعدم كل إن لمكن لذات لها
صفة ممكنة لذات أخرى يكون ممكنة لذات الأخرى كان الإنسان مهيها لكنه ليس بين
تخاذ يتبع من الشئ حيث جعل الاختلاط من الممكنين يتساو من الصغرى الممكنة والكبرى
الطائفة غير بين لان نتائج الأعم للشئ اذا كان يتساو فكيف يكون نتائج الأخص لتلك النتيجة
بعينها غير بين ولان الذي ذكره في حاشية الثاني الى البيان من عدم اندراج الأصغر تحت الأوسط
مشترك بينه وبين الأول والذي ذكر في بيته قائم في الثاني ايضا بل هو أولى لانه اذا كان قولنا ان (ج)
اذا كان بالقوة (ب) قالها بالقوة ما (ب) بالقوة يتناها الأول ان يكون قولنا (ج) اذا كان (ب) بالقوة
قالها بالقوة ما (ب) بالفعل يتنا وهذا ظاهر ونحن نقول اماما لو رد على وجهي الفرق فهو منع
على منع لان التوهم لما قالوا التلكان انما يكونان غير كاديين للدخول الأصغر في حكم الأوسط بالقوة
قال لان عدم كمالهما يتبادر ذلك بل لان الدخول فيهما ليس باعتبار حكمه من جود وان الدخول
غير معلوم بخلاف ما نحن بصدده ومن بين انه لا يتوجه عليه اعتراض واما قوله اندراج بالقوة
المعلوم ههنا لا يبين النتائج فليس كذلك لانما قلنا ان (ج) بالقوة (ب) والحكم في الكبرى على ما فرضه
المقل (ب) بالفعل فهو مرد فرضه العقل (ب) بالفعل يدخل تحت حكمه بالفعل ويحصل اندراج
بالضرورة فان قلت قل في هذا يجب ان ينتج الكبرى المطلقة طائفة لان الحكم فيها لا يمكن على ما فرضه
العقل (ب) بالفعل بخلاف من العقل (ب) بالفعل (ج) فيبقى الحكم اليه فتقول هذا في الضرورة
والامكان محقق لانها لا يتوهم فان على اوصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني واما الاطلاق
فلا يجوز ان يتوقف على التقاضف ان يتساوى الأصغر والما لتعدي اليه الامكان فخطوفه صرح الشئ
بقي الشك حيث قلنا وان هذه النتيجة هل تصدق مطلقة فتقول لا يجب ذلك لانه يجوز ان يكون
لواحد من (ج) لا يوجد البتة (ب) من وقت حدوثه الوقت فسادة ويكون المنوي بعده (أ)
متدما يكون هو (ب) فقط فيكون الواحد من (ج) لا يتفق له (ب) البتة ولا مثل قولنا ان انسان يمكن
ان يكتب وكل كاتب مجلس فجلس الطرس فلا يسر يلزمه ان كل انسان مجلس فجلس الطرس بالاطلاق واما
تجيبه حيث فرقي بين الاختلاطين فما يقضى منه الجيب لان الشئ اذا ثبت للاخص والأخص فهو للاعم
اولا وبالقياس والاخص بواسطة والآخر على ما تقر في العلوم الخفية فمن ان يبعد ان يكون
نتائج الأعم يتنا ونتائج الأخص ليس كذلك والشئ لم يحصل وجه الحاجة الى البيان عدم اندراج
الأصغر تحت الأوسط بل اختلاط الوجود والنوع في ان النتيجة هل هي مطلقة او ممكنة وجيب ان
(ج) اذا كان (ب) بالقوة كان بالقوة ما (ب) بالفعل لان من امرهم ان النتيجة قالها وجب ان تكون
لازمة كذلك وجب ان يكون اخص فلا بد من بيان عدم لزوم ان النتيجة اختلاط الاختلاطين الممكنين
قائدهم اقول قاضية بان الامر يدق التاجه على الاشكال والكلام هذا المقصود ان الذي اطلب
والاطلاق الا انه لا بد من ان نتبع المتأخرين على الشئ الرئيس وهو المخصوص باحد انواع التوهم
واقضية الاول بدلي عليهم بسوء التوهم وان في معارض التوهم وكمن غلب قولهم صوابا وقده
من التوهم لديهم (قوله واخترت) هذا الشكل (الوجهات الثلاث عشر) انما تناقضه لبعض
حصول ما توجبته وتبين اختلاط وهي الحاشية من ضرب تلكه صغرى في نفسه لكن بالاشتراط
فعلية الصغرى سقطت من التوهم الخفية ستة وعشرون اختلاط وهي الحاشية من ضرب الممكنين
في تلكه عشر بنت نتيجة منها اربعة وثلاثون او اربعة اختلاطوا نشاطا في جهة النتيجة فان الكبرى
لما ان تكون غير اوصاف الاربعة هي المشروطة اليه اذ في ان يكون احدى السبع الباقية
وتلك تسعة وتسعون اختلاط حاصلة من ضرب احدى عشر في تسعة واما ان يكون احدها

والنتيجة في هذا الشكل سبع
الكبرى في غير قيد الضرورة
والدوام الوصفين وان كان
احدهما فيها تبع الصغرى
ايضا في غير قيد الوجود وغير
قيد الضرورة ان لم يكن في
الكبرى ضرورة اما الاول
فلا اندراج اليه وزعم الكثير
ان الصغرى الضرورية مع
الكبرى السالبة الدائمة تنج
ضرورة بالعكس وبخلاف
وجواب العكس منع نتائج
المراس المذكور في الثاني
للضرورة وجواب الخلف
منع نتائج الممكنة مع الدائمة
في الثاني واما الذي قلنا وصف
الأوسط اذا كان مستند الاكبر
فان يكون الاكبر للأصغر
بجانب ثبوته وان كان مستندا
له بالضرورة كان ضرورة
الاستحسار للأصغر بحسب
شرورته

اربعة واربعون اختلاطاً حاصله من ضرب احد عشر في اربعة فان كان الاول كانت النتيجة تابعة للكبرى وهو معنى قوله في غير قيد الضرورة والدوام الوصفيتين اى ماهذا المشتركين والرفيعين وان كان الثاني تأخذ جهة الصغرى فان وجدنا فيها قيد الوجود اعني اللا دوام واللا ضرورة حذفنا هاتين الاوجهين فهاهنا ضرورة تخصها بهما لم يكن في الكبرى ان ضرورية كانت سواء كانت ذاتية او وصفية او قسمة ثم ننظر في الكبرى فان كان فيها قيد الوجود فانما كانت احدى التامنتين متممة الى المحفوظ فهو جهة النتيجة والا فانما كانت احدى التامنتين فالمحفوظ بينهما جهة النتيجة فلما قلت المصنف ان كل ذكر من قيد وجود الكبرى ولا بد منه فتقول ما ذلك الاختلال يوجب لانه ذكر ان النتيجة في هذا الشكل تابعة للكبرى في غير قيد الضرورة والدوام الوصفيتين وقيد الوجود غير المفيد ولهذا قلنا بعده وان كان احدهما فيه اتبع الصغرى ايضا وهو صريح في ان النتيجة تابعة للكبرى والصغرى اذا كانت الكبرى احدى الوصفيتين الاربع التامات الاولى القيدين فانها لاتبع الكبرى فيهما ههنا فانه لو تضمنت احدى الوصفيتين الاربع التامات احدى الشرح وتكونها انما تابعة للصغرى اذا كانت احدى الاربع وثالثتها ان قيد الوجود من الصغرى لا يتبع الى النتيجة بل لابد ان يحذف ورايتم ان الضرورة المختصة بالصغرى لا يتبع ايضا وخلاصتها ان قيد وجود الكبرى يتبع الى النتيجة ويغنى اليها والمصنف بينهما واحدا فواحدا اما السعوى الاول فلا تدراج الاصغر تحت الاوسط فالتاويل انما في الكبرى بدلت على الشكل ما ثبت له الاوسط بالفعل كانه الاكبر بالجهة المعتبرة فيها لكن مما ثبت له وصف الاوسط بالمقتضى هو الاصغر فيكون الحكم بالاكبر ناتجا بالجهة المعتبرة في الكبرى فارق قلت هذا البيان آت في القسم الثاني ايضا فانما قلنا في (ج) فالمثل وكل (ب) فنادم (ب) فمقدح كذا في الكبرى فاما ما ثبت له (ب) فالمثل ثبت له (ا) بالجهة المعتبرة فيها بما ثبت له (ب) فالمثل (ج) فيكون (ا) ناتجا بالجهة المعتبرة فتقول لاشك ان جميع اختلاطات هذا الشكل يتبع نتيجة تابعة للكبرى وقد اشار اليه المصنف بقوله تبع الصغرى ايضا لان النتيجة اذا كانت الكبرى احدى الوصفيتين الاربع هي ان الاصغر اكبر مادام الاوسط والاوسط واجب الحذف في النتيجة ولا حذف الاوسط فيها وننظر في جهتها وجدت تابعة للصغرى بالشرايط المذكورة والكل في خلاف متسايط هذا القسم وزعم ان الصغرى الضرورية مع الكبرى الدائمة تنتج ضرورة ومقتضى الضابط التاجهات فذا وضع عليه بعكس الكبرى ليعتدل الشكل الثاني فبما صغرى ضرورة وكبراء دائمة متجا لاطلوب بينه وبخلاف وهو ان يعمل فرض نتيجة صغرى لكبرى الاسل ينتج من الشكل الثاني ما يناقض الصغرى وجواب العكس منع انتاج الضرورية في الشكل الثاني للضرورة وجواب الخلف منع انتاج الممكنة مع الدائمة في الشكل الثاني ويظهر منه ان الصغرى الدائمة مع الدائمة الدائمة وانتهت في احد هذين الشكلين الضرب في الآخر ولولم ينتج لم ينتج لازمة كل منها الى الاخر بعكس الكبرى واما الدعوى الثانية وهي ان النتيجة تابعة للصغرى انما كانت الكبرى احدى الاربع فلان الكبرى ذاتها في قول الاكبر بدوام الاوسط فلما كان الاوسط مستدبا للاكبر كان ثبوت الاكبر الاصلر بحسب ثبوت الاوسط فان كان ثابت الاصلر فثابت ثبوت الاكبر ايضا فثبوت الاكبر كان في وقت ثبوت الاكبر في الجهة كان في الجهة وان كان الاوسط مستدبا للاكبر بالضرورة فانما انشروطين كان ضرورة ثبوت الاكبر الاصلر بحسب ضرورة ثبوت الاصلر ان الضرورية الضرورية ضرورية (قوله وانما لا يتبع) هذه عبارة ان بيان الدعوى الباقية وانما لا يتبع قيدا وجود من الصغرى لان الكبرى وان حكمت بدوام الاكبر لم يأت له وصف الاوسط مادام وصف الاوسط ثابت له لكن يجوز ان لا يكون ثبوت الاكبر مقصرا على وقت ثبوت الاوسط حتى ثبت الاكبر لكل ما ثبت له الاوسط

وانما لا يتبع قيد الوجود اعني اللا دوام واللا ضرورة من الصغرى لان الاكبر وان كان دائما مادام الاوسط جاز ان لا يكون مقصرا على وقت ثبوت الاوسط فيكون ثابتا وان لم يثبت الاوسط وانما لا يتبع الضرورة من الكبرى وحدها لولان ان يكون ضرورة الاكبر مقيدة بالاوسط فثبتت عند امكان انتفاء الاوسط ولان الصغرى وسعها لان استدام الاوسط للاكبر اذا لم تكن ضرورة جاز ينقل الاكبر وان ثبت الاوسط بالضرورة وزعم الكلبي ان الضرورية مع الكبرى السالب الضرورية مع الكبرى السالب الضرورية العامة ينتج ضرورة بالكلية والخلف وقد عرفت جوابها فان قبيل الكبرى المشترك مع الصغرى الدائمة ينتج ضرورة فان ضرورة الاوسط الدائمة واما ذات الاصلر كانت دائما بدوامها فلا تلك ضرورة بشرط وصف الاوسط وهي غير المطلوب بالنتيجة واهم ان تمنع بيان النتيجة بيان قسم لازم الزم على الدعوى بانقض في المواد من

وان لم يثبت له الاوسط فيكون الاكبر باللاصفرد اما قلتم من الادولم والاصغر فيقولنا
كل انسان متناكب لذاته فكل متناكب حيوان مادام متناكب مع كذب قولنا كل انسان حيوان لا دائما
وما عليه بعضهم من ان صفري هذا الشكل موجه فيكون قيد وجوده هاسا ليه وهي لا دخل لها في
الانتاج فيه ما قيد وما قيد الوجود في الكبرى فيستدعي الاكبر فيكون كل الاوسط لما كان هو الاكبر لا
دائما كان الاصفرا ايضا كذلك اولان الصفري مع الادولم الكبرى يشجع الادولم النتيجة ولما كانت هذه
الدعوى مخالفة للدعوى الاولى مثبتة بربها فانها لم تكن كراهتها وانما لم يتعد الضرورة الخاصة بالمان
الكبرى كما اذا كانت احدي المشروطين فلان ضرورة الاكبر بشرطة بوصف الاوسط فيثبت عند
امكان انتفاء وصف الاوسط كقولنا كل انسان متناكب وكل متناكب متناكب بالضرورة بشرط كونه
متناكبا مع كذب قولنا كل انسان متناكب بالضرورة وقوله بطول ان يكون ضرورة الاكبر مفيدة
بالاوسط يجوز ان لا تكون مفيدة ايضا وليس كذلك لان الكلام في الضرورة المشروطة ولما اراد
الضرورة مادام الوصف ولكن قيد خلف الاصطلاحية ولما ان الصفري قلنا انه لا يمكن الاكبر
ضرورية كما حدى العرفيين يمكن انتفاء الاكبر من كل ما ثبت له الاوسط فليكن انتفاء بعض الاصفرا
قلنا يكون ضروريه وانفصل اختلاطات القسم الثاني ليحصل به الاساطلة السابعة فقولنا الكبرى اذا
كانت احدي العامين فهي مع الوجوديين والاطلة العامة تنتج مطلقة عامة لان الاوسط مستند
لوصف الاكبر او مستلزم له ثابت لذاته الاصفري في الجملة فيكون الاكبر ثابتا في الجملة ويمكن ان يقال انها
تنتج طائفة مؤقتة وهي اخص من المطلقة العامة لان الكبرى ثابتة على ان كل ما ثبت له الاوسط فالاكبر
ثابت له مادام الاوسط والصفري ثابت على ثبوت الاوسط لذاته الاصفري في ثبوت الاكبر لذاته الاصفرا
في وقت معين وهو وقت ثبوت الاوسط فان قيل فليكن النتيجة مع المشروطة العامة وقتية مطلقة
لان معنى الكبرى ان الاكبر ضروري للاوسط مادام وصف الاوسط هو ثابت الاصفري في الجملة فيكون
الاكبر ضروريا باللاصفري في وقت ثبوت الاوسط قلنا لا لزوم ضروريه الاكبر الاصفري بشرط انتفاءه
بالاوسط لاني وقت انتفاءه ففرق ما بينهما فليبين فيما مر لكن لما حذف الاوسط عن النتيجة اقتصر
على الاملاق ومع الدائمين والعامين كالصفري ان كانت الكبرى مشروطة لان الاكبر ضروري
لوصف الاوسط وهو ضروري اودام لذاته الاصفرا لوصفه بالضروري للضروري ضروري وللدائم
لدائم دائم اودامه او عرفية عامة ان كانت الكبرى عرفية لان الدائم للضروري او الدائم دائم ومع الخاصين
مشروطة عامة او عرفية عامة وهو ظاهر ومع الوقتية وقتية مطلقة او مطلقة وقتية ومع المتشعبة
متشعبة مطلقة او مطلقة متشعبة لان الاوسط مستلزم للاكبر او مستلزمه ضروري للاصفري في وقت
معين اوفي وقت معين ما فيكون الاكبر ضروريا او ثابتا باللاصفري في ذلك الوقت وان كانت الكبرى احدي
الخاصين فان النتيجة ما ذكرناه على التفصيل مفيدة بالادولم حتى ان احدي الدائمين ينتج معها
ضرورية لادامه اودامه لادامه في خمسة معناه قياس صادق المقدمات فان قلت فتدبر ناسا مستلزم
القياس فقول القضي ان ذلك القياس قياسان فان الصفري مع اصل القضية قياس ومع الادولم
قياس اخر واحد هما كاذب قطعا فليس ههنا امر واحد مستلزم للقضيتين فظهر منه ان المقدمتين ان
كانتا بسيطتين كان قياسا واحدا وان كانت احديهما مركبة كان قياسين وان كانتا مركبتين كان اربعة
اقبسة والنتائج الخاصة تركب وتعمل نتيجة القياس وان ثبت الاستحصار والضبط فعليك باستقراء
هذا الجدول تنقلب بمعنى يرد

[illegible]

جدول الشكل الاول

ثم انك قد عرفت من القاعدة ان الصغرى الضرورية مع السالبة العرفية ينتج دائمة وزاد الكسبي
فانما بانها ضرورية لان معنى الكبرى ان يستكمل ما ثبت له الاوسط ثبت له ضرورية مادام
الاوسط وما دام له الاوسط فثبت الاوسط فثبت له ضرورية الاكبر مادام الاوسط التحقق بشرط
الضرورة له وهو دوام الاوسط قلت الضرورية المتبعة في الكبرى الضرورية بشرط الوصف فلا يلزم
منها التحقق للضرورة للاصغر بشرط الوصف وهي ليست ضرورية دائمة فاما هو المطلوب
غير لازم من الدليل وما هو اللازم غير متطلب بل هو لواخذنا الكبرى ضرورية بحسب اوقات الوصف
انما الاختلاط منها ومن الدائمة ضرورية ومن المطلقة العامة والوجودية وقتية مطلقة ومن
العرفية من مشروطة والكل بين الاطلاق فعلي فمما قيل في المحصول الموضوع كان ضرورية له ضرورية دائمة
ان دام ثبوته وغيره انما كان يديم فبرغم الاستكان الاخص من بين القضايا بيان الاول انه اذا صدق كل
(ج) كقولنا اذا ما فسد فلان (ب) بالضرورة فمادام (ب) لا ينتج كل (ج) بالضرورة فالدائمة
او الوقتية لا تقول الكبرى انما اخذت باعتبار وقت الوصف متضاها وان اعتبرنا بشرط الوقت
منع الانتاج واعلم انهم تمام البرهان على انتاج بيان عدم زيم الزائد لان الدعوى في جهة النتيجة
اخص الجهات اللازمة لقياس على ما سمعت وتلك البعض في المواد كما تقول ولا اختلاط
من الضروري والمطلق يصح لكل انسان ناطق بالضرورة وكل ناطق متناكب بالاطلاق وجهة
النتيجة هي الاطلاق دون امر زائد عليه كالقول او للضرورة وعلى هذا القياس ومن اشق المقدمات
وحديثي انظر اليها تحقق معانيها عرفيا لازمة على تلك النتائج وان لم تقطع بباله صورة نقص
(قوله وما الشكل الثاني) بشرط انتاج الشكل الثاني بحسب الجهة امر ان احدها دوام الصغرى
اي كونها احدي الدائمتين للضرورة والدائمة او كون الكبرى من القضايا المستلزمة للسؤال وهي
الضرورية لان الثالث والدوام الثالث فلهذا لا تنافي لكان الصغرى غير الضرورية والدائمة وهي احدي
عشرة والكبرى احدي السبع الغير المستلزمة للسؤال واخص الصغريات المشروطة الخاصة والوقتية
اما المشروطة الخاصة في المشروطة العامة والعرفية واما الوقتية فن البواقي واخص الكبرى
السبع الوقتية واختلاط الصغرى المشروطة الخاصة والوقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج في الضرورية
الاولى الذين هما اخص الضرورية للاختلاف الموجب لعدم اما في الضرب الثاني فنقولنا لا شيء
من الخفيف بالمسوف القمري بمعنى مادام متخفا بالمسوف القمري او في وقت معين لادامتها
وكل من معنى بالضرورة في وقت معين لادامتها مع امتناع السلب ولو بدل الكبرى بشوفا وكل نفس
مضنية في وقت معين لادامتها انتج الایجاب واما في الضرب الاول فكلما اذا جملنا المحصول
في الثاني معدولا وقتا وكل متخفف بالمسوف القمري لا معنى بالضرورة مادام متخفا او في وقت
معين لادامتها ولا شيء من القمر اومن الشمس بالامعنى في وقت معين لادامتها مع امتناع السلب
في الاول والایجاب في الثاني وفي المنتج هذان الاختلاطان في الضربين الاولين لم ينتج سائر
الاختلاطات في سائر الضرورية لانهم انتاج الاخص بوجبه عدم انتاج الاخص فان قبل الوقتين
اذا اتحد وقتها اتحدتا دائمة لامتناع الایجاب والسلب بالضرورة للشئين متوافتين في وقت واحد
ولانه اذا صدق كل (ج) بالضرورة في وقت معين لادامتها ولا شيء من (ب) بالضرورة في ذلك

واما الشكل الثاني فبشرط
لا يتجاه امر ان احدهما دوام
الصغرى او يستكون الكبرى
بمنعكس سالبة لان الصغرى
الوقتية والمشرطة الخاصة
مع الكبرى الوقتية لا تتجانس لجل
المعنى على التخصيب بالمسوف
القمري بالجهتين سلبا وجهه
على القمر وعلى الشمس
بالوقتية ايما مع امتناع
السلب في الاول والایجاب
في الثاني ولو جعلت المحصول
معدولا صارت الصغرى
موجبة والكبرى سالبة وعدم
انتاج الاخص بوجبه عدم
انتاج الاخص لم لو اتحدت الوقت
في الوقتين انتج دائمة بخلاف
لكونه شرط زائد الثاني كون
المتكئة مع الضرورية الدائمة
او الوصفية لان المتكئة
لا تنتج مع الدائمة لجواز كون
السلوب من الشيء دائما متكئا
له وبالعكس مع امتناع سلب
الشيء عن نفسه والامع العرفية
العامة كبرياتها اهم من الدائمة
فم لو كانت الكبرى احدي
الخاصتين لم من صدقها
وحدها صدق مطلقة عامة
والانظام من الدائمة واحدي
لخاصتين قياس في الاول متى

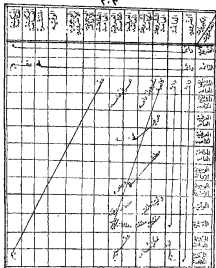
الوقت لادانها وجب ان يصدق لاشئ من (ج) دائما ولا يفيض (ج) بالعلم ففضله الى الكبرى
 لينتج بعض (ج) ليس (ب) في ذلك الوقت وقد كان كل (ج) باضروية في ذلك الوقت هف
 اجاب بان ذلك لا يكونهما وقتين بل بشرط امر زائد وهو التماسد وقتها والتفرق فيها
 من حيث مفهومها وماهما وليهما كون الممكنة مع الضرورة الذاتية او الضرورة الوصفية العامة
 او الخاصة لكن علم من الشرط الاول ان الممكنة الكبرى مع الضرورة الوصفية حقيقة فحصل
 هذا الشرط احدا الامر بـ وهو اما استعمال الممكنة الصغرى مع احدى الضروريات الثلاث
 او استعمال الممكنة الكبرى مع الضرورة الذاتية وذلك لانه لو انشئ الامر ان لم اما استعمال
 الممكنة الصغرى مع غير ضروريات الثلاث من القضايا المشتركية واما استعمال الممكنة الكبرى
 مع غير الضرورية من القضايا الاثني عشرة الباقية وقد تبين من الشرط الاول ان الممكنة
 الصغرى لا تنتج مع القضايا السبع الغير التماسكية سواءها فليبقى الاختلاط الصغرى الممكنة مع
 الدائمة والعرفية وانحص هذه الاختلاطان اختلاط الممكنة الصغرى مع الدائمة والعرفية الخاصة
 وان الممكنة الكبرى لا تنتج مع القضايا الاحدى عشرة التي هي غير الضرورية والدائمة فليبقى
 الاختلاط الممكنة الكبرى مع الدائمة والاختلاطات التي يجب بيان عقمها ثلثة اختلاط الممكنة
 الكبرى مع الدائمة واختلاط الممكنة الصغرى مع الدائمة ومع العرفية الخاصة اما عقم الاختلاط
 الاول فليجوز ان يكون السلوب عن الشئ دائما ممكن الثبوت له مع امتناع سلب الشئ عن نفسه
 نقولنا لاشئ من الروى باسود دائما وكل روى فهو اسود بالامكان والحق الايجاب والما يصدق
 الاختلاط والحق لسبب فواضح يلو زولم السلب عن احد التباينين وامكان الثبوت لاخر
 واما عقم الاختلاط الثاني فلمعكس ما ذكرى فليجوز ان يكون السلوب عن الشئ بالامكان بلسانه
 دائما نقولنا لاشئ من الروى بالبيض بالامكان وكل روى فهو لبيض دائما مع امتناع سلب الروى
 عن نفسه وصدق الاختلاط مع امتناع الايجاب ظاهر هذا في الضرب الثاني واما في الضرب
 الاول فليجوز ان يكون الثابت لاشئ دائما ممكن السلب عنه وبالعكس كما في المثالين انما يدل
 مقدمتهما او جعل مجموعهما معدوما ولو ضوحه بما ذكر في الشرط الاول اوهنا صار مقروكا
 في المثالين واما عقم الاختلاط الثالث فلان العرفية الخاصة اذا استعملت في هذا الشكل لم يكن
 للادامها مداخل في الانتاج فيرجع الاختلاط الى اختلاط الممكنة الصغرى مع العرفية العامة
 وهو عقيم لانها علم من الدائمة واليه اشار بقوله ولا مع العرفية العامة الكبرى وفيه نظر لان عدم
 الانتاج مع الجزئية لا يوجب عدم الانتاج مع الكل فان قلت نحن نجد الاقضية التي مقدماتها مركبة
 عند الاعتبار في جميع الاشكال انما ينتج بواسطة انتاج اجزائها فقول ذلك لا يوجب الجزئية
 بان جميع الاقضية التي مقدماتها مركبة يكون انتاجها النتائج على الوجود الذي ذكره قرب
 قياس مقدمته مركبة وينتج نتيجة لاهل الوجود المذكور فالاولى الباد على عدم العلم بالانتاج ويمكن
 ان يقال المراد بانتاج القضية المركبة انتاج شئ من اجزائها مع القضية الاخرى وبعدم انتاجها
 عدم انتاج اجزائها معها ويندفع المنع بهذه الثانية فان قيل الصغرى الممكنة مع الممكنة مع احدى
 الخاصتين شئ مطلق ولا اشتغال من نقبضها وهو الدائمة مع احدى الخاصتين قياس في الشكل
 الاول وهو محال اجاب بان صدق المطلقة بالظرب المذكور لا يدل على كونها نتيجة وانما يكون
 كذلك لو كان للصغرى دخل فيه بل صدق الكبرى وحدها كما في قانا لو فرضنا كذب الصغرى
 فالصغرى بل كل شئ فرض يجب ان يكون الاكبر مساويا عنه بالفضل والازم الخلف المذكور لا يقال
 هذا بعينه وارد عليهم في الصغرى الممكنة مع الشرطية الخاصة لانا نقول لاني انتاج فيه

بالمرئى المذكور بل ان تقبض النتيجة مع الكبرى وان قطعتا النظار عن لادولهما ينتج ما يتحقق الصغرى
فكل منهما مثل في الانتاج فظهر من اعتبار الشرطين ان الاختلاط لا ينتج في هذا الشكل
اربعة وثلاثون لان الشرط الاول اسقط سبعة وسبعين اختلاطا ماسة من ضرب احدى عشرة
صغريات في سبع كبريات والشرط الثالث اسقط ثمانية الممكنات الصغرى مع الدائبة والعرفيتان
والكبرى مع الدائبة والمري في اعتبارهما ان حاصل هذا الشكل هو الاستدلال على شقي الطرفين
بثاني حكميهما غايم ثانيا في الايجاب والسلب على الطرفين لم ينزما تناقضهما لكن ان اتفق
الشرط الاول كان غاية ما في الصغريات من ضرورة الحكم في جميع اوقاف الوصف وغاية ما في الكبريات
من ضرورة الحكم في وقت معين واختلاطهما بالايجاب والسلب لا يوجب تناقضهما لجواز صدق
ضرورة الايجاب في جميع اوقاف الوصف وصدق ضرورة السلب في وقت معين بالفلس
الشيء واحدهما بالسلب وكذلك ان اتفق الشرط الثاني اذ اختلاف الايجاب والسلب بالمولم
والاستكان لا يقتضي تناقضهما (قوة وزعم الامام) الامام والكشي خالفنا الشرط المذكور اما الامام
فقد زعم ان الصغرى الممكنة تنتج مع الكبريات الست المتكسمة السوالب لان الكبرى ان كانت
سابقة على ان الاوسط مناف للاكبر والصغرى على استكان ثبوت الاكبر فيلزم امكان سلب
الأكبر من الاكبر لان امكان ثبوت احد المتناهيين لشيء يوجب امكان سلب الثاني الاخر عنه
وان كانت موجبة قلت على لزوم الاوسط للاكبر والصغرى على امكان سلبه عن الاكبر فهنك
سلب الاكبر من الاكبر لان امكان سلب اللازم من الشيء يوجب امكان سلب اللازم عنه وما لكشي
فذهب الى ان الصغرى الممكنة لا تنتج الا مع السوالب الستة الموجدات بمكس الكبرى لونه الى
الشكل الاول وبخلاف وهو من تقبض القيمة الى الكبرى ينتج من الاول تقبض الصغرى والمتماخض
الانتاج بالسوالب لان المتباين لا يقوم على انتاج الموجبات وقد عرفت جوابهما اما جواب
الامام فخاص من التقبض في اختلاط الصغرى الممكنة مع الدائبة والمعرفيتين فانه ينتج عنه
ان امكان ثبوت احد المتناهيين لا يوجب امكان سلب الاخر اذا كانت الناقصة ضرورية اما
اذا كانت غير ضرورية كما في الدائبة والعرفيتين فلا فان الاسود ممكن الثبوت لاروى مناف له
مع امتناع سلبه عن نفسه والكبرى انما تدل على الزوم لو انحلت على الضرورة وهو ظاهر
واما جواب الكشي فخاص من ان الصغرى الممكنة لا تنتج والصغرى الضرورية مع الكبرى
العرفية لا تنتج ضرورة في الشكل الاول قال المصنف واما على الكشي حيث فرق بين الكبريات
السوالب والموجدات في الانتاج لو كانت الضرورية في الشكل الثاني تنتج ضرورة لا تقتض
الصغرى الممكنة مع الموجبات الست لكن المقدم عند الكشي حتى فلا بد من اللزام الثاني بان
الشرطية يضم تقبض النتيجة الى عكس تقبض الكبرى لنتج ما يتحقق لازمة الصغرى مثلا
اذا صدق لاشي من (ج ب) بالامكان وكل (أ ب) مادام (أ) وجب ان يصدق لاشي من (ج أ)
بالامكان والصدق في بعض (ج أ) بالضرورة فتجده صغرى امكس تقبض الكبرى وهو قولنا
لاشي مما ليس (أ ب) لا ينتج من الشكل الثاني ليس بعض (ج) ليس (ب) بالضرورة ويلزمه بعض
(ج ب) بالضرورة وقد كان الصغرى لاشي من (ج ب) بالامكان المتماخض فان قلت على هذا
التدليل شيان احدهما ان الموجبة المحصلة لانتزاع السالبة المعنوية فكيف جعلها هنا لازمة
وكأيهما انه بيان بما لا يحفظ حدود القياس وقد احتز في حد القياس من لاشي اجيب عن الاول
بان الموجبة انما تلازم السالبة لو لم يكن موضوعها موجودا وموضوع السالبة ههنا موجود
ان صدق تقبض النتيجة لانه لا يجب محقق به وايضا الثالث يحتاج القياس الى احدى مقدمتيه
ضرورية في الشكل الثاني ضرورة معترف بلزوم الموجبة السالبة فلا اشكال وارده على بطريق

وزعم الامام ان الصغرى
الممكنة تنتج مع الكبريات الست
ممكنة وزعم الكشي انها
لا تنتج الا مع سوالبها وبانه
بالعكس وبخلاف وقد عرفت
جوابهما ونحن نقول لو كانت
الضرورة في الثاني تنتج
من ضرورة لا تقتض الصغرى
الممكنة مع الموجبات الست
سالبة ممكنة يضم النتيجة
الى عكس تقبض الكبرى وهو
قولنا لاشي مما ليس (ب أ)
حتى ينتج ليس بعض (ج)
ليس (ب) بالضرورة ويلزمه
بعض (ج ب) بالضرورة وقد
كان كله (أ ب) بالامكان هذا
خلف فان قلت كنت تمت
قبل لزوم هذه الموجبة لكانت
السالبة فكيف جعلتها لازمة
لها ههنا وايضا هذا البيان
لا يحفظ حدود القياس قلت
جعلت ههنا لازمة لحصول
شرط لزومها وهو تحقق
الموضوع وصدق تقبض
النتيجة يحقق هذا الشرط
وايضا من قال بانتاج القياس
المفرض ضرورة اعترف
بلزومها ايها قورده الاشكال
عليه وايضا قد بينا على
هذا في الشرطيات فلزعم
الاشكال وابق ان من بين
بطل هذا البيان زعم ان يضر
الانتاج الذاتي بما لا يكون لزوم
بواسطة مقدمة نتيجة اجنبية
فقط من

والنتيجة في هذا الشكل تبع الدالة والصرفى في غير قيد الوجود وغير قيد الضرورة ان لم يكن في الكبرى ضرورة وصيغة ياله لمعرفت في المطلقات وانما لم يتبع هذا الشكل الضرورية وان كانتا ضروريةتين لجواز امكان صفة النوعين ثبت لاحدهما فقط فيصدق سلب بالتملك الصفة عن الاخر بالضرورة وحده على تلك الصفة بالضرورة مع امكان تلك الصفة للنوع الاخر واوجعلت الحصول معد ولا صدقت الصغرى موجبة والكبرى سالبة احصيا بان احدي المقدمين اذا كانت ضرورية فالأخرى ان كانت ضرورية اثبتت لاحد الطرفين وضرورية السلب عن الاخر اثبتت لاحد الطرفين وضرورية السلب عن الآخر فيهنما مبنية ضرورية وان كانت لا ضرورية كانت ضرورية الاوسط ضرورية اثبتت لاحدهما ضرورية السلب عن الاخر فيرجع الى القسم الاول وجوبه ان الاوسط ضروري اثبتت اثبات احد الطرفين وضروري السلب عن ذات الاخر فيثبت لذاتين مائة ضرورية والمطلوب الثانية الضرورية بين ذات الاصغر ووصف الاكبر وما ذكرتم لا ينبغي هذا بخلاف الضرورية مع

اللازم وعن الثاني بان المتعلقين كثيرا ما يثبتون مثل هذا البيان اي بعكس التفويض في الاقضية الشرطية قلنا هم الاشكال وهذا القاري دلي الكشفي لو استعمل مثل هذا البيان والامم يرد عليه ولا يلزمهم لانهم لم يفرقوا بين الموجودات والسوابق قال والمخفى ان من بين نتائج الاقضية مثل هذا البيان يلزم ان يفسر التبريم الذاتي في حد القياس بالكون التبريم واسطة مقدمة اجنبية فقط وقد مررت الاشارة اليه (قوله) والنتيجة في هذا الشكل الضبط في نتائج الاختلافات في هذا الشكل ان اللازم اما ان يصدق على احدي المقدمتين ولا يصدق على الاخر صدق وان يكون ضرورية او دائمة فالنتيجة دائمة وان لم يصدق كانت تابعة للصغرى لكن بشرط ان يصدق منها قيد الوجود وقيد الضرورة ان لم يكن في الكبرى ضرورة وصيغة فانه اذا كانت في الكبرى ضرورة وصيغة يشدلي الى النتيجة وهذا الكلام مشتق على اربع دواحي احدها ان النتيجة تابعة للداثة او للصغرى على التقديرين وبذلك يبرهن الثالث المذكورة في المطلقات وعليك بالاعتبار فلا تؤول الكلام بانتهائها واما لم يتبع هذا الشكل ضرورة وان كانت مقتضاه ضروريةتين اما في الضرب الثاني فيجوز امكان صفة النوعين ثبت لاحدهما فقط بالفضل فيصدق سلب النوع الثاني تلك الصفة بالفضل عن النوع الاخر بالضرورة وحده على تلك الصفة بالضرورة مع امكان تلك الصفة للنوع الاخر كما في المثال المشهور فانه يصدق في الاشياء من الجار بقرس بالضرورة وكل حر كوب زيد قرس بالضرورة مع كذب قولنا ليس بعض الجار بقرس كوب زيد بالضرورة لصدق كل جار حر كوب زيد بالامكان واما في الضرب الاول فلانه لو جعل الحصول في المثال معد ولا صدقت الصغرى موجبة والكبرى سالبة ولم يتبع الضرورية قال الامام اذا كانت احدي المقدمتين ضرورية فالأخرى اما ان تكون ضرورية او لا ضرورية بقوله اما ان كانت النتيجة ضرورية اما اذا كانت المقضية الاخرى ضرورية فلان الاوسط حينئذ يكون ضروري الثبوت لاحد الطرفين وضروري السلب عن الطرف الآخر فيكون بينهما مبنية ضرورية وبه يثبت السالبة الضرورية واما اذا كانت لا ضرورية فلان الضرورية الضرورية ضرورية وسلب الضرورية عن الاخر ضروري ضروري فلما كان الوسط ضروريا لاحد الطرفين لا ضروريا للطرف الاخر كان ضرورية الوسط ضرورية الثبوت لاحد الطرفين ضرورية السلب عن الطرف الاخر فيرجع الى القسم الاول الا ضرورية الوسط صادرة جدا اوسط وجوبه ان الوسط ليس ضروري الثبوت لوصف احد الطرفين ولا ضروري السلب لوصف الاخر بل لذاتيهما واللازم من ذلك ان ذات الاصغر ووصف الاكبر وهو غير لازم فلان قلت اذا تحقق المسافة الضرورية بين الذاتين يلزم المسافة الضرورية بين الذات والوصف فانه لو اجتمع الذات مع الوصف اجتمع الذات مع الذات وكان بينهما مائة ضرورية فتقول ذات الاكبر هو ما صدق عليه الاستكثار بالفضل فخالفاه لذات الاصغر لا يتلزم الا المسافة بين وصف الاكبر بالفضل وذات الاصغر وهي لا تنافي امكان ثبوت الاكبر لذات الاصغر نعم لو كانت الضرورية صغرى مع المنسوبة لاجل الوصف اثبتت ضرورية لان الكبرى ان كانت سالبة دلت على المسافة الضرورية بين وصف الاوسط ووصف الاكبر ووصف الاوسط لازم لذات الاصغر ومنافي للازم مخالفا ضرورية منافي للزوم كذلك وان كانت موجبة فالأوسط لازم لوصف الاكبر منافي لذات الاصغر فيكون بينهما مائة ضرورية وبذلك يبرهن الثالث الضرورية الوصفية لاجل الوصف فانه لو كانت بشرط الوصف لا يلزم النتيجة ضرورية لان في المجموع من الذات والصفة لا يجب ان يكون نائجا للصفة وكذلك لازم للمجموع لا يلزم ان يكون لازما للجبر ومنه ما عصف في آخر فصل المتعلقات على ذلك وتلخيصها انه اذا لم يكن احدي المقدمتين ضرورية او دائمة يحدف قيد الوجود من المخرى ان اشتملت عليها وقد ذكر



٦ الشرطية فان الناقصة فيه
شعيرتين ذات الاصغر ووصف
الاكبر والنا لا يشعدي الوجود
الى النقصانه يصدق كل
انسان قائم لا ذاتي ولاشي
من الجسار اليقتلسان بنائم
بالضرورة والنا لا يشعدي
لادائما مع صدق قولنا لاشي
من الانسان بحمار يقتلان
بالضرورة والصفة فيه عدم
اشتغال المقدسيتين بالنسبة اليه
على شرائط الانتاج متى

في الشك في صورة دعوى اعم وهي ان قيد الوجود لا يشعدي الى التنبه لان الصغرى
ولان الكبرى كانه يصدق كل انسان قائم لادائما ولاشي من الجار يقتلان بنائم بالضرورة مادام
جار يقتلان لادائما مع كذب قولنا لاشي من الانسان بحمار يقتلان لادائما بالضرورة صدق قولنا لاشي
من الانسان بحمار يقتلان دائما والصدق في ذلك عدم اشتغال المقدسيتين بالنسبة الى قيد الوجود
وعلى شرائط الانتاج فان قيد الوجود اما في احدى المقدسيتين او في كلتا المقدسيتين والماكان في بعض
شرائط الانتاج منصف اما اذا كان في احدى المقدسيتين فلائها مخالفة الاخرى في الكيف فيكون
قيد وجودها موافقا لها في الكيف فلا انتاج في هذا الشكل عن المتناقضين في الكيف ولما اذا كان
في المقدسيتين معا فلا قيد وجود كل منهما لا ينتج مع اصل المقدمة الاخرى للمع والامع وجودها
اذ الانتاج في هذا الشكل عن مطلقين ولاعن محتملين ولاعن مطلقة وممكنة وثلاثا ان يصدق في
الضرورة المختصة بالصغرى فان الضرورة اما اختصت بها اذا كانت الصغرى مشروطة
او احدى الوقتيتين والكبرى حرة لان التقدير ان الدوام لا يصدق على احدى المقدسيتين
وان الصغرى فيها مشروطة فلا يكون الامشروطية واحدى الوقتيتين ولان مقتضى الشرط
ان الصغرى انما يصدق عليها الدوام تكون الكبرى احدى الستة ليست الكبرى ههنا احدى
الباقيات لان الضرر خلافه ولا احدى الشرطتين لا تختص بالضرورة بالصغرى بحسب
البرهان فتعني ان يكون حرة اما مطلقة او مضافة وهي مع المشروطة لا تنتج الضرورية والا
لا تنتج اختلاط المشروطة والحرة في الشكل الاول للضرورة وقد تبين خلافه وعلى هذا القياس
ان كانت الصغرى احدى الوقتيتين وازايها ان الكبرى اذا كانت مشروطة انتجت مع المشروطة
مشروطة لانا حكما في احدى المقدسيتين بل في الاوسط منصف لاحد الوصفين متناقضة ضرورية
و في المقدمة الاخرى بل لازم الوصف الاخر فيكون بينهما متناقضة ضرورية هي السالبة
الشرطية مع الوقتية وقتية مطلقة وللضرورة منشئة مطلقة لان الاوسط منصف في الوصف
الاكبر ضروري الثبوت لذات الاصغر في بعض الاوقات لو لازم الوصف الاكبر متناف بالضرورة
لذات الاصغر في بعض الاوقات فيكون وصف الاكبر متناقضا لذات الاصغر بالضرورة في ذلك الوقت
والكلام ههنا وان قرب الى التفصيل الا انه لا يتم ولا يبلغ الفسافة من التفصيل ما لم يوقف
على واحد او احدثين النتائج فالتفت الى هذا الجدول وهم حواله يطلعك على ما ينبغي ان تطلع عليه

جدول الشكل الثاني

الاختلاطات التابعة للمقدمة اربعة واربعون كانه اذا صدق الدوام على احدى المقدسيتين فهي
اما ضرورية او مضافة فان كانت مشروطة فانما لان تكون صغرى او كبرى والمكان فهي مع الثلث عشرة
سائر المجموع خمسة وعشرين اسقوط واحد بالكرار وان كانت مضافة فهي مع غير الضرورية بالاعتبار
في الاختلاط الضرورية وغير المكتسبة لعدم انتاجهما فلا يكون النوع العشر وهي اما صغرى
او كبرى يكون تسعة عشر اسقوط واحد بالكرار والاختلاطات التابعة للصغرى اربعون ولقد اتم

(قوله تبيين) قد علمت من قاعدة لانتاج ان اختلاط الدائمات مع القضايا ليسع التي لا تنعكس موابها
 ينتج دائما لكنه غير مستقيم على الاطلاق بل فيه تفصيل لابد من تبيين عليه وهو انها ان كانت
 الموجبة ينتج الدائمة بالبراهين التي سقلت وان كانت سالبة لم ينتج لانعقاد البرهان على عدم
 الانتاج وعدم انعقاد البرهان على الانتاج اما البرهان على عدم فهو ان اخص هذا الاختلاط
 وهو اختلاط الصغرى الضرورية مع الوقتية لانتاج فلم ينتج شيء منها وذلك لجواز ان يكون
 كل من الاوسط والاكبر ضروريا لذات الاسفر ولا يكون شيء من الذات الاكبر دائما الوجود
 بل يعتمد في بعض الاوقات فلا يثبت الاوسط لها في تلك الوقت ضرورة توقف الايجاب على وجود
 الموضوع فكل اصغر اوسط بالضرورة ولا شيء من الاكبر باوسط بالتوقيت مع كذب قولنا بعض
 الاسفر ليس باكبر بالمكان العام لصدق قولنا كل اصغر اكبر بالضرورة او يكون الاوسط ضروريا
 لذات الاكبر والاكبر ضروريا لذات الاسفر ولا يكون شيء من الاسفر دائما الوجود فيكون
 الاوسط مسلوبا عنه في بعض الاوقات فبصد في السالبة الوقتية صغرى مع الضرورية مع
 ان ثبوت الاكبر للاسفر ضروري مثله كل لون كسوف سواد بالضرورة ولا شيء من اللون
 الاجرام السماوية بسواد بالتوقيت مع انه لا يصدق ليس بعض لون الكسوف بلون جرم سماوي
 بالمكان لصدق في كل لون كسوف لون جرم سماوي بالضرورة فان قيل الكبرى في المثال كاذبة
 لصدق بعض اللون الاجرام السماوية بسواد بالضرورة وهو لون الكسوف مثلا وكذب اللاذوم
 الذي هو عبارة عن كل لون جرم سماوي بسواد فليقل لصدق قولنا ليس بعض لون الاجرام
 السماوية بسواد دائما كالون الشمس على ان نقول القول بصدق تبيين الصغرى مع
 القول بصدق في الكبرى لا يجتمع لان الاكبر لما ثبت بالضرورة للاصغر فبعض الاكبر اصغر
 وكل اصغر فهو اوسط بالضرورة فبعض الاكبر اوسط بالضرورة فلا تصدق في السالبة الوقتية
 وفي المثال لما كان لون الكسوف لون جرم سماوي على ما دل عليه تبيين التبيين وثبت له السواد
 بالضرورة فبعض لون جرم سماوي بسواد بالضرورة وهو منساق لقولنا لا شيء من اللون الاجرام
 السماوية بسواد بالتوقيت فالجواب ان الاسود انما هو ضروري لثبوت لبعض اللون السماوية
 في وقت وجوده وذلك لثبتي ضرورة سلبه عنها في وقت عدمه وبه يظهر الجواب عن سؤال
 الافتراض اما كذب اللاذوم فغير محتمل بالفرض ان المارد من عدم انتاج السالبة الوقتية عدم
 الانتاج جزئيا على ما سبق اليه اشارة وهما غير متجهين اما الاصل فظاهر من المثال واما اللاذوم
 فلا يتناقض في الكيف على انه لو ثبت الكبرى بقولنا لا شيء من لون الكسوف بسواد بالضرورة
 وقت التريع لادامنا لانعدام لون الكسوف في هذا الوقت يتم التضي سالما عن المنع ضرورة
 امتناع سلب الكسوف عن نفسه واما عدم البرهان على الانتاج فلعدم انتفاء البراهين
 المذكورة واما انعكس الكبرى فلان القضايا ليسع لو كانت كبرى لم تقبل ولو كانت صغرى فالكبرى
 تكون موجبة فمعكها لا يبعد واما عكس الصغرى فظاهر واما الخلف فلان اللازم منه سلب
 الاوسط عن الاصغر في وقت معين وهو لا ياتي ضرورة اثباته له في جميع اوقات وجوده لجواز
 ان يكون وقت السلب خارجا عن اوقات الوجود بخلاف ما اذا كانت موجبة اذ النتيجة المتصلة
 من الخلف حينئذ موجبة فيكون وقتها من اوقات وجود الموضوع لامتناع صدق في الموجبة
 عند عدم الموضوع فتكون منافية للصغرى هذا اذا اخذت المقدمات اى الضرورية والوقتية
 على ما هو المشهور وهو ان الضروري ما يكون المعمول ضروريا بالموضوع مادام ذاته موجودة
 والوقت ما يكون ضروريا في وقت معين سواء كان ذلك الوقت من بعض اوقات وجود الذات
 او لم يكن وذلك لعدم الثاني بين الحكم على الاصغر والحكم على الاكبر حيث جاز ثبوت الشيء

فيه الدائمات مع الوقتية
 الموجبة تبيين دائما لا يعرف
 ولا تنعكس مع السالبة لانه
 يصدق على لون كسوف سواد
 بالضرورة ولا شيء من اللون
 اجرام السماوية بالسواد
 بالتوقيت مع صدق قولنا كل
 لون كسوف لون جرم سماوي
 بالضرورة بل الواجب في الوقتية
 كون ذلك الوقت من اوقات
 الذات او لا يمتنع في الصائتين
 اوقات الذات على خلاف
 المشهور لثبتي دافئتين بالخلف
 والمثال انما يدفع اذا اخذت
 مقدماته على ما هو المشهور
 متى

الواحد لامي عين مادام ذاته موجودا وسلبه عنه في وقت من اوقات غير وجوده وما لم يخاف المحكمات
 بالمتبع الاختلاف اما لو اعتبر في الوقتية كون ذلك الوقت من اوقات وجود الذات اولا فيعتبر في الذاتين
 اوقات وجود الذات بل سائر اوقات الازلا وابداء على خلاف المشهور ان ثبت الذاتتان مع الوقتية ذاتيتين
 للسلطة بين ثبوت الحكم في جميع الاوقات وسلبه في بعضها او بين ثبوت الحكم في جميع اوقات
 الذات وسلبه في بعضها وتختلف تام مثلا اذا اخذ الدول بحسب الازل والوقتية على ما هو
 المشهور فتقولنا كل (ج ب) بالضرورة الازلية ولا شيء من (ا ب) بالوقتية لاما في فلاشي من
 (ج ا) دائما والاصدق بعض (ج ا) بالاطلاق فتبطله صغرى الكبرى للقياس فينتج من الشكل
 الاول بعض (ج ا) ليس (ب) بالوقتية وقد كان كل (ج ب) لازلا هف وكذا اذا اخذت الوقتية
 بحسب وقت وجود الذات والدوام على ما هو المشهور قاله لوالصدق لاشي من (ج ا) دائما لصدق
 بعض (ج ا) بالاطلاق ونضنه الى الكبرى فينتج بعض (ج ا) ليس (ب) بالوقتية بحسب الذات
 وقد كان الصغرى كل (ج ب) مادام لم يوجد الذات هف وبالمثال المذكور لا يرد تعضا لانما لو اعتبر
 الازل في الذاتين لم تصدق الصغرى ولو اعتبر في الوقتية وقت وجود الذات لم تصدق الكبرى
 فظهر ان احد التغيرين وهو ما تقرر تفسير الذاتين اوقات غير تفسير الوقتية كاف في تحقق الاتاج
 قلها ان يرد في الكتاب كلمة او الفاصلة لا لوالوا الواسطة هذا ما ذهب اليه صاحب الكشف
 ومن تابعه من المتأخرين بعد المساعدة عليه وهو بعيد عن التفصيل لان الشهور في الوقتي
 ليس اعتبار وقت ما بل اما اعتبار وقت الذات لاعتبار وقت الوصف على ما عرفت في فصل
 الجاهات ولو كان المختبر فيه مطلق الوقت بطلت نسبتها مع التفضيل لجواز صدق في الموجبة
 الضرورية او الدائمة مع السالبة الوقتية فلا يكون السالبة الممكنة والمطلقة اهم منها وكذا
 لا تكون الوجودية للدائمة اهم منها الى غير ذلك من النسب التي صرحوا بواحد واحد ونطاق
 غلطهم عدم اعتبار وجود الموضوع في السلب وليت شعري انما يعتبر وقت وجود الذات
 في السالبة الوقتية هل يعتبرون اوقات وجود الموضوع في السالبة الضرورية والدائمة اولا فيعتبرون
 فان اعتبروا مطالبهم بالفرق والا فان اخذوا الاوقات فيها بحيث تناول اوقات الوجود واوقات
 عدمه فلا فرق بين الازلية وغيرها في السلب وان اتخذوها بحيث يكون اما اوقات الوجود او اوقات
 عدمه حتى تصدق السالبة الضرورية انما تصدق ضرورة سلب المفعول عن الموضوع في جميع
 اوقات عدمه لم يرد خلفهم في الموجبة الوقتية كما عرفت في سالبها لان الكلام من قياس الخلف
 في الموجبة ثبوت الاوسط لبعض افراد الاصدر في وقت وجوده وهو لا يتأق سلب الاوسط عن جميع
 افراد الاصدر في اوقات عدمها بل لو لم يمتنع في السلب وجوده في الموضوع لم يمتنع الخلف اصلا
 لعدم المتناقضة بين الموجبة والسالبة حيث لا يختل اكثر الاحكام على ما لا يتفق والتعجب انهم
 صرحوا بان السلب رفع التعجب والاحجاب انما هو على الافراد الموجودة ثم تجددهم لاعتبرون
 الوجود في السلب وليس ذلك الاغفلة في الكلام عن القوانين والاحكام (قوله واما الشكل الثالث)
 بشرط في اتاج الشكل الثالث بحسب اعتبار الواجهة فعلية الصغرى كما في الشكل الاول لان خاص
 الاختلافات الممكنة وهو ما نتعقد من الصغرى الممكنة الخاصة مع الضرورية والمشرودة
 الخاصة في اخص الضروب وهما الضرورية الاوان عقيم فيكون سائر اختلافات الامكان
 في جميع الضروب عقيم بيان ذلك بالاختلاف الموجب للمعنى لجواز ان يكون نوحان لكل واحد
 منهما صفة يمكن حصولها للنوع الاخر فيصح حل احدي الصفتين على ماله الصفة الاخرى
 بالامكان وحل موصوف تلك الصفة عليها بالضرورة مع امتناع حل احد النوعين على الاخر
 بالامكان فاذ اقرضنا ان زيد اركب القرس ولم يركب الخمار وعمر اركب الخمار دون القرس صدق

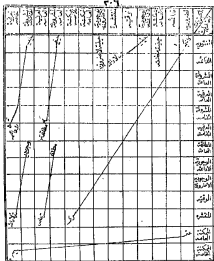
واما الشكل الثالث فشرط
 التاج ووجهة تبيينه كما في الاول
 الا في ايام الصغرى والوجهية فيه
 حكما دون قيد الوجود وانت
 تامل ان صغرى الذاتين
 مع التعديلات الخمس ينتج
 مع ما ينتج حينية ضرورة
 اجتماع وصف الاصدر
 والكبرى في الاوسط حينما مت

كل ماهو من كوب زيد من كوب محرو بالامكان وكل ماهو من كوب زيد فهو فرس بالضرورة ولا يصدق بعض ماهو من كوب محرو فرس بالامكان لصدق تعينه وهو لا شيء من من كوب محرو فرس بالضرورة ولو قلنا بدل الكبرى لا شيء مما هو من كوب زيد بمقدار بالضرورة كان القياس على هيئة الضرب الثاني والحق الايجاب او كل ماهو من كوب زيد فهو فرس هو من كوب زيد بالضرورة مادام من كوب زيد لادائما اولاشي مما هو من كوب زيد بالفرس هو من كوب زيد بالضرورة مادام من كوب زيد لادائما حصل اختلاط الشرطية الخاصة على هيئة الضربين والصادق في الاول السلب وفي الثاني الايجاب وامصدق هذين الاختلاطين في الاول مع الايجاب وفي الثاني مع السلب فكثير واذا قد ثبت فعليه الصغرى سقطت من الاختلاطات الممكنة لانعدام سنة ومضروب وبقيت الاختلاطات النتيجة مائة وثلاثة واربعين والاضاع في جهة النتيجة ان الكبرى اما ان يكون احدي التسع التي هي غير المضروبين والمضروبين او احدي هذه الاربعة فان كان الاول كانت جهة النتيجة جهة الكبرى وبعبارة وان كان الثاني كانت جهة النتيجة هي جهة صكس الصغرى بمقدور عنها قيد الادولام ان كان العكس مقيدا بامجاهات النتائج فيعكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وينتج المطلوب بعينه وبالطلف والافتراض على ما سبق بيانها وامصدق قيد الادولام فانه مائة ولادخل لها في صغرى هذا الشكل وامامهم ادولام الكبرى فانه مع الصغرى ينتج ادولام النتيجة واعلم ان الصغرى بالضرورة والدائمة مع الضربات الخمس اعني الوقتين والوجوديتين والمطابقة للسامية ينتج مع ما ذكرنا من النتيجة وهو ما ينتج الكبرى بحسب الجهة حذبة لادائقة في الثلاثة الاولى وبالضرورة في الاربعة وحذبة مطابقة في الاخيرة فلهذا لصدق مثلا كل (بج) دائما وكل (ا) بالاطلاق ينتج بعض (ج) حين هو (ج) اذ لا بد من اجتماع وصفي الاصفر والا كبرى في الاوسط حينئذ انصاف الاوسط بالاصفر دائما وانصافه بالا كبرى بالفعل وكذلك ان كان بدل الكبرى لا شيء من (ب) بالفعل اتبع بعض (ج) ليس (ا) حين هو (ج) لانه لا بد من عدم اجتماع الوصفين في الاوسط وقتما ومن اراد التفصيل فعليه

﴿ باستقراء هذا الجدول ﴾

واما الشكل الرابع فبشرط لاتناجه ثلثة امور احدها فعلية الموجبة بما يقرب مما عرفت في الاول الثاني انعكاس السالبة فان السالبة الوقتية لا تنتج مع الضرورية لصدق جعل المضاف بالنسبة الى القمري على القمر بالتوقيت سابقا وحل القمر على فصله بالضرورة ايجابا مع امتناع سلب فصل القمر عن المضاف بالنسبة للقمرى ولو جئنا فصل القمر على المضاف بالنسبة للقمرى بالضرورة ايجابا وكانت السالبة كبرى مع امتناع سلب القمر عن فصله وانعكاس الشرط الخاصة لصدق جعل المضاف بالنسبة للقمرى على الا مضى بالاضادة القمرية بالضرورة الوصفية لادائقة ايجابا وحل للامضى بالاضادة القمرية على القمرية بالتوقيت سابقا مع امتناع سلب القمر عن المضاف بالنسبة للقمرى ويعرف من هذا عدم نتائجها مع الموجبة الوقتية صغرى كانت او كبرى واما اذا كانت الوقتية السالبة صغرى لم ينتج مع العامين لانه يصدق لا شيء من القمر بمضاف بالنسبة الى القمرى بالتوقيت وكل ماهو فصل القمر بالضرورة الوصفية مع امتناع سلب فصل القمر عن المضاف

(قوله واما الشكل الرابع) لاتناج الشكل الرابع شرط ثلثة بحسب جهة المقدمات الاولى ان يكون الموجبة المستنتجة فعلية سواء كانت صغرى او كبرى وببارة قريب مما عرفت في الشكل الاول اما اذا كانت كبرى فلان الضرورية التي كانت كبرى علموجبة هي ثلثة الاول والممكنة لا تنتج في الضرب الاول الذي هو اخص من الضرب الثاني وفي الضرب الثالث اما في الضرب الاول فانه يصدق في الثالث المشهور كل من كوب زيد بفرس بالضرورة او كل من كوب زيد بفرس هو من كوب زيد مادام من كوب زيد لادائما وكل جار من كوب زيد بالامكان الخاص مع ان الصادق السلب بالضرورة وصدق الاختلاطين مع الايجاب فلا عار وما في الضرب الثالث فانه اذا بدل الصغرى بقولنا لا شيء من من كوب زيد يتلاقى او تلاقى هو من كوب زيد مادام من كوب زيد لادائما كان الثاني



الايجاب وسدقهما مع السلب كثير واما اذا كانت صفري فلان اخص الضروب التي صغرها
موجبة هو الضرب الاول والضرب الرابع والممكنة حقبة فيهما اما في الضرب الاول فليصدق
قوتها كل ناقص من كوب زيد بالمكان وكل جار ناقص بالضرورة او كل من كوب زيد من كوب عرو
بالمكان وكل فرس هو من كوب زيد بالضرورة مادام فرسا من كوب زيد لاداءة مع ان الحق
السلب بالضرورة وسدقهما مع حقبة الايجاب تظهر واما في الضرب الرابع فانه اذا قلنا بدل
الكبرى ولاشي من الفرص يتأخر بالضرورة كان الصلاد في الايجاب الضروري وسدقه مع
السلب غير مخالف واما المشروطة الخاصة فهي استلزام وحدها مطلقة جامعة كما يجيء بعد هذا
الشرط الثاني انعكاس السالبة المتعملة فيه ويلزم من الشرطين ان لا يستعمل المحككة في هذا
الشكل اصلا موجبة كانت او سالبة وذلك لان الضروب التي استعملت فيها السالبة هي الثلاثة
الاخيرة واخص السوالب الغير المتعملة الوقتية وهي لا تتج مع الضرورية التي هي اخص
السائط والمشروطة الخاصة والوقتية لثنتين هما اخص المركبات في الضرب الثالث والضرب
الرابع الذي هو اخص من الخامس اما عدم اختلاط السالبة الوقتية مع الضرورية في الضرب
الثالث فانه يصدق قوتها لاشي من القمر يتخفف بالخسوف القمري بالتوقيت لاداءة وكل
فصل القمر في الضرورية مع ان الحق الايجاب الضروري لا متنازع سلب فصل القمر عن التخفف
بالخسوف القمري واما اختلاطها مع الضرورية في الضرب الرابع فليصدق قوتها لكل تخفف
فهو فصل القمر بالضرورة ولاشي من القمر يتخفف بالتوقيت لاداءة والصلاد في الايجاب لا متنازع
سلب القمر عن فصله واما اختلاطها مع المشروطة الخاصة في الضرب الرابع فليصدق قوتها
كل لامضي بالامانة القمرية يتخفف بالخسوف القمري بالضرورة مادام لامضي لاداءة ولاشي
من القمر يلامضي بالتوقيت والحق الايجاب لا متنازع سلب القمر عن التخفف بالخسوف القمري
واما اختلاطها مع الوقتية في الضربين فصرف من الامثلة المذكورة واما في الضرب الرابع فحين
هذا المثال واما في الضرب الثالث فليصدق قوتها لاشي من القمر المضي يتخفف بالتوقيت لاداءة
وكل فصل القمر في مضي بالتوقيت لاداءة مع امتناع سلب فصل القمر عن التخفف واما اختلاطها
مع المشروطة الخاصة في الضرب الثالث فلانها لا تتج مع العامتين وليس لقيد اللاذولم مدخل
في الانتاج اذ لا قياس عن سالبين وانما قلنا انها لا تتج مع العامتين لانه يصدق لاشي من القمر
يتخفف بالخسوف القمري بالتوقيت وكل فصل القمر في الضرورية مادام فصل القمر مع امتناع
سلب فصل القمر عن التخفف والمرة في العامة في البيان مستند كما انكفي ان يقال السالبة
الوقتية للصفري لا تتج مع المشروطة المطلقة ولا تدخل لقيد اللاذولم في الانتاج فهي لا تتج مع
المشروطة الخاصة قال قبل السالبة الوقتية الصفري مع احدى الخاصتين تتج سالبة مطلقة
والا فتد منها ومن لقبها قياس في القول من صفري دائمة وكبرى احدى الخاصتين ايلا
ان الاستلزام بالسالبة المطلقة يجرى احدى الخاصتين لا جميع المقدمات كما ذكر في الشكل الثاني فان كبرى
هذا الشكل بعينه كبراء وكان المصنف اما اخري بان عدم اختلاط السالبة الوقتية الصفري
مع المشروطة الخاصة وان اقتضى حسن الترتيب تقديمه على بيان عدم اختلاطها مع الوقتية
بل على بيان بعضها مع المشروطة الخاصة في الضرب الرابع للحق في السؤل والجواب ولوقتها
ايضا لتباين مقدمات البعض بعضها من بعض بمسألة طويعة ومنهم من زعم ان الصفري
السالبة الوقتية مع المشروطة الخاصة تتج موجبة جزئية مطلقة جامعة لانتظام الكبرى مع الموجبة
المطلقة العسلة التي في ضمن السالبة الوقتية قياسا في الشكل الاول منتجا موجبة مطلقة جامعة
كلية منكمسة الى الموجبة الجزئية المطلقة ولا متنازع في ذلك فان الشيخ استلزم من الموجبات

بالخسوف القمري فانه غيرها
مع الجميع لم يزد من مجرد
صد في الخاصتين سالبة كلية
مطلقة جامعة لاستلزام لقبها
معها صد في قياس من الصفري
الدائمة والكبرى الخاصتين
في الاول السالف ان تكون
الصفري السالبة العامة او كبراءها
ما يعكس سالبة يله يعرف
عامتين فن

سالبة ومن السوالب موجبة واجيب بان تلك النتيجة ليست لازمة من القياس المذكور بل من الكبرى
و بعض الصغرى والنتيجة يجب ان تكون لازمة من جميع ما وضع في القياس بحيث يكون لكل
مقدمة دخل في القزم واعترض بان ذلك عاجز في القياسات التي صغر بانها لا دالة لاختلاصة
حاصلة من مجرد اثبات جزئيا فيها والحق ان القضايا المركبة اذا اخلط بعضها ببعض
او بالباطل يحصل اقضية متعددة والنتيجة ان توقفت على مجموع الاقضية فهي نتيجة او لا يمكن
نتيجة لها بل بعضها وقدمت الاشارة اليه الشرط الثالث ان تكون الصغرى سالبة ضرورية
او دائمة او كراهها من القضايا البت المتعكسة السوالب فانه لو اتفق الاثران لكان الصغرى احدى
الاربع التي هي المشروطتان والعرفيان اوجب انعكاس السالبة في هذا الشكل والكبرى
احدى السبع الغير المتعكسة السوالب واخص هذه الاختلاطات وهو اختلاط الصغرى
المشروطة للقياس مع الوقتية عقيم لانه يصدق قولنا لشيء من الخوص بالخصوف القمري
بعضي بالاضافة القمرية بالضرورة مادام مضيفا لادائنا وكل قر مضف بالخصوف القمري
بان الوقت لا دائما مع امتناع سلب القمر عن المعنى بالاضافة القمرية واعلم ان البيان في الشرط
الثاني والثالث ليس يتم اطلاقا فيه من بيان امتناع الايجاب حتى يحصل الاختلاف الموجب لعدم
لكن امتناع الايجاب انما يبين لو كان الاكبر مسلوبا عن الاصغر بالضرورة فلا يصدق الموجبة
الممكنة العامة وسلب الاكبر عن الاصغر محال وما قيل من ان الاول البناء على عدم الدالة
على النتائج ضعيف لان الدليل دل على امتناع سلب الاكبر عن الاصغر فاللوجة الممكنة نتيجة
لازمة لتلك الاختلاطات (قوله والنتيجة) الاختلاطات النتيجة باعتبار الشروط المذكورة في كل
واحد من الضربين الاولين مائة واحد وعشرون وهي اخصا من ضرب الموجبات الفعلية
الاحدى عشرة في نفسها وفي الضرب الثالث ستة واربعون وهي اخصا من ضرب الموجبات الفعلية
الدائمين مع الفعلية الاحدى عشرة ومن الصغريات المشروطين والعرفيين مع القضايا
البت المتعكسة السوالب وفي كل واحد من الضربين الآخرين ستة وستون وهي التي تحصل
من الصغريات الفعلية الاحدى عشرة مع البت المتعكسة السوالب وانه قد القياس الصادر في
المقدعات يمكن في كل واحد من الاختلاطات النتيجة في سائر الضروب الا في اختلاط الصغرى
الخاصتين مع الدائمين في الضروب الثلاثة الاول والا انعقاد القياس في الشكل الاول من الصغرى
احدى الدائمين والكبرى احدى الخاصتين بتبديل المقدمتين واما في الضربين الآخرين فصديق
هذا الاختلاط يمكن كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبه لادائنا ولا شيء من الحرف يكتب
دائما لان هذين الضربين لا يرتدان الى الشكل الاول بالتبديل بل بعكس المقدمتين اذا عرفت
هذا فنقول ضرب هذا الشكل لما ان تكون نتيجة الموجبة وهي الضربان الاولان او سالبة
وهي الثلاثة الاخيرة فان كانت نتيجة للموجة فالصغرى فيها اما ان تكون احدى الوصفيات
الاربع او لا تكون فان لم تكن احداهما تكون النتيجة تابعة لعكس الصغرى لان هذين الضربين
يرتدان الى الشكل الاول بتبديل المقدمتين ثم عكس النتيجة وقد تقرر في الشكل الاول ان الكبرى
ان لم تكن احدى الوصفيات الاربع تكون النتيجة تابعة لكبرى فتتبع هذا الشكل في هذا العكس
عكس نتيجة الشكل الاول ونتيجة الشكل الاول تابعة اكبر فتكون نتيجة هذا الشكل تابعة
لعكس كبرى الشكل الاول وعكس كبرى الشكل الاول عكس صغرى هذا الشكل فتكون
جهة نتيجة هذا الشكل جهة عكس صفراء وهو المطلوب وان كانت الصغرى احدى الوصفيات
الاربع تكون النتيجة تابعة لعكس الكبرى بدون قيد الوجود منها وضم لادولم الصغرى
ان كانت الكبرى وصفية اما ان النتيجة تابعة لعكس الكبرى فلاه ابدال المقدمتان الصغرى

والنتيجة الموجبة في هذا
الشكل تتبع عكس الصغرى
ان لم يكن فيها الضرورة
والدوام الوصفيتين والابتعاد
عكس الكبرى بدون الوجود
والسالب كالدالة وعكس
الصغرى بدون الوجود من
الموجبة وبدون الضرورة
ان لم يكن في الكبرى ضرورة
والبيان بما عرفت في المطلقات
وبان عدم ضرورة التبدل نفس
من

تليه اعلم ان في الضرورة
الوصفية تعتبر يوم الضرورة
لوصف من حيث هو وهو
وحيد لا يشرع جميع احكامه
الذ صكورة في العكس
والاختلاطات على ما سبق
الا في اختلاط الممكنة مع
المشروطة في الاول فله يظهر
حيث ان تناقض ممكنة عامة لان
امكان ملزوم الشيء اذ ما
ضروريا يوجب امكانه ولو
اعتبرا فيها لزوم الضرورة
لذا في شرط الاتصاف
بالوصف لم يتبع هذا
الاختلاطا ما عرفت ولكن
تتبع المشروطة السالبة
الكلية مشروطة بلزوم امكان
وصفين لوصفين يافيان
في احدهما فقط كالحرارة
والوجود الممكن للسكر والدهن
التأخير في الدهن فقط ويثبت
احدهما لا خدما والاخر
للاخر كما ان ثبت الوجود للسكر
والحرارة للدهن مثلا فيثبت
لاشي من المبادي بالضرورة
مادام حارا مع كذب حكمه
مشروطة لامكان اجتماعهما
فيها هو جامد وهو السكر
والاشي بالضرورة مع المشروط
في الثاني والاربع ضرورة لانه
يصدق لاشي من الفرس
حصار هو مر كوب زيد
بالضرورة في فرضنا المذكور
فكل مر كوب زيد حصار هو
مر كوب زيد بالضرورة مادام
مر كوب زيد لاننا مع كذب
قولنا لاشي من الفرس بمر كوب
زيد بالضرورة قبل ينتج دافعا من

بالكبرى انتظم القياس على هيئة الشكل الاول وكبره احدى الوصفيات الاربع ونتيجة هذا
الشكل عكس نتيجته ونتيجته تابعة لاصغاره فيكون نتيجة هذا الشكل تابعة لعكس صغرى
الشكل الاول اعني عكس كبرى هذا الشكل واما حذف وجود الكبرى فلانها صغرى الشكل
الاول ووجودها لا يعتمد على النتيجة واما حذف لادوام الصغرى فلانها كبرى الشكل الاول
ولادوامها لا يعتمد مع قائم في العكس وان كانت الضروب منتجة لسلب فلان الدولام ان صدق
على احدى مقدمتي الضرب الثالث او على كبرى الضربين الاخيرين كانت النتيجة دافعا ولا يكون
عكس الصغرى ثم الصغرى لا يتناولها ان تكون موجبة او سالبة فان كانت موجبة وكان
في عكسها قيد الوجود حذفها وان كانت سالبة وكان في عكسها ضرورة حذفها ان لم يكن
في الكبرى ضرورة اي ضرورة وصفيية ولما لم يصرح بها لان الضرورة في الكبرى لا تصور
الاوصفية انما الكلام في تقدير عدم صدق الدولام على احدى المقدمتين فان كانت في الكبرى
ضرورة لم يكن ذاتية ولا وقتية بل وصفيية فهنا نحس دافعا الاول ان الدولام ان صدق على
احدى مقدمتي الثالث او كبرى الاخيرين تكون النتيجة دافعة لان هذه الضروب بين نتائجها
يأخذ الى الشكل الثاني وقد سبق ان الدولام ان صدق على احدى مقدمتي الشكل الثاني كانت
نتيجته دافعة الثاني ان لم يصدق الدولام على احدى المقدمتين او الكبرى تكون النتيجة عكس
الصغرى لانها تزيد الى الشكل الثاني والنتيجة تابعة لاصغاره وعكس صغرى هذا الشكل
فكون النتيجة تابعة لعكس صغرى هذا الشكل الثالث ان يهدف قيد الوجود من الصغرى
الموجبة دون السالبة لا نفيد الوجود من الموجبة لاسالمة مطلقة او ممكنة عامة ولا انتاج فيها
في هذا الشكل وقيد لادوام السالبة موجبة مطلقة فهي تنتج مع المقدمة الاخرى لادوام
النتيجة اولا لادوام الصغرى الموجبة سالبة ولما كان الكلام في الضروب المنتجة لسلب يكون
المقدمة الاخرى سالبة ولا انتاج من سابطين بخلاف لادوام السالبة فانها موجبة وهي تنتج
مع الموجبة الاخرى لادوام النتيجة في البعض اربع ان يهدف في الضرورة من عكس الصغرى
انما لم يكن في الكبرى ضرورة وصفيية وذلك لان الضرورة لا تصح كون في الصغرى الا اذا كانت
الصغرى سالبة مشروطة معتبرة بحسب مفهوم الوصف فلو تعدت الضرورة منها الى النتيجة
في هذا الشكل لمكانت متعينة في الشكل الثاني وقد ثبت خلافا فالحكم فيها بان وصف الاصغر
ما بين اوصف الاوسط ووصف الاوسط ليس بضروري للاصغر ممكن السلب عنه واذا كان
احدا للثابتين ممكن السلب عن شيء يكون للباقي الاخر ممكن الإيجاب فيمكن ان يثبت وصف
الاكبر الاكبر فلا تكون النتيجة سالبة مشغلة على ضرورة الخلق له انا كان في عكس الصغرى
وفي الكبرى ضرورة وصفيية وتعدي الى النتيجة لان المقدمتين حيث تكونان مشروطتين لاجل
الوصف فتبينان سالبة مشروطة للاحكام في الصغرى بان وصف الاصغر بان لوصف الاوسط
ما بين ضرورة وفي الكبرى بان وصف الاوسط لازم لوصف الاكبر وبان اللازم مبينة ضرورية
ما بين للزوم كذلك فيكون بين وصفي الاصغر والاكبر مبينة ضرورية وهو المطلوب وقد اصل
الاصناف بيان نتائج الاختلاطات على ما عرفت في المطلقات من التبديل والعكس والخلاف
والافتراس وبيان عدم لزوم الزائد على النقص وكافي بك قد افنك عن اراد صورة تأمل في
واما فاسيل النتائج في هذا الجدول «(قوله تليه)» واعتبر في الضرورة لوصفية ان تكون الضرورة
لاجل الوصف استرجيع الاحكام المذكورة في العكس والاختلاطات فالاول ان المشروطة
لعدمه تعكس كعكسها الثاني ان المشروطة الخاصة تعكس كعكسها مبينة بالادوام في البعض
الثالث ان الممكنة في السلب والاربع لا تتبع مع المشروطة اربع ان الضرورة مع المشروطة

يتبع ضروري في الشكل الثاني الخامس ان المشروطتين في الشكل الثاني والرابع يتبع مشروطة
 الا في اختلاط الركبة مع المشروطة في الشكل الاول فله حيث يظهر انما يحتمل ممكنة عامة
 لان وصف الاكبر لازم الوصف الاوسط ووصف الاوسط ممكن للاصغر وامكان المازوم للشيء بموجب
 امكان اللازم له وفيه نظر بلزمه في اختلاط الممكنة مع الضرورة به فان وصف الاوسط
 في الضرورية مازوم للاكبر لان وصف الاوسط مستلزم لذات الاوسط لاستقامة تحقق الوصف
 بدون تحقق الذات وثبات الاوسط مستلزم للاكبر فيكون وصف الاوسط مازوما للاكبر وهو ممكن
 الثبوت للاصغر وامكان المازوم موجب لامكان اللازم فيلزم امكان الاكبر للاصغر لا يقال غلبة
 ما في هذا ان وصف الاوسط بالفعل مازوم للاكبر لكن الممكن للاصغر ليس هو وصف الاوسط بالفعل
 بل وصف الاوسط مطلقا ولا يلزم من امكانه للاصغر امكان وصف الاوسط بالفعل له لا نقول
 لانه يمكن للممكنة الصغرى ان لا اصغر يمكن ان يكون اوسط بالفعل وايضا السؤال مشترك
 الوجود والغلبة انما هو في المقدمة الثالثة بايجاب امكان المازوم امكان اللازم فان مر كويده زيد
 في المثال المشهور ملازمة لغربية ويمكنه للحدار مع امتناع ثبوت الغربية للحدار هذا اذا اعتبرت
 الضرورة لاجل الوصف اما لو اعتبرت بدو الوصف او بشرطه لم يتبع اختلاط الممكنة مع
 الضرورة الوصفية لما عرفت من النقص ولان القضية الكبرى حيث ان الاوسط مع ذاته مازوم
 للاكبر وقد حكم في الصغرى بان وصف الاوسط ممكن للاصغر ولا يلزم من ملازمة وصف
 الاوسط مع ذاته ملازمة وصف الاوسط فلا يلزم من امكان وصف الاوسط امكان الاكبر ولم يتعكس
 المشروطة السالبة الكلية كنعسها اما بالوجه الاول فانه يصدق لاشي من مر كويده زيد بحسار
 بالضرورة مادام مر كويده مع كذب قولنا لاشي من الحار يمر كويده زيد بالضرورة مادام حارا
 لامكان المركوبة للحدار واما بالوجه الثاني فلان امكان وصفين لتوصيفين متباينين في احدهما
 فقط ويثبت احده الوصفين لاحد النوصيين والآخر للآخر كالحار والجمود للمكتبتين
 السكر والدهن المتباينين في الدهن فقط فاما اذا فرضنا ثبوت الجمود للسكر دون الحرارة
 والحرارة للدهن صدق لاشي من الحار بجماد بالضرورة بشرط صكوه حارا ولم يصدق في
 لاشي من الجماد بحسار بالضرورة بشرط كونه جمادا لامكان اجتماع الجمود والحرارة في السكر
 وكذا قد اطلعت في فصل العكس على تفاصيل هذا البحث والتكرار انما هو تعاضد ما في الكتاب
 وحسب ذلك يتبع الضرورة مع المشروطة في الشكل الثاني والرابع اما في الثاني فانه
 يصدق في فرضنا ان زيارك الحار فقط مع امكان زيارك بغير لاشي من القوس بحسار هو مر كويده
 زيد بالضرورة وكل مر كويده حار هو مر كويده زيد بالضرورة مادام مر كويده زيدا لاشي
 ولا يصدق لاشي من القوس يمر كويده زيد بالضرورة بل يتبع سالبة دائمة واما في الرابع فلصدق
 قولنا لاشي من الحار بغير بالضرورة وكل مر كويده حار بالضرورة ومادام مر كويده يجمع كذب
 لاشي من القوس يمر كويده زيد بالضرورة وهذا الكلام مشعر به لاعتبار الضرورة لاجل الوصف
 يتبع الضرورية مع المشروطة في الشكل الرابع ضرورية وفيه ما فيه

جدول نتائج الضررين الاولين من الشكل الرابع

جدول نتائج الضرر الثالث من الشكل الرابع

جدول نتائج الضررين الآخرين من الشكل الرابع

الباب الثالث في الاقضية
 الشرطية الاقضية وفيه
 فصول الفصل الاول فيها
 يتركب من المتصلتين وهو ثلاثة
 اقسام القسم الاول ان يكون
 الاوسط جزءا تاما من كل واحدة
 منهما ويتعقد فيه الاشكال
 الرابع لان الاوسط ان كان
 تابعا في الصغرى مقسما في
 الكبرى فهو الشكل الاول
 وان كان بالمعكس فهو الرابع
 وان كان تابعا فيها فهو
 الثاني وان كان مقسما فيها
 فهو الثالث وشروط الاتحاج
 وعدد الضروريات وجهة النتيجة
 وبيان نتائجها بالاثبات نفسه
 في كل شكل مما في الجداول هذا
 ان كان القياس من لازمين
 الاتفاقين بتعريف قايمة واما
 في المختلف من لازمين
 والاتفاقية فتصل فتقول
 بشرط في النتيجة سالب كون
 الاوسط تابعا في الموجبة للضرورة
 وفي النتيجة لايجاب كونه مقسما



صورة الاشكال

١
٣
٤

(قوة الياق الثالث في الاقيسة الشرطية الافتراضية) كما ان الجليات فطريات ونظريات كذا
الشرطيات فتكون فطرية كقولنا كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا وقد تكون نظرية
كقولنا متى وجد المحرك وجد واجب الوجود فثبت الحاجة الى معرفة الاقيسة الشرطية الافتراضية
وقد عرفت ان المراد من القياس الشرطي ما لا يكون مركبا من جليتين مواد كل من مركبات شرطيتين
او من شرطية وحلية اما انية المركبين الشرطيتين فظنهما ولما تسعي المركب من الشرطية
والجلية فجمعية التكل باسم الجبر الاضطرر ولما كان الاصح بهذا الاسم من بين القسمين ان
من متضمنين لا تقبل من ان اطلاق الشرطية على التصلة حقيقة دون التصلة وقع البداية
في البحث به وهو على ثلاثة أقسام لان المشترك بينهما ما ان يكون جزأ من كليتهما الى احد طرفيهما
اما مقدما او تابعا وما جزأ غير كليتهما اي جزأ من المقدم والتالي وما جزأ تاما من احد طرفيهما غير كليتهما
من الاخرى القسم الاول ما يكون الحد الاوسط جزأ من كل واحد من المتصلتين ويتمتع به
الاشكال الزمرة لان الاوسط ان كان تابعا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان
ياكس في الرابع وان كان تابعا فيهما فهو الثاني وان كان مقدما فيهما فهو الثالث وعلى قياس
الجليات شرائط نتائجها حتى يشترط في الاول ان يجاب الصغرى بكلمة الكبرى وفي الثاني اختلاف
القد من في الكيف وكلمة الكبرى الى غير ذلك وعدد منوها بالاضرب الثلاثة الأخيرة
في الشكل الرابع فانها غير انية ههنا وجهة النتيجة من الزوم والاتفاق فلان كانت المقدسات
لرؤية كانت النتيجة لزومية وان كانتا اتفاقيتين كانت اتفاقية ههنا الجليات لو كانتا ضروريين
كانت النتيجة ضرورية وان كانتا اثنتين كانتا قدوم ضرور الشكل الاول كالمقتضى فانها ضرورية
الاشكال الباقية تدبر بالطرق المذكورة في الجليات من العكس والتبديل والتلف هذا اذا كان القياس
من زومين او اتفاقيتين بتدبر قياساتهما بعضهم تارة في قياسته وزجره لا نظرية فيه كاسي
فان قلت ههنا سو الان واحد هما ان اجزاء الاتفاقيات لا امتياز بينهما فلا يميز الاشكال فيها بعضهما
عن بعض فثبت مقتضىها الاشكال والثاني ان بعضهم ذهب على ما سيأتي الى ان القياس المركب
من الاتفاقيات ليس بمقد ولا يلزم من عدم الاتفاقية عدم القياسية لان المعنى في القياس على ما عرفت
من تعينه استلزامه قولنا لا لانه ذلك فيجب عن الاول بالامتياز في انعقاد الاشكال بالامتياز
الوحداني وعن الثاني بان العلاقة للقياس على ما عرفت في حد القياس الاصل الى المجهول
التصديقي والاكالات النتيجة معلومة قبل تركيب القياس كما ستعرفه في تبيين القياس غاية فم يكن
قياسا والقياس المختلط من الزومية والاتفاقية فثبت تفصيل وهو ان المطلوب فيه اما السالبة
كافي المترتب الثاني والرابع من الاول وضرب الثاني كلها والثاني والاخير من الثالث والثالثة
الاخيرة من الرابع والالتزامية كافي في الضرب من الاشكال الثلاثة فان كل المطلوب السالب
اي عدم موافقة الاكبر للاصغر فيشترط لانتفاءه ان امران احدهما ان يكون الموجبة
لزومية فانه لو كانت الموجبة اتفاقية والزومية سالبة لم يتبع المطلوب لان
الاتفاقية ما كانت الا اوسط موافق لاحد الطرفين والزومية بعدم الملازمة بين الطرفين الاخر

١ فيها اما مع كونه تابعا للاصغر
في الاتفاقية او مقدما للاكبر
فيها واما مع كون الاتفاقية
خاصة اما الاول فلا يلزم من
عدم موافقة المزوم مع شي
عدم موافقة اللازم مع ذلك
يلزم من عدم موافقة اللازم
مع شي عدم موافقة المزوم معه
واما الثاني فلا يلزم من
موافقة اللازم موافقة المزوم
ويلزم من موافقة المزوم
موافقة اللازم وكون الاتفاقية
خاصة يوجب تبين موافقة
المزوم وكونها عامة يوجب ان
كان الاوسط تابعا للاصغر كما
في الشكل الاول واما اذا كان
مقدما فاني الشكل الثالث فانه
وان لم يوجد له وجوب مدق
الاكبر وعدم منافاه للاصغر
والا يمكن منافاه المزوم وهو
الوسط هذا خلف والنتيجة
تبع الاتفاقية في الكيف والعموم
والخصوص الا ان كانت عامة
وهي كبرى في الثاني او صغرى
في الرابع فان النتيجة خاصة
وانت تعلم وجوب كلمة الزومية
ويشفي ان يعلم انه لا يكتفي في
الاتفاقية للعلمة صدق التال
بل هو مع عدم منافاه للقدم
وان القياس المركب من
الاتفاقيتين لا يفيد لان العلم به
يتوقف على العلم بالاكبر الذي
ان العلم على كل امر واقع فانه
لا يشرى لوضوح الاتفاقية
الا الاوضاع الكاشة بحسب
الامر نفسه والملازمة البعث
في الاتفاقيات كبر لتقع لم يتم
بعد الاتي القزومات من

والاوسط فيجاز ان يكون يتم موافقة وان لم يكن ملازمة فيكون الطرف الاخر موافقا لاحد الطرفين
لان موافق الطرفين موافق فلا يحصل سلب الموافقة والثاني ان يكون الاوسط تابيا في النزوم
لانه لو كان مقدما فيها لم ينتج تلك المطلوب من الاتفاقية حيث ينتج عدم موافقة النزوم
وهو الاوسط مع شيء وعدم موافقة النزوم مع شيء لا يستلزم عدم موافقة اللازم معه بلواز كون
اللازم اعم اوجواز استحالة النزوم ونحقق اللازم في الواقع فتعلاف مانا كان تلافاه لنزوم من عدم
موافقة اللازم مع شيء عدم موافقة النزوم معه والى الشرطين اشار بقوله كون الاوسط تابيا
في الموجبة النزومية لكنه لم يتعرض لبيان الشرط الاول وبين الشرط الثاني بانه اما الاول فلاه
لا يلزم الى آخره وان كان المطلوب الايجاب اى موافقة الاكبر للاصغر فشرط اتجاذه ايضا شيان
الاول ان يكون الاوسط مقدما في النزوم فانه لو كان تابيا فيها لم يحصل المطلوب لان الاوسط وهو
اللازم موافق لاحد الطرفين ولا يلزم من موافقة اللازم مع شيء موافقة النزوم معه فلا يلزم منه موافقة
الاكبر للاصغر ولما اذا كان مقدما فيها لم يلزم من موافقة اللازم مع شيء موافقة اللازم
معه فليتها احدا لآخر بن وهو اما كون الاتفاقية خاصة واما كون الاوسط في الاتفاقية تابيا للاصغر
او مقبلا للاكبر وذلك لان المطلوب التام يحصل اذا تحقق موافقة النزوم مع شيء وكون الاتفاقية
خاصة مما تقتضي موافقة النزوم لانها قلت على تحقق الوسط في الواقع وهو مزوم فلنزم تحقق
اللازم فيكون موافقا للطرف الاخر الاتفاقية خاصة واما اذا كانت الاتفاقية عامة فلا يتخلو اما ان يكون
صغرى او كبرى فان كانت صغرى وجب ان يكون الاوسط تابيا فيها حتى يكون القياس على هيئة
الشكل الاول لانه تحقق موافقة النزوم فان الاوسط ح يكون متحققا في نفس الامر وهو نزوم
فيحقق في اللازم في نفس الامر فيكون موافقا للاصغر اتفاقية عامة ولو كان الاوسط مقدما
في الاتفاقية لم ينتج بلواز كذب الاوسط وكذب لازمه ايضا وهو الاكبر وصدق الاصغر والفضيلة
للمقدمة من الاكبر الغير الواقع ومن الاصغر الصادق ليست اتفاقية ولا نزومية وان كانت الاتفاقية
العامة كبرى يجب ان يكون الاوسط مقدما فيها حتى يكون القياس على هيئة الشكل الثالث لانه
وان لم يتحقق موافقة النزوم بلواز كذب مقدم الاتفاقية لكنه يجب صدق التاب فيها وهو الاكبر
وعدم تناقض للاصغر فانه لو كان متاخرا للاصغر وهو لازم وبنافي اللازم متاخر للنزوم كان متاخرا للاوسط
فلا يصدق الاتفاقية من الاوسط والاكبر كما سمى فحصلوا كان تابيا فيها لم ينتج المطلوب لانه حيث
يكون صادقا في نفس الامر فيكون الاصغر صادقا ايضا ويجوز ان يكون الاكبر وهو مقدم الاتفاقية
محالا فلا يصدق منهما اتفاقية ولا نزومية والنتيجة في هذه الاقضية تتبع الاتفاقية في الكيف اما في المنهج
السلب فلا شرط ايجاب النزومية فسلب النتيجة تابع للاتفاقية واما في المنهج للايجاب فلا يجاب
النتيجة كالاتفاقية وكذا في العموم والخصوص فان الاتفاقية لو كانت خاصة كانت النتيجة خاصة
والا لعمامة كما شرعنا اليه الا في صورتين احدهما ان تكون الاتفاقية عامة وهي كبرى في الشكل الثاني
فان النتيجة تتبع الاتفاقية خاصة لان القياس يكون متجاها السلب اذ الشكل الثاني لا ينتج الا بالادى يكون
النزوم بوجوه والاتفاقية سالبة ويجوز ان يكون صدقها بكذب التاب فيها وهو لازم للاصغر وصدق
المقدم والاكبر فيكذب الاصغر والاكبر صادق فلا يصدق منهما اتفاقية عامة بل سالبة
اتفاقية خاصة والثانية ان يكون الاتفاقية عامة وهي صغرى في الشكل الرابع فان القياس حيث يكون
متجاها السلب لا يخلو كان فيها الاتياب لم ينتج شرط الاتجا وهو اخصوص الاتفاقية او كون
الوسط تابيا في الاستدلال بالنتيجة فانه لا يخلو في الاتفاقية سالبة لان يكون صدق السالبة للاتفاقية
الاصغر من الاستدلال بالنتيجة وهو الاوسط صادق في راس صدق الاكبر ان صدق اللازم لا يلزم كذب
النزوم بل يصدق الاكبر فكذب الاصغر صدق في الاتفاقية عامة فلا يصدق النتيجة سالبة للاتفاقية
عامة بل خاصة فان كذبها بالطرفين كاف في صدقها وانت تعلم وجوب كلية النزومية المستعزلة
في هذه الاقضية لان يحصل هذه الاقضية راجع الى الاستدلال بصدق اللازم مع الشيء على صدق

اللززم مدعو بكتب اللززم مع الشيء على كذب اللززم مع الذي هو القياس الاستثنائي ويستحق
على ان الشرطية المستعملة فيه يجب ان تكون كلية يبنى ان نعلم له لا يمكن في الاتفاقية السامة
صدق التالي بل يجب مع ذلك ان لا يكون متافيا للقدم لانه لو وافق الصادق في نفس الامر كل
شيء سواء كان متافيا له او غير متافيا لم تصدق الملازمة عن حكايتين لان تقيض ذاتها يكون
موافقا للقدم فلا يلزمه التالي واللازم ملازمة التقيضين لشيء واحد وهو محال وفيه نظر لانه
لا يلزم من موافقة تقيض التالي للقدم ان لا يلزمه لو كان تقيض التالي وانما يلزم التالي من الامور
الممكنة الاجتماع مع القدم والموافقة بين الشئين لا تستلزم امكان اجتماعهما لجواز التافؤ بينهما
على ما سرح الشيخ به ويبنى ان نعلم ان القياس المركب من الاتفاقيين لا يفيد توقف العلم
بالقياس على العلم بوجود الاحكام في نفسه ومن علم بوجود الاكبر في نفسه علم مع كل امر واقع
في العالم فله لا يمتنع في الاوضاع الاتفاقية الاوضاع الكلية بحسب نفس الامر فهذهم الكبرى
ان الاكبر موجود في نفسه على تقدير مع حائل الشور الواقعة ومن الشور الواقعة الاصغر فيكون
وجوده مع الاصغر معلوما وان لم تلتفت الى الاوسط فالتداسات الاوسط بينهما شيئا فلا يكون
القياس مفيدا ولما اشتهر في الاتفاقية الاوضاع بحسب نفس الامر لا المتعلق في الارضية لا يخلو لذلك
لم يحصل الجزم بصدق الاتفاقية الكلية ان ليس بين طرفيها علاقة توجب صدق التالي على
تقدير صدق القدم فيكون اجتماع صدق القدم مع تقيض التالي اوتقضي شيئا من لوازمه والاتكان
بينهما ملازمة والتالي لا يثبت على تقدير القدم على هذه الاوضاع فلا يكون متحققا في جميع الاوضاع
الممكنة الاجتماع وفيه ايضا نظر لانه ان اراد بالقياس المركب من الاتفاقيين القياس من الاتفاقيات
الخاصة فلا احتياج الى قوله اذا علم بوجود الاكبر وجوده مع كل امر واقع لان العلم بالقياس يتوقف
على العلم بالكبرى التي معنا وجود الاكبر في الواقع ومع كل امر واقع فيكون وجوده مع الاصغر معلوما
قبل تركيب القياس وان اراده المركب من الاتفاقيات العلمية فلا يثبت بغيره في اوضاع الاتفاقية العامة
الايضا فلهذا كتب بحسب الامر نفسه معلوما لكن لانه اعتبارا لتحقيق الاوضاع بحسب نفس الامر في الاتفاقية
الخاصة وهب ان صدق القدم مع تقيض التالي اوتقضي شيئا من لوازمه يمكن لكن غاية ما فيه
ان التالي لا يلزم القدم على هذه الاوضاع وكذب اللززم لا يستلزم كذب الاتفاق وفيه نظر ايضا
بان قوله تلك يتلقا ما يقوله ولما لم يجد البحث في الاتفاقيات كثير نفع لم يتكلم بعد الا في اللزومات
فان قيل على ان فيها تفعا وقاعدة ما يلزم الجواب ان هناك تفصيلا وهو ان قياس المركب من الاتفاقيات
اما ان يترك من الاتفاقيات الخاصة لومن الاتفاقيات العامة فان تركب من الاتفاقيات الخاصة فاما
ان يكون متفعا للايجاب او متفعا للسلب كان متفعا للايجاب فلا غلطة فيه في شكل من الاشكال
توقف العلم بالقياس على العلم بوجود الاصغر والاكبر في الواقع فيكونان معلوما في الاجتماع بدون
الكشف الى الوسط وكأله هو المراد بقوله القياس المركب من الاتفاقيين لا يفيد وان كان متفعا
لسلب فهو مفيد في ما يراد الاشكال لان الاوسط صادق في نفسه لا يحتاج احد الى التقدسين
فلا بد من حكاية طرف السالبة فلا موقفة بين الطرفين لا يقال اننا علم كذب
احد الطرفين علم له لا يوافق شيئا اسلا سواء كان الطرف الاخر او غيره لاننا نقول كذب احد
الطرفين المعلوم مستفاد من صدق الاوسط فيكون ادخاله مفيدا وقا كان كلام المصنف
في الاتفاقيات الخاصة وان ان شئ الايجاب فيها ليس بمفيد أصلا وان الشئ السلب فيه غاية
ما سرح قوله ان القياس المركب من الاتفاقيات لا يفيد كثير نفع ولانما ذلك بين قوله نعم صدق
الاوسط لا يقتضي كذب طرف السالبة لجواز صدقها مع صدق الطرفين حيث يكون بينهما علاقة
تقتضي اللزوم وارسا ان نعلم بصدق التوسعة فلهذا نعلم العلم بما صدق لاحد الطرفين لا يفيد
فلا يلزم ان نعلم ذلك لعلنا كذب احدهما الطرفين وعدم مراعاة مع الطرف الاخر اما المركب من الاتفاقيات

القائمة فهو في الشكل الأول غير متبدل أن الكبرى أن كانت موجبة كان العلم بوجودها الاكبر متساعا على التباس فيكون معلوم الوجود مع كل موجود ومفروض سواء التفت الى الوسط او لم تفت وان كانت سالبة كان الاكبر كائنا لا يوافي شيئا اصلا لان قلت هب ان الصادق في نفس الامر صادق على كل موجود او مفروض وان الكاذب غير موافق لشيء لكن حصول المطلوب اذا رقت النظر عن الوسط يتوقف على هاتين المقدستين فربما ايلاحظه ما العقل فيحتاج في ذلك الى مطلب الى ادخال الوسط حتى اذا علم ان الاكبر موافق او غير موافق للوسط وهو موافق للاصغر في الضرورة انه موافق له او غير موافق وتعين طريق لا يوجب التلازم طريق آخر فنقول معنى الكبرى موافقة الاكبر على جميع الاوضاع التي من جملتها الاصغر فبعد العلم بها حكايا في حصول المطلوب على ان الموافق للموافق لا يلزم ان يكون موافقا بلواز ان يكون لازما فان الحيوانية للانسان موافقة لصها لية الفرس الموافقة لتأطية الانسان مع الملازمة بين حيوانية الانسان وتأطيته واما الشكل الثاني فمعتقد فيه القياس المرصص من التناقضات العامة والازم صدق الوسط وكذب ما واما الشكل الثالث فلا غنى فيه لتوقف العلم بالقياس على العلم بوجود الاصغر والاكبر معاني الواقع ان كانت الكبرى موجبة وعلى العلم بكذب الاكبر ان كانت سالبة وهما كافيان في حصول النتيجة ولما اربع فهو مع ما في حصر في الايجاب فليوز كذب الاكبر في الواقع فيل يوافق الاصغر واما الضروب الباقية فلا مكان صدق الاكبر فيوافق الاصغر (قوله وشكك الشيخ) اوردا الشيخ في الشك شك على الشكل الاول من المز ومبني وهو انه يصدق قولنا كما كان الانسان فردا كان عددا او كما كان عبدا كان زوجا بل علم كذب النتيجة وهي قولنا كما كان الانسان فردا كان زوجا ووجه ان الكبرى ان اخذت تعاقبة ما اقتباس لا يتبع الامر من ان شرط متبع الايجاب ان يكون الحد الاوسط مقبدا في التزمية وان اخذت لزومية فهي ممنوعة الصدق والاكبر يصدق للوزم زوجية الاثنين عديدة على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع التعددية وليس كذلك فان من الاوضاع الممكنة الاجتماع مع التعددية كونه فردا والزوجية ليست بالازمة على هذا الوضع وفيه ضعف لان اختيار ان الكبرى زوجية كذا كان الانسان عددا كان الاثنين موجودا لزومية ضرورة ان عديدة الاثنين متوقف على وجوده وكما كان الانسان موجودا كان زوجا لزومية ايضا لان تحقق الاثنينية يقتضي الزوجية فلو انجح الزوجية كان التماسك الكبري لزومية وايضا المقدم ليس هو التعددية مطلقا بل عديدة الاثنين والفرعية ليست بما يمكن اجتماع مع عديدة الاثنين لاعتلاف الاثنين فزوجية الاثنين لازمة لتعددته على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع معها فقصدي لزومية والحق ما اجلب به في الشك ان الصغرى كاذبة بحسب الامر نفسه على مقتضى القاعدة السابقة في الشرطيات ولما يجب الازم في صدق النتيجة ايضا فان من يرى ان الاثنين فرد فلا بد ان يلزم له زوج ايضا ونحن نقول ان زوجا متناقضا بين طرفي الملازمة لعدم اتحاج الزوجية بغير ظهور لان الحكم في الكبرى باقروم الاكبر للاوسط على الاوضاع الممكنة الاجتماع معه والاصغر لما جاز ان يكون متناقضا للاوسط ولا يدرج تحت الاوسط فلا يتبع القياس لتوقف النتائج على الدراج اوضاع الاصغر تحت اوضاع الاوسط واما ان لم تجوز المتناقضة في النتائج نظر لانا اذا اعتبرنا في الكلية لزوم التالي لنقدم على جميع الاوضاع الممكنة فلا نقول اما ان تعتبر لزمه لكل وضع من تلك الاوضاع اولا فتعبر فلان لم تعتبر لم يتبع الشكل الاول اصلا فضلا عن ما اشكك اما في مخرى في الايجاب فلان العلوم في الكبرى لزوم الاكبر للاوسط على جميع الاوضاع دون لزوم الاكبر لها لكن الاصغر من اوضاع الاوسط فيجاز ان لا يلزمه الاكبر وكيف لا وهم صرحوا بان المقدم في الكلية مستقل باقتضاء التالي بحيث لا يكون لشيء من اوضاعه دخل في اقتضاء فلا يكون للاصغر دخل في اقتضاء التالي فلا يكون ملازما له واما في مخرى السلب

و شكك الشيخ على الشكل الاول في الزوجية انه يصدق قولنا كما كان الانسان فردا كان عددا وكما كان الانسان عددا كان زوجا مع كذب قولنا كما كان الانسان فردا كان زوجا كذا كان الانسان عددا كان زوجا ووجه ان الكبرى على انها اتفاقية ممنوعة النتائج وعلى انها لزومية ممنوعة الصدق اذ لا يلزم كونه زوجا بجميع اوضاع كونه عددا على التفسير المتقدم من جملتها كونه عددا فردا وعلى الثالث شك وهو انه يقتضي لزوم المبرق بين اي امرين كائنا يصلح الاوسط بجموعهما وذلك بمن صدق السالبة الكلية للزوجية مع اتفاقهما على صدقها مع

فلا قضية الكبرى سلب الزوم على جميع الاوضاع لاسبب الزوم للاوضاع فجاز ان يكون لازما لبعض الاوضاع ويكون ذلك البعض هو الاصغر فان قلت الاكبر اذا كان لازما للاوسط اللازم للاصغر فلا بد ان يكون لازما له والاصغر اذا كان لازما للاوسط اللازم للاكبر وجب ان يكون لازما له فتقولان هتيت بلزوم الاكبر للاوسط امتناع التفكا كعدمه في الجمله فلا يصلح كبروية الشكل الاول وان هتيت بلامتناع التفكا كعدمه كليا فلعن الزوم الكلي فيعود الاشكال فيمتدفع بنظر البوارات ولن اعتبر زوم المثالي لاسرار الاوضاع فتمثل الموجبة الكلية بتوقف على اعتبار زومات غير متعددة لوضع غير معدود وله متمسك او متمسك فذلك بانها وامازوم التلقا قياس الكل من الاوضاع فان كان جزئيا جادا الاشكال على الاتحاج انظمة ما قيد زوم الاكبر للاصغر جزئيا وان كان كليا عاد الكلام فيه فيتوقف اعتبار زوم كلي على اعتبار زومات كلية غير متناهية وله محال وايضا المعتبر في الجزئية حيث ان كان الزوم اوسله للقدم وبعض الاوضاع جاز اجتماع الموجبة الجزئية والسالبة الكلية على الكذب حيث لم يمتد التالى للقدم ويلازم شيئا من الاوضاع وان كان الزوم اوسله للقدم فقط اجتمع السالبة الجزئية والموجبة الكلية على الكذب حيث يكون المثال لازما للقدم ولا يلزم بعض اوضاعه وتقول ايضا لو اتبع الزوميتان في الشكل الاول لزومية لاتحاجت لزومية جزئية في الشكل الثالث بالعكس والخالف وعلى الثالث شك وهو انه لو اتبع الزوميتان في الشكل الاول لكانت الزومية لا الجزئية بين شكل اخرين لا متعلق لاحدهما بالآخر حتى الضدين والتقيضين يحمل الوسط مجموعهما فيقال كليا ثبت مجموعهما ثبت احدهما وكليا ثبت مجموعهما ثبت الآخر فثبت يكون اذا ثبت احدهما ثبت الآخر فان قلت الملازمة الجزئية بين امرين كالاتحاجية الصديق المتلازم فرض احدهما مع الثاني اوسع ملازومه زعمه الثاني فيكون لازما الاول على بعض الاوضاع فيصدق الملازمة الجزئية بينهما ايجاب بل لو كان كذلك لم يصدق في السالبة الكلية الزومية اصلا للملازمة الجزئية بين مقدمها وتلازمها مع تصديقهم يصدقها بل ولم يصدق الموجبة ملكية ايضا للملازمة بين مقدمها وتقيض تاليها الشافية لزوم الكلي واللازم ملازمة التقيضين لشيء واحد والله محال اما على المذهب العشر لوقررض الكلام في مقدم صادق (قوله وذكر الشيخ) قدينين مختلفين ان القياس المركب في الشكل الاول من الصغرى الاتفاقية والكبرى الزومية الموجبتين يفيقون بتج موجهة اتفاقية لان وجود الزوم مع شيء يوجب وجود اللازم معه قال الشيخ الاول انه لا يكون قياسا له غير متبدا الاوسط الذي هو ك الصغرى الاتفاقية معلوم الوجود فيكون الاكبر الذي هو لازمه معلوم الوجود ايضا لان العلم بوجود الزوم يوجب العلم بوجود اللازم فلا يفتنى وجوده مع الاصغر لان الامر الثابت في الواقع ثابت مع كل موجود ومفروض وجوابه ان المطلوب ليس وجود الاكبر في نفسه بل موافقته للاصغر فربما يكون خفية لانني لها الابد العلم ملازمته للاوسط وموافقته للاصغر وفي عبارة الكتاب مسأله لان الضمير في قوله الاوسط العلم موافقته للاوسط انصاف الى الاصغر فقد بان بطلانه لان الاصغر لا يوافق الاوسط بل الامر بالعكس وان جاد الى الاكبر فذلك لك ان الكبرى لزومية لكن المراد عند العلم بموافقة الاوسط اليه بطريق القلب وفي الجواب نقدر لان القياس يشتمل على ثلاثة امور احدها العلم بوجود الاوسط وبكبرها ملازمة الاكبر للاوسط وثالثها مساهمة للاصغر والامر بالنتيجة حاصل بدون الافتحان الى الامر التبع الذي معه عين الصغرى فان من علم بوجود الاوسط وله ملازم الاكبر علم بوجود الاكبر في الواقع فعمل وجوده مع كل شيء فهو كالمركب من الاتفاقية والزومية قياسا كان لكل واحدة من مقدمتين دخل في قاعدة العلم بالنتيجة لكن الصغرى لا تدخل لها في العلم بالنتيجة وكذلك فنتظهر من اشتراط ايجاب الزومية في المنهج السالب ان الصغرى الموجبة الاتفاقية والكبرى السالبة الزومية لا تتجانان وزعم الشيخ انها نتجان سالبة لزومية اى ان الاكبر ليس بلازم للاصغر فله لزوم الاكبر للاصغر زوم الاكبر الاوسط اذا فرض معه الاصغر فالاصغر

وذكر الشيخ بان الاول ضمم
قياسية اتفاقية الصغرى
لزومية الكبرى الموجبة
في القول لانه حيث لا يوجد
الاكبر لوجود الاوسط فلم يشف
وجوده مع الاصغر وجوابه انه
قد انشئت موافقته للاصغر
الاكبر العلم بموافقته للاوسط
وذكر في لزومية الكبرى السالبة
ان النتيجة سالبة للزوم
الاكبر للاصغر زوم الاوسط اذا
فرض معه الاصغر هنا خلف
وجوابه ان ذلك ينشئ ان كل
شيء زوم شيئا من كل شيء والزم
صدق الثاني بتي صدق
السالبة الكلية مع تصديقهم
بصدقها من

بشأنهم الأكبر على بعض الأوضاع وقد كانت الكبرى سلبية كلية لزومية هب ويواجه له أوضح
مأذكرة أوجب أن يكون كل شيء لازماً لآخر لازماً لكل شيء لأن كل شيء إذا فرض مع المزمع استلزم
اللازم وكل شيء إذا فرض فهو على بعض الأوضاع يلزمه لذلك اللازم أوجب أن يكون
مالم يلزم شيئاً من الأجزاء لا يلزم أي شيء كان فإنه أولاً شيئاً ما كان لازماً لأي شيء المزمع إذا فرض مع المزمع
وأولاً لم يصدق التالي بانه على الشكل الثالث المنطقي لللازمة بين أي أمرين كانا وهما العكس
الوجبة الكلية للزومية لزومية فله من وجد أحدهما مع الآخر وجد أحدهما فقد يكون إذا
وجد أحدهما وجد أحدهما مع الآخر ويلزمه فليكون إذا وجد أحدهما وجد الآخر فبه مأمور
من عدم صدق السالبة الكلية للزومية مع أنهم صرحوا بصدها وماط الشبهه هناك أمران
أحدهما تفسير الوجبة الكلية يلزم التالي على جميع الأوضاع الممكنة الانقضاء فإنا إذا قلنا
من صدق المجموع صدق هذا الجزء ومن صدق المجموع صدق الجزء الآخر فمضى بعض الأوضاع
وهو صدق المجموع فليكون إذا صدق هذا الجزء صدق الجزء الآخر لكن من الجائز أن يكون
المجموع صادقاً والجزءين كاذباً كما كان مجموع المندرجين جالبرية اللازمة استتبعها عليه التعارض
فلا يتبع القياس وكذلك إذا قلنا من تحققت المجموع تحققت الجزء فمضى بعض الأوضاع وهو تحققت
المجموع فليكون إذا تحققت الجزء تحققت المجموع وهي ليست جزئية متعارفاً عليها بل جزئية متخالفة
بالمجموع فإذا لم يستطعوا منع استلزام المجموع الجزء منهموا ثارة نتائج الشكل الثالث والاندكاس
وأخرى صدق السالبة الكلية وليس هناك ما يحسم مادنا الشبهة الثالثة لتتبع المنع على ما قد سمعنا
وأخيراً تدعيم الوجبة الجبرية فإدعاهما ما علمنا لزوم التالي للقدم على بعض الأوضاع الممكنة
الاجتماع أولاً لم يصدق التالي للقدم مع بعض الأوضاع فإنا كان الأول تنقبت الجبرية كلية لانها لم يكن
للووضوع دخل في اللزوم كان للقدم مستلزماً باقتضاء التالي فبشأنه كلياً وإن كان الباشي كانين
كل أمرين ملازمة جزئية لأن كلا منهما إذا فرض مع الآخر يلزم لوجودهما بقدرها على حلها
اختاروا التالي وقطعوا بالزوم الجبري بين كل أمرين ثم إن أولاد عليهم أنه إذا كان أحدهما حقاً
فإنما والآخر باطلاً تماماً واستثنى وجود سابق دائماً يلزم وجوده السابق في الجملة واستثنى تبطل البطل يلزم
ارتقاء الحق من نتائج الجبرية للزومية في القياس الاستثنائي وأما إن كل هذا الخطب فما وقع من
عدم تحقيق المصنوعات المنطوية فعلية باقتضاء مطالب التفكير في معانيها ورى نبال الانذار إلى
مراتبها العكس تدفع صدق أو يتجدد على آثاره حتى (قوله القسم الثاني أن يكون) القسم الثاني من الأقسام
الثلاثة من القياس المركب من متصلتين ما يكون الأوسط فيه جزءاً غير تلم من كل واحد من المقدمتين
واقسامه أربعة إذا اشتراك فيهما بين المقدمتين أو بين التاليتين أو بين مقدم الصغرى وتالي الكبرى
أو بالعكس والاشكال الأربعة تتعدد في كل قسم منها ومع ذلك أما أن يشغل المشار كل على شرائط
الانحياز الأول وكيف كان فليج مع الأقسام نتيجة واحدة وهي متصلة جزئية من كبريت متصلتين أحدهما
متصلة وتلغ من الطرف الغير المشار إلى الصغرى ومن شجيرة كبريت بين المشار إلى وهي الأصغر
لأنها مقدم النتيجة وتكون متصلة وتلغ من الطرف الغير المشار إلى الكبرى ومن نتيجة تاليف
وهي الأكبر لأنها تلي النتيجة فإن القياس في جميع الأقسام مستقل على ثلاثة أمور الطرف الغير
المشارك من الصغرى والطرف الغير المشار إلى الكبرى والطرفان المشار إلى وكان هو ما علمنا فمضى
أولاً بان أولادهم وتل فإدعاهما من الطرفين المشار إلى نتيجة وهي شجيرة التاليف سواء اشتد على
شرائط الانحياز الأول أو وضع مع الطرف الغير المشار إلى من الصغرى ليحصل الأصغر وإلى الطرف الغير
المشارك من الكبرى ليعود إلى الأكبر وأصله بالأصغر بالنتيجة في كل الأقسام لكن اعتبر أن يكون
وضع الطرف الغير المشار إلى في الأصغر والأكبر كونهما على القياس حتى لو كان الطرف

القدم الذي أن يكون الأوسط جزءاً غير تلم من كل واحد منها واقسامه أربعة لأن الأوسط إما أن يكون جزءاً من المقدمتين أو التاليتين أو مقدم الصغرى وتالي الكبرى أو بالعكس ويتعدد الأشكال الأربعة في كل قسم من الأطراف ومن النتيجة في الشكل المشار إلى والنتيجة في الشكل متصلة مقدمه متصلة صريكة من الطرف الغير المشار إلى من الصغرى ومن نتيجة التاليف بين المشار إلى وتاليها متصلة صريكة من الطرف الغير المشار إلى المشار إلى الكبرى ومن نتيجة الأطراف بين المشار إلى ويوضع الطرفان الغير المشار إلى في النتيجة كونهما على القياس أن مقدما في الصغرى فمضى في الأصغر وإن تاليفاً متساوياً وكذلك الآخر ومهما اشغلت المشار إلى كان في كل شكل من كل قسم على تاليف متعدياً استتبع القياس بشرطه ليحصل المتصلة المشار إلى والتاليف من الثالث والأوسط ملازمة كل واحد من المشار إلى والآخر مثاله في القسم الأول قد يكون إذا كان كل (ج ب) وقد يكون إذا كان كل (ب ا) (فوز) يتبع فليكون إذا كان كل (ج ا) فقد يكون إذا كان كل (ج ا) (ج ا فوز) بهما قد يصدق في الملازمين يصدق كلما كان كل (ج ب) شكل (ج ا) وتلغ مع الصغرى إلا من الثالث ويصدق

الغير المشترك من الصغرى مقدما فيها فوضع في الاصغر مقدما وان كان ثانيا فلا يكون كذلك الطرف
 الغير المشترك من الكبرى ولما اختلف بيان الانتاج في الطرفين اعني ما اشتمل المشاركان فيه على تأليف
 متنج وما لا يشتملان عليه استدعى النظر تفصيلا ففهمنا اشتمل المشاركان في كل شكل في كل قسم
 على شرائط الانتاج بحسب الكلية والكيفية والجهة اتجه القياس النتيجة المذكورة بشرط ان يكون
 المقدمة المشتركة التام موجبة فان كانت المشاركة بين المقدمتين اتجه القياس مطلقا سواء كانت
 المقدتان موجبتين او سالبتين كليتين او جزئيتين او مختلطتين وان كانت المشاركة بين التاليتين
 لم يكن بد من ان يكون المقدمتان موجبتين وحيدتين اتجه القياس كالثام موجبتين كليتين او جزئيتين
 او مختلطتين وان كانت المشاركة بينهما مقدم احديهما وكل الاخرى فالمشاركة التام يكون موجبة
 اما كلية او جزئية وهي ينتج مع الاقسام الاربع للمقدمة الاخرى والزم التخصيف في جميع هذه الاقسام
 بيان جازم من الشكل الثالث والا وسط ملازمة كل واحد من المشاركون الاخر فبقا ان الملازمة
 للمساوية بين المشاركون يستلزم من الاصغر والملازمة المساوية بينهما ان يكونا مشتركتين في الاشكال الثالث ان
 الاصغر يستلزم الاكبر استلزاما جريها وهي النتيجة المذكورة لكن بين صفراء وكبراه اعني استلزام
 الملازمة المساوية للاصغر والاكبر فتختلف بحسب الاقسام الاربع فلا بد من التخصيف ويانصاف كل
 قسم قسم اما ان يكون في القسم الاول وهو ما يكون المشاركة فيه بين المقدمتين فان تقول على تقدير الملازمة
 المساوية بين المشاركون كما صدق الجزء المشترك من الصغرى صدق الجزء المشترك من الكبرى والجزء
 المشترك من الكبرى وكما صدق الجزء المشترك من الكبرى صدق نتيجة التاليف ففهمنا صغرى الصغرى القياس
 العقابية كما كان وليس البتة اذا كان وقد يكون وقد لا يكون اذا كان الجزء المشترك من الصغرى والجزء
 المشترك من الكبرى يصدق الجزء الغير المشترك منها لنتج من الشكل الثالث الاصغر على تقدير
 الملازمة المساوية والبيان لا يختلف باختلاف صغرى القياس لان الوجبة الكلية الصغرى
 في الشكل الثالث متنج مع الصور الاربع وكذلك على تقدير الملازمة المساوية كما صدق الجزء
 المشترك من الكبرى صدق الجزء المشترك من الكبرى صدق نتيجة التاليف ففهمنا صدق
 الجزء المشترك من الكبرى صدق نتيجة التاليف ففهمنا صغرى الكبرى القياس العقابية اذا كان الجزء المشترك
 من الكبرى صدق الجزء الغير المشترك احد الاسوار ينتج الاكبر على تقدير الملازمة المساوية وهما
 ينتجان من اثبات النتيجة المطلوبة الجزئية مثله فديكون اذا كان كل (ج ب فقه) وديكون اذا كان
 كل (ب افوز) ينتج فديكون اذا كان كل (ج ا فقه) فديكون اذا كان كل (ج افوز)
 اذ على تقدير الملازمة اي الملازمة المساوية بين كل (ج ب) كل (ب ا) يصدق كما كان كل (ج ب)
 فكل (ج ب) وكل (ب ا) وكما كان كذلك فكل (ج ا) ففهمنا كان كل (ج ب) فكل (ج ا) او صغرى
 القياس فديكون اذا كان كل (ج ب فقه) ينتجان من الثالث على تقدير الملازمة المساوية فديكون
 اذا كان كل (ج ا فقه) وهو الاصغر وكذا يصدق كما كان كل (ب ا) فكل (ج ا) بذلك البيان بعينه
 ينتج مع كبرى القياس على تقدير الملازمة المساوية فديكون اذا كان كل (ج افوز) فهو الاكبر فعلى
 تقدير الملازمة المساوية يصدق الاصغر وعلى تقديرها يصدق الاكبر فديكون اذا صدق الاصغر
 صدق الاكبر وهو المطلوب وانما جعل المقدمة المركبة من نتيجة التاليف والجزء المشترك ههنا
 صغرى الصغرى القياس وكبراه كبرى لانه اعتبر في النتيجة ان يكون ضيق الجزء الغير المشترك منها كونهما
 في القياس وهو كل في مقدمتيه فلا بد ان يكون ثانيا في الاصغر والاكبر ونتيجة التاليف مقدما فيهما
 واما يكون كذلك لو كانت تلك المقدمة صغرى ومن ههنا يظهر ان تلك المقدمة يجب ان تجعل
 كبرى لمقدمتي القياس في القسم الثاني وصغرى المقدمة المشاركة المقدم وكبرى للمشاركة التام

٧ وصدق في كلا كان
 ممكن (ب ا) فكل (ج ا)
 وله ينتج مع الكبرى الاكبر
 من الثالث ومجموعهما ينتج
 المطلوب من الثالث مثله
 من القسم الثاني قد يكون
 اذا كان (د ه) فكل (ج ب)
 وقد يكون اذا كان كل (وز)
 وكل (ب ا) ينتج قد يكون
 اذا كان فديكون اذا كان (د ه)
 فكل (ج ا) فديكون اذا كان
 (وز) فكل (ج ا) لانه يتقدّر
 صدقهما يصدق في كلا كان
 كل (ج ب) وكل (ج ا) وله
 ينتج مع الصغرى الاصغر من
 الاول ويصدق ايضا كما كان
 كل (ما) فكل (ج ا) وله ينتج مع
 الكبرى الاكبر من الاول
 ومجموعهما ينتج المطلوب
 من الثالث مثله في القسم الثالث
 قد يكون اذا كان كل (ج ب)
 فقه) (وز) وصحكي
 (ب ا) ينتج فديكون اذا كان
 فديكون اذا كان كل (ج ا وز)
 فديكون اذا كان (وز) فكل
 (ج ا) مثله في القسم الرابع
 فديكون اذا كان (د ه) وكل
 (ج ب) وقد يكون اذا كان
 كل (ب ا افوز) ففقه ينتج
 قد يكون اذا كان قد يكون
 (د ه) وكل (ج ا) فديكون
 اذا كان كل (ج افوز) با ههما
 يفر علمي متى

في القسمين الآخرين ولأن انتظام تلك المقسمة كبرى مع المشاركة تأتي على هيئة الشكل الأول
 اشترط لبيانها الفصل الانتاج وتخالفة البيان في الاقسام الثلاثة لبيان في الاول انما يكون بهذا التقدير
 ولا فرق في شيء اخر مثال القسم الثاني قديكون اذا كان كل (د) فكل (ج) وقد يكون اذا كان (و) فكل
 (ا) (ب) ينتج قديكون اذا كان قديكون اذا كان (د) فكل (ج) وقد يكون اذا كان (و) فكل
 (ج) (ا) ثلاثة تقديري صدقهما اي صدق المشاركين والملازمة المساوية بينهما يصدق كلما كان
 كل (ج) فكل (ا) فجملة كبرى يصرف القياس لينتج من الشكل الاول قديكون اذا كان كل (د) فكل
 فكل (ج) (ا) وهو الاصغر ويصدق ايضا كلما كان كل (ب) فكل (ج) (ا) واقصه كبرى مع كبرى
 القياس لينتج من الاول قديكون اذا كان (و) فكل (ج) (ا) وهو الاكبر ويخرج عنها ينتج المطلوب
 من الشكل الثالث مثال القسم الثالث ان تأخذ الصغرى من القسم الاول والكبرى من الثاني والقسم
 الرابع عكس ذلك وبناه ما ظهر مما مر ثم لما كان على المقدمة اللازمة من اللازمة المساوية هو
 شيعة التاليف ومقدمة الطرف المشارك في جميع الاقسام فان بشرط الوضع المذكور كانت مع المقدمة
 المشاركة المقدم على هيئة الشكل الثالث كما اذا اعتبر لكه لا ينتج الا بشرط ايجابها ومع لمشاركة
 تأتي على هيئة الشكل الرابع وينتج مع غير كسالة الجزئية الا ان الاستنتاج منه بعيد عن الطبع
 فلاجل هذا اعتبر الوضع المذكور فان الشرايط في هذه المقصول تابعة لقيام التبعين وان البيان
 في هذه الاقسام منطوق به اما الاولا فلاتعيين الانتاج لمقدمة اجنبية فان استلزام الملازمة المساوية
 للاصغر والاكبر لايشترك القياس في احد طرفيه اصلا فلا ملازمة المساوية المذكورة في القياس
 ولا الاصغر والاكبر ولا هو لازم فمقدمة القياس بل هو لازم لاستلزام الملازمة للمقدمة المركبة
 من الجزء المشارك ونتيجة التاليف مع مقدمة القياس لازم المجموع لا يجب ان يكون لازما لكل
 من اجزائه وانما فلان الملازمة المساوية ليست مستلزما للاصغر والاكبر بل هي مع احدي مقدمتي
 القياس والمتصلة لتعديدها مقدمة اما الثالثة بيان بالشكل الثالث والمصنف ثالثا في استجابه
 فكيف استخدمه هنا غير قديري اخرى (قوله وان كانت احدي المقدمتين كلية) قد عرفت ان بيان
 الانتاج في جميع الاقسام انما هو بحسب الملازمة المساوية بين المشاركين حد الاوسط سواء كانت احدي
 المقدمتين كلية او لم تكن ثم ان هنا طريقا اخر لبيان الانتاج انما كانت احدي المقدمتين كلية وهو انما يجعل
 ملازمة مقدم الكلية لطرف المشارك من الاخرى حدا اوسطا وحيدا تستعمل الملازمة في الكليات
 كان المضاف فهي اليه لازما والذا حل عليه لازم الجزء ملزوما فيكون الاوسط ان يجعل الطرف
 المشارك من الاخرى مقدما ومقدم الكلية كاليافعل ذلك لتقدير يصدق قوله كلما تحقق الطرف
 المشارك من الاخرى تحقق مقدم الكلية لتدعين التقدير فكلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى
 تحقق الطرف المشارك من الكلية لان الطرف المشارك من الكلية ان سكت ان
 مقدم الكلية فذلك وان كان كاليها واعتبر في المشاركة التاليف الايجاب فكلما تحقق مقدم
 الاكبر تحقق الطرف المشارك منها فنتجها مع التقدير ينتج كلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى
 فسبق الطرف المشارك من الكلية وكلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق المشارك من
 وكما انما تحقق نتيجة التاليف فكلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق نتيجة
 التاليف فنتجها مع التاليف الاخرى كيف ما كانت ينتج لمدى في النتيجة وكذلك يصدق كلما
 تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية لان الطرف الغير
 المشارك من الكلية ان كان مقدما فذلك وان كان تابعيا فكلما تحقق الطرف المشارك من المشارك من
 الاخرى تحقق مقدم الكلية وكلما تحقق مقدمها تحقق الطرف الغير المشارك منها فكلما تحقق الطرف
 المشارك من الاخرى تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية فنتجها لبقولنا كلما تحقق الطرف

وان كان احدي المقدمتين
 كلية كذلك في الاوسط ملازمة
 مقدمة الكلية لطرف المشارك
 من الاخرى معن

قال في قوة كذا وقوة كذا بشرط في القسم الاول امر بان احدهما ان يكون احدي المتصلين
كالية وتاليهما له اذا اخذ احدا المشاركين بنفسه او بكليته اى بفرض كليته ان لم يكن كليا واخذ
نتيجة التاليف بين المشاركين اى بقدر انهما متجهان وان لم يكونا على تاليف متنج ذو شرطية
واخذ عكس تلك النتيجة كليا اى فرض عكسها كليا وان لم يتكس بنفسها كليا كان اخذ
المشاركين بنفسه او بكليته المفروضة مع نتيجة التاليف او كالية عكسها المفروضة متجها لمقدم
المتصلة الكالية وهذا الشرط مصرح به في الكتاب حتى قوله متجها لمقدم متصلة كالية اشعار بالشرط
الاول ولما القسم الثاني فلا يخلو اما ان يكون المتصلان فيمتنعين في الكيف او مختلفين فان كانتا
متفقين فشرطه كون نتيجة التاليف مع تالي احدي المتصلين اى مع احد المشاركين اذا المشاركة
هنا في تالي نتيجة للمشارك الاخر وان كانتا مختلفتين فشرطه ان تكون نتيجة التاليف
مع احد طرفي الموجبة متجها كالي السالبة في القسم الاول بشرط على التبيين وفي تالي القسم الثاني
شرط اخر على التبيين وفي القسمين الاخيرين يجب احدا للشرطين لاهل التبيين اما استنتاج
مقدم المتصلة متصلة كالية من احد المشاركين بعينه او بكليته مع نتيجة التاليف او كالية عكسها
ببعضها في القسم الاول واما استنتاج تالي السالبة من نتيجة التاليف مع اخذ طرف
الموجبة كما في تالي الثاني والبيان في الشكل من الشكل الثالث الا ان يابى بكوني بمدولا كان اخذ الاوسط
مختلفا في الاقسام اشير اليه على سبيل التفصيل فالأوسط في القسم الاول ملازمة نتيجة التاليف
لمنتج من المشاركين اى للمشارك الذى كان بعينه او بكليته مع نتيجة التاليف او كالية عكسها
متجها لمقدم المتصلة الكالية فعلى تقدير الملازمة المعطاة كما تحقق للمشارك المنتج تحقق نتيجة
التاليف وكما تحقق اوليس البتة اذا تحقق المشارك تحقق الطرف الغير المشارك من الكالية
فقد يكون او قد لا يكون اذا تحقق نتيجة التاليف تحقق الطرف الغير المشارك من الكالية وهو احد
طرق النتيجة اما المقدمة الاولى فلانها عين التقدير ولما الثانية فلانها كل تحقق للمشارك تحقق
المشاركة ونتيجة التاليف وكما كان كذلك تحقق مقدم الكالية لانا فرضنا ان المشارك مع نتيجة
التاليف منتج لمقدم الكالية وكما تحقق المشارك تحقق مقدم الكالية وكما تحقق اوليس البتة
اذا تحقق مقدم الكالية تحقق كاليها وهو الطرف الغير المشارك منها لان المشاركة بين المقدمتين
وكما تحقق اوليس البتة اذا تحقق المشارك تحقق الطرف الغير المشارك من الكالية وكذلك
كل تحقق المشارك تحقق نتيجة التاليف واذا تحقق المشارك تحقق الطرف الغير المشارك
من المقدمة الاخرى باحد الاسوار فقد يكون او قد لا يكون اذا تحقق نتيجة التاليف تحقق الطرف
الغير المشارك من الاخرى وهو الطرف الاخر من النتيجة مثله كما كان لاشي من (ج ب فده)
وقد يكون اذا كان كل (ب ا فوز) نتج فديكون اذا كان فديكون اذا كان لاشي من (ج ا فده)
فقد يكون اذا كان لاشي من (ج ا فوز) فاللشركان وهما لاشي من (ج ب) وكل (ب ا)
لبسا مستقلين على شراط الانتاج اسلية صفري الاول الواحدى المتصلتين منها واحدى
المشاركين بعينه وهو كل (ب ا) مع نتيجة التاليف اى لاشي من (ج ا) منتج لاشي من (ج ب)
وهو مقدم المتصلة الكالية وعند هذا يظهر الانتاج لان تقدير ملازمة لاشي من (ج ا) لكل
(ب ا) يستلزم الاصفر والاكثر اما استلزامه للاصفر فلان كل (ب ا) مستلزم لاشي من (ج ا)
لايه حين ذلك تقدير ومستلزم ايضا (لد) اذ على ذلك التقدير كما صدق كل (ب ا) صدق لاشي
من (ج ا) وكل (ب ا) وكما صدق لاشي من (ج ب) وكما صدق كل (ب ا) فلاشي من
(ج ب) فتصدق على الصفري لنتج كما كان كل (ب ا فده) واذا صدق كما كان كل (ب ا) فلاشي
من (ج ا) وكما كان كل (ب ا فده) نتج من الشكل الثالث فديكون اذا كان لاشي من (ج ا فده)

والأوسط في القسم الثاني اما في الوجبتين فقلب ﴿٢٢١﴾ ملازمه النجس من المقتارين بالنجس الثاليف مثله قد يكون اما كان (د)

وهو الأصفر وإيضاً كل (ب) مستلزم للآشي من (ج) الكايا ولوا (ز) جرياً لانه عين الكبرى ينتج
من الثالث قديكون اذا كان لآشي من (ج) (قوة) وهو الأكبر ومجموعاً ينتج المطلوب
من الثالث هذا اذا كان أحد المشاركين معينه مع نتيجة التأليف منتجا مقدم الكلية
ولما اذا كان المشارك كليته مع نتيجة التأليف منتجا فالأوسط بعينه ذلك والبيان يختلف
الآلة لابد من رعاية قوة من القوى المذكورة فان استلزام المشارك الجزئي نتيجة التأليف في قوة
استلزام المشارك الكلي لها ولما اذا كان أحد المشاركين مع عكس نتيجة التأليف الكلي منتجا
فالأوسط ملازمة عكس نتيجة التأليف الكلي للمشارك المنتج فلي تقديرها بإصدق طرفاً النتيجة
أما أحد طرفيها فقله على ذلك التقدير المشارك مستلزم لمعكس الكلي فهو مستلزم للمشارك
والعكس الكلي وهذا يستلزم مقدم الكلية فالمشارك مستلزم مقدم الكلية وهو مستلزم لو ليس
بمستلزم للطرف الغير المشارك منها فالمشارك مستلزم للطرف الغير المشارك من الكلية ولو ليس
بنتيجة كبرى لقولنا المشارك ملزم نتيجة التأليف لأن التقدير له ملزم بعكسها الكلي والنتيجة
عكس عكسها فقد يكون أوفد لا يكون اذا وجد نتيجة التأليف وجد الطرف الغير المشارك
من الكلية وأما الطرف الآخر فلأن قولنا المشارك ملزم نتيجة التأليف مع المقدمة الأخرى
منتج له من الثالث وإن جعلنا الأوسط في هذا القسم ملازمة نتيجة التأليف للمشارك المنتج فلماخذ
المصنف لم يميز البيان فكلما لم يسعنا على الإطلاق (قوله والأوسط) المقدتان في القسم
الثاني إما أن تكونا متوافقتين في الكيف ومختلفتين فان كانتا متوافقتين فلما موجباً أو سالبين
فان كانتا موجبتين فالأوسط سلب ملازمة غير المنتج من المشاركين نتيجة التأليف لاستلزامه
طرفي النتيجة أما أحدهما فلأن ذلك التقدير وهو ليس البتة إذا تحقق نتيجة التأليف تحقق غير
النتج إذا جزمه كبرى لاحدى المقدمتين القائلان كما كان أوفديكون اذا كان الطرف الغير المشارك
تحقق غير المنتج انتج من الشكل الثاني ليس البتة أوفديكون إذا تحقق الطرف الغير المشارك تحقق
نتيجة التأليف وأما الطرف الآخر فلأن نتيجة التأليف إما أن تستلزم غير المنتج أصلاً وجب أن تستلزم
النتج أصلاً فلها واستلزامت المنتج جزئياً فديكون إذا تحققت نتيجة التأليف تحقق نتيجة التأليف
والنتج وكلاً فحقاً تحقق غير المنتج لا فرضاً إن أحد المشاركين مع نتيجة التأليف منتج للمشارك
الآخر فتكون نتيجة التأليف مستلزمة لغير المنتج جزئياً والتقدير لها لا تستلزم أصلاً هـ واذا
صدق ليس البتة إذا تحقق نتيجة التأليف تحقق المنتج ضمن مع المقدمة الأخرى القائلان كما كان
أوفديكون إذا كان الطرف الغير المشارك تحقق المنتج ينتج ليس البتة أوفديكون اذا كان
الطرف الغير المشارك تحقق نتيجة التأليف مثاله قديكون اذا كان (د) فلاشي من (ج ب)
وقديكون اذا كان (وز) فكل (ب) قد يكون اما أن ليس كما كان (د) فلاشي من (ج أ)
فليس كما كان (وز) فلاشي من (ج أ) لانه على تقدير ليس البتة اذا كان لآشي من (ج أ) فلاشي
من (ج ب) يلزم الأصفر والأكبر اما زوم الأصفر فلا تاج ذلك التقدير مع العكسرى إليه من الشكل
الثاني هكذا قديكون اذا كان (د) فلاشي من (ج ب) وليس البتة اما كان لآشي من (ج أ)
فلاشي من (ج ب) فقد لا يكون اذا كان (د) فلاشي من (ج أ) فهو الأصفر واما زوم الأكبر
فلأن لذلك التقدير لازماً وهو قولنا ليس البتة انما كان لآشي من (ج أ) فكل (ب) فله أولي يصدق
على ذلك التقدير لصدق في نفسه وهو قديكون اذا كان لآشي من (ج أ) فكل (ب) قديكون
انما كان لآشي من (ج أ) فلاشي من (ج أ) وكل (ب) وكل (ب) كان كذلك فلاشي من (ج ب)
فقد يكون اذا كان لآشي من (ج أ) فلاشي من (ج ب) والقدور خلاف هـ واذا صدق قولنا
ليس البتة انما كان لآشي من (ج أ) فكل (ب) فنتجه حكماً كبرى أكبر القياس لينتج كما كان

(وز) فلاشي* من (ج ا) وهو الاكبر وقد وقع في الماثل بدل خبر المتنجح للنجح من المشاركين وهو سهو وان كانت المقدتان سالبين فالأوسط ملازمة للنجح من المشاركين نتيجة التأليف لصديق طرق النتيجة ج اما احدهما فلاستلزام نتيجة التأليف نتيجة ا تأليف والنجح واستلزامها غير المتنجح فيكون نتيجة التأليف مستلزما لغير النجح وأحدى المقدتين ان الطرف الغير المشارك ليس يستلزم لغير النجح ليجعلها صغرى وتلك القضية اللازمة كبرى لينجح من الشكل الثاني ان الطرف الغير المشارك ليس يستلزم نتيجة التأليف واما الآخر فلان ذلك التقدير اذا جعلناه كبرى للمقدمة الثالثة الطرف الغير المشارك لا يستلزم المتنجح النجح من الثاني ان الطرف الغير المشارك لا يستلزم نتيجة التأليف مثله ما سبق الا ان المقدتين سالبين والنتيجة هي بينهما موجبة بانه لا يتقدير ملازمة كل (ب) فلاشي* من (ج ا) يلزم الاصغر لاستلزام مقدم تلك اللازمة وهو لاشي* من (ج) الى الصغرى وهو لاشي* من (ج ب) بواسطة القياس المتنجح له فله يصدق على ذلك التقدير كما كان لاشي* من (ج ا) فكل (ب) فلاشي* من (ج ا) وكما كان كذلك فلاشي* من (ج ب) فكلما كان لاشي* من (ج ا) فلاشي* من (ج ب) فاذا جعلنا هذا الاستلزام كبرى لصغرى القياس هكذا ليس كما كان (د) فلاشي* من (ج ب) وكما كان لاشي* من (ج ا) فلاشي* من (ج ب) النجح من الثاني ليس كما كان (د) فلاشي* من (ج ب) وهو الاصغر ويلزم الاكبر ايضا لا اذا جعلناه كبرى لكبرى القياس هكذا ليس كما كان (وز) فكل (ب) وكما كان لاشي* من (ج ا) فكل (ب) النجح ليس كما كان (وز) فلاشي* من (ج ا) وهو الاكبر وان كانت المقدتان مختلطتين من الإيجاب والسلب فالأوسط ملازمة مقسم الموجبة نتيجة التأليف لانه يصدق ح طرقا نتيجة اما احدهما فلان نتيجة التأليف ملازمة تالي السالبة لانها ملازمة لمقدم الموجبة وقد اشترط ان يكون احد طرفي الموجبة مع نتيجة التأليف منتجا لتالي السالبة فان كان الطرف المتنجح له من الموجبة هو المقدم فتقول كما تحقق نتيجة التأليف تحقق نتيجة التأليف ومقدم الموجبة وكما تحقق تحقق تالي السالبة فكلما تحقق نتيجة التأليف تحقق تالي السالبة وان كان الطرف المتنجح هو الثاني فتقول كما تحقق نتيجة التأليف تحقق مقدم الموجبة فكلما تحقق مقدم الموجبة تحقق تاليها فكلما تحقق نتيجة التأليف تحقق تالي الموجبة فكلما تحقق نتيجة التأليف تحقق تالي السالبة بواسطة القياس المذكور وحيب اشراط امر آخر وهو كون الموجبة كلية بخلاف ما اذا كان للطرف المتنجح مقدم الموجبة واذا ثبت استلزام نتيجة التأليف لتالي السالبة فحصله كبرى لصغرى السالبة لينجح من الثاني ان الطرف الغير المشارك لا يستلزم نتيجة التأليف واما الآخر فلانه اذا استلزم نتيجة التأليف مقدم الموجبة كان مقدم الموجبة وهو الطرف الغير المشارك منها مستلزما نتيجة التأليف بحكم الانتماس مثله ما سبق الا ان الصغرى سالبة جزئية والكبرى موجبة كلية والنتيجة تلك بينهما الا ان الاصغر سالب والاكبر موجب جزئي هكذا ليس كما كان (د) فلاشي* من (ج ب) وكما كان (وز) فكل (ب) ينفع فتدبر ان اذا كان ليس كما كان (د) فلاشي* من (ج ا) فكلما كان (وز) فلاشي* من (ج ا) لانه يتقدير ملازمة (وز) فلاشي* من (ج ا) يلزم الاصغر لان مقدم هذه الملازمة وهو لاشي* من (ج ا) يستلزم تالي الصغرى وهو لاشي* من (ج ب) بواسطة القياس المتنجح تالي الصغرى فله يصدق على ذلك التقدير كما كان لاشي* من (ج ا) فلاشي* من (ج ا) وكل (ب) وهما ينتجها لاشي* من (ج ب) فكلما كان لاشي* من (ج ا) فلاشي* من (ج ب) وانما قلنا يصدق على ذلك التقدير كلما كان لاشي* من (ج ا) فلاشي* من (ج ب) وكل (ب) لانه كلما كان لاشي* من (ج ا) فكلما كان (وز) فكل (ب) فكلما كان لاشي* من (ج ا) فكل (ب) اولا يصدق كلما كان لاشي* من (ج ا) فلاشي* من (ج ب) فكلما كبرى

وحكم القسم الرابع حكم الثالث
 الانتاج الموجبة الكلية بعينه
 او كلية مع نتيجة التأليف اذ
 عكسها كما كان حال الصغرى
 الموجبة الكلية متبعا لمقدم
 الكبرى الموجبة الكلية من
 الاول والاطول ملازمة نتيجة
 ان التأليف لمقدم الصغرى
 ولا يتحقق عليك بانه وان سائر
 الاشكال والضروري في كل قسم
 ويجب ان ينعى ان التعريف في الانتاج
 كون النتيجة بحيث يلزم من
 المقدمتين بوصف يشتركهما
 فيما يتصل به المطلوب فاذا
 عرفت انتاج شيء مما لم يحكم
 بانتاجه وقد راجعت الشرط
 المذكور فالحق بالكتاب فان
 ذلك ليس بيانا على دليل العم
 بل لعدم الاطلاع على دليل
 الانتاج متق
 القسم السادس ان يكون
 الاوسط جزءا لكل من احداهما
 خبير لم من الاخرى والتا
 يكون ذلك اذا كان احدي
 طرفي احدي المقدمتين
 شرطية هي والمقدمة الاخرى
 تشاركان في احد طرفيها
 مناه كما كان (ج) و (د) كما كان
 (ب) فبوز (و) كما كان (و) فزده
 انتج كالكان (ج) و (د) كما كان
 (ب) فزده (و) حكم هذا التباين
 حكم المؤلف من الجدية
 والاصلة لان المشارك ثم
 جدلية وهما شرطية ونتيجة
 التأليف هاتان قياس شرطية
 وتم من قياس حتى فشرائط
 الانتاج وعدد الضروب في
 كل شكل من كل قسم يعرف
 من ثم متق

وهو كل (ج) على ذلك التقدير مقدم الصغرى وهو كل (ج) المستلزم لثابتها وهو (د) فيكون
 كل (ج) ملازمة لانه) ويلزم الاكبر ايضا لان ثابتها اي كمال الاكبر وهو كل (ج) يستلزم كمال الكبرى
 انك لم تحقق كل (ج) تحقق كل (ج) وكل (ج) وكلها متحققة تحقق بعض (اب) وكلها متحققة
 كل (ج) تحقق بعض (ب) فبوجه كبرى لكبرى التباين هكذا ليس كما كان (و) فبعض (اب)
 وكما كان كل (ج) فبعض (اب) ينتج من الثاني ليس كما كان (و) فبعض (ج) (قوله وحكم
 القسم الرابع) حكم القسم الرابع حكم القسم الثالث في الشرائط وانتاج المتصلة اجازية وبيان
 الانتاج اذا كانت المقدمتان موجبتين كليتين وكان كل الصغرى بعينه او كليته مع نتيجة التأليف
 او عكسها كليتا متبعا لمقدم الكبرى فانه ينتج الموجبة الكلية من الشكل الاول والاطول ملازمة
 نتيجة التأليف لمقدم الصغرى فعلى هذا التقدير كما تحقق مقدم الصغرى تحقق ثابتها ونتيجة
 التأليف وكما كان كذلك تحقق مقدم الكبرى لان المفروض كذلك فكلما تحقق مقدم الصغرى
 تحقق مقدم الكبرى وكلما تحقق مقدم الكبرى تحقق ثابتها وهو الطرف الغير المشارك منها
 فكلما تحقق مقدم الصغرى تحقق الطرف الغير المشارك من الكبرى فبذلك كبرى لازمة
 المقدرة لتنتج من الثالث قد يكون انما تحقق نتيجة التأليف تحقق الطرف الغير
 المشارك من الكبرى وهو الاكبر وكلما صدق التقدير المذكور صدق في الاكبر لانه حين التقدير
 وكلما صدق الاكبر صدق الاكبر وكلما صدق التقدير المذكور صدق الاكبر والتقدير المذكور
 هو الاكبر فكلما صدق الاكبر صدق الاكبر وهو المطالب مثله كما كان (د) فكل (ج) ب)
 وكما كان بعض (ب) (افز) ينتج كما كان (د) فكل (ج) فبذلك يكون انما كان كل (ج) (افز) التقدير
 ملازمة كل (ج) (لده) يصدق كما كان (د) فكل (ج) وهو الاكبر وقد قلنا في الصغرى بان
 (د) يستلزم كل (ج) وكلما كان (د) فكل (ج) وكلما كان كذلك فبعض (ب) وكلما
 كان (د) فبعض (ب) انفع الى الكبرى ينتج من الاول كما كان (د) (فوز) فبذلك كبرى والملازمة
 المعطاة صغرى ينتج من الثالث قد يكون انما كان كل (ج) (فوز) وهو الاكبر وهذا ما وعد ذكره
 حيث قال الاقضية فنتبين بعد فان قلت نتيجة التباين في هذا المثال بعض (ج) لان احدا مشاركين
 جزئي فكيف جعله كليتا فنقول احد المشاركين وان كان جزئيا لكنه في قوة الكلي لانه مقدم
 متصلة كلية على ما عرفت من القوى المذكورة واعلم انه يكفي ابطال بيان ذلك الانتاج انه
 على تقدير صدق المقدمتين كما صدق الاكبر والاضحى ان التقدير نتيجة التأليف
 لمقدم الصغرى ولا التركيب التباين من الشكل الاول وذلك لان كلهما في بعض ضروري الشكل
 الاول ولا يتحقق عليك بين الضروب السابقة وضروب سائر الاشكال في الاقسام اذ رتبة
 بعد استحضار الشرائط والاضوابط الكلية في البراهين ويجب ان تذكر ان تعريف في الانتاج كون
 النتيجة بحيث يلزم المقدمتين وكونهما مشاركين في حد اوسط بامران اى المقدمتان به المطلوب
 فلا بد من المحافظة على ذلك في استنتاج الاقضية المذكورة ثم ان عرفت انتاج بعض الاقضية الذي
 لم يحكم بانتاجه وراجعت الشرط المذكور وهو يشترك المقدمتين في حد اوسط كان جزءا
 من المقدمتين او من التاليف او من مقدم احداهما وتل الاخرى فالحق بالكتاب فان عدم الحكم
 بالانتاج ليس بيانا على دليل العم بل لعدم الاطلاع على الانتاج (قوله القسم الثالث) القسم الاخير
 من الاقسام المنعقدة من الافتراضات المركبة من متصلتين ان يكون الاوسط جزءا تاما من احدي
 المتصلتين غير تام من الاخرى وانما يكون تاما من احدي المتصلتين انما كان قضية وانما يكون
 غير تام من الاخرى انما كان جزءا منها وانما يكون جزءا متصلا قضية لو كان جزءا شرطية
 فلا بد ان يكون احد طرفي احدي المتصلتين شرطية هي والمقدمة الاخرى مشاركان في احد طرفيها

ذلك الشرطية اما منفصلة او متفصلة وعلى التقديرين اما ان يكون مقدم الصغرى او تأليها
 او مقدم الكبرى او تأليها فهذه ثلثة اقسام ويندرج في كل قسم منها الاشكال الاربعه والضروري
 مثاله كما كان (جده) فكما كان (اب فزود) وكما كان (وز) (فكده) اتبع كلما كان (جده) فكما كان
 (اب) (فكده) يلهاته كلما صدق (جده) صدق التلويح الكبرى وكلما صدق صدق نتيجة التلويح واما
 صدق (جده) صدق نتيجة التلويح وسنذكر هذا القياس حكم القياس الموافق من الجملي والاصلي
 كقولنا كما كان (اب فزود) وكل (ده) ينتج كلما كان (اب فزود) واليان كاليان ان الان لا يشارك ثمة
 حالية وهذا شرطية ونتيجة التلويح حاصلة هنا من قياس شرطية مركب من متصلتين او متصلة
 ومنفصلة وتسمى قياس حلي فشرائط الاتباع وبعد الضروري في كل شكل في كل قسم انما يعرف من
 ثمة (قوله الفصل الثاني) القسم الثاني من اقسام الاقسام الافتراضية الشرطية ما يتركب من المتصلتين
 واقدمه ثلثة لان الحد الاوسط اما جزئيتكم من كل واحدة من المتصلتين او جزئيتكم من كل واحدة
 منها او جزئيتكم من احدهما غير تام من الاخرى القسم الاول ان يكون الحد الاوسط جزئيا تاما
 من كل واحدة من المتصلتين وهو على ستة اقسام لاتصا اما حقيقتان او حقيقة واحدة والجمع
 او حقيقة واحدة والخالو او امثاله للجمع او امثاله للخالو وكيف ما كان لا يغير بعض
 الاشكال عن بعض ولا الصغرى عن الكبرى ولا الاصغر عن الاكبر لان تأخير هذا المورد بحسب تأخير
 الحدود في المتصلتين وهو متوقف عنها ثم لا بد من النظر في اقسام الستة على التفصيل فنظر الاول
 في يتركب من الحقيقتين الحقيقتان اما ان تكونا موجبتين او لا فان كانتا موجبتين فاما ان تكونا
 كليتين او لا فان كانتا موجبتين كليتين اتبعنا متصلتين موجبتين كليتين من الطرفين
 وسالبتين مانعتي التلويح لان كل متصلة من المتصلتين يستلزم سالبة مانعة للجمع وسالبة
 مانعة للخالو من الطرفين بلواز الجمع بين الاكلام والمزوم ويجوز التلويح بينهما وسالبتين حقيقتين
 من الطرفين لان سلب من التلويح او سلب من التلويح يستلزم صدق سلب الاتصال الحقيق
 ثم لاختصاص في اتبع هذا القياس متصلتين من الطرفين لا جزئية احد الطرفين للاخر مقابلة لمزومة
 الطرف الاخر فهما متصلتان مختلفتان بحسب الماهية او بالماهية المتفصلة متفصلتين فنظرو
 فيه لان كل متصلة من ثلث المتصلتين وان استلزم متصلة منها لكن لا مخالفة بينهما لعدم
 امتياز متصفا عن كليهما بحسب الطبع اللهم الا ان اراد التمدد بمجرد الوضع لكنه بعيد
 عن اختيار ارجل المعلى على ان اللازمة بين السلبين لا يقتضي جواز التلويح بينهما بلواز ان يكون
 اللازم والمزوم شاملا لجميع الموجودات العنيفة والمنقذة فان قلت لو كان بين اللازم والمزوم منع
 التلويح ولا يستلزم نقض اللازم عين المزوم وله باطل قلت لا ثم له باطل فان نقض اللازم اذا كان
 من المورد للشبهة يكون محلا فلا بد من استلزامه محلا آخر ويرد عليه ان نقض اللازم لو استلزم
 المزوم لاستلزم نقض اللازم عين اللازم فيكون بين اللازم والمزوم منافاة وله محال قال الشيخ
 القياس المؤلف من الحقيقتين لا يتبع ان الطرفين اعني الاصغر والاكبر في الوضع اما ان يتساويا
 او يتعدا فان تساويا لم يخل من ان يكون الاوسط نقضا لكل منهما او لا يكون والاول باطل
 لاحتمال مناقضة الشيء الواحد لسلبين واتساي اما ان لا يكون نقضا لشيء منهما او يكون نقضا
 لواحد منهما دون الاخر والاول يقتضي كذب المتصلتين لا يمكن اجتماع طرفيهما اذ اتبعناهما
 وقال يقتضي كذب احدهما والتقدير خلافه عطف وان اتبعنا بغيره مناد الشيء نفسه لان الاكبر
 معاد للاوسط والاول معاد للاصغر فيكون الاكبر معادا للاصغر في نفسه والاول باللام
 ان الطرفين ان تفايرا كذبت احدهما المتصلتين قوله لان الاوسط ان لا يمكن نقضا لاحد

الفصل الثاني في يتركب من
 المتصلتين وهو ايضا على ثلثة
 اقسام لان الاوسط اما جزئيتكم
 من كل واحد منهما او جزئ
 غير كلي من الاخرى القسم الاول
 ان يكون الاوسط جزئيا تاما من
 كل واحد منهما فان كانت
 المتصلتان حقيقتين اتبعنا
 متصلتين من الطرفين لا استلزم
 كل واحد منهما نقض
 الاوسط المستلزم للاخر
 وسالبتين مانعتي التلويح ومانعتي
 التلويح وحقيقتين وقال الشيخ
 لا يتبعان لان الطرفين ان
 تساويا كذبتا وان لم يتساويا
 عدا الشيء نفسه وجوابه لا نسلم
 لهما ان تفايرا كذبتا بلواز
 كون الطرفين متساويين
 والاوسط نقض احدهما
 وتقدير اتحادهما لا يتبع عدا
 الشيء نفسه بل لا زومه نفسه
 ثم هذا اليباتات بواحدة
 قياس بخالف احد متصفيه
 قياس الاصل بمحد واحد
 وممكن قياس المختلف
 واتساع الشيخ على كون مخالفة
 بمحددين كافي قياس جزء
 الجوهر وان كانت احداهما
 جزئية متصلة جزئية وان كانت
 احداهما سالبة قسالية
 جزئية من الطرفين مقدمها
 هذا وكليهما ذلك او عكسها
 والانساي الطرفين وزم
 العدا اطلق وقال السالبة
 السالبة الجزئية لا يتبع الاختلاف
 ولحقق يمينه اتبع موجبة
 لجزئ

الطرفين كتبت المنفصلة المركبة منهما قلنا لا ثم وانما يكون كذلك لو وجب تركيب المنفصلا
من الشيء وتبينه وليس كذلك لجواز تركيبها من الشيء وسأوى تعيينه فلم لا يجوز ان يكون
تركيب كل منفصلتين من الشيء وسأوى تعيينه او يكون تركيب احدهما من التعيين والآخرى
من الشيء وسأوى القياس سخاه لكن لاثم انها لو انفصلا لزم عند الشيء لنفسه بل لزم الشيء
لنفسه وهو يظهر هكذا نقلا عن الشيخ واعتضوا عليه والمذكور في كتاب الشفاء ليس ذلك
بل ان الحقيقتين لا تتجهان حقيقة لان الطرفين ان العددا عائد الشيء نفسه وان تغيرا كتبت
المنفصلتان لوجود قسم ثالث خارج عن طرفيهما واورد على بيان انتاج هذا القياس المتصلتين
تعيين بواسطة قياس بخلاف مقدمته مقدمات اصل القياس في الحدود فان الاوسط فيه تنقيص
الاوسط في اصل القياس والمعتبر في القياس استلزامه النتيجة بالذات لا بواسطة مقدمة غريبة بخلاف
حدود القياس على ما صرح الشيخ به في عدم قياسية جزء الجواهر بوجوب ارتفاعه ارتفاع الجوهر
وليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر حيث كان الاستلزام بواسطة قولنا وتكايوب
ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر فله بخلاف محدود حدود القياس لاجل بان المراد بالقدم
الغريبة ما يخالف بعضها حدود احدى مقدمتي القياس لا ما يخالف بعضها حدود احدى
مقدمتي القياس فان لو فسرناها بالزم ان لا يكون الخلف والعكس من الطرفين المتحصلة فانتج لانه
اذا قيل ان لم يصدق لشيء من (ج) فبعض (ب) وهو مع كل (اب) ينتج تنقيص لشيء من (ج) (ب)
فهذا البيان بواسطة تنقيص النتيجة وهو بخلاف احدى مقدمتي القياس في احد الحدين والآخرى
في الحد الآخر وكذلك العكس بخلاف لكل من مقدمتي القياس في احد الحدين اما لو فسرنا
بما يخالف بكل من حديهما احدى مقدمتي القياس خرج طريق استلزام جزء الجواهر لان
عكس التقيص بخلاف محله محدود احدى المقدمتين وهي المقدمة الثانية ودخل العكس والخلف
لعدم مخالفتها بالحددين لاحدى المقدمتين وكذا الطريق الذي ملكناه ههنا من رتبة كل من
واحدة من مقدمتي القياس التوسط لاختلاف احدى مقدمتي اصل القياس الاتحاد واحدا والآخر
الجواب اشتر بقرينه ثم ان هذه البيانات بواسطة قياس الى آخره ومن الناس من قال المراد بالمقدمة
الغريبة ما لا يكون شيء من حديه مذكورا في القياس وهو كما يدخل تلك البيانات في اعتبار القياسية
لذلك يدخل البيان بعكس التقيص والمقدمة الاجنبية ايضا واعلم ان المناقشة في مثل هذه
المقامات يعجز عن التوصل فانها لفظية لا يتأهلها على تعريف القياس فله ان يعرف بما لا يخرج
امثال هذه البيانات عن دائرة الاعتبار كان المركب من الحقيقتين قياسا والتوصلات والتوصلات
للمذكورة تسامح ولا فهو ملزوم وهي لوازم وحاشد يكون الغرض من وضع الفصل يسان
الاستلزام بالقياسية هذا اذا صحت الحقيقتان موجبتين كليتين اما اذا لم تكونا كليتين
فاما ان تكونا جزئيتين او احدهما جزئية والاخرى كلية فان كانت احدهما جزئية فقط اتبع
القياس متصلتين جزئيتين مقدم احدهما طرف الجزئية وثانيها طرف الكلية والاخرى عكس
الاولى اما الاولى فتبين البرهان المذكور وهو ان طرف الجزئية يستلزم تنقيص الاوسط وتنقيص
الاوسط يستلزم طرف الكلية واما الثانية فلا تمكس الاولى اليها لولائجهما من الشكل الثالث
والاوسط تنقيص الاوسط الاذالك البرهان اسيرة كبرى الشكل الاول جزئية ويلزم منه استلزام
القياس للتوصلات الست جزئية وان كانت الحقيقتان جزئيتين فلا انتاج لجواز ان يكون زمان
معادلة الاوسط لاحد الطرفين غير زمان معادلة لآخر فلا يحصل بين المقدمتين ارتباط تام
وان لم يكن الحقيقتان موجبتين فاما ان تكونا سالبتين او تكون احدا هما سالبة فقط
فان كانتا سالبتين فلا انتاج ايضا لجواز ان لا يثبت الشيء الواحد كالجسم للثلاثين كالانسان

والخالق ولا للمسلمين كالإنسان والآنسان فيصدق في السالكين مع ان الخلق الكلازم في الاول
والعالم في الثاني وان كانت احدهما سالبة فقط اتبع احدي ممثلين سالكين جزئيين
لاعلى التبعين مقدم احدهما طرف الموجبة وثالبها طرف السالبة والاخرى عكسها فان كذب
التصديق صدق في نفسه هذا فيكون كل من الطرفين ملزم وما لآخر فيكون مساويين وحيد
كذبت السالبة المنفصلة لان الاوسط معكلا لاحد الطرفين عنادا حقيقيا فيكون معادلا للطرف
الاخر ضرورة ان ما يملك احد المساويين يكون معادلا للمساوي الاخر فليزم العناد الحقيقي
بين جزئي السالبة وانما لم يتبع احدهما على التبعين لجواز تحقق الملازمة الكلية بين ما يملك
الشيء وبين ما يملكه كالإنسان فله يستلزم الاقرس كليا مع انه يملك اللا تعلق واللاقرس
لا يملكه فلا يشيخ المنفصلة السالبة الجزئية لا تتحقق للاختلاف الموجب للعمق فان القياس يصدق
تارة مع التعلق بين الطرفين كقولنا اما ان يكون الانسان فردا او زوجا وليس البتة اما ان يكون
زوجا او فردا والحق التعلق بين فردية الاثنين ولا فرديتها واخرى مع اللاعناد بينهما كما
اذا قلنا الكثير بقولنا وليس البتة اما ان يكون زوجا او لا خلا، والحق اللاعناد بين كون الاثنين
فردا وبين عدم كونه خلا، قال المصنف هذا يعني انتاج السالبة الموجبة الجزئية ايضا لاننا اذا قلنا
الكثير في القياس الاول بقولنا وليس البتة اما ان يكون زوجا او متقسما بنسأ وبين وفي القياس
الثاني بقولنا وليس البتة اما ان يكون زوجا او متقسما انتج الاختلاف في ظاهر هذا الكلام الافتراض على
الشيخ حيث خصص العمق بالسالبة الجزئية لانها لم تكن الشئ ذكر في الشفاء عقيب بيان عمق السالبة
الجزئية بلا فصل ان السالبة ذات الموجبة بين ايضاهذه المسألة واورده الاختلاف بالافتدائي ذكرنا
فلا توجد الافتراض عليه بما ذكرناه اللهم الا ان يقال ان التبعين للاختلاف في السالبة الجزئية ان كان حاجتي
يلحق في الموجبة الجزئية لان الانتاج وعدم الانتاج لا يتصلان بصلب الامر وسلبها وجوبها لا يكون له وجدا
الظفر الثاني في غاية كبر من الحقيقة وغيره لا قوله وان كانت مع الحقيقة ان كانت الحقيقة في ثوبها انما يجمع
او مائة الطلوع وجميع كلياته يلزم متصلة كذا مقدمها من غير الحقيقة في ثوبها من الحقيقة في الاولى
في خلط الحقيقة مع مائة الجمع ومقدمها من الحقيقة وثالبها من مائة الخلو في الثاني اي في خلط
الحقيقة مع مائة الخلو اما في الاول فلا يستلزم طرف مائة الجمع تقبض الاوسط واستلزام بعض
الاوسط طرف الحقيقة واما في الثاني فلا يستلزم طرف الحقيقة تقبض الاوسط واستلزامه
طرف مائة الخلو ولا تنعكس اي لا يلزم في الاول متصلة مقدمها من الحقيقة وفي الثاني متصلة
مقدمها من مائة الخلو فله ان تنعكس يلزم مساوي الطرفين واحدهما معادلا للاوسط عنادا
حقيقيا بالمساوي الاخر بعينه كذلك فيقلب غير الحقيقة حقيقة ولان تقبض الاوسط اهم
من طرف مائة الجمع واخص من طرف مائة الخلو واما وجوبنا بمقابل الحقيقة اي
بالتميز الاخص او جوازنا ان نضمها بالتميز الاخص التام للحقيقة وغيره فان تقبض الاوسط حيث
كايصور ان مساوي طرف غير الحقيقة كذلك يجوز ان يكون اهم او اخص لكن تقبض الاوسط مساو
لطرف الحقيقة فيكون طرف الحقيقة اهم من طرف مائة الجمع واخص من طرف مائة
الخلو فلا يستلزم طرف مائة الجمع ولا يستلزم طرف مائة الخلو صحتكسها وان كانت
احدى المقدمتين الموجبتين جزئية فهي اما الحقيقة او غيرها واما مائة الجمع او مائة الخلو
فالاقسام اربعة وفي تلك الاقسام وهو الحقيقة الكلية مع مائة الجمع الجزئية والحقيقة مع مائة
الخلو الكلية والجزئية يلزم متصلة جزئية من الطرفين كيف كان مقدمها اي سواء كان مقدمها
من الحقيقة او غيرها اما في الاول فلا يلزم طرف مائة الجمع يستلزم طرف الحقيقة جزئية وبين
الدليل المذكور في الكليات وبالعكس لان تقبض الاوسط يستلزم طرف الحقيقة كليا وطرف مائة

ان كانت مع الحقيقة ما لمة
الجمع او مائة الخلو يلزم متصلة
كليا من الطرفين مقدمها
من غير الحقيقة في الاول ومن
الحقيقة في الثاني لما عرفت
ولا تنعكس والاصغر غير الحقيقة
حقيقة ولان تقبض الاوسط
اهم من طرف مائة الجمع اخص
من طرف مائة الجمع الخلو واما
وجوبنا فليس حصر غير الحقيقة
بمقابل الحقيقة او جوازنا ان
ضمرت باي مائة وان كانت
احدهما جزئية جزئية من
الطرفين كيف كان مقدمها
لكن مائة الجمع ان كانت هي
الكلية لم يلزم بالذات الا من
تقبض الطرفين من الاول
والاخر والاول والاوسط اهم
يؤد الى المتصلة من الطرفين
وان كانت الحقيقة سالبة لم يتبع
لجواز عدم الانفصال الخلق
بين احدهما والآخرين
الاخر ولازمة المساوي
وان كانت السالبة غيرها
انصت متصلة سالبة جزئية
مقدمها من مائة الجمع في الاول
والحقيقة في الثاني والا كذبت
السالبة من غير عكس لجواز
كون تقبض الاوسط اخص
من طرف مائة الجمع واهم
من طرف مائة الخلو متن

الجرم يستلزم تقضي الاوسط جزئيا يتبع من الشكل الرابع استلزام طرف الحقيقة الطرف مائة
 الجرم جزئيا واما في الثاني فلان طرف الحقيقة يستلزم طرف مائة الخلو وبين التلليل المذكور
 ويعكس ذلك لان تقضي الاوسط يستلزم طرف مائة الخلو كليا وطرف الحقيقة جزئيا يتبع
 من الشكل الثالث استلزام طرف مائة الخلو الطرف الحقيقة واما في الثالث فلا استلزام تقضي
 الاوسط طرف الحقيقة كليا وطرف مائة الخلو جزئيا يتبع من الثالث استلزام طرف الحقيقة
 لطرف مائة الخلو وعكسه ايضا اذا قلبنا الصغرى والكبرى ويمكن الاستدلال على العكس
 بالعكس المتصلة اللازمة ولا ترتيب في ان هذه النتائج كالزم على تقدير جزئية احدى المقدمتين
 يلزم ايضا على تقدير كليتها لان لازم الاخر فالتزم بعض لها ههنا بخلاف ثمة
 لوجه له فلهذا ان يقال قراعتي في نتائج المتصلات موافقتها لبعضها في الكم لكن هذه المتعلقات
 يجب ان لا يحافظ عليها واما في الرابع وهو الحقيقة مع مائة الجرم الكلية فبالزم منه بالذات الا
 في متصلة جزئية من تقضي الطرفين من الاول والثالث والاوسط الاوسط تقضي طرف مائة الجرم كليا
 واما من الثالث فلا استلزام الاوسط تقضي طرف الحقيقة جزئيا واستلزام تقضي طرف مائة
 الجرم كليا وعكس ذلك يبين من الثالث والرابع فان قلت الاتصال بين تقضي الطرفين ليس
 نتيجة القياس لوجوب ان لا تكون حدود النتيجة مخالفة لحدود القياس فالجواب ان هذا القياس
 لا يشترط موافقة حدود النتيجة بل الاعتبار ليس الاستلزام القياس للتضييق بالذات وهو متفق ههنا
 واجاب بان تلك المتصلة ترتد الى متصلة جزئية من الطرفين اذا المتصلة من التقضين تستلزم
 المتصلة المائة الجرم من تقضي اللازم وعين الزموم المتصلة من الطرفين وايضا يستلزم
 المائة الجرم من تقضي اللازم وعين اللازم المتصلة للاتصال بين الطرفين وفيه نظر لان ذلك
 يوجب انعكاس المتصلة الجزئية كنفسها بعكس التقضي مع دلالة التقضي على عدم انعكاسها
 وايضا استلزام القياس لهذه المتصلة بواسطة المتصلة من التقضين وهي مقدمة فجزئية
 لم يتحقق فيها شيء من حدود القياس فلا يكون نتيجة وان كانت احدى المقدمتين سالبة فالسالب
 المعلى الحقيقة وفيه ههنا كانت السالبة الحقيقة لم يتبع القياس اما ما كانت مع مائة الجرم فالصدق
 القياس مع تعاد الطرفين تارة ولاتعادهما اخرى اما مع التعاد فليجوز سلب الاتصال الحقيقي
 بين احد المتعلقين ثبوتا اي بين احد طرفي مائة الجرم وتقضي الاخر اذا صدق طرف مائة الجرم
 الخاص من تقضي الاخر فيكون بينهما ملازمة فلا يكون بينهما انفصال حقيقي وحيد يصدق
 السالبة الحقيقة من احد الطرفين وتقضي الاخر والملازمة المائة الجرم من الطرفين والاوسط
 احد الطرفين مع تعاد الحقيقي بين الطرفين الاخر وتقبضه واما مع لاتعادهما فليجوز سلب
 الاتصال الحقيقي بين احد طرفي مائة الجرم ولازم الطرف الاخر المساوي له ومائة الجرم
 من الطرفين صدقته والحق الملازمة بين الطرفين الاخر ولازم المساوي واما ان كان باو لا عدم
 الاتصال دون الوجوب لان مائة الجرم اذا اعتبرت بقتضيه الاخر جاز صدق انفصال الحقيقي
 بين احد طرفيها ولازم الطرف الاخر المساوي له ضرورة ان مساوي المائة الجرم واما اذا كانت
 السالبة الحقيقة مع مائة الخلو فليجوز سلب الاتصال الحقيقي بين احد المتعلقين عدا ما في احد
 طرفي مائة الخلو وتقضي الطرف الاخر اذ كل من طرفيها اهم من تقضي الاخر فلا يكون
 بينهما انفصال حقيقي فيصدق السالبة الحقيقة من احد طرفي مائة الخلو وتقضي الطرف
 الاخر مع مائة الخلو من الطرفين والحق التعاد بين الطرفين الاخر وتقبضه ويجوز سلب
 الاتصال الحقيقي بين احد طرفي مائة الخلو ولازم الطرف الاخر المساوي له فيصدق الاتصال

فإن نتيجة التأليف أو الانفصاف أحد الطرفين الباقيين أما الثانية فلأن الواقع إما المشترك كان
 الأولان فنتج في نتيجة التأليف أو الانفصاف أحد الطرفين الباقيين الزايع أن يشارك كل جزء من أحدهما
 جزءاً من الأخرى مثله إما كل (أب) وإما كل (بج) وإما كل (جأ) وإما كل (بد) ينتج
 إما بعض (بج) وإما كل (أد) وإما كل (بأ) وإما بعض (ج د) من أربعة أجزاء هي نتائج
 التلخيص لأن الواقع من الانفصاف الأول إما الجزء الأول أو الثاني وعلى كلا التقديمين فإن الواقع مع
 الانفصاف الثانية إما الجزء الأول أو الثاني فيصدق إحدى نتائج التلخيص الخامس أن يشارك جزء من
 أحد جميعاً كل واحد من جزءي الأخرى والجزء الأخرى أحد جزئي الآخر فقط كقولنا إما كل (أب) وإما كل (بج)
 (ج د) وإما كل (د هـ) وإما كل (د أ) أنتج تلخيصاً أحدهما إما كل (أب) وإما كل (بج) وإما كل (ج د)
 والثانية إما بعض (ب د) وإما كل (ج أ) وإما كل (د هـ) ولما كان كل منفصاف في هذا القسم مشتركاً
 على جزء مشترك لأحدهما من الانفصاف الأخرى وجزء مشترك لجزئين منها فكل من التلخيصين
 مركبة من الجزء المشترك لأحدهما وهو كل (أ ب) في النتيجة الأولى وكل (د هـ) في النتيجة
 الثانية ومن تلخيصي التأليفين لأن الجزء المشترك لأحدهما من إحدى المنفصلتين أن كان واقعاً
 فهو واحد أجزاء النتيجة والأفلايد من وقوع الجزء المشترك للجزئين وحيداً يكون الواقع مع
 من الانفصاف الأخرى أحدهما فيصدق إحدى تلخيصي التأليفين وأنت تعلم أن الأشكال الأربعة
 تتعقد من المنفصلتين في كل قسم من هذه الأقسام الخمسة وبغير الصغرى من الكبرى بحسب
 الجزئين المشتركين ولا يخفى عليك بعد ذلك عدداً الضروب في كل شكل واشترك الأجزاء أو من شكل
 واحد لهم من أشكال متعددة ولا يكون من نتائجها شيء واحدة أو أكثر ونتيجة الواحدة هي
 مركبة من جزئين أو ثلاثة أجزاء أو أكثر والشخص استخرج من الشكل ثلاث حلية كقولنا كل (أ) (أ ب) (ب)
 وإما (ج) وإما (د) (أ ب) وإما (ج) أنتج لشيء من (أ د) وأنت تعلم أن ذلك إنما أنتج أنا
 أخذنا المنفصلتين متبعتين بالحليلتين بأن نحمل الانفصال على أحد الطرفين ونسلبه من الطرف
 الآخر وحيداً يصير القياس شيئاً بالقياس إلى الحلي بل هو هو بعينه وإما إذا أخذنا المنفصلتين
 صريحتين فأنما جعلهما الكلية لأجله من برهان (قوله القسم الثالث) القسم الأخير من الأقسام
 الثلاثة في الانفصالات أن يكون الأوسط جزءاً ما من إحدى المنفصلتين غير تلم من الأخرى
 وأما يتصور ذلك إذا كان أحد طرفي إحدى المنفصلتين شرطية مشتركة للانفصاف الأخرى في جزء
 تلم فكلك الشرطية أن كانت متصلة يكون حكمها مع الانفصاف الأخرى بحكم القياس المركب
 من المتصلة والمنفصلة ومبني البعث عنه وإن كانت منفصلة كان حكمها بحكم القياس المركب
 من متصليتين والنتيجة فيه منفصلة ما نعة الخلو من الجزء الغير المشترك ونتيجة التأليف بين
 تلك الشرطية والانفصاف البسيطة لأنه اشتراط في هذا القسم كون الانفصاف الشرطية الجزء مانعة
 الخلو فالواقع لا يخلو عن الطرف الغير المشترك منها وعن القياس ينتج نتيجة التأليف لأن الواقع
 انحصار أن هو الطرف الغير المشترك وذلك والانحصار عن الطرف المشترك وهو الشرطية مع
 الانفصاف البسيطة فيصدق نتيجة التأليف فلا يخلو الواقع عنها وإما أن الاشتراك في القياس
 من المتصليتين أو المنفصلتين على سبعة أوجه لأن مشاركتها إما بسيطة أو مركبة شائعة أو ثلاثية
 إما البسيطة فنتج صر في ثلاثة أوجه لأنها إما في جزء تلم من كل واحدة منها أو في جزء غير تلم
 من كل منهما أو في جزء تلم من أحدهما غير تلم من الأخرى وإما المركبات الثلاثة فنتج أيضاً لأنها
 إما في جزء تلم من أحدهما غير تلم من الأخرى وإما ثلاثية فواجه ففاد وقع في القياس ترصيصاً
 تلم من أحدهما غير تلم من الأخرى وإما ثلاثية فواجه ففاد وقع في القياس ترصيصاً
 المشاركة كما لا كانت في جزء تلم منها وغير تلم منها أنتج بأشكال كل مشاركة نتيجة

القسم الثالث أن يكون الأوسط
 جزءاً تاماً من أحدهما غير تلم
 من الأخرى والنتيجة فيه مانعة
 الخلو من الجزء الغير المشترك
 ومن نتيجة التأليف بين
 الشرطين لعدم خلو الواقع
 من ذلك الجزء وعن القياس
 المنتج لها فنتج يكون الاشتراك
 في القياس من المتصليتين
 والمنفصلتين في جزء تلم منها
 وغير تلم منها فنتج باعتبار
 كل اشتراك نتيجة كما علمت
 وباعتبار التركيب نتيجة أخرى
 يتبين لك فيما بعد من

الفصل الثالث فيما يترك من الجملية والصفة والمشارك الجملية لما على المتصلة أو مقدمها أكلت الجملية صغرى أو كبرى فالصلة أربعة الأول
أن يكون المشار إلى المتصلة والجملية كبرى § ٢٣٣ الثاني أن يكون الجملية صغرى بشرط في اتجاهها يجب للمتصلة والمقال المشار كون

على تأليف منتج برام فيه
كون الجملية كبرى فلا ول
صغرى في الثاني واتساج
نتيجة التأليف مع الجملية تالي
السابقة والنتيجة متصلة
مقدمها مقدم المتصلة
وتاليها نتيجة التأليف برام
فيه حال الجملية كبرى مثال
الشكل الأول في القسم الأول

ان كان كل (ج د) فكل (أ ب)
وكل (ب هـ) اتبع ان كان كل
(ج د) فكل (أ هـ) وقس عليه
باق الضروب وباقي الاشكال
ومن قال باقالب السابقة الى
الموجبة يزداد منه عدد
الضروب في كل قسم لاتساج
السابقة نتيجة الموجبة
بقالبها الى الموجبة تم انقلاب
النتيجة الموجبة الى السابقة
والبرهان في القياس الموجب
المتصل من الاول وفي السالب
المتصل من الثاني قال الشيخ
لا يلزم من صدق الجملية
صدقها بتقدير صدق المقدم
والا نتبع قولنا كل كمال الخلال
موجودا كان بعض البعد
قائما بذاته ولا شيء من الساتم
بذاته يبعد قولنا كل كمال
موجودا موجودا بقض البعد
ليس بدو ولا يجب اعتبار فرض
الكمال فيما لا يكون المقدم متافيا
لطبيعة او يمنع استحالة الالزام
والاول ضعيف لان عدم
متافاة لا يعمد لا يقتضي
صدقها على تقدير صدقه
والثاني ضعيف ايضا لا يدفع
امنع المذكور على اصل القياس

كأعلنت باعتبار التركيب نتيجة اخرى وسنبيّن ان شاء الله تعالى (قوله الفصل الثالث
فما يترك من الجملية والصفة) القسم الثالث من القياسات الاقترانية الشرطية ما يترك من الجملية
والصفة والمشارك الجملية اما في المتصلة أو مقدمها وعلى التقديرين فالجملية اما صغرى أو كبرى
فهذه اربعة اقسام والمشاركة الشرطية لا تصورها فيها الا في جز غيرهم من المتصلة لاستحالة
ان يكون شيء من طرفي الجملية قضية فلا يشترك ايدا اما بموضوعها او بمجسولها وهما مردان
والاشكال الاربعه تعدد فيها باعتبار ما وضع احد الاوسط في المشار ممكن الاول
ان يكون المشار كالي المتصلة والجملية كبرى الثاني ان يكون المشار كالي المتصلة والجملية
صغرى والمتصلة في الصغرى اما موجبة او سالبة فان ممكنات موجبة فشرط اتساجها
امثال المشار كون على تأليف منتج برام فيه اي في ذلك التأليف كونها كبرى في القسم
الاول وصغرى في القسم الثاني وان كانت سالبة فالشرط اتساج تأليف مع الجملية تالي السابقة
والنتيجة في الصغرى متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التأليف بين الجملية كبرى وتالي المتصلة
صغرى في القسم الاول وبين الجملية صغرى وتاليها كبرى في القسم الثاني وهذا معنى مراعاة المتصل الجملية
في التأليف كما بين القوا البرهان اما في الموجب المتصل من الشكل الاول فله كلما كان اوفديكون
اذ صدق المقدم صدق التالى مع الجملية اما التالى فقولنا الجملية فلا ناهي صادقة في نفس الامر
فيكون صادقة على ذلك التقدير وكما صدق التالى مع الجملية صدق نتيجة التأليف فكلما كان اوفديكون
اذ صدق المقدم صدق نتيجة التأليف واما في السالب المتصل من الشكل الثاني فله كلما صدق
نتيجة التأليف صدقت مع الجملية ثم اصادقة في الواقع وكما صدق في كل السالبة يحكم الشرط
المذكور وكما صدق نتيجة التأليف صدق كل السالبة فعملها كبرى لمتصلة الا لانه ليس البتة
اوفدا لا يكون اذ صدق المقدم صدق التالى ينتج ليس البتة اوفدا لا يكون اذ صدق المقدم صدق نتيجة
التأليف واما في تأليف سالي الجملية لان التالى بين الصغرى انما يحصل بدو والقابريان عام مثال
الشكل الاول في القسم الاول كلما كان كل (ج د) فكل (أ ب) وكل (ب هـ) اتبع كلما كان كل (ج د)
فكل (أ هـ) وفي القسم الثاني كل (مب) وكلما كان (ج د) فكل (أ ب) فكلما كان (ج د) فكل (أ هـ)
عليه باقى الضروب في سائر الاشكال ومن قال باقالب السابقة الى الموجبة ينقل من الشيخ من ان
المتصلين اذا توافقا في الحكم والقديم وتوافقا في الكيف وتنقصنا في التوالى تلازمنا توافقا لا يزداد
عنده عدد الضروب في كل قسم من القسمين لان السالبة المتصلة اذا كانت بحيث يكون نقض تاليها
مع الجملية مستقلا على تأليف منتج اتبع ما لم يتصلها لهما تغلب الى متصلة موجبة من عين مقدمها
ونقض تاليها مع الجملية وينتج منه متصلة موجبة من مقدمها ونتيجة التأليف وهي تغلب الى متصلة
سالبة من مقدمها ونقض نتيجة تأليف فالسالبة المتصلة اتبع بهذين الاقترانين متصلة
مواظفتها في الكيف فلو قال باقالب السابقة الى الوجود والعكس كان اول واعترض الشيخ على
اتساج القياس بان الجملية صادقة في نفس الامر برام بالا يصدق على تقدير مقدم المتصلة والنتيجة قولنا
كلما كان متلازا موجودا كان بعض البعد قائما بذاته ولا شيء من الساتم بذاته يبعد قولنا كل كمال الخلال
موجود بعض البعد ليس بدو ولا يجب اعتبار فرض الكمال فيما لا يكون المقدم متافيا
الجملية متافيا المقدم المتصلة فتدفع الفرض المذكور وتتلقى بين الجملية ومقدم المتصلة وتاليها مع كذب
النتيجة فالوجود متلازا لما كان محالاجاز استلزامه الحال والاول ضعيف لان عدم متافاة الجملية مقدم
المتصلة لا تقتضي صدقها على تقدير صدقها لان لا تكون الجملية متافيا المقدم ولا يبي صدقها على
تقديره وكذا الثاني لا يدفع نقض معين فلا تدفع اصل المتع فان الساتل ان يقول لانه اذ صدق مقدم
المتصلة صدق التالى والجملية فان الجملية صادقة في نفس الامر ولا يلزم من صدقها في نفس الامر
بقاؤها على التقدير وجوابه ان الذي زعم متصلة مائة الخلق من نقض المقدم ونتيجة التأليف

وجوبه التقدير زعم متصلة مائة الخلق من نقض المقدم § ٣٠ ونتيجة التأليف ضرورة عدم خلو الواقع عنه وعن القياس
النتيجة لانه ان شئت اقتصرنا على هذا التقدير او غيره الى المتصلة المذكورة من

القسم الثالث أن يكون المشار
مقدم المتصلة والجزئية صغرى
والرابع أن يكون الجزئية الكبرى
والنتيجة فيها متصلة متقدمة
نتيجة التأليف من الجزئية
صغرى ومقدم المتصلة كبرى
في الأول وبالعكس في الثاني
وزايل تلك المتصلة ثم المشار كان
أن اختلاف على تأليف منتج
النتيجة مطلقا على أن جزئية
مقدم الكلية في قوة كلية
والبرهان من الثالث والأوسط
مقدم المتصلة والأوجب كون
الجزئية مع نتيجة التأليف أوج
عكسها الكلية منتجة لمقدم
متصلة كلية والم هو هناك حيث
النتيجة نتيجة التأليف من الأول
والأوسط مقدم المتصلة وحيث
النتيجة عكسها الكلية من الثالث
والأوسط فذلك العكس ويعتقد
الاشتغال الأربعة بين المشاركين
في كل قسم مثال الشكل الأول
في القسم الثالث لشيء من
(ج) وكلما كان بعض (ب)
ليس (أ) فوز) المنتج كلما كان
كل (ج) فوز) بته كلما كان كل
(ج) في بعض (ب) ليس (أ)
لما عرفت في القسم الثاني وهو أنه
ينتج مع المتصلة المطلوب من
الأول مثال الشكل الثاني
في القسم الرابع كلما كان كل
(ج) فوز) وكل (أ) ينتج
كلما كان كل (ج) فوز) بته
بما عرفت والنتيجة تتبع المتصلة
إذا في الكيف مع

ضرورة أن الواقع لا يتخلو عن تقبض المقدم وعن القياس المنتج نتيجة التأليف لأن الجزئية صادقة
في نفس الأمر فالصادق معها ما يقبض المقدم أو عطفه كان يقبض المقدم فهو أحد جزئى المتصلة
وإن كان عين المقدم يصدق نتيجة التأليف لأنه يصدق في التالي والجزئية على تقديم المقدم حيث أن ثلثنا
اقتصرنا على هذا القدر وقلنا تلك المتصلة نتيجة القياس وإن شئت اردنا أن ما يلزمها من المتصلة
المذكورة لا تستلزم كل متصلة ثالثة الخلو متصلة من تقبض أحد الجزئيين وعين الآخر ونحن نقول
لما المنتج فهو بين الألف فاع على ما سمعته غير موزون لأننا لم يشغل الشئ بصدق بل بدفع النقص
والاختفاء ما أورده من الوجهين بدفعه وأما الجواب الذي ذكره فليس يتم لأن المتصلة ليست
مناوبة بل اتفاقية وهي لا تستلزم المتصلة المذكورة وعلى أصل البرهان سؤال آخر وهو أن المزمع
لنتيجة التأليف أو تلك السالبة هو المقدم أو نتيجة التأليف مع الجزئية والمتصلة الترتيبية لا يتحدد
بتعدد المقدم وأيضا النتيجة في المتصل السالب لازمة من استلزام نتيجة التأليف كمثل السالبة والمتصلة
فإن أين يترتب أنها لازمة لقياس (قوله القسم الثالث) القسم الثالث من الأقسام الأربعة أن يكون
المشارك مقدم المتصلة والجزئية صغرى والرابع أن يكون المشار مقدم المتصلة والجزئية كبرى
ويعتقد الاشتغال الأربعة بين المشاركين في القسمين والنتيجة فيها متصلة متقدمة نتيجة التأليف
من الجزئية صغرى ومقدم المتصلة كبرى في الأول وهو القسم الثالث أو بالعكس أى من الجزئية
كبرى ومقدم المتصلة صغرى في الثاني وهو القسم الرابع باعتبارهما جزئى القسمين وتلقبها كل
المتصلة ومناوبه لا تحتاج في القسمين أن المشاركين أى الجزئية ومقدم المتصلة أما أن يشغل
على تأليف منتج أولاً فإن اختلاف على تأليف منتج فاشتغلا عليها إما بالفعل أو بالقوة وهو ما إذا كان
المتصلة كلية ومقدمها جزئية ولم يكن تأليفها منتجا لعل تقدير كليته كما تناويع المقدم الجزئى
في كبرى الشكل الأول لولائي أو كانت الجزئية أيضا جزئية وتأليفها على الثالث أو الرابع وإلى
أشار بقوله على أن جزئية مقدم الكلية في قوة كلية وكيف ما كان المنتج القياس مطلقا على ما كانت
المتصلة موجبة أو سالبة صككية لوجزئية والبرهان من الثالث والأوسط مقدم الكلية وهكذا
كلها صدق مقدم المتصلة والجزئية صادقة في نفس الأمر صدق المقدم مع الجزئية
وكلها صدق صدق نتيجة التأليف عكسها صدق مقدم المتصلة صدقت نتيجة التأليف
نتيجة صغرى المتصلة الثالثة إذا كان مقدم المتصلة صدق تأليها بأحد الأسوار في الثالث إذا صدق
نتيجة التأليف صدق تالى المتصلة بأحد الأسوار وإن لم يشغل المشار كان على تأليف منتج بشرط
أحرار أحدهما كلية المتصلة وتأليفها أحد الأمرين وهو إما أن يكون الجزئية مع نتيجة التأليف
منتجة لمقدم المتصلة الكلية وإما أن يكون الجزئية مع عكس نتيجة التأليف منتجة لمقدمها فإن كان
النتج المقدم نتيجة التأليف والبرهان من الأول والأوسط مقدم المتصلة فله من صدق نتيجة التأليف
صدق مع الجزئية ومعنى صدقنا صدق مقدم المتصلة فله صدق نتيجة التأليف صدق مقدم
المتصلة وكلما وليس البتة إذا صدق مقدم المتصلة يلزم تأليها فإن كان وليس البتة إذا كان نتيجة
التأليف يصدق تالى المتصلة وإن كان المنتج عكس نتيجة التأليف بكتبة فالبرهان من الثالث والأوسط
فذلك العكس فله يكون إذا صدق عكس نتيجة التأليف صدق نتيجة التأليف وكلما وليس البتة
إذا صدق عكس نتيجة التأليف صدق تالى المتصلة وهما يحتاجان المطلوب من الثالث أما الصغرى
فإن العكس لازم إما أنه أو سواهما من جزئية محتمة وإما الكبرى فلا تله كما صدق عكس نتيجة
التأليف صدق مع الجزئية وكأ صدق مقدم المتصلة بمقدورية القوة وكأ صدق عكس نتيجة
التأليف صدق مقدم المتصلة وكلما وليس البتة إذا صدق مقدم المتصلة صدق تأليها عكسها وليس البتة
إذا صدق عكس نتيجة التأليف صدق تالى المتصلة مثال الشكل الأول في القسم الثالث والمشارك غير
مشتغلين على تأليف منتج والنتج مقدم المتصلة نتيجة التأليف لشيء من (ج) وكلما كان بعض (ب) ليس

قال الشيخ بشروط إيجاب الجارية في الشكل الثالث من القسم الثالث وقد عرفت بطلانه لأن الجارية السالبة الكلية تنفي مع تنصيص الألف الموجبة الكلية لعدم التنصيص أن كان مالاً إيجابياً من ﴿٢٣٥﴾ الرابع ومع عكسها بأكليتها فمدها أن كان مالاً كلياً من الثاني

وقد عرف الساجد اذ ذلك
عند كون التصلة كليا وقال
يشترط السلب في مقدم
التصلة في القسم الرابع في
الشكل الاول منه مع قبيل
ما ذكر من دليل الانتاج في هذا
الشكل في القسم الثالث وقال
في الشكل الثاني من القسم
الرابع يجب موافقة الجائز
للقسم التصلة في العكس
وقد عرفت فلهذا حيث كانا
مستقلين على تأليف متشعبي

[illegible]

الفصل الرابع فيما بين كبر
الجذبة والمنفصلة وهو قسمان
أحدهما ما يتبع الجذبة وهو
السمي بالقباس القسم ويجب
كون الجذبات بمسدد أجزاء
الانفصال يتبع من كل واحدة
متناهية من أجزاء الانفصال
قباس منتهى العملية المطلوبة
أما من شكل واحد الانفصال
والمد الأوسط في كل قباس
غيره في الآخر والأحدث
قضيئان بطر فيهما من
الجذبات وأجزاء الانفصال
فذلك الممدود أن كانت
المنفصلة صفري كانت
محولان أجزاءها موضوعات
الجذبات في الشكل الأول
وبالعكس في الرابع وبالعكس
أن كانت المنفصلة كبرى
ومحولانها في الثاني
موضوعاتهما في الثالث على
التقدير وشروط الاشخاص
اشتغال كل شكل في كل قسم
على شرط ذلك الشكل
وهذه الهاليد من صفق احد
جزء الانفصال فقد صدق

مع مشاركة من المحلية متجيب للطلوب وانت اتم ان المنفصلات وجميع كلابه حقيقه لوما نعلم بالطلو ولا نتج ماعنا لجمع الانا كانت اجر اوها
يقض ما يعيب في ما نعلمه الخلو لارادها البهاجيد من

القسم الثاني في الطرف الاخر من النتيجة بعين تلك الدليل وهما غير كورين الفعل
في الشك المثلث ان يكون عدد الجليات بعدد اجزاء الانفصال والا فاما ان يزد يد على عدد اجزاء
الانفصال او بالعكس وانما كان فلا قياس مقسم اما على الاول فلان تلك الجلية لا بد ان لا تشارك
في اجزاء الانفصال تكون اجزائية من القياس او تكون النتيجة منفصلة وان شاركت فاما ان تكون
مشاركة في اجزاء الانفصال فلا بد ان يكون في تلك الجلية مشاركة في تلك الجلية لا بد ان يكون
مشاركة في تلك الجلية في الطرفين لا مشاركة في طرف النتيجة والطرف الاخر الذي هو الحد الاوسط
وحيث ان شاركتها في الوضع والكم والكيف والجهة فهي تلك الجلية بعينها فلا يكون ان ينفصل
وان خالفها في شيء منها حصلت باعتبار المشاركة في شيئين اما على الثاني فلان الجلية لا بد
من اجزاء الانفصال اما ان يشارك في شيئين الجليات لولا الاخر الدليل ان اربع اعداد التاليفات
في النتيجة في تأليف من كل واحد من الجليات مع جزء من اجزاء الانفصال قياس منتج لفصلية
الخطوة اما من شكل واحد كقولنا اما ان يكون كل (اب) او كل (اد) او كل (اه) او كل (بج)
وكل (دج) وكل (د) ولا شيء من (بج) ولا شيء من (د) ولا شيء من (بج) ولا شيء من (د) ولا شيء من (بج)
القياس ان يكون الحد الاوسط في كل قياس من اقسام الحدود الاوسط في قياس اخر فلهذا هو الهدف اما ان يحد
الوسط وهما يتحدان في طرف النتيجة اتحدت الجليات واجزاء الانفصال المستعملة فيها في الطرفين
فان اتحدت في الوضع والكم والكيف كانت هي هي والارام تعدد الشرايط ثم المنفصلة اما ان يكون
صغرى او كبرى فان كانت صغرى فذلك الحدود اي الاوساط المشتركة في الاقسام تكون محمولات
اجزائها وموضوعات الجليات في الشكل الاول والعكس في الشكل الرابع وان كانت كبرى فبالقياس
من ذلك واما في الشكل الثاني والثالث فذلك الحدود محمولات اجزاء الانفصال والجليات في الثاني
وموضوعاتها هي في الثالث على التقديرين اي سواء كانت المنفصلة صغرى او كبرى واما شرايط
الاتحاد فاول اشتراك المشاركين من الجلية وجزء الانفصال في كل شكل في كل قسم من قسمه
وهما لا يكون المنفصلة فيه صغرى وما يكون فيه كبرى على الشرايط المعنية في ذلك الشكل حتى
يشترط اجتماع اجزاء الانفصال وكلية الجليات في الاول ان كانت المنفصلة صغرى وعكس ذلك
ان كانت كبرى وعلى هذا سائر الاشكال الثاني ان يكون المنفصلة المستعملة فيه حقيقة او مأمنة
الخاتمة او كانت مأمنة المجموع جاز كذب اجزاء الانفصال فلا يلزم اجتماع صدق اجزاء مع
احدى الجليات حتى تصدق النتيجة فلا يلزم من صدق القدمين صدق النتيجة نعم لو كان تقابض
اجزاء الانفصال المانع من الجمع مستثله على ما يجب ان يشتمل عليه اجزاء مأمنة الخلق من الشرايط
الذكورة اتبع القياس النتيجة المطلوب لا بد ان يصدقها مع الجمع اليها او يشاركها فيها الا اذا كانت اجزائها
تقبض ما يجب من مأمنة الخلق الثالث ان يكون المنفصلة مأمنة فلهذا هو القياس مأمنة الخلق اجزائها
فلا يلزم اجتماع صدق شيء من اجزائها مع احدى الجليات فلا تحصل النتيجة الرابع ان يكون كلية
فانه لو كانت جزئية فلا يكون زمان صدقها غير زمان صدق الجليات فلا يجتمعان على الصدق
فلا يتلوا وعند تحقق هذه الشرايط فلا يتلوا في النتيجة وبهذه ان الواجب لا يتلوا مع احد اجزاء
الانفصال فيصدق مع ما يشارك من الجليات ويصدق المطلوب (قوله القسم الثاني غير القياس) ان كان
القياس غير مقسم فانه منفصلة فيه اما مأمنة الخلق او مأمنة الجمع او حقيقة فان كانت مأمنة الخلق
فاما ان يكون عدد الجليات مساويا لعدد اجزاء الانفصال او انما عليه او تافضعة فلا كان مساويا
بحيث يشارك كل جلية جزأ من اجزاء الانفصال وبالف صدق منتج فالتاليفات ان اتحدت نتيجة
واحدة لم يكن القياس غير مقسم والكلام فيه وان اتحدت شرايط متعددة ذلك الشرايط
اما ان يكون كل واحدة منها مغاير للاخر اتبع القياس منفصلة مأمنة الخلق من تلك الشرايط

القسم الثاني في الطرف الاخر من النتيجة بعين تلك الدليل وهما غير كورين الفعل
في الشك المثلث ان يكون عدد الجليات بعدد اجزاء الانفصال والا فاما ان يزد يد على عدد اجزاء
الانفصال او بالعكس وانما كان فلا قياس مقسم اما على الاول فلان تلك الجلية لا بد ان لا تشارك
في اجزاء الانفصال تكون اجزائية من القياس او تكون النتيجة منفصلة وان شاركت فاما ان تكون
مشاركة في اجزاء الانفصال فلا بد ان يكون في تلك الجلية مشاركة في تلك الجلية لا بد ان يكون
مشاركة في تلك الجلية في الطرفين لا مشاركة في طرف النتيجة والطرف الاخر الذي هو الحد الاوسط
وحيث ان شاركتها في الوضع والكم والكيف والجهة فهي تلك الجلية بعينها فلا يكون ان ينفصل
وان خالفها في شيء منها حصلت باعتبار المشاركة في شيئين اما على الثاني فلان الجلية لا بد
من اجزاء الانفصال اما ان يشارك في شيئين الجليات لولا الاخر الدليل ان اربع اعداد التاليفات
في النتيجة في تأليف من كل واحد من الجليات مع جزء من اجزاء الانفصال قياس منتج لفصلية
الخطوة اما من شكل واحد كقولنا اما ان يكون كل (اب) او كل (اد) او كل (اه) او كل (بج)
وكل (دج) وكل (د) ولا شيء من (بج) ولا شيء من (د) ولا شيء من (بج) ولا شيء من (د) ولا شيء من (بج)
القياس ان يكون الحد الاوسط في كل قياس من اقسام الحدود الاوسط في قياس اخر فلهذا هو الهدف اما ان يحد
الوسط وهما يتحدان في طرف النتيجة اتحدت الجليات واجزاء الانفصال المستعملة فيها في الطرفين
فان اتحدت في الوضع والكم والكيف كانت هي هي والارام تعدد الشرايط ثم المنفصلة اما ان يكون
صغرى او كبرى فان كانت صغرى فذلك الحدود اي الاوساط المشتركة في الاقسام تكون محمولات
اجزائها وموضوعات الجليات في الشكل الاول والعكس في الشكل الرابع وان كانت كبرى فبالقياس
من ذلك واما في الشكل الثاني والثالث فذلك الحدود محمولات اجزاء الانفصال والجليات في الثاني
وموضوعاتها هي في الثالث على التقديرين اي سواء كانت المنفصلة صغرى او كبرى واما شرايط
الاتحاد فاول اشتراك المشاركين من الجلية وجزء الانفصال في كل شكل في كل قسم من قسمه
وهما لا يكون المنفصلة فيه صغرى وما يكون فيه كبرى على الشرايط المعنية في ذلك الشكل حتى
يشترط اجتماع اجزاء الانفصال وكلية الجليات في الاول ان كانت المنفصلة صغرى وعكس ذلك
ان كانت كبرى وعلى هذا سائر الاشكال الثاني ان يكون المنفصلة المستعملة فيه حقيقة او مأمنة
الخاتمة او كانت مأمنة المجموع جاز كذب اجزاء الانفصال فلا يلزم اجتماع صدق اجزاء مع
احدى الجليات حتى تصدق النتيجة فلا يلزم من صدق القدمين صدق النتيجة نعم لو كان تقابض
اجزاء الانفصال المانع من الجمع مستثله على ما يجب ان يشتمل عليه اجزاء مأمنة الخلق من الشرايط
الذكورة اتبع القياس النتيجة المطلوب لا بد ان يصدقها مع الجمع اليها او يشاركها فيها الا اذا كانت اجزائها
تقبض ما يجب من مأمنة الخلق الثالث ان يكون المنفصلة مأمنة فلهذا هو القياس مأمنة الخلق اجزائها
فلا يلزم اجتماع صدق شيء من اجزائها مع احدى الجليات فلا تحصل النتيجة الرابع ان يكون كلية
فانه لو كانت جزئية فلا يكون زمان صدقها غير زمان صدق الجليات فلا يجتمعان على الصدق
فلا يتلوا وعند تحقق هذه الشرايط فلا يتلوا في النتيجة وبهذه ان الواجب لا يتلوا مع احد اجزاء
الانفصال فيصدق مع ما يشارك من الجليات ويصدق المطلوب (قوله القسم الثاني غير القياس) ان كان
القياس غير مقسم فانه منفصلة فيه اما مأمنة الخلق او مأمنة الجمع او حقيقة فان كانت مأمنة الخلق
فاما ان يكون عدد الجليات مساويا لعدد اجزاء الانفصال او انما عليه او تافضعة فلا كان مساويا
بحيث يشارك كل جلية جزأ من اجزاء الانفصال وبالف صدق منتج فالتاليفات ان اتحدت نتيجة
واحدة لم يكن القياس غير مقسم والكلام فيه وان اتحدت شرايط متعددة ذلك الشرايط
اما ان يكون كل واحدة منها مغاير للاخر اتبع القياس منفصلة مأمنة الخلق من تلك الشرايط

٤ الاستلزام الطرف المشارك
 الآخر ولا ينكس بل هو كون
 الاستلزام الحكم ما نفعه الجمع
 السالبة حكم ما نفعه الجمع
 الموجب والعكس اكن النتيجة
 سالبة والا كذبت السالبة لان
 نتيجة التأليف لازم مطلقا طرف
 المشاركة ما نفعه الجمع وما نفعه
 في العادة اخلو وسنفي اللازم
 منافي للزوم ولزوم للزوم
 ملزوم والحقيقة الموجبة نتيج
 حيث نتيج مائة الجمع ومائة
 اخلو بخلاف السالبة وكل
 واحدة منهما ينتج حيث
 نتيج صا حبتها اذا بدلت
 اجزاها بنقاياها الا بدلت
 كل واحدة منها حال صاحبها
 اذ ذلك متن

بأنه من صدق احد اجزاء الانفصال فينتج مع الجلمية المشار كة اليه احدي النتائج فنقول
 اماكل (ب) اوكل (د) وكل (بج) وكل (ط) فاماكل (اج) اوكل (ط) واماكل (د) اوكل (ب) اوكل (ج)
 كذلك بل يصدق نتيجة مع اخرى فيعمل تلك النتيجة للصدقة جزأ واحدا من نتيجة القياس وذلك
 المتباكون بحدود قبلتين اولاد في الطرفين ومخالفة قياس اخر فيهما كقولنا اماكل
 (اب) اوكل (اج) اوكل (ز) وكل (بج) وكل (ط) وكل (د) فاماكل (ا) اوكل (ز)
 لان الواقع اماكل (اب) اوكل (اج) اوكل (ز) وعلى التقديرين الاولين كل (ا) وعلى التقدير
 الثالث كل (ز) فالاختلاف الواقع بينهما وان كانت الجلميات زائدة وتفرض انها واحدة تسهلا
 للتصوير فذلك الجلمية الزائدة اماكل لا يشارك جزأ من اجزاء الانفصال فتكون اجبية ملغاة لا تدخل لها
 في الاستنتاج واماكل يشاركه وذلك الجزء يشارك الجلمية اخرى فيكون ذلك الجزء لا محالة مشاركا للجلميتين
 فينتج باعتبار مشاركتهم احدي الجلميتين فينتج باعتبار مشاركتهم مع الجلمية الاخرى نتيجة اخرى وباعتبار
 مشاركتهم نتيجة تنتهي بكون القياس باحد هذين الاعتبارين مغايراته بالاعتبار الاخر اماكنته
 بالاعتبارين السبطين فتظاهرا واما اعتبار التركيب في مجموع التجهين الخاصين بحسب مشاركتهم
 تلك الجزء مع الجلميتين ومن نتائج التأليفات الاخر كقولنا اماكل (اب) اوكل (اد) وكل (بج) (ب)
 ولاشي من (به) ولاشي من (دط) ينتج باعتبار مشاركتهم كل (ب) لكل (بج) اماكل (اج) اولاشي
 من (ا) او اعتبار مشاركتهم لاشي من (به) اماكنتي من (له) اولاشي من (ا) او اعتبار مشاركتهم
 لهما اماكل (اج) ولاشي من (د) واماكنتي من (ا) وان نقصت الجلمية من عدد اجزاء
 الانفصال ولكن الجلمية واحدة فاشخصبة ذات جزئين فالجلمية ان يشارك جزئها مشاركا نتيجة
 النتج القياس مائة المليون نتيجتين التأليفين وان لم يشارك الا احدهما النتج مائة المليون الجزئين
 المشاركة نتيجة التأليف بين الجلمية والجزء يشاركه وبهذه النكلا ظاهر مأمورهم النتج ان الجلمية
 الواحدة كانت صغرى لا نتج في هذا القسم وقد عرفت فساد ما فيها النتج سواء كانت صغرى او كبرى
 وان كانت منفصلة مائة الجمع وتفرض انها ذات جزئين والجلمية واحدة لسهولة مقايسة
 ما زاد عليها فالجلمية اما مشاركا لكل واحد من جزئي الانفصال او لاحدهما واما ما كان
 يشاركهما متخفا على شرائط الاستنتاج اولافان لم يشغل على شرائط الاستنتاج بعينه ان يكون
 نتيجة التأليف القروضة مع الجلمية متخفة للطرف المشارك من الانفصال حتى ان كانت الجلمية
 مشاركا لاحد الجزئين كانت نتيجة التأليف بينهما ومع الجلمية نتيجة لتلك الجزء وان كانت
 مشاركا لكل من الجزئين كانت نتيجة لطرف المشارك الذي فرض نتيجة التأليف منه
 ومن الجلمية ثم ان كانت المشاركة مع احد جزئي الانفصال النتج القياس منفصلة مائة الجمع
 من نتيجة التأليف القروضة ومن الطرف الاخر الغير المشارك لان الانفصال لان الطرف المشارك لازم
 نتيجة التأليف بالقياس المؤلف من الجلمية والنتج هكذا كذا صدق نتيجة التأليف صدق نتيجة
 التأليف بالضرورة والجلمية صادقة بنفس الامر فكذلك صدق نتيجة التأليف صدق الطرف
 المشارك كذا كذا صدق نتيجة التأليف صدقت هي والجلمية معا وكذا صدق صدق الطرف
 المشارك او القروضة انها مع الجلمية نتيجة له والطرف الغير المشارك مناف له ونتقي اللازم
 منافي للزوم فيكون الطرف الغير المشارك منافي لنتيجة التأليف وهو المطلوب وان كانت المشاركة
 مع الجزئين النتج منفصلة مائة الجمع من نتيجتين اي نتيجتين التأليفين القروضتين لان كل واحد
 من الطرفين المشاركين لازم نتيجة تأليف مع الجلمية فيكون منافي لنتيجة تأليف الطرف الاخر
 فتكون نتيجة تأليفه منافي لنتيجة تأليف الطرف الاخر لان منافي للزوم منافي للزوم والان
 الطرفين لازمان للتجهين ونتقي القروم مسئلة لثاني المزومات وهناك نظره وهو ان القياس
 على تقدير المشاركة مع الجزئين ينتج منفصلين او جزئين من احد الطرفين ونتيجة تأليف

الطرف الآخر وهو ظاهر وكل واحدة منهما اخص من المفصلة التي من تنبئ التأليفين فله
 ان ينفذ في منع الجمع بين أحد الطرفين ونتيجة تأليف الطرف الاخر يتحقق منع الجمع بين التبيينين
 لان متاقى اللانم مافي للزوم بخلاف العكس فكان هاتان المفصلتان بالاعتبار لولى وان اشتمل
 مشاركة الجلية مع جزاء الانفصال على شرائط الانتاج حتى يحصل منهما نتيجة تأليفين شاركت
 احد جزئى الانفصال اتبع متصلة بجزئية سالية مقدمها نتيجة التأليف وتاليها الطرف الاخر
 اى غير المشارك فله من صدق القياس صدق قد لا يكون اذا صدق نتيجة التأليف صدق الطرف
 الغير المشارك والاصدق تقبضه وهو كذا صدق نتيجة التأليف صدق الطرف الغير المشارك ومما
 مقدمة صادقة وهي قولنا كذا صدق الطرف المشارك صدق نتيجة التأليف بالقياس المركب
 من الجلى والمتصل بعملها صغرى تنبئ المطلوب لينتج من الاول استلزام الطرف المشارك
 لطرف الغير المشارك وكان بينهما منع الجمع هف ولا يعكس اى لا ينتج متصلة مقدمها الطرف
 الغير المشارك وتاليها نتيجة التأليف لان نتيجة التأليف لازمة للطرف المشارك واللازم
 يصح ان يكون من اهم قياسان يحاسن الطرف الغير المشارك بلى ويلزمه وان شاع صحت
 كل واحد من جزئى الانفصال اتبع بحسب كل مشاركة متصلة سالية جزئية وذلك ظاهر هذا
 كله اذا كانت المفصلة موجبة اما اذا كانت سالية فحكم مائة الخلو السالية حكم مائة الجمع
 الموجبة وبالعكس اى كما اعتبرنى مائة الجمع الموجبة ان تكون نتيجة التأليف مع الجلية منجزة
 لطرف المشارك كذلك اعتبرنى مائة الخلو السالية كما اعتبرنى مائة الخلو الموجبة ان تكون
 الجلية مع الطرف المشارك منجزة نتيجة التأليف كذلك اعتبرنى مائة الجمع الموجبة لكن
 النتيجة سالية بحسب المفصلة من نتيجة التأليف والطرف الاخر والا كذبت السالية المفصلة
 اما اذا كانت مائة الجمع فلا تلو لواصلق النتيجة لصدق منع الجمع بين نتيجة التأليف والطرف
 الآخر ونتيجة التأليف لازمة للطرف المشارك مامر ومتاقى اللانم مافي للزوم فيكون الطرف
 الاخر متاقيا للطرف المشارك فلا تصدق السالية المانعة الجمع هف واما اذا كانت مائة الخلو
 فلا تلو لواصلق منع الخلو بين نتيجة التأليف والطرف الاخر كان تقبض الطرف الاخر لازما
 نتيجة التأليف ونتيجة التأليف لازمة للطرف المشارك ولزوم المزوم فيكون تقبض
 الطرف الاخر لازما للطرف المشارك فيكون بين الطرفين منع الخلو وكذب السالية المانعة الخلو
 وان كانت المفصلة حقيقية موجبة تنتج حيث تنتج الوجبة المانعة الجمع تلك النتيجة بعينها وتنتج
 حيث ينتج الوجبة المانعة الخلو تلك النتيجة بعينها لان الموجبة الحقيقية اخص من الموجبة
 المانعة الجمع والمانعة الخلو ولازم الامر لازم للاخص بخلاف ما اذا كانت سالية لان السالية
 الحقيقية اهم من السالية المانعة الجمع والمانعة الخلو ولازم الاخص لا يجب ان يكون لازما للاهم
 وكل واحدة منهما اى من مائة الجمع ومائة الخلو موجبة كانت اوسالية تنتج حيث تنتج
 صاحبها اذا بدلت اجزاؤها بتقايضها لارتداد كل واحدة منهما الى صاحبها عند تبديل
 الاجزاء بالتقايض (قوله ولا فرق في هذه الاقسام بين كون الجلية صغرى او كبرى) الانتاج في هذه
 الاقسام لا يختلف بكون الجلية صغرى او كبرى لاشتراك البرهان الا اذا كانت اجزاء المفصلة
 مشتركة في موضوع ومورد انفصالها كل واحد من ذلك الموضوع وهي كبرى فينتج
 القياس منفصلة كالكبرى في الكيف والجس اى فى كونها حقيقية ومائة الجمع ومائة الخلو كقولنا
 كل (ج) وكل (ب) اما (ا) واما (ه) فكل (ج) اما (ا) واما (ه) كالكبرى في الجس لان الطرف
 الغير المشارك من الجلية مندرج تحت موضوع المفصلة فيسمى الحكم اليه بالضرورة لكن هذا
 القياس اشبه بالقياس الجلى والمفصلة اشبه بالجلية قال الشيخ المفصلة المشتركة الاجزاء

ولا فرق في هذه الاقسام بين
 كون الجلية صغرى او كبرى
 الا في مفصلة موضوع
 اجزاؤها هو احد الاوسط
 ومورد انفصالها كل واحد
 فالحا ان كانت كبرى انتهت
 كالكبرى في الكيف والجس
 لكنه اشبه بالقياس الجلى
 وا شغفلة اشبه بالجلية قال
 الشيخ المفصلة المشتركة
 الاجزاء في احد الجزئين
 ان كانت صغرى جليات
 لا تشترك في جزء يشترط
 ايما يها وان كانت كبرى
 يشترط ايما اجزاء ساليها
 وقد احاطت بقساده من

الفصل الخامس في بيان كبرية التصلة والتفصلة في ٢٣٩ وأما ما قيل من أن يكون الأوسط جزءاً لما بينهما والنظر إلى مشاركة

في أحد الجزئين إذا كانت صغرى والحيات كبرى وهي لا تشترك في جزء يشترط في إنتاجها كونها موجبة وإن كانت كبرى فإن كانت موجبة أثبت مطلقاً وإن كانت سالبة يشترط في إنتاجها التصيب إيجاباً وقد أحطت بفساده من أن التفصلة موجبة فكانت أوسلية صغرى أو كبرى موجبة الإجراء أوسليتها ينتج بالشرائط المذكورة (أ) قوله الفصل الخامس من الأقسام الخمسة من الأقسام الشريطية وهو آخر الأقسام ما يتركب من التفصلة والتفصلة وإقامته ثلثة الأول أن يكون الأوسط جزءاً تاماً في كل واحدة من المقدمتين ولا يلاحظ في المشاركة هنا الأحوال مقدم التفصلة وتاليها لعدم امتياز مقدم التفصلة عن تاليها فالتفصلة إما أن تكون صغرى أو كبرى فإن كانت صغرى فالأوسط إما تاليها أو مقدمها فإن كان تاليها لم يغير الشكل الأول من الثاني لأن الأوسط ح أن كان مقدم التفصلة كان على صورة الشكل الأول وإن كان تاليها كان على هيئة الشكل الثاني لكن مقدم التفصلة لا يغير عن تاليها فلا يغير الأول من الثاني وإن كان الأوسط مقدم التفصلة لم يغير الثالث عن الرابع إن الأوسط كان مقدم التفصلة فهو على نظام الشكل الثالث وإن كان تاليها فهو على نمط الرابع ولا يميز بينهما وإن كانت التفصلة كبرى فالأوسط إن كان مقدمها لم يغير الأول من الثالث لأنه إن كان مقدم التفصلة فهو على الثالث وإن كان تاليها فعلى الأول وإن كان تالي التفصلة لم يغير الثاني عن الرابع فليس العبرة هنا بالأوضاع الحد الأوسط في التفصلة فالتفصلة الأقسام أربعة لأن التفصلة إما صغرى أو كبرى وعلى التمييز بين الأوسط إما مقدمها أو تاليها وما وقع في المتن في كل قسم أو في كل شكل على اختلاف التبيين ليس له معنى يحصل من حقه أن يصفى ويشترط في الأقسام الأربعة أن يكون إحدى المقدمتين كليةً وأحداهما موجبة وبعد ذلك فالتفصلة إما موجبة أوسلية فإن كانت موجبة فالتفصلة إما موجبة أوسلية فإن كانت موجبة وجب أن يشاركها التفصلة بتاليها أي يكون الحد الأوسط تاليها إن كانت مائة الجمع وأن يشاركها بمقدمها إن كانت مائة الحلو وإن كانت التفصلة سالبة فبالعكس أي يشترط أن يكون الحد الأوسط مقدم التفصلة إن كانت مائة الجمع وتاليها إن كانت مائة الحلو والنتيجة كالتفصلة في الكيف والجنس أي في كونها مائة الجمع أو مائة الحلو وإذا كانت التفصلة موجبة في مائة الجمع لأن امتناع اجتماع الشيء مع اللازم يوجب امتناع اجتماعه مع اللازم وفي مائة الحلو لأن امتناع الحلو عن الشيء واللازم موجب لامتناع الحلو عنه وبين اللازم واللازم وجواز الحلو عن الشيء واللازم يستلزم وجوز الحلو عن الشيء وبين اللازم وجوز الحلو عن الشيء واللازم والبرهان على إنتاج السالبة مفقود في المتن لظهوره هذا إذا كانت التصلة موجبة أما إذا كانت سالبة فيشترط في إنتاجها إبدال الأمرين أما أن يكون التصلة كلية أو شريكاً بمقدمها المتفصلة إن كانت مائة الجمع وتاليها أن كانت مائة الحلو المتفصلة إما أن يكون مائة الحلو الكلية أو مائة الحلو فإن كانت مائة الحلو الكلية فالتفصلة إن كانت كلية السبع التليس تبيين مائة الجمع ومائة الحلو موافقتين للتصلة في الكم والكيف إن كانت التفصلة جزئية السبع مائة الجمع موافقة للتصلة كما وكيفا وإلم من قوله كالتفصلة الكلية أن إنتاجها مائة الحلو لا يكون إذا كانت كلية وإن كانت التفصلة غير مائة الحلو الكلية فالتفصلة سالبة جزئية مائة الحلو مائة الحلو كانت مائة الجمع أو مائة الحلو الجزئية وبين هذه المعايير على الأجمال بالخلق وهو من لازم تبيين التفصلة إلى لازم التفصلة لا يلزم كذب السالبة التفصلة وبالتفصيل إما إنتاج التفصلة الكلية مع مائة الحلو الكلية التبيين فلهذا إذا صدق في ليس البينة إذا كان (ب) فبعد) وأما أن يكون (ج) (أو (هـ) ينتج ليس البينة إما أن يكون (أ) (أو (هـ) مائة الجمع والافتقار يكون (أ) (أو (هـ) وأما ما قيل من أن يكون الأوسط جزءاً لما بينهما والنظر إلى مشاركة

فقد استلزم تبيينه لأن الاختلاف بينهما فاستلزم الاستدلال به على العلم من

ففيه حيث لم ينتج الموجبان نتيجة موافقة لحدود القياس انجبت مائة من الخلو ومصلحة (٢٤) جزئيين شيعي الاصغر وعين الاكبر لاستلزام

تقيض الاوسط اما موافقة
الجمع متصلة جزئية من عين
الاصغر وتقيض الاكبر لاستلزام
الاوسط بالعمسا والحقبة
الموجبة ينتج تقيض الباقيتين
دون السالبة من

قال الشيخ انهما اذا كانت
موجبة جزئية كبرى لم يتضح
مع المتصلة الموجبة الكلية
المشاركة التال كقولنا سكا
كان (اب فجد) وقديكون اما
(جد) واما (د) حقيقة فهو
قاسد لاشا به قد يكون اما
(اب) واما (د) مائة
الجمع لان منافي الالام في الجملة
مناف للزوم فكذلك ولا تاجده
قد يكون اما لم يكن (اب قدز)
من الثالث والاوسط تقيض
الاوسط وهو لم يراع موافقة
النسبة للقياس في الحد ود
وقال هذه المتصلة لا يتبع مع
مائة اخلو السالبة الكلية
صك قولنا كان (اب فجد)
وليس البتة اما (جد) واما (د)
مائة اخلو وهو باطل لانه ينتج
ليس البتة اما (اب) واما (وز)
مائة اخلو والاكدت الكبرى
لان ما لا يخلو الواقع عنه ومن
ملزوم غيره لا يتوافق عنه ومن
المفسر واجتبه الشيخ بانه
يصدق كما كان هذا عرضا
فدعمل مع قولنا ليس البتة اما
محل اول لا يكون جوهرا ومع
قولنا ليس البتة اما محل واما
لا يكون كل مقد ارعتا بها مع
التلازم في الاول ولما عندق الثاني
وجوا به ان النتيجة صادقة
مع صدق القياس الاول
والكبرى في القياس الثاني ان
اشدحت على انها صادقة كذبت

مائة الجمع ويلزم قد يكون اذا كان (ب) لم يكن (هـ) فتكلم لم يكن (هـ) فجد) فله لان مائة
الخلو ينتج قد يكون اذا كان (اب فجد) وهو متافض السالبة الكلية وماغنة الخلو والاف قد يكون
اما (اب اوهر) مائة الخلو ويلزم قد يكون اذا لم يكن (هـ) كان (اب) وكما لم يكن (هـ) كان
(جد) قد يكون اذا كان (اب فجد) وقد كان ليس البتة هـ فاما التاج المتصلة الجزئية مع مائة
الخلو الكلية مائة الجمع الجزئية فله اذا صدق قد لا يكون اذا كان (اب فجد) واما لما كان يكون
(جد اوهر) قد لا يكون اما (اب اوهر) والا فاما اما (اب اوهر) ويلزم كما كان (اب) لم يكن
(هـ) وكما لم يكن (هـ) كان (جد) فتكلم كان (اب) كان (جد) وقد كان قد لا يكون هـ فاما التاج
المتصلة مع مائة الجمع وهي مشاركة لها مقدمها فله اذا صدق قد لا يكون اذا كان (جد فاب)
واما اما (جد اوهر) مائة الجمع قد لا يكون اما (اب اوهر) مائة الخلو والاف فاما اما (اب اوهر)
مائة الخلو ويلزم كما لم يكن (هـ) كان (اب) فجملة صغرى افولوا كان (جد) لم يكن (هـ)
لينتج كما كان (جد) كان (اب) وهو متافض السالبة الكلية واما اشا بها معها وهي مشاركة
لها بتاليها فله اذا صدق ليس البتة اذا كان (اب فجد) وقديكون اما (جد اوهر) قد لا يكون
اما (اب اوهر) مائة الخلو والاف فاما اما (اب اوهر) مائة الخلو فتكلم لم يكن (هـ) كان (اب)
وقديكون اذا كان (جد) لم يكن (هـ) ينتج من الرابع قد يكون اذا كان (اب) كان (جد) وهو
متافض للسالبة الكلية واما اشا بها مع المائة الخلو الجزئية فعلى ذلك القياس غير خاف وقديكون
من هذا ان استلزامه المصنف بقوله الا في المتصلة السالبة الكلية المشاركة بتاليها مائة الجمع عليه
وان قوله فان الخلف فيها استلزام تالي المتصلة تقيضه الى آخر المسئلة لا توجيه له اصلا وحيث
نظر في دليله يلزم الشيء فنتجده رأى عدم تمام الاستدلال على عدم الاقضية الشرطية فله فانه
ما في الاختلاف ان الامر بين بينهما تلازم يكون بينهما تعادل لكنه ليس بمحال لجواز
استلزام الشيء فنتجده وليس تحت هذا المنع مائل لاضاعه بآراء صور الاختلاف من القضاء
الغير الحاصلة التقدم على انهم ليسوا بالاختلاف في شيء من المواضع الا بضعا صادقة التقدم
فلم يبق لذلك المنع مجال (قوله تلييه حيث لم ينتج الموجبان) قد صلت ان المتصلة والمنفصلة
اذا كانتا موجبتين بشرط فيهما ان يكون احد الاوسط تالي المتصلة ان صككت المنفصلة
مائة الجمع ومقد مها ان كانت مائة الخلو فهذا الشرط انما يعتبر اذا اعتبر في النتيجة
ان يكون حدودها موافقة لحدود القياس اما اذا لم يعتبر اتبع القياس وان لم يتحقق ذلك الشرط
حتى لو كانت المنفصلة مائة الخلو واحد الاوسط تالي المتصلة انجبت متصلة جزئية من تقيض
الاصغر اي مقدم المتصلة وعين الاكبر اي طرف مائة الخلو لاستلزام تقيض الاوسط تقيض المتقدم
وعين طرف مائة الخلو وهما يتيجان من الثالث استلزام تقيض التقدم لطرف مائة الخلو
ولو كانت مائة الجمع واحد الاوسط مقدم المتصلة انجبت متصلة جزئية من عين الاصغر اي تالي
المتصلة وتقيض الاكبر اي تقيض طرف مائة الجمع لاستلزام الاوسط التال وتقيض طرف مائة
الجمع واتاجهما من الثالث استلزام التال لتقيض الطرف هذا كله ان كانت المنفصلة غير
حقيقية اما اذا كانت حقيقية فان كانت موجبة انجبت تقيض الباقيتين اي مانع الجمع والخلو
لان الانحص يستلزم ما يلزم الا ان كانت سالبة فلا يلزم اشا بها تقيض الباقيتين اذ ليس كل
ما يلزم الاخص يلزم الاعم (قوله قال الشيخ) زعم الشيخ ان المنفصلة الحقيقية اذا كانت موجبة
جزئية وكبرى لم ينتج مع المتصلة الموجبة الكلية المشاركة التال كقولنا كان (اب فجد)
وقديكون اما (جد) واما (وز) حقيقة وهو قاسد لاشا به قد يكون اما (اب فجد)
الجمع الجزئية وهي قد يكون اما (اب) واما (وز) لان (وز) منافي (لجد) لان في الجملة ومنافي للزوم

وان اخذت على انها حقيقية كذبت ايضا ان كان ذلك الشيء هو متلو الا صدقت النتيجة ايضا لكذب جزئها من (في الجملة)

في الجملة شافى للزعم كذلك بوجه نظر لأن الناطق مثلا شافى الحيوان في الجملة وهو لا ينافي ما زعمه
 كالتسليم أصلا الثانية متصلة موجبة جرئية مقدمها تقبض الأصغر وتليها عين الأكبر وهي
 قديكون انما المركب (أبغوز) من الثالث والأوسط تقبض الأوسط فان نعمت كون هذه المتصلة
 نتيجة ينادى به وجوب موافقة حدود النتيجة لحدود القياس أي باب بأن الشيخ لم يراع ذلك كافي كثير
 من الأقسام الشرعية وقال أيضا هذه المتصلة أي الموجبة الكلية المشتركة للثالث مع مائة الخلو
 السالبة الكلية لا تتبع كقولنا كما كان (أب فجد) وليس البتة أما (جد) وأما (وز) مائة الخلو
 وهو إما بل أنه يتبع سلبية كلية مائة الخلو من الطرفين وهي ليس البتة أما (أب أو وز) مائة
 الخلو والاصل قد يكون أما (أب أو وز) مائة الخلو و (أب) ملزوم (جد) ومنع الخلو عن الشيء
 والملزوم في الجملة يوجب منع الخلو عنه وعن اللزوم في الجملة فقد يكون أما (جد) وأما (وز)
 مائة الخلو وهو يناقض الكبرى السالبة الكلية الماتعة للخلو وإشجع الشيخ على عدم إنتاج قياس
 المذكور باختلاف لصدقه مع تلازم الطرفين ومع التعلل أما مع اللزوم فلا يصديق كما كان
 هذا مضافا له محل وليس البتة أما ان يكون له محل أو لا يكون جوهره والحق التلازم بين العرض
 واللا جوهر وأما مع التصادق كما لا يخلو الكبرى بقولنا ليس البتة أما ان يكون له محل أو لا يكون
 كل مقدار متناهيا والحق التصديق بين العرض ولتساهي المقدار وجوبه ان النتيجة صادقة
 مع القياس الأول ضرورة صدق سلب منع الخلو حيث يصديق اللزوم ولما القياس الثاني فكبرى
 فيه ان اخذت صديقة كذبت اصلها تقبضها وهو قولنا قديكون أما ان يكون له محل أو لا يكون
 كل مقدار متناهيا مائة الخلو لا يتابع الخلو منهما على تقدير كون ذلك الشيء عرضا لوجوب
 تحقق الشئ الأول حيث أنه وهو لا يكون له محل وان اخذت على انها اضافية فإن كان ذلك
 الشيء عرضا كذبت أيضا تصديق أحد الجزئين دائما والأولى وان لم يكن ذلك الشيء عرضا
 صدقت هي والنتيجة السالبة الماتعة للخلو أيضا لكن بجرئيتها ولا احتياج على تقدير كونها
 انشائية في هذا الطويل لأن الكلام في التفصلات العنصرية والحق في الجواب منع صدق
 السالبة الماتعة للخلو العنصرية في القياس الثاني إذ من الين ان لعللاقة بين العرض ولتساهي
 التقدير يوجب وجود أحدهما (قوله القسم الثاني) ثلث أقسام القياس المركب من المتصلة والمنفصلة
 ان يكون الأوسط جزءا غير تام منهما وإقسامه ستة عشر لأن المنفصلة أما ان تكون مائة الخلو
 أو مائة الجمع وعلى التقديرين فلما ان يكون موجبة أو سلبية وعلى التقدير الأربعة فالتصلة أما
 صغرى أو كبرى وعلى التقدير الثانية فالطرف المشترك نهالما تليها أو مقدمها وتنفصلان كال
 الأربعين كل واحد من هذه الأقسام ينتج نوعين أحدهما متصلة مركبة من الطرفين الغير المشترك
 من المتصلة ومن المنفصلة من نتيجة التأليف بين المشتركين ومن الطرفين الغير المشتركين المنفصلة
 والأخرى منفصلة مركبة من الطرفين الغير المشترك من المنفصلة ومن متصلة من نتيجة التأليف بين
 المشتركين ومن الطرفين الغير المشترك من المتصلة ولا يخفى عليك شرائط إنتاج النتيجة بعد اختيارك
 ما حلف فإن القياس المشترك على الطرفين الغير المشتركين والطرفين المشتركين أحداهما من المتصلة
 والأخرى من المنفصلة فانه يؤخذ الطرف المشترك من المتصلة ويضم إلى المنفصلة ويستنتج منهما
 نتيجة وهو القياس المركب من الجمل والمفصل ثم يؤخذ نتيجة التأليف ويضم إلى الطرف الغير المشترك
 من المتصلة وهو في حكم القياس المركب من الجمل والمتصل لأن المنفصلة حيث ذكره لنا الجمل حتى يقال
 خلافاً بين الإنتاج كما صدق مقدم المتصلة صدق التالي مع المنفصلة وكما صدق صدق النتيجة
 التأليف بينهما فكذلك صدق مقدم المتصلة صدق نتيجة التأليف وتارة يؤخذ الطرف المشترك
 من المنفصلة ويضم إلى المتصلة يحصل منها نتيجة وهو القياس المؤلف من الجمل والمتصل

القسم الثاني ان يكون الأوسط
 جزءا غير تام منهما ولا يخفى
 عليك شرائط إنتاجه بعد
 اختيارك ما حلف والنتيجة
 متصلة من الطرفين الغير
 المشتركين من المتصلة
 ومن منفصلة من نتيجة
 التأليف بين المشتركين
 ومن الطرفين الغير المشتركين
 من المنفصلة ومن متصلة من نتيجة
 التأليف بين المشتركين
 ومن الطرفين الغير المشتركين
 من المتصلة وانت شير بعد
 إقسامه وعدده و به

من

القسم الثالث لئلا يكون الأوسط جزءاً كلياً من أحد الماغريتين من الآخر وقد عرفت أنه في حكم المؤلف من الجمالي والمفصل وإن كان الجزء الثامن المتصلة ويكون المتصل (٢٤٤) إن كان الجزء الثامن من المتصلة ويكون المتصلة

كان الجملة مع

[illegible]

الفصل السادس في كيفية
استنتاج الجليث من القياسات
للطريقة الاقترانية وهي من
وجود الاول من القياس
المؤلفين المتصلين والشركة
في جزء تام منهما وغير تام
فيهما وشرط لتأليف
اشتغال المقدمين على تأليف
منج بالتيه الى الجزء التام
واتاج نقض النتيجة التأليف
بين الطرفين المتشاركين مع
طرف الموجبة لطرف السالبة
ورهاه الخلف يضم نقض
النتيجة الى احدهما حتى
يتنج نقض الاخرى مثاله
كأ كان كل (ج ب) فهو وليس
البته اذا كان (هـ) فليس كل
(ب) ينتج كل (ب ا) والافليس
كل (ج ا) واتنج مع الصرى
قد يكون اما كان ليس كل (ب ا)
فهو فافليس المؤلفين من
الجلي والتصل والعكس الى
نقض الكبرى الثاني منهما
والشركة في جزء غير تام منهما
وشرط لتأليف سالب المقدمين
واتاج ضم نقض النتيجة
التأليف بين طرفي كل متصلة
مع مقدمها لثباتها اشتغال
تتبعي الا اتيين على تأليف
منج للجمية المطاوعة مثاله
ايس كما كان كل (ج ب) فليس
كل (ب ا) وليس كما كان كل
(ا د) فليس كل (د هـ) ينتج كل
(ج د) واما ان الصرى متزامن
كل (ج ا) والا لا تنظم نقضها
مع مقدمها مستلزما لنقضها
وهو قولنا كما كان كل (ج ب)
فليس كل (ب ا) والقياس

المؤلف من الجلي والتصل
والكبي استلزم كل (أ) لا يخلو، ينتجان كل (ج) الثاني المنفصلين والشرك كافي جزء تلم منها وغرياًم منها ومشرط (هـ) (هـ)
إساده كلمة إحدى المقتضين واختلافها بالكيف وانحازهما بالجنس وإنتاج نقض النتيجة التأليف بين المشاركون مع طرف الوجهة

في طرف السالبة في مائتي الخلو والعكس في مائة الجمع برهانه الخلف من القياس المؤلف من الخلق والمصل ثم من المصل والمفصل مائة
دائما اما كل (ج) واما (د) وليس دائما اما (هـ) (ز) او بعض (ب) لا يتبع لاشي من (ا) ولا يقضي (ج) (ا) ويلزمه كما كان كل

(ج) بعض (ب) ويتبع مع اوجه تقضي السالبة
والمتفصلتان مائة الخلو مائة
وهما مائة الجمع دائما اما
لاشي من (ج) واما (ز)
وليس دائما اما (ز) واما كل
(ب) لا يتبع بعض (ج) (ا) والا
فلاشي من (ج) ويلزمه كما كان
كل (ب) فلاشي من (ج) ويتبع
والجميع مع الوجبة تقضي السالبة
الرابع منهما والشركة في جز
غير تام منهما وشرط اتجاها
سلب التفصيلين واتجاه بعض
السالبة نتيجة التأليف بين طرفي
مائة الخلو ومائة بعض احدهما
لغير الاخر بين طرفي الجمع مع
عن احدهما تقضي الاخر
ثم اشتغال نتيجة التأليف على
تأليف منتج للحاجة المطلوبة
مائه ليس دائما اما ليس كل
(ج) واما ليس كل (ب) (ا)
مائة الخلو وليس دائما اما كل
(د) واما كل (د) مائة الجمع
يتبع كل (د) برهانه ان الاول
يستلزم (ج) (ا) والا انظم
تقيضه مع غير مائة
منتجا للتفصلة المستزمنة
لنفسها وهي قولنا كلما كان
كل (ج) فليس كل (ب) (ا)
والا فلا يتلزم كل (ا) والا
انظم تقيضه مع غير مائة
منتجا للتفصلة المستزمنة
لنفسها وهي قولنا كلما كان
كل (د) فليس كل (د) وهذا
يتبع كل (ج) الخامس
من المتصلة والمتفصلة
والشركة في جز تام منها وغير
تام منها والشركة في جز تام منها
ما يلزمها من مائة من مائة
الجميع مع مائة الجمع وما يلزمها
من مائة الخلو مع مائة الخلو

هـ الثاني من المتصلين والشركة في جز غير تام منهما وشرط اتجاها ايضا ثلثة امور احدها
ان يكون القديمان سالبين وتليها ان يكون طرفا كل متصلة مشتركين على وجه يكون تقيض نتيجة
التأليف بينهما مع مقدم تلك المتصلة منتجا لها وانما اشتغال نتيجة التأليف بين طرفي المتصلين
على تأليف منتج للحاجة المطلوبة وعند ذلك يحصل المطلوب لان كل متصلة مستزمنة نتيجة
التأليف بين طرفيها الاصل تعدر صدقها في صدق نتيجة التأليف لصدق تقيضها وبذلك مائة
فاس مؤلف من الخلق والمصل منتجا لاستزمام مقدم المتصلة قايها وقد كانت مائة هـ مائة ليس
كما كان كل (ج) فليس كل (ب) (ا) وليس كما كان كل (د) فليس كل (د) يتبع كل (ج) برهانه
ان الصغرى تستلزم كل (ج) (ا) والاصل صدق تقيضه وهو ليس كل (ج) (ا) فنتظم مع مقدم الصغرى
هكذا كلما كان كل (ج) بافكل (ج) واما ليس كل (ج) (ا) وما يلزمها كلما كان كل (ج) فليس
كل (ب) وهو يناقض الصغرى والكبرى تستلزم كل (ا) (ب) بين ما ذكرنا وكما صدق الصغرى
والكبرى صدق كل (ا) (ج) وكل (د) وكما صدق فاصل كل (ج) فكلها صدق الصغرى والكبرى
صدق كل (ج) وهو المطلوب الثالث من المتصلين والشركة في جز تام منهما وشرط اتجاها
كلية احدي القديمين واختلافهما بالكلية واتحادهما بالجنس بان يكونا مائتي الخلو او مائتي
الجميع واتجاه تقيض نتيجة التأليف بين المشتركين مع طرف الوجبة لطرف السالبة في مائتي
الخلو والعكس اي اتجاها تقيض التأليف مع طرف السالبة لطرف الوجبة في مائتي
الجميع هـ الخلف من القياس المؤلف من الخلق والمصل ثم من المصل والمفصل مائة
من صدقت مائة الخلو فلو لم يصدق نتيجة تأليف اصدق تقيضها ويلزمه كلما صدق طرف
الوجبة صدق طرف السالبة بالقياس المؤلف من الخلق والمصل هكذا كلما صدق طرف الوجبة
صدق طرف الوجبة وتقيض نتيجة التأليف مفروض اصدق فكلها صدق طرف الوجبة
صدق طرف السالبة وبذلك مع الوجبة قياس من المتصلة والمتفصلة منتجا لقولنا دائما اما
طرف السالبة او الحاد الاوسط وقد كانت مائة هـ مفروض عليه ان كانت المتصلتان مائتي الجمع
فلا فرق الا في استزمام طرف السالبة مثال مائتي الخلو دائما اما كل (ج) واما (ز) وليس دائما
اما (ز) او بعض (ب) لا يتبع لاشي من (ا) ولا يقضي (ج) (ا) ويلزمه كلما كان كل (ج)
بعض (ب) (ا) لانه كلما كان كل (ج) فكل (ج) وبعض (ج) (ا) ويتظم مع الوجبة هكذا
كما كان كل (ج) فبعض (ب) واما اما كل (ج) فلو لم يتبع دائما اما ليس كل (ب) (ا) (ز)
وهو يناقض السالبة ومثل مائتي الجمع دائما اما لاشي من (ج) واما (ز) وليس دائما اما (ز)
واما كل (ب) لا يتبع بعض (ج) (ا) ولا فلاشي من (ج) (ا) ويلزمه كلما كان كل (ب) فلاشي من
(ج) لانه كلما كان كل (ب) فكل (ب) ولاشي من (ج) (ا) ويلزمه مع الوجبة هكذا كلما كان
كل (ب) فلاشي من (ج) واما اما لاشي من (ج) واما (ز) دائما اما كل (ب) (ا) (ز)
وهو يناقض السالبة الرابع من المتصلين والشركة في جز غير تام منهما وشرط اتجاها
سلب التفصيلين واتجاه تقيض نتيجة التأليف بين طرفي مائة الخلو مع تقيض احدهما لغير الاخر
وبين طرفي مائة الجمع مع عن احدهما لتقيض الاخر ثم اشتغال نتيجة التأليف على تأليف منتج
للهاجة المطلوبة بقولنا مائة الخلو يستلزم نتيجة التأليف والاصل صدق تقيضها وانظم مع ملازمة
تقيض احد طرفيها التقيض منتجا لاستزمام تقيض احد طرفيها العين الاخر وهو يستلزم منتج الخلو
بين طرفيها وقد كان سلب منتج الخلو هـ وكذا مائة الجمع تستلزم نتيجة التأليف والانظم تقيضها
مع ملازمة احد طرفيها نفسه منتجا لاستزمام احد طرفيها التقيض الاخر المستلزم لتبع الجمع بين
طرفيها فليس دائما اما ليس كل (ج) واما ليس كل (ب) مائة الخلو وليس دائما اما كل (د)

ظهر ان اتجاها الخلقية المطلوبة السادس منها والشركة في جز غير تام منها والشركة في جز تام منها وغير تام منها والشركة في جز تام منها
تستلزمها القديمة الاخرى قياس منتج العملية المطلوبة السابع من الخلقية والمتصلة الثالث منها من المتصلة والمتفصلة المستزمنة المطلوبة
بالجانبين مع الخلقية الاخرى الخلقية المطلوبة ثامن بوجه قياس ثمانية وكيفية الضرب في اربعة ارباب فعملنا بالمتصلين

واما حصل كل (د) مائة الجمع ينتج كل (ج) لان مائة الخلو تستلزم كل (ج) والا تصدق ايس
كل (ج) وينضم مع قبض مقدمها هكذا كلما كان كل (ج) فكل (ج ب) وليس كل (ج)
فكلما كان كل (ج ب) فليس كل (ب) ويلزم دائما ما عا ليس كل (ج ب) اولى كل (ب) مائة
الخلو وهو يتألف من السالبة المائة الخلو ومائة الجمع تستلزم كل (د) ولا تنظم قبض مع مقدمها
هكذا كما كان كل (ا د) فكل (ا د) وليس كل (ا د) فكلما كان كل (اد) فليس كل (د) ويلزمه
دائما اما كل (اد) وكل (د) مائة الجمع وهو يتألف من سالبته او ان تصدق كل (ج) وكل (ا) انهما
من الشكل الاول كل (ج هـ) وهو المطلوب الخامس من المتصلة والمتصلة والشرطية في جزء ثم
منها وجزء غير تمام منها والضبط فيحتاج الجلية ان المتصلة يلزمها مائة الجمع من عين المقدم
وتقبض التالي ومائة الخلو من تقبض المقدم وعين التالي فلو كانت المتصلة مائة الجمع كان
ما يلزم المتصلة من مائة الجمع على شرائط انتاج مانع الجلية وان كانت مائة الخلو كان
ما يلزمها من مائة الخلو على شرائط انتاج مانع الخلو الجلية وحينئذ ينتج ان قياس الجلية لا
من صدقت المتصلة والمتصلة صدقت المتصلتان المستجمعتان للشرائط متى صدقت
صدقت الجلية فحي صدقت المتصلة والمتصلة صدقت الجلية السادس من المتصلة والمتصلة
والشرطية في جزء غير تمام منها وقد عرفت ان المتصلة على اي شرط تستلزم الجلية وكذا
المتصلة فالضبط فيسه ان تكون المتصلة والمتصلة على تلك الشرائط بحيث تنظم الجلية
اللازمة لاحدها مع الجلية اللازمة الاخرى قياسا منها الجلية المطلوبة السابع من الجلية
والمتصلة الثامن منها ومن المتصلة والضبط فيهما ان تكون الشرطية على تلك الشرائط
التي معها تستلزم الجلية على وجه يتألف مع الجلية الاخرى الجلية المطلوبة وانت خير بجمع
ذلك وبكيفية الاشكال وكيفية الضروب وان اردت التدرج والقرن فمليك بعدها واعلم انما القيلنا
هذه الفصول بالذات الكلية واردها بالظن الجريئة تبينها لك على كيفية اختراعها وتسهيلا
لذكر اوضاعها ولولا ضعف الطرق المسالكة فيها لضبط في مقامها ومبادئها لا بد من ايات
لطيفة والحقا بها مباحث شريفة ولكن لا بد من تحقيق اصول اول وترتيب الفروع ثانيا
وهذا الكتاب ليس موضع ذلك (قوله تبينها) الاول كما يمكن استنتاج الجلية من القياس
الشرطي كذلك يمكن استنتاج الشرطية من القياس الجلي كقولنا كل (ج ب) وكل (ب ا)
فكلما كان كل (د ج) فكل (دا) لان الجلية الاولى تستلزم كلما كان كل (د ج) فكل (د ب) والجلية
الثانية تستلزم كلما كان كل (د ب) فكل (د ا) وهما تستلزمان الشرطية المطلوبة لما استلزام
الجلية الاولى فانه كلما كان كل (د ج) فكل (د ج) وكلما كان كذلك فكل (د ب)
فكلما كان كل (د ج) فكل (د ب) واما استلزام الجلية الثانية فكلما كان كل (د ب) فكل (د ب)
وكل (ب ا) وكلما كان كذلك فكل (دا) فكلما كان كل (د ب) فكل (د ا) فان قيل الجلية هذا
البيان لو كانت المتصلات التي اووردت فيسه لزومية وهو متوجع اجاب بان هذا المتع واد عليه
في الاقضية الشرطية فانهم اتفقوا على انتاجها مثل هذا البيان فان التزوا هذا فذلك والا اشكل
عليهم تلك البيئات التي قياسه هذه الوجوه الثانية افغني بوسط فان تناولها حد القياس
فهو اقبسة والا فغني ملزومات وكان جوابا بل يقول هذه الوجوه ليست اقبسة لان استلزامها
لاولها لما ذكره ليس بالذات بل بمقدمات اجنبية فلا بد وانها حد القياس فاجاب بان الذي
احدا الاخرين اسكنوها قياسات او ملزومات وقد سمعت مثله في الاقضية الشرطية فالتل وهو
الذي وعد به فاجاب انه قد تزك من مقدمتين قياسان او اكثر وينبغي باعتبار وسطين او اكثر
وينبغي باعتبار كل قيس بسيط نتيجة وباعتبار التركيب اخرى وهي ملازمة كل نتيجة لاخرى
موافقة الوضع لوضع حد القياس على معنى ان ليعمل النتيجة التي حدودها مذكورة في القياس

تبين ان الاول اليك السالفة
فانه يمكن استنتاج الشرطيات
من الاقبسة الجلية كقولنا
كل (ج ب) وكل (ب ا) فانه
ينتج كلما كان كل (د ج) فكل
(ب ا) لان الجلية الاولى تستلزم
كلما كان كل (د ج) فكل (د ب)
و السالبة يستلزم كلما كان
(د ب) فكل (د ا) وهما ينتجان
للمطلوب فان التزوا هذا
فذاك والا اشكل عليهم تلك
البيئات التي في قياسه هذه
الوجوه انما هي بوسط فان
تناولها حد القياس فذاك
والافغني لا قياسات بل
مستلزمات قد تزك من
مقدمتين قياسا او اكثر باعتبار
بسيط او اكثر وينبغي
باعتبار كل قيس بسيط نتيجة وباعتبار
التركيب اخرى وهي ملازمة
نتيجة لاخرى
موافقة الوضع لوضع الحدود
في القياس ولا فغني ذلك اعتبار
ذلك باعتبار تلك اساق من

مطلقا ما لم يتضح استثناءه فبقية كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو ضاحك بالاطلاق السلام فلو
استثنينا نقض التالي لم يلزم انه ليس بانسان لان بعض من ليس بضاحك انسان ثم لو اعتبر
الدوام في نفي التالي يتضح هذا ضعيفا لان استثناءه نقض التالي كما يتصور اذا اعتبر مع الدوام ضرورة
ان نقض المطلقة العامة العامة فلا يكون اعتبار الدوام امرا ذاتا على استثناءه نقض
والخاص وجوب رواية جهة المقدم والتالي في اخذ النقض الثلاثي الفلعل وان كانت الشرطية
منفصلة فان كانت حقيقة اتبع استثناءه وضع اي جزء كان نقض الآخر لاشارة الجمع بينهما
وبالعكس اي دفع اي جزء كان عين الآخر لاشارة الخلو فهما وان كانت عامة الجمع اتبع استثناءه عين
الجمعا كان نقض الآخر لاشارة الجمع ولتعمدس لجواز الارتضاع وان كانت عامة الخلو اتبع استثناءه
نقض ايها كان عين الآخر لاشارة الخلو دون العكس لجواز الجمع وكل ذلك ظاهر (قوله تبيد) لا يخلو
في ان اتبع استثناءه عين مقدم المتصلة عين التالي بينه وبينه واما استثناءه نقضه فلهذا لما اتبع نقض
المقدم بواسطة عكس نقضه او واستلزم بعض التالي نقض المقدم الاول يصدق عكس النقض
لم يلزم من دفع التالي دفع المقدم والاستثناك في المتصلات التالية بواسطة المتصلات اللازمة
اما في الحقيقة فلا يستلزمها المتصلات الاخرى وفي الاخرين فلا يستلزمها المتصلتين وذلك لانه اولا
قلت لربما من وضع احدهما فيهما نقض الآخر ولا من نقض احدهما عين الآخر وقوة نظر لان بين
استثناء نقض تلك المتصلة واحد طرفي المتصلة او نقضه وبين عكس النقض والمتصلات اللازمة
فرعا وذلك لان الاستثناء هو اختيار من وقوع احد الطرفين او نقضهما بحسب نفس الامر او باعقاف
المقدم وعكس النقض اغايل على فرضه ولا يلزم من صدق لزوم شيء فرض آخر عدم لزومه
وقوعه وايضا نعلم بالضرورة ان المتصلة او المتصلة مع المقدمة استثنائية نتيجة النتائج
المذكورة وان لم يتضررنا في من تلك المتصلات اللازمة (قوله الفصل الثامن في انواع القياس)
هذا الفصل مشتمل على انواع القياس الواحدة الاولى حصيل قياس سواء كان اقترابا
او استثنائيا فيه مقدمتان لازيد ولا نقض اما لا نقض فلما عرفت من حد القياس انه مؤلف من
قيساي واما انه لازيد فلان المطلوب اغايل كسب من معلوم فلا يخلو لما ان يكون المطلوب نسبة
الى المعلوم او لغيره لم يكن لم يكن له دخل في معرفته وان كان عاما ان يكون نفس المطلوب نسبة
الى المعلوم او لغيره فان كان نفس المطلوب نسبة وهو هنا قضية ويكون المعلوم ايضا قضية
لما نتبع كاستنباط القضايا من المفردات ونسبة القضية الى القضية اما باء اتصال او بالاتصال فتكون
هنا مقدمتان احدهما حقيقة تلك النسبة الاتصالية او التفصالية والثانية حقيقة ذلك المعلوم
ولاحاجة الزيادة مقدمتان بل يتضح الى ازيد من مقدمتين وهو القياس الاستثنائي كما اذا كان المطلوب
المطلق والمعلوم انه انسان وكلية المطلوب نسبة اليه بالقرين فالحق المعلوم حصل المطلوب
وانت خبير به لا يتطابق على القياس الاستثنائي الذي المطلوب منه نقض المقدم لان المقدمة الاولى
فيها لا يتطابق على النسبة التي بين المعلوم والمطلوب وكذلك لا يتطابق على القياس الذي جزؤه المتصلة
اذا لم يوجد فيه نسبة المطلوب الى المعلوم لان المطلوب ان كان نقض احد الجزئين فالعلوم هو
الجزء الاخر والعكس والشرطية المتصلة ليست مشتملة على النسبة بينهما وان كانت نسبة
الى المعلوم لجزء المعلوم فاما ان يكون اكل جزئه او لاحدهما دون الآخر فان كان لجزئه
معا حصل بسبب نسبتها الى المعلوم مقدمتان وهو القياس الاقترابي كما اذا كان المطلوب
ان الجسم محدث والمعلوم المتغير والجسم والحديث اليه لبيان فحصل مقدمتان كل جسم متغير
وكل متغير محدث ويلزم منها المطلوب فلا حاجة الى زيادة مقدمة وان كان لاحد جزئي المطلوب
نسبة دون الاخر اتبع المطلوب بل بما كانت القضية الطامسة من تلك النسبة مقدمة في القياس

(تبيد) استثناءه نقض التالي
في المتصلة اما يتبع بواسطة
عكس نقضها والاستثناء في
المتصلات اتبع بواسطة
المتصلات اللازمة لهما فاعلم
ذلك من
الفصل الثامن في انواع القياس
الاول كل قياس فيه مقدمتان
لازيد ولا ينقص لان المطلوب
اما يسكن نسب من المعلوم
فان كانت كلية نسبة حصلت
مقدمتان احدهما حقيقة
تلك النسبة والثانية لذلك
المعلوم ان كانت النسبة اليه
جزئية حصلت بسبب كل نسبة
مقدمة وان كانت لاحدهما
لم يتبع المطلوب بل ربما كانت
مقدمة لا يتبعه فاذا كثرت
المقدمات واجتمع الى السكلي
فهناك قياسات مرتبة متباعدة
لقياس المتبع المطلوب وليس
قياسات مرتبة فان صرحنا
نتائجها سميت موصولة كقولنا
كل (ج ب) وكل (ب ا)
فكل (ج ا) وكل (ا د)
فكل (ج د) وسكلي (د)
وكل (ج د) والا فموصولة
ومطوية كقولنا كل (ج ب) وكل
(ب ا) وكل (ا د) وكل (د ب)
فكل (ج د) من

قد يلزم عن مقدم كاذبة
لان قولنا كل انسان حبر وكل
حبر حيوان ينتج مع كاذبهما
كل انسان حيوان مع صدقه
من

السادس في الاستقراء التامته
هو القياس المقسم وضربه لا يفيد
العلم بلوز ان يكون حال غير
الذكور بخلاف حال الذكور

السابع في التثليل لو ثبت
ان محل الخلاف يشترك محل
الوقائق في هذه الحكم وقابلته
واجتماع الشرائط وارتفاع
الموانع يلزم مشاركته الله في
ثبوت الحكم لكن تحصيل العلم
بهذه المقدمات صعب جدا

الثاني في البرهان هما كانت
المقدمات بعينية اجزاء
او بواسطة وكان تركبها معلوم
الصحة كان القياس برهانا
والاقلا والمقدمات التقسيمية

التي هي من ادنى اولي البرهان
كلاوبايات او المحسوسات
او المتواترات او التجربات
او الحدسيات وعلى كل واحدة

من هذه الخمس اشكالات
لا يلزم ذكرها بالتفصيرات
ثم الاوسط في البرهان لابد وان
يثبت الحكم بثبوت الاكبر

للاصغر فان كان هو صلا
لوجود الاكبر في الاصغر سمى
البرهان برهانا لا نه بدلي
السبب في التصديق وفي الحكم

في الوجود الخارجي وان لم يكن
كذلك سمى برهانا ان لانه
يغداية الحكم في الخارج
دون ابيته وان افاد ابيته
التصديق والوسط في برهان
ان كان معلولا وعرف يسمى
دليلا ايضا من

طرف المطلوب لغيره عندك الصغرى من الكبرى لان ذلك الجزء ان كان يحكموما عليه في المطلوب
فهو الصغرى ويحكموما به فهي الكبرى ثم من الجزء الاخر من المطلوب الى الجزء الاخر من المقدمة
فلان قالنا على احد التاليفات فما انضم الى جزيء المطلوب هو احد الاوسط وتبينت تلك المقدمات
والاشكال اذ تميرها باعتبار وضعه عند احد الطرفين وان لم يتاكد ان القياس من كتابه اهل بكل

واحد منهما العمل المذكور اى يضع الجزء الاخر من المطلوب والجزء الاخر من المقدمة كما وضعت
طرفي المطلوب او لا فلا بد ان يكون لكل منهما نسبة الى شيء مما في القياس والاول يمكن القياس متجا
للمطلوب فان وجدت حدا مشتركا بينهما فقدم القياس والافقنا فعمل مر بعد اخرى الى ان يتبين
الى القياس المتبع بالذات للمطلوب وبينت تلك المقدمات والشكل والنسبة مثلا ان كان المطلوب بكل
(ا) ووجدنا كل (اب) وكل (د) فان حصل الاوسط بجمع بين (ب) و(د) فقدم لنا القياس والا

فلا بد ان يكون له نسبة الى شيء فرضنا ان (د) حتى يحصل كل (د) كمنضم (د) و(ب) واطلب بينهما
حدا وسطا وهكذا الى ان يتم العمل (قوله نظام من النتيجة الصا دقة فثبتت من مقدمات كاذبة)
لان النتيجة لازمة لاقد مات والكاذب ربما يستلزم الصادق كقولنا كل انسان حبر وكل حبر

حيوان ينتج كل انسان حيوان مع صدقه وكذب القديسين وكان هذه اشارة الى وهم من توهم
ان القياس الصا دق المقدمات اذا استلزم نتيجة صا دقة وجب ان يكون القياس الكاذب
المقدمات مستلزما نتيجة كاذبة وهو بطل لان الموجبة الكلية لا تنكس كمنضمها ولا سائلا اقتضى
المقدم لا ينتج نقض التالى (قوله السادس في الاستقراء) الاستقراء عبارة عن اثبات الحكم الكلى

لشيء في اكثر التجربات وهو ما تالم ان كان حاصرا لجميع التجربات وهو القياس المقسم كقولنا كل
جسم اما جاد او حيوان لو ثبت وكل واحد منهما يتميز بكل جسم يتميز وهو بنيد البين واما غير تالم
ان لم يكن حاصرا كما اذا استغرقت افراد الانسان والفرس والجارواط ويوجدنا ما تحرك فكذلك الاسفل
هذه المصنف حكما بل كل حيوان يحرك فكذلك الاسفل عند المصنف وهو لا يفيد اليقين بلوز ان يكون

حالة مالم يستغرا بخلاف حال ما استغرعى كاقى التماسح (قوله السابع في التثليل) وهو ايات حكم
في جزئ لشيء في جزئ اخر معنى مشترك بينهما ولتفهما ايسر في قياسا والصورة التي هي محل الوقائق
اصلا والصورة التي هي محل الخلاف فرعا والمخى المشترك بينهما علا ويعلما ولا يثبت الاستدلال

به على ثبوت الحكم في الفرع الا ان ثبت ان الحكم في الاصل معال بمعنى مشترك بينهما واما ان ثبت كان
في شرائط الحكم وارتفاع الموانع لكن تحصيل العلم بهذه المقدمات صعب جدا (قوله الثامن
في البرهان) البرهان قياس مركب من مقدمات بعينية تركيبا صحيحا سواء كانت ضرورية وهي

البعديات ابتداءا وتفرع بذوى البعديات بواسطة والبعديات التي هي سادى اولي البرهان اى البعديات
الضرورية ست الاوليات وهي قضائيا يكون مجرد تصور طرفيها وان كانا اواحد هما بالكتب
كافيا في جزم العقل لبعديه به سببا لا يوجب السلب كقولنا الشكل اعظم من الجزء وادنى بعديته
والمحسوسات وهي قضائيا يحكم العقل بها بواسطة سادى المحسوسات وتسمى مشاهدات ان كانت المحسوسات

تظهر كقولنا العذابة ووجعنايات ان كانت باطنة كقولنا كل احد يحبوه وعطشه والمتواترات وهي
قضائيا يحكم العقل بها بواسطة كثرة المشاهدات الواقعة للوجع لتبين كالم بوجوده ممكن حصول
البقين يتوقف على امرين الامن من التواطى على الكتب واستشاد الخبر الى المحسوس والاصغر
بلغ المشاهدات في عدد بل التماسى بكمال العدد وحصول البقين والتجارب وهي قضائيا يحكم
العقل بها بسبب مشاهدات متكررة مع انضمام قياس خفى وهو التلوكان تفاظا لما كان دايما اواكثيا
كالحكم بان المشوينا علا للاسهال والحد سيات وهي قضائيا يحكم العقل بها بواسطة حدس
من النفس بمشاهدة القران كالحكم بان نور القمر مستغن عن الشمس لاختلاف الهيئات السكبلة

يسبقه بقرينة من الشمس والفرق بين البحر وبين القدس ان البحر به يتم قف على قفله الانسان
حتى يحصل المطلوب بسببه فان الانسان مأمور بحرب الدول بتناوله او احطائه غير مصر بعد اخرى
لا يصح عليه الا بهما ولا اعمده بخلاف القدس فانه لا يتوقف على ذلك وفطرته القياسات وهي قضايا
يحكم العقل بها بواسطة وسط لا يرب من الذهن عند تصور حدودها كقولنا لا يوجد زوج لكونه
منفصلا بمساويين فان التقسيم لهما لا يغيب عن الذهن عند تصور طريقه وعلى كل واحدة من
هذه الستة اشكالات ذكرها اكثرها الامم في اوائل الحصل والواشر المنص لا يوجد كبرادها ههنا
اذ لا ياتي ذكرها بالتخصيصات وهو ان البرهان فسمان وهان لم يبرهان ان لان الاوسط فيه لابد ان يفيد
الحكم بثبوت الاكبر للاصغر فان كان مع ذلك حلة لوجود الاكبر في الاصغر في الخارج سمي برهان
لم لانه يعطى الجية في الذهن وهو معنى اعطاء السبب في التصديق والجية في الخارج وهو معنى
اعطاء السبب في الحكم في الوجود الخارجي والمراد بالحكم ههنا ثبوت الاكبر للاصغر كقولنا هذه
الخشبته منها النار وكل ما حسته النار محترقة فهذه الخشبته محترقة وان لم يكن كذلك سمي برهان
ان لانه يفيد اثبات الحكم في الخارج دون اليقينة وان كان لابد للتصديق كقولنا هذه الخشبته محترقة
وكل محترقة منها النار فهذه الخشبته منها النار والاولى برهان ان اذا كان معلولا لوجود الاكبر
في الاصغر سمي دليلا وهو اعرف واشهر من يقينة اقله لان اكثره يقع على هذا الوجود وما
تقع الاوسط فيه متساوية الحكم بوجود الاكبر للاصغر كقولنا هذا الشخص (اب) وكل (اب) قدس
وقد يكون الاوسط والحكم معلولان لتواحدة كقولنا هذه الخشبته محترقة وكل محترقة مشرقة (قوله
التاسع) قد عرفت ان المقصود من البرهان الوصول الى الحق اليقيني فتدبر يكون اليقيني المطلوب به
قضية ضرورية كسأوى الزوال للقائين للثبات وقد يكون كالبه للسلوطين وقد يكون وجودية
كالخروج للشمس وكل من هذه المذاهب مقدمات تناسلها فان مقدمات الضرورية يجب ان تكون
ضرورية وقد مقدمات غير الضرورية غير ضرورية او محتملة ومن قال من التناسل ان البرهان لا يستعمل
الا للمقدمات الضرورية لانه لا يستلزم الضرورية الا من المقدمات الضرورية بخلاف غير
البرهان فانه لا يستلزم الضرورية من غيرها ولو اراد انه لا يستعمل الا المقدمات التي صدقها ضرورية
واجب ثم هو ان البرهان من الصناعات سبعة انواع احدها المشهورات وهي قضايا يحكم العقل
بها بواسطة عموم اعتراف الناس بالصلة عامة كقولنا العدل حسن والظلم فجع او بسبب حجة كقولنا
مواصلة الغفران محمود او حجة كقولنا كثرة العور قد تعود او بسبب عادات وشرايع وادب كقولنا اشكر
المتنم واجب وعارضة بالاوليات والفرق بينهما ان الانسان لو قد رآه سأل دعه من غير ما احده احد
ومما رآه على ثم مرض عليه هذه القضايا يتوقف فيها بخلاف الاوليات فانه لا يتوقف فيها
والمشهورات قد تكون حقة وقد تكون باطلا والاوليات لا تكون الاحقة واليها المسلمات وهي
قضايا لا تؤخذ من الخصم مسطرة او تكون مسطرة فحيايين الخصوم فينبى عليها اكل واحد منها الكلام
في دفع الاخر حقة كقولنا باطلا كحجية القياس والديوان ونائبه والنام والنام وهي قضايا لا تؤخذ عن
يقتضيه الجهور لاسر مما سوى او زعم او علم او يقينة الى غير ذلك من الصفات الصمود كالاقوال
الماخوذة من العار او رايها المقتضية وهي قضايا يحكم العقل بها بسبب الفطن الخاص فيقول القائل
وهان الاعتقاد مع فهو بالتميز ونفسه الفطن لا وهي قضايا اذا اوردت على النفس اثبت فيها
تأثير العينين فحين اوسط كقول القائل في انزعاب الخبر باقوتة سأل في التوفيق للصل من هو وعده
وسادها هو الهيت وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم الانساني في امور غير محسوسة كقولنا كل
موجود متارابه ولو ادفعها العقل والشرع لمعت من الاوليات ويعرف كذبهم بما عدته العقل
في المقدمات حتى اذا وصل الى النتيجة امتنع عن قبولها وسابها المشبهات بغيرها وهي قضايا

التاسع المطلوب بالبرهان
قد يكون قضية ضرورية
وممكنة ووجودية ومقدمة
كل مجتهد ومن قال من المتقدمين
ان البرهان لا يستعمل الا
للمقدمات الضرورية اي اراد انه
لا يستلزم الضرورية لانه
الضرورية بخلاف غيره لو اراد
ان صدق تلك المقدمات
ضرورية واجب قالها من
البرهان ما كانت مقدمات واجبة
القول والجدل ما قدمت
مشهورة والمطابق ما قد علمه
مقتضيه والشرعي ما قد علمه
مقتضيه والسوقراطي ما قد علمه
مشبهة بالواجب فبها
والشافي ما قد علمه مشبهة
بالشهورات فخاص القياس
السوقراطي في مقابلة الحكم
وصاحب القياس المشافي
في مقابلة الجاهلي متى

بحكم العقل بها على اعتقادها الأولية أو مشهورة أو مقبولة أو مسلمة لا شيء منها مبادئ
 للفن أو سبب الفن كما ستعرف إذا تمهد هذا فنقول القياس اليربقي قياس مركب من مقدمات بتأنيده
 واجبة للقبول وصاحبه يسمى حكما والقياس الجدل هو المركب من المشهورات أو منها ومن المسلمات
 ويسمى صاحبه مجدلا والترض منه افتناع القاصرين عن درجة البرهان والزم المصمم وإخلافه
 واعتبار النفس بتركيب المقدمات على أي وجه شاءوا وإراد والقياس الخطائي ما يؤولف من المظنون
 أو منها ومن المقبولات وصاحبه يسمى خطيبا واعظا والترض منه ترغيب أو تهويل في فعل
 الخير وتنفيرهم عن الشر والقياس الشعري هو المؤلف من الخبيلات وصاحبه شاعر والترض
 منه أفعال النفس بالترغيب والتنفير وبمراعاة الوزن والصوت والطيب والقياس السوفسطائي
 ما يفعله مشبهات بالمشابهة الواجبة للقبول والقياس المشافي ما يقدمها لمشبهات بالمشهورات
 فصاحب السوفسطائي في مقابلة الحكيم وصاحب المشافي في مقابلة الجبل والترض من استعمال
 هذين القياسين تغليب المصمم ودفعه وإعظم فائدة تعدها فمفهومه لا اجتناب عنها هذه إشارة
 إجمالية إلى الصناعات الخمس وأما تفاصيلها فلا يسع هذا المختصر على أن المتأخرين حذفوها
 عن المنطق واقتصروا منه على أبواب أربعة مع اشتغالها على قوا كثيرة الجديوى واحتوائها
 على لطائف بعيدة الرمى ولولا انقباض الطبيعة عن التحصيل لظننا أكثرها في صلت التفسير
 ولا سيما ما فيها من المثل في هذه البياض ولم يزد عليها شيئا يعتبه (قوله العاشر) المفاصلة قياس
 فاسد أما من جهة الصورة أو من جهة المادة أو من جهةها معا أما الفساد من جهة الصورة
 فإن لا يكون القياس متجبا للطلوب ويظن كونه متجبا أما بأن لا يكون على شكل من الأشكال
 لعدم تكرار الوسط كما يقال الإنسان له شعر وكل شعر يثبت من محل فالإنسان يثبت من محل
 أو لا يكون على ضرب من جنس وإن كان على شكل من الأشكال كما يقال الإنسان حيوان والحيوان جنس
 فالإنسان جنس فإن التكبرى ليست كلمة ومنه وضع ما ليس بهلة فالإنسان قياس على النتيجة فإذا لم يكن
 متجبا للقياس بهلة لم يكن هذه كقولنا الإنسان واحد متعلق بكل متعلق الحيوان فالإنسان واحد متعلق
 ومنه المصادرة على المطلوب وهو جعل المطلوب مقدمة في القياس كقولنا الإنسان بشر وكل بشر
 ناطق فالإنسان ناطق وأما الفساد من جهة السادة فإن يستعمل المقدمات الكاذبة على أنها
 صادقة لمشا بهتها أيا من حيث اللفظ أو من حيث المعنى والأشياء من حيث اللفظ
 أما أن يتعلق بمسألة الففقا و تركيبه الأول أما أن يشأ من جوهر اللفظ كاللفظ المشترك أو من شكله
 وهيته كالأقارب فانه على وزن الفا على فيشهر انه فاعل حتى يقال الهوى فاعلة لأنها فاعلة
 والفاي أما أن يلحق من نفس التركيب فمقدمة كضرب زيد لاحتمال فاعلة زيد ومفعولها ومن التركيب مع
 التفصيل والفلطح أما أن تفصيل المركب كقولنا الخمسة زوج وفرد فانه يصدق عند اجتماعها
 ولا يصدق عند الانفراد أو تركيب المفصل كقولنا فلان جرد وفلان شاعر إذا كان شاعرا غير
 جيد ولا يصح اجتماعهما والأشياء من حيث المعنى فهو على أقسام إلهام العكس كما يقال كل
 موجود متغير يشأ على أن كل متغير موجود واخذ ما يلائم مكان ما يعرض كما يقال جالس
 الشئ متحرك وكل متحرك يقتل من مكان إلى آخر واخذ اللاحق مكان الملقوق كما يقال في عكس
 السالبة الضرورية كنفسها أنها تهلل على الشقطة بين الموضوع والمحمول والمناقاة لها تصحفي
 من الجانبين ويكون المصنوع مناقبا للموضوع فيؤخذ بدل الموضوع لاحقه وهو الوصف وبديل
 المصنوع ملحوقه وهو الذات واخذ ما يلائم مكان ما يقتل كما يقال أوبل الجسم الشقطة إلى غير
 انتهائه لكان بين سطحي الجسم أجزاء غير متناهية فلا يلائم يكون محصورا بين حادتين
 واغشال توابع الجمل من الجهة كأخذ سوابل الجهات مكان السوابل الموجهة بينها والربط

العاشر في القياسات المفاصلة
 اللفظ قد يعرض في صورة
 القياس بأن لا يكون متجبا
 للطلوب ويظن كونه متجبا
 له وقد يعرض في مادة غير تكون
 المقدمات الكاذبة مستعملة على
 أنها صادقة لمشا بهتها أيا
 أما من حيث المعنى أو من حيث
 اللفظ أما عند تركيبه وأما عند
 بساطته أما في جوهره كاللفظ
 المشترك وأما في ماله يته كلفظ
 القابل للشبهة بلفظ الفا على
 الذي له فضل وأما عند تركيبه
 كقولنا الخمسة زوج وفرد
 واصح اجتماعهما ولا يصح
 فردا وكقولنا فلان جيد
 وفلان شاعر إذا كان شاعرا
 غير جيد يصح فردا ولا يصح
 اجتماعا وأما من حيث المعنى
 فكأنهما العكس أو أخذ ما
 يلائم مكان ما يعرض واخذ
 اللاحق مكان الملقوق أو أخذ
 ما يلائم مكان ما يقتل واغشال
 توابع الجمل من الجهة أو الربط
 والسور وغيرها ومن اتقن
 ما ذكرنا من القوانين وواعى
 مقدمات القياس بشرائها
 وحقق معانيها وكرز على
 نفسه تلك ثم عرضها للفظ
 فهو جدير بأن يعجز الحكمة
 وكل مبسر لما خلقه وهذا
 آخر ما قصدنا ذكره من المنطق
 على سبيل الاختصار ولشغل
 إلى العلوم المستكمية بعده
 أن شاء الله تعالى

كأخذ السالبة المحصورة بدل الموجبة المعدولة السور كأخذ السور بحسب الأجزاء ممكن السور بحسب
الجزئيات وأخذ الكل المجموعى ممكن الكل العمدى وغير ذلك مما يقع التفقة منه فى الأغلاق
الضاحشة ومن الثمن ماذا كرنا من القوتين وراى مقتضات القياس بشرائطها وحقق مسائلها
وكرر على نفسه ذلك حتى يصير له ملكة ثم عرض له الغلط فى الفكر فهو جدير بأن
يصير الحكمة لأنه لا يكون مستعدا لذلك حتى يأتى الأشياء على بسير
لما خلق له ولتنتج بهذا التدرج من الكلام حكمة من
لله تعالى على الأسماء مو جهين

الى حضرة النبوة الفضل

السلام والمحبة

رب العالمين

م

قد برز المولى الكريم بلطفه الوفى العبرم أنجز طبع هذا الكتاب التسمى بمطالع الأنوار مع شرحه
لواضع الأسرار المشهور لدى أهل العلم فى جميع الأمصار كالشمس فى شتى الجهات
فى دار الطباعة العصرية بدار الخلافة الزاهرة وذلك فى أيام سلطنة المظفر
السلطان ابن السلطان السلطان فى الفسازى عبد الجيد خان
خلد الله دولته على آخر الدوران بنقلارة (محمد طيب)

فى أوخر شهر شعبان من سنة سبع وسبعين

ومائتين والى من الهجرة النبوية

على صاحبها الفضل والسلام

والذى الصبر والمجاهدة

رب العالمين

م

عالم الكون والخلق والبر والبرهان والبرهان
وسمى
١٤

كله منقولة فى خبره



السيد علي شرح الطالع

بسم الله الرحمن الرحيم

قال وجب زعمه تسميته الله بغيره الحمد لله فياض ذوارق العوارق القياض الوهاب من خاص
الماء فيضاً وفيه شدة اذا كثر حتى سال من جانب الوادي فكان الوهاب ماء زاد على موضع
فسال عن جوفيه او هو وصف له بنيت مواهبه والفيض في الاصطلاح انما يطلق على فعل
فاعل يفعل دائماً لا تعرض ولا تعرض ومنه قولهم المبدأ القياض لما على قياس ما عرفت
واما بنى ذوارق في ذوارق جمع ذارفة من ذرف اي سال والمعارف جمع عارفة وهي العطفة
واراد بالمعنى بالسياسة الوجوه ذات الخاصة وما يتبعها من الكمالات فانها على الدوام غائصة
على الكمالات من ذلك الجناح المبررة الفاعلة عن العال الغائبة والاغراض وان كانت مشغولة
على جوفهم وبصايج لانقيض ونسجي غايت و بهما قول الاجاويد والائات المشعة بنيت القرض
في افعاله واشتكا به تعالى ثم له الاشارة الى براعة الاستهلال خص بالذكر من تلك العوارق
الهام حقايق المعارف وراية افاضة العلوم الحقيقية اي الثانية المتابعة للاشياء انفسها
سواء كانت تصورية او تصديقية ضرورية او نظرية فانها باعمرها غائصة من تلك الحضرة
اما استفاضة اوبد ونهاضته بما يتوقف عليه ذلك الالهام اعني موهبة الحيوية ثم بما يتوقف
هو عليه اعني رفع الدرجات المذكورة فهاتان القرستان اللتان عطفتا احدهما على الاخرى
توكدان اثره الكاشفة وتقرانهما مع ان الثالثة تناسب الاول في مطلق العموم حيث عن الملازمة
والثنتين كما ان الاولى عن الكل والارابعة تناسب الثانية في خصوص من حيث افهاما خصتنا
بمعنى العلاء فتبيناهم توصيل وتأكيد للاولين معاً والصلوة . جد الله تعالى اولاً على نعمه
العامة والخاصة ليربط به العبد ويستجلب به المزيد ثم صلى على سيد الانبياء وخير الوي
وعلى اتباعه ليوصل بهم الى الفوز بذلك المقصود والمبني وقيد الصلوة بما يفسد الايد
عرفاً وجعل التبيد شاملاً لتقصيرها ايضا غير بعيد والال ما يري في طرفي التمهل من السراب
وتطور للمني بالبال اختلاجه ونحره فيه وبعد فان العاوم هذه الغاء امانه لي توهم اما

وصلاحي واجبة الى الصلوة
واما غائصة مشغولة على جوفهم
بالاصطلاح انما يطلق على فعل
فاعل يفعل دائماً لا تعرض ولا تعرض
منه قولهم المبدأ القياض لما على قياس ما عرفت

لوعلى تقديرها في نظم الكلام وقد صرح ههنا بالشارح الى اوله فرغب في العلوم مطلقا بانها
 ارفع المطالب الكتابية واستلعا وقع الما كرب الحقيقية من الدينية والفلسفية واجداعها
 وانما قل على تشعب قوتها اى انواعها وتكثر شجرتها اى طرقها من التشعب بالسكون
 وهو الطريق في الرواية بقا لما تردد في الاوصاف من ان الشئ انما كثره ان وقع وتشعب خطره
 وانما قل علم نفسه وارتفع قدره وتحقق انما ان كثر في القول من ان العلوم وان كثر قائلها موصوفة
 بما ذكرت وانقل من حال التشعب في الفن الذي هو بصدده وفي قوله من ينشأ نصريح به
 على خاص من جملة العلوم المدونة وما قيل من انه كذا لها فلا يكون منها لاضعالة كون الشئ
 آلة نفسه مراد به انه ليس كذا لها بل لما عداه من اقسامها فلا يجوز نعم ان خاص لفن
 العلم بما يبحث فيه عن العقول الاول لم يكن متشابها له اذ يبحث عن العقول المتشابهة كما
 مشرفة الان هذا التخصص نصف وانما انكب مسار الزمان لتفصيل الاختلاف في الدارج
 تحت الحكمه على ما سيجي وقوله ايدها بيان احسنها ثانيا من قبيل المسئلة في المدحة ما خرجت به
 العادة في التفريعات وذلك لان اقوى العلوم بها واجلاها ثانيا هو الهندسة والحساب وما
 ينشأ اليهما ثم المنطق ثم الطبيعى ثم الالهى وما يخرج عليهما كما ان اضعضها حجة
 واختلافها في العلوم العربية وما ينشأ عليها به تاكيدا لبقوة انما التشعب والنسب في محذوف
 والحقبة الفضيلة تجلت تكشف وهو عند تغرب واجزاء الحسن الطيف السائق بجلت
 بالفضيلة اى كشفت وكسناه بالذرة وقوله فيه شفاء توصيحه لبقوة من كونه اجس وارين
 وتفصيل ما يلزمه من مشابهة ومما تبه ولقد انجذب حيث اتي في بيان اوصافه بذكر احكامه
 الكتب المشهورة على وجه لا يحوم حوله شائبة تكلف والاسقام الجبهات فان كل جهل
 يشئ جبل النفس الشائقة على استداد ادراكه سقم رويها والام هي الاسرار
 الخفية من تلك الجبهات عند التنبه وقد اكلت وتكون الضيق ما في العلم من السائل
 التي دونت فيها ويجري فيها مجرى ساقها وهي اصولها وقواصدها وروى التدقيق
 ما روي لها من مباحثها التي هي نكتها وبقايتها والاسرار ما احتجبت منها وراء الستر
 والنويسات المشكلات ولا ينشئ على ذي فطنة حسن الاضطراب الذي في قوله
 بل اتوار الهداية لان المقصود الاصل من جميع ما سبق هو الاهتداء الى المقاصد الحقيقية
 والمطالب البقية يهديته والتوصل بها الى دارها من ولم تقرر لما سلف والعين
 الاولى بمعنى الفتى رويته اعيان الشئ اى اخبارها وشرافها واطايتها بمعنى الذهب وقوله
 لا يؤمن مقرر لما تقدمه والاتقاط جمع المخلوطة وهي ما ينطبع من المسائل ونحوها
 الاوامر تليها يقال موهت الاناء اى طليته بانذ هب او الفضة ونحوه فحس او حديد
 وذلك لان الوهم بكسوا الباطل لباس الحق وروبهه ولا يهتدى الى سواء السبيل اى وسطه
 الذي يغشى ملكه الى مقصده اى لا يامن احد من غلبه غيره اياه ولا من ضاعه التشاى
 من وهبه ولا يتبينه ايضا ما يوصل الى راعدا الاذرك مطالب هذا الفن وروايتها وانما كان
 منشأ لقاط وانقاط التشاى كل من الخطا والصواب ايضا سبه اشار الى انه غير كلالها
 عن الآخر فتوقد واولاه كاعترافه قوله لا يؤمن كما ان قوله وله لا نظر الى قوله لا يهتدى
 وقد عطف احدا الظاهر على الاخر وعطف جموع ههنا على مجموع المنظورين فنتهم لميل
 وكما لا يقدر بمشاكل الانتظار في المواد الجزئية من العلوم وكذا هو ميزان يؤمن به الاكابر
 فيها وعطف الاكابر على الاول من قبيل عطف التفسير تقرأ الشئ في الاذهان وعطف
 الاعتبار وهو المنور من حال شئ الى حال شئ آخر على النظر قريب منه كحل ظن تفرع

على ما ذكره من كونه سيارا او سيرة وقوله لا يترن على صفة المبنى المتعول من انزه اتاونه
 لنفسه والسيارة الوزن يقال ذهب صريح البر اذا كان جيدا في نفسه خالصا عن النش
 وفاسد العار اذا كان بخلافه والذي يشبهه ظاهر العبارة ان يذكر الماربع النطر والبران
 مع الفكر لكنه عكس ثبوتها على ان الماربع يطلق على الميزان ايضا بل على ان المقصود بالنظر
 والفكر شيء واحد ويشير هذا القول بالقياس اليه تارة مكبلا وتارة ميزانا فمطوف قوله وكل فكر
 بغير من المعطى تفسيرى المسلم جميع مع وهو الموضع الذي تنصب فيه العلامة على الشيء
 وحذف الياء من المصاحح رعاية للوزن والتناسية للمعالم والصياقل جمع صيقل وهو الصنغ
 الذي يزول صدأ السيوف اى فيه ما يزول كدورات الاذهان الماضية في المعالي كالصوارم
 المصقولة في مشروقاتها ولا كان بدلتها في متافعه وصفات كماله مغلفة الجواز قد فيها
 بقوله والامر ما اى ولا امر عظيم وشرف خطير ومنفعة جليلة صاروا ذلك الفصول الاعلام
 يمكن ان يكون بوجوب معرفته اما فرض عينك وقسمه فله عليه كما ذهب اليه جماعة واما فرض
 كماله لان فاعلمه شهادته بدين وسخط عليه لان الله كما ذهب اليه آخرون والراسخ في العلم
 من ثبت قدمه فيه تلا لا البرق اى لاع والبرق الضايح جمع قريحة وهي اول ما يستبسط
 من البرق يفرح ونصب ثم اطلقت على ما يستخرج من العلوم بدقة النظر ثم على محله الذي
 هو العليقة والوقادة المرتفعة الذهب كالمزج المذهب والمواطر جمع خاطرة وهي الكثرة
 التي تختلج بالبال والمراد ههنا عطفها والتفاد اى التي تتعد الجاد من الزبوف والافراط
 بمساواة الحد والافراط المبالغة في الوصف بالكمال ثم له خص بالذكر المشيخين وناقض
 عنهما من مدافع هذا الفن لان القوم باجمهم معترفون بتشبههما مطبقون على التمسك بمقتضاها
 وقدم باعلى ولم يبرر قدمه على اشتها راسخه واشتغال الناس بكلامه واختاره اكثرهم بصافته
 والقل منها حاول اى قصد والجلالة العظمة قال المنطق نعم اللون على ادراك
 العلوم كلها اذ هو آلة خاصة من الشفا فيها وكان يستعمله خدام العلوم اذ ليس مقصودا
 في نفسه بل هو وسيلة اليها فهو كذا دم لها وكان اليونانيون يستعملون في العلوم باسمها
 اتخاذ حكمه فيها فيكون رئيسا حاكما عليها وكلا النظريين صحيح كايرو والفيلسوف مركب
 من قبلها والمحب وسوقا وهو العلم بالمراد بالمعاني هو المقاصد والبلقي هو الدلائل والتشديد
 الرضع والاحكام ما عود من التشديد وهو الجلس ركة خبر بالاضطر وهما معطوفان على اسمان وشبه
 والعلق بكسر العين وسكون اللام وهو النذير من كل شيء قد صغره بالنزير تأكيد ومبالغة
 والازهار جمع زهر يقع الهاء وسكونها وهو النور اى النور زهرت اى اضاءت واشرفت
 والاعراف جمع عرف يقع العين وسكون الزاء وهو الطيب وادوار جمع نور اى النور
 يهت اى قلبت من بهر انهم اذا اضاء حتى قلب نوره نور الكواكب والى كنت فرغ
 من مناسبات الفن المرفقة به بالامزيد عليه ثم شرع في بيان انه قد افاض في ذروة مناه في تحفة
 وانتهى فذكر ما افشى على غايات الاختلاف من صرفه في مذهب من غفوا في شابه من كونه مشغوبا
 شديد الخرص بتحصيله واكتسابه فان هذا الخرص هو المصداق في الوصول الى كل مطلوب
 ومن كونه منشأ باحثا عن بحجه وبغضله ومن كونه شاطا اى مبدعا يجاوز الحد في الشوط
 اى العدو لاقتناص شواربه واكيا في ذلك على قطوف تامل وهو بعض لغاف الفرس المتغارب
 الخطو واذا اشتد غضبه على له لم يكن تأمل على سبيل الطفرة في اجراء ما تأمله بل كان يقف
 كلا منها باقدامه عليه ومن كونه كاسلا اى رابعا على طريق المبالغة في استبصار حقائقه
 يقال الهج اى سهام الولوع والافراط به من قوس الفرط اى السبق يقال فرط القوم فرطانهم وفرط
 اذا سبهم الى اء ومن صكوه واقفا في استنباطه اى جملة تائرا بها بصديقهم

الى هذه الصادقة خاصة لا يشوبها غفلة تلقظ تلك الهمزة مرارها يفتح اليه الاولى وتختص
 اليه جمع حرمة بكسر اليه وهي السهم الصغير المدور نصسه الى المطالب التي توجد في اليه
 وفي اختيار تلقظ اشعار بقوة الهمزة وتكفيها في شالها فهذه الامور الاربعة متفرعة على ذلك
 الجرمين البالغ وجوده اي والثاني ايضا في امثاليته بوجوده فربما تسترق سارها اي سارها
 او من يحدوها فهذه الجود: محض فضل الهوى لاندخل فيها العبد واختاره ولاشبهه في اليه
 الذي اجتمعت هذا الاوصاف في الطالب فلا يمتنع على البالغ وجهه واكنه المار بياناً كما لا تشتم
 واورده فيه طريق استفاضة العلوم واقتضاها الاصل وهو الاخذ من اقوال الرجال وقد بالغ
 فيه به طالب من كل عالم مشهور في زمانه بالبيان المتعاقب والمطابق اطلاقه على يداه اشكاه
 وغرايبها اوحده باللفظ يفتح الهمزة والآخرى بكسر هاء قال استطاعت دأى فلان والظلم بالكسر
 الاسم من الاطلاق والثاني مطالعة الكتب وقد بالغ فيه ايضا بالعلم في كتاب يعتمد او يلفت
 اليه بانني شغلت من كتب هذا الفن الاول قد تصحفت سيئه وشيئه اي مسامحة الخلق عن
 الدلائل والمخايبة بها وتفرقت عنه وجهه اي زديه وجيده لم خص بالذكر من بينها كتاب
 الشفاء لاختصاصه بنا وصفه به والتهاج سلوك الطريق والسكن الطريقة والمبدان
 واحد الميادين وقوله لا اطلع ولا يندى مع ما في حيزهما تقر الى ما ذكره الرئيس في آخر
 مقامات السارفين حيث قال جل جانب الحق عن ان يكون شربة لكل واردا يطلع عليه الا
 واحد بعد واحد فلكم سعد نظري اي تحرك الى علو وصوب اي ائذ الى السفل ولم يقرص
 معضله اي بحث عن مشكلته التي تعمس حلها يقال دام عضال اذا اعمى الطبيب عن
 معالجته وكتب اي تلك المضللات فوصل الى اعطافها حتى وجدت اي آل امرى
 في التصعيد والتغير الى ذلك والقيت اي وجدت وجل الشيء معظمه نقل عنه رجه لقلبه
 قال اشكل على ويعد موضع مخالفة صاحب الكشف عنه فراجعت اليه فأنكشف لي انه غير
 مطابق له ففترت بعد ذلك لارجعة فيما نقله المتأخرون عن الشفاء حتى تبين لي جلية الخصال
 وظهور ذلك الزلل والاختلال ما قدروا اساليباً او اكد لما تقدم واقتراح البركة انضاضها
 وازالة بكرتها ولما كانت عبارة مطبوعة جريئة متينة احييت المعاني بها فلا يشتر على كشف
 استارها عنها الا الاوحى الدوام على استكشافها والتفتق الشق والارتقى شدة والمراد
 بعبارة الشافطة المشابهة كالتهاج في بعضها بعض رتقا تاماً والازاهر جمع الزاهر وهي
 جمع زهر والاكلام جمع كم بكسرها وهو غلاف الثور زاهرة اي مشرقة منظورة اي مفرقة
 بالبرص يعني اليه لا قصور في الكتاب بل فيهم حيث لم يصلوا الى ان يرفعوا تلك الحجب عن وجوه
 القدرات ويشقوا ذلك الرق والاكلام عن الزاهر وذلك استشهد باليت فله لانقصان في
 اسفار الصبح بل في اسفار العيون لافرو اي لا يحب مطالع في قلب اي صار ما تقرر من منافع هذا
 الفن وارتقاء قدره ومن رسوخ قدسي في تحقيقه وتلقاه من عتوى على زلات اولئك المتعلمين
 كلام قدوتهم سيما لان خالج قلبي اي شاعره وتحررك فيه اتقد قبحاً لا تفكر فايرين الصبح
 منها وبين فاسد العباد ووضح الاسرار التي احضرت عن الاغبار وقوله اسقى توضيح
 وتزويل مذكرة وغفل بالتشديد اي غفلهم بين المتأخرين صوابهم رداً ففهمهم
 عن تحقيقه وكاشفاً حال من فاعل ايمن والسهي كوكب حتى في غابة العسر يجب واحداً
 من كواكب بات نفس الكبرى كانه ملتصق به ونحن به حدة الابصار وهو مثل شدة الحفا
 كالشمس غابة الجلام وقوله لا اي لا اكني بما ذكرته من دفع المشاهد التي تطارت الى الفن
 بل لئيد مع ذلك قواعد الكلام فيه بنا استطاع اي بدلائل ترتفع وتعلو من سلع الصبح

والتيار اذا جعل ارتفع وارتفع اي ازين معافدا لانهم اي اعانفها التي هي مواضع عقد القلائد
 بما ينظم اي بمسائل ينظمها التفرير للفرع اي الواضع الخاص وقوله من لا يتيهه اي
 تبيان ذلك التقرير بيان لما ينظمه شعر ولجميع اذنا تمليل للاختصاص وتأخر درست بايت
 وشغقت والعالم مواضع العلوم ومدارسها وعقت الفخت والنجارل عند المعالي التي
 مواضع الجاهلات ومرا بطلها مطروح على الطريق مهان غير شفت اليه ومجول على الحدق
 مكرم غاية الاكرام عبت اعين الزمان حيث لم يميز بين الاضداد واحكامها فمكس ما كان يجب
 عليه من اكرام العلماء واعانة الجاهل او عيرت بالعين المهمل على صيغة الحكاية من حيث
 الصواب متعلق بقوله لما تجتبت بالميم وامثال هذه الشكوة بما جرت به العادة في ارباب الجمهور
 والقي استدرلك اذ كرم من مساوي الزمان وتطلبه بشال نذرت كذا وراء ظهري اي نسيته
 ولم اعتبه حسنة كبرى اذ بشأ منها حسنت لا تحصى وآية عظيبي حيث يهتدى بها الى
 مقاصد شتى بمكاتها بمزكها ورتشها لانكثرت لانيال شعر ومما هي اي تلك الحسنة الجامعة
 بين كونها حسنة كبرى وآية عظيبي والاقبال توجه للعبادة والتجدي الشرف والكرم
 الصالحة والاصالة بل الجردة في كل شئ وهو عند اللذم اعني دالة الاصل وشتم النفس
 والدستور بضم الدال فارسي مرعب وهو الوزير الكبير الذي يرجع في احوال الناس الى
 ما يرسمه واصله الدفتر الذي جمع فيه قوانين الملك وشواهد له والناظورة بالغة في النظر بمعنى
 السائل على النظر اليه والدويان صاحب الدفتر المذكور يقال اجفعت الدويان في موضع
 كذا واصله ذلك الدفتر من دوت الكتاب اي جمعه وقررت بعضه من بعض يعني ان الزمان
 ينظرون اليه دائما متزيين لا يأمره وقد يقال هو بالغة في النظر بمعنى الماخذ فيكون الديوان
 يعني الكتاب حين اعيان الامارة اي يحكى اشراف الامراء والمقصود انه جامع بين القلم واليد
 وحيلولة وقودة فطاعتين معا والندح المعلى هو السابع من فنداح الميسرة النصيب الاعلى
 في المعارف اي العلوم كلها والعاديب السهم الذي قصد ولم يميز في الكل مع المولى
 سهم صائب والقوب الاشراف والمضامد الفضائل التي يصعد عليها والجنة الكبر الشار
 بذلك الى مرجع التسجية بالتم المأخوذ من باب التفعيل الدال على الكثرة والمصاحب مطلقا
 لوزيره بصاحب السلطان والمفضال الكبير الفعيل والقوى ههنا مقصود واصله المد
 وهو الزليمة والقرم سيد القوم وقوله في ضد يشير الى ان رأيه اهل حريته في الاشراف من
 البدر كانه يرك في الدسي مالم يوجد بعد وقوله مالم مدحت فصين حسن مما مدح به الي
 عليه السلام والافانة السباسة يقال ان الملك وحيته ساميها واحسن رعايتها والسردق
 مرعب مراريد وزهر الشجر اذا ظهر ثوروه والخدايق جمع حديقة وهي الروضة ذات الشجر
 والبستان الذي عليه الخايط والآية المنعنة عن الانقياد فذيلة من ابي والابادي جمع الابدي
 من البديع النعمة والقدق المذ الكثر يقال غدت عين المذ واغدت اي سارت كربة المذ
 لوسيتها هذه المسألة البليغة في وصف المدح ما شوقه من قول الشاعر في وصف البديعة شعر
 مالم تمدحها بالمدح يسيبها بالشمس والبدر لال انت هاجبها من ان الشمس حال فوق
 وجبها ومعناها في نظام الدر في هاجبها من ان البدر راجحان مكملها بالشمس والشمع يبري
 في حواشيها والمطيرة يقع الميم الكثرة المطر والبالايل تقابل الدقائق يقال لكل جليل ودقيق
 والياب الخالص والمدي الثانية يقال قطعت قطعة ارض قد رمى البصر وقد مد البصر
 ولما قصدت عطف على قوله ولكن عطف قصة على قصة يتظاهر اي يتعاضون بتطرق
 من طريق فلان انا فلان ايتهمرت اي اقتضت واغنت والتهمرة الفرصة والوسن العباس

وقيل هو التور الذي يسبق التور والسبا بالقصر الضوء والدياجير جمع ديجور وهو الظلام
 الشديد يقال ليلة ديجورة أي مظلمة عرج على الشيء إذا انطم عليه يهتتون من الانقسام
 والصراير جمع الصر مفرحين يقال اقترح كذا إذا سأله بآذونة وهو يدل على الشغف
 البالغ والشواضع جمع غافضة من شغفت الشيء إذا كلف وترجمته زوبانهم اقترحوا على مرة
 بعد أخرى والغباب مائتده المرأة على وجهها وذلك أي مفرج وجعل ذلولا والغلباب
 هي الطرق بين الجبال جمع شبب بالكسر والصباب جمع صعب وهو خلاف الذلول ولم
 انحصر هذا مع ما في حيزه وصف الشرح يكونه مطابقا لخطب الذي خالج قلبه أن يتدب بال
 الفصح من كذا أي أظهره والكفة هي الحقيقة التي تستخرج يدقة النظر إذ يتأثر بها أغلب
 نكت الأرض بأصبع أو نحوها وأصالب الكلام قوة وطرفه جمع أسلوب صغى أي ظهر
 والازلم الاستكلام ثم تصديق لما سبقه وتقرير لما لحقه وقرأه الجواهر كبارها الثانية
 الامان واصبغ أخيمه مادام فيه الخرز والزيواهر جمع زاهرة وهي المشرقة فقد وصف
 الشرح بقائه معاليه وبلافة صبارهما والوابع جمع لامة من لمع إذا بى وسفرة الرجل
 قر به وقداؤه والسدة باب الدار والنية المرتفعة ومدين قرية شعب عليه السلام من
 مدن بآكان إذا انطم به والمراد ههنا الصبح والمآثر جمع مأثرة وهي ما يروى من الغاخر وخاصة
 التي لوله ينرى يشتق يقال تفرى الليل عن صبحه وليس بهم مظل شديد لا تضلطة
 منه وسلا صافا حال من المسترق الغافر عليه الزمان حالته العاقبة والحولان الكثير الخيانة
 منطعا من الشعلت الخيل حالته فشمسة أي شمساعة وذلك بالنظم علم الشمس يمتد أي
 بعد وزيل والادهم الأسود لما فيه الشارح على أن الشمسة لم ترد بهذا للشيء غيرها
 يشاعه فزال ازدواجها يستشنت وهي الخلق والطبيعة وهذه مثل قصده إن ما ذكره مادة
 قديمة من آية الكرام إلا أن النجا آية من الضرب والمورد غير مر حيثها فلان لما أخبرهم جسدنا على
 أوجد حده وكان له أن يقال له أخبرهم وهو الذكر من الحية ذات وترك بين قوسين أي ما في مكان واحد
 على جدهم ما دعوه فقال إن بنى زملوني بالله فشمسة اعرقها من أخبرهم كأنه كان ما قاله
 وهما نا أقص في شرح الكتاب يومهم إن الحيلة كانت متقدمة على الشرح مع أن ما سبق
 دل على تأخرها وقد يقال أراد أقصى في غرضه أوحى ما مضى منه بعبارة تحليل تصويرا لما
 أقدم عليه قال الحمد هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل لما كان بالجميل
 متاولا لا انطم وغيره من مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال وأيقيد أيضا الوصف المذكور يكون
 في مقابلة النعمة ظهر أن الحمد قد يكون واقعا بلزاة النعمة وقد لا يكون وإنما اشترط كون ذلك
 الوصف على جهة التعظيم لظاهر أو باطنا لأنه إذا مرى عن مطابقة الاعتقاد أو متلفه أفعال
 الجوارح لم يكن جديا حقيقة بل استهزاء ومضرة لا يقال فقد اعتبر في الحمد فعل الجسد
 والأركان أيضا لا نقول كل واحد منهما كما اشترطنا له شرط كون فعل الإنسان جديا وليس
 شيء منهما جديا منه ولا جديا له ثم الجليل أن تناول الاستبصار وغيره كالقدرة مثلا كان الحمد
 مرادنا للروح والحمد عليه بل يقال مدحت الله على صفاتها ولا يقال جديا لها على ذلك
 وإن خص بالاستبصار وحده لأن لا يكون وصفه متصل بصفاته الذاتية جديا وقد يضاف
 إليه متناول له لما لكنه محمود به ولا يذهب ههنا من اعتبار قيد زائد وهو أن يكون ذلك الوصف
 بلزاة أمر اختيارى هو المصود عليه من نعمة أو غيرها فيخص الحمد بالحق على المتشددون
 المدح الذي يجوز فيه أن يكون المدح عليه كالممدوح به مما ليس اختصارا ما قبل هذا وصف

الائم بالشجاعة وأخيرة الكماله مثلا لاجل انعامه كانت الشجاعة محمودا بها والافعال محمودا عليه واما اذا وصف الشجاع بشجاعته لم يكن هناك محمودا عليه قلنا تلك الشجاعة من حيث انها كان لو وصف بها كانت محمودا بها ومن حيث قبا مهابتها لم يكن محمودا عليها فمهما تتايران ههنا بالاختيار ولهذا يقال وصفت بالشجاعة لاجل كونه شجاعا ومنه من منع صفة المدح بما ليس بالاختيار او جعل تلك اللؤلؤ مصنوعا لا هبة به واما الوصف بصياحة التمدد ورشاقة التمدد فقد قيل هو خطأ من الجمهور وقيل مؤيد لانه على الاتصال الجلية وهو بالاسال وحده وهذا تصريح بما فهم من لفظ الوصف متناظرا لك المثلث وصفت فلانا بكنا لم يبادر منه الاقل اللسان واعلم ان القول المقصود ليس جدا بخصوصه بل لانه دل على صفة الكمال ومظهر لها ومن ثم قال بعض المحققين من الصوفية حقيقة الحمد لظهور الصفات الكريمة وذلك قد يكون بالقول كما صرف وقد يكون بالفعل وهذا اقوى لان الاتصال التي هي اثر الشهادة تدل عليها دلالة عقلية قطعية لا يتصور فيها تخالف بخلاف الاقول فان دلالتها عليها ومعية قد يختلف عنها مدلولها ومن هذا القبيل حديثه تعالى وثابوا على ذلته وذلك انه تعالى حين بسط بساط الوجود على سمكت لا يخصى ووضع عليه مؤذنه التي لا تدهى ان قد كشف عن صفات كماله واطهر ما بدالات قطعية تفصيلية غير متناهية فان على نذرة من ذرات الوجود تدل عليه ولا يتصور في العبارات على هذه الدلالات ومن ثم قال التي عليه السلام لا حصى ثمة ذلك كما ثبتت انت على نفسك والشكر على النعمة خاصة قد ظهر مما ذكره في تعريف الحمد ان متعلقه عام ومورده خاص واما الشكر فهو على عكس ذلك اذ متعلقه النعمة الواصلة الى الشاكر ومورده تلك الבלالة المذكورة والمشتراك بينهما الفعل فكانه قيل الشكر فعل بشئ من تعظيم النعم برب النعماء وانما لم يصرح بذلك ولم يخصه اعتقادا على ما ذكره في تعريف الحمد الاصطلاحي ولما كان ثمة كس الموردتين والمتعلقين ظاهرا للدلالة على التسمية بين الحمد والشكر فرغ حاشية قوله فينبهما عموم وخصوص من وجه لكن وجود الشكر بدون الحمد ظاهر في اعمال القلب والجوارح وكذا اجتماعهما في فعل اللسان بازاء الانعام واما وجود الحمد بدون الشكر ففيه نوع خفاء فلذلك ترك الاولين وتعرض للثالث قوله لان الحمد قد يقرب على التفاضل وهي المراد التي لا تشعدي والشكر يخص بالفوائد غسل وهي المراد المتعدية اعني المواهب والعطايا والالاء هي والنعمة مترادفان بحسب اللغة لان حياق كلام المنص يقتضى تخصيص كل منهما بمعنى على حدة فله لما يخص الحمدى قبسه وعده من الالاء ولا شك ان مورده اعني الانسان نعمة ظاهرة اقتضى ذلك تفسيرها بقسم الظاهرة وكذا لما يخص الشكر وعده من النعماء وكان اشرف موارده اعني القلب نعمة باطنة فلهذا ان يصرها بلستم الباطنة رغبة لظاها ولما كان اشرف لان فعله وان كان خفيا يستقل بكونه شكرا من غير ان يتضمن اليه فعل غيره بخلاف الموردتين الاخرين اذ لا يكون فعل شئ منهما شكرا حقيقة ما لم يتضمن اليه فعل القلب وقوله كالخوس اى الظاهرة والباطنة فهو وتشيل لهما او انما صرح بها لانها تتم جارية في نفسها مع كونها وسائل الى ثمر اخرى هي الادراكات يا توأهما واعلم ان قوله نعمة لك اما اختيارا كما هو اصله واما انشاء وعلى التقديرين يدل اجبا لا على الاتصاف بالكمال فيكون جسدا وكذا تشكر لك يدل على كونه متعنا كذلك فيكون شكرا ولا يفتنى عليك انه اذا كان نفس الحمد والشكر من السمع ايضا لم يمكن لاحد الاثبات بهما على التمام والكمال لاستزاده تسلسل الاعمال الى ما لا ياهى وتحقق ما ليعت بها ماضى كان معنى لغو الحمد والشكر وما ذكره لان معنى عرفي لهما واللفظ عند اهل العرف حقيقة في متناظر في مجاز في معناه اللغوي والمعنى الحقيقي يميزه ما عدا

الشيء اللازم له والتميز المجازي كموارثته التي تفارقه فلذلك قال وتحقيق ما بهي على محاسنها
الحقيقي ليس عبارة عن قول القائل الحمد لله أي ليس ما بهي ذلك القول هذا القول ولا ياتي كونه فردا
من افراد تلك الماعية كاحتقنه وجامعها هذا الفرد بالتي لأن الاوهام الدامية تسبق الى ان الجمد
ما يشغل على لفظ الجمد وما يشغل منه والمراد به صفات الجلال البره عن سمات التفتت
وجعل الصغير في قوله عليه للاعتقاد دون الانصاف كانه اول وكذا الحال في جعله
مشارا اليه بقوله ذلك والشكر كقولك ليس قول القائل الشكر لله أي ليس ما بهي ذلك القول
لخصوص كاتسبى اليه تلك الاوهام ولا القول المطلق الدال على تعظيم الله تعالى سبحانه
ايضا وهذا لا ياتي كون الثاني جزءا منه وكون الاول فردا من جزئه الى مطالعة مصنوعاته
يعني الاطلاع على ما فيها من دقائق الصنع العجيب والحكمة الدقيقة ثم صرفه القلب الى التأمل
فيها والاستدلال بها على وجود الصانع وصفاته والتمتع اي وصرفه الجمع الى الثاني ما يلي
عن مرضاته من الاوامر والنجى عن الاجتناب عن مساخطه ونهيته من التواهي
ثم استعمال الآلات في استعمالها وقس على ما ذكرنا سائر النعم الظاهرة والباطنة لعروم النعم
الواسطة الى الخلق وقبره وذلك لان النعم المذكور في تعريف الجمد العرفي مطلق لم يقيد بكونه
متصفا على الخلق او على غيره فيقال لهما بخلاف الشكر اذ قد اعتبر فيه نعم مخصوص هو الله
سبحانه ونعم واسطة متدلى عليه الشاكر ويكون الحمد اعظم من الشكر وجده كان وهو ان عمل
القلب واللسان وسده مثلا قد يكون جدا وليس بشكر اصلا اذ قد اعتبر فيه شمول الآلات ووجه
ذلك هو ان الشكر بهذا الذي لا يتعلل بغيره تعالى بخلاف الحمد وما يقال من ان النسبة بالعموم المطلق
بين امرين لا تتعصب بحسب الوجود دون الجمل الذي كلالنا فيه لان الحمد كصرف الشكر مثلا
فيما يتعلق لاجله جزء من صرف الجميع غير محمول عليه كالتبعية في الوجود عن سائر اجزائه فليط
من باب اشياء مفهوم الشيء بما صدق هو عليه فان ما ليس محمولا على ذلك الصرف هو ما صدق
عليه الحمد اعني صرف القلب وسده لانه هو المذكور لا يقبل صرف الجميع اقسام متعددة
فلا يصدق عليه الحمد واحدا لا نقول هو فعل واحد قد تعدد متعلقه فلا يصدق وصفه بالحدة كما يقال
سهر عن زيد فعل واحد وهو ضرب القوم مثلا وتعبقبة ان المركب قد يوصف بالوحدة الخفيفة
كبدن واحد والاعتبارية كعسكر واحد وصرف الجميع من قبيل الثاني كما لا يذهب على ذي مسكة
هذا والنسبة بين الجزئين عموم وتخصص من وجه وبين الشكرين عموم مطلق وكذا بين الشكر
العرفي والحمد القنوي وبين الحمد العرفي والشكر القنوي ايضا اذا قيدت التعمد في القنوي
بوصوها الى الشاكر كما هو وانما يشهد كذا متعدين وكل ذلك ظاهر ياتي تأمل ولا يخفى ايضا
ان النسبة الثلاثة من هذه الاربع بحسب الوجود واعلم ان الامام فسر الحمد في سورة الانعام بهذا
المعنى وتفسير الشكر بما ذكر من الصرف المذكور في بعض كتب الاصول قبل وبهذا المعنى ورد قوله
تعالى وقليل من عبادي الشكور وقد سمعت من بعض الامامة الشارح ان تحقيقه هذا مقول عن كلام
امام الحرمين والعلامة ادلالة على ما يوصل الى المطلوب عرفها بعضهم بانها الدلالة الموصلة
الى البقية ونقض بقوله تعالى واما نود فهد بناهم فاحضروا العسى على الهدى ولا تناسب هذا
المقام ايضا لاستطراده ان يكون العمود مستديرا وادع بها بوجودان ما يوصل الى المطلوب
فما لم قطعنا لان ذلك الوجود هو الاهتداء لالهامة الاخرى ان من وجدنا الطسب الكسبية
ولم يرد فيه علمها يهال هو مهتد ولا يزال هاديه كذا تعريف التوبة بتفقد ما يوصل الى
المطلوب باننا ايضا لان من تعاد عن تحصيل المطالب بالرة ولم يملك طريقها خلافا لطلبه
الوجه ليس بانقطاعه والفتنة هي الفهم بطريق التفتت اي لا اكسب واستغفرت

بظاهر المشهور والاحلام اعلم من الالهام اذ قد يكون بطريق الاستعلام ايضا والحق حال القول
 بلحق والصدق في مشاركان في المورد اذ قد يوصف بكل منهما القول المطابق للواقع والعقد
 المطابق له والفرق بينهما في هذا الشأن ان مقتضى نسبة كل منهما الى الآخر بالمطابقة
 بظاهر في قلب المقابلة فان المطابق للاعتقاد الواقع فان نسب الواقع الى الاعتقاد كان الواقع مطابقا
 بكسر الهمزة والاعتقاد مطابقا بمقتضاها فهذه المطابقة القائمة بالاعتقاد تسمى حقا بالمعنى الصوري
 ويقال هذا الاعتقاد حتى على النصفه مشبهة وانما سميت بذلك لان المتصور اليه اولا في هذا الاعتبار
 هو الواقع الموصوف بكونه حقا اي ثابتا متصفا وان نسب الاعتقاد الى الواقع كان الاعتقاد
 مطابقا بكسر الهمزة والواقع بفتح الهمزة فهذه المطابقة القائمة بالاعتقاد تسمى صدقا ويقال هذا
 الاعتقاد صدق اي صادق وانما سميت بذلك بحيز الالهام من اختصاره فقولته يقاس به اي يقاس
 الواقع الى القول والصدق المطابق وقوله اعني كونه مطابقا هو بفتح الهمزة وما ذكر بعد بكسرها
 اذ اتهم هذا التصور ان حل النصوع على المعنى الاعمال فلا اشكال وان حل على المعنى الانحصر
 بحدل بيان النسبة بين المفهومين ثمة لغيرهما اذ به يميز كل منهما عن الآخر اذ انما تاما
 فهو من لوازم التصور بوزن ملة كشف فيه فتقول للنفس الناطقة جهتها جهة العلم الغيب
 وهي باعتبار هذه الجهة متأثرة مستفيضة عما فوقها من المبادئ العالية وجهتها جهة العلم الشهادة
 وهي باعتبار هذه الجهة متأثرة متصرفة عما تحته من الايدان ولابد لها بحسب كل جهة من قوة
 يتصرف بها حالها هناك فالقوة التي بها تتأثر وتستفيض تسمى قوة النظرية والتي بها تؤثر وتصحرف
 تسمى قوة عملية ويمكن حل قرآن هذا الخطية فان قيل جعلها على مراتب النظرية اشارة
 الى رتبة الاستدلال لان المذكور في طرق هذا الكتاب ارا علوم نظرية واما آلة لها فهو متعلق
 بهذه القوة ومرتبتها فالقائمة في جعلها على مراتب العملية فلما قلنا ان تلك القوة العملية
 كما تعرفه بارتكاب الاعمال السنية واكتساب الاخلاق المرضية والاجتناب عما هو مذموم منهما
 شرعا وعقلا وسرقة هذا المورد والتبعية بينهما علوم نظرية في الغالب ولذلك قيل القوتان العملية
 مستغنة من القوة النظرية قلنا لانه المذكور تعلقي بها ايضا وما ذكر في الطرف الآخر من الكتاب
 اعني الحكمة النظرية لا يتناول عن الاشارة الى الحكمة العملية خالية عن العلوم خلوها
 في مبدأ النظرية عن العلوم كلها فظاهر وان توفش فيه بانها لا تغفل عن ذاتها الصلا وان كانت
 في ابتداء ملو لابها وحيث تسمى الى هذه المرتبة التي هي الاستعداد المحض او النفس في هذه
 المرتبة فعلا هو لاني فان كان لا استعداد له مشهور وان الاول ان نسب بقوله اياها رتبة القوة النظرية
 وان الثاني بقوله تشبهها لاني اي النفس الناطقة بالهوى والافعال المطابقة لنفسها لان الهوى
 الاول يستحيل خلوها عن الصور كلها الا انها في حد ذاتها خالية عنها اي ليست مأخوذة
 مع شيء منها بخلاف النفس الناطقة فاهلها فتناول عن الصور العملية بغيرها والمقدمة للهوى بالاولى
 لانها قد تنسحق على الجسم اذ تترك منه جسم آخر كما لسرير المركب من قطع الخشب ولا يتصور
 خلوه في نفسه عن الصورة لكونه مأخوذا معها وقوله القابلة صفة ثابتة للهوى فلا يجب
 ابراز الضمير حصل لها عارم اولية اي ضرورية فان الضرورية بان اول العلوم والنظريات
 تواترها وكيفية حصولها لانها انما استعملت تلك الآلات وادركت الجزئيات وتجهت لذاتها
 من المتشاكلات والبيانات استعملت لان تقبض عليها من المبدأ العليا من صور كلية تجزم بنسب
 بعضها الى بعض ايجالا ومعلبا اما مجرد توجيه العقل اليها واما ما ليس من اول النظرية الى غير ذلك
 مما يتوقف عليه العلوم الضرورية وحيث قد حصل لها التصورات والنسب بسات البداهة
 التي هي مبادئ العلوم الكلية واستعملت لاكتسابها استعدادا لان كل من الهوى في

ملكته الانتحال اي صفة كاملة واحدة تفكر بها من الانتحال الى التغيرات ومن جعل
الاضافة ثابتة وجعل الملكة متغيرة لعدم دون الحال وذهن ان الانتحال حيث موجود فاقولا
فقد تكلف بالاضافة اليه فتمس في هذه الزمنية قوة مخلوقة بذات الاستعداد قويا للاستعداد
هذه الزمنية او استناد النفس هذه الزمنية من العقل الفعّال المقتضى للموارد في طائفة هذا
واذا صارت اي التغيرات مخزونة عندها وذلك ان يكون بمشاهدتها مرة بعد اخرى
وحصلت لها صفة واحدة فيها تفكر بها من استعداد التغيرات على سبيل الشاهدة
من شامت من غير تحشم كسب جديد فهي العقل بالفعل والماضي بذات لان التغيرات
وان كانت حيث بالقوة الا انها قريبة من الفعل جدا فكانها حاصلة لها بالفعل ووجه الضبط
في هذه المراتب الاربع ان القوة النظرية لاستكمال النفس السالفة بالذرات الانانية بهيات
ليست كالاها معتد بها لمشاركة الحيوانات الجبر لها فيسائل جل كالاها العتبه الا اذا كانت
الكيفية ومراتب النفس في الاستكمال بهذا التكمال مخصصة في نفس الكمال واستعداد
لان الخلق حدهما لا تعلق له بذلك الاستكمال ومراتب قوته فالتكمال هو العقل المستند اعني
مشاهدة التغيرات والاستعداد اما قريب وهو العقل بالفعل او بعيد وهو الهولاني او متوسط
وهو العقل بالملكة فان قيل مشاهدة التغيرات مرة بعد اخرى متقدمة على صبر وتهيأ
مخزونة بلا ذهابه فكيف يكون العقل بالفعل استعدادا لتعداد مع آخره عند قلها هو استعداد
استعداد الكمال واستعداد به غيته وهو متقدم عليه للاستعداد لبدء كالا استعداد ين
السابق فلا يخبر ومن ثم قيل المستند متقدم على حدوث على العقل ومتأخر عنه
في البناء ولا نظار هاتين الجهتين جاز تقديم كل منهما على الاخر في الذكر كورد في الكتب واعلم
ان هذه المراتب تعتبر بالقياس الى كل نظري فتختلف الحساب اذ قد يكون النفس بالثبوت لبعض
التغيرات في مرتبة العقل الهولاني وفي بعضها في مرتبة العقل بالملكة وفي بعضها في مرتبة العقل
للتعداد وفي بعضها في مرتبة العقل بالفعل ومن غلب المستند هو ان يصير النفس مشاهدة يصعب
التغيرات التي ادركتها بحيث لا يبين عنها شيء منها ازيد من الاستعداد لاحد في هذه
الدار بل في دار القرار اللهم الا بعض التجرد عن جلياب البدن وعلايقه اذ قد توجد لهم
لغات من ذلك كبروق خاطفة قوله ولما كان شروع في تطبيق القران على مراتب القوى
النظرية واجام على مجموع الترتيبين اشار الى المرتبة الثالثة من الاستعداد الهولاني نعم بالملكة
ولا يذولها الا الله وان تعميل المرتبة الثانية اعني الشاعر تشغل على فهم طائفة بالملكة
فلا يمكن تخصيص المرتبة الاولى بالمرتبة الاولى ولا الثانية بالثانية بل يدرج الاولى في المرتبة
الثانية والثانية تنوع على الترتيبين جدا فله تعالى اي حده وشكوه على اعطائه اياها يعني
الهولاني والمشارع فان قيل الهولاني عبارة عن قابلية العلوم وهي من لوازم مادية النفس
الطائفة من حيث هي فكيف يصورها على انها بالملكة فله تعالى في حد ذاتها بحيث اذا وجدت
في الخلق كانت قابلية لها هذه الخلية من لوازمها وانما كونها صالحة بالفعل قابلية لا تصاف بها
خو قوف على ايجاد الفا على فيكون من عطايا بل لا بد معها من ارتفاع الموانع كالفسادة
وهي ابلاية المتعلبة فان صاحبها وان راضى بجمع القوتين المنطقية وعرض الأفكار عليها
استعدا في الانتحال الى الطلب لعدم قطعه للاندراج كما سيأتي والقولية فان الذي عدى
الى مواد الشريعة قد صورته كالفكر في المراتب تلك القوانين تأخير لغوية رعاية لآداب مجالستها
الهداية اعلام الحق والهام السد في الوجه في هذا التخصيص ان الاعلام يملئ بالامر بالمعروف
اولا لانه اذا حصل في ذلك صورة شيء يتبين ان ذلك الشيء معي به ومعلوم لك وموافق هناك
من صورته فلا يحتاج الى تفصيل تلك الصورة مطروحة متلوكة لا ثباتا وقدمت انما هي صفة لو خ

فيها الامر الخارجى اولا تناسب ذلك ان يقع الاعلام عليه وان الالهام لما كان عبارة عن اقل
شيء في الغالب كان متعلقا بالصورة اولا لانها اللغة فيه حقيقة وانما قيل الشيء انه ما لم يرد
عليه صوته وقد مر ان الصدق صفة لوحدة فيها الصورة الذهنية اولا بما تقتضت المناسبة
ايقاع الالهام على الصدق وانما تنجلي الاعلامات وتوالت الالهامات على ما ذكره في حيث ان
اعلام الحق والاهام الصبي متقاربان في الحق بل ما اكهما واحد لا يفتنى فقصده ذكرهما معا
تكرار تلك الحال في تكرار كل واحد منهما وفيه اى في عدم حصول ملكة الاستحضار الا بعد اعلامات
متتالية والاهامات متوالية اشتد بان المبدأ الفياض للصور العقلية خزانة حافظة لها وذلك
لانها لما توفقت تلك الملكة على تكرار الاعلام والاهام لم تكن تلك الصور فيها من تلك الاعلامات
المتكررة متطبعة في النفس واللام يتصور اعلام اصلا بل في خزانة الالهام الا احتاجت الى تجسيم كسب
جديد ولا تكون تلك الخزانة الا جوهرا مجردا تنعكس منها الشعاع الى مرآة النفس الشاطئة بحسب
استعداداتها المتفاوتة على ما تقرر في الحكمة لان استعداد العلوم ليس الامن حضرنك
اشارة الى ان قوله لاحل الاما حلت معناه لاستعداد علم الالهاماتك لان دراية العلوم الاولى
الى الابدية فان درايها بطريق الالهام دون الاستعداد بالاكساب الفطري لا يحصل
الحق والحكمة فيك اى تعلم الاشياء على ما هي عليه وتعمل الاتصال على ما ينبغي فلهذا
الغائية في تحصيل النظريات لا تصور الملك واعلام الحق اى وانما سالتك اعلام الحق
والاهام الصدق مرة بعد اخرى لانك الجواهر الحق والكريم المطلق فلا يتطرق فتوقف
مواهبك وسبلها بذكرها باستعمال الشرايع النبوية الاحكام المتعلقة بالاعمال المتعارفة من حيث
انها كبر الدلائل بغير شرايع وتنب الى ان الله على ما يشاء لا يتغير هاهنا من حيث انها
اصحاح كتابه بغير اوجوبها لله تعالى الى الابد اعلمهم السلام يسمى توابس الله فان الملك
الذي هو الحق والوحى يسمى تامر الله المطلق اسمه على ما يتجمل من الوحى وجمع يقال سميت السيرة اى كتبه
وتابوس الرجل صاحب سر الذي يظهر من باطن امره ما يستره عن غيره على جعلها بل على كمالها
كان الاول نظر الى معنى الحمد والثناء الى معنى الشكر حسب ما يستحقه ومنه يظهر راقدة
ايراد ذلك التحقيق في معنى الحمد والشكر تهذيب السامع عن الملكات الردية الفاضل الحق
والحمد والثناء بها شواغله من عالم تغيب كنهاته بالأمور الدنيوية الدنية لا بهداية الله تعالى
يمنى الى طريق تهذيب السامع عن تلك الملكات وتفضى المراتك الشواغل وصرفه للنفس
الى من القيادة المتعصبة للكل في ازائها ومن القواني لسلوك طريق الضلالة تلك الازالة
ما يحصل بعد الاتصال يريد ان النفس اذا هذبت ظهرها وباطنها من ردائل الاعمال
والاخلاق وقطعت هوائها عن التوجه الى مركزها الاصلى بمقتضى طبعها اتصلت بعالم
الغيب الجاهية اتصالا مع ما فيه تنعكس اليها مما ارتفعت فيه من القوي العلية فتشغل النفس
بحسب الصور الادراكية الفسسية اى الخاصة عن شوائب الشكوك والاعلام وهو ملائمة
جاء الحق تعالى اى صفاته النبوية وجلاله اى صفاته السلبية وقصر النظر على كماله في ذاته وصفاته
واقفا على كل وجود اى يرى كل وجود ثم ان حصر العلم فيه اشارة الى استغراق كل علم
في علم كما ان حصر الحكمة اى الاتقان بالعلم على ما ينبغي اشارة الى استحضار كل قدرة في
جنب قدرة وحصر الجود اشارة الى ان كل وجود وكل انوار من صفاته وهذه الصورة المذكورة
في المرتبة الرابعة استحصل لطيف ذكره الفاضل الصفي في شرح مشاهدات العارفين واعلم ان
العبادة العظمى والمرتبة العلية النفس الشاطئة هي معرفة الهامات تعالى تعالى من صفات
الشكر والابته من انفسان ومما وجدته من انوار والافعال في نشأة الاولى والاعمال والجللة

و انما الالهية
العلم متعلقا بالامر
فقط و هو شبيه بالامر في ذاته

طريقة العبادة والعبادة
طريق العبادة والعبادة
طريق العبادة والعبادة

الجمعة

الجمعة

الجمعة

الجمعة

الجمعة

الجمعة

الجمعة

عمره - الصفح ٤١
(١٣)

معرفة البتة والمؤكد والطريق إلى هذه المعرفة من وجهين أحدهما طريق بقاء أهل التنظير والاستدلال وأنهما طرقاً أكمل الأولى والجاهل بحالها يكون للطريقة الأولى أن الزموا ملائمة على الأشياء فهم المتكلمون والأفهم بالحكماء المشايخ وأما المكون للطريقة الثانية أن يقولوا قد استلهم أحكام الشرع في هذه الصورة المشرعون والأفهم بالحكماء الشرعيات فكل طريقة طائفتان وحاصل الطريقة الأولى اكتمالها بالبنية النظرية والترقي في مراتبها والجاهلية العنصرية من تلك المراتب هي العقل المستفاد أي مشاهدة النظريات على ما مر وبحصول الطريقة الثانية اكتمالها بالقوة العملية والترقي في درجاتها وفي الدرجة الثالثة من هذه القوة تفيض على النفس صور المعلومات على سبيل المشاهدة كما في العقل المستفاد بل هذه الدرجة أكل وأغنى من المستفاد من وجهين أحدهما أن الحاصل في المستفاد لا يخرج عن الشبهات الزهرية لأن الزهر له استيلاء في طريقة المباشرة بخلاف تلك الصور القديمة التي ذكرناها فإن القوى الحسية قد مضت هناك لقوة العقلية فلا تلغزها فيما تحكم بها وأنهما إن الفاضل على النفس في الدرجة الثالثة قد يكون صوراً صككية استعدت النفس بصفاة أهل على الكدوات وصفاة لها أو صواغ العلاقات لأن تفيض تلك الصور عليها كرامة صقلت وحوشى بها ما فيه صور كثيرة ولا يتأخر فيها ما تنسجى هي من تلك الصور والفاضل عليها في العقل المستفاد هو العلوم التي تنسجى تلك البادى التي رتب مع الفأدى إلى مجهول كرامة صقلت يسمونها فلا يرأس فيها إلا الشيء قبل من الأشياء المتأخر لها من القضايا أي من المقدمات البديهية المذكورة في براهن العلوم الحقيقية التي لا تخفى تبدل الملل والأدب أن استفادة القليل من المبدأ تنوقف على مناسبة بينهما فهذه القضية ضرورية وإن وقف فهو خفايا بالنسبة إلى الأذهان العاصرة لرب ذلك بالنسبة على بعض الأمثلة وكثيراً ما يستعملها الحكماء في كتبهم ويشيرون عليها بآيات مقاصدهم منها أي من تلك المواضع الكثيرة ما ذكره في المراجع فإنهم قالوا إن العناصر الأربعة إذا تضغرت وانضجرت وقامت بحيث تقاعدت أي قبل صورة كل منها بوسط كيفية في مادة الأخر حتى تكسرت أي خرجت عن حرافتها كيفية بالتضغرة وانضجرت على كيفية متشابهة في أجزاء المراجع متوسطة بين تلك الكيفيات توصطاً ما وحدانية أمان ما تخلع تلك العناصر كيفيةها المتعددة وتلك كيفية واحدة حقيقة وإيمان تكسر تلك الكيفيات عن صورها وتغلب بحوث نصير كيفية واحدة متحدة من تلك الكيفيات المتكسرة على اختلاف مذهبي الحكماء والأعلام وسيتبدل يصير ذلك المراجع المتعدد في نفسه شيئاً واحداً تصفاً بكيفية واحدة وذلك يوجب أن يحصل تلك العناصر الممزجة لتدعى في الوحدة إلى مبدأها الواحد بسببها بسببها أن يفيض على المراجع صورة كافي للدون لو تيسر كافي الثبات والحوالات وكلما كان المراجع اعدل وإلى الوحدة الحقيقية أدل كانت النفس الغائصة عليه بعد أمالته في صدور الآثار الكثيرة منها على الأجل أن المراجع المعدن يمدح الاعتدال فالصورة الغائصة عليه حافظه التركيب العناصر المتداخلة إلى الاختراق يعضى طائفتها المراجع النبات قريب منه إليه قريباً ما النفس التي تفيض عليه مبدأ ذلك الحفظ والاعتدال والنشوء والنماء وتوليد الملل ومراجع الحيوانات أقرب منه إليه فلكفس الغائصة عليه مبدأ ما ذكر في النبات مع الأحساس والحركات الزاوية ولما كان مراجع الإنسان أقرب الأمر بسببها إلى الاعتدال الحقيقي كانت نفسه صدرها تلك الأقرب كما سمع العلاقات وما يذمها من تلك المواضع أيضاً قولهم أن النفوس المجردة الفلكية التي نسبها إلى اجرام الفلك كندية نفوسها إلى أبنائها تسخر بحركاتها الحافظة الأوضاع المكتبة لأجرامها من القوة إلى الفعل

من المقرر ان يصادق

عليه السلام في كتابه

والله اعلم
بما كنا نعبد
والله اعلم
بما كنا نعبد

myself

[illegible]

هو المرحوم قس من الصوفية
المسمى كونه وملكه المسمى كونه
هو المرحوم قس من الصوفية
المسمى كونه وملكه المسمى كونه

فيحصل لها بواسطة ذلك الاستخراج مناسبات متفاوتة في كونها متصفة بالفعل على وجود
متعددة الى المبادئ العالية التي هي بالفعل من جميع الوجوه فتفيض عليها بواسطة تلك
المناسبات من تلك المبادئ الكمالات المتخلفة الثلاثة بها التي هي ذلك من المناسبات التي من
بجملتها انهم قالوا ان الروح الحيواني الذي في العروق المضارب اشد مناسبة في الكيفية للنفس
الخالقة فيعقل بالاولا يفيض منها عليه سائر القوى ثم يتلقى بالاعضاء ويسرى اليها بواسطة
تلك القوى ومن تلك الجمل قولهم ان جميع المركبات من حيث هي بأسرها غاية الوجود وكما لانها
على أنحاء مختلفة ووجوه شتى الا ان بعض تلك الوجوه يبلغ فلانها واحسن انتظاما لكل من حيث
هو كل فهي من حيث قبولها لذلك الوجه الاكل اشد مناسبة للبنا الكمال من جميع الجهات
فانصرفت ان يفيض عليها ذلك الوجه الاكبر الاحسن اعني النظام الشاهد الواقع فيها وانها
اي وتلك القضية مثل اي اشارة في المواد الجزئية لتأكيد محض في عدد كمال والتعلم على كمال
كانت المناسبة بينهما اقوى كانت استفادة التمام في الكثرة والكمالات والطلب فله كمالا كان الخطب
ايوس كانا قبل للاحتراق من النار بسبب المناسبة في البيوضة وكالادوية المطهرة فانها اشد انما
في الايد ان التسخنة للشباب في المضمونة اذا عرفت هذه المقدمة فنقول لما كانت النفس
الانسانية في الاغلب متعمسة في العلائق البدنية اي متوجهة الى سائر البدن وتكليه بالكلية
مكتدرة في الكدورات الطبيعية الشائنة من القوة الشهوانية والغضبية وكان ذات الغضبي
عراسمه في غاية التزهد عنها ولما يكن بينهما بسبب ذلك مناسبة يقترب عليها فيضاض كمال
لاجرم وجب عليها الاستيعاب في استفادة الكمالات من تلك الحضرة المعززة فيتمتع بها يكون
ذا جهتين التجرى والتمني ويناسب بذلك كل واحد من طرفيه باشتراط حتى يقبل ذلك
التي هي من البدن فيفيض تلك الجواهر وحياته التجردية وهي التي تدور النفس منه
التي هي بهذا الجوهرة المتعالية عند ذلك وقع من النص التوسل في استحصان الكمالات
بالعلمية والعلمية التي اثار اليها في الخطبة بقوله ونسأل هذا الهداية وما يعقبه الى التوحي
باركائين الدينية والدنيوية ملكة القوة الاورد في الجهتين التجردية والتمنيوية والى اتيه
الذين قالوا مقامه في ذلك بافضل الوسائل اعني الصلوة عليه الصلاة وعليهم تسليما وانشاء
عليه صلواته مستحقة من كونه سيد المرسلين وتام التبيين وعليهم يكونهم طيبين طاهرين
من رجس البشرية وادناسها فان قيل هذا التوسل مما يتصور ان يكون متعلق بالادان ولما اذا
تجردوا عنها فلا اذ لا جهة مقضية للثانية قلنا بكنية انهم كانوا متعلقين بها متوجهين الى
تكميل النفوس الفاضلة بهذه عالية فان ارد ذلك بقى فيهم ولذلك كانت ذرية ثم اقدم عدة
لنبيات انوار كثيرة منهم على الارضين كما يشاهد في سمع البكر ويشهدون به فقد ظهر بما
قرره مناسبة قوله وتكمل للتقدم من سؤال افاضة الكمال وان الصلوة على النبي واجبة عقلا
كما اليها واجبة شرعا اورد بالعلمية اذ ان الركن سوا ذلك باعتبار فله وراعيها والتصدق
باحوالها وكذا الحال في المعرفة فانها ادراك البسيطة تصورا او تصديقا ومن ثمة يقال عرفت
لهم دون علمه ومناسبة هذا الاصطلاح المتعمد من امة اللغة من حيث ان متعلق العرف
هذا الاصطلاح وهو المركب متعدد ومعنى المعرفة وهو البسيط واحد كما انها كذلك عند
اهل اللغة وان اختلف وجه التعمد والوحدة ونما قال ههنا اذ قد ذكر في رسم هذا الفن ان
المعرفة تسعمل في الجزئيات فيكون العلم في مقابلتها مستعملا في الكمالات انهم من ان يكون مفهومها
كايها اوضاعا كلية وذكر في تقرير المعارف الثانية ان المراد بالعلوم هم التصديقات والمعارف
التصورات ينسب على ما سبق من ان المعرفة ادراك البسيطة والتم ادراك المركب ولم يرد ان هذا
الاصطلاح عين ما سبق له انه سئل على كماله في نفسه كماله جعل الاصطلاح السابق

قال الامام في تفسير الزمر
فهم خلقوا بالاولى ثم بعد ذلك
الحق سبحانه وتعالى
فما شاهدنا من خلقه من صورته وعقله وشخصه
الى الله وتوحيده على الله في الدنيا
والتجديده في الآخرة
والتجديده في الآخرة

في قوله عز وجل
فهم خلقوا بالاولى ثم بعد ذلك
الحق سبحانه وتعالى
فما شاهدنا من خلقه من صورته وعقله وشخصه
الى الله وتوحيده على الله في الدنيا
والتجديده في الآخرة
والتجديده في الآخرة

المناسب للشيء القوي أصلا و فرع عليه الاصطلاح الثاني والثالث لأن الكلي والتصديق
 أشبه بالركب والبرقي والتصور أشبه باليسيط ولو جعل استعمال العلم في التصديقات والمعرفة
 في التصورات أصلا لله عين الشيء القوي ثم نزع عليه المعنيين الآخران لكان أقرب هذا
 وما نقله من أول فصول النجاسة من أن كلى معرفة وحدها تصور ولما تصدق يدل على
 انهما يستعلان متوافقين ثم إن ههنا معنيين آخرين لا إشارة في الكتاب إليهما أحدهما أن
 المعرفة تطلق على الإدراك الذي بعد الجاهل والثاني أنها تطلق على الآخر من إدراك الشيء
 الواحد يتخلل بينهما عدم ولا يترتب من هذين القيدتين في العلم ولم ذا لا يوصف بالباري تعالى
 بالعارف ويوصف بالسالم فلذلك خص العارف باللمية كان ذاته تعالى وصفته مزعة
 عن التوحيب مطلقا وخص العلوم بالمفعية أي الثابتة على مرالد هور كما مر وذلك لأنه لا
 وقعت الحقيقة في مقابلة الأهمية التي هي سائط أرباب هذه الإدراكات الثابتة المتعلقة بالركب في
 الأغلب فجعلت صفته للعلوم والمعنى قدم العلوم الحقيقية في الذكرا بها يتوصل إلى تلك
 العارف وعكس الشارح نظرا إلى أن تلك البسيطة مقدمة بفئات والشرف على المركبات
 لأن مسائل هذه الفنون تشبه هذه المسائل بالاشمول فيما ذكر اصل يفرع عليه تشبيه أبواب
 هذه الكتب بمقاطع أوار الكواكب والحكمة مقصورة بفئات دل ذلك موافقا لكلام المتن
 على أن المنطق ليس من أقسام الحكمة وصحة ذلك يدل عليه اخذ في تعريفها أحيانا
 بالوجودات أي الموجودات الخارجية وإنما اخذها فيه لأن كمال النفس الإنسانية انبعاث
 إدراك الواجب تعالى والأمور المستندة إليه في حاسة العلمية بحسب الوجود الأصلي أي الخارجي
 ولا كمال لها متداه في إدراك أحوال المدومات وإنما بحث عنها في الحكمة كان على سبيل
 التبيين دون الأصل والحق عن الوجود الذي بحث عن أحوال الأحيان أيضا من حيث
 أنها هل لها نوع آخر من الوجود أولا ومن حذف الأحيان عن تعريفها وقال الحكمة علم
 بحث عن أحوال الموجودات جعل المنطق من أقسام الحكمة المتفكرية الباسطة عما لا يكون
 وجوده بقدرتنا واختيارنا وكلام الرئيس في إشارته مبنى على هذا القول وعلى التعريفين ليس
 موضوع الحكمة شيئا واحدا هو الموجود مطلقا أو الموجود الخارجي والآن يجزأ بحث فيها
 عن الأحوال المختصة بأحوالها بل موضوعها أشياء متعددة مشاركة في أمر عرضي وهو الوجود
 المطلق أو الخارجي وجب أن يحسب تعيد الأحوال المشتركة بغير تخصصها بواحد واحد من
 تلك الأشياء فلا تكون من الأعراض العامة القريبة عن أحوال تشترك هو على صفة البناء
 للفعول أي يوقع الاشتراك فيها بين قسمين منها كالامكان المشترك بين الجوهر والأعراض
 أو بين ثلاثة كالوجود والوحدة فإن كان أي البحث عن الأحوال المشتركة فهو قسم الأمور
 العامة من تلك الأقسام الأربعة فإن قيل الأحوال المشتركة هي نفس الأمور العامة وهي ليست
 بمائل في قسمها بل موضوعات فيه فلا بحث هناك عن الأحوال المشتركة بين الأقسام لأن البحث
 عبارة عن إثبات الموضوعات لموضوعاتها قلنا البصوت عنه في هذا القسم هو الأعراض
 الذاتية للأمور العامة فتكون مشتركة مطلقا وانت غير بان الأمور العامة إذا جعلت
 موضوعات في قسمها لم يكن البحث عن أحوالها بحثا عن أحوال الأحيان بل يجب
 أن يقال هي أي الأمور العامة محولات تثبت هناك للأحيان مقيدة بما اشترطنا إليه من
 التخصيص إما مطلقا وإما على القول بأن مرادها للأحيان لأمر عام عرضي لها ثم إن
 تقديم الأمور العامة على سائر الأقسام لعمومها وكونها مبادئ للأمر الخاصة وتأخير
 الأهمية عنها تنويعها عليها كحاشي وتقديم الجواهر على الأعراض لاحتياج العرض

في وجوده الى الجواهر ونهم من يقدم مباحث الاعراض المعصية في شرح المواقف وادعى
 ان انتصر بين المذكورين بشاران احكامه النظرية التي فسرها بها والحقمة العملية الباحثة
 عن احوال الوجودات التي وجودها بقدرتها واختيارنا لكن المذكور في الطرف الثاني من هذا
 المختصر هو الحقمة النظرية المتعلقة بالقوة العسالة دون العملية المتعلقة بالقوة العسالة
 واما المختصر عليها لان القوة العسالة اشرف لئلا آثارها ابد الا بال دون العسالة اذ ينقطع
 اثرها عند خراب البدن وايضا المقصود من الحقمة العملية هو الاجمال وهي خبسة بالسببة
 الى المسارف الالهية والكمالات القدسية آلة لتحصيل العلوم الحقمية القياس في انظار
 الحقمة فسكين الكفاي لكن المستعمل تحريكها بالفتح كما في لغت الارمنية لدرك الجوهولان
 وهي اما ان يطلب تصويرها الجهل البسيط فيشابل العلم تقابل المدم والمذكة والاعدامات
 فلكلها ولا تنقسم اليها فكلها ان العلوم تنقسم الى تصوري وتصد في كذلك الجوهول
 تنقسم الى مجهول تصوري اي مجهول اذا ادرك كان ادراكه تصورا او الى مجهول تصديقي
 اي مجهول اذا ادرك كان ادراكه تصديقا لا جرم حصره اي الطرف الاول او الثاني
 اي الجوهولات من جهة التصور فمصر التصورات بالجوهولات التصورية والتصد في
 بالجوهولات التصديقية لان التصور كما يعرفه عبارة عن الصورة الحاصلة وكذلك التصديقي
 فكلها هيما تحصل للحاصل فالكسب هو الجوهول من جهة التصور او من جهة التصديقي
 وايضا لو انك في فهمها بما من شاكلتها يرسم في الذهن من الصور الادراكية وجعل المنطق آلة
 لكسب العلوم الغير الحاصلة وحكم بان تلك العلوم فحين لم يبدن الانحصار الا بالانحصار
 هي متعلقة بالجوهولات وادراكها اما تصور او تصديقي وذلك لان انحصار العلم في هذين
 قسمين انما هو لانحصار العلوم في تلك المقادير فكذلك الحاصل في الجوهولات لما عرفت انما
 قرا بين المقصود بالذات في هذا القسم يعني قسم التصورات وهو مباحث لكليات والتعريفات
 وكون مباحث لكليات وسيلة الى مباحث المعارف لا يضاف كونها مقصودة بالذات نظرا
 الى المقدمات وقوله ههنا اشارة الى ان المقدمة تطلق على ميتين آخرين احدهما القضية
 التي جعلت جن القياس او الجاهل والثاني ما يتوقف عليه صحة الدليل كإيجاب الصغرى وكلمة الكبرى
 في الشكل الاول مثلا وكان هذا الثاني اهم من سابقه والشروع في العلم لا يتوقف على ما هو جن
 منه والادراك بل على ما يكون خارجا عنه ثم الضرورى في الشروع الذي هو فعل اختياري توقفه
 على تصور العلم بوجه من الوجوه وعلى التصديقي بقائه تغيب عليه سواء كان جازما او غير جازم
 مطابقا وغير مطابق واما تصور مبرمه والتصديقي بخلافه المقصودة منه والتصديقي بل موضوعه
 اي شئ هو يتوقف عليها الشروع فيه على بصيرة وكذلك مباحث الافانظ توجب زيادة نصية
 في الشروع بطريق الاستثانة والاخذة قوله ما يتوقف عليه الشروع في العلم اراد به الشروع
 على بصيرة فان هذه الامور الاربعة موجبة لها كما لا يخفى على ذي مسكة ولا يعمد على انحصار
 مقدمة العلم في ثمة اواربعة ولا على انحصار البصيرة في مرتبة واحدة فمن اطالع على شمس خارج
 يوجب ازدياد في البصيرة فله ان يبدى من المقدمات بل المقصود بوجه ما ذكر في اوائل كتب
 المنطق من الامور الثلاثة الاربعة على تذييل الخطابة الكافية في امثال هذه المقامات فتدبر
 ولا تكن من الغايبين في خط ههنا وكان الانسب تصديرها على القسمين وذلك لان نسبة
 المقدمات الى القسمين على السواء ولا اختصاص لها بالقسم الاول فارداه في ترجيح الامر بوجه
 وقد اجيب عنه بان القسم الاول يشارك المقدمات في توقف القسم الثاني على كل منهما فان التصديقي
 يتوقف على التصور فلهذا المشاركة اورد ها فيه ولو لاها ان كان الاول ان يعمل الطرف الاول
 مستقلا في مقدمة ما يتوقف عليه الشروع في العلم وعلى قسمين لاكتساب التصورات

والتصديقات العلوم اما النظرية ههنا تسمى مشهوران احدهما ان العلوم اما نظرية
 اي غير متعلقة بكيفية عمل واما علمية متعلقة بما او تسمى ان العلوم اما ان لا تكون في نفسها آلة لتفصيل
 شي آخر بل كانت مقصودا لذاتها وتسمى غير آلية واما ان تكون آلة غير مقصودا في نفسها او تسمى
 آلة تجمع الشرائع بينهما تسمى علم الانسواء واما واحد هل ما يكون في حد ذاته آلة لتفصيل شي غير ما
 ان يكون متعلقا بكيفية تحصيله فهو متعلق بكيفية عمل وما يتعلق بكيفية عمل لابد ان يكون في نفسه
 آلة لتفصيل غيره فقد يرجع معنى الآلة الى معنى العملي وكذلك ما يكون آلة كذلك لم يكن متعلقا بكيفية
 عمل وما يتعلق بكيفية عمل لم يكن في نفسه آلة لغيره فقد يرجع معنى النظرية وغير الآلة الى شي
 واحد ثم النظرية والعملي يستعملان في بيان تلك احدى في تقسيم العلوم معطفا كما ذكرناه
 فالمتعلق بالحكمة العملية والسليمة والطب العملي وعلم الحياكة كلها داخل في العملي المذكور ههنا
 لانها ليس هاتمتها بكيفية عمل اما هي كالنطق او تسمى كالطب مثلا وتسمى في تقسيم الحكمة
 على ما بيننا عليه فان لم يتغير في غير بعض الحكمة قيد الايمان كالنطق داخل في الحكمة النظرية
 دون العملية فان لم يتغير احد الايمان المعقولات الثابتة التي ليس وجودها بقدر تأويلها فليس هذا البحث
 نعلم كيفية العمل الذي هو الفكر اذ ليس يحسن تعلق العلم بكيفية عمل ان يكون ذلك العمل موضوعه
 كإحدى الحكمة العملية وان اعتبر في ذلك التبدل كان النطق شارحا عن القسمين معا فمقتضى ما ذكرناه
 في تقسيم الصناعات من انها علمية اي توقف حصولها على دراسة العمل او نظرية اي لا توقف
 حصولها عليها وعلى هذا يكون علم النحو والفقه والنطق والحكمة العملية وذلك القسم من الطب
 خارجة عن العملية بهذا المعنى اذ لا حاجة في حصولها الى مرادها الاعمال الخلاق علوم الطبيعة والحياكة
 والحياكة تتوقف على الممارسة والذوق وتعالى العلوم لغير الآلة حصولها نفسها وذلك لانها
 في حد ذاتها مقصود بذاتها وانما يمكن ان يترب عليها منافع اخرى فان قيل غاية الشيء علة له
 فلا تصور كون الشيء علة لنفسه قلنا الغاية بحسب وجودها الذهن علة لوجود ذي الغاية
 في الخارج قالوا من كون الشيء غاية لنفسه ان يكون وجوده لذهن علة لوجوده بشرط
 ولا محذور فيه لا ينافي هذا التاميم في الموجودات الخارجية دون العلوم فانها موجودة
 ذهنية لكونها صورة عقلية لا تشوب ان العلوم قد توجد في الذهن بذاتها كما اننا نعلم
 علمنا خصوصا فان ذلك العلم حاصل بذاته في الذهن وقد توجد فيه لا بذاتها بل بصورة
 كما اننا نصور علمنا خصوصا قبل ان نعلمه ولا شك ان وجوده في الذهن على الوجه الاول من
 لوجوده فيه على الوجه الثاني فهو باعتبار الوجود الثاني علة له باعتبار الوجود الاول
 وبسبب الثاني الى الاول كنسبة الوجود الذي الى الثاني وغاية العلوم الآلية حصول
 غيرها وذلك لانها متعلقة بكيفية العمل ومبتدأها فالتقصود منها حصول العمل سواء
 كان ذلك العمل مقصودا بالذات او مقصودا لآخر يكون هو غاية اخير تلك العلوم اليها يكون
 له غاية اي مقاصده خارجة عنه والغاية متقدمة في التصور على تفصيل في الغاية لان تحصيله
 فعل اختياري فلا بد ان يكون مسبوقا بتصور الغاية اي بتصورها من حيث هي غاية فلا بد
 من التصديق بربطها على ذلك الفعل كإيمان في موضوعه فان قلت ليس في هذا الفصل التصور
 غاية للنطق دون ذلك التصديق انك قد ذكره ابرهن عليه كما برهن فيه على احتياج الناس الى النطق
 قلت لا حاجة ههنا الى برهان فان من تصور النطق من حيث انه آلة قانونية الى اخره فله تصور
 غاية ويصدق تربطها عليه وكيف لا والله بان احتياج الناس اليه بسبب معين هو الغاية منه فبعض
 العلم يكون مرتباً عليه كذلك معرفة حقيقة اي ماهية الموجوده فان لفظ الحقيقة
 في الاصطلاح كما تطلق على الموجودات لان هية الشيء باليسيرة لما طلعنا مطلباً

س

للمتقدم

و يطلب به التصور ومطلب هل و يطلب به التصديق والتصور على قسمين أحدهما تصور
بحسب الاسم وهو تصور الشيء باعتباره مفهوما مع قطع النظر عن التطبيق على طبيعة موجودة
في الخارج وهذا التصور يجري في الموجودات قبل العلم بوجودها وفي المدومات أيضا
والمطلب في هذا التصور الاسم وإنما تصور تصور الحقيقة أي تصور الشيء أدنى علم بوجوده
والمطلب لهذا التصور بالحقيقة وكذلك التصديق ينقسم إلى التصديق بوجود الشيء في نفسه
وإلى التصديق بثبوته لغيره والمطلب الأول هل البسطة والثاني هل المركبة وللاهمية
في أن مطلب ما الشارحة يتقدم على مطلب هل البسطة فإن الشيء ما لم يتصور مفهوما
لم يكن مطلب التصديق بوجوده كما أن مطلب هل البسطة يتقدم على مطلب ما الحقيقة كما لم يكن
وجود الشيء لم يكن أن تصور من حيث أنه موجود ولا ترتيب متروكا بين النهاية المركبة والماهية
بحسب الحقيقة لكن الأولى تقدم الماهية وإعماله أراد بالماهية الحقيقية التصور باعتبار الحقيقة
أي باعتبار الوجود سواء كان تصورا بالاعتناء أولا فلا يرد عليه أن المذكور في الكتاب رسم حقيقة
المنطق فلا يفيد تصور كنهها والمطلوب بما الحقيقة اصطلاحا هو الكنه ولذلك يجب
بالحد الثام بحسب الحقيقة فقط كما أن المطلوب بما الشارحة تصور القهوم بنفسه لا بوارضه
ولذلك يجب بالحد الثام بحسب الاسم دون الناقص ولرسم بحسبه فذلك أي فلا تصور
حقيقته أي ماهيته باعتبار وجوده موقوف على العلم بوجوده إذ لا يمكن ذلك التصور بدون هذا
العلم بين احتياج الناس إلى المنطق في اكتساب الكمالات العالية أي التصورات الكاملة
والتصديقات اليزيدية والممكن ثبوت التصديق بوجوده مفصلا في التصديق بالاحتياج
أنه بما كان له دليل آخر لم يقل وبين هاتين توقف على بيان الاحتياج بل استدل على وجوده
بثبوت احتياج الناس إليه في الكمالات السابقة بلا شبهة وقد أورد على الشارح أن الكمالات
صور عامة فتكون موجودات ذهنية متوقعة على أمر موجود في الذهن هو المنطق ولو فرض
أن تلك الكمالات موجودات خارجية لم يشبه أيضا أن وجودها في الخارج موقوف
على وجود المنطق في ذهن فاعلى التفسيرين لا يلزم وجوده في الخارج فلا يكون له حقيقة لا نها
عبارة عن ماهية الموجودات الخارجية فلها بان ما ذكرناه كلام محتمل قصده توجيه أمور
مذكورة في أوائل كتب هذا الفن يترجم استدراكها بحسب الظاهر أعني بيان الحاجة إليه
وما يتوقف هو عليه أن كان يمكن أن يعرف المنطق ويشار إلى غاية وأعمالها بحسب الظاهر
لا يمكن أن يقال بيان الحاجة إليها ولو ليوضح ترتيب الغاية عليه فإن قيل المنطق كما يأتي يطلق
على العلم وعلى العلوم أيضا فليحصل ههنا على الثاني ليكون حقيقة من الحقائق قلنا معلوماته
قضاياها مخصوصة مختلفة على نسب لا وجود لها في الخارج فلا يكون معلومه موجودا خارجيا
كان موضوعه أيضا كذلك بخلاف العلوم الباقية من أحوال الأعيان والاشتمال فدهرت
إليه لا بد لها في الشرع على بصيرة من تصور الغاية من حيث أنها مترتبة على ما هي غاية له
ومن تصور هذا العلم من حيث أنه موجود ومن التصديق بالاحتياج إذ يتوصل إلى التصديق
بالوجود الذي يتوقف عليه ذلك التصور فهنا لم يرد شبهة تصور الغاية من تلك الجزئية وتصور
الحقيقة والتصديق بالاحتياج القديم مقام التصديق بالوجود فكان ينبغي أن يعنون هذا
المفصل بها إلا أنه لما اشتمل على الحاجة أي إثبات أن الناس محتاجون إليه لكنا على هذه الأمور
التي ذكرها صار بها أصلا فعنون الفصل به اختصارا في الله وإن قد مدد فذكر في البيان
وإعماله أما على التصديق بالاحتياج فظاهر وإما على معرفة الغاية فلا بد أن كان الاحتياج إليه
لأي سبب علم أن ذلك السبب غاية غاية عليه وإما على تصور الحقيقة فلا بد أن كان

وعدد هذه الأقسام

أقسام التصديق

كيف صح يثبت من غير شك
لأن المتدينين ليس لهم شيء

الاسم الذي هو
المراد به هو
المراد به هو

أقسام التصديق

أقسام التصديق

أقسام التصديق

أقسام التصديق

أقسام التصديق

أقسام التصديق

أقسام التصديق

أقسام التصديق

أقسام التصديق

أقسام التصديق

أقسام التصديق

أقسام التصديق

أقسام التصديق

أقسام التصديق

أقسام التصديق

أقسام التصديق

أقسام التصديق

أقسام التصديق

أقسام التصديق

أقسام التصديق

أقسام التصديق

أقسام التصديق

أقسام التصديق

أقسام التصديق

أقسام التصديق

أقسام التصديق

أقسام التصديق

أقسام التصديق

أقسام التصديق

أقسام التصديق

أقسام التصديق

أقسام التصديق

أقسام التصديق

أقسام التصديق

أقسام التصديق

أقسام التصديق

أقسام التصديق

أقسام التصديق

أقسام التصديق

أقسام التصديق

أقسام التصديق

أقسام التصديق

عنه يتأخرون من توجيه التفسير ومنشأ التصديق وحاصله ان توجيه هذا لا ينطبق
على التصديق لعل رأى الحكيمه ولا على رأى الإلهام للذكي من تقدم الجز على الكل
غاياب باله متطابق على مذاهب ونسب اختصاره الى المصنف اشارته الى انه غير يقع وانما على
يخرج الادراكات الاربعة بناء على ما سأتى من ان الحكم ادراك وجوب المصلحة على الزمان
لانها تبادر منها عند الاطلاق والمراد هو المصلحة دائما فلا يرد ان كونها لا تتحدد الا بظرفين اول النسبة
قد يحصل مع الحكم دفعة فكله قبل العلم بالادراك يكون حصوله دائما مع الحكم اوليا يكون كذلك
فلا اشكال الناشئ من هذا المقام وهو حصول التصديق مع حصول الحكم وذلك ان التصديق
ليس يحصل حاله عدم الحكم اتفاقا واوجدها كان حاصل اتفاقا في نظرنا ان حصول التصديق
حينئذ حكم به التصديق ومن نظر الى ان الحاصل هناك حقيقة هو الحكم لان التصورات الثلاث
كانت حاصلة قبل فلا يكون حصول التصديق بجمع اجزاء ثم يحكم بان التصديق هو الحكم
وحده والاشكال الثاني منشأ التصديق ايضا لكنه علم بتأويل توجيه غيره من جل التصديق
على احد المذهبين دون من ذهب الى ان مجموع التصورات الثلاثة من حيث له معروف الحكم
هو التصديق فلا بد من العلم الذي هو من مقولة التكليف او الانفعال وذلك لان القولان
متباينان بالضرورة فلا بد من رجوع ما يصدق عليه احدهما فيما يصدق عليه الاخرى والاتصاف وقت
عليه القولان معا واشار بالتعدي الى ان العلم فيه خلاف نشأ من ان العلم ليس يحصل قبل اتيان
الصورة في الذهن وسامل معه والحاصل حينئذ شيان الصورة المرتفعة والتعريف النفس
هتاهما بالتقوى ومن قال لهم من مقولة الانساق فيقول ايضا في حالة الانساق تحصل امتياز
مخصوصة بين العالم والمعلوم لم يكن حاصلة قبل فهي العلم والامام مع كونه عالما بالانساق الصورة
والوجود الذي ذهب الى ان العلم من قبل الاضافات والمجموع المركب من العلم اى ما يصدق
عليه علمه هو الادراكات الثلاثة وما ليس به اى ما يصدق عليه انه لا حكم لا يكون علما
بالضرورة بل لا يرى انه اذا ركب ما يصدق عليه الحيوان مع ما لا يصدق عليه اصلا يصدق على ذلك
المركب انه حيوان قطعنا علم المركب من الحيوان وما هو مغايره لكنه يصدق على كونه كائنات
فلا يدخل تحت عبارات والفساد يعني انها ونظاؤها كالاشتراف والطلب والايجاب والى
والاثبات النساق توهم بحسب القوة ان النفس بعد تصور النسبة بين الطرفين فعلا صادرا
عنه ولا صفة باهه انما هي اهل القوة لا فرقون بين القبول والفعل ونحوه المقابل اسم فاعل والمقبول
اسم مفعول والتعريف الذي يشهده رجوعه الى النصف الوجودية النفس نفس هنا اى حال
الحكم بعد تصور النسبة تأثير وفعل اذ كان وقبول النسبة وهو اعمى تلك الاذعان والقبول
ادراك ان النسبة واقعة اى مطابقة الاشياء لنفسها وليس بواقعة فان قبل هذا المدرك مشتمل على
محكم عليه والنسبة والحكمه وهو واقعة وعلى نسبة بينهما وهى مغايرة للمدركات التى تتعلق
بهما التصديق والحكم الذى هو في ذاته فهما تصديق وحكم آخر وهما ان ذلك النفس ان النسبة
بين تلك النسبة وبين واقعة واقعة فيلزم هناك تصديق وحكم ثالث فيوقف حصول حكم واحد
على حصول احكام غير متناهية وهو باطل قطعنا القول المدرك بعد ادراك النسبة بين الطرفين امر
اجل الا انهم حينئذ تفصيل يظهر فيه تصديق آخر والحكم هو ذلك الحكم لا يشهد به رجوعه
الى وجوده فاعلم فهو اى الحكم من مقولة التكليف ومن قبيل الاول او انصهر على التكليف لانه
الذهب التصورى العلم بذلك قدس ولا وكيف لا يكون الحكم من مقولة التكليف ولا خلاصته العلم
وقد بين في الحكمه ان الافكار ليست اسبابا موجودة لا شايح حتى تكون افعالا لا تنفرد من افكارها
كأنها لا رجعة لا يمتد به بل الافكار معاداة لنفسه يقول صورها اى صور التاييم العقلية

التصديق في الذهن مستلزما لحصول نفس ذلك المفهوم فيه ولا يجب من هذا معرفة ذلك المفهوم لافرق بين حصول الشيء وبين تصوره كما ذكر في ماهية العلم قالها في معنى افرادها حاصلة لكل عالم بشئ مع ان استحکامهم لا يعرفونها لا شول هذا الكلام على السند فان قوله ومن البين انه ليس يعتبر فيه اعادة الملح بعبارة فيها مبالغة وإبطال السند الانص لا ينبغي نفسا في دفع التبع لكن ينبغي ان يقال ان المقصود ههنا تنبيه على انه لا يصلح سندا ذاتيا لما تحتة وهو الم اري ان عدم الحصول مع الحكم الواعد دخول الحكم الواعد مبروزة انما ثبت للتصور مقبسا الى غيره وما هو ذوق الشيء لا يكون كذلك وانما لم يكن ذوقا له لم يلزم محذور لان عارض الجزء والشرط لا يجب ان يكون جزءا وشرطا فان قلت قد يحكم على مفهوم التصور بشئ وقد يحكم به على شئ فيلزم الاشكال في مثل هذا التصديق اذ لا يمكن ان يقال ان مفهوم التصور ليس يعتبر فيه قلت لا اشكال لانه اذا تصور هذا المفهوم كان تصور فردا من افراده مجردا عن الحكم عليه فكان عدم الحكم عارضا لهذا التصور مقبسا الى تصور الفرد والعدم الحكم الداخل في مفهوم التصور الساذج فليس مقبسا الى هذا المفهوم التصور بل الى ما تحتة على الاملاق قال داخل في هذا المفهوم التصور بالمقاس الى ما تحتة مطلقا والعرض انما عرض لتصوره بالمقاس اليه والمعتبر في التصديق المذكور بالتصور والشرطية هو ذلك التصور العرضي عدم الحكم بالتصور الذي دخل فيه عدمه وان شئت تفصيل المقام فالاريد عليه فاستمع لما تتلو عليك وهو ان لكل واحد من التصور الساذج والتصديق مفهوما وامصدق هو عليه مفهوم التصور ليس معتبرا في مفهوم التصديق وهو ما ولا فاما صدق عليه مفهوم التصديق كما حقهه فان اتقا واما ما صدق عليه التصور الساذج فهو معتبر في صدق عليه التصديق اما بالشرطية او بالشرطية وكذلك هو معتبر في ادراك مفهوم التصديق فان الادراك المطلق المأخوذ في مفهومه مفهوم تصوري وادراكه تصور ساذج والاستحالة في ان يكون ادراك شئ فردا من افراد ذلك الشيء الادراك كتصور العلم قاله قسم من اقسامه يكون التصور ههنا صادقا على تصور وعلى غيره كما عرفت من صدق مفهوم التصور الساذج على تصور وعلى غيره هذا ويجب ان الاشكال الثالث بان المعتبر في التصديق على احد الوجهين هو التصور المطلق المراد في علم التقسيم التمهيد للتصور الساذج الذي هو قديم والتصديق وذلك على قياس سائر التقسيمات فان المعتبر في كل قسم هناك هو المقسم لاما يقابل من الاقسام وليس بشئ فان المعتبر في التصديق تصورات المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة وليس شئ منها ادراكا مطلقا يكون تخصيصه بانضمام الحكم اليه كتخصيص الحيوان بالانسان بل كل واحد منهما ادراك مختص في نفسه مع قطع النظر عن ذلك الانضمام الا ان لم لو كان بهذا الاية لم يطلق التصديق على باقي التصورات التي يصدق عليها المطلق فالمقسم في تقسيم العلم اعني الادراك المطلق مثير في كل واحد من قسميه التصديق والجل جليده وقد تخصص بما يميزه عن قسميه كالقياسات التي الى جريته ومع ذلك ان اخذ قسميه المتقابلين في الجملة يتوقف وجوده على وجود الآخر لا ينفصل الا لا شبهة بانصف فان عدم الحكم صفة عارضة للتصورات الساذجة وان المأخوذ في التصديق ذات تلك التصورات التي هي علوم لا مضافات اليها هي من قبيل العلوم فان هذه الجواب في المقام لا واقع ويشكل معه وجوب تقديم القول الشارح على الجواب كما تعرفه الا انه اقرب الى فهم المبتدئ في دفع الاشكال بحسب باري الراي فلذلك اختاره الشارح في شرحه للام مع تلخيص عن هذا الشرح والاشكال الرابع عالم كالتلك الا ان منشاء التقسيم معا وتفصيل التصديق الى العلم والجل كذا واما التصور فقد قيل انه لا ينصف بعدمه المطابقة لان كل تصور به قالها

وان صدق على غيره
وان التصور المقدم على الحكم
الساذج هو التصديق
مطلوب ان لا يكون من التصور

في قوله

و انما هو ان كل واحد من التصور الساذج والتصديق مفهوما وامصدق هو عليه مفهوم التصور ليس معتبرا في مفهوم التصديق وهو ما ولا فاما صدق عليه مفهوم التصديق كما حقهه فان اتقا واما ما صدق عليه التصور الساذج فهو معتبر في صدق عليه التصديق اما بالشرطية او بالشرطية وكذلك هو معتبر في ادراك مفهوم التصديق فان الادراك المطلق المأخوذ في مفهومه مفهوم تصوري وادراكه تصور ساذج والاستحالة في ان يكون ادراك شئ فردا من افراد ذلك الشيء الادراك كتصور العلم قاله قسم من اقسامه يكون التصور ههنا صادقا على تصور وعلى غيره كما عرفت من صدق مفهوم التصور الساذج على تصور وعلى غيره هذا ويجب ان الاشكال الثالث بان المعتبر في التصديق على احد الوجهين هو التصور المطلق المراد في علم التقسيم التمهيد للتصور الساذج الذي هو قديم والتصديق وذلك على قياس سائر التقسيمات فان المعتبر في كل قسم هناك هو المقسم لاما يقابل من الاقسام وليس بشئ فان المعتبر في التصديق تصورات المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة وليس شئ منها ادراكا مطلقا يكون تخصيصه بانضمام الحكم اليه كتخصيص الحيوان بالانسان بل كل واحد منهما ادراك مختص في نفسه مع قطع النظر عن ذلك الانضمام الا ان لم لو كان بهذا الاية لم يطلق التصديق على باقي التصورات التي يصدق عليها المطلق فالمقسم في تقسيم العلم اعني الادراك المطلق مثير في كل واحد من قسميه التصديق والجل جليده وقد تخصص بما يميزه عن قسميه كالقياسات التي الى جريته ومع ذلك ان اخذ قسميه المتقابلين في الجملة يتوقف وجوده على وجود الآخر لا ينفصل الا لا شبهة بانصف فان عدم الحكم صفة عارضة للتصورات الساذجة وان المأخوذ في التصديق ذات تلك التصورات التي هي علوم لا مضافات اليها هي من قبيل العلوم فان هذه الجواب في المقام لا واقع ويشكل معه وجوب تقديم القول الشارح على الجواب كما تعرفه الا انه اقرب الى فهم المبتدئ في دفع الاشكال بحسب باري الراي فلذلك اختاره الشارح في شرحه للام مع تلخيص عن هذا الشرح والاشكال الرابع عالم كالتلك الا ان منشاء التقسيم معا وتفصيل التصديق الى العلم والجل كذا واما التصور فقد قيل انه لا ينصف بعدمه المطابقة لان كل تصور به قالها

و انما هو ان كل واحد من التصور الساذج والتصديق مفهوما وامصدق هو عليه مفهوم التصور ليس معتبرا في مفهوم التصديق وهو ما ولا فاما صدق عليه مفهوم التصديق كما حقهه فان اتقا واما ما صدق عليه التصور الساذج فهو معتبر في صدق عليه التصديق اما بالشرطية او بالشرطية وكذلك هو معتبر في ادراك مفهوم التصديق فان الادراك المطلق المأخوذ في مفهومه مفهوم تصوري وادراكه تصور ساذج والاستحالة في ان يكون ادراك شئ فردا من افراد ذلك الشيء الادراك كتصور العلم قاله قسم من اقسامه يكون التصور ههنا صادقا على تصور وعلى غيره كما عرفت من صدق مفهوم التصور الساذج على تصور وعلى غيره هذا ويجب ان الاشكال الثالث بان المعتبر في التصديق على احد الوجهين هو التصور المطلق المراد في علم التقسيم التمهيد للتصور الساذج الذي هو قديم والتصديق وذلك على قياس سائر التقسيمات فان المعتبر في كل قسم هناك هو المقسم لاما يقابل من الاقسام وليس بشئ فان المعتبر في التصديق تصورات المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة وليس شئ منها ادراكا مطلقا يكون تخصيصه بانضمام الحكم اليه كتخصيص الحيوان بالانسان بل كل واحد منهما ادراك مختص في نفسه مع قطع النظر عن ذلك الانضمام الا ان لم لو كان بهذا الاية لم يطلق التصديق على باقي التصورات التي يصدق عليها المطلق فالمقسم في تقسيم العلم اعني الادراك المطلق مثير في كل واحد من قسميه التصديق والجل جليده وقد تخصص بما يميزه عن قسميه كالقياسات التي الى جريته ومع ذلك ان اخذ قسميه المتقابلين في الجملة يتوقف وجوده على وجود الآخر لا ينفصل الا لا شبهة بانصف فان عدم الحكم صفة عارضة للتصورات الساذجة وان المأخوذ في التصديق ذات تلك التصورات التي هي علوم لا مضافات اليها هي من قبيل العلوم فان هذه الجواب في المقام لا واقع ويشكل معه وجوب تقديم القول الشارح على الجواب كما تعرفه الا انه اقرب الى فهم المبتدئ في دفع الاشكال بحسب باري الراي فلذلك اختاره الشارح في شرحه للام مع تلخيص عن هذا الشرح والاشكال الرابع عالم كالتلك الا ان منشاء التقسيم معا وتفصيل التصديق الى العلم والجل كذا واما التصور فقد قيل انه لا ينصف بعدمه المطابقة لان كل تصور به قالها

و انما هو ان كل واحد من التصور الساذج والتصديق مفهوما وامصدق هو عليه مفهوم التصور ليس معتبرا في مفهوم التصديق وهو ما ولا فاما صدق عليه مفهوم التصديق كما حقهه فان اتقا واما ما صدق عليه التصور الساذج فهو معتبر في صدق عليه التصديق اما بالشرطية او بالشرطية وكذلك هو معتبر في ادراك مفهوم التصديق فان الادراك المطلق المأخوذ في مفهومه مفهوم تصوري وادراكه تصور ساذج والاستحالة في ان يكون ادراك شئ فردا من افراد ذلك الشيء الادراك كتصور العلم قاله قسم من اقسامه يكون التصور ههنا صادقا على تصور وعلى غيره كما عرفت من صدق مفهوم التصور الساذج على تصور وعلى غيره هذا ويجب ان الاشكال الثالث بان المعتبر في التصديق على احد الوجهين هو التصور المطلق المراد في علم التقسيم التمهيد للتصور الساذج الذي هو قديم والتصديق وذلك على قياس سائر التقسيمات فان المعتبر في كل قسم هناك هو المقسم لاما يقابل من الاقسام وليس بشئ فان المعتبر في التصديق تصورات المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة وليس شئ منها ادراكا مطلقا يكون تخصيصه بانضمام الحكم اليه كتخصيص الحيوان بالانسان بل كل واحد منهما ادراك مختص في نفسه مع قطع النظر عن ذلك الانضمام الا ان لم لو كان بهذا الاية لم يطلق التصديق على باقي التصورات التي يصدق عليها المطلق فالمقسم في تقسيم العلم اعني الادراك المطلق مثير في كل واحد من قسميه التصديق والجل جليده وقد تخصص بما يميزه عن قسميه كالقياسات التي الى جريته ومع ذلك ان اخذ قسميه المتقابلين في الجملة يتوقف وجوده على وجود الآخر لا ينفصل الا لا شبهة بانصف فان عدم الحكم صفة عارضة للتصورات الساذجة وان المأخوذ في التصديق ذات تلك التصورات التي هي علوم لا مضافات اليها هي من قبيل العلوم فان هذه الجواب في المقام لا واقع ويشكل معه وجوب تقديم القول الشارح على الجواب كما تعرفه الا انه اقرب الى فهم المبتدئ في دفع الاشكال بحسب باري الراي فلذلك اختاره الشارح في شرحه للام مع تلخيص عن هذا الشرح والاشكال الرابع عالم كالتلك الا ان منشاء التقسيم معا وتفصيل التصديق الى العلم والجل كذا واما التصور فقد قيل انه لا ينصف بعدمه المطابقة لان كل تصور به قالها

مطلوب ان لا يكون من التصور

مطلوب ان لا يكون من التصور

مطلوب ان لا يكون من التصور

مطابقة للمع صورة له واقلوات من بعد شيئا لا يسان وتصل في ذلك صورة القوس مثلا
فلا تخفى في تلك الصورة بل في الحكم الذي يتناولها وهو ان هذه الصورة لهذا الرق فان الحكم بان
الصورة لتساوية من شيء صورة له قد صار ملكة لنفسه وجوابه ان العلم ههنا قيد قوله
ههنا إشارة الى ان العلم قد يطلق على ما يخصه بالصورت المطابقة والتصديقات التي يتناولها
هذا الاشتراك لو فهم ويرد هذا الاشكال وقد ادرج في قوله الصورة الخاصة من الشيء عند الذات
الجزيرة قوله الاول ان تعريف العلم بمصطلح الصورة مساعدة في العبارة بليل ان من عرفه بمقتضى
بانه من مثله فكيف لكنه قد ذكر الحصول فليها على انه مع كونه صفة حقيقة تستلزم إضافة
الى عمله بالحصول كما يستلزم إضافة اخرى الى متعلقه واظهره قول بعضهم في الوحدة انها
تمثل عدم الانقسام تنبيها على الناهي عن المعاني العقلية الاعتبارية لان الامور العينية الثانية
ان إضافة الصورة الى الشيء في قولهم حصول صورة الشيء يتبادر منها انها مطابقة له فيخرج
مالا يتبادر بخلاف قوله الصورة الخاصة من الشيء فان الصورة للتساوية من شيء قد لا تطابقه التامة
ان قوله عند الذات الجزيرة يتناول اندراك الجزئيات سواء قبل بالترسيم صورها في الخس الساطعة لوني
الانها فيمثل على المذهبين بخلاف فهمهم في العقل فانه يتناول على القول بالترسيم في الآت وما قبل
من ان العقل لا يطلق على الجارية تعالى فلا يكون له له داخل في التمر يف وظل في باقي عموم قواعد الفهم
بما ذكره من ان المصيرت منه فيه هو العلم لا الكتاب والمكتسب وعلمه تعالى من ذلك فلا بأس بخروجه
وتعميم القواعد انما هو بحسب الحاجة كما سأتى في تعريف انتفاض الرابعة تصریح بان العلم المذكور
ههنا انما يكون للجزء دون اللذات وهو انهم ان يكون مطابقا لولا يكون ولا شيا في ان العلم
بهذا المعنى الا انهم المقصود بالبحث في النطق لان العقلية فيمن اوجبه بالبحث فيمتناول التصورات
المطابقة وغير المطابقة والتصديقات العقلية والمشهورة والنظمية والكاذبة من القويمات
والخبرات وقد اجاب ايضا عن الاشكال الرابع بقوله يجوز ان يكون بين القسم والمقسم عموم من وجه
كما في تقسيم الحيوان الى الارض وماءه وبله وليس يلزم من تقسيم الارض الى غير الحيوان انقسام
الحيوان اليه فكذلك الحال في تقسيم العلم الى ان هذا الجواب لا يطابق ما ذكرناه من عموم القواعد
فان قيل مورد النسخة مبني في كل قسم مع امر زائد فكيف يصور تناوله لما هو خارج من مورد
فلما هذا حق لان ما وقع قسما من الحيوان هو الحيوان الا انهم انما هو علم الارض
المطلق قسما منه فلذلك حكوا بوجوه تلك التسمية والاشكال الخامس بحث لفظي بوجه على
عبارة الكتاب وعلى تقدير جواز ذلك بان يكون المتقدم جزءا به بحسب المعنى دون اللفظ
كما في قولك اكرمك ان جنتي وقبحا لا تقتدر الكلام العلم اما تصور حال كونه ادراكا ساذجا
واما تصديقي حال كونه ادراكا مع الحكم فكل واحد من كلي اما اخت للاخرى ولا حاجة لتشريط
الى الجزاء لفظيا فان جزر الحال عن الجدة كما ذكره ابن مالك فذلك وان لم يجوز اول قوله اما
تصور واما تصديقي بان مضاه اما معصي بالتصور واما معصي بالتصديقي واما ان يختار العلم
في التصديقي وهو مذهب الايام فامر من لهم اختيار ان التصديقي مجموع الادراكات الازمنة على
ما يقتضيه توجيه الشارح لبيانها وقاوجه في الاستدلال على المذهب الاخر ولا يحتاج الى بيان
مذهب ثالث فهو ما احتجنا اليه ولولا ان الادلة سرر مذهب في النقص لا يستدل اليه وسأترك بيته
في تعريف النظري والعمري لا بد ان يكون تصورا عند ذلك لان الحكم ادراكا قطعيا
كما عرفت وليس عند تصديقي فلا بد ان يكون تصورا ساذجا والام يخصر الادراكات فها ذكره
من المعصين مقابل للتصديقي لاشباع اجتماعهما في ذات واحدة وكيف يتصادقان اجتماعها
ولذا اعتبر في سندهما انتفاء ما اعتبر في بونه في الآخر ولا يخفى عليك ان هذا الوجه مشكك في ورود

مطابق بين القسم والمقسم هو قوله

مذهب معتزلة قوله علم سكتي هو العلم
مذهب معتزلة سكتي هو العلم

والتصديق في قوله العلم
في قوله العلم

في قوله العلم

نحو

مطابقة لها والكذب بخلاف ذلك وهو ان يحصل في الذهن نسبة هذه الصورة الى الاشياء
انفسها انها ليست مطابقة لها فان قيل قلنا هذا يكون العلم انفسها الى اقسام ثلثة تصور
ساذج وتصور معه تصديق وتصور معه تكذيب فانا المراد بالتكذيب تكذيب النسبة الانشائية
وهو التصديق بالنسبة السلبية فيندرج في مطابق التصديق الشامل لها وقدر بل بقوله ان
تحصل في الذهن نسبة هذه الصورة على ان هذه النسبة ليست من اقسام الذهن لان العقل
لا ينسب الى افعاله بحكمة في فلا ينسب الشرب حصل في زيد بل ينسب حصول زيد وانما ينسب
بهما التقبول الى القابل فيقال السواد حصل في الجسم والصورة حصلت في الذهن فليس
هناك لنفس الادراك ان هذه الصورة التاليفية مطابقة لاشياء انفسها اوليست مطابقة لها
واما قولك نسبت هذه الصورة الى الاشياء فن قيل الالفاظ المهمة كمال قولك اغترب
الحكم عليه والحكم به يوم ايضا ان لك فعلا وليس لك هناك الادراك النسبة التي هي مورد
الانحياز والسلب وادراك مطابقتها وعدم مطابقتها لواقع وهي مصرحة بما ذكرنا من ان
العلم ينقسم الى تصور ساذج وتصور معه تصديق فان التصديق عند علم على معنى آخر به
وهو قولنا يحصل في الذهن نسبة هذه الصورة الى ما يتقاضى ان يكون التصديق صورة ادراكية
تقبلها النفس كما نهناك عليه فيكون علما وهو ليس شيئا منها اي من التصورين فليس
مراده ان العلم منقسم اليها والا تكن النسبة حاضرة بل المراد ان العلم يحصل على
الوجهين بلا قصد الحصر كما توضح به كلمة قد وحصوله على وجه آخر لا ينافي ذلك وتعيينه
على ما ينبغي ان في وجود التصديق نوع خفيه عليه باسنى الادراك الذي هو التصور
الاشبهه فان لنا سادرا كما هو تصور وانما ان لنا ادراكا آخر هو تصديق فربما تشك فيه فكشف
الخطأ عنه بالتفتيش عن حال التصور بانه قد يكون ساذجا ليس معه تصديق كما اذا تصورنا
اليافض مثلا وحده او تصورناه والعرض وشككنا في النسبة بينهما فان الحاصل ناه تصور خال
عن التصديق وانما اذا جرنا نسبة بينهما فلما نهناك ادراك آخر هو التصديق فاذا ذكر في
العبارة المتقولة عن تنقسم العلم التصوري ليزول الخطأ عن وجود التصديق وبظهر انقسام
العلم اليه والى التصور مطلقا وانما وجب حل كلامه هذا على ما ذكرناه ليدلنا في تنقسم العلم
الى التصور والتصديق في مواضع اخر من كتب رسالتنا العمولة في التصور والتصديق
لم تنشر هذه الرسالة الملهار رسالتنا الكليات وتعين في التصورات لان نسخة اصلها
مناعت عن حاملها في بعض اسفارها ومنعنا عنها العلم ان يقال ان الحكم اذا كان ادراكا كما مر منه
فجمع ان يسمى تصديقا ويحمل فمعنا العلم لا التصور الذي هو ما عدا ما من ادراكات كما ذكره
الاولا اذ لا اشكال حينئذ في انحصار العلم مجملها ولستنا بكل منهما عن الاخر يعبر في يحصل
اليه ولا في اجراء صفات التصديق من التثنية وغيرها عليه لانها من صفات الحكم ولما جعل
التصديق عبارة عن الجموع قد عرفت فافهم وبنده عليه ايضا ان هذا المجموع ليس له
موصلة يخصصه بل التصورات الثلاث كلها تكتسب بالقول الشارح والحكم وحده يكتسب بالحجة
ولا يشبهه على ذى فلعنه ان المقصود من التجميع بيان ان كلامي التعمين له موصل على حدة
بل نقول ان لا ينافي بالتصديق الانشائي من جهة وهو الحكم فقط دون المجموع وان كان
الحكم فعلا كما توهم اكثر المتأخرين فالصواب ان يسمى انشائيا تصديقا وينقسم العلم الى التصور
الساذج والتصور الممارن والتصديق فيكون العلم مطلقا يعبر في الحكم هو المارن والتصديق الممارن
لم يطر في آخر ولا يدل على ان جعل الحكم فمعنا من العلم ولا جراً من احد قديم لم يرد عجب
بعضه ان لا نلفظ العلم على هذا التقدير مشترك اشتراكا لفتنا بين الادراك الذي هو التصور

في تنقسم العلم الى تصور والتصديق

في تنقسم العلم الى تصور والتصديق

في تنقسم العلم الى تصور والتصديق

في تنقسم العلم الى تصور والتصديق

في تنقسم العلم الى تصور والتصديق

في تنقسم العلم الى تصور والتصديق

في تنقسم العلم الى تصور والتصديق

وبين الحكم الذي هو ان تصدق ويجعل تقسيم اليها تقسيم العين الى النبا صرة والجلارية
وقيل الموصوف في البرهان لابد من تعريفي التعريفي ذكر انص اوله ليس كل واحد من كل واحد
من التصور والتصديق ضروري ولما لم يكن معنى الضروري ظاهرا جعل معرفته وصفا على
سبيل الكشف وحيث اشغل معرفته على التفسير عرفه ايضا ثم اورد الدلائل على ثبوت الدعوى
وذكر بعد ذلك ان ليس كل من كل منهما نظريا وحرف التنظري بوصفه الكاشف له ثم استدل
على هذه الدعوى فتدفع بين الدعوى الاولى ودليلها اثبات وبين الدعوى الثانية ودليلها
شيء واحد ذلك التعريفي التعريفي بتفسير ما هو مذهبهم فيها فلان مورد القسمة علم وكل علم اما
ضروري او نظري اما الصغرى فقد لان الكلام في تقسيم العلم ولما الكبرى فلما ذكرتم من تقسيم
العلم الى الضروري والنظري فكانه قيل هذا التقسيم الحقيقي الذي ادعيتوه فاسد اذ لو كان
مخصصا لمعتدنا الى مقدمة صادقة والنتيجتان مورد القسمة اما ضروري ولما نظري على سبيل
منع الخلو والجمع فان كان الورد ضروريا لم يشتمل النظري وبالعكس لان النصف باحد
النتيجتين لا يشتمل النصف الاخر فلا يكون مورد القسمة المذكورة شاملا لتقسيمين فتكون
فاسدة وهكذا نقول في سمة العلم الى التصور والتصديق بل في كل قسمه فاذا قسم الحيوان
الى الانطلي وغيره فلا قلنا مورد القسمة حيوان وكل حيوان اما انطلي ولما غير انطلي فان كان
انطلي لم يشتمل غير انطلي وبالعكس بعد المساعدة على التقديرات اشار الى انه يمكن ههنا منع الصغرى
بان يقال لانه ان مورد القسمة علم بل هو معلوم الامري الى مفهوم ادرك اوله ثم قسم وهذا جواب
يبدى لان الورد ههنا طبيعة العلم بلادية لكنها مالم تصير معلومة لم يمكن تقسيمها وذلك
لانجزجها عن كونها حقيقة العلم الذي قصد ههنا تقسيمها فان العلم قد يصير معلوما كما في العلم
بالعلم فان الحكم في الكبرى على جريشت العلم كايين ذلك في تحقيق الموصورات ضمن قوتها
كل علم اما ضروري او نظري ان كل فرد من افراد ممتصفا باحد هذين الوصفين على سبيل
الاتصال الحقيقي فلا يندرج في هذه الكلية مورد القسمة لانه مفهوم العلم لاشي من افراد فلا
اتناج لا يشتمل الصغرى موجبة فعلية والكبرى كلية فكيف لا تنجس في الشكل الاول مع
حصول الشرائط لانه نقول تلك الشرائط كافية اذا كانت المقدمات من التقديرات المتعارفة اعني
ما يكون المحمول فيها مافا على الموضوع صدق الكل على جريشاته كما سجد عليك والصغرى
ههنا ليست منها لان مجموعها عين موضوعها ولا اختلاف بينهما الا بالاعتبار والعبارة فساد
اي سادها انها متشبهان بناء على ان الحكم في الكلية ليس مقصورا على جريشت موضوعها بل
يشتمل مفهومه ايضا كما توهمه جوده وان كان مردودا كما استكشف عليك حقيقته اعني
هذا التقدير يندرج الاصغر الذي هو مورد القسمة تحت الاوسط المذكور في الكبرى فيتمسدى
الحكم اليه فان طبيعة الامر يمكن اي يمكن لها بالنظر الى نفسها ان تصنف بعسك
متعارفة بل يجب لها ذلك بالنظر الى حقيقةها في افراد متعددة متصفا بامور متعارفة فاذا حصل
جزي من جريشت العلم بلا نظر كان طبيعة العلم حاصلة في متحدة بلا نظر ايضا واذا حصل
جزي منها بالنظر كان حصول طبيعة في متحدة موقوفا على ذلك النظر فطبيعة العلم موصوفة
بالضرورة في ضمن افرادها الضرورية والنظرية في ضمن افرادها المتصلة بها وكذا الحال
في طبيعة الحيوان فانها في ضمن افرادها المتصلة موصوفة بالنظر وفي ضمن افراد آخر موصوفة
بعدمه فالطبيعة الكلية اذا قسمت بقيد متباينة كانت شاملة لتلك الاقسام متعارفة في ضمن كل
قسم بقيد من تلك القيود المتباينة فان قلت اذا كانت طبيعة العلم متصلة بالضرورة والنظرية
لا ذكرتم لم تصدق نتيجة التقديرات حقيقته والمقدر بخلافه قلت اذا كان الانصاف باحدهما

في فرد وبالأخرى في فرد آخر لم يعطى الانفصال الحقيقي اذ لم يجتمع في محل واحد لا مجال
لذلك الطبيعة من حيث هي محل واحد وقد اجتمع الوصفان فيه لانا نقول اذا تعينت الطبيعة
مكلا واحدا لم تصدق الكبرى حقيقة اذ المفروض ان الطبيعة داخلية في حكمها فلا يلزم
الانفصال لانا لم نخلو كالكبرى ويمتثل في هذا المقام ان صاحب القسطاس اورد هذا السؤال على
وجه آخر فقرر ان العلم بالمفهوم جعل مورد القصة وكل مفهوم اما ضروري او نظري على معنى
ان حصول العلم بذلك المفهوم اما يكسب او لا يكسب فورد القصة يجب انصافه باحدهما
الوصفين فلا يتزوج فيه ما كان منصفا بالآخر وبحصول ما يجب منه ان المراد بكون العلوم
ضرورية او نظرية ان حصولها في نفسها اما يتغير او لا يتغير لان حصول العلم بهايتها
مستبعد ذلك بخلاف ان يكون حصول العلم بهايتها ضروريا او كسبيا ويكون حصول العلم بشئ
آخر على خلافه فان كون العلم بالمفهوم العلم حاصل لا لا اكتساب مثلا لا يتناقض في ذلك المفهوم
على علوم جبرية يكون حصولها في نفسها بالاكتساب فقد اعتبر في السؤال ان العلم بورد
القصة اعني مفهوم العلم اما ضروري او نظري وذلك جري من جريسات العلم فلا يصف
الا باحدهما قطعا واجاب بان هذا حتى بلاخفاء الا اننا لا نرى انقسام هذا العلم الجزئي الى
الضروري والنظري بل انقسام معلوم الذي هو مفهوم العلم فله صادق على افراد يتوقف
حصولها على نظر وعلى افراد ليست كذلك مع ان العلم بهذا المفهوم منصف باحدهما فقط
واما الشارح فقد اعتبر في السؤال طبيعة العلم من حيث التماسك لانه حيث انها مفهوم متعلق
به علم واعتبر حصولها بنفسها في ضمن افرادها لا حصول العلم بها فلذلك اجاب اولا بعدم
الادراج وثانيا بان حصولها لا يكون بالنظر واخرى بدونه ولا بمجال لهذين الجوابين على
تقرير القسطاس كما لا مجال لجلوه على تقرير الشرح الذي هو ادق واشكل ومن كان في
اي وجيب عن الثاني وهو انصاف تعريف الضروري والنظري جميعا ومتعا تصديقي يكون
تصور طرفيه كسبيا وكافيا في الجزم بالنسبة بينهما فان التصديق عند التمام كان عبارة عن
مجموع الادراكات الخ هذا هو البيان الموعود بقوله وسأترك بيانه وتظهر منه ان كل تصديق
يتوقف طرفه الواحد فقط على الكسب يكون نظريا على رأيه ومن ثم ذكر ان كسبيا تصديق
من القول الشارح كما مر واما على رأي الحكماء فهو ضروري داخل في تعريفه لما بينه فلا
انخفاض على شيء من المذهبين لانا نقول الاحتياج الثاني هو الاحتياج بالذات فان الاحتياج
وان انقسم الى ما بالذات والى ما بالواسطة الا ان التبادر منه عند الإطلاق هو الاحتياج بالذات
فانما في كان هو الثاني دون الاحتياج بالواسطة كالوجود التقدم الى التماسك والذهني مع له
اذا أطلق منفا اوميتا يتبادر منه الخارجي فان قيل هلا جلت كلام الامام على هذا كيلا
يلزم ذلك الاشكال فجا بتمسك شيئا احدهما استدلاله بدهاء التصديق على بدهاء
التصور وثبتهما له لا فرق بين جبري وبين ان الاحتياج بسببه احتياج بالواسطة فعلى تقدير
حاله عليه اذا توقف الحكم وحده على الكسب لزم ان يجعل التصديق ضروريا وان توقف
حصوله على استدلال لا كثيرة وذلك ما لا يقول به احد على ان التمسك بالذات وهو ما يكون
تصور طرفيه وان كان لا يكسب كما قسما في الجزم بالنسبة بينهما ليس للتصديق الضروري بل
الاولى هذه العلاقة لم يقصد بها انها جواب آخر اذ لا يتدفع بها السؤال لان التصديق
الاولي اخص من الضروري واذا توقف الاخص على الكسب توقف الاخص عليه ايضا في ذلك
الاخص فيقتضى التعريفان عكسا وطرفا بل قصد بها التثنية على ان قول السائل بان
التصديق الضروري مفسر بما ذكره باطل وان جرى التماسك عليه في بعض كتبه ومثلاً الاشارة

ان البدهي قد يطلق على التصديق الاول المفسر بالتفسير المذكور وعلى ما يوافي الضروري
 فوهم ان التصديق المندرج في البدهي المرادف للضروري مفسر بما فسر به البدهي المرادف
 الاول ولو اصطلاحيا ههنا على ذلك كنه قيل لانا فاشفة في الاصطلاحات فلان ان يصطلح
 بعضهم على تفسير التصديق الضروري ههنا بما فسر به البدهي المرادف الاول فاجاب به لا يجوز
 ذلك لانما توافقه بطلان امرين مسلمين ههنا ان كل احد هما يثبت امتناع كسبية تصديقات كلها
 اذ لا يتم البرهان عليه ح بل وان يكون بأسرها كسبية ونهاية سلسلة الاكساب بالحدس
 او التجربة او التواتر بلا دور ولا تسلسل والتسلسل انحصار الموصل الى التصديق النظري في الحقيقة
 بل وانما يكون الموصل اليه الحدس او التواتر او غير ذلك من التجربة والوجدان والمشاهدة
 فان التصديقات الموقوفة على هذه الاشياء كسبية على ذلك التفسير والموصل اليها ليس الحجة
 بل ما توقفت هي عليه من هذه الامور والنظر اخر بيان تعريفه عن بيان تعريفه النظري
 هرمان لتسلسل الكلام بحيث يطلق عليها الواحد اي يطلق عليها هذا الاسم بوجود مساواة كان
 ذلك المجموع واحدا حقيقيا ولا وهو انصاف من التأليف اي بحسب المفهوم اذما يشتر في التأليف
 نسبة بعض الاجزاء الى بعض بالتقدم والتأخير اكنى فيه بل بانه الاول من مفهوم الترتيب
 والنقل ان لا يخلط المطلق بجزءه فحقه في شيء بدون القيد من غير عكس واما بحسب التصديق
 فقد قيل هما مساويان اذ لا يمكن ان يوجد تأليف من اشياء لها وضع اي تكون هي قابلة لان
 يشار الى كل واحد منها اين هو من صاحبه لما حاد او عقلا بل بالترتيب بل كل تأليف منها يشتمل
 على تقدم وآخر بين الاجزاء وتبين هو انم بحسب ما ينشأ عنه يوجد تأليف بين اشياء لا وضوفا
 اصلا كما انما هو حقه فوضع مفهومات اعتبارية على هيئة اعتبارية وحدانية لهم التأليف الواقع
 في امور يتعلق بها النقل لا يمكن ان يوجد بلا ترتيب لانه تأليف المبادي بحسب حركة الذهن
 فلا بد ان يقع بعد ههنا في اول الحركة وبعضها في آخرها فيكون ههنا تقدم وتأخر هذا كما انما اخذ الترتيب
 والتأليف ههنا في اولها من الاخذاء بينه فالترتيب المعين ينظم الى تأليف المعين من غير عكس وذلك لان
 خصوص التأليف بخصوص المسادة فقط وخصوص الترتيب باعتبار خصوص المادة والصورة
 معا فالتأليف من ا ب ج مع تعينه يمكن ان يقع على هذا الترتيب المعين وان يقع على ترتيب آخر
 من الترتيبات الست الممكنة فيه فلهذا التأليف الخاص انهم من كل واحد من تلك الترتيبات ولا يستلزم
 شيئا منها بل يستلزم واحدا منها لا يمينه انما كان تلك الامور وضع حسي او عقلي والمراد بها
 ما فوق الواحد سواء كانت متكررة اولا اثبت في الامور المتتالية الكثيرة بمرحاض قال جعل اذنيها
 الكثير فوافي عنهما المتكررة على سبيل الترتيب ولا منافاة بينهما لان المقصود الاصل في المباشرة التي تسلف
 من الترتيب فالتأليف كبير وليس بمتكرر وهي اعم من الامور التصورية والتصديقية فيسألون
 النظر في الاربين واما قول الامام في بعض كتب هو ترتيب تصديقات ليتوصل بها الى تصديق آخر
 فيرى على ما اختاره من ان التصورات كلها ضرورية فلا تنظر عنده الا في التصديقات وهي
 اي الحاصلة التي ذكرها النص اولى من المعلومات التي ذكرها بعضهم لان العلم وان جازم حقه
 اعم اي بحيث يتدرج فيه اليقين وضرره كما حقه في ما بحث تفسيره الا انه مشكوك والاحتياط
 عن استعمال اللفظ المشترك واجب اذ لا يمكن ههنا ان يشتمل على ما يريد وما سبق من ان التفسير
 انما هو للمعنى اعم وان كان مفهوم ما من عبارة النص حيث اشترط مطلق الادراك في التعمين
 الا انه ليس قرينة واضحة ههنا لا استواء اول وقوله يتوصل بها عند ليتوصل بها
 فيسألون النقل الصحيح والفاقد قال قلت على ما ذكره في الامور الحاصلة بمجرها على المعلومات
 كما يدل عليه الشرح اعم في الصور الحاصلة كما في قول من عرفه بانه ترتيب عام ليتوصل بها

الى على آخر قلت اجابها على المعلومات تلك اذا قلت حالك في النظر وجدت لك في تلك الحالة تلاحظ الامور المعلومه على ترتيب معين وتشكل الى بعض ويلاحظها على ذلك الوجه ترتيب صورها في النفس فتؤدي تلك الملاحظة الى ملاحظة معلوم آخر وحصول صورة فيه ملاحظة ملاحظة هو المعلومات ومعرفة تلك الملاحظة فان ترتب قصداه والماهيات المعلومه وانما ترتب صورها فيما لها ومن قال انها معلوم فقد اراد بها المعلومات او اعتبر الترتيب التبعي لاعتبار انما يرجح فيه فان الفاصل والقائمة خارجان عن الشيء قطعا فكذلك ما هو خد منها من المصولات المتصعبة اي هذه صعبا في الفهم انما يصعب عليه الامر اي صعب وتقرير الاشكال اركلي كمر يف مشتق على النظر اذ لا معنى للنسبة الكسب التصور والنظر لتعصبه ثم الترتيب بالفصل وحده وبالقاصه وحدها صحيح على رأي المتأخرين الذين صرفوا النظر بالترتيب المذكور والترتيب فيحصل فلا يكون ترتيبهم جليدا وقوله حتى قيلوا متعلق بانصبيه وقوله فليس من تلك الصعوبات شي خيل لغيره والاشكال الذي انصبيه انما يكون للمشقات هذا المحصر بل اكثرها للمشقات كالوضع في عبارة السوداء لا حذف لفظ اكثر زويها الجواب الان معناه شي له المشتق منه يرد عليه ان مفهوم الشيء لا يشترط معنى التامني مثلا والاشكال العرض العام دخلا في الفصل ولما اعتبر في المشتق ما صدر في غيره الشيء انقلب مادة الاشكال الخاص ضرورية فان الشيء الذي له العنصر هو الانسان وثبت الشيء انفسه ضروري فذكر الشيء في امر يف المشتقات بان المبرمج اليها الصغير الذي ذكر فيه فان قيل المشتق منه داخل في مفهومه ضرورة وكذا ثبوت الموضوع الذي نسب اليه فيكون مركبا فلا يابس شي منها مجهول على ما قصد امر يف بالمشتق فلا يصلح معرفته وانما خد منها مجهول عليه كالايتيه المشتق منه خلا عما للكلام الى مفهومه فان الشيء ليس داخل فيه فانما اعتبر مجهول آخر لم اعتبر مفهومات متسلسلة الى ما يشاهي لا بد ان على المطلوب وذلك لان الفصل والخاصة كالتامني والخاصة مثلا انهم من النوع محسب المفهوم فلا يدخل المذهب منها اليه الا يغريه حقيقة محسنة لوجب الاشتغال اليه فلا يريب لازم ويجه عليه ان هذا التامني في الخاصة دون الفصل كما ياتي من له لاعتبار اقرينة التخصص معه والامكن دخلا فلا يكون حدا ناقضا كالمشهور والشارح تسامح في هذا المذهب اعتمادا على ما سبقه في فصل التعريفات من له يجوز التعريف بالاماني المفردة لكنه قليل وغير متدرج تحت الضبط وان كان للصناعة فيه مدخل في الجملة فذلك لم يثبت اليه ولم يفسر النظر بانها وله من اراد ان يفسره بانها له فله ذلك فربما يحصل لها بالقياس الى كل علم مجرول كالسرير فله مصنوع العجاء وما خرد من الخشب ويصور بصورة مخصوصة والمقصود منه الجلوس وما يحصل له بمجرول بالقياس الى الخشب كالترتيب للنظر اذ فيه اشارة الى الفاصل واعتباره في الصورة وما يحصل لها ذلك بالقياس الى اكثر من حالتين كترتيب امور اذا خد مجهولا واحدا فان المادة لمحو طه فيه ايضا بل قيل انها صال على ميل التشبيه والعجاء هذا صحيح في غير الفاصل والقياس وهذا التعريف اي تعريف النظر بالترتيب المذكور اذ هو على رأي من ذم انما غير مغاير للانتقال الاتفاق واقع على الفكر والنظر فعل صادر من النفس لاستحصال المجهولات من المعلومات ولا شك انما اذا اردنا تحصيل مجهول مشعوبه من وجه انتقلت النفس منه وتحركت في المعقولات حركة من باب الكيف الى ان تجد مبادئ هذا المطلوب ثم يتحرك في تلك المبادئ على وجه مخصوص ثم ينقل منها الى المطلوب فهناك انتقالات ويلزم الانتقال الثاني ترتيب المبادئ فذهب المحققون الى ان الفعل المترابط بين المعلومات والمجهولات في الاستحصال هو مجموع الانتقالات اذ به

يؤصل من العلوم إلى المجهول توصيلاً اختيارياً للصناعة فيمدخل تام فهو الفكر وأما التعقّب بالمدخل
فهو لازم له بواسطة الجزاء الثاني وذهب الآخرون إلى أن الفكر هو ذلك الترتيب الخاص
من التمثيل الثاني لأن حصول المجهول من مبادئه يدور عليه وجوداً وعدمه وأما الاشتغالان فهما
شارجان عن الفكر الآن الثاني لازم له أن لا يوجد بدونه قطعاً والأول لا يلزم بل هو أكثر
الوقوع معه فالترافع الظاهر في إطلاق لفظة الفكر لا يحسب المعنى ويختار الأوائلي التي بهذه الصناعة
كإسنائه عليه والسر كان مختلفان في المسافة لكن منتهي الأولى مبدأً ثانية وبمبدأ الأولى منتهي
ثالثة وإن اختلفت الباهية فالحركة الأولى تحصل المادة أي ما هو بمزلة المادة أي مبادئ
المطلوب التي يوجد معها الفكر بالقوة والحركة الثانية تحصل الصورة أي ما هو بمزلة الصورة
أي الهيئة التي يوجد معها الفكر بالفعل والافتكر عرض للمادة له ولا صورته وحيداً يتم الفكر
بجزئيهما ويراقد النظر في المشهور وقيل الفكر هو الاشتغال المذكور والنظر هو ملاحظة
المعقولات الواقعة في ضمن ذلك الاشتغال وبزلة الحدس الفكر يطلق على معان ثلثة الأولى
حركة النفس في العقولات أي حركة كانت وهذا هو الفكر الذي يعد من خواص الإنسان ومقابله
القليل وهو حركتها في المحسوسات والثاني حركتها من المطالب المشعور بها يوجد ما
معتد في العسالي المتعصرة عندها طلباً لسيادتها إلى أن تهدأ وترجع منها إلى تلك المطالب
أي مجموع الحركتين وهذا هو الفكر الذي يمتص في وفي جزئيه جميعاً إلى المنطق والثالث
هو الحركة الأولى من هاتين الحركتين وحدها من غير أن يتخذ الحركة الثانية معها وإن كانت
هي المقصودة منها هذا هو الفكر الذي يستعمل بلز الحس فانه الاشتغال من المبادئ إلى المطالب
دفعه فيقابل عكسه الذي هو الاشتغال من المطالب إلى المبادئ وإن كان تدويراً متقابلاً يشبه
تقابل الصاعدة والهابطة لكن الشارح جعل الحدس يزا مجموع الحركتين فانه لا يصحده في شيء
معين أصلاً ويجعل الحركة الأولى كما إذا فرك في المعقولات فاطلع على مبادئ معتدلة فانتقل
منها إلى المطالب دفعه وأيضاً الحدس عدم الحركة في مسافة فلا يقابل الحركة في مسافة أخرى
والعقيد أن الحدس يحسب المفهوم يقابل الفكر بأي معنى كان إذ قد اعتبر في مفهومه الحركة
وفي مفهوم الحدس عدمها وأما يحسب الوجود بالنسبة إلى شيء معين فلا يحسب مجموع الحركتين
ويجاء المعنى الأول والثالث كما مر تحفته ولا ينافي ذلك قوله إذ لا حركة فيه أصلاً لأن تلك الحركة
التي يجامعها ليست جزءاً من ماهيته ولا شرطاً لوجودها وهو أي الحدس مختلف بغير
أي ثقله والكثرة كما أن الفكر مختلف فيه وفي الكيف أيضاً أي في السرعة والبطء وينتهي
الحدس إلى القوة القدسية الغنية عن الفكر بالكلية وبإياه أن أول مراتب الإنسان في أدراك
مالبس حاسلاً له درجة الفعل وحيداً لا فكر له بنفسه ثم يترقى إلى أن يعلم بعض الأشياء بفكره
ويتدرج في ذلك إلى أن يصير الكل فكراً ثم ينظره بعض الأشياء بالحدس ويتكثرت إلى التدرج
إلى أن يصير الأشياء كلها حدسية وهي مرتبة القوة القدسية فلا تتلاف بالثقل والكثرة مشترك
بين الحدس والفكر دون الاختلاف البطء والسرعة فانه يخص بمفهوم الحركة فثبتت الاضطرار
في أفكارها السريعة وأما بطء إذا تنقش هذا أي هذا الذي صورته لهم بالمدى وما لم يتوجه
إليه العقل أي من الأوليات التي هي أقوى الضروريات لكون تصوراتها أطرها وملاحظة
التسبب بينهما كما في الجزم بها وإن تأملت الجاهل الضرورية فيها فبالأول أن لا يتأخر في غيرها
ونهم من نصف وقال معنى لما جعلنا شيئاً لوجهنا شيئاً منها جاهلاً محسوساً إلى نظرنا لجاهل
الكامل الذي يحصل عليه اللفظ عند الملائكة أما لنور فلا يقضي إلى توقف المطالب على نفسه
صور الثور بين المطالب الذي هو الأصل في القصد ويزمبدأ من مبادئ الغيبة الأولية ويزم

منسأله ايضا فبين المبادي بعندها هم بعض و بين استلزامها الى ان احدهما توقف على الشيء على نفسه
 وذلك لان كل واحد من طرق الدور (كأب) فلا لا كان موقوفا على الآخر الموقوف على الاول وان توقف
 كل منهما على نفسه لان الموقوف على الموقوف على الشيء موقوف على ذلك الشيء وهو متوقف لان
 التوقف لنفسه والتوقف لآخره لا يتصور شي واحد وانما هما تقدم الشيء على نفسه من حصوله قبل حصوله
 وذلك لان (أ) لما كان موقوفا عليه (ب) كان حصوله قبل حصول (ب) وكذا (ب) موقوف عليه
 (أ) فيكون حصوله قبل حصول (أ) فيلزم ان يكون حصول كل منهما مابقا على حصول ما هو سابق
 عليه فيكون حصول كل منهما مابقا على نفسه بمرتبتين ان كان الدور بمرتبة واحدة وبثلاث مراتب
 ان كان الدور بمرتبتين وهكذا تزيد مراتب التقدم على مراتب الدور بواحدة دائما ومن الجين
 ان اللازم الثاني اشدها شدة فانه باعتبار عليه كل من الطرفين الآخر كان الاول باعتبار معاوية
 كل منهما الصاحبه واما لتسلسل فلتوقف حصوله على استحضار ما لا يتناهى به انفراد
 توقفه على استحضار ما لا يتناهى دفعه واحدة فمتنوع لان الافكار المتسلسلة معدلة لانجام
 المطلوب والعلوم التي تعلق بها تلك الافكار لا يجمع بها متنها الاصل العلم اليقيني مساواة واما الثالث
 فالتأنيب حاصل للهندس مع خطئه من تفصيل مباديها وان اراد توقفه على استحضار
 ولو في زمنية غير متناهية فاستحالة منه هذه فلو ان تكون النفس قد بدت فحصلت مبادئ المطلوب
 الذي قبله الان على التعاقب في الزمنية لا تهاهي ووجهه ان كلامنا هذا مبني على حدوث النفس
 الناطقة وقد برهن عليه في الحكمة والاشك ان استحضارها امورا غير متناهية في الزمنية متناهية
 بحال كما استحضارها ابدا دفعة واحدة لا يقال فعمل هذا لا حاجة بشا الى الحدوث لان النفس
 انما شرت بمطلوب من وجوده توجهت منه الى مباديها فخرجت منها اليه في هذا الزمان المتناهي
 يجب عليها استحضار تلك المبادي او ملاحظتها بمرتها فاذ كانت غير متناهية لم تقدر
 النفس على شيء منها سررا كانت حادثة او قد عتلتها الواجب في تلك الزمان استحضار
 المبادي القريبة بتعاقبها دون البعيدة والذي يكشف عنه ان كون الكل كسبا مع التسلسل
 يستلزم ان يكون اكتساب كل مطلوب بعد آخره اكتسابه ايضا بعد آخره مالا يلاهي واما اجتماع
 تلك الاكتسابات والعلوم التي تعلقت بها دفعة اوفى زمان متناه فليس لازما بل جائز حصولها
 متعاقبة في الزمنية لا تتناهى فان ذلك كاف في حصول المطلوب الخاص كالدورات الفلكية التي
 لا تتناهى في حصولها والدورات الخاصة على رأيهم وربما توردها اعتراضات الاول هذا الاعتراض
 مخصوص بالتصورات يدور بين حكمي البديهة والكيفية وتقريره ان يقال ان ارد تمثيله كمال
 كل واحد من التصور ضروريا ولا نظريا ان كل واحد من التصور يوجد مابيس كذلك فلان القول
 كل واحد منه ضروري ونعم احتياجا في حصول شيء من تصورات الوجوه الى النظر ومن البين
 انه ليس كذلك اشكل شيء يتوجه اليه العقل فهو تصور يوجد ما بدنيته لان تصور ذلك الشيء
 ان كان بطريق البديهة فذلك وان كان بطريق الكسب فلا قبل الاكتساب من تصور يوجد ما
 يمكن اتوجه اليه بالكسب بل قول كل شيء يتوجه اليه العقل فهو تصور يوجد ما بدنيته ولو يكون متناهي
 او كمالا مالا غير ذلك من المفاهيم المتشابهة فان قبل ما كرم التامد لي على ان جميع الاشياء
 متصورة لنا يوجد ما ضرورية لاجل ان جميع وجود الاشياء حاصلة تشابه الضرورية فلو ان يكون بعض
 وجودها بدنيها وبعضها كسبا قلنا ملازمنا توضيح التبع فانه لا يمكنه نفعا فضلا عن مجرد
 منه وان اردتم به ان كل واحد من التصور ولكنه ليس بهيولا لكسبا فلان القول ان كل واحد
 منه كسبي ومنعنا لزوم الدور الواسع بناء على جواز انتهاء سلسلة الاكتساب على هذا التقدير
 الى تصور يوجد ما بدنيها وتقرير الجواب الاول ان المراد هو التصور ولكنه وجدنا ان لم تكن سلسلة

الانساب الى التصور بوجه ما كان اقليم الدور او التسلسل ظاهرا وان انتهت فذلك الوجه كنه
ايضا فان كان متصورا بالكنه فكذلك يلزم احدهما قطعيا وان كان متصورا بوجه آخر تقاسا
الكلام الى تصور ذلك الوجه فان كان بالكنه صاد التذوق وان كان بوجه ثالث هو متصور بوجه رابع
وهكذا الى التسلسل في تصورات الوجوه ولم يترس في ذلك مع انه لا يحمل بل ان يكون هذا وجهها لذلك
ونذلك وجهها لهذا بناء على ما يبره عليك من استلزام الدور للتسلسل وقد يصيب ايضا بل ان المراد
هو والتصور بوجه ما وبعضه كسبي قطعيا لان بعض تصورات الكنه كسبي وهو بعينه تصور
بوجه ما لا تقاس الى امر يضيق هو عليه وتقرر الجواب الثاني ان ترد بك ليس بحاصر بل هناك
قسم ثالث هو المراد في تشبيهه بظاهر العبارة وليس يرد عليه شيء مما ذكره وتلخيصه ان الترد بجميع
التصورات جميع تصورات الوجوه وحدها فيمكن اشتراك كونها مشروطة بوجهها ولا جميع
التصورات بالكنه وحدها حتى يثاني ان يختار كونها مقترنة بكنهها بل يرد جميع التصورات
للمشاهدة لا لآثار القسيتين بحيث لا يشذ عنها شيء منها ولا يخلو جواز اختيار كونها بوجهية
او كسبية لا مشروطة بهذا الجواب هو الاول كما لا يخفى لان الشأن العام لا يتحقق الا في ضمن الخاص
وقد بين بطلانه بتقرير هذا السؤال على وجه يتناسب المقام ان يقال مطلق التصور عام
قد انحصر تحققه في قسمين التصور بوجه ما والتصور بكنه الحقيقة وقد بطل الحكم الذي هو
مطلوبكم في افراد كل منهما فيكون مطلقا في افراد المطلق ايضا ان ليس له فرد سوى افرادها
وعلى هذا التقرر في الجواب ان هناك حكيم احدهما المتنازع اليه امة في الجميع وقد بطل في افراد
التصور بوجه ما اذا اخذت وحدها وباتبعها المتنازع الكسبية في الجميع وقد بطل في افراد التصور
بالكنه اذا اخذت وحدها واما اذا اخذت افرادهما معا فلا يمكن ان يكونا مرتبطين في كليهما
بطلان امسلا لا يجهلناك عليه وشأنه ان يقال ليس كل انسان بابيض ولا اسود فبره عليه بان
اذا اردت بذلك ان ليس كل انسان روم كذلك فالحكم الاول بطل وان اردت به ان ليس كل انسان
هندي كذلك كان الحكم الثاني باطلا وقد يجب بان المراد كل انسان مطلقا بحيث يتحمل افراد
القسيتين جميعا فيكون كلا الحكمين صحيحا نعم اذا بطل حكم واحد في افراد كل واحد من الخاصين
انحصر فيهما العلم بطل في افرادهما ايضا واما قوله لا يقول فرق بين ارادة مفهوم العلم
وبين تحققه ولا يلزم من عدم تحققه الا في ضمن الخاص عدم ارادته الا في ضمنه بل يجوز ان يلاحظ
مفهوم العلم ويراد من حيث هو مع قطع النظر عما هو في ضمنه لا يلاحظ مفهوم الحيوان والانس
الشيء من انواعه فليس يظهر كونه جوابا لذلك التقرر الا في هذا المقام بل هو جواب
عبارة في التفسيرات من ان مورد القسمة لا يتحقق في الا في ضمن قسم من اقسامه وانما اخذ من حيث
تحقيقه في هذا القسم لانه لا يتناول القسم الآخر وبالعكس وان اخذ من حيث هو متحقق فيها
لم ينقسم الشيء شيئا فغيره لا يلاحظ المصنف في نفسه مع قطع النظر عن تحقيقه في اقسامه
ثم ينقسم اليها وقد يقرر السؤال بان مطلق التصور لا انحصر تحقيقه في قسميه جازان يحمل
عنوا الحكم على افراد كل منهما على حدة دون افرادهما مجتمعة وحيث يجب ان يحمل
مفهوم من حيث هو ويحمل عنوان الحكم على جميع افرادهما معا والله تعسف بظاهر الاول
فلان هذا السؤال لا يشهد ببطلانه على احد واما ثانيا فلا يلزم من قوله وقد بين بطلانه
اذا جعل بطلان الخاص دليلا على بطلان العام فبصرفه ولا تغفل والله الموفق وهذا وقد قبل
الحكم بان العلم لا يتحقق الا في ضمن الخاص الخاص في الموجودات الخارجة فان الانسان
مثلا لا يوجد في الخارج الا في ضمن فرد من افراده مع انه يوجد في الذهن مجردا عن خصوصيات
الافراد فلو ان الموجودات الذهنية تقابلت كذلك لان العلم يتحقق هناك في ضمن الخاص فلهذا وبغيره

ان ارادة مفهوم العلم هي تحقيقه
مطلوب فرق بين مطلق العلم وبين مفهومه
صاحبه تدرى ذلك

هذا غير منطقي العلم في القسم الحقيقة
كفي الفرق وهو فرق
فذلك ان التحقيق كسبي هو الجواب
وصحفي في الحقيقة وفي الحقيقة
وهو جميع في الموجودات الخارجية
وهو جميع في الموجودات الخارجية
ان العلم في الحقيقة الا في ضمن الخاص

عنه اخرى ومطلق التصور لا يوجد له في الخارج بل في الذهن فقط فلا يصح له ان يتحقق الا
 في ضمن الخصاص فيندفع السؤال بهذا ايضا الا انه لم تعرض له الظهوره وفيه بحث
 لان تحقق العام في الخارج هو حصوله فيه بنفسه وذلك لا يكون الا في ضمن الخصاص وليس عليه
 وتحققه في الذهن انما هو حصوله فيه بصورة التي هي عليه وكذا الحال في العلم الذي فانه
 متحقق فيه بنفسه وليس عليه وهذا بالقياس اليه كالوجود الخارجى بالقياس الى ما يوجد في الخارج
 وتحقق فيه بصورة التي هي عليه وهذا بالقياس اليه كالوجود الذي هو الموجودات الخارجية فالعلم
 سواء كان شئ جديا او ذهنيته تحققان تحقق هو حصوله بنفسه وهو لا يكون الا في ضمن فرد
 من افراده وتحقق هو حصوله بصورة وذلك قد يكون مجريا عن خصوصيات افراده لان كل
 حصول للذهني لا كما في الذهن انما يندفع بها بالاشراك في قوله فكم من مصدق لم يعرف
 مفهوم التصور الثاني الى الاعتراض الثاني انما يتوجه على الكيفية دون البهية وتظهر وزوده
 على التصديقات بان يقال ان قولكم لو كان كل واحد من التصديق نظريا يلزم الدور
 او التسلسل قضية متصلة فيكون التصديق في النظر يا على ذلك التقدير وكذا القضية التي
 ذكرتموها في بيان الملازمة واطلاق التلقين نظر به ايضا حينئذ لم يكن استدلال بها لاستلزامه
 الدور او التسلسل وان ارد اجراءه في التصور قبل التصورات التي تتوقف عليها تلك القضايا
 نظرية على تقدير كون كل تصور كسبيا فلا يمكن الاستدلال ايضا تلك القضايا لاستلزامها احد الحالتين
 وهذا الشك ليس معارضة لذل لايت في تقيض المدعى الحق كسبية الجميع فهو اما قضى اجمال
 واما ما قضى اما التقيض فهو منع مقدمة لا يمتنعها ولا بد لذلك من شاهد يشهد به وهو ما يختلف
 الحكم من الدليل في صورة واما استلزام صحته وتمامه بجميع مقدّماته لمحال التقديرين
 من اختلاف مقدّمه غير معينة وممكن فيه من قبيل الثاني والاكثار لمناقض مستدل على اطلاق
 الدليل توجد عليه التمتع كما في الممارسة فيقال في جواب دعواه التناقض لان ادلائها جاز
 في تلك الصورة اذ قد اعترف به قبل لا يوجد فيها ولو لم تكن متناقضة عنه وقد يجب عن دعوى
 الاستلزام لصالح منع المقدمات التي استدلت بها فلذلك قال لا بد ان تلك القضايا المذكورة
 في دلائنا كسبية على ذلك التقدير بل هي بد بهية فان دلائنها وان كانت مناقضة لكسبية الجميع
 الا انها لا يجوز ان تكون واقعة على تقدير تلك الكسبية لما زعمنا بان يكون ذلك التقدير محالا مستلزما
 لثبات آخر وان كان مناقضا كما هو المشهور والاعتقاد فان طرق الاتفاقية يجوز ان يكونا متنافيين
 كما بينك جميع ذلك محال ان تلك القضايا كسبية على ذلك التقدير لكن لا نسلم ان لو كانت كذلك
 لاحتمال ان كاسبت حتى يمود الكلام فيه فيدور او تسلسل وانما يلزم ذلك لو كانت
 كسبية نفس الامر وهو ممنوع بناء على جواز انتفاء تلك التقدير لئلا كسبية الجميع في الواقع ولا بد
 ان عدم احتياجها الى كاسبت بحسب نفس الامر كاف في استدلالنا ولا يمتنع احتياجها اليه
 على ذلك التقدير الذي يجوز انتفاؤه بحسب ما قلنا يتبعنا ان يورد على الناقض ان قوله ما ذكرتم
 من الدليل انتم جميع مقدّمه ومذكّره فيسأله من القضايا نظرية على ذلك التقدير فلا يمكن
 الاستدلال بها لاستلزام الدور او التسلسل قلت مقصود ابقاء الشك في صحة الدليل وهو ما يسل
 انه ان يورد عليه ثانيا مثل ما ورد عليه اولا قال صدقت اليه ثانيا عاد اليك ثانيا وهكذا فلا يتبين
 صحة الدليل الاول وهو المطلوب واما التناقض فهو منع مقدّمه معينة من طلب الدليل على صحته
 فلا يتبين التمتع في جوابها فاسأل ههنا ان منع دعاية القضايا المذكورة في الدليل فلا يبار
 يتوجه هذا التمتع من ان المحال ليدع دلائنها وذلك لان صحة الاستدلال بها لا تتوقف
 على دلائها بل على صدقها في نفس الامر وسلامة صدقها في دلائها مع اقدمتها ليدعها

المستدل لأمر بها ولا يختار وإن منع صدقها أو معلومة صدقها في نفس الأمر فذلك
 منع لا يمكن التفتيش عنه بل إقام العمل لازم لأنه لم يثبت بعد أن هناك علوماً بديهية لا تقبل
 المنع فكل ما يورده العمل ينجم عليه منع صدقها ومعلومته في نفس الأمر فلا يختص به عن ذلك
 وإن منع صدقها أو معلومة صدقها على ذلك التقدير بأن نقول لا نسلم صدقها على ذلك التقدير
 فإنها كبيرة على ذلك التقدير والكسبي ينطرق إليه المنع أو نقول إن تلك القضايا معلومة
 الصدق في نفس الأمر إلا أنها ليست معلومة على ذلك التقدير لأن معلوميتها عليه يستلزم الدور
 أو التسلسل فهو منع صدق بالتدريج كما قرره وأما حكمه بكون ذلك التقدير متافياً للواقع بناءً
 على أن صدقها أو معلومة صدقها أمر واقع في الواقع فلو لم يكن ذلك التقدير متافياً للواقع لكان
 ثبوته حاصل في الواقع ولما عارضه سوى التقدير الذي لا ينافيه فهذا القضاء صادق لا زمة
 الصدق في نفسها فإذ افترضنا تحديراً لإثبات صدقها كانت صادقة عليها أيضاً لوجود ما يقتضي
 صدقها وهو ثبوتها المستلزمة للصدق وانتفاء ما يمنع من صدقها فإذا فرضنا عدم صدقها
 على تقدير كان ذلك التقدير متافياً لصدقها في الواقع ومتافياً للواقع شق في الواقع ومن الظاهر
 المكتشف أن عبارة السؤال المشقة على ذكر الدور والتسلسل المتتاليين منع المعلومة على التقدير
 لأن صدق أو الوجودية الثالثة الاعتراض الثالث كالتالي في اختصاصه بدليل امتناع
 الكسبية وبرهانه في التصور والتصديق وتقديره أنه لم يتم لنا برهان على امتناع اكتساب التصور
 من التصديق وبالعكس غاية ما في السبيل أن لا نعلم طريقاً لاكتساب أحدهما من الآخر وعلى هذا
 يجوز أن يكون جميع التصديقات كسبية وتنتهي سلسلة اكتسابها إلى تصور ضروري أو يكون
 جميع التصورات نظرية وتنتهي سلسلة الاعتقاد فيها إلى تصديق ضروري ويمكن دفعه عن
 التصديدون التصديقي بأن يقال إنما يمكن اكتساب التصور من التصديقي فذلك وإن لم يكن فذلك
 التصديق يتوقف على تصور هو نظري إذاً المفروض كسبية جميع التصورات فيحتاج إلى علم آخر
 إما ضروري أو تصديقي وإلما كان يلزم الدور أو التسلسل لا يقال يمكن دفعه عنه محالاً أو اكتساباً
 أحدهما من الآخر لشعرتنا بذلك الاكتساب الصادر عنا بالاختيار لا نقول لا يلزم من الشعور
 بحال الصدور دوام تلك الشعور ولا الشعور بذلك الشعور فالأولى أن يقول هذا هو العدة في هذا
 المقام فإنا كالمعلم بالضرورة احتياجنا في بعض التصورات والتصديقات إلى نظر كصور حقيقة
 الملوك والجن والتصديق بوجود الصانع وحدوث العالم فعل أيضاً عدم احتياجنا إلى بعضهما
 كصور الحرارة والبرودة والتصديق بأن النقي والاثبات لا يجزمان ولا يرتزمان وقد بالغ بعضهم
 حتى قال وجود الأقسام الاربعة يدعيها فالتأخر فيها امتلاكها مباحث فيعرض عنه وأما جعل
 معاني تلك الألفاظ فيهم وأما قوله أو نقول ما كان العلوم التصور بما والتصديقي نظرية لا تمت
 حصول علم هو أول العلوم فقد استخرج من برهان المسامحة ويرد عليه السؤال الثالث
 في التصديقات أن يدعى اكتسابها إلى تصور ضروري هو أول العلوم دون التصورات لأن التصديق
 لا يكون علماً أول تقدم تصوراتها عليه وينجم أيضاً السؤال الثاني بأن يقال قولكم لو كان الكل كسبياً
 لا تمت حصول علم هو أول العلوم والثاني باطل إلى آخره فضلاً كسبية على ذلك التقدير فكيف
 يؤكدوا استدلالها وكذا توجه عليه السؤال الأول المشكك على التقدير بأن يقال إن ردم العلوم
 التصورية التصورات يوجد ما اختار أن جميعها بديهية وإن اردتم بها التصورات بالعلم أخذوا
 أنها بأسرها كسبية لكن تنسب اكتسابها إلى تصور يوجد ما هو أول العلوم كلها وهو أيضاً كالدليل
 الأول يعني على حدوث النفس كآثاره فيه قوله ولأن الإنسان في مبدأ الفطرة خال من سائر العلوم

اى جيبها ثم ان التصور الحاصل عقب اخلاو العلوم التصورية بل اولى العلوم على الاطلاق
 والتصديق الحاصل بهذه اولى العلوم التصديق فقط فان قلت كذب الموجبين الكليين
 ير بدهان الذى ثبت فيما تقدم في التصور هو كذب قولنا كل تصور ضرورى وكذب قولنا كل تصور
 نظرى وليس يلزم من كذب هاتين الموجبتين الكليتين لصدق تنقيصيهما للذين هما السالبيان
 الجزئيان اى قولنا ليس بعض التصورات ضرورى او ليس بعض التصورات نظريا ولكن السالبة
 الاولى لا تستلزم الموجبة الجزئية الفاتحة بعض التصورات لضرورى اى نظرى وكذا السالبة
 لا تستلزم قولنا بعض التصورات لا نظرى اى ضرورى لان السالبة البسيطة تنم عن الموجبة المعدولة
 ولك ان تقول ان قولنا ليس بعض التصورات ضرورى بله ايس بعضها لا نظرى بله معدولة
 فلا تستلزم الموجبة المتصلة الثالثة بعض التصورات نظرى وكذا قولنا ليس بعض التصورات
 نظرى بله ايس بعضها لا ضرورى با فلا تستلزم قولنا بعض التصورات ضرورى لان السالبة
 المعدولة تنم عن الموجبة المتصلة والرابعة النظرى بمعنى اللا ضرورى والضرورى بمعنى اللا نظرى
 فان قلت اشتركت تلك في الموجبين وان قلت اختلفت اعني في السالبيين وقس حال التصديقيات
 على ما قررته لك في التصورات وتصديقات اى اننا تصورات وتصديقات بمعنى
 اننا الموضوع موجود فالسالبة البسيطة والموجبة المعدولة تساويان وكذا السالبة المعدولة
 والموجبة المتصلة فلا زمان فان قيل هذا التساوى والتلازم انما يصح انما كان الموضوع موجودا
 في الخارج ولا وجود للتصورات والتصديقات الا في ذلك من اجيب بان القضايا المستعملة في هذا
 انك كلها ذهنية لا تتصل بالمعقولات الثالثة وما يندعها على المعقولات الثانية الى اوجوبها
 الا في ذلك ان كانا متصفا بغيره فالوجود الذهني لموضوع هذه القضايا كاف فلا يلزم السالبة
 والموجبة المذكورتين واما الوجود الخارجي المصدق او المصدق فاما يشرى فلازمه في القضايا الخارجية
 والمثبتة المستعملة في العلوم الباسطة عن احوال الالهيان الموجودات وانما نقرر هذا وهو
 ان البعض من كل من التصور والتصديق نظرى والبعض الآخر ضرورى فاما ان لا يمكن
 اقتصاص النظريات اى الكسبات بالنظر من الضروريات التى هي من جشها اى الكسبات
 التصورية من التصور والتصديق من التصديق او يمكن الاول بطل واسلم شهد على بطلانه
 بل انما هو على وجه كلى الى قياس امثالي من المتصلات ينتج تارة ايجابا وتارة سلبا والى قياس
 اقتراني على هيئة الشكل الاول لان اتا جهما بد بهى لا يحتاج الى دليل فان كانت البدوى
 المذكورة في القيامين ضرورية كان الكسبات من الضروريات ابتداء والاوجب انتهاء البها
 وانما يتركها لا لا كسبات التصورات لان فيه نوع خفاء ولذلك انكره القدماء فخصرته في ما هو
 محقق اى كسبات التصديقات فانه واضح لا يتركه من يعتد به لكن لا يظفرح الاحتياج الى
 احد قسمي المتعلق اى مباحث القول الشارح واذا ثبت انه يمكن الكسبات النظرية
 من الضروريات في الجملة سواء كان بواسطة او بالذات فنقول ان المطالب النظرية متكررة جدا
 وليس يمكن ان تكسب اى مطلوب يراد من اى ضرورى كان فانه اولى البطلان بل لا بد ان يكون
 لكل مطلوب نظرى ضرورىات له انما هي مخصوصة الى ذلك المطلوب بها يتوصل بها اليه
 كالجس والفصل للامية النوعية مثلا كالخدمات البقية الشبهة على الحدود المطالب البرهانية
 ولا يمكن ايضا ان تكسب من تلك الضروريات باى طريق يراد بل لا بد هناك من طرق معينة ولا بد
 لتلك الطرق من شرائط او اوضاع مخصوصة كما ذكره وحيث اذا ان يكون العلم بوجود تلك الطرق
 مخصوصة وللشرائط المعينة وحيث ان كل مطلوب ضرورى باولا والاو اولى بطل والاولى شاع
 انما في التفكير لكنه واقع فعلمنا وانما يمكن العلم بالطرق الجزئية والشرائط الخاصة الى

يحتاج إليها في المطالب النظرية ضرورياً في جميع تلك المطالب خست الحاجة إلى علم كلي يترقى
 منه تلك الطرق والشرائط في أي مطلوب يتوجه إليه تعريفاً بغيرها وثاقلاً علم كلي لأن حصول
 اليقين بالأحكام الجزئية إنما هو من القواعد الكلية المشتقة عليها لأن أحكام الجزئيات لا تجري
 إلا بالاستقراء والتجريب لا يقيدان شيئاً بغيرها وتلك العلم الكلي هو المنطق لأننا نقول تلك الطرق والشرائط
 ترى جانب المادة شرعاً لها جانب الصورة وقد اشترطنا ذلك حيث قال لا يمكن أن يقال كل مطلوب
 من كل ضروري بل لابد أن يكون لكل واحد من المطالب ضروريات مخصوصة تلك الضروريات
 التي لها مناسبات إلى تلك المطالب ودون غيره هي المادة وكان الوجود الطرق الجزئية والشرائط
 المعترضة في بعضها ليس ضرورياً بالنسبة إلى جميع المطالب كذلك البنية والمناسبات المعترضة في المواد
 الجزئية لكل مطلوب ليس ضرورياً فكما أن الأول يحتاج إلى علم كلي يستخرج هو منه كذلك
 الثاني يحتاج إليه أيضاً بالطرق والشرائط الكلية المذكورة في هذا الفن يجب اعتبارها بالقياس
 إلى تلك القواعد المناسبة فهي ترى جانب المادة والصورة معا وكيف لا وقد عرفت أن حقيقة الفكر
 ذاتها بمركتين فالمرحلة الأولى لتفصيل المسألة والثانية لتفصيل الصورة وكان الثانية بحاجة
 إلى قواعد يتقدم بها على تفصيل صورة مخصوصة لكل مطلوب كذلك المرحلة الأولى
 بحاجة إلى قواعد يتوصل بها إلى تفصيل مادة مناسبة لمطلوب مطلوب فيباحث الصناعات
 الخمس المشتقة على تفصيل مبادئ الجدول والبرهان وعلم الخلق وغير بعضها عن بعض
 جزء لهذا العلم الكلي فيحتاج إليه في تفصيلاته من المعلومات ولو لا ذلك لاحتج
 إلى فن آخر يصمم الفكر عن الخطأ إذ لا يمكن أن يدعى إن مناسبات المبادئ للمطالب كلها
 معلومة بالضرورة وغير محتاجة إلى ما تمتنع هي منه وقد ظهر من هذا الذي قررناه
 أن الجواب الثاني اعني قوله لو تطلب ليس مطابقاً للواقع وليس يتم أيضاً لأن كون المبادئ
 الأولى ضرورية ثابتاً في وقوع الخطأ في التصديق بها وإدراكها على وجه الخطأ لا يتناقض
 وقوعه باعتبار عدم مناسبتها للمطلوب فلا يلزم أن ينتهي الخطأ من جهة المادة إلى الخطأ
 من جهة الصورة وضروريته لا تستلزم ذلك أي كونها معلومة لما مر من أن كسرها
 من الضروريات كالجزئيات وما لم يتوجه إليه العقل يجهل ثم يقال ولما قلنا هذه المقدمة
 مستدركة في البيان وذلك لأنه قد علم أن كل مطلوب لا يمكن أن يكسب من أي ضروري فرض
 بل لابد في اكتسابه من ضروري مخصوص وطريق معين يتوقف عنه على شرائط مخصوصة
 وبذلك يثبت الاحتياج إلى المواد والطرق والشرائط التي يتوقف عليها اكتساب المطالب النظرية
 وهذا هو الاحتياج إلى المنطق خلاصة إلى المقدمة القاطلة بأن العلم بتلك الطرق والشرائط
 الجزئية ليس ضرورياً وبذلك نثبت أن الذي ثبت الاحتياج إليه في تفصيل المطالب هو المواد
 والطرق والشرائط الجزئية وليس يلزم من الاحتياج إليها الاحتياج إلى القواعد المشتقة
 بذلكها من علم أن العالم حادث وكل حادث له صانع علم بالضرورة أن العالم له صانع وأن العلم
 إن القوانين في الشكل الأول تنجس موجبة والصواب أنه ان ثبت الاحتياج إلى الجزئيات
 قلنا في ثبات الحاجة إلى اكتسابها طريقاً من أحدهما أن العلم بتلك الجزئيات ليس ضرورياً لكل
 مطلوب مطلوب وإن كان ضرورياً بالقياس إلى بعض المطالب ولذلك يمكن بعض الناس
 من الاكتساب بدون المنطق كإسباني في المعارضة الثانية وإذا لم يكن ذلك العلم ضرورياً لاحتج إلى
 استخراج من تلكات المشتقة عليها أي على تلك الجزئيات كإسباني وثانيهما أنه إذا ثبت الحاجة
 إلى العلم بهذه الجزئيات بالنسبة إلى المطالب التي لا تنتهي كثرة فذلك العلم إما أن يكون
 تفصيلاً شاملاً مخصوصاً بتلك الجزئيات التي لا تضر في عدد وإما جزئياً متعلقاً فيها
 على وجه كلي والأول باطل والثاني هو المنطق فثبت الحاجة إليه وهذا الطريق وأما المقصود

دون الاول لامتناعه على تلك المقدمة التي لم يتم وفي قوله ثم أثبتت الاحتياج الى عمله موقوف
عليه مناقشة ظاهرة لان الذي ثبت انه غير ضروري وبحساج الى العلم هو العلم بجزئيات الطريق
والشرائط كما عرفت فاحتج الى القواعد التي تستخرج هي منها وأما ان تلك القواعد نظرية
محتاجة الى علم فلا يخفى ان تكون الاحكام الجزئية نظرية وكليا نهيا ضرورية وجزاء
العكس ايضا وكذلك ينقسم العلم الى التصور والتصديق مستند ان يمكن ان يشال فيه نظر
اذ لو امكن بما ذكره جاز ان يكون جميع التصورات بدعية والتصديقات منقسمة الى اليقينية
والظنرية وسبب ذلك حاجة الواحد جازي المطلق اعني مباحث الوصول الى التصور وان تكون
التصورات منقسمة اليهما والتصديقات بدعية باسرها فلا حاجة الى اجزاء الاخر اعني
مباحث الوصول الى التصديق والاشبهة التي يمكن ان مقصود القوم في هذا المقام اثبات الاحتياج
الى المطلق بحسب جزئيه معا فلا بد من ذلك التخصيص في بيان الذي دوى انه لم يسم لظن
بالفهم فيحصل مسطر الكلية ومسطر الجدول والى ما كان فهو امر واحد يتوصل به الى امور كثيرة
فيما به المعنى الاسطلاحي وبالتفصيل مقدمة كلية وجه كونه تفصيلا له على ان الامر
الكلي المذكور اولاً لا بد به القضية الكلية لا المفهوم الكلي كالانسان مثلا وان ذهب اليه بعض
القاصرين وهم ايضا ان المراد بالجزئيات ليس بجزئيات ذلك الامر الكلي كما يتبادر اليه القوم
اذ ليس القضية جزئيات تحمل هي عليها فضلا عن ان يكون لها احكام تتعرف منها بل
المراد بجزئيات موضوع تلك المقدمة فان لها احكاما تتعرف منها وعم ايضا ان تلك الاحكام
منطوية في تلك المقدمة الكلية المشتملة عليها بالقوة فهذا الاشكال هو المراد بالظن في الامر
الكلي على جزئيات موضوعه باعتبار احكامها التي تتعرف منه فتتفصل في هذه البشارة امور
ثلاثة اجزاء في العبارة الاولى وانما وصف المقدمة بالكلية لان المقدمة الجزئية والشخصية لا تسمى
قانونا ولا اصلا ولا قاعدة ومناسبة وانما قال تفصيل بان تكون كبرى مع ان هذه الصلاحية
لازمة للمقدمة الكلية اشارة الى ان تسميتها بالقانون وما يراد قد اتى بها باعتبار هذه الصلاحية
فيكون من الاول ان اعتبر فيها الاضافة ووصف الصغرى بكونها سببا للحصول لانها من
قبيل حل الكلي على ما هو جزئي له واراد بالفرع الذي يخرج يجعلها كبرى لتلك الصغرى
من القوة الى الفعل حكم تلك الجزئ التي حل عليه الكلي فتوكل كل مالبية ضرورية فثابتها
تتمسك سالبية دائمة مقدمة كلية مستقلة على احكام جزئيات موضوعها اعني السوابب الكلية
الضرورية فاذا اردت ان تتعرف حكم قولنا اني من الانسان يصحح بالضرورة مثلا قلت هذه مالبية
كلية ضرورية وشكل مالبية كلية ضرورية تتمسك الى سالبية كلية دائمة فتمسك الى سالبية كلية دائمة
اعني قولنا اني من البشر بالانسان دائمة او كذا الحال في المسائل الاخر انما تدفع وتغير هل القضية الكلية
طائفة بمتطابقة على احكام جزئيات موضوعها فالمقدمة الكلية اصل هذه الاحكام وهي فروعها
واسمها جزئياتها فتمسك تلك الصغرى وضمها اليها بمعنى تقريرها ونسبة القوم على اصولها فثبت
نسبة الجزئيات الى كلياتها العمولة عليها فان الانسان مثلا يتناول زينا وعمر او غيرهما بالحل
عليها وقرئنا كل انسان حيوان يشتمل بالقوة على احكامها واما المقدمات الكلية التي تستخرج
منها احكامها على ما يساوي موضوعا انها اوهى ما هو اعني منه فلا تسمى بالاصطلاح اصولا
بالقياس الى تلك النتائج وان كانت مبدأها فصرح بالمقصود جريا على طريقة الصناعات
اي صناعة التعريف فانها تستلزم ان يذكر في التعريف ما هو ظاهر الدلالة على المراد ولا بد
فيها ما هو ذلك بخلافه والمقصود ههنا الاعمال من الضروريات التي من ان يكون بلقاء
او واسطة وجازي الى ظاهر في هذا الامر ببيان تصاحب الكشف لظاهر في الاستدلال فانها جعلت

القانون كالجنس لما عرفت من اشتغالها على الاضافة الخارجة عن العلم واحترز بعض الجريئات
 ان اراد بالاحترار زعمها عدم دخولها فيه فلا اشكال لكنه بعيد عن الاستعمال وان اراد
 خروجها به اتجه عليه انه لم يذكر هناك ما يشتملها فكيف يتصور خروجها ويمكن ان يدفع اما
 بتقدير الالة الشاملة لها قبل القانون كما هو المشهور في امرئيه ولايتا في ذلك كون القانون
 كالجنس لانه معها كالجنس القريب واما بان النسبة يشه وبين باقي القواعد الذي هو كالفصل
 عموم من وجه فكل منهما بحسب اعتبار عروبه وفضل باعتبار خصوصه وبهذا الاعتبار
 يصح الاحتراز به عما هو داخل فيها ذكر بعده لفظا كما تقدم عليه تقدير الان هذه النسبة انما
 هي بين القانون ومادام الفكر عن الخطا لان الاحكام الجبرية المتعلقة بالافكار الخصوصية
 في المواد المعينة خاصة لها عن الخطا كالقوانين المنطقية لابين القسوت وما يند طرق معرفة
 الاشتغال لعدم صدقه على تلك الاحكام الجبرية لان ان يتكافؤ ويشال المذهب والافكار المذكور
 اذا وحظ في نفسه جود كونه جريسا وكليا كالصو الهندسة فان الصو وان كان حلالا لقوانين
 كالمنطق لكنه لا يند معرفة طرق الانتقال من المعلومات الى الجهول بل يبين فيه قواعد
 غاية مخالفة بكيفية التلطف بلغة العرب على وجه كافي اريد ان يتلفظ بكلام مخصوص منها
 على الوجه الصحيح احتجج احكام جبرية تسخر من تلك القواعد كسائر القواعد من اصولها
 فتقع هناك اشتغالات فكرية من المعلوم الى المجهول لان الصول لا يند معرفة طرق تلك الاشتغالات
 اصلا وهكذا الهندسة يتوصل بمسائلها القانونية الى ما حيث الهمة بان تجعل تلك المسائل
 مبادئ الصبح التي تستدل بها على تلك المسائل واما ان افكار الجبرية والواقعية تلك الخلق فليست
 الهندسة متباعدة لمرورها قطعاً وقد وقع في كلام بعضهم ان الصو والهندسة وما يجرى
 مجراها تعرف منها احكام بعض الافكار بخلاف المنطق فانه تعرفه احكامها كلها او بعضها
 التي تاتين مبادئ بعض الافكار فتعرف بها صحة ذلك البعض من جهة المقدمات فان مادته
 هي القوانين الكلية بمعنى ان نسبة القانون اليه كسببة المادة الى الجسم فكسب ان المادة امر
 مبهم في ذاته يحتمل اموراً كثيرة ولا يصح شيئا منها الا بان ينضم اليه ما يحصله ويصدق ذلك القانون
 يحصل هذا الفن وغيره ولا يخصص به الا بالانفاذة المذكورة الجارية منه يجرى الصور والخصلة
 الفصصة وفي قوله وهو العارف اي تلك الطرق الجبرية المقادة العارف تلك القوانين
 المفيدة اليها بحث وهو ان نسبة النفس الناطقة الى المعرفة والم نسبة القابل الى مشيئة لانه نسبة
 الفاعل الى مفعوله الا ان بين الكلام على الشد واليسار في الملة الفاعلية كافي للوبة والصوره بان
 يلاحظ انه ضد وعنها ترتيب وكسب حتى صار عارفا عالما ويجعل عدم عروض الخطا
 صفة ثابتة حقيقة ذلك الصك كساب اوشبهه بها تلك المعرفة والعلم لان المراد بان حقيقة
 المنطق قد بين بما سبق وجود المنطق فإراد ان يبين ههنا حقيقة اي ماعنه الموجودة
 بانها على الوجه الائم الاكل وذلك لما هو بالتعريف بالحلل الرابع قالها المواتها متلزمة
 لنفس الحقيقة على ما هي عليه في ذاتها لوجودها فانها في حد ذاتها تتقوم باجزائها وفي وجودها
 تقوم اي توجد بتفاعلها وتفاعلها واذ كان وجود المعلول على ما هو عليه من لوازم وجوده القل
 الداخلة والخارجة فاذا وجدت تلك العلل كلها في الذهن لزم وجوده فيه على الوجه الذي
 هو عليه في نفسه ووجوده ويكون هذا تعريفاً نسبياً لاشكاله على الامور الخارجة عن الماهية
 لكنه اكل من الحد التام لشبهه الذي لا يسلك بأسرها مع بعض القواص الكلية لتصورها من حيث
 وجودها على انه قد قيل انما اعتبر الماهية على ما هي عليه في الوجود كل الفاضل والخاصة
 داخلين فيها بحسب هذا الاعتبار فلا يكون ذكرهما في التعريف موجباً للكونه محضاً ولا اختلافاً

هذه ذي خبة ان المذكور ههنا من القياسات الخفية التي اريد بها التوقيف والتحليل كما ذكر في
 صدر الفصل فلا يتطرق اليه المناقشة اما الاطلاق المنطوق به وهو ما والقانون من المعلومات
 لان القانون عبارة عن المقدمات والقضايا الكلية ولا شك ان القضية من المعلومات دون العلوم
 وبذلك ان المفهومات منها ما هي مفردات اذا حصلت في الذهن عرض لها هناك صفات
 كالجانبية والقضائية والثابتية والمرتبة وغيرها منها ما هي مركبات تامة خبرية فاذا حصلت
 في الذهن عرض لها كونها قضية كلية وشريطة الى غير ذلك فكما ان المشتري في الاصل الى
 التصورات هو المفهومات العلوم اعني الجنس والفصل بشرط حصولها في القوة المتحركة
 كذلك المشتري في الاصل الى التصديقات هو تلك المعلومات التي يعبر عنها بالقضية ونفذها
 لكن بشرط حصولها في تلك القوة الا ترى ان اذا اردنا تحصيل المجهول من المعلوم فما نلاحظ
 المعلومات ونقتل من بعضها الى بعض حتى يصير معلوما فكما ان الموصول الى التصورات ايصلا
 فربما اوبسدا اعني العرف وسأترك ههنا من قبيل المعلومات كذلك الموصول الى التصديق
 كالجانبية واجزائها من قبيل المعلومات دون العلوم لكن ذلك الاصل مشروط بوجوده في الذهن
 وحصول العلم به وكما ان المتبادر الى الفهم يكون مقصودا من قولك حيوان ناطق هو مفهومه المعلوم
 لا مفهومه الذي هو العلم كذلك المتبادر الى الفهم يكون مقصودا من قولك العلم حادث فهو لا مفهومه
 واما ما يقال من انه قد يطلق التصديق على القضية بجملة انه بمعنى المصنفه لا بمعنى الادراك
 التصديقي وبما ينبغي توضيح هذا المقام انه مما ينبغي على القول التعريف دورى لم يرد به ان تصور
 التعريف اولى من اجزائه فيوقف على تصور التعريف اذ ان ما ذكر في تعريف المنطق يدل على
 ان معرفة طرق الاشتغال مستفادة من القانون الذي هو عبارة عنه فيكون جزئية اعني تلك
 المعرفة من قلة عليه ولا شك في انه متوقف على جزئية فيلزم توقف كل واحد من اجزاء الشكل
 على صاحبه في الوجود وهو دور لازم ما ذكر في التعريف مع مقدمة صادقة في نفس الامر هي
 ان الكل متوقف على جزئية وانما جعل المعرفة المذكورة جزءا للمنطق لانفسه بناء على ان
 معرفة المواد جزء آخره كما يقال فلان يعلم المنطق اي يعلم تلك المعلومات الخصوصية لانه يعلم
 العلم بها وكذا الحال في اسماء مائر العلوم المدونة فانها انطوائيا على مظلوماتها كما يطلق على
 ذواتها والمراد ههنا العلوم فان قيل المقصود تصور العلم ليكون على بصيرة في شروعه فلما
 بل المقصود تصور العلوم لانه الذي شرع في تحصيله وطلب ادراكه الا ترى ان التخصيص اذا
 اراد تحصيل علم بشئ قلته بتصوره ولا ذلك الشيء ثم يطلبه ويحصله ولا يحتاج في ذلك الى
 تصور العلم به وان سلم ان المقصود تصور العلم فانما تصور العلوم القصص وانما يصنف العلم على
 العلم الذي تصوره يدهي فقد حصل ذلك التصور المقصود وعن الثالث لما بين في الوجه
 الاول المباني بطريقين جعل ههنا كل منهما اعتراضا على حدة فصار الوجه الثاني اعتراضا
 بالتوقيف بجملة اجزائه المنطوق هو العلم بالطرق الكلية وشروطها لانها يخرج ثباتها المتعانة
 بالمواد الخصوصية وهذا هو الذي جعل مستغادا من المنطق كما بين عليه لفظ المعرفة الاندرا هذا
 استثناء محسره في الامام في الشخص وعقله بحمله لا يمرض الغلط الظاهر لقره منها كما قيل
 لا يمرض الغلط كاش على حال من الاحوال الاحمال المتدرة ويخرج له ان وجه القولين لا غلط
 والا فهو اقوى لانداد وقيل فهو متعلق بقوله فاحتج لان تعالقه لا يقرب بصد المعنى وعلى
 هذا يكون استثناء من معنى الكلام كله قبل احتياج الناس كلهم الى ذلك القانون المتبادر
 منهم وهو الذي بالقوة القدسية ورد عليه انه لا استثنى المؤيد من الاحتياج اليه لم يجه
 في المعارضة ان يقال انه يكسب العلوم والمعارف بدون المنطق ويمكن ان يوجه القولان

الى يوجه القول بتعلق الاستصحاب بجملة لا يبرض مراداه ذلك المعنى المذكور وبوجه القول
 بتعلقه بقوله فاحتجج مراداه معنى آخر سوى ما ذكر فلان لفصيل العلوم مراداه ان حصل
 الفصيل على ما هو اهم من الاسباب وغيره فالحل الذي لا يقع فيه الخلط اصلا هو القوة القديمة
 وان حل على الفصيل بطريق الكسب فذاك الجهد هو القوة القريبة من القوة القديمة فان
 نهاية كل القوة الكلية بالتمكن لا يقع خلط في فكرها كما ان نهاية نقصانها ان يثبت في ينقطع
 جميع افكار الشخص عن مطالبه فان المنع في البلادة لو فرض المفرد وقف على جميع قوانين
 الاستصحاب وعرض افكاره عليها وطبقها عليها كما ينبغي اخلا وانقل ذهنه عن تلك
 الافكار الى ما ليس بصواب لكنه يكون نادرا جدا بقوله اذا راس القوانين المتطرفة ثم وقع خلط
 اصلا ثم فحينئذى بلا دعه ولك ان تقول ان البلبد بعد استحضار تلك القوانين ومنطقها
 وسعيه في مرض افكاره عليها وبذلك غلبه بجهده ربما اخطا لعدم اصابته في التطبيق وذلك ايضا
 نادرا وانما يكون للخلط كثيرا اذا علمت رايته اولم يزل الجهود فيها وهذا القرب لان الوجه
 الاول يستلزم تخلف النتيجة السابقة عن الفكر الصحيح وح نقول ان اوبد بطلان القوانين القصد
 اليها سمع السعي للبحث فيها فلان له لا يقع الخلط معها بل يقع نادرا كما صورته وانما حقيقته
 اريانية فلام انها اذا عدت كان الخلط كثيرا وانما يكون كذلك اذا لم يبالغ صاحب القوانين
 في دماغها ولم يستخرج فيها طاقته قد اوصا الى هذا المعنى في آخر قيم المنطق قاله قال هناك
 في الفن المذكور من القوانين وراى مقدمات القياس بشرائطها وحقق معانيها وكر على
 نفسه ذلك ثم عرض له الخلط فهو جنودان يصير الحكمة فكل ميسرا لخلق له وهذا الذي
 ذكره اختصار الكلام الرئيس في آخر المنطق من اشاراته فليطلع ثم ما يطرق فيها الخلط
 كالميليات والا لهيات وغيرهما من العلوم المدونة وما ليس من علمها ذلك وهي العلوم
 السبعة المتقدمة التي ينساق اليها الاهدان بلا تكلف والسبب فيه ان المبادئ الاولى لهذه
 العلوم بديهيته ظاهرة المناسبة لمطالعتها القريبة منها فلا يقع فيها خلط من حيث التصديق
 بها البديهيته بل لاوليها ولا من حيث كونها مبادئ لتلك المطالب وكذا الحال في مسائل تلك
 العلوم اذا سارت مبادئ مسائل اخرى فلانها بقرينة بالقرينة وتسايقها لتلك الاخرى القريبة
 منها واضحة وهكذا الى المطالب البعيدة من المبادئ الاولى وان الترتيب الواقع في مبادئ تلك
 العلوم قريبة كانت او بعيدة يدهى الاشباح فلا حاجة في تحصيل الافكار الصحيحة في مسائل
 قانون حاكم لاق موادها ولا في صورها وان احتجج هناك في تصور المسائل الاصطلاحية الى
 تلبية عالم عن الخلط حتى اذا نبه عليها عرفت بلاكلمة وزيدك يسا تا فتقول قدم ان
 المطالبات المخصوصة محتاجة الى مواد معينة وطرق جبرية وان الذي يهذه المواد والطرق
 وشرايطها ليس ضروريا بالقيسة الى جميع تلك المطالبات لكنه يجوز ان يكون ضروريا بالقياس
 الى بعضها في هذا البعض لاجتماع القوانين المنطقية ومن ثم ان العارضى عنها يكسب
 تصورات وتصورات بانكار صحيحة كما يتكشف لك ذلك في المعارضات الثانية فانه مبدئ
 والمساكين من هذا القبيل ولذا كانت الاوائل يبدون بعضها في تسامحهم وقد اشار اليها
 الى ان تلك المساعدة الثالثة بان من العلوم النظرية ما يقع فيها الخلط فيستغنى عن المنطق
 في تحريه السؤال الاول الى العارضة الاولى حيث قال فان قيل المنطق لكونه نظريا لا يبرض
 فيه الخلط وقوله ان كانت نظرية فهي محتاجة الى نظر شرطية قصد وضع مقدمها الى
 لكنه نظرية فهي محتاجة الى النظر وهذا صحيح انما النزاع في قوله فلا شك ان تحصيل المواد
 وتزويدها محتاجان الى تلك القوانين المنطقية لانه ان اراد بهما انهما يحتاجان اليها في استحصان

كل مد نظري فهو م لا تعرف من ان العلم بالمواد المفصولة والطرق الجزئية قد يكون ضروريا
 في بعض المطالب فلا حاجة اليها في قانون استخراج هويته وان اراد انهما محتاجان اليها في الجملة
 فهو حتى ان لا يجد فيهما والاصواب اني لا نجد هذه اصلا ان الامكار الصريحة يجب ان تكون
 موافقة لتلك القوانين بحيث اذا عرفت عليها كانت هي متحدة تحتها وذلك متطابقة عليها
 واما كونها مستفادة عنها باستخراجها عنها فلا ثم لا تستدل بعدم وقوع الفاظ في تلك
 العلوم على استقنائها من قولين الفخر حتى يتجه عليه ان عدم وقوعه فيها قد يكون لان
 استخراج مبادئها والصور الواقعة فيها عن القوانين المذكورة قد لا يتكافى فلا يقع فيه غلط
 اصلا بل يجعل عدم وقوع الفاظ فيها اشارة الى ان المبادئ والواقعة فيها ضروري
 فلذلك لم يطرق اليها الفاظ واستغنت عن القوانين قدر ويصير لم يقع فيه خلاف بين
 ارباب الصناعة لكنه واقع وقوما لا يمكن انكاره وفيه شال ذلك الخلاف راجع الى الفاظ فان
 كلامنا المتأخرين اراد به من غير اراد به الاخر وشبه لا يستلزم خطا فلا يتساق كون ضروريا
 او نظريا لا يمرض فيه الفاظ ولما استلزم الدور النس اقتصر عليه اي على النس لكونه محالا
 لازما على كل تقدير ويسان استلزامه اليه ان تقول اذ توقف (ا) على (ب) و (ب) على (ا) كان
 (ا) مثلا موقوفا على نفسه وهذا وان كان محالا لكنه ثابت على تقدير الدور ولا شك ان الموقوف
 عليه غير الموقوف نفس (ا) غير (ا) فهناك شيسان (ا) ونفسه وقد توقف الاول على الثاني وثالث
 مقدمة صادقة هي ان نفس (ا) ليست الا (ا) وح توقف نفس (ا) على (ب) و (ب) على (ا) نفس (ا)
 فتوقف نفس (ا) على نفسها حتى على نفس نفس (ا) فتتأخران لما لم يتوقف نفس (ا) على (ا) ليست
 الا (ا) بل لم يتوقف على (ب) و (ب) على (ا) نفس نفس (ا) وهكذا تسوق الكلام حتى ترتب نفس
 غير متناهية في كل واحد من جلي الدور وفيه بحث لان قولنا الموقوف عليه بقاير الوقوف وان كان
 صادقا في نفس الامر لكنه لا يصدق على تقدير الدور وليس المراد ايها الله حتى يتم الكلام بكونه واقعا
 الواقع بل استلزامه نفس ايضا وان علم صدقه على تقدير الدور فلا شك انه ح يستلزم قراسف (ا)
 مغايرة (ا) ولا يجمع صدقه صدق قولنا نفس (ا) فالاول ان يقال انني ذكر انفس الذي
 هو اشكل من ذكر لانه قرينة غالبا يدل عليه والاحسن انما كان احسن اما اولاه لعدم
 ايشته على القاعدة المتظور فيها واما ثانيا فلغة الاقسام واما ثانيا فلا ح تمل المقدمات
 والمروج للوردة عليها لا سمحي واما رابعا فلاته اوفق فامر من ان اشكيب الظلمات من
 الضرر بل يحتاج فيه الى المنطق فيكون ههنا انية حال المنطق لكونه نظريا فيموج الى قانون
 آخر فالتجديد بعدم عروض الفاظ مستدرك واما خامسا فلاته اقرب الى السؤال الثاني حيث
 لم يتفقد العلوم والمعارف بكونها يعرض فيه الفاظ واما سادسا فلاته انب الى الجواب
 المذكور في الكتاب فلو كان العلم يصح طرق الاشتغال اراد به ما يرجع فيه مناسبة المبادئ
 لظ اب لان كون المبادئ الاولى ضرورية يتلقى وقوع الفاظ في التصديق بها لاني ثابتهما
 جهت عليه يجوز الاتهام الى قانون يذهب هذا على تقدير الاحسن سؤال واحد وان اراد
 على تقدير انفس كان سؤلين فيقال انهم لم ينس جواز الاتهام الى قانون ضروري اولي
 قانون نظري لا يمرض فيه الفاظ بل يعضه ضروري وبعضه نظري يستلزم من الضروري
 منه بقى ضروري القواعد المنطقية بعضها ضرورية كقولنا الشكل الاول منتهج والقواس
 الاستثنائي منتهج الا بتوقف جزم الفعل بهما الاعلى تصورات اطرافها التي يكتفي بها التنبه
 على منهولت اصطلاحية وكذا اننا نأخذ بين يديه ان كذا لا الاحكام الجزئية المتدبته تحتها
 فانك اذا ابرقت على قياس مخصوص على هيئة الشكل الاول مثلا وعرفت معنى الاستباح جزمت

به منج باخفاء، وبعضها نظرية نقولها الشكل الثاني والشكل الثالث، فلا منج وكذلك
 الاستكشاف الجريئة التي تعنها نظرية أيضا، وإذا أردنا اكتساب الثغرى من القواعد المنطقية أخذنا
 القواعد الضرورية إما وحدها أو مع قضايا أخرى ضرورية غير منطقية وربناها ترتيبا جريسا
 من الجريسات التي يكون نتاجها بدورها يحصل لنا القواعد النظرية ولا يحتاج إلى تخصيصها
 إلى قانون أكثر من تلك المبادئ الضرورية سواء كانت منطقية أو غيرها ظاهرة مناسبة لتلك
 القاعدة النظرية والترتيب الجريسي الواقع فيها بدورها يحتاج فلا حاجة في النظر الموصل إليها
 إلى قانون يستخرج هو منه لاقى تحصيل مادته ولا في تحصيل صورته وهذا معنى اكتساب نظري
 المنطق من ضرورية بطريق ضروري ولا يخفى أن مثل ذلك يتأق في نظريات آخر قبل
 ما قبل من أن كل نظري يحتاج إلى قانون منطقي لا قال مناسبة الضرورات المنطقية نظريا لها
 مستخرجة من الصنعة البرهانية والحكم بأن الترتيب العارض لها منج مستفاد من القواعد
 الضرورية كدرجتها فيها وهذا معنى كونه نظريا لا نقول الأول مستفاد جدا لحصول ذلك
 الانسحاب من لم يطالع على تلك الصنعة على ما نقول تلك الصنعة أن كانت نظرية جاد
 الكلام إلى اكتسابها وإن كانت ضرورية فاستخراج المناسبة منها يحتاج إلى مناسبة وترتيب
 مخصوص فإن كان ضروريا مستغنيا عن قانون الانسحاب فلا حاجة في استخراجها
 عن ذلك القانون إلى قانون آخر وهكذا نفهم والسؤال مع ذلك أنه لا يلزم قطعاً لأن هذا الترتيب
 الجريسي لو كان مستفاداً من القانون الضروري لتوسط بينهما جزئي آخر يحتاج فيه إلى ذلك
 وهكذا فإنهم ليسوا أو الله تعالى إلى جزئي ضروري لا يكون مستفاداً من قاعدة كلية والأول بط
 معين الثاني فإن الخلف يرجع إلى القياس الاستثنائي فيقال أولاً يصدق المطلوب لصديق
 نقضه وإذا صدق نقضه كان صدقاً مع القدمة الصادقة وإذا صدقاً انعقد منهما الشكل
 الأول وإذا انعقد لم يتم فنتج لولم يصدق المطلوب التبع ثم يقال لكن لم يتم فقدم صدق
 المطلب فقياس الأخير الذي هو الموصل القريب استثنائي والأول مثل على أربع
 مقدمتان الأولى قاعدة منطقية ضرورية تتوقف على تصور معنى التبع الذي يستفاد من
 معرفة التناقض والتساوية قضية ضرورية فإن بداهة البطل ساكنة بأن ما صدق على نفسه في نفس
 الأمر كان صدقاً مع التناقض الصادقة فيها والتساوية بداهة تتوقف على تصور الشكل الأول
 وكل واحد من تصوري التبع والشكل الأول يكتبه التشبيه على الاستصلاح السالم عن الغلط
 وإلا رتبة قاعدة بديهية منطقية هي أن الشكل الأول منج هذه القضايا الأربع البديهية قد عرض
 لها ترتيب جزئي بديهي يحتاج على هيئة الشكل الأول كان ذلك القياس الأخير قد عرض أقدمه
 ترتيب جزئي بديهي يحتاج على هيئة القياس الاستثنائي الذي هو في نفسه رتبة أيضاً كما
 فقد اكتسبنا نظري المنطق من القضايا البديهية بطريق ضروري من غير احتياج إلى قانون
 آخر من صدق التبع صدق صغرها مع عكس الكبرى وذلك لأن عكسها لازم لها
 وصدق الشيء مع الزوم يستلزم صدقه مع لازمه بالضرورة فإن قلت من أين علم لزوم العكس
 قلت قد يكون ذلك بداهة وقد يكون كسباً مستفاداً من الثالث المستعمل في القياس دون غيره
 وعلى التقديرين هو من القاعدة البرهانية وكذا صدقنا صدق النتيجة لكليهما على هيئة الشكل
 الأول بداهة أو نتيجة أخرى تنهي إلى هيئة الشكل الأول وقد عرضنا لهما بين القديسين
 المذكورين في العكس هيئة جريسة من الشكل الأول بديهية يحتاج وذلك في الافتراض
 فيقال متى صدقت الفريضة صدقت إحدى مقدمتها مع إحدى مقدمتي الافتراض فيصدق
 منهما هيئة الشكل الأول أو ما ياتى به إلى فنتج نتيجة تستفاد مع الافتراضية الأخرى على الهيئة
 المذكورة فوسيد عليك نقاباً على ذلك كله إن شاء الله تعالى فإن قلت إذا كانت

الهيئات الجزئية التدرج تحت الشكل الأول والقياس الاستثنائي بديهية الإنتاج وهي كافية في
 تحصيل المطلوب المتعلقة بالثبوت في جعل إنتاج مطلقهما من مسائل هذا الفن قلت هناك
 خدعتن احدهما ان تلك الجزئيات وان كانت بديهية الاتفاقات هي انما مصادرة للقواعد المنطقية
 التي تشهد بصحتها بداعة القول حصل هناك مزيدا مما ينبغي فكان بديهية عقلك قدما بدت
 لتجاهد العقل واثبتت ان القواعد النظرية تكسب من هذه القوانين الضرورية ثم تستخرج من
 تلك القواعد احكام الانذار الجزئية المنطوية فيها فيحصل الاطلاق على احوال الافكار
 المؤدية الى المقاسد المطلوبة على الوجه الاتم بالبرهان الكامل اصطلاحا بان يدعي عليها بتغير المنطق
 وعبارت جعل الاصطلاحات من قبيل العلوم النظرية وذكر انها يدعي عليها اشارة الى انها
 قريبة جدا من البديهيات فهي في حكمها حال صاحب القسطاس من العلوم النظرية ما لا يحتمل
 الخطأ بل هو بحيث اذا جمع على ولا مشقة ويشعر الوقوف عليه بلا مناع حسنا المعرفت من
 الموضوعات والمصطلحات فله اذا قيل المراد بالقياس على مقول على كثيرين مختلفين بالمعاني
 في جواب ما هو وبالفصل كافي بغير الحاجة تغييرا فانيا عايشا كفا فيه اقل ولا تكلف وفكر
 يحتاج فيه الى تأتون واكثر باب الكليات من هذا القيد وهكذا تعريف القضايا والتناقض
 والعكس وتايف الاقضية وقال بعض الضعفين المنطقي يشغل اكثره على اصطلاحات يدعي عليها
 والذات تذكر وتند لغيرها وتقررات ليس من شأنها ان بدلت فيها كمنه سياتر من عليها
 وجبها غير محتاج الى التفتي فان احتج بغير شيء منه على سبيل التدرج الى قوانين منطقية فلا
 يكون ذلك الاحتياج الا الى العصف الاول فلا بد من الاحتياج اليه وهذا انشوب بجواب
 اسؤال على الوجه الذي قررته المنس وذلك لما اشار في السؤال الى ان العلوم النظرية
 قد لا تحتاج الى المنطق لم يستحسن منه ان يحكم بان النظرية منه مطلقا مستفاد من الضرورية
 منه بطريق ضروري بل الاتي به ان تقول من المنطق ما هو ضروري ومنه ما هو نظري لا يعرض
 فيه الخطأ لكونه متشعبا كالكتاب بين المذهوبات المفردة وتساويها في الصدق والجلل
 وكالكتاب بين القضايا بالحق والوجود وكلا القسمين مستثنى عن المنطق ومنه ما هو نظري
 يعرض فيه الخطأ فيستفاد من القسمين السابقين بلا دور ولا س غاير قبل القسم الضروري مع الطريق
 الضروري ان كان كافيا هنا تقر بالسؤال على وجه يندفع عنه الجواب وقد عرفت ان القوانين
 الضرورية من هذا الفن تجعل مبادئ التحصيل النظرية منه وتزب ترتيبا ضروريا الإنتاج
 تدرج تحت تلك القوانين الضرورية فان اخذ في السؤال القسم الضروري مع الطريق
 كان معناه بحسب الظاهر ان هذا المبادئ الضرورية والخصوصية مع غريب العارض لهما كانت
 كافية في كسب القسم النظري من المنطق كانت كافية في كسب مبادئ العلوم النظرية للاعتناء في
 كونها نظرية يتوابعه عليه ان هذه المبادئ لا يمكن ان تكون مبادئ لكل مدخل للطلاب التي تتبناها
 وان اتقي في السؤال بالطريق الضروري كافيه صاحب الكشف كان معناه ان هذا
 الطريق الواقع في هذه الضرورية بل ان كفي لاكتساب القسم النظري في الواقع في ضروريات آخر
 لاكتساب النظريات السابقة اليها كالمع قبل الهيئات الجزئية من الشكل الاول مثلا ان كنت
 لا تحصيل هذه النظريات من مبادئها كمنه كاستفاد لا يحصل مبادئ النظرية من مبادئها
 فلا حاجة في مبادئ العلوم النظرية الى المنطق اصلا والافضل من عدم الاحتياج الى عقيدة نظرية
 وقدر تكاف في توجيه السؤال على الوجه الاول فيقال معناه ان كنت هذه الضرورية بات مع
 هذه الهيئات الخصوصية في قسم النظري كفت ادخالها من الضرورية بل الآخر مع ادخال تلك
 الهيئات في مبادئ العلوم النظرية وانما يلزم لو كانت الافكار بأسرها واردة على القسم النظري

أي على الطريق الضروري المنسرج في هذا القسم وليس كذلك بل من الأفكار ما هو واقع
 على هيئات نظرية مندرجة في القسم النظري وهذا هو الجواب الحقيقي كما منقطع عليه بعد
 المسارعة فيه لإيقال هب أن القسم الضروري كاف في سائر العلوم وذلك لما يمكن رد جميع
 الأفكار إلى الطرق الضرورية لكن لا يخفى أن في هذا الرد صعوبة شديدة على وإيضارها بتغيير
 المقدمات عن أوضاعها الطبيعية فتنبه من الأفكار ما لا حاجة لجميع الطرق الضرورية
 والنظرية أصون لذهن من الخطأ لحصول القدرة الشاملة على التغير بين الصحيح والفساد
 فيسهل معها اكتساب الاحتراز عن الغلط ولأعني للاحتياج إلى المنطق الأهذا القدر أعني
 توقفه سهولتها عليه فادفع عنده قوله القسم الضروري أما أن يستلزم اكتساب الهيئات أولا
 يستلزم لأن ذلك الاستقلال قد يكون بدون تلك السهولة قلنا ثم هذا هو الجواب الذي اختاره
 بعد تزييفه لليوين السبقين وتوجيهه أن يستفسر وشك لا يريد بالكفاية في سائر العلوم أن
 القسم الضروري وحده يكون كافيا فيها قلنا ثم إن كونه كافيا في القسم النظري يستلزم أن يكون
 كافيا في سائر العلوم بهذا المعنى وإن أريد بها أن القسم الضروري مع طريقة الضرورية إذا
 حصل لأحد تمكن من اكتساب النظري ولما حصله مما تمكن بواسطتهما من اكتساب
 سائر العلوم فهذا لا يتأني للاحتياج إلى القسمين بل يوجبهما ترك الاستفسار تنبيهه على أن المعنى
 الآخر ظاهر الفساد بعيد عن الاختيار ثم أشار إلى أن المقدمة القائمة بأن الكفاية في الكافي في الشيء
 كاف في ذلك الشيء بنوعه وأنت أنا كملت أدنى تأمل علمت أن ما كان هذا المثلح وما ذكره من معنى
 الكفاية راجع إلى ما ذكر في الجواب الأول من أنه بما تترك الكفاية في سائر العلوم لو كانت الأفكار
 بأسرها ولزمت على القسم الضروري فتنظر لك من ذلك ما وعدتك الإطلاع عليه وعلى أصل
 الشبهة أي على تقرير الشارح منع آخر هو في قوة متعين كالعلم الشخصي بقر بالخصي يند على أن
 التلاقي راجع إلى القنن ولما المؤيد من عند الله بالقوة القدسية فهو لا يحصل العلوم بالنظر
 لما اختار أن الأفكار بأسرها لا يد لها من القوتين النظرية حكم بأن تحصيل العلوم بالنظر لا يتم
 بدونهما شخص السؤال الثاني بصاحب القوة القدسية واجاب بأنه يحصل العلوم بالبدن لا بالنظر
 والقوم لما جوزوا استثناء بعض الأفكار عن تلك القوتين كالانظار الواقعة على الترتيب البدني
 الانتاج في المواد الظاهرة الذاتية للطلاب حكموا بأن العلوم المنسقة المنتظمة مستغنية عنها أوجعوا
 الثاني متناولا للمؤيد وغيره واجابوا ضد بل الأصابع في الأفكار بما كانت أوقوعها على الترتيب الضروري
 الاستثناء الذي يملأ كل أحد وربما كانت مطلقة ولكن من الإنسان المؤيد من عنده بخصية
 تكتفي اكتساب وهو الذي نسبت إلى أصحاب النظر بقوانين المنطق نسبة البدوي إلى المستعرب
 بالخصوص نسبة الشاعر بطيخ إلى الشاعر المعروف وقد عرفت أن الصواب ما ذهب اليه الحيوان الاختياج
 ليس عاما لجميع التفكير لانه قياس إلى النظر والقياس إلى المنطوق فيه لأن العرفان التام
 على الاحتياج لا يتبدل العموم في شيء منه سبيل يدل على ثبوته في الجملة وأعماله لما ذكرنا تحصيل
 العلم بالنظر محتاج إلى المنطق لا تحصيله بوجه آخر أشكل كلامه على أنه لا تحصيل طرق متعددة
 فإشار إليها أجمالا لما عبره العقل إذ توجه إليها كالأوليات في التصديقات والكتصورات
 التي تحصل بمجرد الثقات النفس وأما الاستماتة بما يحضر في الذهن عند حضورها فظاهرة
 في التصديقات كإثبات القضايا التي قياساتها معها وربما يمكن أن يوجد مثل ذلك في التصورات
 وهذا القسم يشبه الحدس من وجه أن ليس حصول البدني يتأمل بل بالبدية وبه وبشبهه انظر
 من وجه آخر لأن حصول تلك البدني لا يكون بعد تصورات الأطراف والحدس قد لا يكون
 كذلك أو بقوة مع الاستماتة بقوة أخرى مغايرة لقوة العقلية وقوله أو بالحدس عطف

على قوله اما مجرد العقل وكذا المعلوم وان يمدد وسنوح المبادئ دفعة فذلك يكون الاشهر واشتقاق
 الى ما يجب عليه وقد يكون معهما او لا يكون وحده فان قلت لا بد ان يكون هناك فكر اى
 جعلت العلم قسما للفكر مع له قسم منه لان النفس تفكر عند السماع من العلم فاجاب عن الاشهر
 ليس كذلك فذكر انقسام العلم الى قسمين عند السماع فالاول راجع الى الاوليات الا ان تصورات الاطراف
 قد حصلت باعادة من التنبؤ القسم الثاني من قبيل الفكر والتفكير باب العلم التصديقي ولا فكره
 في ذلك وفيه بحث لان العلم لا يمدد على القاء القياس دفعة واحدة بل يمدد شيئا فشيئا والنفس
 تلاحظه كذلك باختيار منها الا ترى ان لها ان تعرض عما القاء اليها بل تنكشف الى شيء آخر
 بحيث تدخل عن ذلك المثل وكذا الحاصل في القاء المعرفات اذا كانت مركبة فلهذا في العلم حركة
 للاختيار فيها مدخل فيكون من انقسام الفكر الى فكر خاص فيه لغرض مدخل ايضا والاضابط
 فيما ذكره من الانقسام في الفصل الى الجهولات العلم تحصل من مبادئ معلومة فلا حاجة فيها
 الى هذا التقسيم وان حصلت منه انما ان يكون حصول تلك المبادئ يجرى كذلك من في الصور العقلية
 لان تحريك اوتربيع عنها اولا بجرى منه سواء كان بالعلم اولا بل من فالاول هو المحتاج اليه
 والى ما مستحق منه بقسبه ولما كانت العلوم بالتبسيط الى الاذهان متفوية الحصول اى
 بحسب العلم والمدرس والنظر كان الاحتياج الى المنطق يتفاوت بحسب ذلك التفاوت
 حتى كان العلماء اوجدها اكثر كان احتياجا اقل ومن كان فكره اكثر كان احتياجا اوفر لان غاية العلوم
 بحسب تباين الموضوعات لما كانت المعاداة الانسانية متوسطة بمعرفة حقائق الاشياء واحكامها
 وكانت تلك الحقائق والاحوال مكتوبة وكانت معرفتها مختلطة متفرقة تصدى الاوائل لضعفها
 وتسهيل تعليمها فافردوا الاحوال الذاتية المتعلقة بشئ واحد اما مطلقا او من جهة واحدة
 او بلشياء متسلسلة متتابعة سواء كان في ذاتي او عرضي ودونها على حدة وعددها متناهيا
 وسواء تلك الشئ او تلك الاشياء موضوعا لذلك العلم لان موضوعات مسائله راجعة اليه فصار لكل
 عالمة من الاحوال بسبب تشار كها في الموضوع المتماثل مما تارة في نفسه عن ما شئ اخرى
 مشاركة في موضوع آخر فتباينت العلوم في انفسها بموضوعاتها فهذا التباين لا بد منه مع جواز
 الاستنباط بشئ آخر كالنفسية مثلا وهذا امر اخصصوه في العلم والتعليم والاعلام عتقيا لا بد ان يمدد
 كل مسألة علمية على حدة ولا من ان يمدد مسائل مكتوبة غير مشاركة في الموضوع علما واحدا
 بغير ذلك دون لكونها مشاركة في انها احكام بل دور على اخرى فاذا علم ان الشئ هو موضوعه
 اشياء وهذا الى ان مقدمة الشروع في العلم هو التصديق بان الشئ للفلاقي موضوعه وانما قال
 فضل تغير لان اصل الاستنباط قد حصل بالتعريف ولم يرد بالاحاطة احاطة بالفعل بل بالذات
 القريبة اوقد حصل عنده قاعدة كلية هي ان كل مسألة تبحث فيها عن كذا فهي من هذا العلم
 فاذا اخرج منها فروعها تغير عند جوابه ومسائله فاعادها تغيرا بالفعل واحاطة احاطة تامة
 وفي انفسه كان تنبيه على ما ذكره ولما كان التصديقي بالموضوعية مسبوغا بالتصور يرد ان الموضوع
 وقع محولا في هذا التصديق فلا بد من تصويره ليتمكن التصديق بغيره الشئ وهذا هو الكلام
 الشيق الذي صرح فيه بالاشارة اليه اولا ولما وقع في كلامهم من ان غاية العلوم لما كان تباين
 الموضوعات صار العلم بالموضوع من مقدمات الشروع والتوقف تصور الموضوع لطيف
 على تصور الموضوع العلم افرغ موضوع العلم على الاطلاق ولا يفرق اليه من ان مقدمة الشروع
 هو تصور الموضوع وليس كذلك فان تصور من المبادئ التصورية وايضا تصور الخلق
 انما يتوقف على تصور الاسم اذا كان تصور الخلق ولكنه وكان العلم ذاتيا وكلاهما متوحد
 في معنى فيه وذكره عن ان موضوع هذا العلم مفيد فلا بد من معرفته من تصور المطلق وهو هو
 من باب اشياء المعارض بالمعروض اذ ليس للكلام في مفهوم موضوع هذا الفن بل فيما سبق

عليه هذا المفهوم وقوله ويزول عن الصحة يتناول الحالة القائمة المتوسطة على قدر
 ثبوتها بخلاف ما لو قال به يمرض وهو المصطلح على الشيء الخارج عنه قد يذكر
 في اشتقاقها ما هو جند المصطلح على قياس تسامحهم في اشتقاق الكلمات كقوله الصبر هذا المصدر
 منصرف الى المتعول والصبر مرفوع على له عامل وكذا الحاصل في نظيره وقد يجعل التعجب
 ما يلحق الانسان لما هو على ميل السامع ويحمل ما يلحق الشيء بخارج مساوية بالتحكم انما
 يلحقه بواسطة التعجب والخارج الا هم قد يكون اعم مطلقا كالجسم بالقياس الى الابيض
 فان مفهومه شيء له الياض وانما كونه جسما او غيره فمخرج عن ماهيته وقد يكون اعم من وجهه
 كالانسان الذي هو واسطة في لحوق الضحك للابيض وزاد بعض الافاضل هو صاحب
 القسطاس والاصواب ما ذكره وهو ان هناك قسما سادسا الا ان في تحصيله وعده من الاعراض
 الثمينة بما يستكشف عنه غطاؤه فان قيل هذا تغيير لا ليل المصير بل يزد فيه اعتبار
 الطوق في الوسط حتى يندفع ذلك الاعتراض لان ما بين الشيء لا يمكن ان يلحقه اذا المراد بالمرق
 هو الحاصل للعرض والقباض وحيد فلا يد ما قيل من ان اعتبار الحلق في الواسطة الداخلية
 لا يخلو من سجاية وايضا الوسط اى لا يخرج الى تلك الزيادة لانها حرة راديا وجدا
 فيه اعتبار الحلق واقعا في الوسط على ما عرف به رئيس القوم السؤال باق الا انه تنقل من القسم
 الثاني الى القسم الاول فان انتفاء توسط خلق شيء آخر وجبه عليه قد يكون بانتفاء الحلق
 والحلق لا ينتفاء المتوسط مطلقا كما اذا توسط هناك امر بين قسمين الاول مخصصا
 فاما يكون عارضا للشيء الاول يا ذلت بل هو قسم منه لان العرض الاول الاخر بالشيء لما هو هو ثابت
 للشيء ولم يثبت لا آخر ولا يثبت الاخر الا وقد ثبت له ومثاله لعرض ذلك الشيء حقيقة وليس عارضا
 لغيره كذا بل لو عرض لغيره كان ذلك توسط عروضة للشيء لاعتلى ان هناك عرضين
 بل عرض واحد مضمون الى الشيء الاول بالذات والى الغير كائنا وللعرض كالشيء المبرور
 والانسان فله عرضان لهما عروضا واحدا الا انه المبرور لذاته والانسان بتوسطه ثم ان المنبر
 في العرض الاول هو انتفاء الواسطة في العرض وهو التي تكون عروضة كذا في الاعراض
 دون الواسطة في الثبوت التي هي اعم يشهد بذلك انهم صرحوا بان السطح من الاعراض الاولى
 الجسم التعالي مع انشؤنه بواسطة انتفاءه وانقطاعه وكذلك السطح والقطعة
 لخط وصرحوا بان الاولان ثابتة لا سطوح اولا وبذلك مع ان هذه الاعراض قد قامت على محالها
 من البدأ والقباض وعلى هذا فالاعتبار فيما قبل العرض الاول اعم سائر الاقسام ثبوت الواسطة
 في العروض كائلا عليه قوله وما لم يكن كذلك بل يكون له سبب انه كان للشيء آخر فهو له ثانيا
 وبواسطة سواء لم يتبين الواسطة كما مر من عروض الشيء للانسان بتوسط الحيوان اولياته
 كعروض البياض للجسم بتوسط السطح ومن بين ان است التار والاعتناء بواسطة في عروض
 الحرارة لئلا وان كانت واسطة في ثبوتها فلا يكون المثال المذكور للبيان متدرجا في الاعراض
 التي اعتبر فيها الواسطة في العروض بل الحرارة عارضة للجسم العنصرى عروضا اولا فيكون
 عروضا للماء والتار بتوسط الجوز الا ان وما ان الصورة الثابتة تقتضى الحرارة في جسمها
 وان الصورة الثابتة تقتضى البودة فلا اعتبار له ههنا اذ الكلام في عروض المعارض لغير وضاعتها
 وله هل هناك واسطة في ذلك العروض اولا فعلى الثاني يكون حل ذلك المعارض من قبل
 وصف الشيء بما هو له وعلى الاول من قبل وصفه باحوال ما يلحق به فاشكال المعلقين في القسم
 السادس هو الابيض المصطلح على الجسم بتوسط جهله على السطح البين له كما صرح به التار
 فان قلت الواسطة هو السطح وذكر السطح مساهلة في التمثيل قلت ان اريد بالسطح ماصد

هو عليه فهو الجسم بعينه وان اراد به فهو قايـس الـرياض ما رتـاه بل المـطـح اـمـو جـود
 في الخارج فهو الـايـض حـقـيـقـة وكذا الخـال في الحـركـة التي مـعـنـى القـطـع هـي واسـطـة في عـروض الزمان
 لجـسـم واما كـتـول قـد بحث عن الـاثنـان في العـلم الذي مـو مـنـوعه الجـسـم الطـبـيـعـي مـع كـونـها
 عارضة له بواسطة جانبها كما حقت كـتـول بعد العـلـوض يتوسط المـابـين مـرـتـا فـرـيـا خـتـول
 لـانـك ان المقصود في كل عـلم من العـلـوم المـدـونـة بـسـان احوال مـو مـنـوعه اعني احواله التي تـوجـد
 فيه ولا توجد في غيره ولا يكون وجودها فيه يتوسطها مع مـنـدـرجـع تحتها فان ما يوجد في غيره ايضا
 لا يكون من احواله حقيقة بل من احوال ما هو اعلم منه والذي يوجد فيه فقط لكنه لا يستمد لمرضه
 ما لم يصـر تـوجـعا مـتـخـصـصا من احواله كان من احوال ذلك النوع لان احواله الحقيقية هي
 هـيـنـا الحـالـين ان يـبـتـعـث مـعـها في عـلـم مـو مـنـوعه مـا ذكـ الـاعـم والـاخـص ثم احوال الـنـاسـبـة
 للـمـو مـنـوع على الوجه المذكور على قـسـمـين احدهما ما هو عارض له وليس عارضا لغيره الا توسطه
 وهو المرض الاول وبـتـبـهـما ما هو عارض لشيـ آخر له تـعـلـق بـذلك المـو مـنـوع مـبـتـعـث
 عـرـوضـه بـتـوسط ذلك الاخر الذي يجب ان لا يوجد في غير المـو مـنـوع سواء كان داخلـا فـيـهـا وخـارـجـا
 عنه او سـوـا فـيـهـا في الـعـد في اوبـانـهـا فيه وسواء في الوجود كالصواب ان يكتفي في الخـسـار جـ طـلـق
 المساواة فان المـابـين لـا قـاـم بـالـمـو مـنـوع مساو له في الوجود ووجد له مرض قد عـرـضـه حـقـيـقـة لكنه
 يوصف به المرض كان ذلك المرض من احوال المطلوبة في ذلك العـلم على ما قرره ثم المـطـح
 بيان ان المرض الذي هو المرض عارض سواء على ايـةـها كما في البرهان العـمـي او لا كما في البرهان الخاص ولو كان
 المراد هنا كـاـلـمـو مـنـوع المذكور في مـابـيـ الحـصـر مـا ذكـرو من الوسط العرفي بمقتضى ما يمكن
 اثبات الاعراض الاولى من المطالب العلية اي من المـابـي التي تـطـلـب بـالـمـرـضات مـنـوعـة
 ان الذي لا توسط في تلك العلية بين الثبوت للموضوع انما هو الاحتياج الى دليل فيكون
 ثبوته في ذلك العـلم على مستقيمن الاستدلال فلا يكون مطلوبا بالبرهان ضروريا فان قيل هل يـجـب
 هذا الكلام على زيادة الحق بمعنى اجل قلنا لان العرض الاول حيث نـمـا لـا احتياج بـثـبـوتـه نفس الامر
 للموضوع وجه عليه فـيـهـا في توسط جـلـ شـيـ آخر عليه وليس ذلك مستلزما للاستدلال على الدليل
 والشبهة اي الاستدلال انما نشأت من عدم الفرق بين الوسط في التصديق ومـو مـنـوعه في التفسير
 وبين الواسطة في الثبوت بحسب نفس الامر بل في العـروض وهي المعنية في الحـصـر المذكور
 ما لا يحتاج اليـه ان يكون بين موضوعها ومجـوـلـها واسطة في التصديق كقولنا لكل احـضـم
 من الجـز واما الذي نحن فيه وهو ما يحويه عرض اول موضوعه فكثيرا ما يحتاج الى وسائط
 كقولنا الثلث يساوي زوايا الثلاث لثلاثين فان تلك المساواة عارضة لثالث لانه هو ومع ذلك
 يحتاج الى اثباتها الى مـنـدـرجـع مـتـعـرفـونـة على وسائط متعددة وليس كذلك ايـسـا الـلاحـق
 يتوسط الجز الاعم مرضا فانما يـبـتـعـث عنه في العـلم وذلك لوجهين الاول ان الاعراض اللاحقة
 بواسطة الجز الاعم ثم الموضوع وغيره وهو ظاهر فلا يكون اثرها مطلوبة له وبـيـلـه ان كل شـيـ له
 استعداد مخصوص به فهو ذلك الاستعداد طلب كذا واعراضه هي تلك الـاثر المطلوبة
 له ولا شك انـهـا تكون مختصة بالاطاعة شاملة له ولغيره والـصـرـت عنه في المـرـض الـاثر المطلوبة
 انما المقصود منه معرفة حال الموضوع كالانسان مثلا من حيث الانسان واللاحق يتوسط الجز
 الاعم كالمحيوان ليس من احوال الانسان واحكامه بل من احوال الحيوان فلا يـبـتـعـث عنه فيه
 بل في المـرـضات كالمحيوان اذا دون له على فان قلت فـيـهـا مـا ذكـرت تكون الـاثر المطلوبة هي الاعراض
 المخصوصة فـمـعـنـى قـوـله لان الاعراض التي أهم الموضوع وغيره خارجة عن ان نشدها ازا
 من الـاثر المطلوبة له اذ الواجب ان يقال هي خارجة عن الـاثر المطلوبة او يقال ليست هي

الآثار المطلوبة و ايضا يفهم منه ان المرض المختص به يفيد ذلك مع انه عين الامر المطلوب فكيف يفيد قلت هما متغايران بالاعتبار في حيث عروضه له واختصاصه به يسمى عرضا مختصا ومن حيث انه مطلوب للشيء باستعداده لنفسه يسمى ارضا مطلوبوا فكلراد ان يبلغ في ان العلمة ليست من الآثار المطلوبة قال هي خارجة عن ان يفيد بانها للعرض ليست اثر من تلك الآثار فلا تكون هي منها والا فلهذا ذلك كما يفيد بانها لمرض المختص ونفهم ان يقال اثبات العلم ان يفيد اثبات صفة كماله واثبات تلك الاحوال له لا يفيد اثبات صفة من الصفات الكمالية ويزيد ان الحكم صفة كماله له وان تلك الاحوال ليست منها الوجه الثاني من ذلك الوجهين ما يقرره بقوله اولاً يرى ويحصل له انه اذا جعل اللاحق متوسط الجزء الاخر من الاعراض الذاتية التي يبحث عنها في العلم بالمرض اختلاط مسائل العلم الاعلى بمسائل العلم الادنى اذا كان ذلك العلم موضوعا لمرض كافي المكرة متعلقا بالكرة التعرّك ونماثل لكان موضوعه الحكم لا عدد لان الحكم حينئذ هو الذي يبحث عن اعراضه الذاتية في علم الحساب فهو موضوعه دون العدد وفيه تدرج وانما يصرح ههنا بالاختلاط الذي ذكرته اذ لم يدون الحكم الطاق على يبحث فيه عن اسو له الذاتية اما لقلتها واما لاشتراك قيام البرهان على سطرهما من جهة واحدة ومع ذلك لم تنك تلك الاحوال غير معينة بل بقيت تارة يجعلها مختصة بالسادس وتارة يجعلها مختصة بالاعداد ولذلك تشاركت المقالة الخامسة والسادسة من تلك الأصول في كثير من المسائل حقيقة وتاينتا في البرهان عليها في تلامسة برهن عليها بطريق الاختصاص وفي السابعة يعطى في الاجزاء وتعلق بالاول ولم يقل بالاصول اما لان تكون المسائل المشتركة في الموضوع على الوجه الذي قرره وعدا ههنا واحدا امر اختصاصي واخذ بالاثني والاول في باب التعليم وتعلم واما ان اللاحق بواسطة الجزء الاخر قد يفيد ما يخصه بالموضوع فلا يفيد عنه من اعراضه الذاتية على البعد وسنرى التحول على التفاضل ان يكون هو مع ما يفيد شاملا له ويختصان به كالاستقامة والاختفاء والفساد على تناول الاستدارة وقبرها بتفسير الى تعلق فليس المختص وهدمه من هذا القبيل بالنسبة الى الحيوان انفسا مختصين به فان قبل الاختصاص المذكور يوجد في السطوح ايضا فلا اختصاص له بالخطوط قلنا ذلك معنى آخر عند التعريف وان تشاركا في الاطلاق وبعض الوجوه فلهذا ما يحصل هذا تفرج على التعريف الثاني وتنصبله الى من المرض الذاتي ما يحصل على كلية الموضوع وهو التسلسل على الاطلاق ويشترك في ههنا محل من الاعراض القرينة ما يلحقه لامراض ذاتي او عرضي ويتفرع عنه بان حله عليه لا يكون لامراض ومن العرض الذاتي ما يتصل على كلية الموضوع وهو الذي يشك على سبيل التفاضل انفسا شي من هذين المتغايرين مجهولا على كلية الموضوع بل على بعضه ويشترك في هذا المحل من الاعراض القرينة ما يلحق الموضوع لامراض فاشارة الى امتثاله عند قوله انفسا اي لكن الموضوع لا يحتاج في عروضه امر عرضي هذا القسم له الى ان يصير نوعا معينا شيئا وينتد اعترافه كالجسم فانه لا يحتاج في عروض الحركة والكون له الى ان يصير نوعا معينا من انواع التي تحت امتثاله كان ذلك كالجوان او حقيقيا كالانسان وكل واحد من المركة والسكون من الاعراض الذاتية الشدلة للجسم على سبيل التفاضل بخلاف الضحك فان الجسم بل الحيوان يحتاج في عروضه له الى ان يصير انسانا فهو من الاعراض القرينة لجسم وفي قوله ومنه ما هو مفارق اشارة الى تعريف ما قبل من ان العرض الذاتي ما يكون منشأ عروضه الذات انما يتبادر منه ان الذات كافية في عروضها فلا يتصور مفارقة عنها او عبارة للنسج في مسو به هكذا وما لا يخص بالشيء بل عرض له لامراض او باين لو يخص ولا يشك ثم له حذف الباين

عن الذين لما اطلناك عليه سابقا فلا تكن منه في حيرة كائنا قص في علم الحساب اذا جمع اجزاء العدد وهو ما بعد من الواحد والاعداد التي تحته فان ساوته يسمى ذلك العدد تاما كالسنة وان نقصت عنه يسمى العدد ناقصا كالقنية وان زادت عليه يسمى العدد زائدا كالواجب حشر وايضا العدد المنقسم ينساو بين اثنين الزوج ان قيل التتصيف مرة واحدة فقط فهو زوج الفرد كالعشرة وان قيل اكثر من مرة واحدة فان انتهى تنصيفه الى الواحد فهو زوج الزوج وان لم ينته اليه فهو زوج الزوج والفرد كالعشرين و قوله على العدد نشر على الترتيب فالعدد موضوع علم الحساب والثلاثة من انواعه والفرد من امراته الذاتية وزوج الزوج من انواعه من هذه الذاتى الذى هو الزوج فان قلنا ما ذكرته من تعريف العرض الذاتى وبين ما يريد بالبحث عنه يقتضى ان لا تكون مسألة العلم شرطية بل لا حالية حالية قلت الشرطية قد نزل حتى يرجع الى الحالية والمسألة يعتبر فيها سلب الحصول فتصير موجبة لمحوها سلب فهي اى الاعراض الذاتية من حيث يقع البحث فيها اى في حاليها على الموضوع على التفصيل المذكور فان الحمل والنتية من تعد الحصول والحكموم به دون الموضوع والحكموم عليه لا يقال الا الاعراض الاولى لانه قال هكذا موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه التى تلحقه بالهوهو ومن زعم ان قوله بالهوهو يتناول ايضا ما يلحقه بواسطة امر مساو داخل او خارج فقد تمسك بمحمل القيد على ما لا يتحتم قطعا والذي شهدنا شرح اركانه ما لا رضاء من تعريف العرض الذاتى على وجه يتناول العرض الاول والاخرى بتوسط الامر المساوى دون الذى يلحقه الامر ثم داخل حسب ان هذه الاسماء كلها لجزء تلك الانساق فهو هو ان تلك الاحكام جارية عليها وانها العلة لمسا لى هذا الفن فيكون المبحث تحته والموضوع هو الكلى المشتمل لها معنى الانساق من حيث انها تهلل على المعاني او تقول ارادتهم حسب ان هذه الاسماء مجعولة على تلك اذ لناظ حقيقة فتكون ممسبةاتها الانساق كلية متناولة لها ولناظرها والذي يبحث عن احواله في هذا الفن هو تلك المسجات المندرجة تحت الانساق من حيث انها دالة على المعاني لان نظر النطق ليس الا على الذات المعنوية فانها هي الوصلة الى الجهولات ولو امكن ان يلاحظ المعاني وسدها لكان ذلك كائنا اتيها بالمتصوره وربما يتجانب الانساق فانها بالعرض ولاجل الضرورة الداعية الى استعمال الانساق في المناورة بل تقول من التمسك على صاحب الية ان ترتب المعاني بالذات من غير ان يتقبل معها فانقلها كما سلبه به مقامه وهو اول مباحث الانساق اذ هناك يتكشف لك حقيقة الحال وذهب لعل الضيق الى ان موضوعه المعنويات التالية لامن حيث انها ماضي في انفسها اى لان جهة بيان خصوصيات ماضيها لحواليها ولان حيث انها موجودة في الزمن فان ذلك اى بيان ماضيها وكونها موجودة في الزمن وظيفة غالبة اى من الفلسفة الاولى التى هي العلم الالهى يبحث عن احوال الوجود مطلقا من حيث هو هو بل هي موضوع من حيث انها توصل الى الجهول او يكون لها نفع في ذلك الا ينساق الى المتصور المعنويات التالية فهو ان الوجود على نحوين في الخارج وفي الذهن الوجود الخارجى هو الوجود الحسى السبل الذى هو مصدر الآثار ومظهر الاحكام والوجود الذى هو الوجود الظفى الذى لا يكون كذلك وانا اعتبر انقسام الوجود اليها صارت الموارض اقسام ثلاثة ما لا وجود لتساير بحسب خصوصه مدخل فيه كالسواد والابيض والحركة والسكون فلا يوصف به الشئ حال وجوده في ذاته وبالوجود الذى بحسب خصوصه مدخل فيه كالكلية والجزئية والذاتية والعمومية فلا يوصف به الشئ حال وجوده في الخارج وهذا معنى قوله عوارض لا يمتد الى امر في الخارج فهذه الموارض هي المعاني بالمعنويات الية لانها في المرتبة الثانية من العقل الا يرى

انه لا يمكن ان يقال معنى الكلمة مثلا الابد تدل مفهوم يشترع عرضها وما ليس لاحد الوجودين
 مخصوصه مدخل فيه واسمى اوزام الماهية من حيث هي كالكفر دية ولزوجة اللازمتين
 امدن بن مخصوصين كالنكاح لاربعة فالتاوجعت ماهيتها كانت متصفة بمعارضتها اذ اعرفت
 هذا فنقول بما ان الاشياء يتوصل بعضها الى بعض في الوجود الطلحي لا يتوصل بلفظ النار
 الى حرارة الماء كذلك يتوصل ببعضها الى بعض في الوجود الذي كما يتوصل بالمعلومات
 الى الجهولات فان معلومات الاشياء وبوجه وليتها مقبستان الى الالفاظ وانما يمكن على قياس
 الموجودات الخارجية ان يتوصل بل معلوم كان الى اي مجهول يراد بل لابد ان يكون بينهما
 مناسبة مخصوصة ولم يمكن ايضا بيان تلك المناسبات على وجه جزئي تفصيلي لعدم تناسلي
 المعلومات والجهولات بل على وجه كلي اجمالي فوجب ان يعتبر عوارض كلية للمعلومات متبينة
 عن المناسبات ويمرر عليها احكام متعلقة بافعالها الى اليه ولات تبعد تنهت تلك الاحكام
 الى طابع المعلومات التي هي الموصلة الى الامور البهولة حتى ان الفريد ان يتوصل من معلومات
 مخصوصة الى مطالب متبينة يرجع في ذلك الى تلك الاحكام الكلية فجعل كيفية التوصل منها
 اليها ولما لم يمكن للمعلومات في الالفاظ عوارض خارجة معتبرة في باب الاتصال بل هناك عوارض
 تعرض لها في التصور واوزام الماهية وكان لمعارض الذهنية من بدا خصاص بقاء الاتصال
 وتلك المناسبة وجب ان يبحث عن احوال هذه المعارض من حيث الاتصال او الرفع فيه وهذا
 الذي قررنا على وجه كلي اجمالي بان لكونه في قولنا الثانية موضوع للتعاقق ولما ياله التفضيل
 فهو الذي ذكره قوله واما التصديق بموضوعيتها فلان المنطق يبحث عن احوال الذاتي
اي يبحث في باب التصورات والتصديقات عن احوال هذه الامور من الجهة المذكورة التي هي
 الاتصال في المجهول التصوري او التصديقي او الرفع في ذلك الاتصال ولذلك انها معنويات
كلية فان المفهوم الكلي اذا وجد في الذهن وقبس الى ما شئت من الجبريات فباعتبار خوله في
 ماهيتها تعرض له الذاتية باعتبار خروجه عنها تعرض له العرضية وباعتبار كونه نفس ماهيتها
 الوجودية تعرض له الذاتية جنس باعتبار اختلاف افرادة وفصل باعتبار آخر وكذلك ما تعرض له
 العرضية اما خاصة او عرض عام باعتبار بين مختلفين واذا ركبت الذاتيات والعرضيات اما مفردة
 او متعلقة على وجود مختلفة عرض ذلك المركب الحدية والجمعية ولا شك ان هذه المعاني احيى كون
 المفهوم الكلي من الماهيات او خارجا عنها او نفسا لها الى شرط ذلك من نظائرها ليست من الموجودات
 الخارجية بل هي مما تعرض لطبايع الكلية المتواجدة في الالفاظ وكذا الحال في كون القضية
 جارية او شرطية وكون الحق قياسا او استقراء او تمثيلا فالها باسمها عوارض تعرض لطبايع
 النسب الخيرية في الالفاظ اما وحدها او مأخوذة مع غيرها فهي اي المقولات الثانية
موضوع المنطق ويبحث عن المقولات الثلاثة وما بعدها من المراتب فالقضية مثلا معقول
من يبحث فيه عن انقسامها واثبات قضتها والنكاسها واثباتها اثار كبت بعضها مع بعض
فالانقسام والناقض والانعكاس والاتحاد معنويات واقعة في الدرجة الثالثة من المنطق واذا احكم
على احد الانقسام او احد النكاس فثمة مثلا في البساح المنطقية بشي كان ذلك الشيء
 في الدرجة الرابعة من المنطق وعلى هذا القياس فان قبل ان يكون مفهوم القضية المتعرض لطبيعة
 النسب الخيرية في الالفاظ دون الالفاظ ان كذلك الانقسام واخوته تعرض لها هناك في ان
 صارت هي مقولات ثالثة دون ذلك المفهوم قلنا من حيث ان العقل يعتبر اولا عروض تلك
 المفهوم لطبيعة النسب المذكورة ثم يعتبر عروض تلك الاسوال لها وهكذا الحال في سائر المراتب
 ولولم يمكن اعتبار عروض بعضها تلك الطبيعة في الرتبة الثانية كان بهذا الاعتبار معقولا لا

ومن ثمة عدل الشارح الذاتي والعرضي والنوع من المقولات الثانية مع أنها أقسام لتلك التي
هو مقبول لأن وعد منها الجنس والفصل والخاصة والعرض العام مع أن الأولين من أقسام
الذاتي والآخرين من أقسام العرضي وسيد عليك أنه قد عدنا من المقولات الثالثة ومن الناس
من يسمي ماورد المرتبة الأولى معقولاً ثانياً سواء وقع في المرتبة الثانية أو ما بعد هاتين المرتبتين
ويؤيده ما سبق من التصوير يبحث عن نفس المقولات الثانية أيضاً أي يبحث عن أحوالها
على ما ذكرتم يبحث عن نفسها أيضاً فيجب أن يكون موضوع ما يتناولها وغيرها ليرجع
موضوعات جميع مسائله إليه وذكر الجزئية على سبيل الاستطراد لأن الجزئية الحقيقية لا اتصال له
كالإتصال إليه كالحذر زرس فله إذا حكم على المعلوم التصوري بأنه حد أو رسم كان معناه
أنه موصل إلى الشيء والتصوري أيضاً لا يربط إلى بلا واسطة متباعدة وهو معنى الإتصال القريب
سواء كان إلى لكنه أولاً ويبحث عن التصورات من حيث أنها توصل إلى التصديق أيضاً لا
إدعى متوقفاً على اعتبار متباعدة بعد أخرى ونأقوال من أن التصديق لا ينسب من التصور
فذلك باعتبار الإتصال الغريب والبعيد دون الأبعاد والمقدم والتالي في الإتصال كالنوع
والحصول فأنهما لما لم يكونا قضيتين والتعامل صككان الإدراك المتعلق بهما تصوراً في الحقيقة
الآن بعضهما اعتبر الظاهر فدهما متباعدان وجههما مع القضية ومكدها وتبعضها وعلى هذا
كان الأولى أن يثبت أيضاً الإتصال الأبعد في التصديقات بالنسبة إلى التصديق ولا شغل
في الإتصال التصورات والتصديق إلى المطلوب أيضاً لا قريباً أو بعيداً أو أبعده من العوارض
الثانية لها فإن الإتصال إلى التصورات البهول عارض للمعلوم التصوري المركب من الذاتيات
والعرضيات على أنها شتى عروضا لما هو هو والكيفية عارضة كذلك لبعض الأنوار المتصورة
والأصوات الناطقة عرضة لثانية بواسطة ما يباويه حتى كونه جزءاً من المعاني الإنسانية والفصلية
بواسطة كونه جزءاً من كنهها بها وقس على ذلك حال الجنس والخاصة والعرض العلوي كذلك الإتصال
إلى التصديق البهول عارض للمعلوم التصديق المركب من مقدمات مشتركة على شرائط
مخصوصة لذاته وله صككان ذلك الإتصال إلى يقين أو نفي قوي أو ضعيف وكونه قضية يلحقه
لما هو هو وكذلك بعض القضايا يلحقها لذاتها أنها عكوس لقضايا أخرى أو تناقض لها أو قد يولج
في شرح الكشف في أن هذه الإصالات المختلفة المرتبب أعراض ذاتية للمعلومات التصورية
والتصديقية عارضة لها هي أولاً يساويها بتوجيهات أكثرها سمات كالبظهير
من التأمل فيمنطقه أو تركه في أراد الإطلاع عليها فليرجع إليه فإن قلت لما صككان موضوع
الناطق متباعدة بالإتصال صككان الإتصال من ثمة الموضوع فلم يكن من الأعراض المطلوبة
لهذا هذا المنطق بل يجب أن يكون الموضوع عنه أحوال العرض الوصل بعد كونه موصلاً قلت ما وقع
قيداً له هو الإتصال مطلقاً والبث القهوض الإصالات المخصوصة المخرجة تحت أو تولى قيد
الموضوع هو حقيقة الإتصال لنفسه وعلى هذا الأساس ينظر هذا القيد في موضوعات العلوم
لأنه في المنطق محمولها الإتصال البعيد والأبعاد لم يذكر الإتصال القريب لأنه وقع محمولاً
في بعض مسائله كذلك العرف يوجب تصور المرفق والحد التام موصل إلى كنهه
والرسم إلى بعض وجهه وتقول لتسليح الأول يخرج المطلوب الأربعة والموجبات الثلاثة على هيئة
الشكل الأول شثمان موجبة كلية والاستطراد الناقص بقيد النطق لكن لما تعدد تلك الأعراض
على سبيل التفصيل وكانت مشتركة في معنى الإتصال عبر عنها على سبيل الأجمال أي الشطرنج
يبحث فيه عن الأعراض الذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية وتلك الأعراض لما كانت
متكررة بتعدد أعدادها مفصلة وكانت مشتركة في معنى الإتصال مطلقاً عبر عنها بالإتصال

المنقسم إلى القريب والبعيد والأيدي فيكون الاتصال القريب الواقع محمولاً من الأعراض المشتركة
 في مطلق الاتصال ويحتمل أن يريد أن يتعلق ببحث عن الاتصال القريب وعن أعراض مشتركة
 في الإيصاليين الأخيرين فإن الذاتية والضرورية والجنسية والفصلية بلاحد فيها معنى الاتصال
 البعيد وكذا الحال في القضية الحالية والشرعية ونظائرها والموضوعية والضمومية وشبههما
 يعتبر فيها الاتصال الأبعد لكن تامة الأعراض متعددة جداً ومشتركة في الاتصال البعيد والأيدي
 فبعضها بعضها لا يتصل كل ما يبحث عنه المتعلق أما التصورات فتصديق من الخلية المذكورة
 ذكر التصور على سبيل التبعة لأن الصلة عبارة عن الجمل كإحدى فلا تصور في التصور وبحصول
 السؤال له يلزم محاذ مستكرهه أن يكون مسائل الفن من جهة موضوعه ولا يكون البعث
 عن موضوع الموضوع بل عن نفسه وتخصيص الجواب إنما قضيا وتصديقات يدخل فيها
 الاتصال إنما أوقوعه فيها محمولا وأما الاشتغال بمحولاتها على معنى الاتصال على ما سورد
 في الاتصال القريب والبعيد والأيدي ولنا قضيا أخرى يعرض لها الاتصال كقولنا العالم متغير
 وتلك متغير حادثان مجموعهما موضوع الاتصال القريب إلى قولنا العالم حادث وكل واحد منهما
 موضوع الاتصال البعيد إلى غالاوي هي المسائل والثانية هي الموضوع فلا يلزم ما ذكرتم
 فإن بعد المسائل وقول التصديقات التي يدخل فيها الاتصال قد يعرض لها الاتصال أيضاً
 كما إذا ركبت المقدمات المنطقية للاستنتاج منها في نحو قولك هذا شكل أول وكل ما هو شكل أول
 ينتج كذا فإن الاتصال إلى شيعة هذا القياس عارض للمنتجته على قبيل ما رأينا في القسمين
 المقدمات اعتباراً من قبيل اعتبار دخول الاتصال فيها كانت مباحة واعتبار عرض اتصال
 آخرها كانت من الموضوع فلا محذور فقول لا نقول الخلية المذكورة داخل في المسائل خارجة
 عن الموضوع جواباً للسؤال المذكور ولنا وقوله فإنما هيئت الخلية جواباً لاعتاد إليه السائل
 لتفصيل الجواب السابق يدل عليه أن الاعتبار المذكور يباين منه على الفهم أن هناك شيئاً واحداً
 اعتباراً لأن هناك شيئين متغايرين بالذات وما يقال من أن الداخل في المسائل هو الاتصال
 لاجبة الاتصال من دود بأن هذه الإضافية بانية فهو أي تبين تصوراتها بل ما يتعاقب في هذا
 الشئيين ليس من المسائل وذلك ظاهر فإن المسألة ما يتعلق بالبحث بمن الجمل لا يتعلق بالبحث
 بمعنى الكشف عن ماهية وتبينها فلهذا معلوم تصوري لا تصديقي وإن أرادوا التصديق به الأشياء أي
 ألياتها كلها فهو ليس من المتعلق في شيء بل ذلك من وتطبيقات الفلسفة الأولى إلى المساحة
 عن أحوال الموجودات مطلقاً إذ هناك يبين أن المفاهيمات التصورية قد تعرض لها المنكبة
 والجزئية والثابتة والضرورية والنوعية والجنسية والفصلية إلى غير ذلك مما وقع موضوعاً في قسم
 التصورات وإن الفهم من التصديقات يعرض لها كقولها حالية وشرعية وتقضية
 وعكس قضية أخرى إلى فهم ذلك من المقولات الثابتة التي وقعت موضوعات في مسائل قسم
 التصديقات وليس على المتعلق التصورات إنما التي هي من مباديها التصورية وإن تعرض
 لثبات شيء منها كان ذلك على سبيل نقل المسألة مع برهانها من حال إلى آخر فلهذا بل ليس عليه
 إلا أن يبحث عن أحوال هذه المقولات الثابتة من الجهة المذكورة وقد صرح الرئيس بذلك في رسالته
 في موضوع المتعلق ثم إن الشارح كان قد كتب في مسودته بعد قوله فهو ليس من المتعلق في شيء هذه
 العبارة وأما البحث عن الذاتي والعرضي والجنسي والفصل فهو من المقولات الثابتة لأن مفهوم الكل
 من المقولات الثابتة وهو باعتبار الخروج عن الطبيعة وعلم شروجه عنها ذاتي وعرضي واعتبار ذلك
 المشترك أوجبه جنس أو فصل على أنك لو تصفحت البياض الطبيعية لا تجد بها إلا وهو من المقولات
 فهو لا يبعد ما فلا يستقيم إذ هالبي اعتبار موضوعه عام من المقولات الثابتة وكافة ما أحاذهوا

لأن آيات هذه العوارض ليس من شأنها أن تعرف وإيضاحها بين مفهومها وبين ما سبق نوع
 متأخر ويعتبر عنها أولاً من المقولات الشائية ويحلها هنا في المرتبة الثالثة لا يزال المنطق
 يبحث عن أن الكلي الطبيعي موجود في الخارج أشاره إلى تقريره دليل آخر للتأخير على أن
 موضوع الشق يجب أن يكون أعين المقولات الثانية وذلك لأنه كما يبحث عن أحوال المقولات
 الثانية يبحث أيضاً عن أحوال المقولات الأولى فإن الوجود الخارجي وكونه المادية النوعية
 متعينة ومحصلة وكونها ليس مادية متعينة وكون الفصل على الفلاس أحوال لطيفة هذه الأشياء
 التي هي مقولات أولى لأنها وماتها التي هي من المقولات الثانية فوجب أن يكون موضوعها مقولات
 المقولات الأولى والثانية وهي المعلومات التصورية والتصديقية بل إنما يبحث عنها ما على
 سبيل الجلبى ألا يد أن يكون لهذه المسائل تعلق بهذا الفن إما السابق السابق فهي من المبادئ
 وأما تعلقها بالواقع فهي تتيم المستلزمة بما ليس منها ولا هذا ولا ذلك فلا يقل من أن يكون
 لها مدخل في إيضاح مسائل هذا الفن لأن التخييلات لا تكون مخصصة لها غاية الإيضاح إلا بعد
 سرفعة هذه المسائل كما يشهد عليه في آيات وجرد الكلي الطبيعي وقد أجيب بوجه آخر وهو أنه لا معنى
 للبحث عن المقولات الشائية الآن فجعل أوصافاً تنويعية ويجري بها الأحكام على ذواتها التي
 هي المقولات الأولى فالبحث في هذه المسائل أيضاً عن أحوال المقول الثاني لأنه لا يمكن أن يخلو
 أنها ليست من مسائل المنطق اكتفى في حله بالوجه الأول على أنهم أي وفيه نظر مع أنهم
 أن هنا والقصد إبطال مدعهم بعد ترديد دليلهم ضرورة أن المنطق لا يبحث عنه أصلاً
 أي لا يبحث عن أحوال خصوصيات العرقات والخصائص المتعمدة في مسائل العلوم فضلاً عن أحوال
 خصوصيات جميع المعلومات التي من شأنها الإيضاح وذلك مما لا يشهد فيه إلا من حيث أنه ذى
 وعون هذه الحقيقة نوع من مفهوم العلوم التصورية كالإنسان بالقياس إلى الحيوان فيكون
 عروس ذلك الانقسام له كمروض الشمك الحيوان وكذا الحال في الإيضاح إلى الحقيقة المعرفة
 لأن الحد نوع مخصوص من ذلك المفهوم وكذا السالبة الضرورية والمرتب على هيئة الشكل
 الأول نوعان مندرجان تحت العلوم التصديقية والعوارض يتوسطهما يكون لاحقاً بواسطة أمر
 إخص وليس لك أن تورد هذا السؤال على المقولات الشائية أي ليس لك أن تقول إن أريد
 بالمقولات الشائية ما صدقت هي عليه من الأفراد لزم أن يكون خصوصيات المقولات الثانية
 التي لها مدخل في الإيضاح إلى البهول موضوع المنطق وليس كذلك ألا يبحث فيه عن
 أحوال تلك الخصوصيات قطعاً وإن أريد بها مفهوماتها كان يمتنع عن الأعراض القريبة التي
 تلحقها لأمر إخص كما ذكرتموه في المعلومات التصورية والتصديقية فإن البحث عن أحوالها
 من حيث أنها تنطبق على المقولات الأولى على الشارع تقرير هذا الجواب موقوف على مقدمة
 هي أن من المقولات الثانية ما لا يدخل في الإيضاح إلى البهول كالجواب والتمكن والانتفاع
 فإن الذوات الخاصة في الأذهان وقبست إلى الوجود الخارجي عرضت لها هذه العوارض
 هناك ولا يضادها بها في الخارج فهي مقولات ثانية فإذا حكم عليها بأن يتلوا الواجب
 كذا ويمكن كذا إلى غير ذلك من الاستكمال لم يكن تلك الأحكام دخل في الإيضاح وأن كانت
 متعينة منها إلى المقولات الأولى ومنها أي من المقولات الشائية ماله تعلق بالإيضاح وهي
 متضمنة إلى قسمين أحدهما مقولات ثانية لا تنطبق على المقولات الأولى ولا تسمى أحكامها
 إليها كمعوقات الوجوب ولا إمكان والانتفاع فإنها مقولات ثانية موصولة لكن أحكامها لا تسمى
 منها إلى المقولات الأولى كما لا ينبغي وتلكها مقولات كنهية تنطبق على المقولات الأولى وتسمى
 أحكامها إليها كالتى يبحث عن أحوالها في المنطق فإذا أذا علمنا أن الكلي مفقود في غيبة

عرفنا ان الحيوان لا يد ان يكون احدها واذا حكمنا على الجنس واغصل باحكام كان الحيوان
والا طبق متدرجين في تلك الاحكام وكذا اذا علمنا ان السالبة الدائمة تنعكس كعصاه عرسا ان
قولنا لاشي من الانسان يجر دائما تنعكس الى قولنا لاشي من الحجر انسان دائما تنعكس وعلى هذا
القياس ساريسا الى المنطق فانها احكام على العقول السالبة صارية منها الى العقول الاولى واذا
تجهلت هذه المقدمة فنقول نحن ان شئ السؤال ان المراد من العقول الثانية ماسدقت هي عليه
من الافراد قوله يرم ان يكون جميع العقول الثانية موضوع المنطق قلنا لم لا ليس موضوعه جميع
العقول الثانية معلما بل لا بد من اعتبار الاتصال كما صرح به ولا يجمع العقول الثانية التي من شأنها
الاتصال بل جميع العقول الثانية التي لا يتصل في الاتصال ما عود على وجه كل بحيث تنطبق
على العقول الاولى بل يمدى احكامها اليها كما دل عليه لفظ القانون في تعريف المنطق فان يحصل
هذا العلم انه لم يخذوا في اربع الاشياء واعتبروا عوارضها العقلية التي لا يتصل في الاتصال وحسوا
على تلك العوارض احكاما كلية تندرج فيها احكام تلك الطوائع بحيث يمكن اننا ننتعرف احوال
خصوصيات الطوائع في باب الاتصال اذ رجعت الى احوال العوارض على ما فصلناه سابقا فانهم
ذلك فله تنكس دقة لا يقال نحن ايضا نقيد المعلومات التصورية بالتصديقية بقيد يخصصها
بموضوع المنطق لا نقول لا يبحث فيه الا من احوال العقول الثانية المنطوقة على العقول
الاولى فان لم يبقه تخصصك اليها لا يفتيك نفسك وان انتهى فلا حاجة لقبول عن الحقيقة البتة
الى اعتبار الامم وهل هذا الاعتراف بخطائية المنقول وهو باب ايضا يجرى في بحث الكلمات
الشمس وانما سميت به لانه اسم حكم استخرجها ودونها وقيل لان بعضهم كان يعللها بخصا
عيسى بابا قويي وكان يخاطبه في كل مسألة منها باسمه ويقول يا ابا قويي الخال كذا وكذا
وهو باب ياريسا ريناس وهو باب الفضل واحكامها وحصر ابواب الصناعة في خمسة لان
الصناعة اما ان تعبد التصديق او ما يقوم مقامه من التخييل فان مالا يقيد شيئا منها بالاعتداف في
فنا هذا والاول اما ان يقيد تصديقا غير جائز وهو الخطا او يقيد تصديقا جائزا وح اما ان يقيد
اليقين فهو البرهان او غيره فاما ان يعتبر فيه عموم الاعتراف لو تسليم فهو الجدل والافق والمخالطة
فهذه الصناعات الاربعة موقفة للتصديق واما التمرطه بقيد التخييل الجاري يجرى التصديق
من حيث تأثيره في النفس فيض او بسطا وقد انا واجهنا الا ترى ان قولك في السهل له مرة مقبلة يتغير
بالطبيعة من شئنا به مع العلم بان كذب تنغيرا موجبا للاعتراف عنه كما لو كان هناك تصديق
وقولك في الخمر الهلالية قوتة مبالغة يرغب في الاقدام على شر بهلج تلوه كذبه ترغيبا كاملا
كما لو كان هناك تصديق بذلك وكذا بقية من هذا التفصيل الكلام فنقول ان الاتصال الى التصورات يتم
بتركيب المفردات اجدة تركيبا تنقيديا فلا بد هناك من معرفة احوال المفردات اعني احوالها
التي لها دخل في حصول المركب كالتقدير الى الموصل الى التصور لاجمع احوالها على
الاطلاق ولا بد ايضا من معرفة احوال المركبات تنقيدية من حيث الاتصال فحصل بيان في
قسم التصورات واما الاتصال الى التصديقات فيحتاج الى تركيب المفردات اولا تركيبا خبريا ثم
بتركيب تلك التركيب الخبرية تركيبا فلا بد ههنا من معرفة احوال المركبات الاولى الخبرية ومن معرفة
احوال المفردات من حيث يتحصل منها هذه المركبات الخبرية كما هو لها باعتبار كونها موضوعات
ومجولات او روابط او غير هادون احوالها باعتبار كونها ذاتيات او عرضيات او اجتماعات او قسولا
وذلك باب ياريسا ريناس ولا بد ايضا من معرفة احوال المركبات الثانية وله اسود وهو ايضا بحث من
صورها باب القياسي لانه المبرر والاستفراء والتفصيل من توافره وعن مواد هال باب الصناعة
لا يقلل مواد المركبات الثانية هي المركبات الاولى وقد عرفت في باب الفضل احوالها واهوال
عقدها التي لها تعلق بخصولها منها الحاجة الى الصناعات التي نقول احوال المركبات الاولى

على قسمين احدهما ما يمرض اهل القياس الى النتيجة اللازمة منها ككونها متبعة باليقين او الظن
الى غير ذلك وثانيهما ما يمرض لها لا بهذا الاعتبار كالاتساق والتناقض والانعكاس فالحث
عن هذا الاحوال هو باب القضايا او ما يعتد فيها كونهما اول التعرج وانها نتائج والبحث عن الاحوال
الاول هو باب الصناعات التي يبين فيها ان القضايا الواقعة سواء اقيمت متناقضات منها ما يوصل
الى اليقين ومنها ما يوصل الى الجزم الخلل عن اليقين او الى الظن اولي لقطا ويبين فيها
ايضا ان تلك الاصناف كيف يحصل وبغير بعضها من بعض فتسأل: البرهان للتسلط تصديق
الخلق على وجه لا يمرض حوله شك ولا يتطرق اليه تغيير اصلا لما لنفسه واما المستندين لانهما
الطوائف وثلاثة للخطابة ترغيب العلما القاصرين عن درجة البرهان فيما يتفهم من امور دينهم
ودنياهم وثلاثة للجدل الزام الخصم الخلف الحق دقا ليعن التصرف في العامة بلادتهم الى الباطل
وتخليصها عن تلك الخفاضة يلقاها وعن في اعتقاده والمراد باعتبار عموم الاعراض والالتزام
في الجدل ان يكون حكاية ذلك في نفس الامر لان توهمه في ذلك والدخل فيه الشك الشديد
وهذه الصناعات الثلاث هي العمدة التي لغيرها بقوله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة
والموعظة الحسنة وجاء لهم بالي هي احسن وثلاثة الفاعلة لتقليد الخصم والاحتراز عن
تقليده الي ومربية التي صلى الله عليه وسلم تاتي في الغلط وتعال من ان يغلط والشعروا ان كان
مفيدا للخواص والعلوم فادان في باب الاقدام والاجسام اطوع لتفصيل منهم لتصديق الا
ان مداره على الاكاذيب ومن ثم قيل احسن الشعر اكله فلا يلقي بالصدق في التصديق
قوله تعالى وما احياه الشعر وما يذ في له تيمع منها مقصودة بالذات اي بالقية الى الفن
لانها اجزائه وان كان بعضها وسيلة الى البعض واما باب الاقائظ فهو خارج عنه فلا يكون
مقصودا الا بمرض انشغال الوصل الى التصور ايضا قد يوصل الى الكذب وقد يوصل الى وجه
من الوجوه والحدود والرسوم وما يحتاج الى تفصيلها وتغير بعضها عن بعض فهناك باب آخر او ياتي
لاتناول قد ادرج الاول في باب التصديقات والثاني في باب المتقدمات لان الوصل الى التصور
التصورات اي الادراكات الساذجة والموصل الى التصديق التصديقات والتصوير اي الادراك
الساذج الذي هو قسم لتصديق مقدم عليه طبعيا سواء كان جزأ او مشرطا وكان يساوي
المقدمة الساذجة ناهرا لان التصور او كان علاقة لتصديق لزم من كل تصور تصديق وله
بط لا يخفى الا بعد تصور الحكم عليه وبه والحكم وقد تبين لك مما سبق ان ادراك الكل
واحد من هذه الامور ادراكا ساذجا فيكون التصور المقابل لتصديق مقدمات عليه ويتعكس بعكس
التفكير فالحاجة الى اعتبار هذا العكس لان معنى توقف التصديق على هذه التصورات له
لا يحصل الا بعد حصولها كما اشار اليه بما ذكره من انه لا يتحقق التصديق الا بعد تصور هذه
الامور فله تغير التوقف ومن البين ان محصل هذا المعنى هو انه اذا حصل التصديق حصل تصورات
هذه الامور واذا لم يحصل تصور احد هال لم يحصل التصديق فلا بد من اعتبار عكس النفس
حتى يظهر معنى التوقف بقاؤه بل على نفسه هذا اذا كان الحكم جزئيا واما اذا كان نفسه
فلا يتصور هناك توقف التصديق لانشاع توقف الشيء على نفسه ولا يلزم منه ان يكون كله
قبل لو توقف التصديق على تصور الحكم لزم ان تكون اجزاء التصديق ازيد من الاربعة التي هي
التصورات الثلاث ونفس الحكم الذي هو من الافعال الاختيارية لان تصور الحكم جزئيا
جزئيا فالحال به ليس يلزم من ذلك ان يكون تصور جزأ منه بل جاز ان يكون مشرطا له كما
صرح به النكاح في شرح النفس والحق في الجواب لشاربه الى ان الجواب الاول ليس بحق
لما قرر من ان الحكم سورة ادراكه لا قبل ومن الناهض المكشوف ان التصديق لا يتوقف على تصور

تلك الصورة الادراكية احدى ثبوت امرين اراد به ادراك ثبوت احدا لآخر
 في الجائبات اوثبوت عند الآخر كما في المتصلات او ما قلناه اياه كما في المتصلات وهذا كله تفسير
 لاشباع النسبة ويدل منه تغير الانتزاع واستعمله في الموضوعين بالمعنيين اى استعمل النص
 الحكم الواجب النسبة واعتبره بصورة وتباعد بين الانتزاع واعتبره نفسه لانتصوره وبه ذلك على ان
 لفظ الحكم مشترك بين المعنيين فلدفع الاشكال بهذا غيره بل يمكن حصول تصوراتها بوجها
 وكيف لا وانما القضاء وان كانت بقبليته من هذا القيسيل فلا تحكم بان الواجب تعالى موجود
 وعالم وقادري غير ذلك من الاحكام التي يتقاعها مع العالم تصور اطرافها ولا التسبب بينها الا بوجها
 الانتساب فيه خلافا لما اختاره الامام من انه لا يمكن ان يتكسب التصورات بل كلها ضرورية بتوقد
 اعتدله بان التفاوت في التصورات كانتفاوت بين التليل والكثير والتفاوت بين التصدقات
 الدقيقة والظنية بحسب الشدة والضعف مع اتحاد المتعلق فانه يقول ان في ذلك المثال تصورات
 مشابهة متعلقة بأمر متعددة فليس هناك تصور مشترك بشئ واحد فبقوى تلك التصور شيئا
 فشيئا فانتقل من المتصل الى الكمال وكذا الحال فيما يتوهم انه مكتسب بعد اوسم وكل واحد
 من تلك التصورات المنعدمة المتضمنة حاصل بالضرورة لا بالاكسباب ولو كان العلم بأوجه هذا كلام
 محقق لا غير فيه فان لفظ الشئ مثلا له مفهوم صادق على الاشياء كلها فهو وجود لها ويمكن
 ان كان تصور هذا المفهوم مع عدم التوجه الى مصادق هو عليه كما في قولنا مفهوم الشئ يساوى
 مفهوم المكن الصام فلو كان العلم بأوجه هو قائل بالشئ من ذلك الوجه ان لم يكن جميع
 الاشياء معلومة لنا في هذه الحالة مع عدم توجه عقولنا اليها ويمكن لنا ايضا ان نجعل هذا
 المفهوم آلة لاحاطة افرادها كلها كما في قولنا كل شئ فهو ممكن علم فان العقل ههنا قد توجه الى جميع
 الاشياء فصارت معلومة لنا بهذا الوجه الا ان حصولها حيث حصول اجبال في غاية الضعف
 تصور هذا المفهوم بالاعتبار الاول هو العلم بالوجود ولذلك امكن به ان يحكم عليه دون افراده
 والاعتبار الثاني هو العلم بالاشياء من هذا الوجه ومن ثم امكن به ان تحكم عليها به انه فقلت
 لعل القائل بالاعتقاد اراد بالعلم بالوجود العلم به بالاعتبار الى قلت فقد صار الزايع لفظي الاطال
 تصدع ان لفظ المبادر هو الاعتبار الاول هذه شبهة اوردت على قولهم الحكم عليه يجب
 ان يكون معلوما لا يمكن اراد هاعلى قولهم المحكوم به يجب ان يكون معلوما لان اللازم منه ان
 كل ما هو مجهول مطلقا يتبع الحكم به ولا تصدور فيه لان المجهول المطلق ههنا وقع محكوما
 عليه لا محكوما به وقس على ذلك حال النسبة او صدق كل محكوم عليه معلوما باعتباره بالضرورة
 لا انعكس بعكس التضمن اطلاق الضرورة يورهم له اراد به بالضرورة الذاتية المفسرة
 بالشئ الاعم احدى مادل الذات بخلاف ان يكون منشاها الوصف اعني كونه محكوما عليه لكن انما
 يصح ذلك اذا كان الوصف لازما وكذا الجبال في الضرورة المذكورة في العكس لان منشاها
 وصف الاعمالية فان قيل نحن لاندهى الضرورة الذاتية بل الوصفية فلما كان هذا هو الوجه
 الاول مما اشار اليه بقوله وقد يجب ان الشاهد يورهم اخر هذا وقد قلنا ان محكوم عليه
 يجب ان يكون معلوما به ما قضيت له من اى كل ماسبق عليه في الذهن له محكوم عليه صدق عليه
 فيه له معلوم فالحال هذا العنوان والحصول يتبع صدقه ما في الخارج على شئ محقق او شذر وانعكس
 اوجه الى الوجه بعكس التضمن لو ثبت فاما يثبت في القضاء الخارجى والحقبة فان القوم اعتبروا
 احكامهما في العكسين وغيرهما دون الذهنية فثبتت لهما ذلك العكس على ان ماسبق الى في منع
 انعكس الخارجية ان في انعكس الذهنية كما سنبينه عليه لان القضية اللازمة من الثاني الى الشئ

الثاني مختلفا كذا في الموضوع والوصول لان تلك القضية هي قولنا المحكوم عليه في هذه القضية ماصح
الحكم عليه والثالث هو قولنا كل مجهول مطلقا يمنع الحكم عليه واللازمة من الشك الاول هي
قولنا بعض المجهول مطلقا لا يمنع الحكم عليه فالزم من الاول مناقض للتالي ومازمن من الثاني
منافي له فالحاصل ان صدق في التال على التقدير الاول يستلزم صدق المتناقضين وعلى التقدير
الثاني صدق المتناقضين فصدقه صحيح وكذبه واجب وهو المايط ونحرم جوابا فيه اشارة الى ان كلام
المص في الجواب ليس محمدا فله قال مادعينا ان اخذ التال خارجا كان كاذبا لا امتناع وجود
موضوعه في الخارج وح بكون زيوه مقدمه متوجعا وان اخذ حقيقة المبراهم خلف وتظهر هذا
الكلام انه جعل كذب التال اماديللا على بطلان الملازمة لو سندا اشعها وكلاهما غير موجه
فلهذا ان اراد الاول انجه عليه ان يقال لان ان كل ماهو موجود في الخارج فهو معلوم يوجد ما بل المعلوم
هو والوجه سواء لكن كذب التال لا يدل على كذب الملازمة بل هو لا تلازم بين الكاذب وبين وان
اراد الثاني ورد عليه ان السند يجب ان يكون ملزوما للثب وحسب كذب التال لا يستلزم كذب الملازمة
فلا يصح ان يكون سندا منها فاشترح حرره بان وجه اولا الملازمة بطريق عكس انتقض
ووجه ههنا السندا المذكور الى منع الانعكاس فاستلزم الكلام والضعف المرام وهذا بينه هو
المذكور في بيان عدم انعكاس الوجبة الخارجية الى الوجبة فانه ذكر هناك انه لا انعكاس الى
الوجبة بل هو ان لا يكون انتقض احد الطرفين تعقبا لقولنا كل ماله الامكان الخاص لا الامكان
العام ولا يصدق بعض ما ليس له الامكان العام ليس له الامكان الخاص وهذا ليس علم يتناول
الخصائيات والذهنيات ايضا فكلام على السند الذي هو اخص من الشئ فلا يكون منه عقدا للامساك
ولا ايضا لما ايضا على ان ذلك القرقي لا يضرك اذا نحن نقول كل ماهو موجود في الخارج فلا نعزم
عليه بله ممكن علم اوضح اوموجود فيكون معلوما يوجد مالا تحققت وان اخذت القضية التي
هي التال حقيقة فالشرطية مسئلة اي لا تنزع فيها ولا تمنع ما ذكر في بيانها من الانعكاس مع
امكته بل يقتصر على منع كذب التال وتقتار له في المحكوم عليه معلوم باعتبار ما ولا يصح
فان صحة الحكم باعتبار ما معلوم باعتبار امتناع الحكم على تقدير ان يكون موجه ولا مطلقا
فلا منافاة بين التال والقضية اللازمة منه لئلا اذا كان ذلك الامتناع على تقدير وصف الجوهلية
كانت القضية وصفية لا ضرورية ذاتية فافترى قولنا نقول قد بيننا ان الضرورية الذاتية
بالمعنى الاصغر قد تكون ضرورية وصفية فان قلت التقدير في القضية الحقيقية راجع الى وجود
الموضوع لا الى انصافه بالعنوان كما ذكرتم قلت بل هو راجع اليهما لان التقدير في الوجود يستلزم
التقدير في الانصاف فيكون معنى القضية المذمومة اعني التال كل ماله انصف بصفة
الجوهلية على تقدير وجوده فله يمنع الحكم عليه هذا ان اخذ الى هذا الذي حررته من كلام
المص جوابا عن الشبهة ان اخذ التال موجهة مقبولة الطرفين فيمكن مع الملازمة
منع الانعكاس لربما منع الملازمة لربما الانعكاس اما السالبة فيالاتفاق واما التي الموجبة
السالبة الطرفين فلما يأتي تحقيقه في الشرح وتبين في الجواب منع كذب التال والخلف فذكر
مع قضية اخذ التال خارجا الموجهة بالحق والتال في الجواب منع كذب التال والخلف بان صحة
الحكم باعتبار كونه معلوما يوجد ما ولست اعمد على تقدير انصاف الجوهلية كما مر انما قد اورد على
جواب المص ان الحكم عليه في التال ان كان معلوما باعتبار ما جاز اخذه خارجا لان امتناعه
اما كان بسبب ان الموضوع غير معلوم يوجد من الوجود فلا يكون موجودا في الخارج فلا يصح
عليه الاصلب للخارج والا اي وان لم يكن معلوما باعتبار ما لم يستقر لطل على التال من
السؤل وهو خارج عن قانون التوجيه لان الجب قد منع الملازمة على تقدير ومنع لزوم الخلف

على تقدير آخر فالواجب على الممثل ان يستدل على المدعى المتنوعة ومن ليين انما ذكره في هذا
اليراد لا يثبت الملازمة ولا الخلف فيكون خارجا عن ذلك القانون مع كونه كلاما صادقا في نفسه
ويرد ايضا له استفسار وهو منصب السائل دون الممثل وليس بشئ^١ لانه تريد على قياس ما ذكر
في تقرير الشهادة لا الاستفسار وقد يجب من الشهادة بوجوده اخر احدها ان المدعى يريد ان
يكسب قضية ضرورية فانية فامضى بالبطلان ما حكم بل قضية مشتقة على ضرورة وصيغة فان ذات
المحكوم عليه لا يقتضي المعلومية بل وصفه اعني محكومه محكوما عليه الا يرى انه اذا زال
هذا الوصف عنه سلك كونه مجهولا مطلقا والذي يلزمه يحكم بالانكسار وهو قولنا كل مجهول
مطلقا يتمتع بالحكم عليه ما دام مجهولا مطلقا فهو ايضا قضية ضرورية وصيغة وليس
صدقه على الشئ الاول مستلزما صدق الثاني لان اللازم من صدقه على هذا التقدير
مطلقة عامة وهي لا تناقض المشروطة عامة كانت او خاصة ولا على الشئ الثاني مستلزما
صدق الثانيين هذا ان قررت الشهادة على الوجه الذي سبق واما التاخير في الحكم عليه في
التالي اما ان يكون مجهولا مطلقا حال الحكم عليه بذلك الانتجاع او يكون معلوما باعتبار وجوب
ان يجب باختيار الشئ الثاني لان اللازم على الشئ الاول هو قولنا بعض المجهول مطلقا لا يتبع
الحكم عليه حين هو مجهول مطلقا وهذه الحقيقة تناقض تلك المشروطة وثبوتها ان المجهول
مطلقا يعني ان المجهول المطابق عبارة عن ذات موصوفة بالجهولية^٢ فله اعتباران احدهما
ذاته من هذه الحقيقة اي من حيث انصافها بصفة الجهولية^٣ والثاني فاته لان هذه الحقيقة
والحكم بانتجاع الحكم يشتمل على اعتبارين ايضا احدهما الحكم وثانيهما امتناعه فالحكم
راجع الى ذات المجهول المطلق مأخوذة بالاعتبار الاول وامتناع الحكم راجع اليها مأخوذة
بالاعتبار الثاني فالمرحوم فيها اي في قولنا كل مجهول مطلقا يتمتع بالحكم عليه وقولنا بعض
المجهول مطلقا لا يتمتع بالحكم عليه يختلف بالاعتبار فلانما يذنه بالاطريق^٤ في التفاضل ولا يوجد
آخر فان قيل هذا الجواب يقتضي ان يكون انصاف تلك الذات بالجهولية منشأ لصفة الحكم
عليها لا لامتناعه والامر بالمعكس فلما مراده ان صفة الحكم وعدم امتناعه من حيث له معلوم
باعتبار الانصاف بالجهولية وان امتناعه لان حيث له معلوم بذلك الاعتبار وخلاصته
ان منشأ الصفة هو المعلومية بصفة الجهولية ومنشأ الامتناع هو الانصاف بتلك الصفة الا يرى
له قال اول الجهولية امر معلوم وقال ثانيا فباعتبار الاول يكون معلوما فاعتبر معلومته من حيث
انصافه بالجهولية فهذا الاعتبار جمل حقيقة الانصاف مرجعا لصفة الحكم وانا قطع النظر
عن هذه العلوية كان مجهولا مطلقا كما صرح به في قوله^٥ والموصوف بالجهولية لا يكون معلوما
الا بذلك الاعتبار وهذه الجهولية مرجع لامتناع الحكم يعني قوله هو لانا اخذ بالاعتبار الاول له
المأخوذ من حيث له معلوم بالاعتبار الاول ولما كان الاعتبار الثاني نفي الاول كان البتة في مقابلة
المعلومية بالاعتبار الاول نفي تلك المعلومية يعني قوله هو لانا اخذ بالاعتبار الثاني له المأخوذ
بالاعتبار تلك المعلومية اعني موقوع النظر عنها وهو نفس الانصاف بالجهولية واما تحققت
ماتلوه عليك فظهر لك ان حل الشهادة في هذا الجواب التماسه على شئ المعلومية يوجب بخصوص
معين لاعتلى شئ الجهولية كما يترى اي من ظاهره فقلت اي جهة تفرض الحكم اي اذا كنت من
ان المجهول المطلق فيه جهة ثان متغايرة عن احدهما الحكم وصحته والاخرى لامتناعه بطرعا
لان الحكم ليس بالامتناع الحكم فكل ما يكون جهة الحكم فهي جهة لامتناعه فيكون
من جهة واحدة محكوما عليه وغير محكوم عليه وهذا تناقض اجاب بان الجهة مختلفة
لان المجهول المطلق محكوم عليه من حيثية هي معلومية باعتبار صفة الجهولية بامتناع الحكم

لا من تلك الحقيقة بل من جهة أخرى هي التصاقه بالجهول فلا يتناقض ولا يتناقض بينهما فإن قيل
 أي جهة فنرضى لاستماع الحكم عليه فثبتك الجهة يحكم على الجهول مطلقا باستماعه إذ ثبتك
 الجهة بمنع الحكم عليه باستماع الحكم فثبتك التصاقه باستماع الحكم من جهة أخرى التصاقه بالجهولية
 ومن هذه الجهة بمنع الحكم عليه بل الحكم عليه من جهة أخرى هي العلوية فثبتك التصاقه بالجهولية
 تحكم عليه باعتبار معلومته لما يستماع الحكم عليه لا بهذا الاعتبار بل باعتبار آخر فلا إشكال أصلا
 وأنتها إن الحكم عليه في الثاني هو الحكم يريد أن لا ادعيا أن الحكم على الشيء يتوقف على
 تصوره بوجه ما واللازم منه أن يكون الحكم على ما لم يتصور أصلا منتهما فالحكم عليه في هذا
 الثاني اللازم لا ادعيا معلوم الحكم والجهول مطلقا لا يعين به المحكوم عليه وقد حكم على الحكم
 المقيد التعيين بالجهول المطلق بنفس الاستماع لا باستماع الحكم عليه حتى يرد الإشكال عليه
 أيضا ونظيره قولنا شريك الأباري بمنع واجتماع الشقيذين مستحيل فإن الحكم فيها بنفس
 الاستماع والاستعانة على الشريك والاجتماع التعيين بالإضافة إلى البري والشقيذين ويعود
 الالتزام لأن لازم اللازم لازم فالتفنية المستلزقة لم تكن لازمة لمحكوم أيضا واجب بهذه الحقيقة
 بحسب المعنى من الثاني الذي لم يمتدعيا أن الحكم عليه فيهما هو الحكم والمحكوم به هو نفس الاستماع
 والافتقار بينهما لا يستلزم الحكم على ما يعمه وتأخره صدور مثل التوضيح مثلا ثم أشار إلى أنه قد يقال
 أن الثاني في ذلك الثاني وفيما نحن فيه أيضا معلوم بلا شبهة إلا أن هذا في الثاني من تلازم فان فهم
 بينهما التصاق وروى بأن ذلك الثاني إنما هو بحسب التفقد دون الحقيقة يصدق عليه الإيجاب والسلب
 إذ لا يخرج عن الثاني والأبواب الضرورة والاتفاق لكن السلب غير صادق في هذا أي في نسبة
 مفهوم ما يمنع الحكم عليه إلى الجهول المطلق في تقدير استماع الحكم على ما لا يتصور أصلا لكونه
 مشروطا بتصور الحكم عليه بوجه ما فتعين الإيجاب فصار الجهول مطلقا محكوما عليه باستماع
 الحكم عليه وعاد الإشكال وما ذكره من الثاني ليس إلا بحسب التقيد بعبارة صريحة ولكن تقرير
 المشبهة على وجه يتدفق عنها جميع الأجوبة أما الدفاع الجواب الذي حرره الشارح فلأن
 محصوه منع الانعكاس الذي يبين به اللازم في تقرير المشبهة على الوجه الذي سبق وقد جرت
 ههنا بقاء الشرط دون الانعكاس وأما الدفاع الثاني فللمحقق التناقض بين الداعية السالبة
 التي هي الثاني وبين المطلقة العامة الموجبة سواء كانت لازمة منها أو صادقة في نفس الأمر وأما
 الدفاع الثالث ففلا لما كان التناقض لاكتساب شرطه كان السلب من جهة الجهولية لأن حيث
 الذات كان قلت قد تحقق هناك أن سلبه باعتباره التصاق بالجهولية وأثبت باعتباره العلوية
 بهذا التصاق قلت إذا كان معلوما بهذا الوجه لم يكن مجهولا مطلقا ولا تانية كما متذكره
 وأما الدفاع الرابع مع كونه متدعيا سيق أيضا فلأن الحكم عليه في قولنا لا شيء من الجهول مطلقا
 دائما محكوم عليه دائما والجهول المطلق لا الحكم لا يخاف وأما استقامته فلا بين التناقض أولا
 بأن تحكم على الجهول مطلقا دائما استحكاما صادقة في نفس الأمر أم لا تريد وأما مع في صور
 متعددة بل يحكم عليه بأي مفهوم نسيه إليه كارة بالإيجاب وكارة بالسلب فيكون احدهما صادقا
 قطعا على الإطلاق الحكم سواء كان صادقا أو كاذبا كافيا في حصوله إذ يصدق أن الجهول
 مطلقا دائما محكوم عليه في الجهة وهو ما قد بين في الثاني وأخص منه فلو صدق في الثاني لا يتبع
 التناقض وهو محال وأما بين الحكم عليه في الثاني أن كان مجهولا مطلقا دائما كان صدق مستلزما
 لصدق الشقيذين معا كما عرفت وإن كان معلوما باعتبار في الجهة لم يكن مجهولا مطلقا دائما
 والكلام فيه وأيضا لما كان معلوما باعتبار مع الحكم عليه فيكون صدق في الثاني مستلزما
 لصدق المتأخرين كما مر وبأول الحكم لادعيا المشبهة جملة ما سماه إلى قطعا لادعيا المشبهة

على انها بهذا الشرع قد بلغت نهايتها في القوة الامري الى انقطاع تلك الاجوبة السابقة عنها فلا يكون جوابها االحاق يكون مطلقا بل ادائها بالكلية اناس لها مرتبة اخرى اقوى حتى يرتقى اليها
واما بناء على ان هذا الجواب يندفعها على اي وجه قدرت كما لا يخفى وامر ان الجهول مطلقا
والعلماء بالانسان مجهول مطلق بحسب الفرض فهو لا خافنا ان كل مجهول مطلقا دائما فهو ممكن
فلا شك ان العقل عندهم هذا العنوان قد توجه الى افراد هذا المجهول وجمعه اذ لا يحفظ على وجه
كل شي ايجالي فتكون معلومة بهذا الوجه قطعا وتلك الافراد هي ذات المجهول مطلقا دائما فوجب
ان يكون ذاته معلومة باعتبار الصافي بصفة المجهولية المذكورة وهذا امر معلوم بالضرورة وان كان
ذاته معلوما باعتبار لم يكن مجهولا مطلقا دائما في نفس الامر بل بحسب فرض العقل حيث
توجه اليه بهذا المجهول والحكم على تلك الذات باعتبار معلوميتها وسلب الحكم عنها باعتبار
فرض انصافها بالمجهولية المطلقة الدائمة فان قلت اذا كان تلك الذات معلومة لعقل فكيف
يحكم عليها بسلب الحكم واستبعاد مع اننا معلومة بتقصيص الحكم وثباته قلت هي وان كانت
معلومة له لكنه لم يحفظها باعتبار انصافها بصفة المعلومية بل بصفة تلك المجهولية وتخصيصه
اندهم المجهول مطلقا دائما منهوم كل شي فلعقل ان يجمعه ملحوظا بالذات وان يجمعه مرة
للاضافة الجبريات كما في مائر المفهومات الكلية وانما جمعه مراد لها لاحظها من حيث انها
متصفة بهذا المفهوم الذي هو منشأ امتناع الحكم عليها فيصير حكمها في ذلك الامتناع قائما
معلومية معتبرة على هذه الملاحظة لكها في تلك الحالة ليست ملحوظة للعقل من حيث انصافها
بتلك المعلومية بل تحتاج في كونها ملحوظة من هذه الجبرية الى ملاحظة ثالثة متميزة على الملاحظة
الاولى فاذنا لاحظها لعقل بذلك شي اعتبار معلوميتها حكم عليها بصفة الحكم لامتناعه لا يقال
من الشرايط المعتبرة المذكورة في القضاء لان يصدق العنوان على الذات في نفس الامر لان الاكتفاء
يجرد فرض صدقه يوجب كذب النفي بالكلية كما هو المشهور وان كان ذات المجهول مطلقا
دائما معلومة باعتبار مخصوص ولم يصدق عليها ذلك الوصف العنوان لا يحسب الفرض
كما ذكرتموه زعم ذلك الاكتفاء الموجب للكذب القضية الكلية لا تقول الغير بحسب نفس الامر
هو امكان صدق العنوان وبه يتدفع لزوم كذب تلك القضية ومن المعلوم ان للمعلومية ليست
واجبة لذات الموصوف به بل يمكن ان يكون مجهولا مطلقا دائما ومن اعتبر الفعل في نفس الامر
بعدمه شرطا لاعتبار القضية لا يصدقها الذي يكتبه صدق العنوان بالامكان املوحده اوسع
العقل بحسب الذهن كما سأتك في تحقيق المحصورات فان قلت هذه القضية اما هي في غير
الوصفيات واما اذا كانت القضية من القطبيات الوصفية كان ثبوت المحمول للموضوع في نفس
الامر متفرعا على ثبوت العنوان له بحسب نفس الامر اذ لا يكتفي هناك امكان صدق العنوان
لاوجه ولا مع العقل بحسب الفرض وما نحن فيه من هذا القبيل فان امتناع الحكم اعمو بسبب
المجهولية المذكورة فاذنا لم يتصف بها في نفس الامر شي لافي الذهن ولا في الخارج لا يمتنع
ولا مقتدا بناء على صدور الحكم الشامل متعين كل ممكن بالامكان الصام فهو شي فكيف يثبت
بالفعل لشي من الاشياء امتناع الحكم في نفس الامر حتى يصدق القضية التعليلية قلت القضية
الوصفية اذا كان عنوانها امر مفروضا مستلزما لمصولة بصدق عدم ثبوت محمولها المرشود عنها
بالفعل في نفس الامر ومن هنا قيل ان المطلقة العامة ليست اعم مطلقا من الوصفية وقد قلت ان الوصفية
هي ذلك التقدير شرطية في المعنى وان كانت جارية في الصورة بربانها في محتمل هذا ان تقول اذا كان
الحكم على الشي مشروطا بصدوره زعم منه انه اذا كان الشي مجهولا مطلقا دائما مع الحكم عليه دائما
فان قلنا كل مجهول مطلقا دائما مع الحكم عليه دائما كان معناه ان هذا الامتناع لاجل تلك المجهولية

فانما كادى الجهولية مفروضة الثبوت للاشياء كان انصافها بانتفاع الحكم على تقدير ثبوت
الجهولية بها كانه قبل انما انتفعت الاشياء بالجهولية المطلقة لما انتفعت الحكم عليها وهذا
م لا شبهة في مدققة وانما كان عنوان القضية الوصفية ثابتا لموضوعها في نفس الامر كان
صدقه مستلزما لصدقه في المطلقة العامة كما في قولنا كل كلب متحرك الاصابع ما دام كلبا بخلاف
قولنا كل كلب دائما فانه متحرك الاصابع دائما لان الوصف العنواني فيه مفروض الصدق على
الذات فيكون في معنى الشرطية فان قيل من اكدني في العنوان بالامكان وفرض صدقه كيف
يفرق بينهما بان احدهما حالية صورة وحقيقة والاخر حالية صورة فقط قلنا له ان يقول معنى
الفرض في الاول ان العقل فرض كون الذات متصفيا بالكتابة في نفس الامر ومعناه في
الثاني انه لو كان متصفا بالكتابة في الدالة في نفس الامر فافتعل هذا هو محقق ما ذكره المصنف
لو تأمله انه في ثبوت ثبوتها فان المصنف على تقدير اخذ الثاني حقيقة اختيار ان الحكم
عليه فيها معلوم بوجه ما وان انتفاع الحكم انما هو على تقدير كونه مجهولا مطلقا لا مطلقا
في ان الحكم عليه في هذه القضية هو ذات الجهول مطلقا فيكون الجهول مطلقا
من حيث الذات معلوما باعتبارها ولكنه مجهول مطلقا بحسب الفرض فصحة الحكم وانتفاعه
بهذه من الاعتبارات وهذا بينه هو الجواب الذي يقع دائرة الشبهة بالمرء الاذنين اعتبارا
المعلومية الصحيحة للحكم فلا يبقى لامتناع الحكم مستند سوى فرض الجهولية مواد كانت
واقعة او مفروضة صرفة فذكره من ان جواب المصنف منه فغ ايضا انما هو على تقدير اخذ الثاني
قضية خارجية كما اشارت اليه فانه قيل ههنا جواب اسهل من الشكل وهو استبعاد الحكم تصور
الحكم عليه منه انه يستدعي تصور الحكم للحكم عليه واللازم منه ان كل ما هو مجهول
مطلقا انخص ينتفع منه الحكم عليه فالحكم بامتناع ما ذكره الا من ذلك الشخص فلا استعانة
قلنا هو يد فوع بقيد الاطلاق في الجهولية اذ معاملة لم يتصوره شخص من الأشخاص بوجه
من الوجوه وايضا يلزم من ذلك الاستبعاد قولنا كل ما هو مجهول الى ينتفع الحكم عليه من ليقال
صدور هذا الحكم من في ذات العلومية بانتفاع الحكم من عليه في زمان الجهولية فلا تناقض
لا تقول هذا مد فوع ايضا يشهد دوام الجهولية فلا يخصص الاما حقا وانما تقيت في مباحث
الجهول الطلق الى هذه الدرجة من الامتناع حتى قلت ان يقال اعني المصباح فقد طلع
المصباح ان لا تلتزم قوة فاقلة: طبع فيها او عدها صور الاشياء من طرق الحواس فلما انشور
الحسارية ترسم في الحواس صورها وتؤدي منها الى النفس فتزعم عندها ارتباطا ثانيا
مع غيرة ما من الحواس وثبات الامور الحسارية لما كانت على الهيئة التي ادعاها الحس وهو ظاهر
او متفانية من تلك الهيئة الى الجبريد كما دارأت شخصان ثم جردته عن الشخصيات فيطبع حيزا
في القوة الفاعلة او من طريق آخر كالتلهم مثلا فلا تلتزم وجود في الخارج وجود في الذهن
ومع كون الانسان مدنيا بطبعه ان عليه في جلته يقتضي التدين الى الاجتماع من يتنوعه
لا يمكن اعتباره فيما كلفه وتلبسه وشرب بالاشياء كتهمة حتى لو انفرد عنهم لمعدت معيشته
او تسمرت واصلها مافي منيرة من المقاصد والمصالح حتى يتم التعاون فيها واطلا حاج
الى الاعلام ولم يكن الى ذلك طرق اخف من ان يكون فعلا من افعاله ولم يكن شيء
من افعاله اخف من ان يكون صوتا لعرضه النفس الضروري ولعدم ثبته واستقراره
عند زوال السبابة عنه فلا يطلع على مافي منيرة من لا يرد الاطلاع عليه ولعدم الاندماج فيه
كما في تصور الاماني بالشكليات على هيات مختلفة في مواد غالبة فاد الاقسام الالهية
الى استكمال الصوت وتقطع الحروف اي تعديها لقطعها كان كل واحد منها اقدم منه ولا تعد
للتطبيع من المضللات والشغف وغيرها ابدل الى الانسان غيره على ما عده من الدركات

التي لا تنصرف في عدد بحسب تركيبات الحروف على وجود مختلفة وانحاء من وقوله وكان الانتفاع
 بتأويل لقوله لا جرم أدى أي هذا الطريق يختص بالطائفتين الذين يصل إلى إسماعيلهم
 تركيب الحروف دون الموجود بين الغائبين هنا ودون الذين يوجدون في الزمعة لاكية ولابد
 من إسماعيلهم أيضا لفظا لثنيين المذكورين أعني انتفاعهم بالتركيب وانضموا ما تقتضيه ضمائرهم
 إليه لكنهم المصطفة والحكمة لكان الإنسان منزها أي مبتلى بل يحفظ الدلائل على ما
 في النفس من الصور التي لأشخصي الغائلا ويحفظها نقوشا وفي ذلك مشقة عظيمة
 لأن تلك النقوش غير منضبطة فكثير وتطول ويجمع على معنى واحد دليلا فقصص الحروف
 التي هي لمور معدودة ووضع لها الشكل مخصوصة وركبت تلك الأشكال تركيب الحروف
 ليدل على الألفاظ المركبة منها فصارت نقوش الكتابة أيضا مضبوطة كالألفاظ إذ كل منهما
 مركبة من مور قليلة العدد هي الحروف وتوشتها فترتب هناك لمور أربعة الأول منها أعني
 الكتابة دل وليس بدلول وفراغ منها أعني الأمور الخارجية بدلول وليس بدال وكل واحد
 من التوسطين دل باعتبار بدلول باعتبار آخر ودلالة الصور الدهنية على الخارجية
 دلالة طبيعية أي ذاتية لا يختلف فيها للدال ولا المدلول فإن الصورة القرسية للدال
 الأعلى القرس والقرس للدال عليه من الصور الدهنية الصورة القرسية واليا قيسان
 وضمتان مختلفتان باختلاف الأوضاع ففي دالة العسارة يختلف الدال فلان الموضوع بلزام
 الصورة القرسية قد يكون لفظ القرس وقد يكون غيره دون المدلول لان الكلام فيها لا كان
 الأمر الخارجي الذي هو المقصود بأنهم واحدا فلا بد ان اللفظ الواحد قد يوضع لمعنيين
 مختلفين فيختلف المدلول أيضا لأنه ذلك غير معقول مع وحدة الأمر الخارجي وقد لا تدل الكتابة
 يختلفان فإن نفس كتابة لفظ القرس قد يكون على الدهنية المشهورة وقد يكون على غيرها يظهر
 من أشكال الشطوط المختلفة فبما إنهم مع اتحاد اللفظ ويموزن في كتابة لفظ القرس
 لفظ آخر ثم ان علاقة العسارة بالصورة الدهنية وان كانت غير طبيعية كعلاقة الكتابة
 بالعسارة لكنها لا يوجب كثرة الاحتياج إليها ولف النفس بها وتوقف طاعة المعاني واستعدادها
 عليها سارت بحكمة متعة قريبة من الطبيعية حتى ان تعمل المعاني فأنبئك من تحيل الألفاظ
 وكان الفكر في المعاني شاذي نفسه باللفظ تحيلة ولو اراد تميزها عنها الشكل الأمر عليه
 وان اقرر هذا فنقول في هذا الفن متوقف على معرفة الألفاظ لانه بالاطاعة والاستفادة للتوقفين
 عليها وبعد عمله ان اراد العالم به تحصيل مجهول لشخص آخر فلا بد له من الألفاظ فان اراد
 تخصيصه لنفسه احتاج إليه اليه ليسهل الأمر عليه فهذه الفن في عمله وحصول غرضه محتاج الى
 مباحث الألفاظ خصوصاً من اللفظ التي دون بها الاله لما كانت مسائله قانونية اخذوا مباحث
 اللفظ على الوجه التام غير مختص بلفظ دون لفظه واوردها في مقدمات الشروع فبدل ان تكون
 وحشية عن الفن بالكتابة وايضا للاحتياج الى تغييرها اذا دون بلفظ أخرى ولانه قد يكون لفظ باعة
 واستعماله لتحصيل تلك المعاني ولان بلفظ آخر والمراد بالعلم في تعريف الدلالة هو الدال الذي تصور يا
 كان لو تصديقا وإعادة التكلف في قوله وكذلك الأثر على المؤثر تحية على ان الدلالة ما ليس باللفظ
 فحتم وضعية كدلالة الشطوط وانوارها ومعاقبة كدلالة الأثر على المؤثر والنصب جمع لفظة
 وهي العلامة المنصوبة لمعرفة الطرق كدلالة الخ على الوجع يضم الهمة وسكون الخاء
 بالهمة وانما قصت الهمة دلت على التصور ومن الدلالة الطبيعية دلالة الخ بالمد الهمة
 على الذي المصدر ودلالة الخ على التضرع وتغيير اللفظ بكونه مسموعا من وراء جدار إشارة
 الى ان الألفاظ اذا كان متاعدا كان وجوده معلوما بحسب البصر لا بدلالة اللفظ والمقصود بإيراد

صورة المصغر في الأمور الاستقرائية هو الضبط عن التثنية وتسهيل الاستفراء وإن كان القسم
 الأخير مرسلا لا يوهي انحصي مما خرج جعل التثنية بين التثنية والاشارة وقوله بحسب مقتضى الطبع
 اراد به طبع اللفظ فله يقتضي اللفظ بذلك اللفظ عند عروض المعنى كما صرح به قبل هذا
 ويحتمل ان رتبته طبع اللفظ لا يقتضي التلفظ به وان اراد طبع السامع فان طبعه يتأدى الى فهم
 ذلك المعنى عند سماع اللفظ لا لاجل العلم بالوضع كإدراكه عليه قوله بهذا هذا بل تأدى الطبع
 اليه عند التلفظ به الا ان هذا الأخير مشترك بين الطبيعية والعقائدية ان ليس الفهم فيهما مستندا
 الى العلم بالوضع فلا يصلح فارغا كالقول في التفرق على أحد الطرفين الآخرين ولا يمتد للخطي
 عن الدلالة التي ليست انطباعية قولنا كانت الدلالة الطبيعية والعقائدية من الدلالة العقلية غير متضبطة
 لانه لا فيها باختلاف الطبع والافهام وكانت مع ذلك غير شاملة الامعان قليلة انتص
 النظر بالدلالة الوضعية المتضبطة الشاملة لما قصد اليه من المعاني واحترز بالبعد الأخير
 يعني قوله بالنسبة الى من هو العلم بالوضع عن الدلالة العقلية الطبيعية ان لا وضع هناك
 اصلا فلا يكون فهم المعنى من اللفظ حيث لا لاجل العلم به وعن الدلالة العقلية العقلية تعنفها
 حيث لا وضع استواء السامع والجاهل في ذلك الفهم ان كان هناك وضع وانما يقال
 بالتثنية الى من هو العلم بالوضع اي بوضع ذلك اللفظ للمعنى التي فهم منه لا يخرج عن التصريف
 ذلك التصريف والافهام بل انطلق العلم بالوضع لتشابههما مع دلالة المطابقة احدهما له
 مشتمل على الدور اي يلزم منه الدور بين شيئين مذكورين فيه وذلك لما عند ضرورة هي
 ان العلم بالوضع هو نسبة بين اللفظ والمعنى يتوقف على فهم المعنى كما يتوقف على فهم اللفظ
 وقد ذكر في التصريف ان فهم المعنى لا لاجل العلم بالوضع فلو صح هذا لم يتوقف كل من فهم المعنى
 والعلم بالوضع على مساهمة في الوجود وتقرير الجواب ان فهم المعنى في الحلال اي في حال
 اطلاق اللفظ موقوف على العلم السابق بالوضع ومن العلوم بالضرورة ان ذلك العلم
 السابق لا يتوقف على فهم المعنى في الحلال بل على فهمه في الزمان السابق فلا ضرورة ان الفهمين
 وحل عبارة الشفاء ان فاعل ان يكون ضمير الشأن وقوله لرسم في النفس معناه جعله
 هي صفة الاسم بمعنى لفظ وقوله تعرف عطف على الشرط الذي هو انما لرسم وقوله
 فكما جواب الشرط وفي هذه العبارة قوله هي له لاي في الدلالة من العلم باللفظ والمعنى معا اولا
 وان طريق العلم باللفظ هو الجمع وعمل ارنسليم هو التخييل وطريق العلم بالمعنى متعدد وعمل
 ارنسليم هو النفس وله لاي بعد ذلك من العلم بالوضع وأشار بقضاء في قوله تعرف الى انه
 مرتب على العلم بطريقه حكما اشار اليه في جواب الشرط الى ان الدلالة متوقفة على جميع
 ما سبق في حكم الشرط واورد كائون ان وانظيرها على ان المشعر في الدلالة هو الكلية وذلك
 لانما ذكره كسكره لولا قوله وبان لما يتوقف عليه الدلالة واما تفسيرها سابقة فهو محذور
 هذه الشرطية التي وقعت جزأ في الشرطية الاولى ولذلك قال الشرط فكون اللفظ بحيث
 اذا اورد للنفس على النفس المتعقبات المعناه هو الدلالة وذلك الاتفاقات الى المعنى وهو فهمه سال
 ورود اللفظ بمبدأ العلم السابق بالوضع الموقوف على فهم اللفظ والمعنى سابقا وبسبب كون
 صورتها محفوفتين عند النفس مرتبة احدهما في النفس والاخرى في الكهنا فقد رجع
 بحصول كلامه الى ما في جواب الشك وقوله وتقول ايضا جواب آخر عنه فان فهم المعنى
 من اللفظ موقوف على العلم بالوضع وليس العلم بالوضع موقوفا على فهمه من اللفظ بل على فهمه
 مطلقا فظهره تباين الفهمين بحسب الاطلاق والتفريق كما ظهر في الجواب الاول بحسب الزمان
 فان قلت لا يجب ان تكون صورة المعنى مرتبة في النفس محفوفة لها لم يتصور فهم المعنى
 من اللفظ لاحد تجربه ولا عند اطلاقه ان يلزم فهم الفهم قلت ارنسليم المعنى في النفس اعلم

من ان يكون في ذاتها او اخرتها كما في حال ذبول النفس عنه فانما يطلق اللفظ الرسم في ذات
النفس بعد زوال ارتسامه منها فيكون ادراكا ثانيا بعد زوال الادراك الاول فلا يلزم اجتماع الفهمين
الشيء واحدا لكن بقي ان يقال اذا كان المعنى حاسلا في ذات النفس مشا كلالها او اطلق اللفظ فلا حاجة
ليكون له حيث دلالة مع انه يتنوع فهم المعنى في هذه الحالة وهذا القدر كاف لنا في بعض تعريفها
فانصوب ان يقال على هذا ما في الشفاء الدلالة هي كون اللفظ بحيث متى اطلق التثت النفس
الى معنطها في اللفظ فانه شامل لكل الاخرى ثم ان اطلق اللفظ مرارا متعاقبة فان النفس في كل مرة
تقبل من اللفظ ان الشفاء المعنى الشك الثاني ان الفهم صفة قائمة بالسامع والدلالة صفة اللفظ
ولا غيبة في ان هاتين الصفتين متباينتان فلا يجوز تعريف احدهما بالآخرى و يحصل
ما ذكره من التحقيق ان الوضع اضافة قائمة بمجموع اللفظ والمعنى فانما نسبت هذه الاضافة
الى اللفظ كانت مبدأ أصفة له اعني كونه موضوعا واذا نسبت الى المعنى كانت مبدأ صفة اخرى له
اعني كونه موضوعا وكذا الحال في الدلالة التي هي اضافة ثابتة بينهما على صفة واحدة معا بعد
موضوع الاضافة الاولى فانها اذا نسبت الى اللفظ صارت مبدأ صفة له اعني كونه دالا
واذا نسبت الى المعنى صارت مبدأ أصفة اخرى له اعني كونه مدلولاً ولا يلحق في وهمك من ظاهر
عبارة ان الدلالة اضافة واحدة قائمة بهما بوصف بهما اللفظ ثارة وبوصف بهما المعنى ثارة اخرى
فانه باطل قطعاً الا ترى الى قوله وكلا المعنيين لازم لهذه الاضافة الحكل واحد من معنى
كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى من هو ما بالوضع ومعنى كون المعنى متفهما عند اطلاقه لازم
لهذه الاضافة التي هي الدلالة فقد جعل كل منهما لازماً للدلالة لانهما معا يجوز تعريف
بلازمهما مقبلة الى اللفظ يجوز ايضا بلازمهما مقبلة الى المعنى ثم ان الفهم المذكور في التعريف
مضاف الى المفعول الذي هو المعنى فهو مصدر للمفعول المتجهول فيكون المراد بالتركيب كون الشيء
مفهوماً من اللفظ فقد عرف صاحب الكشف الدلالة بلازمها منسوبة الى المعنى كما ان ذلك
المستصحب للاشكال الثاني عرفها بلازمها الاخر فكذلك يصح الثاني يصح الاول ايضا ولما قيل
ان يقول لا يفتى على معنى مسكة ان الوضع ساقط قائمة بالوضع متعلقة باللفظ والمعنى واعتبار تعاقب
اللفظ مسكراً متشاقفاً قائمة به متعلقة بالمعنى هي كونه موضوعاً واعتباراً وتعلقه بالمعنى صار
متشاقفاً بحالة اخرى قائمة به متعلقة باللفظ وامان هناك وشما اضافة بينهما قائمة بهما معا مترتبة
على فعل الوضع فليس بدعياً ولا مبرهناً عليه ثم ان يكون اللفظ موضوعاً له سبب لكونه دالا
على معنى انه بحيث يفهم منه المعنى عند اطلاقه كما ان كون المعنى موضوعاً له سبب لكونه مدلولاً في كونه
بحيث يفهم من اللفظ فكل من اللفظ والمعنى حيث حالة اخرى قائمة به متعلقة بصاحبه
وامان هناك اضافة ثابتة قائمة بمجموعهما مع مبدأ أصفتين لاثنين لهما ومقبلة بالدلالة كما
ذكرناه مما لا يفتور اليه ضرورة ولا دلالة عليه بل الظاهر ان الحالة التسمية للفظ بواسطة كونه
موضوعاً مسكناً بالدلالة فهي حالة قائمة باللفظ متعلقة بالمعنى كالاتية القائمة بالاب المتعلقة بالابن
لاحالة قائمة بهما معا كالتنسب مثلاً او ما تعرضها لفهم مضافاً الى الفاعل او المفعول اعني
الى السامع او المعنى او يتشقق اللزوم من اللفظ الى المعنى في المسامحة التي لا يابس بها التصرف
الاشارة في ان الدلالة صفة اللفظ بخلاف الفهم والانتفاء ولا في ان ذلك الفهم والاشارة
من اللفظ اطلعوا بسبب حالة فيه فكله قبل هي حالة اللفظ يبينها بفهم المعنى منه او يتشقق منه انه
مفهوم تليها بالسامع على الثمرة المقصودة من تلك الحالة بل الفهم والاشارة فكذلك هو
ثم الدلالة الوضعية اي من الدلالة اللفظية للمعنى من اختصاص النظر بهما وما قولنا ان اللفظ
الدلالة الوضعية اللفظ فاحرز في قيد الاول من الدلالة الطبيعية التي هي الاشارة كاله والاربع

لكن يجب ان يفيد ان كل بقرتان من حيث هي او تلك المعاني المذكورة كذلك اي على الوجود الذي ذكرته قبلاً بالمطابقة دلالة للفظ على تمام المعنى الموشوع له من حيث له تمام الموضوع له والضمين دلالة على جزئه من حيث له جزؤه والالزام دلالة على الخارج اللازم من حيث له لازم لا يقتضى حدود الدلالات بعضها بعض اي لا يقتضى حدود الدلالات بعضها بعض الدلالات لا يحدود بعضها وانما يترضى لانه من كل واحد من الضميين والالزام بالآخر لعدم الاطلاق على مثال ويمكن تصوره فيما اذا كان اللفظ موضوعاً لكل واحد من اللازم والملزوم ويجمعهما عامياً فتكون دلالاته من وجوه ثلاثة فاما ان يراد به اللازم من حيث له لازم كانت دلالاته على التزمين وصدق عليها انها دلالة على جزء للمعنى الموشوع لكن ليست من حيث هو جزؤه وانما يراد به الجزء اللازم من حيث له جزء كانت دلالاته عليه قضائية وصدق عليها انها دلالة على الخارج اللازم لكن ليست من حيث له لازم وفيه نظر لانهم قالوا اذا اطلق لفظ الامكان واريد به الامكان الحقيقي تكون دلالاته على الامكان العام الذي هو جزؤه بالضمين لا بالمطابقة واذا اطلق لفظ الشيء واريد به الجزء كانت دلالاته على التزمين هو لازمه دلالة التزامية لا مطابقة حكماً بان اللفظ المشترك اذا اراد به الكل والجزء لم يدل على الجزء او اللازم بالمطابقة بل يدل على الجزء بالضمين فقط وعلى اللازم بالتزام فقط وهو ممنوع لان الجزء لا يحقق من شئ سبب الدلالة التضمنية اعني كونه جزءاً للموضوع لم يقد تحقق ايضاً سبب الدلالة المطابقة اعني كونه موضوعاً فكما يجب ان يدل عليه بالضمين ويجب ان يدل عليه بالمطابقة ايضاً وكما احيال في اللازم ولاند حل لثني المطابقة في المقصود الذي هو بيان التضمن كإيمانيك ولا يحدود في شيوها سوى انه يلزم ان يدل اللفظ على الجزء او اللازم في حالة واحدة ولان من جهتين مختلفتين ولاستماع في ذلك للمسبق من الحقيقة الدلالة الذات النفس الى المعنى عند اطلاق اللفظ او تخيله كإيماني من كلام الشيخ ولا معنى لهذا التضمن سوى الاتصال من اللفظ اليه واذا علم ان اللفظ موضوع لمان متعددة كانت تلك المعاني مرتبة في تسلسل فاما اطلاق هذا اللفظ اشمل اذ من منه الى جميع تلك المعاني ولا حظ لكل واحد منها فاما كان مشتركاً بين الكل والجزء واطلاق اشمل الذهن منه الى الجزء كونه موضوعاً له والى الكل ايضاً لذلك لكن انتقل الى الكل ضمناً انتقل الى الجزء اطلاقاً الى الجزء انتقالان تفصيل قصدي بسبب كونه موضوعاً لأجل معنى بسبب كونه جزءاً للموضوع له فله عليه دلالة هكذا في اللفظ المشترك بين الملزوم واللازم فدخل الذهن من ان اللازم ابتداء كونه موضوعاً له ويتوسط الموضوع له ايضاً وكذلك في الضمين والالزام اي ان اطلق لفظ الامكان على الامكان العام دل عليه بالمطابقة كما ذكره وبالضمين ايضاً وانما اطلق لفظ الشيء على التزمين على التزمين دل عليه بمطابقة والتزاماً لما حققناه لا يقال دلالة اللفظ على المعنى المعاني المقصود بهذا السؤال دفع الاعتراض عن توجيه الشراح حال المطابقة ان كانت موقوفة على الإرادة فاما اطلاق اللفظ المشترك على الكل لم يدل على الجزء بالمطابقة لعدم كونه من ادراك الضمين فقط وانما اطلق على الجزء دل عليه بالمطابقة دون الضمين لانه ملزم دلالة المطابقة على الكل وهي مشقة لعدم الإرادة وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم وقس على ذلك اللفظ المشترك بين الملزوم واللازم فله حال اطلاقه على الملزوم يدل على اللازم بالالزام دون المطابقة وحال اطلاقه على اللازم يدل عليه بالمطابقة دون الالتزام الذي انشأ لازمه فقد استقام ما ذكره في هذا المقام وانما اريد المعنى المطابق لان الدلالة على المعنى التضمني والالتزامي لا تتوقف على الإرادة المتعاقبة بل على الإرادة التي تعلقت بالمعنى المطابق لانه لم تحقق الدلالة

على الموضوع على ما تحقق على ما يكون جراً اولاً ما به الضرورة سواء كان مراداً ولا ولم كانت دلالة
باللفظ دلالاتها لكل لكل لفظ حق من المعنى يتاسبه بحسب ذاته فلا يخبرنا الى معنى آخر
خصوصاً اذا كان متانياً لذلك المعنى المناسب لكنه باطل كما في المشترك بين المعاني المتنافية وقابل
كونه دلالة اللفظ ذاتية بوجوده اخر مذكورة في مواضعها وقيد الارادة بكونها جارية على قانون
الوضع لانه لا يطلق لفظ الجدار ويريد به الجدار بل عليه قطعاً الآتي هذا دليل ثلث على ان دلالة
المطابقة موقوفة على الارادة فالحاج عن الاول بان العالم بالوضع كالتفصيل الملتصق تعقل منه
اى اشغل من اللفظ اليه سواء كان مراداً لمن تعلق به اولا فلان كون الدلالة على المعنى
المطابق تابعة للارادة وعن الثاني بقوله واما المشترك وشار الى ان ارادة المتكلم المعنى من اللفظ
شيء ودلالة اللفظ عليه بمعنى التمسك ذهن السامع منه اليه لعله بالوضع شيء آخر ويذهبها
يون بعدد فليس يلزم من توقف الاول على التمسك بالدلالة على الارادة توقف الثاني عليها
لغير المعبر عنه اهل العربية هو دلالة على المعنى المراد وكلاهما في معنى الدلالة وتوجد الكلام
في هذا المقام يريد ان يبين التمسك والادعاء بالتشديد لا يتوقف على ان الدلالة على الجز
بالضيق فقط او بالمطابقة فقط وعلى اللازم بالالتزام وحده او بالمطابقة وحدها بل يتم على تقدير
اجتماع الداليتين على كل واحد منهما وهذا هو الذي اشرنا اليه سابقاً لا يسأل المشترك
بمعنى ان توجيهك في هذا المقام معنى على ما ذهب اليه من اجتماع داليتين على كل واحد من الجز
واللازم وهذا المذهب باطل لان اللفظ اذا دل على معنى يلقى الداليتين التي هي المطابقة
لم يدل عليه بالتشديد المعنى التي هي الضيق والتزام ويحصل اشغال هذه معارضة في نفس
السامع من المسمى كانه قيل ماذا كرم في وجوب تشديد حد المطابقة وان دل على مطلوبكم لكن
حدنا لا يرضى لان ذلك المشترك لا يدل على الجز بالضيق ولا على اللازم بالالتزام فلا يتصور نفس هذا
المطابقة بهما فلا حاجة الى التشديد بالبطنية والجلوب على التشديد من الانسداد ان الدلالة الضعيفة
لا تجتمع التوبة اذا كانتا من جهتين مختلفتين فان قلت نعم بالضرورة ان المشترك بين الكل
والجزء لا يطلق ان العالم بوضعها لا يفهم بل ان الامر واحدة فلا يكون هناك الارادة واحدة
واسنادا خالي ما هو اقوى اعني كونه موشوفاً اول قلت قد سبق هناك الدلالة على الاختلاف والافتقار
وان هناك التعلقان الى الجز ومن ذكر في تفسيرها الفهم يجب ان يريد به ذلك الافتقار الى الفهم الحقيقي
للاجزاء ففهم الفهم لا يتكافؤ والتشديد اى مطلقة اذ لا يتصور الافتقار من الكل الى الجز بل الامر
بالعكس لا يقال اذا أطلق اللفظ اشغل الذهن منه الى الكل اجمالاً ثم يتفعل منه الى الجز تفصيلاً
واختصاراً لا نقول ان الدلالة الضعيفة هي ملاحظة الجز في حين اشغل ذهنه وهي مقدمة
على ملاحظة الكل لانه ملاحظة الجز على الافراد وقصدا والام يكن الضيق لازماً بالمطابقة
اذا كان الجز الموضوع له مركباً وهو باطن اتفاقاً وما ذكر من التفصيل والاختصار فهو شرط لعدم
يكون المطلوب الضيق مراداً وقد استعمل اللفظ فيه وحده وبمعنى اللازم ايضا اذا كان ففهم
الاول الاتراخي متقدماً على فهم المسمى كالمساكنات بلباس الرعد مالهها الماتهم من اللفظ
شيئاً في بعض الزوايا دون بعض ففهم المسمى ذلك اذ قلت رأيت اسدا في الجبل فافهم
من لفظ الاسد الرجل الشجاع بعد فهمنا من معناه الذي هو الطير النقيض وانما قلنا رأيت اسدا
لم يفهم منه الاسد فدلالة على الرجل الشجاع ليست مطابقة ولا تعيناً بل اشرها عن فهم المسمى
فهي الزائفة وليس ههنا لزوم ذهني فقد وجدنا اللازم بدونه فلا يكون شرطاً له وكذلك دلالة المعاني
على معانيها المقصودة منها ليست مطابقة ولا تعيناً اذ ليست الفاظها موضوعات تلك المعاني
ولا لا دخلت هي فيه بل هي الزائفة ولازوم ذهني لان فهم تلك المعاني منها انما يكون بعد كفاة
ومزيد تأمل والله علاج اى من الجهل هذا الفن على المعنى الاول الذي اعتبر فيه الكلية

كانت عليه البشارة للقاء ولعن الشقاء على مامر وأما المعنى الثاني أكتفى فيه بالجزئية فهو مصطلح
 أهل العربية وأصول الفقه وعبارة صاحب الكشف حيث قال عند إطلاقه توهم باعتبار المعنى
 الثاني الآية لما شرط في الالتزام التزم الذي هي على أنحر له المعنى الأول وجب أن تقول إذا قلنا
 من اللفظ شيئا في وقت دون وقت فلا شك أن ذلك الفهم بسبب قرينة سالية أو مقابلة فلا يكون
 ذلك اللفظ دالا عليه لأجل ما يصح من إطلاق فهم بل الثاني هو المجموع والمعنى المقصود
 من العبارة أن اللفظ يلزم انتقال الذهن إليها بعد كمال تصورات سمعيات الفاظها فلا يلزم
 دلالتها عليها وانزاع فلا تنقص بها هذا جواب عن سؤال صبي أن يورد على حصر الدلالة
 الوضعية هو أن ما عارضة أي ما ذكرتم وإن دل على الاختصاص لكن عند ما يخرجه وهو أن دلالة
 المركب وضعية سارية عن الثالث وأما عرض أجيال أي دليلكم على الحصر ليس صحيحا
 يصحح عند ما والاك ان كل دلالة وضعية داخلية في تلك الأقسام وليس الأمر كذلك
 وعلى التعديري من مداره على القدمين الأول أن دلالة المركب وضعية والشمسية أنها ليست داخلية
 في الدلالات الثالث قد فقهه بنوع الأول لأنهم الاتفاق غير تفسير الدلالة الوضعية كما ذكره بقره نعم
 وتصحيحه أنها أن قصر تدلالة اللفظ على ما وضع له منقط السؤال الآية يلزم أن يكون الضم
 والالتزام خارجين عنهما وهو ما لم يتفق القوم وإن فسرت بالموضع مدخل فيها يشملها
 وإليه السؤال وإن فسرت بالموضع الشئ الذي مدخل فيها يتناولها والدفع السؤال بالكتابة
 إذ ليس المركب موضعاً في نفسه بل اجزؤه فلا شك أن ذلك ومنه دعوى هذا التفسير لكنه غير مستبر
 عندهم وكذا ما في قوله أي فيما دل على المعنى بالكتابة أم لا صدر به أو بواسطة بغيره مضاف
 أي في دلالة ما دل أم لا ولا فلا بد في كل موضع بل قد وقع السند الأخير فلا يجزى في تعام وقوله
 وإلقاء الوضع مجموع وربما استدل به على خروج دلالة المركب عن الثالث فإن الوضع الأخير
 فيها أحد الأمرين أما وضع العين أو وضع الاجزاء والتد في مضمون في المركبات والتفصيل
 هناك قسم مدلول المركب من مفردين إلى أقسام ثلاثة الأول ما يكون مدلول مفرد به معاً الثاني
 ما يكون مدلولاً مفرداً مفرداً والثالث ما لا يكون شيئاً منهما وقسم أقسام الأول أي ما يكون مدلول
 مفرد به إلى مدلول مفرد به وإلى مدلول واحد مفرد به وحصر هذا المدلول الواحد من أقسام خمسة
 دلالة المركب على أربعة منها تضمن وعلى أنه من التزام ولما ذكر ما يكون مدلولاً لهما لكل واحد
 منهما أحدهما بل يكون متوافقين فلا تركيب يحسب المعنى وحصر مدلولي الشردين في أقسام ستة
 دلالة المركب في واحد منها مطابقة وفي اثنين تضمن وفي ثلثة التزام وأما القسم الثاني أي مدلول
 أحد المفردين وهو الذي عبر عنه ثانياً بأحد مدلولي مفرد به فقد حصر في أقسام ثلاثة دلالة المركب
 في اثنين منها تضمن وفي واحد التزام وعبر عن القسم الثالث أو لا بقوله ما لا يكون هماً ولا في
 وثانياً بما لا يكون مدلول مفرد من مفرداته وجمعه قسم واحد وحكم بأن الدلالة عليه التزام
 فقط ومثله قولنا أعبدة منوبة قلته بل على أنانية شرطاً لوضوئهم وليس هذا مدلولي المفردين
 ولا مدلول أحدهما بل هو لازم للمجموع من حيث هو وقولنا الطائر الولود قلته بل على إقتضائهم
 الذي هو لازم للمجموع لا شيء من مفرد به هذا يحمل ما فصله من الأقسام التي هي خمسة عشر
 وقد يقال إن ذلك هناك مفهوم ما يكون كل واحد منهما مدلولاً لتضمين بجزء من المركب ويكون
 مجموعهما مدلولاً مطابقتها أو تضميناً أو التزاماً لأحد المفردين أو يكون كل واحد منهما مدلولاً لهما
 بجزء ويكون المجموع التزاماً لأحد الجزئين أو يكون كل واحد منهما مدلولاً لهما بجزء
 ويكون الكل التزاماً لأحد الجزئين أو يكون أحدهما مدلولاً مطابقتها أو تضميناً أو التزاماً لهما
 بجزءين أو يكون أحدهما مطابقتها بجزء والاخر التزاماً لآخر ويكون لكل التزام لأحد الجزئين
 أو يكون أحدهما تضميناً بجزء ويكون المجموع مطابقتها أو تضميناً أو التزاماً لأحد الجزئين

فهذه التثنية عشرة صورة يصدق على دلالة المركب في كل واحد منها انه دلالة على مدلول المفردين
والها دلالة على مدلول احد المفردين فلما اشتراط في مدلول مفردى المركب ان لا يكون مدلول
احد المفردين واشتراط ايضا في مدلول احد مفرديه ان لا يكون مدلول المفردين فهذا الصور
داخلية في القسم الثالث الذي هو هذا ولا ذلك فلا يصح الحكم بتثنية دلالة المركب في هذا القسم
الزائدية فقط لان الدلالة في بعض هذه الصور مطابقة وفي بعضها تضاعف وفي بعضها التزام
وعو ظاهر وان اشتراط في مدلول احد المفردين ان لا يكون مدلولها لم يشترط في مدلول
المفردين ان لا يكون مدلول واحد من المذكورة في مدلول مفرديه وابست من قبيل القسم
الثاني اعني ما يكون مفهوما واحدا هو مدلول لكل واحد من مفرديه بل هو من قبيل القسم الاول
وهو ما يكون مدلول مفرديه فلا يصح حكمه بله انما دل احدهما بالتضاعف والاخر بالالتزام فيكون
المركب دال بالالتزام لجواز ان يكون مجموع المدلولين مدلولاً تضاعفياً او مطابقة لذلك المفرد العادل
بالتضاعف فتكون دلالة المركب عليه تضاعفياً وان اشتراط في مدلول المفردين ان لا يكون مدلولاً لاحد
المفردين ولم يشترط في مدلول احد مفرديه ان لا يكون مدلول مفرديه دخلت هذه الصور في مدلول
احد المفردين فلا يصح الحكم بله انما كانت دلالة احد المفردين بالالتزام كانت دلالة المركب
كذلك لجواز كونها تضاعفياً ومطابقة فيما اذا دل احد المفردين بالالتزام من الصور والتي ذكرناها
وقد يجب بان مدار ما ذكرناه على ان مدلول مفردى المركب قد يكون مدلولاً لاحد مفرديه
لكن المشارح اعتبر في مدلول مفردى المركب انما اشار الى الاخر على التفصيل ليكون بهذا
الاعتبار مدلوليهما من حيث هما واقعا جزئيين للمركب كما يشهد به اثنتان ولاشك انهما بهذا
الاعتبار لا يشعان مدلولاً لاحد مفرديهما لا يمكن ان يعتبر في مدلول المركب شي الى آخر مفصلا واما
مدلول احد المفردين والمدلول الواحد لهما فلا يمكن ان يعتبر فيهما الانساب المذكور وانما يسل العاقل
الذوق الاشكال وقد يعترض ايضا بله ان اراد لمدلول المفردين ان يكون كل واحد من المدلولين مدلولاً
لمفرد ولا يكون مدلولاً لمفرد آخر بل يصح ان القسم الاول اعني مدلول مفرديه في مدلول المفردين ومدلول
واحد المفردين لجواز ان يكون مدلول المفردين ويكون كل واحد مدلولاً لكل مفرد وان اراد له اول
المفردين ما هو اعم من ذلك يعطى القول بان دلالة المركب في القسم الثالث الزائدية لجواز ان يكون
التزام كل من المفردين تضاعفياً للاخر فتكون دلالة المركب في تضاعفه ويطول ايضا القول
بان دلالة في القسم السادس الزائدية لجواز ان يكون التزامى احد الجزئين تضاعفياً للاخر فلا يكون
خارجاً وتكون دلالة المركب عليه تضاعفياً والمراد بقوله لا يكون مدلول مفرد من مفرداته اى لا يكون
مدلوله على سبيل التوزيع ولا على سبيل الاشتراك فيه ولا على سبيل الانفراد وانما المطبعا ياراد هذه
الاحتمالات لشبهة الملاذهان وتثنية بلها عن الزوال والظفان فان قيل لما كان مدار الجواب
عن سؤال عدم انحصار الدلالة الوضعية في الثلث على ان الوضعية المعنى في تلك المثلث اعم من ان يكون
وضع العين او وضع الاجزاء والثاني محقق في المركب قرر السؤال على وجه آخر يتدفع عنه ذلك
الجواب واستدل على ان الهئية التركيبية ليست موضوعاً لمعنى فانها لو كانت كذلك لما كان
تركيب المفردات بمجرد ارادة من تركيبها بل لو توقف كل تركيب على معرفة وضعه بخصوصه
كالمفردات لان فهم المعنى من الدلالة لما يكون بالترتبة اى من هو عالم بالوضع وليس كذلك
فان تركيب تركيبات مختلفة ولا تعرف ان الوضع وضعها اولا بل بتأخير بله لموضوع هذا التركيب
الخصوصي وقوله غلبة ما في الباب جواب عما قيل من انها لو كانت موضوعاً لما كانت التركيبية
بمجرد ارادة المركب لانفس هذه الملازمة وانما يصح ان كانت الهئية التركيبية موضوعاً بالتخصص
وابست كذلك بل هي موضوعة بالنوع الا يرى ان هيات تركيب المفردات تختلف باختلاف

الثلاث فان تقديم المضاف اليه على المضاف جائز في الفارسية دون العربية فلو اعتبر
 الواضع قواعد في تأليف المقدرات في شكل لغة مجاز تأليفها في جميع اللغات على اى وجه يراد
 وان كان وضع الهيئات نوعا كان لارادة المتكلم مدخل في خصوصيات التركيب اذ بهان يطبق
 تأليف هذه المقدرات على قاعدة اخرى لم يكن ذلك التأليف محفوظا
 اليه بكتابة لاذ لا بد له فيه من رعاية القواعد القنوية والوضع النوعي بلزائضا في المقدرات المشتقة
 كصحيح الاتصال والاسماء المتصلة بها وكالمصغر والنسب اذ لا يجب لكل فريد منها ان يكون
 معصوما بعينه بل يكفي ان يرجع في القوانين المأخوذة من اللغة ومن ههنا تحقق ان الوضع
 النوعي معتبر في الفاظنا قطعا وهناك نظرا لان احد الامرين لازم هذا تقرير ثالث للشبهة بحيث
 يتقدم عليها تقريرها في الثاني والاول واراد بقوله وان اراد به الوضع النوعي انه اراد به ما هو اعم
 من الشخصى ويتدرج فيه النوع يلزم الامر الثاني وهو انحصار الدلالة الوضعية في المطابقة
 لان المدلول الشخصى والقراري معنى مجازي لفظ وهو انحصار موضوع بلزائض المعنى المجازي ومضما
 نوعا على ما جمعه من اتصالات التفقه حيث ظاهرا لا بد في المجاز من اعتبار الواضع الملاقة
 المحسوسة بحسب توجهها ولا شك ان اعتبارها كذلك وضع نوعي ولذلك قال بعضهم السابقة
 هو اللفظ المستعمل في وضع اول واحترزه عن المجاز فله مستعمل في وضع ثان بلا حرج فيه وضع
 سابق عليه حال الاستعمال وههنا يحسن الاول ان الوضع مشترك بين المعنيين احدهما تعيين
 اللفظ بلزائض المعنى وعلى هذا في المجاز وضع وتعيين اللفظ بنفسه معنى وعلى هذا الوضع
 في المجاز شخصيا وانوعيا اذ لا بد فيه من اعتبار القرينة الشخصية او النوعية والمعتبر عند
 الجمهور هو هذا المعنى الثاني ايضاً الثاني ان اللازم من كون المجاز موضوعا هو تخصيص المدلولات
 في المدلول المطابق بمعنى انه لا يكون للفظ مدلول الاصدق عليه له مدلول مطابق له لا انحصار
 المدلولات في المطابقة لاسر من جواز اجتماع دلائل من جهتين فالمدلول الشخصى من حيث له جزء
 المعنى الموضوع له اللفظ تكون دلالة عليه اعتداه ومن حيث انه موضوع له تكون دلالة مطابقة
 وكذلك الحال في اللازم قوله وانما يكون جزءا لو كانت لفظا وايسر كذلك والا شكلت معصومة
 وههنا ظهر البطالان وان سلم كونها جزءا من المركب منع كونها جزءا معتبرا في التركيب كما يدعى من
 من المعبر في تركيب اللفظ هو الجزء المعبر الذي له ترتيب في السمع فان قلت من العلوم ان الهيئة
 التركيبية اللفظية دالة على الهيئة التركيبية المعنوية وايسر دلالتها الاوضعية فاذا اعتبرت هي
 مع المقدرين كان المجموع دالا بالوضع ايضا فدلالة الوضعية من اى الدلالات هي قلت قد تمنع
 دلالة هيئة التركيب على شئ بل الدال على الهيئة المعنوية هو الاعراب سواء كان لفظيا او تقديريا
 او مجازيا لكن بشكل في مركب لاعراب فبما صلا فنقول قد ضرب وان سلم دلالتها فان لم يكن
 جزءا من المركب كانت دلالة المجموع من حيث هو وضعية غير لفظية وان كانت جزءا منه
 بان كانت معصومة وجب ان تعد دلالة وضعية لفظية مندرجة في الدلالات الثلث وما ذكر من
 انها ليست متينة مع سائر الاجزاء في السمع بل هي معصومة معها بالترتيب فليس بقادر في كون
 دلالة المجموع وضعية لفظية غاية ما في السبب ان دلالة هذا الجزء من اللفظ المركب لا يوجب
 تركيبا كسابقى وهي احدى النسب بين الدلالات الثلاث بالترتيب وعدمه محصورة في ستة امثلة
 من مقابلة كل واحدة من الثلاث الى اختصارها احراز من التابع الاعلى كالطردة فله دما يوجب
 بدون الشروع الاخص كالبار مثلا لئلا يكون متصفا بدرجة بشر فقول عالم بينهم
 الجزء من اللفظ اولا ينتج فهم اكل منه فكما ان فهم الجزء مطلقا سابق على فهم اكل مطلقا
 كذلك فهم الجزء من اللفظ وهو الشخص مقدم على فهم اكل منه وهو المطابقة ويانه ان حقيقته

ان الالة تذكر المعنى عند اطلاق اللفظ لماسبق من انها موقوفة على العلم بالوضع والحفاظ المعنى
 في النفس فاذا اطلق فلا شك ان تذكر المعنى المركب يتوقف على تذكر اجزائه اولا ولا معنى به تذكر
 الجزء مفصلا فلفظ الجازم يذكره بجملا في شئ الكل والى يتقدمه على تذكر الكل ضروري فتكون
 المطابقة تابعة للتضمن لا يقال هذا لما يصح في تذكر الكل ولكنه لا تذكر بوجه كاعتد اطلاق
 اللفظ لا يتولى كلالا في المعنى المركب الذي وضع اللفظ بآله من حيث خصوصه وفهم ذلك
 المعنى بعينه هو وضع اللفظ له ونبي مرتباً هذا النفس فاذا اطلق اللفظ يذكر ذلك المعنى
 بعينه وحده فلا شك ان تذكره مشتمل على تذكر جزئه اجمالاً لا في معنى مركب وضع اللفظ بآله
 وجه من وجوهه وتذكر ذلك الوجه عند اطلاقه فلا شك في شئ من اجزاء المركب لان المعنى
 الموضوع له على هذا التقدير هو ذلك الوجه لا المعنى المركب فان كان ذلك الوجه الخصوص
 ايضاً مركباً كان ذكره مبرحاً بتذكر جزئه فان قلت دالة التضمن ففهم الجزء لا مطلقاً بل
 من حيث هو جزء، وفهم من هذه الجبئية تابع لفهم الكل بمأخر عنه قلت التضمن ففهم ماصدق
 عليه الجزء من حيث هو لا من حيث له موضوع بالجزئية كان المطابقة فهم ماصدق عليه فكل
 من حيث هو واصح ما ذكرتم لكائن المطابقة فهم لكل من حيث هو كل فيكون فهمه ماصدق عليه
 مسا لان الكلية والجزئية اضافتان لا تعقل احدهما الا مع الاخرى وكذلك في بعض الموازم
 اي الامر في النتيجة بالعكس في جميع الاجزاء وكذلك في بعض الموازم كما في اعدام والكلت
 فان فهم الكلية مشتمل على فهم اعدام المأخوذ من حيث هو مضاف اليها فتكون المطابقة في
 هذه الصورة تابعة للالتزام فلان الكبرى ان قيد بالجزئية لم يرتكز بالوسط لان محمول الصغرى
 هو التابع مطلقاً وموضوع الكبرى هو التابع مقيداً بتلك الجزئية وان لم يقيد بها كانت جزئية
 لا لتابع الا مع وجوده ومنه موضوعه والاضحى وعلى التقديرين لا لتابع فان قيل نحن نقيد الصغرى
 بالجزئية ايضاً قلنا ان قولكم التضمن مثلاً تابع من حيث له تابع ان اردتم به ان التضمن مفهوم التابع
 بطلاناً فظهر من ان معنى ان اردتم به معنى آخر فلا بد من تقريره اولاً حتى ننكر عليه قائله انه هو
 المسطور في حاشية الكتاب ونحن نقول ان قولكم من حيث كذا قدر اياه بان الاطلاق والالتزام هناك
 كما في قولنا الانسان من حيث هو انسان والموجود من حيث هو موجود وقدر اياه في التقييد
 كما في قولنا الانسان من حيث له يصح ويزيل عن الصحة وموضوع لطلب وتدراد التعاليل كما في
 قولنا انار من حيث انها مادة تسخر الماء فقولكم التسامع من حيث له تابع لا يوجد بدون المتنوع
 ليس من قبيل الاول والا لكان منتهى ان مفهوم التابع من حيث هو هو لا يوجد بدون ذات
 بالتبوع وهذا على تقدير محتمل لا يصلح كبرى لشكل الاول ولأن قبيل الثالث والا لكان منتهى
 ان صفة التسمية علة لعدم وجود التسامع مطلقاً بدون المتنوع وهو ظاهر الفساد فتمين المعنى
 الثاني انما يخوفاً مع صفة التسمية لا يوجد بدون المتنوع وهذا المعنى لا يأتي في محمول الصغرى
 لان التراد مفهوم التسامع لا ذاته حتى يصح تقييده بمفهومه كما في موضوع الكبرى ثم يتبعه ان يقال
 الجزئية بهذا المعنى الذي صورتموه واجبة بالحقيقة الى محمول الكبرى اي لا يوجد التسامع موضوعاً
 بكونه كايما بدون المتنوع فيحصل الوسط لان هذا اللازم من الال حيث سئل ان كل واحد من
 التضمن والالتزام لا يوجد بدون المطابقة موضوعاً بالجزئية والمقصود انهما لا يوجدان دونها
 اصلاً وما قيل من ان التسمية لازمة لهما من حيث فالتسما ان اراد به انما في الوجود فقد بان
 بطلانه وان اراد به انهما مقصود ان تبا ضرور ان المقصود الاصل من وضع اللفظ لمعنى دلالة
 عليه وانما دلالة على جزئه الالزامه بضرورة بالجزئية ورد عليه ان المقصود بالمتبع قد يوجد دون
 المقصود بالتابع كما في قطع المسافة لشيء واما ثالثاً فلا حاجة اليه ان هو نفس اجمالاً فهو
 خلاصة الدليل وهي ان الاصغر ماصدق في صفة صحتكم اكل ما هو موضوعاً بتلك الصفة

من حيث هو موصوف بها لا يوجد بدون ما هو موصوف بما يشابهها وأما أن تلك الصفة هي
 الشاسية أو التسمية فلا تدخل له في ثبوت المقصود وقوله من حيث هو حرثه من قبيل التعليل
 أي التضمن دلالة اللفظ على جزئ المعنى بسبب كونه جزءا له وكلما الالتزام دلالة على الخارج
 للالتزام بسبب كونه خارجا لازما فلا يتحققان بدون دلالة اللفظ على المعنى وهو ظاهر وأيضا هما
 يستلزمان كون اللفظ موصوفا بالمعنى وذلك يستلزم دلالة عليه بالمطابقة وهذا أي ما ذكره من
 جواز أن لا يكون المعنى لازما بين بلزم فهمهم فهم المعنى انما يشهد بعدم العلم بالالتزام وهو ليس بباطل
 لأننا لم نعدم الالتزام الذي هو المبدأ قد استدل بعضهم على عدم استلزام المطابقة للالتزام
 بأنه لو استلزمته لكان لكل شيء لازم لكن اللازم شيء أيضا فيكون له لازم آخر وهكذا فلا يتم من
 ذلك تصور امور غير متعادية وهو ضعيف جدا لجواز الانتهاء إلى لازم يكون لازمه بعض ما زعمناه
 لا يقال أن لم يثبت معطى المتع وإن انتهى كان الانتهاء مقهورا وهو شيء فلا بد من لازم لنا نقول
 ليس يلزم من ثبوت الانتهاء تصوره فلا يتم ما ذكرناه انما اعتبر في الالتزام هو المعنى الخاص
 وهو ما يلزم من تصور اللزوم تصوره تامر من أن شرط الالتزام هو الحرز الذهني أي كون
 الأمر الخارج عن بحيث يحصل في الذهن متى حصل المعنى فيه لا المعنى العام وهو ما يكون
 تصوره مع تصور ما زعمه كائنا في الجزع بالحرز بينهما لا يقال المقصود بهذا السؤال أن الالتزام
 بالمعنى الخاص ليس يعتبر في الالتزام وذلك لأن الحرز الخارج عن معتبر في الخاص فلو اعتبره
 في الالتزام كان الحرز نفسا في شرط الالتزام وقد تبين بطلانه والدليل على اعتبار الحرز
 الخارج عن الخاص أنه لو لم يعتبر معه لم يكن الخاص من المعنى العام لأن الحرز الخارج عن معتبر
 في العام فله مفسر بما يكون تصوره مع تصور ما زعمه كائنا في الجزع بالحرز بينهما كما مر اثنا
 في الحرز باعتباره فيه وهو قولنا بالحرز أن لا يثبت الحرز الذهني فإن كان بالمعنى الأول المسمى بالحرز
 كان العلم عين الخاص انما يصير معناه حيث لا يكون تصوره مع تصور ما زعمه كائنا بالحرز
 تصور الحرز يستلزم تصور الالتزام فقباحتنا الخاص في مفهوم العام وكل ما كان لازما بالمعنى
 العام كان لازما بالمعنى الخاص فإن لم يكن تصور الحرز كائنا في تصور الالتزام أن يكون
 تصور هاتما كائنا في الحرز بالحرز كان العام عين الخاص بحسب الذات وإن تعاريا بحسب المفهوم
 وإن لم يلزم ذلك كان العام خاص من الخاص وكلاهما بطل وإن كان الحرز للمعنى المعنوي
 العام بالمعنى الشافي الذي هو العام أن يعرف الشيء بنفسه أي اخذته في تعريفه ولما لم يكن
 أن يكون ذلك الحرز المعنوي في العام زوفا ذهنيا يجب أن يكون خارجيا والجواب أنه أما أولا
 فباعتبار لا صحة لما ذكره نستلزم أن لا يعتبر في الالتزام الحرز البين أصلا لا بالمعنى الخاص ولا
 بالمعنى العام وهو بطل تماما وأما ثانيا فباطل هو أن المعنوي في المعنى الشافي مطلق الحرز العام
 أن يكون ذهنيا أو خارجيا كما في المعنوي في تفسير المعنى الأول وهو قولنا أن يكون الالتزام بحيث
 يلزم من فهم اللزوم فهمه فإن المراد بالحرز هو المطلق لأنه لا يقيد بقيد وصار المقيد مع فقه هو
 الحرز الذهني ولما لم يقيد الحرز في المعنى الشافي بقيد بى على املافة شللا لاقتسام الثلاثة
 ومن ههنا تبين أن إطلاق الحرز الذهني على المعنى الأول حقيقة على المعنى الثاني واعتبار أن
 له نوعا من الخصائص بالذات حيث كان تصور طريقه كائنا في الجزع بقوله فإن المعنوي فيكون
 الحرز للمعنى عاما بالمعنى الأول أو لشيء محمول على عموم الجاز لا يقتض أن يحصل لنا شعور
 قد منع أن يكون الشيء ليس غيره من لوانه البينة بالمعنى الخاص فإراد العمل لثبات المقدمة
 البتة فاستدل على أن سلب مطلق الغير لازم بين بالمعنى الخاص لكل مفهوم وأن كان سلب
 الاضطرار المقصود من قبيل البين بالمعنى العام والجواب أنه انكل مشعوبه وإن كان موجودا

في الذم معتبرا في نفسه من غيره لكن ذلك لا يستلزم ادراكا لاعتباره من غيره اعني سلب الغير
 عنه واللازم من كل تصور تصديق وهو بطر فلا يكون لازما ينسأ بالغير المستعبر في الالتزام
 ونسأ اعلمهما المص لا يصاحبا معاذ في المطابقة فكما ان المطابقة لا تستلزم الاستلزام بل هو
 ان لا يكون للشيء لازم بين يلزم من فهمه اوله لم ينضروى بلما تفعل كثيرا من الاشياء مع
 الذمول من جميع افعاله كذلك التضمن لا يستلزم لجواز ان لا يكون للشيء المركب لازم كذلك
 اوله لم بلما تفعل كثيرا من المعاني المركبة مع الغلبة عن النور الخارجية عنه وكما ان المطابقة
 لا تستلزم التضمن لا قد يكون المعنى بسيطاً كذلك الالتزام لا يستلزم بل التضمن اذ قد يكون
 المعنى البسيط ملزوما لغيره من فهمه فهمه فالحق قيل قد تحسك بعضهم بذلك على ان التضمن
 يستلزم الالتزام فرد به عفاطة مع كونه مشتقاً على ما هو مستدرك لان الجزئية والكيفية انشأ
 امران خارجان عن المعنى وانما لم يقل حقيقة بجزء بل قال بطريق الحقيقة ويطريق الجزاء
 لان الحقيقة والجزاء من صفات الانقضاء دون الاستسكان بل الاستسكان في الموضوع على طريق
 يؤدي الى حصول الحقيقة وفي غيره طريق يؤدي الى حصول الجزاء وانفسال للفظ انه مستعمل
 في معنى الانا كان المقصود الأصلي دلالة عليه فلذا قصد باللفظ معناه الموضوع له كان
 مستعملاً فيه دون جزئيه ولازمه مع كونهما مفهوماً عنه وكما حال الجزء واللازم وانما قيدوا
 بالعلوم لانها لم تفهم في التحوارات بل مدار حسن الكلام عند البقاء على المعاني الجزئية التي
 هي اكثرها مدلولات واما العلوم فانها دونت للتعليم فيجوز فيها جابض الفهم واللازم البين
 منهم من اللفظ فله كمالا اطلق فهم المعنى وكما فهم المعنى فهم لازمه البين والمعنى الانحص
 فيكون اللازم مفهومه ما عدل للاق اللفظ وهو معنى دلالة عليه وما لا يشبه عليك ان التبادر
 من هجر الدلالة التلازمة عدم استعمال اللفظ في المدلول اللازمي وان جعل هجرها على عدمها
 بعيد جدا وكيف لا تقوم بعدا فيهم الدلالة الوضعية ونسبها الى الاقسام الثلاثة زعموا ان
 دالة الالتزام مفهورة وكان يزيد التمييز بين هذين المعنيين لئلا يمتسك به الفرض في هجرها
 كما يختلف عليه وانضم اليها الى كونها عقلية ضيقها وجعل التجميع على هجرها
 انحصرا على التسع وقد لايم ان كونها عقلية مع ضيقها يقتضي هجرها وقوله كافيا لدالة
 التضمن سند لتقدم المقدمة القاطبة ان كونها بشارحة كالمثل يوجب هجرها وان جازجه
 صورة تقتضي للذليل على تقدير ان يراد بكونها عقلية مشاركة العقل فيها ايجاب الامام
 منع الملازمة لاشكال كيف يمتد بها ومن مذهب ان سلب الغير من القوازم المعبرة في الالتزام وقد
 ثبت ان هذا غير متناه لثان اول المعبرة عنه فيه هو سلب الغير المطلق والذي ثبت لانه سلب
 التغير المعينة كالاشارة به لانه لا يوزنه انه ليس كل واحد مما يقاوه وهو غير متناه وليس يلزم من
 اعتبار الاول اعتبار الثاني فان قيل ان المعبر في الالتزام ان كان جميع القوازم فقد سقط منع
 الملازمة وان كان الاول البينة فكما سقط لآها ايضا غير متناهية الوجهين الاول ان لكل
 شيء لازما ينسأ الله سلب الغير المطلق عنه وذلك اللازم شيء فله ايضا لازم بين وهكذا الى
 ما لا نهاية له والشافعي ان لكل شيء لازما للضرورة فذلك اللازم اما قريب اي بلا واسطة
 او بعيد ومع يجب التماس الى القرب والاكثار بينه وبين ما يوزنه وما سلب غير متناهية فكل
 شيء لازم قريب ولذلك اللازم ايضا لازم قريب وهم جاز وكل لازم قريب فهو بين كما
 سياتي فكل مفهوم لوازم جنة غير متناهية فان قال الامام غلبة ما في السبب في هذا اي في
 استدلالكم ثانيا عدم تنامي القوازم البينة بالمعنى الاعمال فان اللازم القريب بين بهذا المعنى
 دون المعنى الخاص الذي هو المعبر في الالتزام فانسأ له المعبر فيه عندك هو المعنى الاعمال على ما س

من اشتراك فيه سلب الغير ولا شك له بين بالمتى الا انهم فقط وقالوا ان يقول انه انما اعتبره بشيء
على ما توجه له بين بالمتى الا انهم ولو جحد مذهبهم على اعتبار الا انهم لكفانا في ثبات لاشئ
الوازم البينة على ما تقدم من ان كل شئ يلزمه انه ليس كل واحد من اغياره التي لا تنافي فاصواب
في جوله ان يقال كل لازم بين عنده بالمتى الا انهم يحسبون احتياجه عليه يجوز
عودها بتلازم الشئين من الطرفين بواسطة او بغير واسطة لاشبهة في جواز عود سلسلة
الارزوم في الوازم القريبة التي ذكرها في الدليل الثاني ولما الوازم المذكورة في الدليل الاول
وهو ان (أ) مثلا مزوم سلب مطلق الغير عنه وهذا السلب ايضا مزوم سلب ذلك المطلق
عنه وهكذا فليس يجوز فيها عود السلسلة لان السلب الاول لا يدخل فيه (أ) والسلب الثاني
يدخل فيه (أ) فهما متغايران والسلب الثالث يدخل فيه (أ) مع السلب الاول فهو متغاير لكل
واحد من السلبين السابقين وبالحل كل سلب معتبر في مرتبة فهو متغاير لكل واحد مما تقدم من
ملازماته فلا تصور ههنا عود اسلا فاجوب السلسل هو قوله لكن اللازم البين للزم البين
لشئ لا يجب ان يكون لازما بشئ لذلك الشئ فان اللازم الاول متوسط بينهما وهو يظهر في
البين بالمتى الا انهم قلنا كان تصور (أ) مع تصور (ب) كافيا في الجزم بالارزوم بينهما وكان تصور
(ب) مع تصور (ج) كافيا في الجزم بالارزوم بينهما لم يلزم ان يكون تصور (أ) مع تصور (ج) كافيا
في الجزم بالارزوم بينهما بل ربما يحتاج في هذا الجزم الى اعتبار الارزوم (ب) و (ج) بل
تقول ربما كان اللازم الثاني لازما حليا الاول ولا يكون لازما للارزوم كافي السلبين المذكورة
على ما يظهر بان يتأمل واما البين بالمتى الا انهم فيجب فيه ان يكون اللازم البين للزم البين
لشئ لازما بشئ لذلك الشئ الا انهم في اللازم ههنا الاما يلزم تصوره من تصور طريقه فاذ تصور
الشئ تصور لازمه واذ تصور لازمه تصور لازم لازمه فيكون فهمه ايضا لازما لفهم ذلك الشئ
ويمكن ان يقال ان تصور الشئ يستلزم تصور لازمه بما غير متفتت اليه قصدا والمستلزم
لتصور اللازم الثاني تصور اللازم الاول مقصودا لعلوا في نفسه فلا يلزم من تصور الشئ الاول
تصور الثاني فلا يلزم عدم تنافي الوازم البينة لشيء واحد والكلام فيه على ان الاشياء لا توصف
هذا نقض اجدال لما شك به القوي فان صحته تستلزم انتفاء الدلالة الانترامية اذ لو تحققت
لكان هناك فقط واحد مدلولات غير متشعبة والاشياء طاهر البطلان لان الملازمة مبنية
بعين ما ذكره بل تقول لو تم ما شك به لزم ان لا يمكن فهم شي من الاشياء لان المدلول اللازم
ما يكون فهمه لازما لفهم المسمى فلو كان لكل شي لوازم غير متشعبة بهذه الصفة استنع فهمه
لاستلزامه فهمه ما لا يتألف دفعة واحدة وان كان يورد ذلك النقض على سبيل التفصيل فيقول
ان اراد باعتبار الدلالة الانترامية تحققها كان اللازم من دالته انتفاء تلك الدلالة وقد بان بطلانها
وان اراد به استعمال لفظ في المدلول الانترامي فليس يلزم من استعماله في مدلول واحد استعماله
في مدلول آخر فضلا عن استعماله في مدلولات غير متشعبة فان قيل اراد له ليجوز استعماله في شي
من مدلولاته جاز استعماله في كل واحد منها بدلا عن الاخر فيجوز ان يستعمل لفظ واحد في كل واحد
من المدلولات التي لا يتألف قلنا انما يلزم ان يكون له مدلولات غير متشعبة فلم يجز استعماله في
كل واحد منها على سبيل البدل مع انه لا يكون دافعا الاستعمال للقول في مدلولات متشعبة
فلا خلافه باختلاف الاشخاص فان التكميل بفهم من ليس بمطلقة مطلقا والحكم بفهمه
انقسامه الى بط وحق واختلاف في اللازم البين بحسب اختلاف الصناعات والادوات
والامتيازات بين اماذا اعتبر اي البين مطلقا كما في المتشابهين فان الامتياز خارج عن ماهية
الاخر ويمتنع فهمه بدون فهم الاخر فلا خلاف في انضباط المدلول الانترامي حيث لا يفتقد الى

جميع الأشخاص، وأما التمسك بتعدد الواويزم البينة المطلقة كالجدار، والمرتبة للسقف مثلا مع
 أنها لا يجوز إرادة الأكل من اللغظ فلا يتعين المراد به بقوله أنه قد يتعين القرينة ولو سلمنا أنها لا تتصل
 بها فلتا، إذ لم يتعدد اللازم بين المطلق بل كان واحدا يتعين المدلول هناك وعدم انضباط
 المدلول في صورة أي في صورة اختلاف البين باختلاف الأشخاص في صورة تعدد البين المطلق
 لا يوجب هجر الدلالة مطلقا لجواز أن تكون معينة في غير صورة الاختلاف والتعدد فقوله
 وعدم الانضباط متعلق بكل الجوابين السابقين فذلك آخر منهما وقوله على أن الوضوح
 نقض إجمال الأدليل لعدم المطابقة فإن الاختلاف في الجملة لو كان موجبا للهجر مطلقا لم يكن
 دلالة المطابقة معينة أصلا لأن وضع اللفظ الواحد قد يختلف بقسبة إلى الانضباط وقوله
 وغير المعنى الاتزامي نقض ادليل الآخر بدلالة المطابقة والتعني أدلوا بوجوب تعدد المدلول
 في الجملة هجر الدلالة مطلقا لم يكن لشيء من الدلالات اعتبارا قطعيا لأن المدلول التعني
 يلزمه التعدد والمطابقة قد يتعدد وفقوله بل هم في عين هذه الدعوى محجوزين انظر للمع
 من أن المفهوم المتبادر من هجر الدلالة ترك أصلها واستعمالها لأعدها في نفسها فليس في
 كلامهم هذا إطلاق الدلالة وإرادة استعمالها مجازا وهذا البتة أي استعمال اللفظ مع
 القرينة لا يختص بالمدلول الاتزامي بل هو جار في سائر الواويزم التي ليست بينة بالمعنى الخاص
 وفي المعاني التعنيتية وغيرها من المعاني المطابقة التي يكون اللفظ مشتركا بينها فلا يجوز
 استعمال اللفظ في شيء من هذه الأمور المذكورة الأعم قرينة معينة لما ريد به ثم أنها مبهورة
 في جواب ما هو وأما لم يذكر الدلالة الاتزامية في جواب ما هو مطلقا وإن كان هناك قرينة
 معينة لمراد بناء على مزيد احتياطهم فيه كيلا يفتوت مقصود السائل فإن القرينة قد تخفى عليه
 مع أن اللفظ في نفسه يقتضي لتفصيل الذهن إلى غير الجواب أن دخل عليه بالاتزام أوالى غير
 أجزاءه أن دخل عليها وأيد ذكر الدلالة التعنيتية في نفس الجواب لما ذكرناه في الاتزام بعينه
 دون أجزاءه لأنها ليسها مرادة في ضمن الجواب فلا اختلاف في فهم ما ريد باللفظ فيكون
 الاتزام مضمورا أكلا وبمعنا أي في كل الجواب وبمعناه والتعني مبهور في كله دون بعضه
 والمطابقة معينة فيها معا ويستكرر عليك هذا الذي ذكرناه في مباحث الكلمات حيث بين
 المراد بالمدلول في جواب ما هو وهي معان مركبة من مقدمات أما ابتداء كما في القول الشلوح
 والذال عليه من الانفاظ المركبة هو المركب التعدي وأما بواسطة كما في الحجة والذال على أجزاءها
 القرينة أي القضية المعنوية هو المركب الخبري فقوله وعن الانفاظ أي وإن يبحث عن الانفاظ
 المقررة لدلالة على أجزاء القول الشلوح وأجزاء الحجة أي أجزاء البعيدة لا تقتضي حد
 المقررة بالانفاظ الغير الدالة على معنى كالمصطلحات المصنوعة من المشاهد على وجه لانفهم منها
 معنى أصلا والانفاظ الدلالة على معنى أما بالطبع أو بالمثل كما مر وإن لم يقتض بشيء منها
 حد المركب وأورد عليه بعض أهل النظر النقض بالانفاظ المقررة التي يدل جزؤها على معنى
 كعبد الله مثلا فإنه لا دخل في حد المركب خلاصة من حد الفرد فالتعني كل منهما وقال قد قد إن
 يزد فيها قد فوال مركب ما دل جزؤه على معنى هو جزء معنى الكل والفرد ما ليس كذلك
 على الشيء في الشئ ما ذكره هذا القائل سهو منه فإن ذلك الزيادة لا يحتاج إليها للتنظيم بل للتفهم
 فإن اللفظ لا يدل بنفسه والآن كان لكل لفظ معنى من المعاني لا يتجاوز به دلالة تابعة لإرادة
 اللفظ فإذا ريد بلفظ معين مثلا الشيوخ دل عليه وإن أريد الشباب دل عليه ولو خلا عن
 الإرادة لم يكن إلا على شيء بل لا يكون لفظا عند كثيرين من أهل النظر فإن الحروف والصوت
 فيما قلن به لا يكون بحسب التعريف عند كثير من المتطهرين لفظا ما لم يشتمل على دلالة ولا شك

أن جزءه عبدالله على ما يريد به حال كونه جزء من معنى فلا يكون مالا على شيء أصلا وهذا الكلام
 ضعيف لما سبق من أن الفرق بين الدلالة على المعنى وأقصده فذلك تغير للمعنى لا غير المعنى
 ما ذكره وبالدلالة ذكر أي المراد بالدلالة هو الدلالة الواسعة المفسرة للمعنى وإنما لم يجعلوا
 مثل عبدالله على مركبا كما جرت عليه عادة القضاة يعني أن المتحققين من المعنى بين يديهم مثل
 عبدالله على مركبا وبغير جزمه عن أحد التعلية يذكر القطعة فيه لأن مقصودهم الأصل يسأل
 أحوال الالتفات وقد جرى على مثله حكم أحكام المركبات حيث أصرب بأمرين مختلفين كما إذا
 قصد بكل واحد من جزئيه معنى على حدة وأما المنطق فنظيره في الالتفات على سبيل التسمية للعنق
 فأن كان المعنى واحدا بأن لا يدل بجزءه من القطعة على جزء منه عند القبط مفردا وإذا كان كثيرا بأن
 تدل أجزاؤه على أجزائه حد مركبا وفي الشك أنه لا يلتفت في هذه الصناعة إلى التركيب بحسب
 الشروع إذ لم يدل جزء منه على جزء من المعنى كمبدأ شمس إذا زيد به القبط دون عبد الشمس
 لأن ذلك وإنشائه لا يند في الالتفات المركبة بل في المفردة المراد بالدلالة في تعريف المركب هي
 الدلالة في الجملة وبعدم الدلالة في المفرد التفاضل من سائر الوجوه وذلك لأن التكرار في جزم
 الأجزاء لا يندفع بغيرها بل فردا من أفرادها لا يندفع وفي غير التي تعيد فيأتي جميع أفرادها وقوله
 وحيداً يتدفع التخصيص من ظهوره في التركيب والأفراد التي اعتبر بالقياس إلى المعنى المقصود
 من القطعة حال كونه مقصودا منه يخرج من المركب مثل عبدالله والحيوان المطابقين لغيره لا يندفع
 المعنى من المعنى سواء كان مقصودا أولا فالقصد المذكور إنما يفيد إذا كان مثل الحيوان التام
 مستعملا في المعنى البسيط المعنى والآخر أي إذا لم يقصد حيث بجزءه فلا يندفع من الوجوه على
 جزء معناه إذا جزم به فلا يندفع بل جزءه بل على جزء معناه المطابق الذي ليس مقصودا
 وإنما يتدفع به إذا أورد على قول المركب مادل بجزءه على جزء من معناه فلا يقبل التام بل
 التام البسيط مقصودا من الحيوان التام فلا يوجب التخصيص كما ذكرت وإن كان مقصودا فم
 لا يجوز أن يكون مفردا بالنسبة إليه وإن كان مركبا إذا قصد به معناه المطابق فليس فائز
 أن يكون كل مركب مفردا ولو باعتبار آخر فلا تميز الأقسام أصلا فبعد مورد القسم بالمطابقة
 حيث قال والدال بالمطابقة أن قصد بجزءه الدلالة على جزء معناه فهو المركب والأفرد المفرد
 فقصده عليه التخصيص بالمركبات المجازية جمعا ومتعا أي خرجت هذه المركبات من تعريف
 المركب فلم يكن بها ما ورد تحت تعريف المفرد فلم يكن ما هنا مثلا إذا قلت ربي يدور وأردت به
 نظر المعنوي فله من مركب ح ولم يقصد بجزءه الدلالة على جزء معناه المطابق الخائض هو
 مقصودا منه ولا جزء من جزئه وأيضا الدلالة فهم المعنى متى أطلق القطعة كما مر واللفظ بالنسبة
 إلى المعنى المجزئ ليس كذلك إلا إذا كان من الأوزان الميتة والتشال المذكور ليس من هذا القبيل
 فإن قلت مورد القسم أعني الدال بالمطابقة لا يتناول تلك المركبات وهو معتبر في قسمه فتكون
 خارجة عنه حاشا قلت كون القطعة دالا بالمطابقة لا يتوقف على إرادة معناه المطابق بل على حقيقة
 من الفرق بين الدلالة وإرادة المعنى وأيضا يلزم من خروجها عنها إطلاق الخصائص المتشابهة
 فيها لم يمكن أن يقال مراده أن الدال بالمطابقة أن قصد بجزءه الدلالة على جزء معناه المطابق
 على تقدير كونه مقصودا فهو المركب وإن لم يقصد بجزءه تلك الدلالة على ذلك التقدير فهو
 المفرد فلا يخرج المركبات المذكورة عن حد التركيب بشيء من ذلك الوجهين قال الشارح
 وفي قولنا جازية على أن هذا المعنى ورد على الأول وهو أن لا يند مورد القسم بالمطابقة كما هو
 وارد على الثاني أي أن تعيد بها لأن في ورودها عليه سافرا من وجهين أحدهما أنه إذا كان
 أحد الألفاظ في ثلاث المركبات مجازيا فقط ورد تقضا على الثاني لأنه اعتبر فيه أن يكون المركب

جزء قصد به جزء معناه المطابق وان كان احداً للفظ مجزأ لم يقصد بالمركب معناه المطابق
 ولا يرد على الاول لان دلالة جزء من اللفظ على جزء معناه المقصود كما في قوله تعالى
 وتبين ان النقص تلك المركبات يرد على الثاني من جهتين من جهة المعنى المطابق ومن
 جهة الدلالة كما سلف فلا يرد على الاول الا من جهة الدلالة قال ولو اعتبرنا الهيئة التركيبية
 من اجزاء اللفظ الدغم اذ انفك عن الاول لانها تدل على جزء المعنى المقصود لكنها ليست
 لفظاً فلا تكون جزءاً منه ولو كانت جزءاً معتبراً في التركيب نعم لو حذفنا الدلالة من التعريف وقلنا
 المركب ما يقصد بجزء منه بعض ما يقصد به حين ما يقصد ثم قال اللفظ اذا استعمل يكون له
 معنى مقصود قطعاً فان قصد بجزء منه معناه المقصود حين ما يكون مقصوداً فهو مركب
 والافهم مفرد ومن المعلوم ان المقصود بجزء اللفظ جزء المعنى لادلالته عليه اذ لا يقصد باللفظ
 الا المعنى لادلالته عليه ونحن نقول يرد على هذا التعريف النقص بالحيوان الناطق مستعلاً في معناها
 البسيطة تعني ان الترابيا لا يقرر له ولا يكون تاماً وتفصيل الكلام في هذا القسم ان التركيب
 والافراد ان قيسا الى معنى من المعاني مطلقاً فلما ان يعتبر المقصد وحده او الدلالة وحدها
 اوهما معا فيقال المركب ما يقصد به بجزءه جزء معنى من معانيه او مال جزؤه على جزئه
 او ما يقصد بجزءه الدلالة على جزئه وعلى التقدير يرد النقص بالاعلام المقولة عن المركبات
 لا بالحيوان الناطق مستعلاً في معناه البسيطة ولا بالمركبات المجازية فان قيسا الى المعنى المقصود
 فان اكتفى بالمقصد اندفع النقص بالاعلام والمركبات المجازية دون الحيوان الناطق كما عرفت
 فان اكتفى بالدلالة او اعتمدت مع المقصد ورد النقص بالحيوان الناطق وبذلك المركبات اذا كانت
 اجزأها كلها مجازات في معانيها ليست او لم يكن لها معنى تهادون الاعلام وان قيسا الى المعنى المطابق
 فان اكتفى بالدلالة لا ينقص الحدان لا بالاعلام المذكورة وان اكتفى بكونه مقصوداً لم ينقص
 بالمركبات المجازية من جهة واحدة وهي ان المعنى المطابق ليس مقصوداً بها وان اعتبر
 المقصد والدلالة معا كان النقصان بها من جهتين كما سبق وان قبل المركب ما يقصد بجزءه الدلالة
 على جزء معناه المطابق على تقدير كون هذا المعنى مقصوداً منه كما مر في توجيه كلام بعضهم
 ورد النقص بتلك الاعلام فلا يحلص الا بان يقال المركب مادل جزؤه على جزء معنى من معانيه
 بحسب وضعه المعبر في معناه المقصود منه ثم المركب والقول والمقالات مترادفة بحسب
 الاصطلاح المشهور وعلى هذا الذي نقله المصنف وصاحب الكشف لتكون التسعة
 اللفظة حاضرة تخرج مثل الحيوان الناطق علماً عن القسمة اذ لا يدخل في المفرد والعرف
 على اهل جزئه على شيء اصلاً ولا في المقالات التي يقصد بجزءه الدلالة على جزء ما يقصد به حين
 ما يقصد به ولا في المركبات التي يرد جزؤه لاهل جزء معناه او لاهل جزء معناه او لاهل جزء
 هو ما يلد جزؤه لاهل جزء معناه دلالة مقصودة فيناول ما يلد لاهل جزء معناه وما يلد على جزء
 معناه ان لا يكون دلالته عليه مقصودة بالحيوان الناطق علماً والنقص من تعريف المقالات ان يقال
 هو ما يلد جزءه على جزء معناه مطلقاً اي سواء كانت دلالة مقصودة او لا فدخل الحيوان
 الناطق فيه المفرد اعترافاً قد مر ان مفهوم المركب ملطقة ومفهوم المفرد عدم فذلك قدم
 ثم يرد على تعريف المفرد وامادات المفرد اعني ماصدق هو عليه فيجوز ما صدق عليه المركب
 ولأنك ان الاقسام والاحكام باعتبار الذات فالمحقق المفرد التقدم وسير ذلك كلام في صحة
 الاخبار بالاسم وحده وقد علم بان حد كل واحد منها فكل قسم حقيقة مشتمل على ما هو
 مشترك بين اقسامه وعلى ما يميزه كل واحد منها عن اخواته وعلى اعتبار انهم الميز الى المشترك
 ولا معنى لحد الا ذلك والرد بدلالة الاعتماد على الزمان فهو مرها ان صحتها ليست مستعملة لا بدلالة

فيل هذا التقيد بما لا يخرج الى الخارج الا لاداة الادلة صرح ان خبرها اصلا لا وحدها ولا مع غيره مدعى
والخبر في قولهم وقوله خبرا انما هو متعلقانها نحو سائل او حصل والقطعة لا في لفظ اسم بمعنى
خبر لانه وهو مردود بالخبر في دل في الدار ليس مطلق الحصول بل المقيد بكونه في الدار
والمتقود بلام انما ثبت الاقليم لا في الداريات مغاير لتمام فلا يكون اسما بل اداة وحصول الكلمة
الدالة على زمان وكون تلك الدلالة بالصيغة وفصول الاداة عدم الدلالة على الزمان بالصيغة
وعدم كون المعنى تاما وفصول الاسم عدم الدلالة على الزمان وكون المعنى تاما وفيه استدراك
لاعتبار النسبة في مفهوم الحدث وذلك لان الحدث ليس عبارة عن المعنى مطلقا والا كان كل
معنى حدثا وكانت الكلمات موجودة دالة على الحدث وليس كذلك بل الحدث معنى منسوب
الى الفاعل بله قائم به فيكون مشتقلا على النسبة الى موضوع ما ليقال للمعبر في الكلمة الحقيقية
ما صدق عليه الحدث كالشرب مثلا لانه هو مفعول فلا استدراك لنا نقول ليس كلانا في مداول
تلك الكلمة بل في تعريفها الذي ذكر فيه لفظ الحدث فكله قبل هي ما يدل على معنى منسوب
الى الفاعل وعلى نسبتته الى الفاعل ولا يخفى ان وصف ذلك المعنى بالنسبية في مفهوم لفظ الحدث
يستدرك حتى لو ايدى بلفظ المعنى او الشيء او الامر زال الاستدراك بل على نسبة شيء ليس هو
متعلقا الى موضوع ما فكلانا الكلمة الحقيقية فانها تدل على نسبة شيء هو متعلقا الى موضوع ما
كما مر في مثال شرب وهذا الذي ذكرنا من دلالتها على معنى شئ خارج عن متعلقها
الى موضوع ما هو معنى ما قبل من انه اوصفت لتغير الفاعل على صفة فانها اذا كانت موضوعية
لذلك التغير بدلت بانطابقة عليه فقط وكانت الصفة خارجة عنها كالفاعل وعلى الزمان اي
يدل على نسبة شيء وعلى زمان تلك النسبة كلكان فله لا يدل على التكون مطلقا اي على كون شيء موجود
في نفسه والا كان فعلا تاما من الكلمات الحقيقية بل على كون شيء شئ تام يذكر صدق ليدكر ما م
كان فلا يكون داخلا في مفهومه وهذا النسب ينظرهم انه الصق بانظر في احوال اللفظ ومن جهة
اشتهر في كلامهم دون الاولين الاسم لفظ مفرد يدل بالوضع على معنى مجرد عن الزمان هذا
نقل بحسب المعنى وعبارة الشفاء هكذا الاسم لفظ دالة بتوابع مجردة عن الزمان وليس واحد
من اجزائها دالا على الانفراد وقد علمت معنى التوابع ولعلم معنى كونها مجردة عن الزمان فهو
ان لا يدل على الزمان الذي لتلك المعنى من الازمنة الثلاثة المحصلة والاشياء هذه العبارة ان يقرأ
بمجرد مر فوجا على انه صفة لفظ كما يدل عليه تفسير الجريد ايضا ويجوز ان يقرأ بمجردا على انه
صفة معنى وان يراد بلفظ مفرد ما لا يدل جزؤه على الانفراد فيلسول النهدي والبال بطبع
او العقل ولو اراد به المفرد المصطلح الدخول في مفهومه الوضع فيلزم شبه ما تقدم من الاستدراك
في تعريف الكلمة الحقيقية والكلمة لفظ مفرد هذا ايضا نقل بالمعنى ان عبارة هي ان الكلمة
لفظ دالة بتوابع يدل مع ما يدل عليه على زمان وليس واحد من اجزائها يدل على انفرادها وهو
يراد دليل على ما نقل على غيره وليس في هذه العبارة تقييد لزمان باحد الازمنة الثلاثة للمفسر
الجريد المذكور في حد الاسم بعدم الدلالة على اقتران المعنى باحد ما علم ان المراد بالدلالة
على الزمان ههنا الدلالة على انفراده باحد من تلك الثلاثة والمتبادر من اقتران المعنى بزمان
اعتبار كونه طرفا له فذلك قال فيه تلك المعنى من الازمنة الثلاثة وقوله علق لفظ جسي تفصيل
لحد الكلمة ويقاس عليه حد الاسم فان قيل المتقدم والمتأخر والثاني والمستقبل افاجلت على
الزمان دل على اقترانها بزمانها مصادرها بالزمان فكيف يخرج بقوله في ذلك المعنى قلنا من حيث لها
محور عليه لا يدل على تعريفها لهابل على قياسها وبذلك تكون اي الاشياء التي خرجت عن حد

الكلمة بهذه القيد ودخل في حد الاسم على انه يدل على زمان المعنى من الازمنة الثلاثة
 فاما ان لا يدل على زمان اصلا كالجسم لو يدل على زمان لا يكون زمان المعنى كالزمان واخره
 لو يدل على زمان هو زمان المعنى الاله لا يكون من الازمنة الثلاثة كالصباح والوقت ضرورة
 به ما لم يكن نسبة لم يكن زمان نسبة لان المضاف من حيث هو مضاف لا يتصور تحققه بدون
 المضاف اليه ولا شك ان الزمان المعبر في مفهوم الكلمة مضاف الى النسبة باعتبار الظرفية
 فالكلمة الى النسبة اسوج منها الى زمانها فيجب ان يرادها في حدها بالطريق الاول وتوجيهه
 ان يقال ابتداء فيه اشعار بان جواب المصنف ليس كلاما على استدلاله الذي هو اعتبار المعنى
 القائم وان كان مساويا له كيف ولا يمكن ايمانه به يستلزم فضلا في حد الادوات اذ رجائيتهم ذلك
 الفساد الذي من تعريف الاسم وفيه منع ظاهر لان الكلمات الوجودية تخرج عن حد الادوات
 شيئا اخر متغيره وهو عدم الدلالة على الزمان قال صاحب الكشف ما ذكره الشيخ في حد الاسم
 والكلمة يقتضي ان لا تكون الاداة فسيلاهما بل قسمين الاسم فاذا اراد خروجها عنها شرد
 في الاسم الدلالة على معنى ثم قسم الكلمة الى حقيقية ووجودية وقال ان شرطنا في الكلمة كون
 المعنى تاما خرجت عنها الكلمات الوجودية وكانت ادوات فاللفظ المفرد اما دل على معنى ثم
 كان دل على زمان ايضا كان كلمة والا كان اسما واما دل على معنى غير تام وهو الاداة فلا تدرج
 الكلمات الوجودية في الاداة وان لم يشترط في الكلمة ذلك قلنا في التفسير ان اللفظ المفرد ان دل
 على معنى وزمان فهو كلمة والا فان كان ملوفا تاما كان اسما وان كان غير تام فهو اداة فظهر من كلامه
 ان المراد بها فيها التام انما اذا اكتفى في الاداة بالدلالة على معنى غير تام وذلك لاكتفاء التام
 على تقدير اخراج الوجودية عن حد الكلمة شيئا ثم قسم المعنى وعلى تقدير عدم اخراجها عنه
 بان يترك ذلك المفرد كان محتاجا في حد الاداة الى اعتبار عدم الدلالة على الزمان فلو قال المصنف
 وان اكتفى في الاداة بدلتها على معنى غير تام دخل فيها الكلمات الوجودية لا يمكن تصحيحه
 ليصل كلامه على ان يراد به كان حد الشيخ الاسم يتناول الاداة فيكون عنده قسما منه لا قسم له
 كذلك يمكن تغيير الاداة اذا جعلت قسمها بحيث يتناول الكلمات الوجودية كما هو الظاهر
 من عبارة صاحب الكشف اذ محصلها انه يصح تقسيم اللفظ المفرد الى قسمين باعتبار الدلالة
 على الزمان وعدمها فتدخل الاداة في الاسم والوجودية في الكلمة والى ثلاثة اقسام بان يميز
 في الاسم المعنى التام فتصير الاداة قسما تاما وحيث ان اعتبر ذلك ايكون المعنى تاما في الكلمة
 دخلت الوجودية في الاداة فينقسم الى زمانية وغير زمانية والا كانت دالة في الكلمات باقية
 على حالها فالادوات تنسب الى الاسماء نسبة الكلمات الوجودية الى الافعال فالتناسب حينئذ
 اما ان يندرج الاداة في الاسم كالدرجات الوجودية في الفعل فتكون القسم ثانيا وتخرج الوجودية
 عن الافعال كما خرجت الاداة عن الاسماء فتكون القسم رابعة الا انهم فكلوا الى ان الوجودية
 تشارك الافعال في اقسامها والدلالة على الزمان خارج عنها فيها والى ان الاداة لا تشارك الاسماء
 الا في عدم الدلالة على الازمنة فبطلوا قسما على حدة فصار القسم ثلثية ورواها لفظا
 مشاركة الوجودية للدلالة على عدم تمام المعنى فبطلوا قسما كما يقتضيه النظر الصائب فانه
 يقتضي ان يميز الدال على المعنى التام عما يدل على معنى غير تام وان يميز في كل واحد منهما ما يدل
 على الزمان مما يلائمه خصوصا ان كان هناك باعث على اعتبار المعبرين كما يستلزم في جواب
 السؤال والمقال كسمن المتغيرات المتصلة وازاد به الضمائر المتصلة فلا ذكره والتصوية
 كسرتني ومضربك لان الرفع التفاضل قد يصح ان يغير عنه وبه والتصل يغير عنه كما في ضربا
 ومضربا والمضرب المتفصل قد يقع ضربا كما في قولك كان الضارب ليك وقوله لا يصح جوابه
 اريد بغير البعض عن البعض يعني انهم استغفروا والفاظ وقشوا عن احوالها فوجدوا

بعضها يصلح لأن يصير جزءاً قريباً من الأقوال الثمانية والثانية هي التي تامة في هذا الفن كما هو
 الاتفاق التي دلالتها تامة وبعضها لا يصلح لذلك وهو الاقسام التي دلالتها غير تامة ووجدوا
 من القسم الأول ما من ثلثة ان يكون لكل واحد من جزئي تلك الأقوال معنى الحكيم عليه والحكيم
 وهو ما يدل على زمان في معناه وما ليس من شمله ذلك وهو ما يدل على زمان المعنى ووجدوا
 من القسم الثاني ما يشاركه في معنى الأول في عدم الدلالة على الزمان وما يشاركه الآخر في الدلالة
 عليه فإرادوا تغيير هذه الأقسام بهذه الصفات المتشابهة فخص كل قسم باسم قسمي الأول اسما
 وثاني كنية والصلوات اداة والزاي كنية وجودية وما يوزن بما ذكرته أمنا قوله لا يثبت تطابق
 الاصطلاحين عند تغير جهتي النظرين والبراد بالمضارع النعير الغائب هو المتكلم واحدا كان
 أو متعددا والمخاطب مطلقا ويشترك في هذا الحكم الماضي المتكلم والمخاطب بعين الدليل المذكور
 كما صرح به في الشفا وقد توفش في قوله وكل محتمل للصدق والكذب مر كباية يجوز أن يوضع
 لفظ مفرد بآلة نسبة تامة خبرية كما يجوز وضعه لمعنى مركب غير تام فان قولك نادى على ما هو
 في الشفا مركب من لفظين أحدهما يدل على الندم والآخر على النداء والآخر على النداء والآخر على النداء
 وقد دل عليه بلفظ مفرد وهو الجاهل وكذلك قولك درست شد دل على معناه مفرد هو شخص
 وإذا جاز ذلك فغير ممتنع في المركبات التامة وقد يقال يوقعه كما في هيئات وهو قولك المخاطب
 روي اذهب إذا لم تزم إن هناك ضميرا مستترا وسعير عليك فساد هذا الزعم ودلالة بناء على الفاعل
 في المفرد والمخاطب المذكور نحو تضرب ظاهرا واما نحو تضربان وتضربون وتضربن فتضرب
 بآلة عند الصحة دالة على الفاعل لكن التام يدل على ان ذلك الفاعل هو المخاطب ويمكن ان يقال
 التام هو الدال على الفاعل والمخاطب وتلك الصغار زحرف دالة على احواله وقد نقص الشيخ
 الدليل الأول من دليلي الصغرى بالمضارع الغائب مطلقا اذ لا فرق بينه وبين غيره الإيتين
 الموضوع وصدمة ولا تارة في احتماله للصدق والكذب وصدمة يلقى قولك ضرب زيد وضرب رجل
 واجاب عنه بطريق المعارضة في المقدمة أي ما مر وان دل على ان المضارع الغائب محتمل
 للصدق والكذب فثبت النقص لكن ههنا ما يدل على عدم احتماله لهما وهو انه لا يجوز ان يكون
 معناه ان شيئا ما غير معين في نفسه وجدها المصدر اذ لو كان معناه ذلك لصدق بوجود المصدر
 أي شيء كان في العالم فيمنع حله على زيد فلا يصح ان يقال زيد يمشي لأن ما وضع لغير معين
 لا يصح إطلاقه أي حله على ما يراه والآخر صدق أحد المتكلمين على الآخر وقوله نظر
 انابس المراد بغير المعين ههنا ما اعتبر فيه عدم المعين حتى ينال المعين بل ما لم يعتبر فيه التعين
 وعدمه أي المطلق الذي يصدق على المعين ولو صح ذلك وهو ان ما وضع لغير المعين
 لا يصلح على المعين ثم الدليل به وكانت المقدمة المتشابهة بأنه لو صدق بوجود المصدر لأي شيء
 كان في العالم مستندة في البيان ويمكن دفع التبع والاستدلال بان يقال لو كان معناه ان شيئا ما مطلقا
 وجدها المصدر لانتج عنه على زيد لان استناد المصدر إلى موضوع مطلق يوجب عدم انحصار
 صدقه في الموضوع المعين كزيد مثلا لان كل صدقه بوجود المصدر لغير آخر واستداده إلى المعين
 يوجب انحصار صدقه فيه ولا شك ان انحصار المذكور وعدمه متباين فكذا ما يزعمه ههنا
 الاستدلال فلا يثبت معناه وإذا لم يكن معناه مذكوره فأن معناه ان شيئا ما معني في نفسه وعند الغافل
 مجهولا عند السامع وجدها المصدر في محتمل الصدق والكذب ما لم يصح له ذلك المجهول
 فهو في نفسه لا يثبت لهما بل مع فاعله الذي يذكر معه أحدهما ان يمضي لو كان دالا على ان شيئا
 معينا في نفسه وعند الغافل مجهولا عند السامع يمضي فإذا أطلق فلا بد ان يفهم هذا المعنى منه
 فان قيل انهم لم يذكر وان يمضي قال على ذلك بل قالوا معناه ذلك وليس يلزم من كونه معناه

دلالة عليه كما في الحرف غنة لا يدل على معناه ولا يفهم منه ما لم يذكر متعلقه قلنا المقتضى ان كان موضوعا فليس يجب ان يدل عليه الا اذا كان معناه بحيث لا يمكن تعمله الا بغيره كمنى الحرف غنة نسبة مخصوصة لمعنى غنة من حيث انه كذا للاحتفاظ طر فيها ومرارا لمشاهدة حالها فلا يفهم الا اذا ذكر طرعاها كما في قولك سرت من البصرة الى الكوفة وما ذكر من معنى يمشى فهو مستقل بالمفهومية فوجب ان يفهم منه اوجود للتقضي وانفكاك المسامح واعلم ان ظاهر القول يدل على ان الموضوع باعتبار هذا المفهوم الكلي وهو له معين في نفسه وعند القائل مجهول عند السامع داخل في مداول يمشى وقد جرى الحكم عليه بالشيء فيجوز عليه الاشتكالات المذكورة ولك ان تقول التمين المعبر في موضوعه ليس هو الشخصي فقط واللام يجوز استانه حقيقة الى غير الشخصيات بل هو انهم منه فان المعنى العام من حيث هو هو معين في نفسه ممتاز من سائر المعاني وان كان باعتبار ماضد في هو عليه من الافراد غير متعين كما صرح به في الشفاء في هذا المقام وحيث انقول لا يمكن حل القول على ظاهره الا لوجعل ودخل في معنى موضوعه باعتبار ذلك المفهوم الكلي لكان معلوما بالسامع عند اطلاقه من حيث له معين بذلك الاعتبار وان لم يتعين بحسب شخصه فاذا يكون تعيين هذا القائل كذلك فلا يصح حينئذ ان يقال له مجهول لاسامع فوجب تأويله بان معناه استناد المصدر الى موضوع معين في نفسه وان النسبة حال الاطلاق متوجهة اليه لكن ذلك الموضوع ليس داخل في مفهومه الا انه لم يصح بذلك بل اقيم منزله وهو جهل السامع مع مقامه في دفع الاشكال الاول لان الموضوع اذا كان خارجا عنه لم يتحصل الحكم في مفهومه فلا يتصل الصدق والكذب لانه من خواص الحكم وكذا الاشكال الثاني لان الحكم هو عليه داخل في صورة النفس متعين باعتبار مفهوم كلى وقد توجهت النسبة اليه وانعقد الحكم عليه وكذا القائل لان المراد له بحسب مفهومه لا يتصل بهما وذلك جهل السامع بالبناء لادم احتياطه بالامتناع وهو ان قولنا يمشى لا يتألف في دلالة على موضوع غير معين فلا يتصلوا بالان يكون معينا في نفسه اوضح معين بحيث يكون في قوة قولنا شيء ما يمشى اى لشك في انه اذا اطلق يمشى يظهر منه موضوع غير معين اى موضوع مطلق غير متيد بشئ من التقييدات الشخصية وغيرها ولو بالدلالة الانترائية فلا يخفى اما ان يكون هذا المطلق من حيث هو مطلق موضوع يمشى بحسب وضعه اعني ما يتوجه اليه النسبة الداخلة فيه واما ان لا يكون كذلك بل يكون هو من حيث له متيد بشئ من تلك التقييدات موضوع حتى يكون نسبته متوجهة الى ذلك المعين الاول ولعل له حيث ان يكون موضوعه الذي توجه نسبته اليه مفهومه عند اطلاقه فيرتبط به النسبة وينفذ الحكم وبصير مفهومه في قوة قولنا شيء ما يمشى ويلزم ما ذكر من الصوابين فتمين الثاني وهو ان متوجه اليه نسبته معين يحد بوجه من الوجود ولا شبهة في انه غير مفهوم من الافظ فلا يكون مفهومه مشتقا على ارتباط النسبة به وانعقاد الحكم عليه فلا يمتثل الصدق والكذب بل يكون منه ومنه كنه مفهوم الكلمة فهو هو على مثلا فان النسبة المترجعة الى معين داخله فيها بخلاف ذلك المعين فاما يذكر هو لم ينقد الحكم عليه لا يقال التمين للمعنى في الموضوع اعم من ان يكون شخصا او غيره كما صرح به في الشفاء بقوله حتى ان كان ذلك الضمير مني بما لا يخصنا لو كيف كان جاز فان المعنى الصام وان كان لا يتعين في جزئية فله معين في نفسه من جملة الامور وعلى هذا فنقول عند اطلاق يمشى يفهم موضوع ما كما اعتد قديمه ومفهوم الموضوع امر عام متين في نفسه فيكون موضوع يمشى مفهومه من حيث له متعين بحسب هذا المفهوم الكلي وان لم يتعين بحسب جزئية فينقد الحكم ويظهر الاحتمال لانا نقول المفهوم عند اطلاق يمشى هو ماضد في هذا الموضوع لان حيث له متيد بمفهومه ولا شيء آخر من التهميمات كانه ناك

عليه ومن ثمة جاز ان ينجز عنه سائر المفهومات العامة كإبشال شيء ما بشئ او موجود ما بشئ فلا يكون موضوعه من حيث انه موضوعه مفهومه قطعاً ومن البين انه ليس كذلك اي ليس قول القائل بشئ صادقة بثبوت الشئ ما في وقت من الاوقات المستقبلية او الحالية وكذا بليل الشئ عن جميع الاشياء في تلك الاوقات دائماً لان هذا التركيب اي قولنا شئ ما بشئ ليس تشبيهاً حتى يكون في قوة المفرد. ويصح حله على زيد وذلك لان الشئ من العالم الوصوفى به بشئ انما دل عليه بمفرد كان اسماً لكلمة بل هو تركيب خبري يمكن ان يدخل عليه ان يقسأل ان شئ ما بشئ فيصح حله على زيد نحو الجمل في عالمه الى ما في قولك زيد عمرو بشئ وكذا عند القائل اي الموضوع معين عنده ايضاً لان الكلام فيما انما قل الغائب بشئ قاصداً للمضاد فلا بد ان قصد استناد الشئ الى امر معين عنده بوجه جزئي او كلي ولا يمكن في وجهك انه يلزم حينئذ احتمال الصدق والكذب عند القائل المتعقبة من ان الموضوع المعين ليس باخلاقاً مفهومه بشئ فلا يكون في نفسه محتملاً لهما ثم ذلك المعنى الذي ضد القائل محتمل الا انه ليس مستغداً من اللفظ وبدلوا له وهو امر زائد على مفهوم الكلمة فانها لا دل على تعيين الموضوع بل تقول لذلك ان الكلمة موضوعة للنسبة ظاهراً ان تكون موضوعة للنسبة الى شيء معين او الى شيء ما مطلقاً لا سبيل الى الثاني والاكثرت الكلمة من حيث كذا استعملت بجزا او استعملت الا في النسبة الى موضوع معين بنوع معين وايضاً لو كان معناها شئ ما له حدث لا حلت الصدق والكذب وحدها ولا يمتنع حلهما على شيء معين كما مر في كلام الشيخ فتعين انها موضوعة للنسبة للمعنيين لكن ذلك المعين لا يفهم منها لان الفعل وحده لا يفهم منه فاعلم فلا يفهم حينئذ بدلوا لها الذي هو النسبة الى المعين كما في لفظة من انما لم يكن معها متعينة لم يفهم منها بدلوا الذي هو الابتداء باللفظ وكما وجب في الخروق ذكر مثلها فانها لا يفهم معناها الذي هي نسب مخصوصة من حيث انها اداة عينية الى المعنى الخارجة عنها كذلك يجب ذكر القائل اي يفهم من الافعال النسب المتعينة في مفهوماتها الثانية حيث داخل فيها موضوع خارج عنها كما في الافعال الثمانية والباقي امرين خارجين عنها مما كما في سائر الافعال الناقصة لا يمكن تطبيق كلامه على كلامه بلان يجعل قوله وادشع حله على زيد بل لا ثباتاً وكان المصنف انما استعمل القائل اقتداء بالشيخ حيث قال نعم ثم لا يصح حله على زيد الا انه لا يصح بصرح بجمع مقدمات الدليل الاول او هم كلامه انها دليلاً واحداً بخلاف الشيخ فانه صرح بها فلا يهاجم في كلامه وان ما نقله اي وعرفت ان ما نقله من ان مضاده ان شئ ما معينا في نفسه وعند القائل مجهول لا عند السامع وجده المصنف وليس على ما ينبغي فان ظهره يدل على ان الموضوع المعين بالاعتبار المذكور داخل في مفهومه وقد جرى عليه الحكم بثبوت الصدق وهو مناط الاشكالات السابقة وكلام الشيخ يرى من ذلك وقد اوضحه في تأويل المنقول عنه وله فاع الاشكالات حسنة بما مر عليه واما على الدليل الثاني اي ولما اصرض الشيخ على الدليل الثاني فهو عطف على قوله في صدره هذا ليثبت لما على الـ ليس الاول وليس كذلك اي ليس الثاني من اللفظ يدل على الباقي من المعنى وذلك لان المركب من ميم ساكنة مبتدأ بها ثم شين ثم لم لان لا يكون لفظاً بنفسه ان كان حقاً ما يقال من ان الساكن لا يمكن الابتداء به ولذا لا يكون لفظاً لانسان الابتداء بالساكن في افعال كثيرة لكن لا يكون دالاً على معنى ان ليس موضوعاً آمن في لغة العرب وايضاً من البين ان لساناً من اللفظ يدل على الباقي من المعنى فان الحادثة ونسبته في زمان مخصوص مفهومان من معنى وابست الهمزة دالة عليهما فتعين فهمهما من باقي اللفظ ودلالة بقرانه حال التركيب كافية في كون لفظه مركباً لا يضر في ذلك عدم ذلك حله التحليل بجزا ان يتعلق

الوضع به موصولا بما تقدمه من الزوائد الدلالة على الفاعل ويذهبون الى انما التامة المحلجة
 لاصدق والكذب انهم يذهبون من انشئ شيلا معنى قولك تأملى سوى تكرار ذكر المتكلم وانما
 غير يصفه بما يخصه لك من ان يمشى لا يدل على موضوع اصلا اذ اولد عليه فاعلم ان شي
 معين وهو بالمثل اوصلي شي مطلق فكلهم التصللات المذكورات بل بدلوله لا يزيد على بدلول الكلمة
 بخلاف سائر الالفاظ المشارة واورد الشيخ ايضا على نفسه الماشي الغائب مطلقا
 والاسم الشئ كالشي الفاعل والمفعول ولا شك في دلالة الاسماء المشتقة على موضوع
 غير معين بخلاف دلالة الماشي الغائب عليه كما سبق في تقريرها فاقول بل ان صورة الماشي تدل
 على الزمان لكل اقرب والمراد بتركيب الاجزاء المتغيرة في التركيب ترتيبها في السمع لا تقدم والاخر
 فيكون كل جزء منها معصوما اما قبل يتبع ما عدا ما بعده او قبل بعضه ويعد بعض آخر والصورة
 ليست كذلك مع التذلة بل تسعان معا والحرف المتحرك مع حركته يعد مقطعا ان لم يكن بعده
 ساكن والاقطع لم يصب الحكم بان الاسم العرب مركب ورد بان الشئ عد الحركة ايضا
 فاولم يكن مقطعا لم يصب الحكم بان الاسم العرب مركب ورد بان الشئ عد الحركة ايضا
 من الاجزاء المتغيرة في التركيب حيث قال في فصل تحقيق الاسم سواء كان الجزاء كثيرا او مقطعا
 او حركا فان جميع ذلك الاجزاء من السمع فقابل القطع بالحركة فكان الاولى نفيها بالوقف
 الذي يتناسب معناه اللغوي وقد يدل على معنى زائد يوجب التركيب وهو قطع الكلام فاعلم انه
 ولا يشبه بان الحركة متعوجة الاختلاف في انفسها هل توجد مع الحرك او بعده واكتفى
 هو الذي لان الحركات ابعاض الحروف المصورة وكون الحرف متحركا غير متحرك عن كونه بحيث
 يمكن ان يقطع بعده يعرف مصوت واما كون الوقف متعوجا فانه غفلة له عبارة عن قطع الكلمة
 فاعلمه والقطع نفسه ليس متعوجا كالقطع بل السمع هو ما وقف عليه كالقطع بما لان يقال
 اذا وقف على حرف عرض له حالة متعوجة متأخرة عنه هي المرادة بالوقف المفسر بالقطع
 لكن ذلك لما ظهر في احد اقسامه والشيخ مع ايراد تلك البساحة في الكلام قد جزم الحكم
 بان الماشي والمضارع الغائبين في لغة العربية كلمة وبقى الماشي كلام لكن بعض الآخر
 قد بالغ وقال لا كلمة في لغة العرب وتعتق ذلك من الوثائق الجزئية المتعلقة بلغة معينة والوظيفة
 المنطقية ان يقال اللفظ اريد لجزؤه على جزء معناه فهو مركب والافهم مفرد متضمن الى تلك
 الاقسام الثلاثة وبالبشك في امكانه وجود لفظ مال يتوالت على معنى وزملا وهو مفرد فذلك
 هو الكلمة واما هل يوجد كلمة في لغة العرب او لا فليس مما يهتاجنا القوم قد عرفوا قد اشتهر
 فجاوبهم من ان الاسم يصح ان يخبر عنه وان الفعل والحرف لا يصح الاخبار عنههما فاعترض
 الامام عليهم في المنص وقال ان قولكم التعل لا يخبر عنه خبر وليس الخبر عنه فيه حرقا لفظا
 فهو اما اسم او فعل وعلى التفسيرين هو كاذب على الطريقة المذكورة في مسائل النجف المطلق
 ولا يقتضي ان الله وورد على قولهم الحرف لا يخبر عنه وان جوابه كجوابه والمقصود ان الاخبار
 انما عن اللفظ وذلك جائز في الكلمات كلها سواء ذكرت الالفاظ او ما عداها او مع غيرها او غير ذلك
 بالفاظ اخر واما عن المن انما عدا عنه لفظ وحده اوسع غيره واما عدا عنه لفظ اخر والاول
 من خواص الاسم والاخبار مشتركان به وبين اخوه فاذا اردنا الاخبار عن معناه بلشباع
 الاخبار عنه وسبب ان يخبر عنه بغير لفظه او به مع غيره فليخبر عنه شيئا معينا باحد هذين الصيغتين
 باله ينتج ان يخبر عنه معينا يوجب ثالثا والنتيجة في ذلك واما الباقى لو كان الخبر عنه
 الغائب اشارة للغير السابق ان يقال والما يلزم للتناقض ان لو لم صدق قولنا التعل لا يخبر
 عن معناه معينا عـ مجرد لفظه لصحة نظرا لمحصل ذلك الزاد هو ان معنى

الفعل لا يتغير عنه معبراً بمجرد لفظه وانما كان ذلك الكلام من قبل الامل خارجاً عن قانون
 التوجيه لانه دفع لسلند الاخص على تقدير والزم للاستدراك على تقدير آخر وليس شيء منهما
 يوجه من الفعل على ان ما ذكره لا يبطال الشد يدل على دفع التناقض لانه اذا كان مفهوم
 الكلام الاخبار عن المعنى بالاعتبار عن معناه لم يلزم التناقض كما لا يلزم اذا اخبر عن اللفظ به
 لا يصير من معناه وايضاً واستفسار وهو وظيفة السائل دون المائل لان مرجعه المنع ولو قبل
 اراد بقولنا الفعل لا يتغير عنه ان معنى الفعل لا يتغير عنه معبراً بمجرد لفظه ولا تناقض لان الخبر
 عنه ههنا معنى الفعل لكن معبر عنه بلفظ الاسم اعني لفظاً المعنى مقدراً متافاً الى الفعل لم يوجه
 ذلك السؤال اصلاً تنبيهاً على هذه المسألة وهي ان الاخبار عن اللفظ ينقسم كالاخبار عن
 المعنى الى ثلث اقسام وثأ كيدا للصحة الاخبار قاله انما الاخبار عن لفظ الفعل بمجرد لفظه كان
 جوازاً اذا عبر عنه بلفظ الاسم بالمرئي الاولى والاخيرة اختلف في ان معنى الخبر هل هو
 واحد بالخصوص اولا فذهب بعضهم الى ان معناه كلي لكونه مقولاً على كثيرين ومن ثمه قال
 الشارح وحده الى حذف الخبر عن هذا القسم اولى لكليته لكنه شرب ما يلائم اعماً وقال
 انما يكون كلياً لو كان مقولاً على كثيرين بمعنى واحد وليس كذلك فالتكامل جازي في زيد وهو
 ركب لفظه هو عبارة عن خصوصية زيد وهو واحد شخصي وكذا اذا قلت شرب عمرو
 وهو قائم كانت عبارة عن خصوصية عمرو لا يقال فعلى هذا كان الخبر مشتركاً بين مسمان غير
 محصورة وهو بط القساق وكيف لا يمكن ان يتصور واضح اللغة اصطلاحاً لكل واحدة من
 الخصوصيات التي يطلق عليها لفظه هو لا يقول قسايتم الاشتراك اذا كانت لفظاً هو مثلاً
 موضوعه تلك الخصوصيات بل موضوع متعدد وهو مبدل هي موضوع له موضوع واحد
 وتحتية ان الواضع اذا تصور معنى كلياً ولا حظ به جزئياً وعين لهذه الملاحظة الاجابة لفظاً
 واحداً لكل واحد من تلك الجزئيات كان متساوياً وضع واحد عام لمسان متعددة فيطلق بهذا
 الوضع ذلك اللفظ على كل واحد من افراد ذلك المفهوم الكلي حقيقة ولا يطلق كذلك على
 ذلك الكلي اذا لم يوضع له كما اذا قيل لفظاً ان لكل متكلم واحد ولفظة انت لكل مخاطب
 مفرد مذكر ولفظة هو لكل غائب مذكر فيكون كل واحد من هذه الالفاظ موضوعاً بوضع واحد
 لمعان شخصية متعددة فلا يكون كلياً ولا مشتركاً بل يكون الوضع هنا عاماً والوضع له خاصاً
 ومن هذا القبيل اعني الموضوع بالوضع العام اسماء الاشارة فان لفظه هذا موضوعاً لكل مشارك له
 مفرد مذكر ومنه احراف البعض فان لفظه من هكذا وضعت لكل بدءاً مخصوص بوضع واحد
 وكذلك الاضمار بالنظر الى النسب المخصوصة الداخلة في مفهومها ومن لم يعرف الوضع
 العام اعني خاص وقع في حيص ويحيى وقال ان الضائر واسماء الاشارة موضوعات لمعان كلية
 الا ان الواضع شرط ان لا يستعمل الا في جزئيات تلك الكليات وقال في الحروف ان لفظه من
 موضوعات اعني الابداء الا ان الواضع شرط في دلالتها عليه ذكر متعلقها ولم يشترط ذلك في
 لفظه الابداء فذلك بالتأمل والامتناع فان قلت ما ذكرته من كون المعنى الخبر واحد بالخصوص
 ظاهر في تسمية المتكلم والمخاطب اذ لا يسأل لما وانت ويراد به متكلم او مخاطب مطلقاً وعموم
 بالمخاطب عبارة عن ارادة كل شخص عن يصلح لان مخاطب لانه ارادة مفهوم كلي شامل لهم
 فلا يتحدح في الخصوصية وما غير الغائب فقد يعود الى الكلي ايضاً ولفظة هذا قد يشار به الى
 الجنس كما في قوله صلى الله عليه وسلم لا تخضبون بهذا السواد قلت الظاهر ان كلمة هو موضوع
 للجزئيات المذكورة تحت قولها كل غائب مفرد مذكر سواء كانت جزئيات حقيقة او اضافية
 والاشارة الى الجنس مبدئية على جملة بمثلة الجزئيات المحسوس المشاهدة وقد يمتدح عموم الوضع

في جانب اللفظ ويسمى حينئذ وشعبا نوعيا كالمس على أفرادها المشوبهة بأفرادها المنوبهة المنصورة
سواء كانت مرتبة في النفس الشاملة أو في أكنها وذلك ان تلك الأفراد المأكلة ايضا اختصم
في القوة الذاتية ولما جريست حقيقة فان كانت محسوسة فهي مشتركة بالهس المشكك محسوسة
في القابل وان كانت متعانة بالصسوات عايرها بالوهم وتغلفه بغيره وان لم تكن محسوسة
ولامتداده بها فهي مرتبة ايضا في العاقلة ويبيانه ان الامكان مثلا معقول صرف جريسته
لايد ان يكون في العقل حتى اذا ادركا امتكان زيد مثلا واشترىا فيه اشارة عقلية بهذه الامكان
كان جريست حقيقيا ومعقولا صرفا لا يدرك بالالات المختصة بأدراك الجريست المحسوسة ومتعلقا
بها بل نقول نحن انهم بالضرورة انما يدرك اشياء ليست جسمانية أصلا كالأمور العسمة بغيرياتها
لا يدرك الا بالعقل خافيل من ان الصورة العقلية كايكليس معناه الان الصور المتزعة من الجسمانيات
المساسة في العقل كايك لا متشاع حصول صورها الجريست في المسافة اذ يلزم متاقتساعها بختلاف
حصول صور الجريست الجريسة كاذكرنا وكخصوصيات المادي المادية فانها لما يدركت اترسعت
في النفس الشاملة لا في قواها المتركاة والحافظة لانه يشكك الناظر فيه من المشكك والمقنوطي
ومن ثم نراه بعضهم حيث قال ان كان للفاوت داخل في مفهوم اللفظ كان مشتركا وان كان
خارجا عنه كان مفهوم اللفظ وهو اصل المعنى ساصلا في الكل على السواء الا اعتبار بذلك
التسارح فيكون متواكلا واجب عنه بل التفاسوت تسارح عن مفهومه الا في وقوعه على
أفراده وحصوله فيها فاعتبر قسما على حدة مقابلا باليس فيه هذا التفات وحصول الوجود
قوا واجب قبل حصوله في اليكس قبلية بالذات لانه مبدا لما عدله ولاعية بالتقدم الزماني كما
في افراد الانسان رجوعه الى اجزاء الزمان لا في حصول نفس معناه في افراده والوجود في
الواجب ايم لانه يقتضي ذاته واثبت لاستفسلة زوايه نظرا الى ذاته والقوى لكثرة اثاره فالوجود
معقول عليه وعلى اليكس بالشكك من هذين الوجهين وقد يجعل الاقوى راجعا الى الام
الا ثبت ويجعل كسرة الآثار ويكاهلها دابلا على الشدة كما في بعض التبع فان تفرقة البصر اكثر
واكل فيكون الوجود مشككا بالوجوه الثلاثة معا والوجود في الاجسام الكائنة المخلدة في عالمها
يثبت اقوى منه في الحركة الفلكية المتقدمة عليها تقديما بالذات ومثال الرجبيل جمع حلا فله
منقول عن النهر الصغير بالانسانية المراد باحتيال الصدق والكذب بحسب مفهومه فاذا جرد
النظر عن وقوعه مدلول اللفظ في نفس الامر ولا وقوعه عن خصوصية المتكلم بل وعن
خصوصية مفهومه ايضا ونظرا الى محصله وباهيته فان كان محتملا ليكل واحد منهما بدلا عن
الاخر فهو المبر فلا يشتره تعين احدهما بحسب الارتفاع او الالافوق ولا بحسب حال التكلم
ولاسبب خصوصية مفهومه كما في قوسا اجتماع التعيين حتى لو بط واما قوله اولفرا
يا واوليعة او الالفعة فيجده عليه لانه لا معني للاحتلال بل الواجب ان يقال فان صدق
او كذب يسمى شيئا وامتنع معرفة الصدق والكذب بدون التبرم انصح ان يقال الصدق
مطابقة الكلام لواقع والكذب عدم مطابقة الواقع اذ كان من شأنه الطائفة وتوضيح الجواب
الثاني ان الصدق والكذب من الامراض الذاتية الغير فتوقف معرفتهما على معرفته سواء احتاجا
الى تعريفها ولا انما ذكرنا في تعريفه الذي هو تفسير لاسمه وتعيين لمعناه وذلك لان ماهية الخير
في نفسها واضحة عند العقل كسائر التركيبات العسمة لانه اذا سألني لفظه الخير بل ان المراد به
اي تركيب من تلك التركيب المعلومة فيحتاج في امين مدلوله الى ذكرهما ليقار عا اشياء بمعرفة
ماهية المبرين حيث لهما مدلوله لفظه فتوقف عليهما ومعرفتهما فتوقف على ماهيته من حيث
هي ولا لزوم ان تتوقف معرفة ماهية الخير بالاعتبار الاول على معرفتها بالاعتبار الثاني فلام دور

ونظيره ان يقع المشبه في معنى الحيوان مثلا فيقال انما نحن في مباحث في تعريف الانسان موقع
 الجانس وفي كلام الامام ان تعريف الطير ليس بمحيطة الصدق والكذب المتوقفة على معرفته بل
 بما جرت العادة من الناس باستعمال هاتين المحققين فيه والاول ان يقال التعريف بالاولوية
 لا بغيره لا احتراز عن تلك الاخبار والاحتراز ان يكون خبرا يدل على طلب الفعل بواسطة
 الثاني بان يدل على طلب الثاني مطلقا او بواسطة الترجيح اذا كان متعلقا برغيب فيه وكذا الحال
 في النداء فان طلب الاقبال لازم لتمام طلب الاعلام بمعنى الاستفهام ومنهم من عد الثاني
 والنداء والاستفهام من اقسام الطلب صككالامر والنهي وقد ينقسم المركب التام الى الخبر
 والانشاء المتناول للطلب والتثنية والمركب التثنيدي اما من اعمى تصنيف اولهما الى الثاني
 او وصف به اومن اعمى متقدم او قبل متأخر وقع صفة له اوصلة اذ لو تقدم الفعل اولا لم
 يكن صفة ولا صفة كان المركب منهما كلاما وانما قال لان التعريف موصوف اما لانه المشهور
 المنتفع به في اقسام التصورات واما ننظر الى ان كلام زيد مثلا يعني غلام زيد على الوصفية
 ولا يخص عنه الا تخصيص الدعوى بقول الجازم اي الذي لاتعقب فيه وهو الجملي وسيأتي
 اطلاق القول الجازم على ما بدأ اول الجملي والشرطي معا ولما كان الفعل المنفرد في النداء وهو ادعو
 انشاء لاخبارا لم يحصل الصدق والكذب ولم يصلح لان يتخاطب به غير المتكلم فان انشاء الفعل
 ان يحصل اذ يتخاطب به المتكلم لا غير وليس للجرى في هذا الكتاب ولا في كتابين كتب هذا الفن
 مباحث اراد به ان ذكر الجري ههنا مطلقا على الكلي الذي اشرف اليه المباحث غير متضمن
 انليس له مباحث في شيء من كتب هذا الفن لانهم تعرضوا لتعريفه بناء على ان مفهومه ملكة
 ومفهوم الكلي عدم توقفه تصويره على تصورها فان قبل ليس قديدين في هذا الفصل ان الجري
 يقال بالاشتراك على معنيين وان النسبة بينهما بالعموم مطلقا وان احدهما بيان لكلي والاخر
 اعم منه من وجه وكل ذلك بحث عن الجري قلنا اما بيان مفهومه فنقول في تصور ذلك
 لا يسمي بمثل له في الاصطلاح عبارة فمن حل شيء على آخر واما بيان النسبة فنقول ان تعريف
 لان اوضح المفهومات المتعددة يزداد بمعرفة نسب بعضها الى بعض ولهذا قال المصنف
 الاول في اقسامه واحكامه فخص اقسام الاحكام بالكلي وقد يوجد في بعض النسخ هكذا
 في اقسامها واحكامها لكنه لا يعول عليه او تقول هو بحث غير مقصود بالذات الا بالنظر الى
 الكلي فليس الجري مباحث مقصودة بالذات في فتاها لانه لا يقع في الايضال لافي التصورات
 ولا في التصديقات فذلك كان لصاحبه عن النظر في مباحث الجري غنى ولا شك ان تعين
 الفصل بما ليس بمقصود بالذات مستكره جدا قال الشيخ في الشفاء ان الاشتغال بالنظر في الجري
 اي لا يشغل في العلوم الحقيقية بالنظر في الجري من حيث خصوصياتها لانها غير متناهية
 فلا يمكن حصرها وضبطها وايضا احوالها لا تثبت على وثنية واحدة بل تتغير وتتعدد معرفتها
 على وجه مطابق الواقع وليس ايضا علما به من حيث هي جريته بعيدا كالا حكيا وهو
 انقسام النفس الشاطئة بالتصورات الكاملة والتصديقات الجزئية وذلك لان صور الجري
 انما ترسم في انفسها لانها اذا تطلعت لانها زال عنها الادراكات المتعلقة بخصوصيات الجزئيات
 اوليتها اي وليس علما بها من تلك الحيزية يفتننا الى غاية حكيم وهي السعادة الكبرى
 الابدية اعني انها بها يوجد ذاتها متصفة بكمالها التي افضلها واعلاها ما لا يفسد فيها
 من صور حقائق الموجودات واحوالها حتى صارت بذلك الانقسام كانها الموجود كله فان قلت
 ليس بحث في الالهية عن الافلاك المقصورة وفي الالهى من ذات الواجب تعالى وعن العقول
 المقابلة وذلك بحث عن احوال الجزئيات الحقيقية قلت ما ذكره بحث عن الكليات القصيرة

في أشخاص معينة الإيرون الفلك التامين مثلنا معين عندنا بمفهومات كلية تقيد بعضها ببعض حتى سارت مضمرة في واحد الشخص مع بقاء ذلك المفيد كليا بحسب تصور مولود مع موضوعه جرم آخر واقفة في وضعه ومقداره وسائر أحكامه وإن شألفه في ماهيته كانت المباحث المذكورة في تلك التسلط منطبقه عليه شاملة إياه وقس على ذلك ما عداه لأننا لا نفي عدم ثبات الأحوال ونزول الصور العلمية عن القوة العاقلة لتساير إن في الجبريات الحسائية وأما الجبريات عن المادة ذاتا ومفعلا فلا نفي فيها وقدم إن صورها تسم في القوة العاطفة فلا يزال عنها متفرقة لأنها لا تأخذ قول ما ذكرتم وأن كان حقا إلا أنه لا يرق لنا إلى إدراك خصوصياتها إلا بمفهومات كلية فلا تصور البعث عنها من حيث أنها متفصلة بتفصيلات معينة ولا كان المتعلق بإحدا من العلم الكتاب والكتاب كاسم ولم يكن العلم بالجبريات كاسما ولا كتابا بل حكايا طريق حصولها الخواص الظاهرة والباطنة لم يكن له غرض متعلق به وأن فرض نفعي الجبريات وثبات أحوالها أو كون العلم بها مفعلا وسلفا بل الذي يهنا النظر في الكليات والقصد الأعلى في مباحث التصورات أحوال المعرفات ومقدماه مباحث الكليات المفهوم وهو ما حصل في العقل أي ما من شأنه أن يحصل فيه سواء حصل بالفعل أولا وقد مر أن إيصال المعلومات إلى اليقظة لا تألفا هو في الأذهان وأن مباحث ذلك الإيصال متعلقة بمولودها الذهنية فلذلك اعتبر في تقسيم المفهوم ما هو منها في الأذهان فقبل أن منع نفس تصوره أي أن منع هومن حيث أنه تصور من وقوع الشبهة فيه بالمثل على كثيرين الجبلا فهو الجبرتي وإن لم يمنع فهو الكلي وإنما قد المنع بنفس التصور ليرجع بعض أقسام الكلي عن تعريف الجبرتي الأول في الجبرتي هو ما منع فيه الشبهة لتبادله الاشتباع بحسب نفس الأمر فيندرج فيه مفهوم الواجب الوجود والكليات القرشية فوجب تقييد المنع بالتصور وزيد لفظ النفس فيه بناء على أنه يمكن أن يفهم من اشتداد الاشتباع إلى التصور أن له مدخلا فيه أما بالاستقلال أو بالاعتماد أمر آخر إليه فيدخل فيه مفهوم الواجب الوجود فإن العقل إذا تصوره ولا حظ معه بهان التوحيد استمع من الشبهة فيه ولا شبهة في توقف هذا الاشتباع على تصوره فله مدخل فيه فقلنا وسيأتي لهذه الزيادة طائفة أخرى والمراد بالشعوب أن يشارك بعضهم عن بعض مع اتصال الكل بأصل واحد كأغصان الشجر وبالجبرتي أن يتفرق أبعاضها الكلية وألما اعتبروا مطابقة الحاصل في العقل لكثيرين دون المطابقة مطلقا لأن الصور العقلية ظلال للأمور الخارجية تقتضي الارتباط بخلاف الصور الخارجية فأنها بناء على الوجود ليست ظلالا لشيء فإن قيل الصور الحاصلة من زيد في ذهن واحد من الطائفة الذين تصوروه مطابقة لشيء الصور الحاصلة في أذهان غيره ضرورة أن الأشياء المطابقة لشيء واحد متطابقة فإنهم إن تكون تلك الصورة كلية أجيب أن الكلية مطابقة للصورة العقلية لكثيرين من الأمور الخارجية مفروضة أو محتملة وفيه نظر لا يتطابقه بالكليات التي لا توجد أقرانها إلا في الأذهان كنهوم العلم والصور العقلية مثلا فليصوب أن يقال هي مطابقة الحاصل في العقل لكثيرين هو ظلالها أو مفعلي لارتباطها بالصور العقلية الإدراكية تكون ظلالا أما للأمور الخارجية والصور أخرى ذهنية ومن البين أن الصور الحاصلة في أذهان تكون المطابقة ليست بينهما فرقا ليعضها بل كلاهما ظلال لأمر واحد خارجي هو زيد قال الشارح في رسالة تعديني إنكليات معني مطابقة للصور الذهنية مناسبة مخصوصة لتكون إشار الصور العقلية قائم إذا تعقل زيد مثلا حصل في عقلك اثر لشيء ذلك الأمر هو بعينه غير الذي يحصل فيه إذا تعقل فرسا معينا ومعنى المطابقة لكثيرين أنه لا يحصل من تعقل كل واحد منها أثر متحدد ظاهرا باثنا زيدا وجرده عن منخصصه حصل منه في أذهان الصور

الانسانية المعرأة عن الواحق قائما رأيا بعد ذلك خلدا وجردها ايضا لم تحصل منه صورة
 اخرى في العقل ولو انعكس الامر في الرؤية ممكن حصول تلك الصورة من خاله دون زيد
 واستخرج ما لم يكن من خواص متشعبة انقلبا واحدا فذلك انما ضربت واحدا منها على الشعبة
 انشعبت بذلك النش ولا ينش بعد ذلك ينش آخر انما ضربت عليه الخواص الاخر ولوسبق
 ضرب المتأخر لكان الحاصل منه ايضا ذلك النش بعينه فاستبنت ان تلك الخواص نسبة المتأخر
 الى جبرته ثم قال فان قلت الصورة العقلية من نسبة نفس شخصية ومتشعبة بنسبته
 ذهنية فكيف تكون كلية قلت الصورة العقلية اختيارا من احد ما يصيب ذاتها اولئك انها بمنزلة
 الاعتبار جبرية والثاني اعتبار انها صورة وثالث لا تأصل لها في الوجود بل هو كالمثل لا مورد
 فهي بهذا الاعتبار معانيها وشخصياتها الاتاني كليتها وفيه نظر والحق في الجواب ان الصورة
 تنطبق على معينين الاول كيفية تحصل في العقل هي اقوى من مشاهدة ذي الصورة والثاني هو
 المأمور المتغير بواسطة تلك الصورة في الذهن ولا شك ان الصورة تسمى الاول صورة شخصية في نفس
 شخصية والكليتها ليست حارضة لها بل الصورة بالمعنى الثاني فان الكلية ليست تعرض بصورة
 الحيوان التي هي عرض حال في العقل بل الحيوان المتغير عند العقل بتلك الصورة وكذا ان الصورة
 الحادثة في العقل مطابقة لامور كثيرة كما ذكرتم كذلك الماهية المتغيرة بها مطابقة لتلك الامور
 ومن اوانم هذه المطابقة ان الصورة اذا وجدت في الخارج وتشتخص بشخص فرد من افرادها
 كانت عينه واذا وجدت فرد منها في الذهن تجربت عن شخصه كانت عين الصورة تسمى الماهية
 وبهذا لا يلزم ثبوت الصورة الحادثة في القوة العقلية لانها موجودة في الخارج والمرش يستحيل
 ان يكون عين الافراد الجوهرية ولا شك ان اختلاف المأمور يدل على اختلاف المأمورات فلهذا
 المذكور ان الصورة تختلفان بالماهية هذا ما قلناه وهو مبني على ان المرسم في العقل من الاشياء ليست
 ماهية بل صورها واشباحها المتألفة في الحقيقة لماهية ما كما ذهب اليه جيم وليس بشي
 اذ يلزم ان لا يكون الاشياء حيزية وجود ذهني الانتاويل مجازي هو ان التماس مطلقا فلم في الذهن
 صورته اوجه عرض موجود في الخارج واما نسبة مخصوصة الى ماهية النار بها صارت تلك
 الصورة نسبة الانكشاف ماهية النار في العقل والدلائل المذكورة على الوجود الذهني ثابتة ذات
 على ان الثابت في الذهن ماهيات الاشياء موجودة بوجود على غير اصول كما ذهب اليه المحققون
 وحيزية يقال في جواب ذلك السؤال ان الصورة الحاصلة في العاقله اذا اخذت من معرأة
 عن الشخصيات المعرأة بسبب حلولها في نفس شخصية كانت مطابقة لكثير من بحيث
 لو وجدت في الخارج كانت عين الافراد واذا حصلت الافراد في الذهن كانت عينها في الذهن
 على الوجه الذي صورته واما القول بان الصورة الحيوانية عرض فباطل لان تلك الصورة ماهية
 حيوان قائما وجدت في الخارج كانت قائمة بذاتها ولان الحيوان الانكاف لا يتغير قيامه بشي
 في وجوده آخر ونجيب بالاولى ان الصورة العقلية كلية فماتت المحققون على ان المتراكبات
 والجزئات هو النفس الناطقة وان نسبة الادراك الى قواها كنسبة النطق لتسكين واختلوا
 في ان صور البشرات الجسمية ترتسم فيها اوقى الالهة فذهب جماعة الى الثاني بناء
 على ان الصورة الشخصية الجسمية منتزعة فلو ارتفعت في الناطقة لا تقسم بانفسها
 على هذا فالجواب ما ذكرناه تأييدا وهو ان تصور حدنا عبارة عن حصول الصورة كلها
 عند العقل كما مر وكذلك المفهوم ما حصل عندنا ما حصل فيه وهذا آخرون الى ان الصور
 كلها من نسبة فيها لانها هي المدركة للاشياء لان ادراكها الجبريات الجسمية بواسطة الالهة
 وذلك لا يتناقى ان رسم الصورة فيها غاية ما في الباب انها لو تقع البصر يدرك الجبريات

في البصرة والبرق فيهما صورة وإذا قصته ارتفعت فيهما صورة وأدركته قبل وهذا هو الحقيقي
 لأننا لا نذكر شيئا بالبرق مثلا وراحتنا في مقولنا وجدنا أنه قد حصل لا متناهية هي كيفية
 أدراكها بواسطة هذا بتلك الشيء المرقى عندها وهذا هو الجواب الأول فأخلاف الجوابين
 مبني على اختلاف المذهبين فربما يبيح إلى الوهم هذا مستبعد جدا لأن من جمع المتع وعدده
 المذكور في تعريفي الجزئي والتكلي إلى امتناع فرض الشر كعدم امتناعه كما سنفهه والتماس في
 أن امتناع الفرض يمتنع امتناع الفروض كإجماع امكانه وإضا الصور انتهية متخالفة في أكثر الاحكام
 للامور الخارجية فخلافتها في المعية وعلى تقدير توافقها فيها كيف يتصور اختلافها في عدم
 الامتناع الذي هو الامكان فانه من لوازم الماهيات فالأولى الاقتصاد على ما ذكرناه وأولاه في زيادة
 الإيضاح والمراد بقوله نفرض الامكان العلم هو اللاممكن بالامكان العام بشرطه فهو لا شيء الأخرى
 إن مفهومه والاشياء والامكان العلم يصدفان على أشياء كثيرة كالبياض مثلا فانه وإن كان شيئا
 وتمكنا عاما إلا أنه ليس مفهومه الشبثية ولا مفهوم الامكان العلم فيصدق عليه سلبها كما يصدق
 الأبيض على الإنسان الأبيض لا تقول ذلك أي فرض صدق في الاشياء على أشياء فرض
 متمم بالأضافة فالفرض يمكن والفروض متمم وهذا أي فرض صدق في الجزئي الخلفي
 على أشياء فرض متمم بالوصفية فالفرض ههنا متمم كما أن المفروض كذلك وأعلم أن شريك
 الجاري والعقاة مثلا أن التكلي وما بهما مما مثل لما وجد من التكلي في الخارج إما واحدا أو كثيرا
 فالمراد بواجب الوجود هو الذات المنصوصة لمفهومه التكلي وكذا الخلل في النص والتكاليات
 السبعة أفراد للكوكب السيارة كما أن القوس التي لا تنتهي أفراد لنفس التاطقة وكل ذلك ظاهر
 من العبارة والامكان العلم انساب إلى الوجود يشمل الواجب ولكن الخاص فقط كما انساب
 إلى السدم يشمل المتع ولكن الخاص فقط وإذا أطلق يشمل الكل ومن لم يلاحظ هذا
 انفصل كثيرا ما يقع في الخلط فليكن هاتين الفائدتين أحدهما أن المتغير في حال التكلي
 على جزئياته حل الواطئة لأجل الاشتقاق والثانية أن كلية التكلي انما هي نسبة إلى امور
 حصل عليها التكلي بالواطئة لا بالاشتقاق ولابد هب عليك أن بيان الفائدة الأولى بين قسمية
 والعكس فاما ثابت المتغير في حله على جزئياته حل الواطئة دون الاشتقاق في ثبت أن كليته
 بالقياس إليها يحصل هو عليها مواطئة لا اشتقاقا وكذا ثابت أن كليته مقبلة على ثابت المتغير
 في حله أي الجزئين فذلك قال قد مر هذه المسألة التوحيد دون الثانية والمراد بتقديمها على بيان
 المعنى الآخر الجزئي وبين النسب بين المفهومين اشتقاق الجزئين والتكلي وقوله بالأوسطة
 تفسير لقوله بالحقيقة والماكان ذو بياض والأبيض بمعنى واحد يسمى حل البياض حل
 اشتقاق على الوجهين ومنهم من سمي الأول حل تركيب والتكلي حل اشتقاق والأوسطة على الأول
 كلمة ذو وعلى الثاني حل الاشتقاق لاشتقاقه على معناها هكذا قال الشيخ وقسم يعني له ذكر
 في الشفاء أن حل الواطئة هو أن يكون الشيء محمولا على الموضوع بالحقيقة أو بغيره في مفهوم
 بالحقيقة بما يكون محمولا بالأوسطة كما ذكرناه بل فسر بما يعطى موضوعا له وحده كالحيوان
 فانه بعضي الإنسان اسمه يقال لانتان حيوان فيعطيه حده فيشكل الإنسان جسم تام بحسب
 متحرك بالارادة وعلى هذا التفسير لا يقال لما تعرضت به أبو البركات والفتيحة اذا فسر بما ذكره
 الشارح سابقا كما لا يخفى على ذي مسكة وكذا اشارة ذلك حيث قلنا ولاهكذا قال الشيخ وآخر
 واعترض على ما قلناه أي اعترض على مقوله لا نقسمنا بغيره الذي صرح به في التكلي المذكور
 بل بغيره آخر وظلم المعارض من باب الإيهام العكس فلما لم يأت به خارجة عن طريقها اتفاقا
 وكل رابطة نسبة فهو من كل نسبة رابطة فتكون خارجة عن طريق النسبة بأن قلت اذا قلنا

٦ شرح من كلامه
في شرح من كلامه

مطلوب من كلامه في شرحه

ما يرد من كلامه

مطلوب من كلامه

ما يرد من كلامه

مطلوب من كلامه

ما يرد من كلامه

مطلوب من كلامه

ما يرد من كلامه

مطلوب من كلامه

ما يرد من كلامه

مطلوب من كلامه

ما يرد من كلامه

مطلوب من كلامه

ما يرد من كلامه

مطلوب من كلامه

ما يرد من كلامه

مطلوب من كلامه

ما يرد من كلامه

مطلوب من كلامه

ما يرد من كلامه

مطلوب من كلامه

ما يرد من كلامه

مطلوب من كلامه

زيد يمشي اومشي قال جل ههنا قلت معناه زيد ذو شئ في الحال اوفي الماشي وكذا اذا قلت مشي
زيد او مشي فان الجملة افاضل بذكر ذلك التأويل قال الامام في النفس جل الموصوف على الصفة
كقولنا العنكبوت جسم يسمى جل الواطئة وجل الصفة جل الوصوف كقولنا الجسم معنكبوت
يسمى جل الاشتقاق والافاضة في هذا الاصطلاح ولذلك كان التعاريف هو الاصطلاح
على المعنى الذي سبق على كلام الامام فان مرجع التعاريف الثلاثة السابقة لشيء واحد هذا الصنف
قال الكاشي في شرح النفس المراد بالذات ما يميزه جسم كالحيوان والانسان والصفة ما يميزه
باسم مشتق كالاجزاء واما قول الشارح فان كان المحصول ايضا ذاتا فزيد به ماضى عليه
مفهومة كما في جانب الموضوع بل ما ليس خارجا عن حقيقة الافراد فكأنه عين الافراد وسيد
تواطأ الموضوع والحصول اي توافقا بخلاف الصفة فانها خارجة عنها فهي مغايرة لها
فههنا ثلث مفهومات الجبرتيان والكلية المشهور ان الكلية له مفهوم واحد يشايل الجبرتي
الحقيق تعاليل العلم والمعرفة كاسلف وتعاليل الجبرتي الاشتاق تعاليل التضاييف وفيه بحث لان كلية
الكلية بالمعنى الذي سبق يتحقق بمجرد امكان فرض صدق على كثيرين وانما صدق عليها
في نفس الامر كما في الكليات الفرعية وفي الانسان مقبضات افراد جبرية ومن الذين ان الافراد الجبرية
ليست جبريات اضافية للانسان وذلك لانها لا تقع بالتدرج تحت شيء ما يمكن فرض التدرج
تحت سواء امكن ذلك التدرج او امتنع بل تقع في ما يندرج تحت فعل غيره فليكن ذلك الغير
صادقا عليه في نفس الامر وهذا هو الكلية المضاييف الجبرتي الاشتاق والكلية ايضا معنيين احدهما
حقيق والثاني اشتاق والاول اهم من الثاني على عكس الجبرتيين ثم الكلية المذكورة في تعريف الجبرتي
الاشتاق ان كان بالمعنى الثاني كان باطلا كانه قبل التدرج هو الذي تحت التدرج في نفسه فمما اخذ
احدا للتضاييف من حيث له مضاف في تعريف الاخر وان كان بالمعنى الاول كما هو الظاهر فلا اشكال
ولو كان مفهوم الجبرتي الاشتاق جنسا لمفهوم الحقيق لما يمكن تصور بكنهه مع القول
عن الاشتاق والاشايل باطل اذ يصور ان تصور كون المفهوم ماعنا من فرض الشركة مع الصفة
عن التدرج تحت كل واحد والمعنى الجبرتي الحقيق موصي ذلك التصور والاشتاق والكلية
مع كونها متضاييف متضاييف على الكليات المتوسطة من جهتين مختلفتين واهم الكليات
ما لا يكون كلية آخر اهمه وانما ان يكون مساوية كالشيء والمكن العلم المساويين والمتساويين
من كون الشيء تدرجا تحت آخر ان يكون اشخص منه ولذلك قبل الكلية والجبرتي الاشتاق ياد فان
العلم والخاص الا انه اشهر في موضوعات القضايا اعداها مساويين جبرتي الاشتاق الا
بعضهم يفسر التدرج تحت كل موضوع وكلية ويريد به انه يقع موضوعه في قضية موصية كانه
لا قضية مطلقة والا كان الا اهم من شيء جبرتيه ولا فاضل به وعلى هذا كان كل واحد من الشيء والمكن
العلم جبرتي الا ان آخر فيكون الجبرتي الاشتاق اهم من الكلية مطلقا واما تفسيره بالتدرج تحت
ذاتي فلا يصح بالنسبة المذكورة بلها ما يلحقه التي ذكرت بين الاشتاق والحقيق فان الواجب
والشخص جبرتيان فغيران وايضا متدرجين تحت ذاتي اصلا فتقلب النسبة بينهما حال مفهوم
من وجهه وبين الجبرتي الحقيق والكلية حقيقا كان او اضافيا مباينة كلية وذلك ظاهر
واما النسبة بين الكلية الحقيق والجبرتي الاشتاق فعول لاشك ان الثلاثي واللا يمكن لان كان العلم
كلان حقيقان فان صغ ان بعضي التساو بين مساويين وفسر الجبرتي الاشتاق بالموضوع على كل
كان الاشتاق اهم منه مطلقا والا فليس به على قياس ما هو من النسبة بين الاشتاقين كل مفهوم
انما النسبة مفهوم آخر سواء كانا كليتين او جبرتيين واحدهما جبرتي والاخر كلية فلهذا
في رابع الى لا تكون خارجة عن ابل تكون احدهما والباينة الجبرتي متدرجة اما تحت العلم ومن وجدها

المبدأ الكلية فهي داخلية في المحصور والمبدأ الكلية بينهما فهو بين ان لا يتصادقا على شيء واحد اسلوا
 يمكن ان تصدقهما على اول الامر جمعا الى ساليين كليتين دائنتين والساواة بينهما ان يصدق على كليتهما
 بالفعل على كل واحد في عليهما لاخر سواء وجب ذلك الصدق والامر جمعا الى ساليين كليتين
 متطابقتين عامتين ومعنى الالتزام صدق في انه اذا صدق في احدهما على شيء في الجملة صدق في عليه
 الاخر كذلك ومعنى استلزام الاخص الاعم على هذا القياس خرج العموم المطلق الموجبة كلية
 مطلقة جامعة وسالبة جزئية دائمة والحاصل ان الالتزام عبارة عن عدم الانفكاك من الياسين
 والاستلزام عن عدمه من جانب واحد فعدم الاستلزام من الياسين عبارة عن الانفكاك بينهما
 فظهرت صحة قوله فلا بد ههنا اي في العموم من وجه من صور ثلث خرجة الموجبة جزئية
 مطلقة كلية وساليتين جزئيتين دائمتين وان شئت التبان بان تنازع التصديق في كل من جمعا الى ساليين
 كليتين ضروريين وحديث يجب ان يتكفي في سائر الاقسام بعدم ابتناع التصديق في كل من جزئية جزئية
 في المساوي مفهوم ان يتصادقا على شيء واحد اسلوا لكن يمكن صدق كل منهما على ما صدق في عليه
 الاخر وفي العموم المطلق مفهوم ان يمكن ان يصدق احدهما على ما صدق في عليه الاخر بدون العكس
 مع انه عالم بصدقا على شيء وفي العموم من وجه مفهوم ان يمكن تصدقهما وانفكاك كل واحد
 منهما عن الاخر اما بدون التصديق او مع الانفكاك وكل ذلك ظاهر القصد غاية ما من ان سلب
 احد المتباينين من الاخر ضروري معناه ان العلم بذلك السلب ضروري لانه في نفسه كذلك
 وان قيل يمتنع صدق احد المتباينين على الاخر اريد به الامتناع المطلق للتناول للامتناع بالغير
 وقس على ذلك قولهم يجب صدق احد المتساويين او الاام على ما صدق في عليه المتساوي الاخر
 او الاخص وفي هذا المحصور اشكال اعلم ان خلاص الامور الثلاثة الموجودة الدائمة والخاصية
 توجد اشكالا على هذا المحصور وعلى ان تعضي المساويين مساويان وعلى ان تعضي الاام مطلقا
 اخص مطلقا على تعضي الاخص وعلى انفكاك الموجبة الكلية كنهها بعكس تعضي كاستغنى عليه
 وانما عرفت هذا فقول لاشك ان الامتناع العام والاشي مفهوم ان ولس بينهما شيء
 من هذه السبب الاربع كما ذكره فان قلت هذا المحصور يرد به بين الحق والاشياء والواسطة
 بينهما بالضرورة فلا يتصور خروج شيء منه قطعا فقول هذا المفهوم داخلان في اسم
 الاول وليسا متباينين فبذلك المنع في قسم المتباينين ان يتورد النقض بهما على تعريف المتباين
 واعلم ان هذه السبب الاربع المذكورة كما تعتبر في الصدق على ما قرره آغا وهو الصدق في
 فباين المنفرد بين وفاق حكمهما ومناه الجمل ويستعمل بعلى فقول صدق الحيوان على الانسان
 مثلا كذلك تعتبر في الوجود والصدق ايضا والسبب الثمينة بين القضايا من هذا القبيل
 دون الاول ان لا يتصور جمل القضايا على شيء وانما يستعمل فيها الصدق براد به الحقيقة وكان
 مستعملا كلمة في فقول هذه القضية صادقة في نفس الامر اي متحققة في حقي اذا قلنا كالمصدق
 (ج) بالضرورة صدق في حقيقه كل (ج) وانما كان معناه كالحقيقة في نفس الامر معقود القضية
 الاول تحققي فيها معقود ثابته وقد يستعمل الصدق في القضايا بمعنى آخر اعني مطابقة حكمها
 الواقع ومبتكك في تلك الفرق بين هذا من الصدقين واما نفس الامر فهو نفس الشيء والامر هو
 الشيء ومعنى كون الشيء موجودا في نفس الامر انه موجود في حيزه اي ليس وجوده وتحققه
 وثبوته متعلقا بفرض فافرض او اعتبار معقود فلا يلزم بين طلوع الشمس ووجودها في حيزها متحقق
 في حد ذاتها سواء وجد فافرض او لم يوجد اسلوا وسواء فرضها او لم يفرضها قطعيا ونفس الامر
 اعم من الخارج مطلقا فكل وجود في الفرض موجود في نفس الامر بلا عكس كاي ومن الممكن
 من وجه لان كان اعتقاد الكواكب كزوجة الشمس فتكون موجودة في الدهر لاني نفس الامر

ومثل ذلك يسمى ذهبا فترتبا وجبة الاربعه موجودة فيها معا وشاهدا لشيء ذهبا حقيقيا وفيه
 جميع قوى وتفرير الاعم القوي ان مثال مدعاكم موجبة كلية هي قولكم كل ما صدق في عليه نقبض احد
 المساويين صدق في عليه نقبض الآخر اذا لم تصدق هذه القضية لزم صدق في بعضها وهو قولنا ليس
 كل اصدق في عليه نقبض احدهما صدق في عليه نقبض الآخر هي لاستلزام صدق في قولنا بعض ما صدق في
 عليه نقبض احدهما صدق في عليه عين الآخر لان السالبة المدولة اعين الموجبة المحصلة
 فلا تستلزمها وهذا القدر كاف بمقصوده الا انه زاد في الكشف عنه لجواز كون المساوي
 اسرا شاملا لجميع الموجودات الصفة والمقدرة خارجا او ذهنا فلا يصدق في نقبضه على شيء اصلا
 وحديث صدق في تلك السالبة لعدم موضوعها دون الوجبة وهذا بالحقيقة اشارة الى نقبض
 الجمل اى دلائكم جار في نقبض المساويين الشاملين وقد تخلف الحكم عندنا لاستلزامه بينهما
 عدم صدقهما على شيء البتة ويمكن ان يجعل معارضة يقال ان هذين ثبوتان لاهرين
 مساويين وقد اتى صحتها الادبى فتبطل تلك الموجبة الكلية والوجه الاول من تغيير المدعى
 نصف ظاهرة لان مرجع ما نفهم من المساوي عند التصرف الايجاب وهو انه اذا صدق في احدهما
 على شيء صدق في الآخر الا ان مرجعه مطع نظره دفع الاعتراض بجدل تساوي نقبض
 المساويين واجمال تلك السالبة التي اذا لم يصدق في صدق في نقبضها وهو قولنا بعض ما صدق في عليه
 نقبض احد المساويين صدق في عليه عين الآخر وانكسر الى قولنا بعض ما صدق في عليه عين
 احد المساويين صدق في عليه نقبض الآخر وهو محال وعلى هذا ففدائه فمع المنع والنقض خيما
 لا يشال اعتبار الاشكال مستدرك في البيان اذ يستحيل ان يصدق في على نقبض احد المساويين
 عين الآخر لا يقول الذي ثبت عندنا هو ان كل ما صدق في عليه عين احد المساويين صدق في عليه
 عين الآخر فلا يجوز حيث ان يختلف عنه ما صدق في عين الآخر بان يختلف صدق في نقبضه عليه
 فلم يثبت عندنا بعد ان ما صدق في عليه نقبض احد المساويين يجب ان يصدق في عليه نقبض الآخر
 حتى يكون صدق في عين الآخر عليه محال بل هو المتنازع فيه لخال العين معلوم دون حال النقبض
 في القضية التي هي نقبض المدعى لا بد ان يلاحظ صدق في عين احدهما على شيء بدون صدق
 عين الآخر عليه حتى يظهر الخلف وتلك الملاحظة اعتبار العكس بلا خفاء وحديث تلامذ
 السالبة المدولة والموجبة المحصلة لوجود الموضوع اما محققا او مقدرا فينبذ مع المنع وحده
 وفيه نظر لان موضوع القضية الحقيقية ان اخذ بعين بدخل في المشتقات اى المشتقات
 الوجود او المشتقات الانصاف بال عنوان كذبت الكلية فيها موجبة كانت وسالبة في جميع المواد
 اما لوجبة فلا بد من جعله المرادها حيث ما هو متصف بنقبض المعمول واما السالبة فلا بد من
 ما هو متدرج فيها متصف بالمعمول وقد يقال صدق في الموجبة الحقيقية موقوف على امكان ثبوت
 المعمول الموضوع في الخارج فلو صدق في ثبوتها الكلية مع دخول المشتقات فيها لزم امكان وجودها
 في الخارج وهو محال وعلى تقدير صدق القضية الحقيقية في الجملة يمنع الخلف لجواز صدق
 عين احد المساويين على نقبض الآخر حيث اعني على تقدير حصول المشتقات غاية ما في الجلب
 انه يلزم صدق في احد المساويين بدون الآخر على تقدير محال وهو تقدير وجود المشتقات او تقدير
 الانصاف بال عنوان لا المنع التصاقه به ومن الجائر ان يستلزم الضم الى الضم وهذا التبع يرد على
 جميع رايين الخلف الواقع في الحقيقتات الشاهة للمشتقات والا اى وان لم يؤخذ موضوعها بل ان
 الخيرية بل يختص بما يمكن وجوده واتصافه فلا تلازم بين الوجبة المحصلة والسالبة المعطلة
 لجواز ان يقع صدق في العنوان على محقق محقق لو قدر كنههم الا ان لا يمكن فلا يكون الموضوع
 موجودا فتمين ان الاشكال وارد على المساوي سواء كان بحسب الخرج الحقيق او نفس الامر

فلا فائدة في إتيان المسارج وأثبت الحقيقة ولا غنى في الدفاع القنع والتمسك على الوجه الثالث
 وأما أن هذا التصديقي لا يتناسب قواعد المنطق فقد يجاب عنه بأن التبريم القاطع بحسب الحاجة
 فكلاهما في قبضتي المساويين من جهة الأمور الشاملة إلا احتياج لنا إلى أحوال تقاضيهما أولاً في
 أحوالهما أيضاً إلا مسألة في العلوم الحقيقية موضوعها الأمر الشامل فإن قلت ليس يبحث
 فيها عن الأمور المسألة قلت لم يرد بها الأمور الشاملة للوجودات الذاتية والمترتبة معها لأن
 الكلمة لا يثبت فيها إلا عين الوجودات فلا بد أن يكون تقاضيهما متساوياً لأن تقبض
 اللازم يستلزم قبض المتزوم هذا إما بصح في المتساويين بحسب الوجود لا بحسب الصدق
 والمحل كما استق على هذا الوجه الرابع فهو به وتليس لا يجدي نقماً ولا ترجيحاً الطريق
 الذي يفسر الدليل فيجب إتيان المدعى على ما كان عليه أو إقامة دليل آخر عليه وأما مع تغير المدعى
 فقد بين الدليل على حاله وقد لا يفي بالفرق بين الوجه الأول من هذه الوجوه وبين الدليل السابق
 خلافاً من حيث الاستدلال هناك تناقضاً وانضماماً وهو ما على التناقض بين أحد المساويين وتقبضه
 وتحقق ما ذكره من الخطأ أنك إذا اعتبرته مفهوماً ولم تعتبر معه صدقه على شيء وضممت إليه كلمة
 التي حصلت هناك مفهوم آخر هو في غاية البعد عن المفهوم الأول وليس في شيء منها اعتبار
 صدق أو صدق على شيء أصلاً فإذا جعلتها على ذلك واحدة حصلت قضيتان موجبتان
 أحدهما بمصداق والآخر مدعولة فتبين صدقاً لا كذباً فإن اعتبر هذا المفهوم في
 نفسه وما يتناقضون كان معناه أنهما متباعدان لا يعدان لاعتبارهما هو باطل منه فيما بين
 المفهومين المتباعدة بلا ملاحظة صدقها على شيء إلا أنهما لا يمتنعان في ذات واحدة ولا يرتفعان
 لغيرها بل يوزن الارتضاع عنها عند مدعها وإذا اعتبر صدقها على ذات كان تقبض كل منهما
 بهذا الاعتبار رفع صدقه لصدق رفعه بل وارتد عنها كما عرفت قوله بـ اعتباراً إلى أن
 عين أحد المساويين وتقبضه ليس بينهما تناقض بالمعنى الذي يوجب امتناع لاعتبارهما عن
 ذات واحدة بل معنى غاية التباعد بينهما فكانتساويهما بالمتناقضين المشهورين وليس أن عين
 أحدهما تقبض تقبضه حقيقة كان ذلك بمعنى آخر أعني بحسب المفهوم دون الصدق ولما امتنع
 أن يكون البرهان الحقيقيان متساويين بل هما متباعدان تبايناً كلياً وجب أن يكون المساويين
 كليين فكذلك تضاهيهما لأن رفع الكلي كلياً وتقرير الفقرة لا بد في صدق الموجبة من التصديق
 بالذات والعنوان في نفس الأمر ما بالعدل أو بالمكان فإن الاكتفاء بمجرد فرض صدقه يوجب كذب
 بالموجبات الكلية وليس لماشي يمكن أن يصدق عليه في نفس الأمر تقبض الأمر الشامل فلا يصدق
 الاعتباب عليه ولو قدر أن صدق الموجبة الكلية لا يستدعي إمكان الانصاف بالعنوان بل يكفي
 فرض صدقه مع امتناعه منعا لزوم الخلف لأن اللازم مع صدق أحد المساويين على ما فرض
 صدق تقبض الآخر عليه وليس يجب والمبالغ في صدق أحدهما على ما صدق عليه في نفس
 الأمر تقبض الآخر وليس باللازم على ذلك التفسير الأول أن تقبض الشيء صدقاً ورفع
 المفهوم المفرد إذا اعتبر في نفسه لم يتصور له تقبض إلا أن يضم إليه مع كلمة التي يحصل مفهوم
 آخر في غاية البعد عنه ويسمى رفع المفهوم في نفسه فلا أحلا على شيء كان إتيان ذلك المفهوم
 له بمصداق وإثبات رفعه له عدولاً وإذا اعتبر صدق المفهوم على شيء كافي لكل واحد من المساويين
 بل في أطراف التضاد أيضاً فتقبض ذلك المفهوم بهذا الاعتبار عليه أي ملب صدقه ورفع
 عما اعتبر صدقه عليه فلا يثبت رفعه لذلك الشيء فمضى هذا تقبض الإنسان إذا اعتبر متساوياً
 لقاطن لوجوده في أحد طرفي القضية هو سلبه أعني رفع صدقه لأحد طرفي الذي هو إثبات
 إلا أنسان وبهذا عبر صاحب الكشف حيث قال في أطراف القضية فتقبض الباطن هو اللاب

يعني السلب لا يعنى العدول الثانية ان الموجبة السالبة العارفين لا يستدعي صدقها وجود
الموضوع بل الموجبة السالبة الصول مطلقا لا تستدعيه وانما خص بالذركسب الطرفين لان
الكلام واقع فيه وقد يقال صك كذب الموجبة لا يقتضي في عدم الموضوع وصدق تقبض
الصول عليه التخيير كذبها اعدم صدق العنوان على افراده الموجودة في نفس الامر مع انه
لم يصدق عليها تقبض الصول كما اذا جعل تقبض الامر الشامل موضوعا نحو قولك كل شيء
يمكن بالامكان العلم فان افراده التي بافترض صدقه عليه موجودة وليست صدقة في نفس الامر
بتقبض الصول بل بعينه مع ان القضية كاذبة ويجب عنه بان الموضوع الحكم عليه حقيقة في
القضية هو ما صدق العنوان عليه في نفس الامر ولو بالامكان فاما يمكن صدق صدقه في نفس الامر
على شيء كان الموضوع معدوما واما ان تلك الافراد الموجودة التي فرض صدقه عليها مع
لمتنازع فليس حكم القضية عليها كيف ولو كان كذلك لكانت صدقة اذلا فالتعنوان في
غير القضايا الوصفية سوى تعيين ما يوجد اليها الحكم بل تقول كذب الموجبة انما هو بانتفاء
الصول عن الموضوع فقط وذلك لان تصور الامن وجهين اخدهما ان يقدم الموضوع فلا يثبت
له الصول وانما لهما ان يوجد متصفا بتقبض الصول اذ لو وجد وكان متصفا بصدق التخيير قطعا
ويعتقده في موضع يتبادر قد تحقق في باحث العدول ان القضية السالبة الصول تساوي
السالبة فلا يستدعي صدقها وجود الموضوع كالسالبة واذ كان الامر كذلك متقول لاشك انه
يصدق قولنا لا واحد مما ليس يمكن بالامكان العلم بشيء فيصدق ايضا بما هو وهو
قولنا كل مما ليس يمكن بالامكان العلم ايس بشيء واذا وفقت هناك على ذلك العنقني انجيلك
اسهل بحيث لا يلقى هلك شبهة في المقال والمذ صكود في الجمل الاول من هاتين الجملتين الاخريين
قريب مما في الوجود اربع من وجوه تفيد الدعوى لان العجب هناك فسر التساوي بين التلازمين
على وجه يتناول التلازمين في الصدق كما هو الذي في التلازمين في الوجود كما في القضايا وهما
التمس على ان التساوي بين تلازمان وادعى ان تقبض اللازم يستلزم تقبض اللزيم فورد عليه
انه ان اراد بذلك ان كل ما صدق عليه تقبض اللازم صدق عليه تقبض اللزيم فهو اول المسألة اذ
نفاها اربك ما صدق عليه تقبض احد التساويين صدق عليه تقبض الآخر وهذا هو الذي
حكيف يتك به في آية واضمارد عليه التقبض بتقاضي الامور الشاملة وان اراد به كما تحقق
تقبض اللازم لتحقيق تقبض اللزيم فهو حق الا له لا يجدي تقا في ابياتنا المطلوب لان كلانا
في التساويين بحسب الصدق لا بحسب الوجود وهذا ما وعدك هناك انك متفق عليه وهو
اي ما ذكرنا من ان اجتماع تقبض الخاص وبين العلم ملزوم لصدق احد التساويين وهو
تقبض الخاص بدون الآخر وهو تقبض العلم والعموم من وجه كاللينة الكلية في استلزام
صدق كل من التساويين بدون الآخر فهو ايضا كالعموم المطلق يستلزم خلافا القدر
وما ذكره في فتح المحسر اشارة الى ما مر من ان اللاتش واللا يمكن بالامكان العلم به هو وان ليس
بينهما شيء من هذه السبب الاربعة ولا استلزام في وجود المنع الذي صكود ههنا وان كان قد
يعض تلك الاجوبة اما يورده فبان قال لام اعادنا لم يصدق ما هو لتقبض الامر تقبض الخاص
صدق بعض ما هو لتقبض الامر عين الخاص بل اللازم على ذلك التقدير هو السالبة العدول
التي لا تستلزم الموجبة المتصلة لجولة ان يكون الامر شاملا لجميع الاشياء التجريبية والذهنية
فلا يصدق تقبضه على شيء اسلا فلا تصدق الموجبة معلوم موضوعا او ما دفعه بعض تلك الاجوبة
فهو معدوما ليس قضية خارجية بل حقيقة بمعنى ان كل ما لو وجد كان تقبض الامر فهو بحيث
لو وجد كان تقبض الخاص وسيله تلازم السالبة والموجبة لوجود الموضوع وايضا فنفسه

الاصح ما ليس من الدور الشاسعة فلا بد ان يصدق تقبضه على موجود خارجي اودهي فيوجد
 الموضوع ويندفع المنع وايضا تقبض الاصح واللازم والمزوم مطلقا سواء كان المزوم
 في الصدق اوفي الوجود وتقبض اللازم يستلزم تقبض المزوم او تنول عين الاصح تقبض
 تقبضه فاذالم يصدق تقبضه على تقبض الاصح صدق عليه عينه واللازم تقبضه وايضا
 تقبض الاصح لا يكون الاكثافه افراد وايضا تقبض الشيء عليه لا يحدله الى آخر ما مر فيصاحب العمدة
 في حل الشبهة واما الثانية فقد ذكر في بيانها وجوها ستة مدار اربعة منها وهي الاول
 والثالث والرابع والسادس على شيء واحد هو اجتماع تقبض الخاص وعين العمام في افراد العام
 الخارج لذلك الخاص بل لا يخالف بين الاول والرابع الذي اتناجه من ثالث الشكل الاول افي العبارة
 ومدار الثاني على ان تقبض المتساويين مساويان ومدار الخامس على انعكاس الموجبة لكونه
 يمكن التقبض نفسه على رأي المتقدمين اما الملازمة يدها بوجهين مبنى الاول على ان
 الممكن الخاص اخص من الممكن العام وهو صدق قولهم تلك القاعدة لانظم قياس من كل منهما وهكذا
 كل ما ليس يمكن عام ليس يمكن خاص وكل ما ليس يمكن خاص فهو اما واجب او متنع للاقتصاد
 المقهور وان في الثالثة وكل واحد منهما يمكن بالامكان العام فكل ما ليس يمكن عام فهو يمكن عام وصبي
 الثاني حتى ان الامكان بالامكان الخاص اخص من الممكن بالامكان العام وهو محتاج الى البيان بان ما
 ليس يمكن خاصا فهو اما واجب او متنع والممكن العام يصدق عليه ما على الممكن الخاص ايضا فدار
 الوجهين على المقدمة الثالثة بان ما ليس يمكن خاصا فهو اما واجب او متنع وهذا قول هذه القضية
 ان اخذت موجبة سالبة الموضوع فلازم صدقها لان القضية الموجبة اذا كان موضوعها سالبا
 ومعمولها محصلا او معنول لا يصدق كاية لا دراج المتعلات في موضوعها فان جعلت يصدق
 الدراج المتعلات خارجية لزم ثبوت المتساويين في الخارج وان جعلت حقيقة كانت كاذبة
 لما عرفت في باحث تقبض المتساويين فان قلت قد ذهب النارج الى ان تلك الوجبة الكلية
 تصدق خارجية لان المعمول الفصل او المعدول يخصص الموضوع بالوجودات المتساوية
 ولزم منها انها تصدق حقيقة ايضا انما خصصه المعدول بما يمكن وجوده قلت نعم لا يحد
 الوسط في القياس لاستمرره وان اخذت موجبة معدولة الموضوع كانت صادقة لكن الانتاج
 ثم قال القضية اللازمة من تلك المساعدة سالبة الطرفين كما تحققت فلا يحد الوسط لان
 مجهول الصغرى سالب وموضوع الكبرى معدول وكذا لا يحد الوسط الا اذا خصص موضوع
 الكبرى بالوجودات او بالمكنات على ما ذكرته فان مجهول الصغرى ليس شخصا شيئا منهما بل
 يداول المتعلات ايضا فكله قبل كل ما ليس يمكن عام ليس يمكن خاص وكل موجود او يمكن
 ليس يمكن خاص فهو اما واجب او متنع وبقدره يتنوع الجواب عن اوجه الاول من وجهي
 الملازمة واما تطبيقه على الوجه الثاني فبان يصدق اذا اخذت تلك القضية موجبة سالبة الموضوع
 كانت كاذبة فلا بد ان يصدق بالامكان الخاص في الواجب والمتنع حتى يكون انصبي من
 الممكن العام وانما اخذت معدولة الموضوع كانت صادقة الا ان الامكان الخاص بمعنى المعدول
 تقبضه ما ليس بالامكان خاص وهو اعم من الممكن الخاص فاللازم على تقدير صحة القاعدة هو قولنا
 كل ما ليس يمكن عام فهو ليس بالامكان خاص لا قولنا كل ما ليس يمكن عام فهو يمكن خاص
 فلا اشكال وكذا الحال اذا قيد الموضوع بالسالب بالوجود والامكان كان تقبضه ما ليس موجودا
 او يمكنا هو ليس يمكن خاص وهو اعم من الممكن الخاص اذ يجوز ان يكون انتفاء ذلك المجموع
 الذي يلقاه الوجود لولا امكان دون سلب الممكن الخاص ثم الشبهة المذكورة ليست مخصوصة
 بالصور التي اورد ها بل هي جارية في كل امر شامل مع ما يتفرع فيه من الامور التي هي اخص
 منه فبذلك مثلا لو صدق قولنا كل ما ليس يمكن عام فهو ليس بالامكان ومع القضية كان صادقة

في نفس الامر هما كل ما ليس باتسار فهو اما واجب او ممكن خاص او ممكن وكل واحد منها ممكن
 عام زعم ان يصدق قولنا كل ما ليس بممكن عام فهو ممكن عام وايضا الانسان اخص من الممكن
 العلم لان الانسان مختص في تلك الثلاثة والممكن العلم يتناول معها الانسان اخص لا يتناولها
 الانسان وتقييد عن الشبهة بان الممكن العلم شامل للتقييد مما قلنا ليس بممكن عام يكون
 خارجا عن التقييد قلنا محل عليه سلب الممكن الخاص كان محمولا على ما هو خارج عنها
 ولا شك ان المختص في الواجب والمنتج ما ليس خارجا عنهما فانحصر في الصغرى سلب الممكن
 الخاص من حيث انه صادق على امور خارجة عن التقييد والموضوع في الكبرى سلبه ايضا
 لكن من حيث انه صادق على امور غير خارجة عنهما فلا تعاد في الوسط حقيقة ونهزم من الجواب
 عنها بان ما ليس بممكن خاص يتناول ضروري الطرفين وليس هذا من درجتي الواجب والمنتج ولا
 في الممكن العلم اذ لا يحقق بدون السلب الضرورية ثم قال فان قلت ما لفرقه ضروري بان يكون
 متصفا قطعيا وكل متصع ممكن بالامكان العلم قلت ان كل متصع ممكن بالامكان السلب المتع الذي
 يكون ضروري السدم فقط ونحن نقول هذا القسم اعني الضروري الطرفين وان كان محمولا
 بحسب بديهي الى ان يكون في التصديق محمولا بمد العقل فحسب اربعا للاقسام الثلاثة المشهورة وذلك لان
 ما يقتضي رفع الوجود بذاته لا يقتضي الوجود بذاته لان اختصاصا احدهما يقتضي المنع عن الآخر والمنتج
 عن الآخر يستلزم عدم اختصاصه فلو كان مقتضيا للامكان يكن مقتضيا للامعاقف وايضا فان كان وجود
 فقط او معدوما فقط زعم مختلف مقتضى الذات بذاته عنها وان كان موجودا او معدوما معا
 اجتماع التقييد فقط ان التخصيص الغهوى في الاقسام الثلاثة صحيح قطعيا وتختل القسم الرابع
 يحصل بالذات الثلاث من بذاته العقل ولا يخرج ذلك عن سكوته حصرا عقليا تجزم فيه
 بالاختصاص نظرا الى مجرد مفهومه وان فرض انه محتاج الى امر خارج من نفسه او استدلالا مع
 ذلك حصرا مقطوعا به بالارادية ويتم المقصود ولا يتوقف على كونه بذاتها صراحة وتظهر ايضا
 ان الممكن العلم شامل للتقوييدات كلها وعلى القاعدتين سواء ان آخران قد مر السؤال الثاني
 من الامور الشاملة على قاعدة تساوي تقضي المتساويين وعلى قاعدة كون تقضي الامم اخص
 فثارة باعتبار جزء هذه القاعدة اعني قولنا كل ما هو متقضي الامم فهو متقضي الاخص وكذا باعتبار
 ثلثها وقد بين على القاعدتين سواء ان آخران احدهما متعلق بمجموعهما من حيث هو مجموع
 والثاني متعلق بكل واحد منهما فان قلت يريد ان القضية اللازمة من تعقيل القاعدتين ليست
 بينهما متعيرة الى ليست من القضايا المتعارفة المتعيرة فلا يكون عكس تقضي لانه من القضايا
 المتعيرة المتعارفة ومبنى هذه المقالة على ان المفرد الذي اعتبر صدقه يؤخذ تقضي على وجهين
 احدهما رفع صدقه بلا قيد زائد وهو المعبر في عكس التقضي والثاني رفعه مقيدا بتقييد
 جهة صدقه وهو المعبر في باب القسب والجواب بان تلك القضية اللازمة مستلزمة لقضية
 اخرى مستترة في ذلك العكس لا يشك تلك القضية لهما مدخل في الالزام فلا يكون العكس
 المذكور لازما لاصده وحده لا نقول هي واسطة في بيان الاستلزام لاجزء من الزموم كسائر الواسيط
 فيما ليس بتمام الملازمات واما الاعتراض بان الصغرى لم تكن لا شئ في الشكل الاول بدفعه بان
 موضوع الكبرى اذا اخذ لا شك ايضا كأن الله راجح كشوة والاتساع محققا في قوله
 وتقييدهما بالاشراك دائما والامام في الضرورية اشارة الى انه اراد باقوة في قوله والامام منه
 الماشي باقوة الامكان لا ما يقابل الفعل ورجاءه شرط لتناقض في تدنيس اطراف النسب واجبة
 دون تناقض اطراف التقضي على عكس التقضي كما بينا عليه الاول ثم واما الثاني فاحترز عن
 خروج القضية عن الاعتبار والتعارف وقد مر ان الامور المتشابهة متساوية للتقييد معا
 فلا يكون تقضي ما هو متدرج فيها اعم منها بل اخص مطلقا فلذلك قال تقضي الاخص

قد يكون اعم من عين السلام من وجه المباشرة الجزئية بين تقضي امرين يكون بينهما عموم
من وجه قد يكون في ضمن المباشرة الكلية كإبين تقضي العلم وعين التماس على ما ذكره
وقد يكون في ضمن العموم من وجه كإبين الاحيان واللا ايضا فان النسبة بينهما هي المباشرة
الجزئية مجردة عن خصوصية كل واحد من القسمين المتدرجين تحتها وكذا الحاصل بين
تقضي المتباينين فانهما يقعان في العيين فان لم يلقيا أصلا كالإنسان والتماني كان بينهما
مباشرة كلية وان تلاقيا كالحيون والإنسان كان بينهما عموم وخصوص من وجه فالتسمية
بإيهما المباشرة الجزئية الباردة عن الخصوصيين وما توهمه الشارح من الاستدراك مد فوج
إن المباشرة الجزئية ان كانت بين شيئين في ضمن المباشرة الكلية وسدعا أوفى ضمن العموم من وجه
وحده أم كان هي النسبة بينهما بل أحدهما فلا بد من تجريدها عن خصوصية كل واحد من
فرديهما حتى تدنس نسبة بينهما وكان المص أميين النسبة بين تقضي امرين بينهما عموم من وجه
لأنهما تعرف عما ذكره في تقضي المتباينين وانما إن النسبة بين أحد المتباينين وتقضي الآخر
وبين تقضي الآخر وعين الأخص مطلقا هي المباشرة الكلية وبين عين الأعم وتقضي الأخص
كالحيون واللا إنسان هي العموم من وجه وأحد المتباينين اخص من تقضي الآخر مطلقا
والأعم من وجه ينفك عن تقضي صاحبه حيث جاءه فلما إن يكون اعم منه مطلقا كالحيون
مع تقضي للإنسان اعم وحده كالحيون مع تقضي الأخص وكل ذلك ظاهر بلاني تأمل من
العلوم إن الحيوان مثلا مراده إن مفهوم الحيوان وهو الجوهر القابل للإدراك بالحواس التي
إدراكها العنصر الكلي وهو لا يتغير مع تغيره وهو لا يتغير مع تغيره من فرض
الشركة فيه من غير إشارة إلى خصوصية معنى آخر بالضرورة وليس جزأ من المعنى الأول
لأنه لا ينفك عنه ولكنه مع الذهول عن الثاني ولا زعمه من حيث هو وهو لا لا يتغير
يكون جزأ حقيقيا وكذا مفهوم الجزئي معنى خارج عن مفهوم الحيوان وغير لازم له من حيث
هو ذاته واللا يوجد منه الاخص وانما إن معنى الحيوان لا يتصرف في الخارج بل ككلى
مشترك حتى يكون ذلك واحدة بالحققة في الخارج موجودة في كثيرين للمساكن من له بانم حيث
الخاصة الأمر الواحد الحقيقي بلوصا في متضادة ولا يتصرف أيضا في ذهن بالكلية المتسرة
بالشركة لأن الراسم به في نفس شخصية يمنع أن يكون هو بمعية مشتركا بين أمور عدة نعم
الطبيعة الحيوانية إذا حصلت في الذهن عرضها هناك نسبة واحدة متشابهة إلى أمور
كثيرة إنما يجعلها العقل على واحد واحتجنا كأمير فهذا العارض هو الكلية العارضة لطبايع
الاشياء في الانعاش والظاهر أن قوله وقد استعمل معنى للقول وإن قرئ بيننا لتناول فقيه
ضخم المعنى فلما كان كونه كليا اعني كلياته متغيرة لكان مفهوم الكلى وهو الكلى المنطوق كذلك
وهذه الاختلافات الثلاثة اعني الطبيعي والمنطوق والعقلي جارية في الكلى واقسامه الحسية
والحاصلة من ترتيب الثلاثة في الستة كالتية عشر وما جرت عليه كلمة المتأخرين يستلزم
بظواهره محذورين أحدهما ان تكون الاشخاص الحيوانية كليات واجناسا طبيعية وإن يكون
النوع من الحيوان كالإنسان مثلا جنسا طبيعيا وذلك لأن النطوق حيوان مقيد بالخصائص
والتوهم حيوان مقيد بالنبوت وبأبليت للشيء من حيث هو وكان كلياته مطلقا سواء كان مقيدا
لأوصافها والحيوان أن لا يكون لشيء بين مفهومات الطبيعة أصلا لأنه مفهوم الكلى معنى
قولهنا طبيعة من الطبائع فوجب أن يفهم الكلى الطبيعي مثلا بالطبيعة من حيث أنها
معرضة للكلية أوصافها لمعرضها لها لا بالطبيعة من حيث هي هي كائنات عليه الشئ
في الشئ وانما يصلح أن يجعل المقول منه نسبة إلى العنصرية وإبطال النسبة التي هي

الجنسية بناء على انه قد تعرض في البيان بمادة مخصوصة ولا اختصاص بالجنسية بها ولم يرد
 بتوجهه فيكون طبيعة الحيوان الموجودة في الاعيان تتسارق بهذا المرض طبيعة الانسان
 وبطبيعة زيد ان هذه الطبايع موجودة في متعددة في الخارج بل لراد انها موجودة فيه ذاتا
 واحدة والفرق بينهما انما هو بحسب النقل فان الشيء الواحد الخارج يحصل منه صور
 متعددة تعرض لبعضها الجنسية وبعضها النوعية وبعضها الشخصية كما سجد عليك تفاصيله
 فهذا المرض يعتبر في العقلي اي هو جزئي لداخل فيه والطبيعي اي هو قولي خارج عنه فان
 قلت كان الحيوان اذا اعتبر من حيث له طبيعة كانت معنى مغايرة الطبيعة لحيوان من حيث هي
 وللفهم الكلي والجميع المركب منهما كذلك مفهوم الكلي اذا اعتبر من حيث له عرض لطبيعة
 الحيوان كان معنى مغايرا لتلك الاربع فالحق يقتضي ان يكون هناك امور خمسة قلت اعتبار
 المروض من حيث له مقيد بعرضه له فالتة لانه بهذا الاعتبار سمي كائنا طبيعيا ولا فائدة
 في اعتبار تعيين العارض بعرضه على انه يختلف لتأليف الطبيعى مع كونه متدرجا بانوثة
 في تعيين المروض بعرضه وانما ذكر الحيوان من حيث هو هو وان لم يكن شيئا من تلك الكليات
 لانه الاصل الوصف بالكلية وهو الذي يعطى مائته اسمه وحده فيقال زيد مثلا له حيوان
 وله جسم تام حساس متحرك بالزيادة وكذا الحاصل في الانسان وما يقال من ان الجنس الطبيعى
 يعطى مائته اسمه وحده فهو ليس من حيث له جنس طبيعي والاصل سدى على زيد له
 حيوان مروض للجنسية الكلية او صالح لتلك المروض من حيث هو اعني بحجرة الطبيعة
 الموضوع للجنسية طال الشيخ اذا عني بالجنس الطبيعى بمراد تلك الطبيعة كان ذلك القول
 يجري على ظاهره ولكنه يلزم منه ان لا يكون الحيوان جنسا طبيعيا الا الله حيوان فقط ثم انظر
 انه هل يستقيم هذا فكلمة اشار بلك الى انه يستلزم ذلك التصديق واما المنطق اى مفهوم
 الكلي فهو يعطى انواعه التي هي الكليات الخمس اسموحته فيقال الجنس كلى وغيره ما من
 من فرض الشراكة فيه وكذا غيره من الجنس ولا يعطيهما انواع موضوعه فان قيل يحمل اسم
 الكلي المنطق وحده على انواع موضوعه ايضا كالانسان والفرس وغيرهما فلهذا المراد الجمل ههنا
 الجمل المتعارف وهو الجمل على جزئيات الموضوع ومن البين له يصح ان يقال كل جنس كلى
 ولا يصح ان يقال كل انسان كلى وفي النقص ان الجنس المنطق تحت شيئا احدهما او اعم
 فهو يعطيهما اسمه وحده ان يقال لكل واحد من الجنس المسائل والمسائل والنوع مط له
 جنس ويعمل عليه حده والاخر انواع موضوعاته فهو لا يعطيهما شيئا منهما فان الانسان
 الذى هو نوع من الحيوان لا يحمل عليه ما تعرض من الجنسية لاسما واحدا فان صار شي
 من انواع جنسا فليس ذلك له من جهة طبيعة جنسه الذى فوقه بل من جهة الامور التى
 تحتها ومن هذا الكلام تبين ان جعل الكلى على الانسان ليس من حيث له مندرج تحت الحيوان
 الذى تعرض له الكلية بل من حيث له مقاس الى مائته من الافراد والكلى المنطق اذا اقتبس
 الى انواع الجنس تعرض له الكلية والجنسية فيكون بهذا الاعتبار كائنا طبيعيا وجنسا طبيعيا وفي رسالة
 تصنيف الكليات ان اطلاق لفظة الكلى على المفهومات الثلاثة بالاشارة القضي والكلى منها
 هو الكلى الطبيعى واما المنطق فهو بالذمة الى موضوعات الطبيعى ليس بكلى بل بالقبول
 الى موضوعاته واما الكلى العقلي فهو ليس بكلى اصلا لانه لا يفرد به معنى لو كان له فرد يصدق
 عليه اسمه وحده بل ان يكون عام او خاصا به وهو محال وفيه منع صريح في حصر القضايا قال
 ومن ههنا تمسك علماء هذا الفن فقتلوا الجري الى جري وانقضت وجرت بالهموم وعدوا مثل
 قولنا الانسان نوع والحيوان جنس من القضايا الخصوصية وشكف على بطلان هذا الد
 في ذلك الحصر ثم ان لم يتح من وجود هذه الكليات قديين لك ان ههنا امور اربعة ما بحث

عن وجودها الخارجى خارج عن هذه الصنعة لان صاحبها اذا بحث عن احوال العقول
التي هي من حيث انها ثابتة في الابدال الى الجمهولات والوجود الخارجى ليس من احوالها لان المعلومات
الثابتة يستحيل وجودها في الخارج ولو فرض له من احوالها لم يكن من احوال النفس
في الابدال الا ان التأخر بين يترشون ليسان وجود الكلى الطبيعى منها على ما اصطلموا
عليه اثنى الطبيعة من حيث هي هي و يزعمون ان اقتضاح بعض مسائل المنطق في نظير التعليم
موقوف على وجود الطبيعى في الخارج وذلك لان المنطق يتصور طبيعيا الاشياء وبأخذ
عوارضها العقلية وبحث من احوالها على وجه يسرى الى تلك الطبايع ويطبق عليها
ولذلك ان ذلك المايتضح حتى اقتضاح اذا عرفت ان الطبايع الاشياء وجودا في الخارج وايضا
ان تلك العوارض المطابقة ليست الا لطبايع الاشياء فانما قلنا مثلا الجنس موقوف على كثير من
مختلفين بالطبايع في جواب ما هو كالمحيوان الموقوف على الانسان والفرس وهذا المايتضح اذا عرفت
ان في الخارج حقائق مختلفة يقال بعضها على بعض فالتفلات يتوقف ايضا على وجود
الطبايع فذلك قال في نظير التعليم اى يفسد التثليل مع كون الشيء كافي في بيان وجود الكلى
الطبيعى دون الاخرين اذ فيها مؤنة شاقة ولا يتوقف الاقتضاح عليها والا لكان ذلك
التوقف داخلا فيها وخارجا عنها فانما اخذنا الحيوان جراً وجميع القيود التي لا تناسل جراً
اخر مقادير الجمر الاول فلو كان مع الحيوان التأخوذ على هذا الوجه فبدل لكل ذلك القيد فالا
في تلك القيود الغير المتناهية لا اذا اخذنا جميعها فلما خرج عنها شيء من احوال القيود والامر
بجسما وكان مع ذلك خارجاً عنها لانه معتبر مع الحيوان الواقع في مقابلتها فيكون الكلى
اى التمسك في الخارج بالكلية موجوداً فيه لان الطبيعة الحيوانية الموجودة في الخارج متصفة
فيه بالكلية اثنى كونها بحيث اذا حصلت في العقل لم يتصورها من فرض وقوع
الشركة فيها وعلى هذا كان الاول اسقاطاً فقط الطبيعى وكلام المصنف لا يتخلو عن مستدرك
هو اما قوله ونفس تصوره لا يمنع من الشركة فيه او تنبيه الكلى بالطبيعى وقيدت لان فليس
ان الكلية بمعنى الاشتراك الحقيقى لا تعرض للاشياء لاقى الخارج ولا في الذهن ايضا فقول الخارج
فهى لا تعرض الطبيعة الا في العقل منظوره فيه نعم تعرض لها في الذهن الكلية بمعنى الشركة
المفصلة بالطبيعة المذكورة في بيان مفهوم الكلى اومعنى النسبة المتخصصة بالهضمة للعمل
على امور كثيرة كما ذكره في مبادئ هذا البحث واما الكلية بمعنى الشركة الحقيقية فهى بمنع
العروض للشيء في الخارج والذهن معاً فان قلت معنى الكلية على ما تبين في تقسيم المفهوم الى
الجزئى والكلى هو عدم منع ضرور من فرض الشركة كقولنا هذا المسمى انما تعرض للشيء في الذهن
كان منع نفس تصوره عن تلك الفرض المتعرض له هناك فكيف حكمت بان الكلى التام
في الخارج بهذا المعنى موجود فيه قلت الكلية العارضة في الخارج ليست بهذا المعنى بل بمعنى كون
الشيء بحيث اذا حصل في العقل عرض لهذا المعنى فلا تغفل وحيث قلنا انى انما الكلية
الاشترك وقبل الكلى موجود في الخارج لم يرد به ان الموجود الخارجى موصوف في الخارج
بالاشترك حقيقة بل كان معناه ان شيئاً موجوداً في الخارج لو حصل في العقل عرض له بالكلية حقيقة
اى الاشياء التي قد تعرضت عليه على انهم لا يعارضون من القول بعروض الشركة ككلى الحقيقة في الخارج
هذا صحيح لكن كلام صاحب الكشف في هذا المقام لا يدل على ذلك قل هكذا والذي يدل
على وجود الكلى في ضمن الجزئيات في الخارج ان الحيوان مثلاً لا شك في وجوده في الخارج لكونه
جزأ من هذا الحيوان الخارجى وساقى التباين الى ان قال فاذن الحيوان بلا شرط شيء موجود
في الخارج وهو بحيث لا يتصور نفس تصوره من الشركة فقد وجد في الخارج ما لا يكون نفس
تصوره مانعاً من الشركة فقد وجد الكلى في الخارج وهذا عينه ما ذكر في الشرح لتوجيه عبارة

إنكذب بل منع في مباحث الجنس منساقاة الشخص لمروض الشركة كما منعها المنصف بدل
 على جواز انصاف التواجد الخارجي بالاشارة الحقيق كما استكشف في الحال هناك فهو يرى ذلك
 لانه لا يكون جراً له في الخارج ان يكون موجوداً فيه كما هو المدعى بل يقول هو اول المسئلة
 المتنازع فيها لان كونه جراً له في الخارج في قوة كونه موجوداً فيه فان قيل النقص بالصفات
 القديمة مدفوع بان هذا الحيوان حين هويته الشاربه بخلاف هذا الاعنى فانه امر عارض
 لتلك الهوية اجب بان تلك الفرق باطل بل كلاهما صادقان عليه ولوسم اقتصرنا على المنع
 وتحقق ما ذكره في المنع لزوم التسلسل له اذا قيل الحيوان الذي هو جزء هذا الحيوان المقيد
 اما الحيوان المقيد او الحيوان من حيث هو قائماً بالذات به ان ذلك المقيد داخل في الجزء او خارج عنه
 او امر من ذلك فعلى الاول كان الحصر متوقفاً اذ يجوز ان يكون الحيوان الجزء الحيوان مع قيد خارج
 عنه فلا يكون الجزء الحيوان من حيث هو وعلى الثاني والثالث يختار ان الجزء هو الحيوان مع قيد
 خارج عنه وهو بعيد ذلك المقيد المتغير في هذا الحيوان المقيد فلا يكون هناك الا قد واحد من
 الى الحيوان فذكر التردد فيه بلائحة واحترض على قوله بان ان يكون كل واحد من الجزئيات
 حين الاثر في الخارج بان الطبيعة الحيوانية مثلاً من حيث هي هي قابلة للانصاف بالوحدة
 والائتلاف فلو وجدت في الخارج متصفة بالوحدة وكانت عين الافراد لم ذلك انصاف واما
 اذا وجدت فيه متكررة بكثر الفاعل القابل لها لكونها قابلة لتكثر فلاته يكون حينئذ كل واحد
 من ذلك المتكرر عين كل واحد من الجزئيات واجب بان تكثرها من غير ان ينضم اليها شيء اسلا
 غير معقول قطعاً وانما اشتمل كل واحد من تلك الامور المتكررة على امر زائد لم تكن الطبيعة
 عين الجزئيات بل جزأها والمفروض خلافه واما ما جعل جزء المتغير في الوجود لتساري على
 كله فظاهر فان الموجودات الخارجية المتغيرة قلنا اجتمعت لم يمكن ان يقال ان هذا المجموع هو احدها
 ولا العكس وان فرض بينهما اي ارتباط امكن بل لا بد في صحة الجمل من الاتحاد في الوجود الخارجي
 مع المتغير في القهوم والوجود الذهني ومنهم من منع ذلك من جديداً واكتفى في صحة الاتحاد
 في الذات التي ترتب من اجتماع الاجزاء المتغيرة الوجود في الخارج وكون الطبيعة الانسانية
 مثلاً خارجة عن افرادها بين الاستحصاء لاستلزامه جاز ان لا يعقل كنه تلك الافراد مع العقلة
 عن الطبيعة بالكلية والا لزم وجود الامر الواحد الشخص في امكنة مختلفة هذا معنى على
 ان كل موجود خارجي فهو متغير في حد ذاته متغير عن غيره بحيث اذا لاحظ العقل خصوصية التمايز
 لم يكن له ان يفرض اشراكها فلو وجدت الطبيعة في الخارج لكنت كذلك مع انها مشتركة بين
 افراد ممكنة في امكن مختلفة ومتصفة بصفت متضادة فيلزم الخلف المتكبر وقيل ان الشئ
 الواحد بكل واحد من محالين مختلفين وله مع سواه كل ذلك الخلال عرضاً اولاً وانما قام الوجود
 الواحد بالمجموع من حيث هو لزم شيان احدهما وجود الكل بدون وجود اجزائه وهو محال
 والثاني ان لا يكون الطبيعة موجودة في الخارج وهو خلاف المقدور واهم ان كل ما وجد في الخارج
 فله كما ذكرنا خصوصية متغيرة متباعدة اذا تصورت منعت عن فرض الشركة فيه بالكل على
 كثير من فلا وجود في الخارج الا لا تتصور من غير في الخارج موجود مشترك بين كثير من ولا موجود
 اذا تصور هو في نفسه لم يتصور من الشركة فيه او عرض له هناك الملكية بمعنى المتسلسلة
 والنسبة بالصفة للمحل على امور متعددة نعم ان في الخارج موجود اذا تصور وصفه منه متشعبة
 عرض له هناك الكلية لا بمعنى الاشتراك حقيقة بل بمعنى آخر فليس لنا موجود خارجي متصف
 بشيء من صفات الكلية لا في الخارج ولا في الذهن فتدبر ولكن من امرك على بصيرة وكذا اشارة
 الى اتصال ذلك في رساله تحقيق الكلمات فله قال فيها تحصل في العقل ولا صورة متشعبة

مطابقة لهوية الشخص لا تطبق على هوية أخرى ثم نحصل صورة أخرى مطابقة على هوية الشخص
وعلى إبتدائها وهو الصورة التوحيية ثم أخرى تطبق عليها وعلى إبتدائها على الصورة التوحيية
القرينة وهكذا إلى الجنس العاقل ثم أثار جمع العقل من الجنس العاقل وقش الصورة التوسعة
وجنعا متعلقة على صورة الجنس العاقل صورة فصلية وكذا مقصود الصورة الجنسية القرينة
إلى الجنسية المتوسطة وصورة أخرى فصلية ونفصل الصورة التوحيية إلى الصورة الجنسية
القرينة وصورة فصلية ونفصل الصورة الشخصية إلى الصورة التوحيية والصورة الشخصية
التي بها التماثل تلك الهوية عنده عن سائر الهويات وبمثل ذلك يأتينا حصول ما يؤيد
وحده صورة لتطبيق الأفعاليه وإذا رأينا معه عمرا وبكرا وشابا حصل صورة الإنسان وإذا رأينا
معهم بعض أفراد الفرس حصل صورة الحيوان وإذا رأينا مع ذلك بعض أفراد النباتات حصل صورة
الجسم وهكذا إلى الجوهر وإذا رجعت تحتل الصور أفعالنا صوراً فصلية فإن قبل لاشك في أن هذه
الصور المختلفة الماهية فلو كانت مطابقة للشخص الذي رتب مطابقة أمور مختلفة لأمور واحد
بسيط وهو محال يجب بأن هذا الأشكال الثمانية من قياسات الصورة الذهنية على الصورة
التوحيية على الجدار والخيالية في المرأة وهو بعد بلا شبهة فإن قلت لا تحصل من الشخص صورة
ثابتة كذلك تحصل صورة عرضية فكيف يفرق بينهما قلت من حيث أن العرضيات مأخوذة
من الأراض الكنتية بالذات وأن الثباتات مأخوذة من الذات وحدها انتهى كلامه وما يتعلق
بهذا المقام ويفيد البصيرة في هذه المباحث أن نقول لاشك أن مفهوم الجوهر والجسم والحيوان
والإنسان والماشي والضاحك والكاتب يحصل على زبعتلا وإنسية هذه المفاهيم والماهيات
على الصورة بل بعضها غير خارج عن ذاته كالاربع الأول وبعضها خارج كالثلثة الأخيرة
فإن استقانا المفاهيم الأول حصل في ذهننا صور مختلفة فإما أن يكون في ذلك صوراً متشابهة
واحدة مطابقة أولاً لمطابقته وعلى الأول إما أن تكون جميع تلك الأمور موجوداً بوجود
واحد أو بوجودات متعددة فهنا احتمالان ثلثة الأول أن يكون تلك الصور كلها مطابقة لأمور
واحد وهو مذهب المحققين ولاشك أن عليه الأمر من أن الصور المختلفة الماهية كيف تطابق
شئاً واحداً بسيطاً لا تركيب فيه أصلاً الثاني أن يكون لكل صورة أمور تطابقه ويكون الكل
موجوداً بوجود واحد وهو مذهب جماعة ولزم وجود الكل بهذه الجز كما خلف الثالث أن يكون
كل واحد من تلك الصور موجوداً بوجود على حدة وهو مذهب طائفة أخرى ولاشك أن عليه
الأمر من اشتجاع الجمل هذا هو ضبط الكلام بما لا مزيد عليه في تصوير المرام والتمكان على
التوفيق والسؤال بأن وجود الكل العقلي أيضاً فرع وجود الإضافات فله متقول عن انكسار الجمل
على الاختلاف في الوجود الذهني المذكور في شرح القسطاس ولما دللنا على الآخر فدلنا على
لو وجد الكل العقلي في ضمن فرد خارجي لوجب أن يكون شئاً واحداً أو عامناً كما قسمه الكل
الطبيعي وذلك كنه تقسيم متفرع على الوجود الخارجي والذي ثبت وجوده في الخارج هو الطبيعي
دون الآخر ولا فائدة تكسبه تتعلق بالطبيعي إذا كان معدوداً في الخارج كما عرفت لأن الحكم دائماً
يبحث عن أحوال أعيان الموجودات وأنا كان موجوداً فله ولاشك في كونه موجوداً في العقل أيضاً فهذا
الموجود الطبيعي أن يكون سبباً في جمعه ما وجد العيني ويكون الأمر بالمعكس فهذه اعتبارات
ثلاثة وقسم الكل قبل الكثرة بالصورة المتقولة في مبدأ الفياض وهي حقائقها قال الشيخ لا كان نسبة
جميع الأمور الموردة إلى الله سبحانه وإلى الملائكة نسبة المصنوعات التي عندما إلى النفس
الصائفة كان عاملاً والملائكة بها موجوداً قبل الكثرة وقسم الكل مع الكثرة إلى الطبيعة الوجودية
في ضمن الجزئيات ولم يرد ما يثبت من صيرتها وهو أنها جزء لها في الخارج بل أراد أنها جزء لها

في القول متحد الوجود معها في الخارج ولهذا يمكن جعلها عليها كما عرفت وتسمى ما بعد الكثرة
بالصور المتزعة وهو حظ ومهي على انقسامها فاما ان يكون علم ما به الشيء المنسوب اليه
لفظة الماهية مأخوذة من ماهي فالمراد بها ما يقع جوابا عن ذلك السؤال سواء كان موجودا
في الاعمين اولا وحقيقة الشيء ما به الشيء هو هو وقد يخص بالوجودات العينية وما لا يجب ان يكون
الشم الاول مقولا في جواب ما هو لانه سؤال عن علم الماهية ثم القسم الاول من المقول في ذلك
الجواب هو الماهية المنقصة والثاني هو الماهية المشتركة بين مختلفات الخلق والثالث هو الماهية
المشتركة بين مختلفات الحقيقة والآخر باللفظ الثال في هذه الاقسام بناء على انهم في هذا المقام
يتسمون باللفظ الكلي حتى قال الشيخ في الشفاء ففصل في قسمه اللفظ المفرد الكلي الى اقسامه
الخامسة ومن العلوم عندك له ح يجب اعتبار الدلالة فيما يتدرج في تلك القسمات والفصل القريب
يتركب مع الفصل البعيد مطلقا ومع القريب ان يجوز تعدد ما البعيد مع البعيدا فاما في الرتبة والابتنس
البعيد يمكن تركيبة مع الفصل القريب الذي هو في مرتبة اودوا لها لانه ما فوقها والابتنس
القريب لا يمكن تركيبة مع الفصل البعيد لدخوله فيه واذا ركب مع القريب والحذ اثم المذكور
في الاقسام وعدم القانع بين الاقسام لانها لا تكون متباينة وتداخلها تصادفها مع ثباتها وتقسيم الكلي
بالقياس الى شيء واحد ينقسم لتداخله لان ما يكون جزءا لما به ذلك الشيء يستحيل ان يكون
تماما مع ما لاخذ الجنس كارتشس الماهية واخرى جزواها اذا كان الشيء المنسوب اليه مباين للكل
لم يكن الكلي بالنسبة اليه شيئا من تلك الاقسام الثلاثة فلا يكون قسمه اليها حاصرا وكل واحد
من الجزاء والخارج اذا قاس الى حصته كان علم ما بهها بل كل واحد منها ما به من الماهيات
الى مفهوم من الماهيات فيخصص الكلي حيث شذ في قسم واحد هو علم الماهية والقسام الكلي
على ما ذكره الص من التقسيم ستة لانه قسم علم الماهية الى ثلثة الجنس والزوج والحذ وقسم
جزءها الى الجنس والفصل وقسم الخارج عنها الى الخاصة والعرض العام لكن الجنس لما كان
مذكورا كان قسما واحدا فبقى الاقسام ستة واعلم ان مورد القسم هو الكلي المفرد كما صرح به
العبارة المتقدمة انما من الشغل فلا يتدرج فيه الحد اثم لانه مركب قطعيا ويجب ان يعمل
الاقسام المذكورة في القسم الاول اقساما لمقوله في جواب ما هو لاقسامه وذلك بان يفرز الكلام
هكذا والاول هو المقول في جواب ما هو والمقول في جواب ما هو بحسب الخصوص صفة الحقيقة
الح ولما كان بين المقول وتلك القسم عموم من وجه لم يلزم ان تكون اقسامه اقسامه فانه فع
السؤال الاول واتلوا ص لا يقال اعتبار الافراد بان في تقسيم الكلي المقدر ليس بالقياس الى شيء كان
لا المقول هو من قبيل المسئلة في الاشياء ثم ان تقسيم الكلي المقدر ليس بالقياس الى شيء كان
بل الى ما يحصل هو عليه من جزئياته كما هو الظاهر فاصح جعل السؤال الثالث بالرة وليس ايضا
تقسيمه بالقياس الى جزئي واحد حقيق معين او مطلق ولا الى جزئيات متفردة الحقيقة حتى يلزم
ان لا يعتبر الجنس والفصل والخاصة والعرض العام بالانقياس الى الماهية التوجعية فلا يدخل
في القسم الا الجنس والفصول العالية والمتوسطة وخواصها واهرامها مقبسة الى الماهيات
التي هي اجناس متوسطة او ماضة ولا بالقياس الى مجموع جزئيات متعددة كيف كانت لانه يطل
المصير انهما اقسام اربعة اخرى هي ان يمتنع في الكلي تلك الاقسام الثلاثة شأنها ولا تالوا الى مجموع
جزئيات مختلفة الخلق لانه يلزم مع ما ذكر من عدم الانحصار ان لا يتدرج الحقيقة التوجعية في علم
الماهية بل تقسمه بالنسبة الى جزئي واحد اما في سواد كان حقيقيا اولا وليس ذلك الجزئي
معتبرا من حيث انه معين حتى يرد ان الاقسام حيث شذ متباينة وقد اعتبر تصادفها حيث ذكر
الجنس في علم الماهية وجزئياتها معاني هو معتبر على اطلاقه وعلى هذا يفهم السؤال بعينه القانع

لجواز ان يكون الكلي تمام ماهية جزئي وجزء ماهية جزئي آخر وتخرجها عن ماهية جزئي ثالث
 فيجاب بان السعة اما حقيقية بل ينضم الى مفهوم كلي فيود متنافسة فيحصل اقسام متباينة
 واما اعتبار متباين ينضم اليه فيود متباينة كاعتبار فيحصل اقسام متباينة بحسب المفهوم والاعتبار
 وان كانت متصادمة فلهذا القدر من التميز كاعتبار في معرفة اسوالها وما نحن فيه من هذا القبيل
 الا ترى انهم صرحوا بان اجتماع الماهية في مفهوم واحد مقبيل الى امور متعددة كالجنس في فصل
 الحيوان والجنس للجمع والجمع في فصله اعني هذا الجنس وذلك الجنس وخاصة الجسم
 وعرضه فاما هنا حكاية هذا الجواب الدفع السؤال الثاني فان قيل اذا نسب الحيوان مثلا الى جزئي
 فياعتبار كونه تمام ماهية المشتركة من غير اعتبار كونه تمام ماهية المتفصلة ففهم الماهية ينقسم الى قسمين
 كان الجزء والمخرج كذلك فاقسام الكلي ستة لا خمسة قلنا الجنس ينقسم بضرورة من حيث انه تمام
 الماهية المشتركة بين جزئي وجزئي آخر بخلافه في الحقيقة ويعتبر اخرى من حيث انه جزء هو تمام
 المشتركة بين ماهية ذلك الجزئي وماهية اخرى بخلافها وهذا الاعتبار انما هما واحد لان معنى
 كونه تمام الماهية المشتركة بين المتماثلين في الحقيقة هو معنى كونه جزءا هو تمام المشتركة بينهما
 والافراق الا ان كونه تمام الماهية مذكور صريحا وكونه جزءا مذكورا محتسبا في احد الاعتبارين
 والامر بالمعكس في الاعتبار الآخر وهذا هو تحقيق ما ذكرنا من ان الجنس لا كان مذكورا عدسا او ابدا
 وبهذا التحقيق يتدفع ما عاين من ان تمام الماهية لا ينقسم في النوع واما السؤال الرابع فتدفع بان الترتيب
 بتمام الماهية تمام ماهية ما لا تمام الماهية التوجعية بل امر اذ هو تمام ماهية الجزء الذي نسب اليه الكلي
 كاعتباره وتماثل ان يقول انما نسب الناطق الى الناس كان خاصته وليس الناس جزئيه ولا ماهية
 له هو جزئي من جزئيه اللهم الا ان يقال الجزئي الاضائي ما وقع موضوعا لما يحمل عليه كليا كان
 او جزئيا فيصير الاعم جزئيا للاخص او يقال خصص الناس جزئيات الناطق وكلاهما باطل
 فوجب في قسم الكلي ان ينسب اليه ماهية ما ياله اما نسبها او داخل فيها او خارج عنها ولا يراد
 بها اي ماهية كانت بل ما يحمل تلك الكلي عليها ولا يعتبر تعددها بمفصلة ولا اعتبارها منفردة
 بل يكون المنسوب اليه ماهية مأمون الماهيات التي يحمل هو عليها وما قيل من انه يلزم حيث
 انحصار الكلي في قسم واحد هو تمام الماهية انما يراه له يصدق حيث جعل كل كلي انه تمام الماهية
 باعتبارها فليس يلزم ما سأل من التكاليف بالنسبة الى حصصها الموجودة في افرادها الواجبة
 حقيقية وانما يلزم بطلانها من غير اعتبار آخر اصلا فموضوعها وانما يلزم ذلك اذا اكنى مطلق
 الثبوت حتى كانه قبل الكلي اما ان يكون تمام ماهية من الماهيات ولما ان لا يكون كذلك بل يكون
 اما جزءا او خارجا فيدرج الكلي في القسم الاول ويستعمل وجود القسم الثاني والثالث واما اذا
 اعتبر ماهية واحدة من الماهيات على سبيل البطل فلا يجوز ان يختلف لكل بالقياس الى ماهية
 اخرى وايضا الكلي يتناول كليات متعددة بخلاف ان يكون بمعنى تمام تلك الماهية والجميع
 الاخر جزءا منها او خارجا عنها فظهر ان اختلاف الحال جائز بحسب اختلاف كل واحد
 من الجائز اعني الكلي وما نسب اليه فيصير الى قولنا الكلي اي كلي كان اما ان يعتبر كونه
 تمام ماهية من الماهيات التي يحمل هو عليها او يعتبر كونه جزءا لماهية من تلك الماهيات او يعتبر
 كونه خارجا عن ماهية منها وانما تحقق ما ذكرناه عليك التمسك بان الله تعالى قد قال في الماهية والمنسوب
 اليه الجزئي الدفع السؤال الثالث والرابع ونعم ايضا ان الحد ليس داخل في هذه القضية لان
 الحدود ليس من جزئيه على لفظه في غرضه ومنها يتعدى الافراد كاهم والمجال للحد من اقسام
 المقول دون الكلي انه دفع السؤال الاول والخامس واما السؤال الثاني فيدفع الله ليرد بجزئي
 واحد معين فيود لتداخله بل اي جزئي كان من جزئيه الا انه يبقى السؤال ليرد التسامع فابرد

على منبيل الغد يدنو ليشال وقال في الشق الأخير هذا السؤال بمنه التسامح واجاب عنه
 بالترجمة ولذلك قال اولا ويمكن ان يدفع الاسئلة الخمسة ولما السؤال الأخير فهو انه ان يقول
 أي السؤال باعوانها يكون من نفس الماهية لا يجب ان يوجب تصوره تصورها بالاجاب المطابق
 ان يذكر الماهية نفسها الا ان يوجب تصورها بالاجاب لا يقل ملاما يوجب بالانسان لان السؤال قد تصور
 ماهية مبهمة فبالا من تصور صحتها ولا يحسن ان يذكر حده بله فيشال حيوان ناطق اذ فيه
 تفصيل مستحق عنه واذ اقبل بالانسان فانما يعلم السؤال خصوصية مفهوم يوجب بمراصفه
 ان يوجد والا فمركب يمينه لكنه من مباحث اللغة وان علمها يوجب بالبلد الذي هو يشرح مفهومه
 او تصور حقيقة لا بالارداف وذلك لان الخصوصية المستفادة من معرفة الاقتضامه فلا يحصل
 مطلوبه بمرادف آخر بل بما يزيد في معرفة تلك الخصوصية الا ان ذكر الحد في الجواب باعتبار
 نفس ماهية المحدود التي مطلب من معرفة مفهومها باعتبار كونه مغايرا لها وموجبا لتصورها
 فهو مشغول في الجواب لان حيث اتحد بل من حيث له عين المحدود حقيقة ويمكن ان يدفع
 الناقص بين الكلامي المعنى اذ لم يجوز التصديق بالقرء بان يقل المراد بدخول الحد في ماهية
 المحدود ان يكون كلي واحد من اجزاء الحد داخلا في ماهية ولذلك قال بالداخل هناك بالخارج
 والمركب منها وحكم بان المعرفة بالداخل قد يكون مساويا للماهية المعرفة في المفهوم وعلى هذا
 التأويل يكون الحد داخلا لاني كونه تمام ماهية المحدود ولا كونه مساويا لها في مفهومها
 وتكرر عليك هذا المعنى وما ارد عليه في باب التعريفات فعود المعتبر الذي هو نسبة الشيء
 الى نفسه لان ماهية الشخص المنسوب اليها عين الماهية المنسوبة بشؤون نسب الماهية الى الجثة المركبة
 من الماهية والشخص لم يكن الماهية عين تلك الجثة بل جزءا منها لوحيث يلزم ان لا يكون الانسان
 من حيث هو ذاتا للشخص الا بان تكون الامور العرفية الشخصية ذاتية معينة بالقياس الى الله
 يكون الحيوان والانسان والناطق وما يجري مجراها ذاتيات لشخص شخص فقط بل يشار لها
 في الذاتية للمواضع الداخلة في الاشخاص من حيث هي اشخاص وذلك بما لا يتناقض
 فلا يصح اطلاق الذاتي على معنى يؤدي اليه ولا شك ان الماهية من حيث هي مغايرة بالاعتبار
 للماهية من حيث انها معرفة بالشخص المأخوذ معها على وجه التقيد دون التركيب وهذا القدر
 من التقيد كاف لتخصيص الشيء على ما هو المقصود لان الشيء يثبت اليه لان المتبادر من اعتبار
 الى اخره فاعلم بالذات لا يصح تفسير من فسر الدال على الماهية بالذاتي الا ان قد عرفت ان الدال
 على الماهية اعني القول في جواب ما هو المقصود بالذاتي الدال على الماهية الشخصية والدال على الماهية
 المشتركة بين المختلفات والدال على الماهية المشتركة كذات المتغيرات والقسم الاول وهو الجواب لقياس الى
 الصعود خارج عن اقسام الكلي الذي نحن بصدده فبقى الا لا خيارا ولا جالسا والنوع وكل
 واحد منهما ذاتي اعم اما جالس فهو ذاتي بالمعنيين واعم بما يشال عليه من انواعه ولما النوع
 فهو ذاتي باحد المعنيين واعم بالنسبة الى ما يقال عليه من الاشخاص فتوهم الظاهر يون من
 المتطابقين ان الدال على الماهية هو الذاتي الا ان وهو لا يوافق في العكس حيث شغل تعريفهم
 كل دال على الماهية لكنهم اشتدوا في الطرد حيث دخل فيه ما ليس بالاهي الماهية اصلا فحصل
 جالس مثل الحساس فلهذا ذاتي اعم بكل واحد من تفسير الذاتي وليس تصور كونه لا على الماهية
 المختصة كالانسان مثلا لان القول في جواب السؤال عن ماهية يكون اما صحتها او اشتدادها
 في الحقيقة كما وقعت عليه ولا على الماهية المشتركة كالشكك جنسا وكذا فصل النوع كذا ان في قوله
 ذاتي بالمعنيين واعم من الاشخاص وايسر دالا على شيء من الماهيتين ولما كان الاختلاف في ان الدال
 على الماهية هل هو الذاتي الا ان اوله نفسا بالذاتي اشار الى انه ليس مغفرا على الاختلاف في

تفسيره بل هو اختلاف آخر مستقل خلت قبل فصل الجنس يدل على الماهية المشتركة وفصل النوع يدل على الماهية المختصة وليس يلزم من ذلك كون الأول جنسا والثاني نوعا لأن دلالة الأول لا تلزم لا بالاطابقة الجيب بأن الدلالة الانترامية لا تنفي في كون اللفظ دالا على الماهية بل لابد من أن تكون دلالة عليها بالاطابقة كما في لا يقال هذا جواب بالاصطلاح فدلل الخصم لا يساعد عليه لانا نقول يجب علينا أن نأخذ ما عليه أو يلب الصالحات ثم لما تجد هم يعملون الجنس وما يجري مجرا من الأمور المشتركة بين مختلفات الحقيقة فصولا للجنس لادوال على الماهيات المشتركة بينها كالمليون ولنا ذلك السط في الناطق ونظائر من أجزاء الماهيات النوعية فانهم يعملونها فصولا لها لادوال عليها كالأنواع الحقيقية وما ذكره من أن الفصل مطلقا لدلالة به على الماهية أصلا لكونه أهم منها بحسب التفهيم قطعاً مبنى على ما سلف من أن الدلالة مفسرة بكلاما ومعنى ولذلك اشتبه في التفرع المقتضى للزعم العقلي إما إذا فسرت بأن وإذا فلا شبهة في أن الفصل دلالة الزمنية على الماهية المشتركة أو المختصة وإيضاً إلى قول الفصل على الماهية بحيث يكون مقولاً في جواب السؤال عنها مع أنه ليس عليها الوجهان يستلزم تصورهما بتصورها بخصوصهما ولو سكنها بها والام يصح أن يقع جواباً عنها ومع يلزم أن يكون التعريف بالفصل وحده كالجنس في تعريف الحيوان والناطق في تعريف الإنسان حداً تاماً لأنه المقول في الجواب المستلزم لتصور الله دون سائر التعريفات مع أن القوم صرحوا بأنه إن سمع التعريف به وحده كان حداً ناقصاً لأنهم لم يفتنوا له أي للفرق بين نفس الجواب الذي هو الماهية وبين الواقع والداخل فيه الذي هو جزء الماهية وبين الواقع والداخل فيه الذي هو جزء الماهية وبين ذلك إفاضل عن الماهية المشتركة كما في قولك ما الإنسان والفرس كان الجواب الجنس الذي هو دال عليهما كالمليون ويكون فصل الجنس حداً دخلاً في الجواب لأنه دال عليه بالتحقق فهو دال لما فسروا الدال على الماهية بقضايا الإجماع لم يفرقوا بين نفس الجواب الذي هو تمام الماهية المشتركة وبين الدال على الذي هو جزءها بل جعلوا الجزء كالشكل في كونه مقولاً في الجواب ودالا على الماهية وإفاضل عن الماهية المختصة كما في قولك ما الإنسان كان الجواب ما يدل على تمامها كالمليون الناطق ويكون فصلها حداً ناقصاً ومقولاً في طريق ما هو دال عليه بالاطابقة فمن فسرها الدال بذلك التفسير جعل الجزء الواقع في الطريق كالتوابع في كونه دالا على الماهية المختصة ومقولاً في الجواب عنها كالجنس يكون تارة دالا على الماهية المشتركة ومقولاً في الجواب الأخرى وتماماً في طريق ما هو جزء من الدال على الماهية فهو تعلم الماهية المشتركة بغير من تمام الماهية المختصة وفيه وهم كونه جنساً متمايزاً لكونه جزءاً وأن كان مروجها ذاتاً واحدة والفصل مطلقاً لا يقال في جواب ما هو دال دلالة على المعنى المترامية وكذا الصنف لا يقال فيه لأنه دلالة عليه بغير فصل الجنس لا يصلح أن يقال في طريق ما هو سؤاله كان سؤالاً عن الماهية المشتركة أو المختصة بل يكون إيراداً دخلاً في الجواب إذا أقيم حد الجنس مقامه على فتح وفصل النوع قد يكون واقعياً في الطريق بقا في جواب ما الإنسان الحيوان الناطق على ما هو وقد يكون دخلاً في الجواب في جواب ما يريد بالإنسان فقد اتضح أن الثاني الإجماع قد يكون دالا ومقولاً في جواب ما هو وقد يكون واقعياً في طريقه وقد يكون دخلاً في جوابه فمن عرف الدال لم يفتن للفرق بين الدال وبين الواقع والداخل فيه جزء الماهية مختصة بالجنس وانفصل أي لاطافتين أراد بجزء الماهية المفرد المصغر عليها لأن الكلام فيه أراد بإطلاق فهمه لادواها على ما قريب ولا يبعد منها كما سيوضح به ومعنى كون الجزء المخصص مجزأ الماهية في الجملة أنه يبرها ما عاينها كما في جنس من الاجتناس أو في الوجود بقوله لا يلزم من الدليل لاكونه مجزأ عن المشتركات الجسمية كاسمين والاختياران بطلاناً إما كونهما خاصاً معاً لا يلزم من وجوه

فكان الامر كذلك يجوز وجوده بدون الاختصاص فيمكن حينئذ وجود النكاح المسمى تمام المشترك بدون
جزئه وهو محال ولما كونه مبيانيا فلان الجزء المضمول على الماهية ينتج ان بيان سائر الانواع المضمولة
عليها هو انما لم يأت من الماعيل ان ترتب تمام المشتركات المضمولة فيكون بعضها اجزاء لبعضها
ويشبه على فرض النكاح في الماهية المضمولة انما لم يأت من شيئا من الماهيات معقولة ولكنه والدليل
المدكور على حصص الجزاء في الجنس والفصل لا يتم بالنسبة الى الطرفين منهما لان بعض تمام المشترك
فصل بعيد لا قريب وتام المشترك اذا لم يكن تامة القياس الى جميع مشاركات الماهية فيه كان جنسا
بمبدا لا قريبا واذا فرض ان تمام المشترك هو من النوع الآخر المتخالف للماهية في الحقيقة وجزءه له
غير محمول عليه لم يكن مقولا عليها في جواب ما هو بحسب الشركة المختصة فلا يكون جنسا
والاحتمال الثالث ان يكون تمام المشترك جزءا لماهية ونفس ماهية النوع الآخر قريب من الرابع
بل الظاهر لا يخالف الا في العبارة فان كل جزء من اجزاء الماهية نوع مخالف لها في الحقيقة وهو تمام
المشترك بينهما مع كونه جزءا للماهية ونفس ذلك النوع المتخالف لها وعلى هذين الاحتمالين
ايضا لا يكون تمام المشترك جنسا لان الجنس ان يكون مقولا على نوعين محصلين منه بفصلين
متباينين وقوله او يقال في حيز التي اى ولا يقال ايضا وهذا السؤال دأب بين تمام المشترك وبعضه
فصل لا السؤال الاول فله مختص تمام المشترك سلبه اى قلنا ان النوع الذى يشارك تمام المشترك مابين
للماهية لكن ليس بينهما من ان يكون مابين لتسام المشترك ايضا حتى يثبت ان هناك تمام مشترك أكثر
بل يجوز ان لا يكون مابين له ويكون تمام المشترك بين هذا النوع والماهية هو تمام مشترك
المفروض اولاه ان قلت فلا يكون ح بعضه اعم منه والقدر خلافه قلت يمكن لكونه اعم منه انه
يأخذ فردين احدهما تمام المشترك الذى ليس فردا لنفسه والشاى ذلك النوع الذى لا يباينه
وقوله لانا نقول جواب عن السؤالين والمراد بالذاتى الجزاء المضمول والماعتبر المبيانية في النوع
الذى يشارك الماهية المدفع الاحتساب الثالث والرابع لان ما كان ذاتيا للماهية لا يمكن ان يكون نفس
الانواع المبيانية لها والانواع المبيانية الماهية عليها فلو فرض انه جزء للانواع المبيانية فهو محمول
عليها لم يمكن جزأا لمبيها بل بعضها وذلك لوجود المبدأ ثم يجوز ان يكون مازدا لمبيها
وعلى التقريرين يكون ذلك الثاني غيرا للماهية غيرا ذاتيا في الجملة فيكون فصلا لها وفيه بحث
لانما لو بد ان مجرد ذلك الثاني بين الماهية فهو لم لأنه اذا كان ثابا لجميع ما يباينها من الماهيات
ولو بالعرض لم يتصور تغير الماهية عن شئ منها وان اردنا ان من حيث هو ذاتى اى جزء محمول
غيرها من جميعها وبعضها ورد ان هذا ملطية خارجة عن الماهية والثاني انما هو مدغمها لا يمكن
ذاتيا لها بل خارجا عنها فلا يكون فصلا ولما اعتبر في النوع الذى هو بقاء تمام المشترك كونه مابين
له المدغم ماذكر في السؤال الثاني ويرد على قوله فهو فصل جنس لما عرفت اى فاما لا يكون ذاتيا
لنوع مابين للماهية اصلا لما عرفت هناك من ان مجرد ذلك الثاني ليس غيرا اصلا واذا اخذ مع
صفة الذاتية كان خارجا قطعا والطاق السؤالات اى المتطويرة تحت السؤالين المذكورين على
هذا التصدير بين لاسعة به الان ههنا سؤالا لا يمكن التمسك منه بعيد المبيانية وهو انه لا يجوز
ان يكون تمام المشترك الثالث عين تمام المشترك الاول فيكون النوع الثالث الذى هو بقاء تمام
المشترك الثاني مابين له هو بعينه النوع الاول الذى هو بقاء الماهية ومابين لها ولا يختص
الا بزيادة بل لا يجوز ان يكون للماهية جنسا في مرتبة واحدة بل لا بد ان يكون احد هاتين الاخر
وقوله لا يقال مشغل على منع وارد على بعض تمام المشترك ونقص يمتنع الفصل فله ذاتى
للماهية وبسبب اختصاصها وتام المشترك الذى هو الجنس ولا بعضا منه حتى يكون فصلا له بل هو
بعض من تمام الميز الذى هو الفصل فاجاب عن المتع ودفع النقص فله غير معقول لان جنس

الفصل يكون مشتركاً بين الفصل والوح آخر مبان له لأن الجنسية بالقياس إلى أنواع متباينة
فيكون مشتركاً بين الماهية وذلك النوع البان لها لأن مبان الفصل تباين الماهية فيكون إما جلسها
أو فصل جلسها ولا شيء من أجزاء الجنس يدخل في الفصل إذ ينتج أن يعتبر جزء واحد في
ماهية مرتين الزمناً إذا تركبت الماهية من جنس وفصل وتركب كل واحد منهما بجزئين بحيث
يكون واحد منهما مشتركاً بينهما لم يكن تلك الماهية مركبة من أربعة أجزاء بل من ثمانية فقط
فلا تصور لفصل جنس وإنما لم يذكر الجنس لأنه إذا لم يدخل جزء الجنس في الفصل لم يدخل
فيه الجنس قطعاً وإيضاً لا يجوز أن يدخل الجنس القريب في الفصل والأكان مفهوم الفصل
مفهوم النوع فمعيّن أن يكون المتاح في الفصل على تقدير جواز دخوله فيه هو الجنس البعيد
الذي هو جزء من القريب ولما أن الفصل بالخطبة هو الجزء الآخر لا المجموع فخطوبه فيه لأن
المجموع من حيث هو مجموع بين الماهية بواسطة جزءه ولا يجب من ذلك أن يكون لكل جزء منه
مدخل في مجزئها وسنكشف لك أن الفارض للمعنى المعبر في القسم المسمى بجزءه أن لا يكون مخرجاً
بثمة فلا يكون قطعاً ويكون دخول الجنس أو جزء منه في الفصل مستلزماً للتكرار في الحد الثاني
مع بطلانه راجع إلى ما تقدم من امتناع أن يعتبر جزء واحد في ماهية واحدة مرتين وتقرر
أي قولنا لا نقول من الإبتدأ بالتحقق أنه يمكن اختصار العبارة الأولى المشهورة في كلام القوم
بهدف النسب وذلك بأن يقال وإذا كان بمقتضى تمام المشترك فالما أن لا يكون مشتركاً في تمام المشترك
والوح آخر مختلف له في الحقيقة فيكون فصل جنس وأما أن يكون مشتركاً بينهما فيكون مشتركاً
بين الماهية وذلك النوع ولا يكون تمام المشترك بينهما لأنه خلاف للقدور بل بعينه حيث هناك
تمام مشترك آخر وبتم الدليل لإحاجة إلى أن يقال هو ما لا يوافق أو انصافاً أو بياناً أو مساو والمقصود
بما ذكرنا اختصار لادفع السؤال فلا يشهد أن يقال يجوز أن يكون بعض تمام المشترك مشتركاً وبين
النوع الذي يراه الماهية فلا يلزم تمام مشترك آخر في أصل الدليل وإنما قال العبارة الأولى دون
الدليل الأولى إشارة إلى اتحادها بحسب الحقيقة وأما وجود ذلك الانتصاف فلا يشهد على ذي
فطرة سليمة وكذا يوضح بما قرره أنه لو قيل النوع الذي يراه تمام المشترك بعدم مشاركته الماهية
في تمام المشترك أو بعدم وجود تمام المشترك فيه لادفع السؤال الأخير الذي ذكره بطله
ويقال وذلك لأن كل واحد من هذين القديين يقوم مقام تعييد ذلك النوع بمباشرة تمام المشترك
وقوله لا ينبغي جواب عما يقال ما ذكرناه بتعني التخصيص جزء الماهية في الفصل وحده لأنه
لا يكون جزءاً لجميع الماهيات فهو غير الماهية من بعضها والجنس إذا كان تمام المشترك بين الماهية
وجميع مشاركتها فيه اتحاداً لجواب في الكل وكان قريباً وأما ما يمكن كذلك تعدد الجواب ويكون
عدد الاجابة زائداً على مراتب البعد بواحد وكون الجنس البعيد جزءاً القريب مبنياً على
ما مر من امتناع جنسين لا يكون احدهما جزءاً للآخر والفصل أن مير الماهية من المشتركات
في الجنس القريب كان قريباً وبعبارة عن جميع المشتركات الجنسية مطلقاً وإن ميرتها عن مشتركاتها
في البعد كان بعيداً في مرتبة أو ما المير عن المشاركات في الوجود فإن ميرتها عن جميعها فهو
قريب والأقرب بعد تفاوت حاله بحسب كثرة ما يميزها عنه من تلك المشاركات وقتله وقديقال
المير في الوجود المطلق في الماهية المركبة من امرين متساويين فيميز عن الكل فلا تصور فيه بعد
ذكرنا إلى ذاتي خواص تلكا فائدة هذه الخواص أن يميزها القاتل عن العرضيات ويتوصل
بذلك إلى القسام العرفات مميزات بعضها من بعض وفي قوله بل لا بد من أن يحكم بنبوة لها
إشارة إلى أن امتناع الحكم بالسلب لا يتحقق إلا مع وجوب الإيجاب والخاصة الثانية انحصار من
الأولى لأنه لا يمكن تصور الماهية بغيرها مستلزماً لتصور الذاتي مع التصديق بنبوةها كان تصورهما

مستلزما لذلك التصديق قطعيا بدون العكس. ادلائهم من كون التصديق كافي في الحكم بالثبوت ان يكون احدهما كافيا في الآخر مع ذلك الحكم على تقدير الخطأ الماهية والذي معا بالبال وذلك لان مال امتناع السلب وجوب الابطال. العمل والتصديق بثبوت الثاني الماهية ولا بد في كل تصديق ان يكون كل واحد من الموضوع والمعمول ملاحظا لاهل قصدا بخلاف احد ههما عن الآخر حتى يمكن للعقل ان يعتبر النسبة بينهما ايجابا وسلبا وهناك الحسبان لا تصحفتان بالفعل بدون الخطأ الماهية والذي معا بالبال فلا يكفي في الاولى بمجرد تصورهما لان المتصور قد يكون خطرا ملتقنا اليه ولا في النسبة الخطأ الماهية فضلا عن تصورهما ثم تصفيتها بالقوة اعني كون الثاني بحيث لو اخطر مع الماهية امتنع رفعه عنها بل وجب اثباته اما لا يتوقف على اخطارهما بل لا على تصور شيء منهما لان هذه النسبة ثابتة له حال كونها مع بعضها وبين بالكتابة وفي قوله لان الاول لشغل التوازن البينة بالمعنى الاتم والنسبة بالمعنى الاخص دلالة على ان التصديق بالزعم معتبر في البين بالمعنى الاخص ايضا وذلك يظهر كونه اخص قطعيا لكن لا يكون ح استلزام بمجرد تصور المازم تصور الاستلزام كافيا فيه كايضا من اعتباره في الاستلزام وهي خاصة مطلقة اي لا يشارك الثاني فيها العرض للاستلزام وذلك لانه لا تصحفي الابد تصحفي الماهية ولا يثنى الا وان تثنى الماهية كالوجوب للاربعه فان قيل هذه الخاصة ثنائي ما حكروا به من ان الثاني يثبت مع الماهية في الجبل والوجود لاستحالة ان يكون المتقدم في الوجود متعديا فيه مع المتأخر عنه وثاني صحة جمل الثاني على الالهيات لما حرفت من محل احد المتغيرين في الوجود على الآخر ويستلزم ان يكون كل مركب في العقل مركبا في الخارج مع انهم مدرسا بخلافه قلنا مادراكه خاصة الجبر مطلقا فلهذا كان جزاء كان مقدما في الوجود والعدم هناك فظهر العقل يتقدم على الماهية في العقل لا في الخارج فلا يلزم شيء مما ذكرتموه قلنا اريد تيمية عن الجبر الخارجى زيد الجبل على اعتبار التقدم المذكور لتمايزه عنه ايضا وقديس قال الثاني اي الجزء مطلقا مالا يصح توحده مدفوعا مع بقاء تلك الماهية كالواحد لثلاثة الا يمكن ان يتوهم ارتفاعه مع بقاء ماهية الثلثة بخلاف الفردية ان يمكن ان يتوهم ارتفاعها عنها مع بقاءها ثم ينتج ارتفاعها مع بقاء ماهية الثلثة موجودة فالتأله هنا المتصور فتد وهذا كالتصور والتصور معا والسر في ذلك ان ارتفاع الجزء هو بعبء ارتفاع الكل لانه ارتفاع آخر ومن المستحيل ان يتصور تفكك الشيء عن نفسه بخلاف ارتفاع اللازم فانه مغاير لارتفاع الماهية فانه له فاعلم ان تصور الانفكاك بينهما مع استحالة ذلك كارتفاع على الماهية مغاير لارتفاعها مستحيل بخلاف تصور تفكك احدهما عن الآخر وبشاي ايضا ما لا يحتاج الى حلة خارجة عن حلة الذات بخلاف العرضي فانه يحتاج الى الذات وهي خارجة عن حلتها كالوجوب المتساوية الذات الاربعة ويقال ايضا هو لا يحتاج الماهية في اوصافها به الى حلة مغايرتها فان السرور لو ن لانه لا شيء اخر يصل لتمام هذه خاصة اعتناقية لان اولئك الماهية كذلك فان تلك فرد في حد ذاتها لا شيء اخر يجعلها متصفة بالفردية والتعدد ان الماهية يستدعي اليه بالاجراء قد تقررها في الخاصة الثانية حيث لم يكن تصور الماهية بكنهها النوع الذي موصوفه وفي الخاصة الثالثة حيث كان الثاني متندا ما على الماهية في الوجود الذي وقبا خارج قوله تقرر ان قول المصنف ويجب كونه معلوما عند الماهية ليس حكما مستانفا كايضا من تظاهر بل هو متدرج في قبليته كايضا والمشهور فيا بين لغوم ان النفس الناطقة بقايس الكل معنى من المعاني احوالا لثمة الجهول والمعلم به اما الاجالا او تفصيلا ولما آخرون همومان الماهية الاجالا الماهية بالشيء مع عدم العلم بالشيء من غير ومن العلم التفصيلي العلم به مع العلم بالشيء وليس شيء اذ ليس هذا الاختلاف

في نفس العلم بالشيء بل هو باعتبار انضمام علم آخر وعدم انتفاعه اليه ولا يعتبر العلم بالشيء مع العلم
بامتياز ومع عدمه يمكن ان يعتبر مع العلم بالي لازم او ملزم كان له ومع عدمه فالصواب في تفسير
الاجمال والتفصيل كاسياني تحفته من كلام الشيخ ثم ان الامام انكر العلم الاجمال وقال بس
ثبوت القياس الى الاشياء لانها لا مجهول والعلم على ميل التفصيل وله في بيان ذلك طريقتان
احدهما وهو المذكور في النظم ماذكر في الكتاب وهو متى على ما فهمه المتأخرون من العلم
الاجمالي والتفصيلي وقد اكتشف لك حله باوضح بيان وتقرير والثاني مذكور في بعض اضافاته
وهو انه لم يحصل لبعض الذاتيات صورة في الذهن عند العلم بالمعينة لم يكن العلم اليها مستلزما
لذاتها وان حصل لكل ذاتي صورة فيه فهو العلم التفصيلي والاول باطل فمعين الثاني وهو ان العلم
يها مستلزم للعلم باجزائها مفصلة وجوابه ان حصول صورها لا يستلزم كونها معلومة تفصيلا
اذا بما كانت غير ملتفت اليها وبيان ذلك ان الانسان اذا قصد تصوير شيء فصد الاولا كما حصل
صورته في ذهنه لاحظه ومبره عن غيره والتفت اليه مما اعتاده كما يشهد به الوجدان وانما يرتفعه
كذلك وحصل في ذهنه فزج بالعلم لاحظه ولم يبره عن غيره ولم يلتفت اليه قصدا والاول
هو العلم التفصيلي والثاني هو العلم الاجمالي ثم انه اذا قصد تصوير المركب فلا شك ان مقصوده بقصد
الاول هو تلك المركب واما اجزائه فهي مقصودة له بقصد الثاني على قياس الوجود الخارجي
فان الموجد اذا اراد ابتداء مركب كان مقصوده الاول تلك المركب لكنه لابد من تعيين اجزائه
فهو داخل في قصده ثانيا فلنظير ان الماهية اذا حصلت في العقل وكانت ملحوظة مقصودة
بذاتها كانت اجزاؤها هي خمسة فيدها قطعيا لكن لا يجيب كونها بلاحظة ينفراد العقل بها
عن بعض بل ربما يكون عتده حالة بسيطة هي مبدأ لتفصيل تلك الاجزاء بلا استكمال
جديد فاذا وجه ذلك التصور عقله الى اجزائه تخطت فيه مفصلة وقوله كما رأينا تشبيه
وتشظير بخلاف قوله وكما اذا استلحق طلة تمثيل للشيء فيه يبرز من برزته والواجب ان يتحقق
هذا الموضع على الوجه الذي صورته لانه لا مزيد عليه ويزعم ان التشاؤم بين الاجمال والتفصيل
راجع الى نفس العلم بالشيء لاني انما علمت شي آخر اليه فان المعلوم في نفسه قد يكون ملاحظا للقصود
مما رآه عن غيره امتيلا دائما وقد لا يكون كذلك مع كونه معلوما في الحالين مما الاول المعمول
لذي يتبع اتفاقه عن الشيء يدرج فيه الذاتيات والوازم المعينة بينه كانت اوضح بينه ولو ازم
الوجود كالسواء للشيء والثاني يتناول الثلاثة الاول فقط والثالث يختص بالذاتيات والوازم
البيئة بالعلم الاعم ومن المعلوم ان ما يتبع ارتضاعه عن الماهية في الذهن بل يجب اثباتها
عند تصورهما كان الحكم بينهما من قبيل الاوليات التي هي اقوى الضروريات فلا بد ان يتبع
اتفكاكها عنها في نفس الامر والارتضاع الوتوق في الجذب بهيات ولس كل ما يتبع اتفاقا
عن ماهية الشيء يجب ان يتبع رضاء عنها في الذهن لجواز ان لا يكون ذلك الانتفاع معلوما
كما في تساوي زوايا المثلث الثابتين والاربع مختص بالذاتيات والوازم البيئة بالعلم الخاص شكل
من هذه الثلاثة اخص مما قبله الثاني ان يكون المعمول اعلم من الموضوع فالحال في بدل قولنا
فان كل ما يقتضي انتفاع ذاتي بهذا المعنى وعرضي بالعلم الاول لان الوصف وان كان اخص
ليس مستقلا لان يكون موضوعا للذات وتفسير المصاحف لو موضوع بالحققة ويجعل عليه
موادها موافق للتقدم وتظهر من قسره بما كان قائمه حقيقة سواء كان حاصله مقتضى طبيعة
او بامر كقولنا الحجر متحرك الى تحت او الى فوق وما ليس كذلك فله عرضي كقولنا جالس
السفينة متحرك فان الحركة ليست قائمه به حقيقة بل بالسفينة وهذا اشهر استعلا حيث
يشال الساكن في السفينة المتحركة انه متحرك بالعرض لا بالذات وانسب ماذكر حقيقه من ان
حل ما اقتضاه الموضوع بطبيعة ذاتي وعكسه عرضي واسمي الى المعمول اللاحق بالموضوع

لا يراهم اخص سمي في كتاب البرهان عرضيا ذاتيا سوله كان لاحقاه بلا واسطة او بواسطة
 مساوية كان سوله عليه يسمى جولا ذاتيا وجلا مائلمة لامر اعم واخص بمعنى جلا عرضيا
 وقد نهك على ان جلا واحدا قد يكون ذاتيا اعتبارا و عرضيا باعتبار آخر فمثال في الانقسام
 الثمانية وكيفية اجتمعا وافتراقهما اما ان يخص بطبيعة احدى حقيقة واحدة سابع
 ان هذا تناوبه خواص الاجناس العالية اولى بما يقال اما ان يخص بنوع واحد وقوله ودوام
 الثبوت لا ينافي امكان الانتكاس في الجزئيات جواب سؤال وهو ان غير اللازم لا يكون دائم الثبوت
 لان الدوام لا يتكاس عن الضرورة التي هي اللازمة فلا يصح تخصيصه اليه والى المقارن بالفعل كما ذكرتم
 ونقرر الجواب ان الدوام لا يتكاس عن التزم في الكليات ويتكاس عنه في الجزئيات وهذا القدر
 كاف في صحة تلك التقسيم وفيه بحث لان امتناع الانتكاس المذكور في تعريف التزم يراه المعبران
 احدهما اخص وهو ان يكون متساويا ذلك الامتناع ذات المزوم والساني اعم وهو ان يكون
 متساويا لما لا يتكاس الاضيق وما ذكره من استلزام الدوام للضرورة في الكليات دون الجزئيات
 مع كونه متعينا ارادوا به استلزامه للمعنى اخص حيث قالوا من المستبعد جدا بل من المستحيل
 ان يدوم محمول بجميع افراد الموضوع بحيث لا يتكاس عن شيء منها اصلا ولا يكون في طبيعة ذلك
 الموضوع اقتضاه ثبوته والمتبقي هذا المقام هو المعنى اعم لاسيما في ان لزوم شيء كثيره قد يكون
 لذات احدهما وقد يكون لامر متفصل ومن البين ان الدوام والزم وهذا المعنى مثلا ما من
 سطر من الاطراف الثبوت الدائم في الكليات والجزئيات من جهة دائمة سواء كانت عين الذات او غيره
 واما انتكاسه عن المعنى اخص في الكليات ففيه ما ذكره من الشك الذي لا يبرى في الجزئيات
 ان يصح ما يدوم حكم جزئي ولا تقتضيه ذاته فالصواب ان يصح بان ذلك التقسيم
 اعم هو لا يطرأ القهوم فان العقل اذا لاحظ دوام الثبوت جواز انتكاسه من امتناع الانتكاس
 مطلقا بدون العكس ولا بد من العكس يريد الله عرف اللازم بما يمنع انتكاسه عن الماهية
 ثم قسم الى اللازم الوجود الذي لا يمنع انتكاسه عنها الى لازم الماهية الذي يمنع انتكاسه
 عنها وهذا تقسيم لشيء الى نفسه والى غيره وقوله قد قلنا اشارة الى ما سبق الى اوام
 القاصرين من ان الماهية اعم من الماهية الموجودة والماهية من حيث هي وتبين على الله
 غلط فان الماهية من حيث هي ليست الا الماهية بعينها فكيف تجعل نوعا متدرجا تحتها كالماهية
 الموجودة المتدرجة فيها لا يقال قد اشتهر في كلامهم تقسيم النوع الى اقسام ثلاثة هي المخلوقة
 والمشرطة بشرط لا يشي وما لا شرط معها فقد جوزوا كون الشيء قسما لنفسه ونوعا عنها لا نقول
 هذه قرينة بل امرية لانهم ذكروا ان الماهية قد تنقسم لمرئيتها وقد تنقسم بعد عنها وقد لا تنقسم
 معها شيء منها والاولان يتدرجان تحت الثالث اندراج نوعين متباينين تحت الامر وليس في ذلك
 تقسيم الماهية الى تلك الاقسام بل بيان ان لها اعتبارات ثلاث فان قيل لو ثبت ان الماهية تحتها نوعان
 من حيث هي هي والوجود فكأن اعم من كل واحد منهما ما يمنع انتكاسه عن اعم وجب
 ثبوته له فيمن كل واحد من نوعيه فلا يتدرج فيه ما يمنع انتكاسه عن احدهما دون الآخر
 كلازم الوجود قلنا معنى الكلام على تقدير كونها اعم فان قصد في عليه الله ما يمنع انتكاسه عن الماهية
 في الجهة اما ان يمنع انتكاسه عن هذا القسم منها او عن القسم الآخر على قياس يقال اللازم ما يمنع
 انتكاسه عن الشيء ثم تخصيصه الى قسميه اذ معناه ان ماسدق عليه الله يمنع انتكاسه عن الشيء
 في الجهة الذي هو الماهية الموجودة والشيء الذي هو الماهية من حيث هي واولا يد باللائم ما يمنع
 انتكاسه عن مفهوم الشيء مطلقا تخرج عنه لازم الوجود وتظيم ذلك ان يقال انتكاسه عن الحيوان
 ينقسم الى ما يمنع انتكاسه عن الانسان فقط والى ما يمنع انتكاسه عنه وعن الفرس ايضا فانه
 يصح هذا التقسيم انما ازيد امتساح الانتكاس عن الحيوان في الجهة كانه قبل ما يمنع انتكاسه

عن الحيوان اما كذا ولما كذا ولا يصح اذا اريد امتناع الانفكاك عن طبيعة الحيوان من حيث هي هي والافاضة يقال الخارج عن الماهية اذا فاقس اليها فان امتنع انفكاكها عنها من حيث هي او بشرط الوجود كان لازما لها والا فلا ويدل منه ان المراد باللازم ههنا ما يمنع انفكاك الماهية على احد الوجهين واما اللازم مطلقا فهو ما يمنع انفكاكها عن الشيء الذي نسب اليه سواء كان كذا او جريا ومن ههنا تبين ان اللازم انما يعرف بما يمنع انفكاكها عن الشيء لم ينص في لزام الماهية ولازم الوجود ثم انما يدبر من الوجود هو التسلسل وحيث يدل اللازم بشرط الوجود الذي يطرئ القياسة والثبات فحقه على ما ياتوا به من كذا الحلال انما يصير في غير بقى اللازم الماهية الموجودة ولازم تقسيم آخر وهو ان اللازم سواء كان لازما للماهية من حيث هي او بشرط الوجود اما ان يتوقف حكم العقل لمزومه للمزومه على وسط او لا يتوقف وهذا تقسيم باعتبار الفعل فان الوسط المعرف بما ذكره لا يصير الا القياس الى حكم العقل واما الواسطة المذكورة في تقسيم العرضي الثاني فهو بالنسبة الى نفس الامر كما تبين عليه هناك وانما قل اي محل لازم على مزومه انه المراد من محل شيء على غيره لا ما يندبر من عبارة لتلوه وضاه ولو قيل والاول باطل لانه لو كان جميع القوانين يتم وسطا لافضا في الحكم بلزوم شيء منها الى النقل وكسب وليس كذلك كما في مساواة وايضا الثالث لما تبين لانه مع النقل وقد سبق مثل ذلك في باب التصور والتصديق فتذكر واذا اتى خروج الوسط عن الماهية وخروج اللازم عن الوسط مسافلا فلا بد ان يكون الوسط اما هي الماهية او داخل فيها وكذا اللازم اما عين الوسط او داخل فيه فان كان عينه كان اللازم حين المزوم فلا لزوم ولا محل حقيقيا في شيء من المقدمتين وان كان جريا كان اللازم جريا للزوم وكلاهما في الفرضين الجريين وكذا ان كان احدهما عين والآخر جريا على انه ان كان الوسط عينيا كانت الكبرى نفس المطلوب ولا محل في الصغرى وان كان اللازم عينيا فالصغرى نفس المطلوب ولا محل في الكبرى وانما اعتبار الشئ حيث قال جوازا ان يكون عرضيا معارفا عاملا اذ لا بد ان يكون الصغرى كلية فتبين الشكل الاول بما كذا فلان قيل الوسط على الانساب الكبرى الى الصغرى وانما يجب الملة لشيء لم يجب الملول قلنا هو على التصديق بذلك الانساب جاز ان لا يكون على التوبة في نفسه ويمكن ان ينفي عنه اي من الوجه الثاني من النقل فان الوجود الاول منه لا يتخلص عنه واختار ان التسلسل في التزومات اذ لا يرتب بين الاوساط اصلا بل هناك اوساط غير متعلقة يتوقف عليها التزومات غير متعلقة وبين ان ذلك التسلسل في اموز موجودة هي التصديق فالتزومات لا في امور اعتبارية هي مفهومها انها وتبين بما اختاره على انما ذكره اولا من ان التسلسل ههنا واقع في الاوساط ليس يتقام بل كان الواجب ان يسال اما التسلسل من طرف الابدأ فلان كل لزوم يتوقف على احد التزومين اما لزوم الوسط للماهية او لزوم اللازم للوسط والموقوف عليه مبدأ للوقوف فيكون التسلسل في البادئ واضطر على ما بينه من ان التسلسل في التصديقات التي هي مبدأ للتصديق يلزم اللازم للماهية على تسلسل في العقل المدة فان التصديق بعد من بين التزوم بعد التصديق في التصديق الذي ينحل عليه من الابدأ الفياض والاستحالة عندهم في تسلسل العقل المدة كما في حركات الافلاك واستعداد الهول المعنوية وذكر ان الاول ان ينكس في ابطال التسلسل ههنا بطل ما بطل به في باب التصور والتصديق وقد عرفت هناك انه موقوف على حدوث النفس ثم الاوساط غير متناهية كاهم واما هذه متناهية امرارا غير متناهية فلان كل وسط من تلك الاوساط التي لا تنافي اما لازم واما له لازم فيكون بينهما وسطا غير جريا فلانها هي امرارا لا تنافي يكون محصورا بين حاصرين هما الماهية ولازمها وههنا بحث وهو ان استحالة ذلك انما يظهر لنا ان فيها بين اجزاء المحصورات ترتيب طبيعي او وضعي ولا ترتيب فيها بين الاوساط نعم لو قيل

واذا بنا بزم انتوقف حكم العقل ب لزوم ذلك اللازم الماهية على احاطته بالاشياء مراما
 لاشياء كانزاجعا الى ما تقدم واذا استحالته منه وهذه اللازمة وخاصة بذاتها فان ما كان
 بوسط لو كان بنا لم يكن بوسط والمقدر خلافة واما اللازمة الاولى وهي قوله لو لم يكن
 اللازم القريب بين الشبوت افتر الى الوسط فهي بمنوعة لما عرفت من ان تصور الطرفين
 انما يمكن صحتها في الجزم بالزوم بل بالنسبة مطلقا لم يلزم الانتشار الى الوسط الصلح
 بل لا يلزم الى امر آخر كالمقدس والتجربة والتفات النفس الى غير ذلك فعلم ان عدم اختصار
 الوسط لا يستلزم كون اللازم بنا فلا يكون انتفاء كونه بئاستلزام لوجود الوسط على انه لو منع مجموع
 الدالين المذكورين في اللازم القريب وغيره لا تحصر في الغضا باطلا في الأولية والكسبية لان جزم
 العقل فيها بثبوت المصول للوضوح اما ان يكون بوسط فهو غير بين الشبوت للوضوح فالقضية
 كسبية واما ان لا يكون بوسط فهو بين الشبوت للوضوح والانتشار الى الوسط وهو خلاف المفروض
 فالقضية اولية وليس الامر كذلك اذ من القضايا ما هي متوقفة على المشاهدة والتواتر وغيرها
 بل من القوازم ما يلزم لازمه بالحدس والتجربة ومنهم من زاد المذكور في الكتاب ان اللازم
 القريب بين العلمين الاصح وقد زاد التحقق المنطوق على ذلك وزعم ان اللازم القريب بين العلمين
 الاصح لان الزوم هو امتناع الانتكاح ومن امتنع انتكاح العرضي عن الماهية بالوسط
 تكون ماهية الزوم وتحتها مقتضية لذلك العرضي اما مقتضياتها اياه فلا لزوم واما استقلالها
 في الانتشاء فلا انتفاء للوسط وهي هنا قابلية تحقق ماهية الزوم بتحقيق اللازم هناك
 حتى حصلت في العقل حصل اللازم فيه وهو المطلوب ثم اعترض على نفسه اما على ميل
 المعارضة او التخصيص الاجمالى وعبارته في ذلك الاعتراض هكذا وما قيل على ذلك من انه يقتضى
 ان يكون الذين متغلا عن كل ما زوم الى لازمه ثم الى لازم لازمه بالما مالمع حتى يحصل
 القوازم باسمها بل جميع العلوم المكتسبة دفعة في الذهن فليس يوارد ويمكن تفردها العبارة
 بوجهين احدهما ان لا يستلزم تصورا لماهية تصور لازمه القريب بل ان ينقل الذهن من كل
 ما زوم الى لازمه القريب فيمن لازمه القريب الى لازمه القريب وهكذا اذ كل مفهوم له لازم قريب
 فيلزم انتفاع الذهن من كل لازم الى آخر حتى يتحصل فيه جميع القوازم الواقعة في تلك السلسلة
 بل جميع العلوم اى تصدقات المتعلقات بتلك القوازم وذلك باطل قطعاً سواء كانت تلك القوازم
 متناهية او غير متناهية الا ان هذا التقرير يستلزم ان يكون تفهيد العلوم بالمكتسبة مستديراً
 وكان التناحر اعراضاً عنه لان ذلك وتاثيرها ان يقال لو استلزم تصور الماهية لازمه القريب لم
 من تصور الماهية تصور جميع لوازمها مطلقاً سواء كانت بوسط او غير وسط لان اللازم ان لم يكن
 بوسط فظاهر وان كان بوسط فلزوم ذلك الوسط ان كان بالوسط فكذلك وان كان بوسط فلا يلزم
 من الانتهاء الى الوسط لازم بغير وسط فيلزم من تصور الماهية تصوره ومن تصورها تصور اللازم
 لانه بالنسبة الى المجموع لازم بغير وسط وهكذا حتى يتمثل جميع القوازم القريبة بل جميع العلوم
 المكتسبة اى جميع القوازم بوسط واجاب بان المستلزم تصور اللازم تصور المزمع التصديقي اى
 اذا تصور المزمع وكان مخطوطاً بقصد تحطيرا بايصال المستلزم تصوره على هذا الوجه تصور لازمه
 القريب وليس يلزم من هذا انتقال الذهن من كل ما زوم الى لازمه الى احد الوجهين المذكورين
 لجواز ان يطرأ على هذا الذهن في بعض هذه المراتب ما يوجب اعراضه عن اللازم
 فلا يكون مشافهاً اليه قصداً فلا يلزم تصور لازم اللازم فلا يسفر انتفاع الذهن من كل لازم
 الى لازم آخر ورد هذا الجواب بان الدليل الذي تمسك به يدل على ان مطلق تصور المزمع يستلزم
 تصور اللازم لان الماهية اذا كانت وحدها مقتضية له كان حصولها في العقل كافياً في حصوله
 فاعتراض الانتشار في الاستلزام في ما اقتضاه عليه وجوبه اى جواب ما ذكره ذلك الزاعم

ان اعتبار الوسط بحسب التعميل فلاح انه انما يمكن بين اللازم والمزوم وسطا كان ما بينه
 اللازم وحدها مقتضية لللازم انما لا يمكن من عدم الوسط بينهما في التعميل ان لا يكون بينهما واسطة
 في نفس الامر فلا يلزم من اشتغال الوسط ان يكون المزوم وحده مقتضيا لللازم اقتضا حقيقيا
 بحيث اذا حصل المزوم في العقل حصل لازمه فيه وانما اشتغال الواسطة واستغلال الطبيعة
 بالاختصاص كان الواجب ان يقتضي الماهية باللازم في الذهن وليس يلزم منه ان يكون ذلك اللازم
 متصورا قاطبا للثالث من حصول في العقل كان متصفا مساوية زوايا الزاويتين وربما لم يكن المساواة
 معقولة ولك ان تقرر الجواب هكذا ان اراد انه اذا انتفى الوسط كانت الماهية وحدها مقتضية
 لللازم في الخارج فهو صلي لكنه لا يجيبه نفعاً وان اراد انه ان انتفى اقتضت الماهية لازمه بحيث
 اذا حصلت في الذهن حصل معها فيه فهو ممل جواز ان يتوقف تعقل اللازم على امر آخر
 مغاير للوسط ثم اعلم ان الذين يلحقوا الاخص انما اكنى فيه باستلزام تصور اللازم تصور الاخص
 كما يشعر به عبارة في الدلالة التلقائية لم يظهر كونه اخص الا بان اعتباره يقال ان اراد في العقل
 وجب ان يكون تصورهما معا كائنا في الجزم بل ذلك اللازم وان اعتبر فيه استلزام تصور الاخص
 مع التصديق باللازم كانت اخصيته ظاهرة كاهم وكذا الحال اذا اشترط في الاستلزام الاختصار
 فلهذا اذا كان اختصار اللازم وحده مستلزما للتصور اللازم مع التصديق بلزومه كان اختصارها
 معاً مستلزماً لذلك التصديق قطعاً وكانت اخصيته ظاهرة وانما يشتر فيه التصديق لم يظهر
 كونه اخص بالاعتبار له واحتمل الامام على ان كل لازم قريب بين يلحق الاخص حيث قال
 في الملحق كل من تصور المعنى وجب ان يعقل لازمه القريب فقولهم لان الماهية على اللازم هي
 القريب والعلم بالعلم لا يجب التسلسل بالاولى كما بين في الحكمة والاقوى ان يقال لولا يلزم من العلم
 بالماهية العلم باللاهية القريب لاستحالة تعريف القضية المتجهولة من مقتضيتين معلولين والمصادر
 من غير ان المصنف ان الامام ادعى ان اللازم القريب بين يلحق الاخص وصرح بهذا صاحب
 اقتضاسه ونقلت انه قال بعد ذلك الاحتياج ليشال لازم اللازم لازم قريب لذلك اللازم
 فلو كان اللازم القريب بين اللازم القريب من العلم بالعلم باللازم اللازم فيلزم ان يكون جميع القوائم
 بنفسه لاننا نقول انما ادعى ان كل لازم قريب فهو بين الثبوت لللازم الا بشرط حضور تصور
 في الذهن ولما رتب ذلك الى كون القوائم بأسرها بينة وهذا صريح في ان القريب انما تصور
 مع لزومه حكم بلزومه له وحيث بان احد الامرين بلزومه معلوم علمين والاقول هنا عبارة
 تقرير الدليل لانه بالغ في تحرير مقدمته وتوضيحها وانما لم يكن الموضوع متصوراً بكنهه جاز
 ان يكون ما عود في له مجهول الثبوت له ومن ثمة اختلف في ان نفس الساطعة جواهر اولاً
 مع كونهم معتزدين بل بالجوهر جنس لماضته وقد عرفت ان عدم الاحتياج الى الوسط لا يستلزم
 العلم بنسبة المصنوع الى الموضوع لجواز ان يتوقف ذلك العلم على امر آخر سوى الوسط كالعلم
 بالخير وبعرفت ايضا ان محمول الصغرى في الشكل الاول قد يكون عرضاً متراً قاطباً لا
 مع ان استنتاج الضرورية الكلية لجواز ذلك في الصغرى بل في الكبرى ايضا في استنتاج غيرها
 من القضايا المتجهولة لولى لا يشال اذا كان اللازم القريب غير بين كان العرضي المتضارب كذلك
 بطريقين الاول فحتاج الى وسط ويتم زعيم التسلسل لا نقول جاز ان يكون العرضي المتضارب يتابع
 كون اللازم القريب محتاجاً الى وسط ولو كفى هذا القدر من البيان وهو ان اللازم القريب اذا
 لم يكن بنا احتياج الى وسط في اثبات هذه المقدمة الثالثة لان محمول احدي المقدمتين اذا كان لازماً
 فرب احتياج الى وسط على تقدير كون القريب غير بين لكن في اثبات اصل ادعى كاقربه
 وتقرير جواب المصنف جاز في كل واحد من بين الاخص وكذا اجوبة الشارح جازية

فيهما سوى التسع الاربعة منها فانه متباعد لا يتغير في الاعم ان لا يتغير ان يتبدل فيه لا يلزم
من اشتغال العين بالشيء الاخص اشتغال العين بالشيء الاعم واما قوله ولو كن في فلاحه في وجوده عليه
ايضا الشكك ليس في نفي الزموم بل في الزموم يعني ان عبارة المصنف غير مرضية لانه لم
يقوله تشكك ان الاعم ارفع هناك شكاً حقيقياً لتكون نفسه الى طرفي الاثبات والشيء على سواء
فيكون الشكك في احدهما غير الشكك في الاخر بل اراد انه اورد شبهة توهم انتفاء ما هو ثابت
في الواقع فله المتبادر من قولنا شكك فلان في كذا ومن العين ان الواقع هو الزموم لان فيه ثبات قبل
ما تمسك به المشكك ان يستلزم مداه فقد ثبت الزموم وان كان ما ذكره المصنف لا شيء بنفسه
والان لا يجدي نفعا قلنا مقصوده اراد قدح على الزموم وذلك لا يتوقف على كونه متيقناً بحيث
يجب الاستلزام فلان يمكن لازماً يمكن ارتفاع الزموم عنهما تقرر ان الزموم انما يمكن لازماً لشيء
من المتلازمين اصلاً يمكن ارتفاعه عنهما معاً وذلك باطل اذ لو كان ممكناً لم يلزم من فرض
وقوعه مع امكن وقوع ارتفاعه بغير محال لانه اذا ارتفع الزموم عنهما يمكن الارتفاع عنهما
اذلواشع الارتفاع بينهما كان الزموم باقياً والمقدار ارتفاعه وامكان الارتفاع بينهما مع الاطلاق
حينئذ اللازم لازماً ولا يلزم نفي ما فاقوه وامكان ارتفاع الزموم انما يكون لجواز الارتفاع بعينه
انما يمكن الارتفاع على تقدير وقوعه عبارة الى ان فرض وقوع الارتفاع شيء انما يكون لجواز
الارتفاع كما يدل عليه قوله وقد فرضنا ارتفاعه وان اردت ان تنصير على امكان الارتفاع
وحده قلت امكان الارتفاع انما يكون بامكان جواز الارتفاع لان الزموم اشتغال الاشياء ومطابقه
جواز الارتفاع فلان امكان ارتفاع ذلك الاشياء امكان ثبوت قبضه اثنى جواز الارتفاع
بالضرورة لكن جواز الارتفاع بين اللازم والزموم مع فكلنا امكته لان امكان الحصول مع وقوله
ولان الزموم اشتغال الاشياء وجد ثبات لبيان ان امكان ارتفاع الزموم انما يكون لجواز الارتفاع
ولا بد فيه ايضاً من فرض وقوع الارتفاع حتى يصح قوله فيصور الارتفاع والارتفاع ملازمه
امكان جواز الارتفاع كما قرئناه لا جوازه وقد عرفت ان الانقضاء على امكان الجواز كاف لثبات
المطلوب الا ان الزموم الحال من فرض الوقوع اظهر لكشاً وقوله وانما جاز الارتفاع متعلق
بالوجهين معاً وثمة التعليل على ابطال الشق الاول من التزميد فان الواحد يلزم كونه نصف
الآخرين اثنى الواحد له نسبة الى كل مرتبة من مراتب الاعداد التي لا تنافي فلذا اعتبر العقل
الواحد وتوجه الى تفصيل تلك المراتب بتضعيفه بنسبه اليها فلاحاً ان تلك المراتب تقب
وبحسب ترتيبها ترتب نسب الواحد اليها ايضاً بالاعتبار وليس المراد من تسلسل الامور
الاعتبارية انها ترتب في الاعتبار بقصص الى غير التمهيد لان العقل لا يقرب على اعتبار
ما لا ينافي مفصلة بل يختار ان الاعتبار في تلك الامور لا يصل الى حد يجب وقوعه عنده
ولا يمكنه ان يتجاوز وربما يصدق ذلك اي الذي ذكرته من تسلسل الزمومات بحسب الاعتبار
واقطعها بانقطاع وهذا الصديق انما يتكشف على ما ينبغي بسند متعبد مقدمه وهي
ان نسبة البصرية الى مدركاتها نسبة البصر الى بصره فلما ان الساطر في المراتب بما جعلها
ونسبة الى ادراك ما ترسم فيها من الصور فيلاحظ بها تلك الصور قصداً بحيث يتمكن من اجراء
الاحكام عليها وتكون المراتب حينئذ محفوظة تبعاً على انها آلة لمشاهدة تلك الصور وتعرف
احوالها وليس العقل بهذه الملاحظة ان يتمكن من الحكم على المرأه بصفه جوهرها وصفة
وجهها الخ غير ذلك من صفاتها وربما لاحظ المراتب قصداً وتوجه اليها باجراء الاحكام عليها
كذلك البصرية قد تفعل بعض مدركاتها مارة لمشاهدة بعضها كما اذا اعتبرت الزموم ولا حظته
من حيث انه حال بين اللازم والزموم يرتبط بها احدهما بالآخر والزموم بهذا الاعتبار يعرف

حال الازم والمزوم كأنه كذا للعقل في تعرف حالهما ومرة فتشاهد بها تلك الحال فلا يكون
 الزوم حيث لمحو طلبا بالقصد ولا يقدّر العقل بهسده الملاحظة ان يحكم على الزوم بشئ
 ولان يمتد نسبة الشئ بل العقل على هذا التقدير انما يلاحظ تلك الحالة اعني الزوم باعتبار
 ملاحظتها اعني الازم والمزوم فهو متوجه اليهما قصدا والى الازوم تبعا وقد فصل مرأها
 ملحوظة لذات مقصودة في نفسها اصالة كما اذا اعتبرت الزوم ولا حقت من حيث انه مفهوم
 من المفومات فاذا اعتبر العقل الزوم على الوجه الاول فلا تسلسل اصلا لما عرفت
 من ان العقل حيث لا يقدر على اعتبار نسبة الزوم الى احد المتلازمين حتى يمكنه اعتبار الزوم
 آخره وبين احدهما واذا اعتبرها على الوجه الثاني ولا حظ ايضا احد المتلازمين وتعمل
 نسبة بينهما اعتبارهما آخر بينهما باعتبار الزوم الاخر يتوقف على ثلاث ملاحظات كما قررنا
 ولا يمكن فصل هذه الاعتبارات والملاحظات التي غير التمهيدية حتى يلزم التس في الزومات
 المتفرقة عليها بل لابد ان ينقطع اعتباره في مرتبة من المراتب التي لا تقف عند حد وعلى هذا
 الذي حققناه فاعتبرنا التس في مائر الامور الاعتبارية التي يتكرر توجهها فان الامكان اذا اعتبر
 من حيث انه حالة بين المساهية والوجود لم يكن للعقل على هذا التقدير ان يعتبر نسبة الوجود
 الى الامكان فضلا عن كيفية تلك النسبة ولذا اعتبره من حيث انه مفهوم من المفومات ولا حظ
 معه مفهوم الوجود ونسبه اليه امكنه ان يعتبره امكنا آخر فاعتبار الامكان الاخر يتوقف
 على ثلث ملاحظات وكذا الحال في الوجوب والامتناع فان قلت الامكان امر اعتباري فان اعتبر
 الصافي الممكن به كان ذلك ولجبا لامكنا وان اعتبر وجوده في نفسه كان متمنا حتى ان يتصوره
 امكان آخر قلت فاختار الاول ويلزم التس في تلك الوجوب التي يمتد السكان اولا في تسلسل
 الامتناعات المتعبر بهم وكل واحد من الوجوب والامتناع اذا انقضى الى موصوفه باعتباره وجوب
 واذا اعتبر وجوده في نفسه من الامتناع وان افترض ان الامكان والوجوب موجودان في الخارج
 كما يمكن لانهما وصفان للممكن والواجب ولا يمكن ان يتوهم ذلك في الامتناع واذا اعتبر
 المحصول من حيث انه مفهوم واعتبر المحل الذي تعلق به ولو حظ النسبة بينهما يعتبر حصول
 آخر واذا اعتبر الوحدة من حيث ذاتها ونسب اليها الاقسام وعدمه يعتبرها وحدة اخرى
 ونفس حال العروض والحلول والاصناف والموصوفية والوصفية ونظائرها على ما حققته
 دقا الشبهات الواردة عليها باعتبار لزوم تسليها هذا ولما ما يتل من ان لزوم الزوم عين
 الزوم لان الزوم لازم بذاته لا يلزم مقبولة كما ان وجود الوجود عينه وكذا وحدة الوحدة
 وحصول المحصول وامكان الامكان ووجوب الوجوب فاما لا يقول عليه كما يشهد به كل ملزمة نقادة
 وفرجة ومقادة وليس لسانا ان يقول لو كان الزوم بين الزوم واحد المتلازمين شخى هذا
 التقدير بالزوم في المرتبة الثانية اعني الزوم الزوم لاحد المتلازمين لان الكلام في الشبهة كان مسوقا
 حيث قيل الزوم اما ان يكون لازما لاحد المتلازمين ولا يكون وتلك الامة متسا التس فالتس يكون
 الزوم اعتبارا يرفع اصطفاة مثل هذا التس الذي له مزيد اختصاص بالزوم التس وما يمتد
 من المراتب مع ان جريان هذا التقدير في المرتبة الاولى الظاهر الذي يكتفي ههنا ان يقال لو كان الزوم
 بين المتلازمين امرا اعتباريا كما ايمته العقل لم يتحقق الزوم بينهما اذ لا تسب للاعتبار
 الا ذلك ومن الذين ان اعتبر العقل ليس ضروريا بل اولادنا واذا الثاني اعتبارا لم يتحقق الزوم بينهما
 فلا يكون الازم لازما ولا المزوم مزوما وما عوفي المرتبة الثانية يحتاج الى ان يقال اذا لم يعتبر العقل
 الزوم بين الزوم واحد المتلازمين لم يتحقق الزوم وحيث امكن التفكك الزوم عن احدهما
 بمطلقة واذا امكن التفكك الزوم عن المتلازمين معا فموضوع هذا المركبات امكن التفكك

بين المتلازمين اذا لو امتنع الانفكاك بينهما لم يكن انفكاك الزموم عنهما واقعا وقد عرفنا وقوعه
واذا امكن الانفكاك بينهما لم يكن اللازم لازما ولا المزموم ملزوما واما قوله وايضا نحن نعلم
بالضرورة فهو تقرير لدليل ثان وعلى وجه عام متناول للراب كذا وقوله فلبست الزمومات
امورا اختيارية بل حقيقية يتجسد لتدليلين واذا كانت امورا حقيقية امتنع تفسيلها بالوقوع
عن الدليل الاول لان له ان لا يكون الزموم الثاني امرا متحققا اى موجودا في نفس الامر امكن
الانفكاك بين الزموم الاول واحد المتلازمين وانما يلزم ذلك ان لو لم يكن لزم الاول لازما في نفس
الامر لاحد المتلازمين وهو ثم قاله ليس يلزم من انتفاء مبدأ المصمول في نفس الامر انتفاء المجل
في نفس الامر غاية ما في الباب ان مبدأ المصمول كالزموم مثلا اذا كان متغيا في نفس الامر كان
المصمول كنهوم اللازم متغيا فيها لانتفاء جزءه ولا يلزم منه ان لا يصدق ذلك المصمول العددي
على شيء في نفس الامر بلواز صدق المفهومات العددية في نفس الامر على الاشياء الموجودة
فيها الزموم ان مفهوم الاى ليس موجودا خارجيا مع صدق قولنا زيد اى في الخارج وكذلك
الاربعة اذا تحققت في الذهن كانت متصفة بالزوجية في نفس الامر وان لم تكن الزوجية
متصورة معها وتحقق ذلك ان الموجود في الخارج اوفى نفس الامر ما كان الخارج اوفى نفس
الامر طرفا لصدق وجوده في نفسه لا لصدق على شيء واتصاف ذلك الشيء به كما في الاشياء
الذاتية كورين بمعنى الاول ان هذا متصف في الخارج بالعمى لان العمى متحقق فيه وثابت له
لان الخارج في نفس الامر وقع طرفا لاتصاف نفسه بالوجود العمى او مفهوم العمى او مفهوم
الاتصاف ولا يلزم وجود شيء فيها في الخارج نعم يجب في صدق هذه القضية ان يكون زيد
موجودا في الخارج والا امتنع اتصافه بشيء فيه ومعنى الثاني ان الاربعة متصفة في نفس الامر
بالزوجية وصدق هذا الحكم لا يقتضي ان تكون الزوجية او مفهوم الزوج او الاتصاف موجودا
من الموجودات بحسب نفس الامر اما في الخارج اوفى الذهن بل يقتضي وجود الاربعة بحسبها
ولو في الذهن فان قلت الاتصاف المتقيد بالخارج لو نفس الامر ان اقتضى وجود الوصف
فيه اقتضى وجود الصفة فيه ايضا قلت لا يلزم ذلك فان يداهمة العقل حاكمة بالزيد اذا لم يوجد
في الخارج اصلا لم يتصف فيه بشيء له قطعا سواء كان ذلك الشيء وجودا او عددا
وبان العمى معدوم في الخارج مع اتصافه به فيه ومن ثمة قالوا صدق القضية الموجبة المعدولة
الخارجية يستدعي وجود موضوعها في الخارج دون وجود محمولها واطناص ان مبادئ
المعدولات بحسب نفس الامر فلو كانت امورا موجودة بحسبها كالبياض قاله امر متحقق
في الخارج فبذلك العقل يعتبر مفهوم النقص ويعمله على الجسم وقد لا يكون موجودة بحسبها
كالزموم والزوجية والمغايرة وغيرها من الامور الاعتبارية فان موضوعاتها متصفة بها في نفس
الامر فاذا ادرك العقل ان يحكم بها عليها تصورهما ولا حظها فانصارت حينئذ موجودات ذهنية
ثم يحكم بها على تلك الموضوعات احكاما مطابقة لها في نفس الامر مع اننا لم بلاشعة الها
متصفة بها قبل اعتبار العقل وملاحظتها الباعا ايضا وما ينوهم في ان ثبوت شيء لاخر فرع
لثبوت ذلك الشيء في نفسه فاما لصح الاكل ثبوت له كثيرون الامراض لحملها واما اذا كان معنى
صدق عليه واتصاف ذلك الغير به فلا اذ يصح صدق الاعلام على الوجودات كما تحتسبه
لا يقال الماهيات متصفة بلوانها في نفس الامر سواء وجدت تلك الماهيات فيها او لا فان الاربعة
زوج في حد نفسها وان لم تكن موجودة اصلا لا تقول نحن نعلم بالضرورة ان ما لا يثبت
له وجوده من الوجوه لا يتصف بثبوت شيء له كما هو واما لان الماهية فليس معناه انها متصفة
به سواء وجدت باحدا للوجودين او لا بل معناه انها بالثابت وجدت كانت متصفة بالانسان لخصوصية

أحد الموجودين مدخل في القسمة بل الماهية تقتضيه باعتبار مطلق وجودها والجواب عن
 الداليل الثاني ان العلوم بالشيء هناك أي فيما هناك بين الأمرين لزوم ليس هو ان الزم
 بينهما موجود من الموجودات في نفس الأمر بل كون احد هما لازما للآخر في نفس الأمر
 وهو لا يستلزم كون الأمر امر متحققا موجودا في نفس الأمر لما بيناه اما الأول فانه لا فرق
 بين الزم العدي أي الموجود في الخارج وبين عدم الزم لان حصول الفرق بينهما يستلزم
 الزم العدي موجودا حال كونه مضمونا خلافا في اثنين قولنا بينهما عدي وبين قولنا الزم
 بينهما فلا يكون حيثما لازم لازما هـ واما الثاني فلهذا من ان الزم اما ان يكون
 لازما لاحداث لازمين او لا وقوله على هذا لا يتوجه جوابه المذكور برده ان كلامه على السند
 فان المص مع استحالة النسب وامتنعه بل في الأمور الاعتبارية غايات كونه متعلقا في الأمور الحقيقية
 ابطال السند الاخص فلا بدفع به ان يأتوا ان تقول عنه انه في الأمور المحصلة لكنه انما
 يستحيل انما كان في طرف المبدأ وهو كحاشية ذكره الشارح والفرق بين الزم العدي وبين عدم
 الزم نظ لان الأول انما يصيب مفهوم عدي والثاني سابه في تباين كافي للمفاهيم والوجودية
 والاعدام متماثل في نفس الأمر فان عدم الشرط يستلزم مطلقا عدم المشروط بدون العكس كليا
 وعدم المعلوم يستلزم عدم المتعلق بالعكس الا ان كان مساويا لعماد اوضاعه بشرط موجب
 عدم الشرط وعدم النسبة يجب عدم معلولها المماثل ولا يصيب في عكسهما
 اصلا لا يقال نحن نقول من الراس أي نقول ابتداء في ابطال القسم الأول وهو ان يكون
 الزم مضمونا في الخارج ان كان امتناع التمسك بين لازم والزم متحققا في الخارج فذلك
 انما يقع لزوم سوى امتناع التمسك وان لم يكن متحققا فيه كان تقيده وهو التمسك بينهما
 متحققا فيه والارتفاع التقيض عنه سار على هذا التقدير لا يكون لازم في الخارج ولا لزوم
 لازم ما فيه هـ لا تفرض الكلام في القوازم الخارجية ونقول ايضا لازم ماله لزوم قبله يمكن
 للزم لزوم متحقق في الخارج ويمكن لازما في الخارج وهو يمتد لان الكلام مفروض في جميعه لازم
 في الخارج فقولنا لا تفرض متعلق بالذليلين معا والجواب عن الأول ان ارتفاع التقيضين بحسب الوجود
 الخارجي جاز كل ارتفاع الضدين بحسبه فان الأمور الاعتبارية وتباينها كالامتناع واللا امتناع
 لا وجود لهما في الخارج وفيما المتع ارتفاع التقيضين بحسب الصدق أي يستحيل ان يفرض مفهوم
 لا يصدق عليه لا يمنع لانه ليس بمتع وليس يلزم من اتصاف ذلك المفهوم واحدهما في نفس الأمر
 اوفي الخارج ان يكون احدهما موجودا فيه وتحريره ان يفرض قولنا الامتناع موجود هو قولنا الامتناع
 ليس موجود لان اللا امتناع موجود فليس يلزم من ارتفاع وجودهما في الخارج ج ارتفاع
 التقيضين في الواقع لا يتبادر اليه اوهام التفسيرين والجواب عن الثاني ما مر تحققت من ان
 امتناع مبدأ الحصول في الخارج لا يستلزم انتهاء الجدل الخارجي فلا يلزم من انتهاء الزم في الخارج
 ان لا يكون شيء لازما في الخارج ولان امتناع ذلك أي وان سلمنا عدم الفرق بين الزم العدي
 وعدم الزم وحتى يثبت كون الزمات موجودة فلا امتناع النسب فيها على تقدير وجودها
 وانما يستحيل لو كان من طرف المبدأ وذلك لان البرهان القاطع انما يقع على استحالة لوجوب انتهاء
 الموجودات في التصاعد الواجب لوجود متعدي بخلاف سائر المسلمات التي فيها لا يجب
 تطرق المنع الى استحالتها فان قيل الزم بين المتلازمين يتوقف على لزوم سابق عنه وبين احد
 المتلازمين ان يلزم من انتهاء ذلك السابق ان ينشأ وكذا كل لزوم لاجل يتوقف على لزوم سابق
 فحسب الزمات الموجودة من جانب المبدأ قديما يلزم من امتناع انتهاء الزم الذي سميت به
 بالماضي انتهاء لاحق ان يكون ذلك السابق علة له بل يجوز ان يكون من لازم فينتج بانتهاء
 وكيف كونه علة وهو نسبة بين اللاحق واحد المتلازمين فيكون معلولا لما سار عنه فلا يكون

السلسل من جانبها لبدأ واعلم ان الامام بعد ما قرر الشبهة اجاب عنها بانها تشترك في الضرر بولت
الاوليات فلا يستحق الجواب وقد تمسك بذلك في كثير من المواضع ورد عليه بله غير مرضى عنه
المتصلين بل يجب ان يبين فساد دليل الخصم بالتمتع والتقص او بالعارض وفي بحث لاه متناهية
الشبهة بالديهييات التي لا يتطرق اليها شك يدل على ان فيها خللا وان امكن مبينا كان مقتضاها
ومدارستها في العقليات الصرفة بدلان على ذلك فلا ترجح لهما علىها نعم حل الشبهة
ببين خالفها القوي من الكل فانه يوجب مزيد طمسية بله فاعلم ان كمالا قوا جب والانسان
ان ذات الواجب تعالى يقتضي لانه امتناع انفكاك مفهوم العالم بالاعتقل عنه وذات الانسان
يقتضي بواسطة جبرية امتناع انفكاك العالم بالانسان اي الصالح لادراك الكل بالاعتقل عنه وليس مفهوم
العالم مقتضيا لامتناع انفكاك من شيء من مزاويه المذكورين ولو قل كالعالم والمقتضى لواجب
ان كان التميز في التمثيل فانه ذاته تعالى يقتضي اقامة الاتصالات بواسطة حله الذي يقتضيه ذاته
بلا واسطة ومفهومه الذي العرض يقتضي امتناع انفكاك من الجوهر بلا واسطة ومفهومه السطح
يقتضي امتناع انفكاك من الجسم الطبيعي بتوسط كونه ذاتا جسم تعلى وليس شيء من هذين
المزويين يقتضي نظرا الى ذاته امتناع انفكاك كالاخره عن العالم يقل كالعرض للجوهر والسطح الجسم
كافكره بمضمونه لان السكلام في الزواجر الجلية دون الاتصالية وفي قوله تنهدا الى كل منهما
خلل لا يمتثلان امتناع لزوم واجد الى مقتضيين مستقلين فالصواب ان يقال انظر الى مجموعهما
فان العقل لا يجوز استناده الى احدهما فغير يجوز استناد اليهما معا فهذه اقسام ثلثة وكل واحد
منها اما بوسط او بغير وسط فالجميع ستة كاستنبه عليها باشتهاوا ذاتي اليها لا يكون لاه متصل
صلوات الاقسام خمسة واذا اعتبر بوسطة الزوم وتركه ارتقت الى اربعة عشر وهذه هي الاقسام
العقلية سواء كانت باجمعهما واقعة في نفس الامر او لا والقصود من التمثيل بما ذكره هذا التفهيم
لا يراى المطابقة للواقع فالتناقض في تلك الاشئلة لا تعدح فيما قصدتها وانما اورد البيناثا لئلا
لا هو مستند الى المتفصل ثلثها على ان ذلك المتفصل قد يكون مقتضيا له بلا توسط متفصل
آخر كالبدن الاول المقتضى لزوم الموجود للعقل وقد يكون مقتضيا له بواسطة كاعتضاء البدن
الاول بتوسط العقل الاول لزوم الموجود فلا يمتنع من غير لزوم الحصول للوضع قد يستند الى ذات
الوضع بان يكون طبيعته متعمدة ذلك الحصول وكانت طبيعة الحصول جائز بدون الموضوع
وذلك الزوم اما بغير وسط كالزوم طبيعة المجلس انفصول انوا عنه واما بوسط كالزوم خاصة
المجلس لها بتوسطه وقد يستند الى ذات الحصول بوسط او بغير وسط اذا كانت طبيعة الحصول
متممة بدون الموضوع وكانت طبيعة جائز بدون الحصول وكل واحد هذا غير جائز لان جواز
الموضوع بدون الحصول قاطع في الزوم وقد يستند الى ذاتها معا كالزوم التجهب والمضاحك
بالامكان للانسان ولا يشبهه عليك انما ذكره في القسم الثاني انما يتجه على ما فهمه لاهل
ما قرره من ان الزوم قد يقتضيه ذات احد طرفيه وحده وقد يقتضيه ذاتها جميعا ومنهم
لم يمتنع الاستدلال الطرفين فقال زوم امر لآخر اما في احدهما لذات الزوم او لذات اللزوم وعلى
التقديرين اما ان يكون بوسط او بغير وسط والوسط اما حال في احدهما والحال لاهل الامر متفصل
فالاقسام سبعة سواء كان الزوم بوسطا او غيرا كما تم اورد لها امثلة اكثرها من اللزومات الاتصالية
كالزوم وجودها لاهل الطلوع الشمس مثلا ولا يشبهه لان المراد منه تعميم لزوم الحصولات لوضعها
وان كانت تلك الاقسام جائز جارية في لزومات المتصلات ايضا اذا لم يشترط في الوسط الجم
بان قبل عبارة النص لانهما ولي المتشاكل مجموع اللازم والمزوم ايضا قلنا استناد الزوم الى احدهما
مطلقا يشاول استناد اليهما معا وقد شبه الشارح على ذلك بقوله قد يكون الذات احدهما فقط

وقد يكون لهما ما يقتضيه كافتقارهما لغيره من الملازمة بينهما معلولاتها فان المعلوم الاول يقتضي
 التلازم بين الفعل الثاني والفعل الاول ونفسه لا بل نسبة خاصة له اليهما وان لم نعلمها لم يكن لها
 ذلك في التلازم الاتصال بل في التلازم المحلي ولو كان البسيط محمول لازم لكان مقتضيا له لانتفاع
 انكنا كمتوقفك فرج كونه مقتضى ذلك التلازم فيكون فاعلا هو قاطبا معلوموه بعد قطعنا وسند
 منع الملازمة في الدالين جواز اشتداد التلازم الى اللازم والى امر متفصل كذا ذكره وسيل ان يشتد
 الى جواز كون اللازم امرا اعتباريا بالاشهر اليه في الكشف والثاني في الملازمة الاولى كون البسيط
 فاعلا وقاطبا للشيء واحسبوا الثانية كونه مصدر الآرين والقاعدان هما التمسك هذين الثانيين
 ولم يتم الاستدلال على شيء منهما كما علم في موضوعه ثم الملازمة بمنزلة الصغرى والاستثائية
 بمنزلة الكبرى فترتيب البحث ان يمنع الملازمة اولاهم نزل على تقدير تسليمها الى ان يتم انتقال
 الثاني وانما عكس كان متا للشيء بعد ايهام تسليمه وفي قوله كقول الشخص ايا اشارة
 الداعية من ان الدول قد يتغيرون في الجزيات فون الكتابات وسرع الزوال قد يكون
 سهلا الزوال كالحل وقد يكون صعبا كاشتق وكذا البطل قد يسهل زواله كالشباب
 وقد يصعب كالمدة واعتبر في تنبيه الحكمي المفرد الى اقسامه الخمسة فثبت الى ما هي الجزيات
 المتغيرة الحقيقية كما هو طريق النظم وقد عرفت ما فيه من الفساد فلذلك قد يتغير بتقسيم الشيخ
 في الشك وبمصوله ان التكلي امان يعتبر من حيث له غير خارج عن ماهية ما يفتقر هو اليه
 من جرته او يمتنع من حيث له خارج عنها فالتكلي هو العرضي الذي انما يعتبر من حيث له مختص
 بطبيعة واحدة كانت خاصة وان اعتبر من حيث له مشترك بين طابع مختلفة الحقا بين كان عرضيا
 عاما والاول هو الثاني المتقسم الى ما يدل على السابعة المشتركة بين الحقائق المختلفة
 وهو الجنس او الماهية المختصة يعود لاختلاف الاعداد وهو النوع والى ما لا يدل على
 الماهية وبهذا القسم يجب ان يكون فصلا اذ لا يجوز ان يكون اعم الذاتيات المشتركة والاول
 على الماهية المشتركة بل يجب ان يكون اخص منه فيكون صائغا للشيء الذي من بعض
 المشتركات في اعم الذاتيات وفي بحث ان الذاتي الذي لا يدل على الماهية وان لم يميز ان يكون اعم
 الذاتيات لكنه لا يجب ان يكون اخص منه بل لولا ان يكون لثبات الماهية جز هو اعم من صائغا جزاها
 بل تكون مركبة من امور كلها او بعضها متساوية مع بعضها اخص من البعض الآخر
 اذا لم يتم بزمان على امتناع مثل هذا التركيب كما يحده عليك وما يفتقره عليك بطلان ما يشك به
 في ثبات كونه اخص من انه لا يجوز ان يكون مابا لاعم الذاتيات لامتناع الثانية بين اثبات
 ماهية واحدة وانساويته والا لكان فصلا لتلك الاعم وحيث لا بد ان يكون له جنس بناء على
 المساعدة المشهورة وذلك الجنس اعم منه قطعاً فلا يكون هو اعم الذاتيات وهو خلاف
 المفروض لفتنة الجنس أي الفتنة التي سكت في اللغة اليونانية كل على معنى الجنس لم يكن
 كماله على بالوضع الاول بل بالوضع الثاني على طريقة النقل من المعنى الاصلي وانما كان ذلك الواحد
 المنسوب اليه بالجنسية المنسوب للمعنى المتشكك الذي هو جنس تلك الاشخاص المتعددة
 والسلب اول من المعنى الاصلي وانما كان ذلك الواحد المنسوب اليه اول بالاسم من السلب
 اذا وافقه في معناه وانما في قال الشيخ ويشبهه اعم ايضا كالمعروف والصناعات اجناسا للشرطين
 فيها وكما هو المعنى ايضا المشتركة نفسها ايضا فلهذا معان اربعة كانت تلك الفتنة تطلق على علم اعتمادهم
 ثم نقلت الى المعنى المصطلح المشابهة المذكورة لانه مقول على واحد فيقال هذا يدو بالعمد
 كون الشخص محمولا على الشيء حلا بعبارة انما هو بحسب الله لان الجزئ الحقيق من حيث
 هو جزئ حقيق لا يعمل على غيره لانه هو وهو يوظفها لانتصاف في غيرها بل الاشياء اصادقة

عليها والسر فيه انه ذلك متاصلة لا يمكن العقل اذا احتلها ان يعتبر صدقها الاعلى نفسه لعدم التغير
والاعلى غير متاصلة في حد ذاتها يظهر ذلك بان لها مل في ذات زيد بخلافها الفهوم الكلي قلته ذات
من التعليل يقتضي ارتباطها بغيرها فلعقل ان يجعلها اعليه وكل محمول على الشيء فهو كلي واما قولنا
هذا زيد فبما ان هذا محمول زيدا وندلول لهذا فاللفظ او ذات مشخصة الى غير ذلك من الفهوم ذات
الكلي ولولا زيد زيد ههنا ذلك الخصوصة التي اشير اليها بهذا لم يكن هناك حل الا بحسب اللفظ
كاي شبيهه التامل الصادق وكذا الحال في عكسه كاي مرادف لكلي وذلك لان مفهوم الكلي
لا يمنع نفس اصوره من وقوع الشركة فيه بين كثيرين اي هو صالح بمجرد تصور العمل عليها
وهذا هو المراد من القول على كثيرين فلا فرق بينهما الا بالاجال وانما قيل مع اتحاد الفهوم
ومن ثمة قيل هو رسم لكلي بل حله فانا كان الكلي جنس الجنس بحسب الاسم كان ماهو بعيد
معد في الفهوم وهو الذي اريد بالمرادف كذلك لا يتخلو عن الاستدراك فان لفظ الكلي مشترك
للكثيرين فان قيل مفهوم الكلي هو الصالح لان حاله على كثيرين والاراد من القول على كثيرين في تعريف
الجنس هو ما يقال عليه بالفعل فلا يدل على مفهوم الكلي الا بالالتزام فلا استدراك للتعهد لان التعريف
الجلود هو المطابقة والنظير وانما وجب حل القول في تعريفه على ماهو بالفعل لان الجنسية
الاعمال بالجنس الى انواع متعددة يقال عليها الجنس بالفعل بخلاف النوعية اذ يمكن تحققها
بالجنس الى شخص واحد وذلك لان الحقيقة الجنسية حقيقة مشتركة غير مفصلة فانا وجدت
في الخارج فلا يدل ان يوجد تحتها الوحدان لكون مشترك بينهما مفصلة فاما الحقيقة النوعية فهي
حقيقة كلية مفصلة فامكن ان يوجد في شخص واحد فقط اوجب له ان اريد بالقول على كثيرين
ههنا ما يقال عليها بالفعل فاما ان يرد بان الامور الكثيرة الافراد الموجودة في الخارج ح يتم ذلك
الفرق بين الجنس والنوع فليتم حيث لا يحشور ان احدهما ان لا يشاؤل التعريف للاجناس المدونة
والثاني ان لا يكون المقول المذكور في حد الجنس كالجنس للكتابات الخمس مع ان المعنى زعمه كذلك
واما ان يرد ان الافراد النوعية فلا فرق ان بين النوع والجنس الا بالذات في كل منها من تعدد الافراد
فكما يتوهم افراد يكون الشيء بها نوعا كذلك يتوهم افراد يكون الشيء بها جنسا والحاصل
ان الفرق الذي ذكر بينهما مبني على الوجود الخارجى الذى لا يمكن اعتبار ما لم يثبت
ان لا يقول احد بان نوع محصور في شخص واحد بحسب الوهم فان قلت لامانة بشا الى
الوجود التام الى ان لا تقول هكذا لا بد لجنس من افراد متوهمه بالفعل يكون هو مقولا على
تلك الافراد بالفعل بخلاف النوع ان لا يمكن فيه جواز توهم الافراد قلت هذا ايضا باطل
لانه ان كان هناك شيء لم يتوهم افراد ولو توهمت لكانت مختلفة المتصايف في الزمان
الذى لم يتوهم تلك الافراد لم يمكن تلك الشيء بجنسا بل نوعا لا بجنسا الجنس
والنوع متوهمان في جواب ماهو التماس فان اريد انهما انما بجنسا لان في جوابه سواء كان سواء
بحسب الاسم او الحقيقة لازم ان يكون هناك اجناس وتوابع بحسب الاسم كان لنا اجناسا
وانواعا بحسب الحقيقة وليس كذلك وان اردنا فها يقال ان في ذلك الجواب بحسب الحقيقة
وجب ان يكون موجودين في الخارج وان يكون تحت الجنس نوعان حتى يكون حقيقة متوهمه
فبم الفرق الذى ذكرته لان النوع بكيفية وجود فرد واحد لا نقول قواعد التي عامة شاملة
المتصايف الخارجية والماليات المدونة الممكنة الوجود والمفهومات الاعتبارية التي يتبع
وجودها فكما اننا حددنا بحسب الاسم وحدودا بحسب الحقيقة كذلك انما اجناس وفصول
بحسبها وكذا الحال في ماثر الكتابات وبالم يكف وجود نوع واحد كافيا في كون الجنس مقولا
في الجواب بحسب الحقيقة وكان وجود شخص واحد كافيا في مقولة النوع بحسبها بوجه

ان الجنس لا يجوز ان يفسر في الخارج في نوع واحد وليس بلام فان جنسية الشيء كما جاز
 لجنسها مقبسا الى انواع شوهية والى انواع مختلفة جاز تحققها مقبسا الى مفهومه وتحقق معا
 فانما يجب بعينه كما كان الجنس كاتوع لواقع جوابا عن ماهية فردين موجود ومفرد وان كان
 بينهما فرق دقيق وتبدا الاختلاف بالواقع كاتوع النوع بخرج ايضا فاصله للربوبية خاصته
 وانما اسند انراجهما الى التبعيد الاخير لانه يفرج الفصول والخواص مطلقا كالامراض العامة
 وان اتفق كان ماثلا حال الفصل قد يكون مقولا على مختلفين بالتحقيق في جواب ماهو الجنس
 المقول على الجميع والبصير وكذا الخاصة والعرض العلم وقديما لان كذلك كالمشي فانه خاصة
 الحيوان وعرض عام للانسان ومقول في جواب ماهو على الماشي على قد من والمشي على اربع
 فلا يكون قولنا في جواب ماهو مخرجا لثلاثة الباقية عاجل بل ان الكليات الخمس من الارب الاسماوية
 التي تختلف بالنسبة الى الاشياء وتختلف في حيث له مقول كذلك فالعلم والمشي انما هما
 في جواب ماهو على حقاين مختلفين من حيث له مقول كذلك فالعلم والمشي انما هما
 ما ذكرناه كالاثنين داخلين في الحد وان كانا خارجين عنه باعتبار كونهما فصلا او خاصة
 او عرضا عاما لانهما بهما الايمان واليقان في جواب ماهو اصلا وفي الشفاء انه يجب علينا
 ان نفهم في حدود الاشياء العاجلة في الضايف التبعيد بها كونها الشيء من حيث هي لها معنى
 الحدود وكما لا نقس هذا الحد الجنس استعرضا في نفسه زيادة على عليها قولنا من حيث هو
 كذلك اوصرحنا بها فان قيل المخرج لثلاثة الباقية حيث هو الحلية المرادة لا لتعريف بها
 ماهو فلما اخرج الحلية باعتبار اشتغالها على ذلك تشبيها كما يظهر من المثال في اجوال الفصول
 البسيطة والاعراض الستة وخواص الجنس وهذا السؤال غير متوجه على كلام المصنف
 فان كون المقول كالجنس للصفة وان استمر كونه اعم من الجنس المطلق الذي هو كاتوع
 لكنه لا يستلزم كونه اخص منه اذ لا يمكن ان يقال ماهو كالجنس للصفة يكون اخص من مطلق
 الجنس وانما يصح ذلك فيما هو جنس لها وتحقق ما ذكره من الجواب هو ان مفهوم المقول
 على كثيرين اعم مطلقا من مفهوم الجنس اخص قد على كل واحد من الكليات التي من جنسها
 الجنس فيصدق قولنا كل جنس مقول على كثيرين بل يمكن على كل جنس مفهوم المقول اخص منه
 اصلا بل له عارض وهو مفهوم جنس للصفة وذلك العارض اخص من مفهوم الجنس فان كل
 ماهو جنس للصفة فهو جنس مطلقا ولا يمكن كليا ومن البين ان الاستعانة في ان يكون الشيء
 اعم من غيره مع انزاله منه اخص منه فان الكتاب يامل عارض الحيوان واخص من الانسان
 واذا قيل ان المقول على كثيرين بذلك العارض صار اخص من الجنس بهذا الاعتبار مع كونه اعم
 باعتبار مفهومه في نفسه ولا محذور فيه ايضا لان مرجعه الى كون العارض اعم والعارض اخص
 كما لا يخفى في كون حد الحدا مساويا له بحسب ذاتي مفهومه واخص منه باعتبار عارضه الذي هو كونه
 حد الحد فلو قيل مفهوم المقول جنس للصفة وجنس للصفة اخص من مطلق الجنس
 مفهوم المقول اخص من مطلق الجنس قلنا ان الكبرى ههنا قضية طبيعية لان الحكم فيها
 على مفهوم جنس للصفة فلا تنافي وانما يدعي بهذا ان كل ما صدق عليه هذا المفهوم فهو
 اخص من الجنس بتبعا لا يقال اذا صدق على مفهوم المقول انه جنس للصفة صدق عليه
 الجنس بالضرورة وليس كل جنس فهو مفهوم المقول على كثيرين فيكون اخص من الجنس
 لا تناقض العموم والتخصوس بين مفهومين اما يمكن باعتبار ما صدق عليه من الافراد والخراج
 مفهوم المقول تحت مفهوم الجنس لا ينقض اذ اراج افراد في الجنس حتى يصدق قولنا كل ماهو
 مقول على كثيرين فهو جنس كما ان دخول طيور الحيات في الجنس لا يستلزم دخول افرادها

فيه الا يرى انه يصدق قولنا الحيوان جنس ولا يصدق قولنا شكل حيوان جنس وقس
على ما اعتدنا ذلك مفهوم المضاف الذي هو في نفسه اعم من مفهوم الكلي مع ان عارضه الذي
هو مفهوم جنس من الاجناس العالية اخص من مفهوم الكلي براتب كما استقف عليها ولا يفتق
عليك ان جنس الانسان هو الحيوان من حيث هو لا من حيث انه جنس له والاصدق
على الانسان انه حيوان هو جنس للانسان وذلك باطل فكذلك جنس الجنس هو مفهوم المقول
من حيث انه جنس لنفسه والاصدق على كل واحد من الخمسة انه مقول هو جنس الخمسة
والاشبهه في بطلانه فاضطررنا بتفصيل ما يتفصيل من ان الاعمية والاختصة من جهة واحدة فلا قلت
لو كان مفهوم المقول على كثير من جمل الكليات لكان مفهوم جنس الخمسة عارضا لفهومه المقول
ولزم ان لا يكون العارض بقاء عارضا لان مفهوم جنس الخمسة عارض لفهومه مقول في مفهوم
الجنس الشغل على مفهوم المقول الذي لا يتصور عروضا لنفسه قلت العارض بمعنى الخارج عن الشيء
فلا يكون عارضا لتمامه فلا اشكال فتقول اذا قيلت اي اذا قيلت الاجناس العالية والوسطى وال
الاجناس التي تحتها فلا شك ان الاجناس لها فاعلى اجناس ايضا لها فاعلى النوعية المتدرجة فيها
واحد على تلك التقدير لا يتناولها بالاعتبار الاول ولا يتناولها بالاعتبار الثاني وكل ما عارضه اي كل
ما يتناول عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو فهو نوع حقيق وذلك لان اضافة الجنس
على الشيء الذي يحسب كونه اعتبارا لا يتصور عروضا لنفسه فالحقيق فان قبل اللازم من ذلك الاعتبار
ان يكون كل جنس مقولا على النوع الحقيق وهو حق وليس يلزم منه ان كل ما يتناول عليه الجنس
فهو نوع حقيق بل هو شبهة بل انه من باب انه سلم العكس وما ذكرتموه من اضافة الجنس لغيره
بالقرن الى الجنس مطلقا حتى يلزم كون الحقيق عين الاضافي بل في التعريف فقط فلان شيئا
ان تعريف احد المتضامين اذا كان حقا له وجب ان يوصف فيه ذات المتضامين الاخر معرفة
عن صفة الاضافة لامتساع تعلقه الابد تعلق تلك الذات فاذا كان المأخوذ في حد الجنس
النوع الحقيق كان هو عينه ذات ما يضافه فيكون كل نوع اضافي نوعا حقيقا اعم ان يسم هذا الكلام
يتوقف على انما عرفت بالجنس حده كما استقف عليه وامانيا خلافة يوجب زيادة شيك لجرأه
في سائر المتضامين وذلك انه لما وجب ذكر كل من المتضامين في بيان الاخر صحت تعريف
الاضافات باسرها شتملا على دور ظاهر فلا ذكره تعميم للشبهة لا دفع لها اذ العارض ان يقال
رد حدود سائر المتضامين على حدى الجنس والنوع وادفع الاشكال عنها فلا يعرف
احد المتضامين بالاخر بل يدرج كل منهما في تعريف الاخر على ضرور من التلطف والامانة
بيان ذلك ان كل واحد من المتضامين كالكب والاب مثلا له مفهوم وذات مفهوم كل منهما لا يمكن
تعلقه بمفهومه الا مع تعلق مفهوم الاخر ولا يمكن ايضا لتعلق ذاته فاذا رد بتحديد مفهوم
احدهما وجب ان يذكر فيه ذات الاخر مجردة عن الاضافة اما ذكر ذاته فلا تعلق ذلك
الحدود يتوقف عليه وامانة مجردة فلا يلزم تقدم احد المتضامين على الاخر في التعلق
وذكرها على هذا الوجه وهو ضروري من التلطف وجب ايضا ان يذكر فيها السبب الذي يقتضي
تضامهما في اتصاله معا في التعلق وهذا هو الامة وان اعتبر فيه قيد الحقيقة يخص البيان
بذلك المعروف من حيث اراد تعريفه فيقال في تحديد الاب مثلا حيوان يتولد من نطفته حيوان اخر
من نوعه من حيث هو كذلك فالحيوان الاول هو ذات الاب والحيوان الاخر هو ذات الابن
وقد اخذنا عارضا عن الاضافة للاب يلزم تعريف الشيء بنفسه او بما يساويه في الجلاء وتولد
من نطفته سبب تضامهما ومن حيث كذلك نكر ان ضروري يخص البيان بالاب من حيث هو اب
وتولد لصديق الحد عليه من جهات اخر ويقال في تحديد الابوة صفة حيوان يتولد من نطفته

حيوان آخر من نوعه هو كذا ذلك ولولا التبدل الأخير لصد في التعريف على بعض الأنواع وسائر صفاته
ومما ذكره انما يجب في حدود التضاضات التي يقتضي تصور خصوصياتها وامار مودها ببعض
اعتباراتها المتضمنة لتصورها ببعض وجوهها دون خصوصياتها فقد لا يجب فيها ذلك
وان لم يتضح لنا طريق الى تلك الرسوم فالرعي من الجواب اي اذا بطل جواب المصنف
عن الشبهة وبطل ايضا الجواب الذي زعمه الشيخ في الشفاء فالرعي من الجواب ما اختاره فيه
بعد ذلك التعريف وهو ان المراد بالوجه في تعريف الجنس هو المادة والطبيعة والاطلاق النوع على
هذا المعنى فانه في ايديهم وحيث يتم التعريف بالاخلاق في معناه كله قيل هو القول على كثير من
المتكلمين بالطبيعة سواء كانت حقيقة نوعية او كمية وتندرج الاضافات الاخرى في هذا التعريف
ادراجا على الوجه الذي لمصلحة ذلك اذا قلت مقول على المختلفين بالحقيقة فقد ذكرت
في ذلك التضاضات الاخرى عارية عن الاضافة الاخرى واعتبرت بسبب التضاضات بينهما
وهو القول فيهم ان الاختلاف بالحقيقة مقول عليه اي يفهم ان هناك حقائق جزئية مختلفة
يقال على كل واحدة منهما وشيها ما عدا اخرى في جواب ما هو فقد تحصل بتعريف الجنس
مفهوما مرسوما مفهوم النوع الاضافي متينا كما هو الحال في حدود التضاضات وكذلك اذا قلت
في تعريف النوع على مقول عليه وعلى غيره الجنس فقد جعلت الجنس مقول على المختلفين
بالحقيقة اذا لا يشاء في ان المراد بالغير ههنا هو المتعارف بالحقيقة في تعريف كل منهما المشارة
الى المضامين الاخر وان لم يكن المعنى الجنسي موجودا في تضارح سواء كان موجودا في الذهن
اولا متبع بالضرورة كونه مقوما للجزئيات الموجودة في الخارج فلا يصلح حينئذ ان يقال
عليها في جواب ما هو فان قلت اذا كان التزديد معروض الجنس المنطوق لا ذكره في ان يترك
فقد لم يرفعه قلت من حيث ان ذلك المعارض اعني مفهوم الجنس المنطوق يجب ان يميز على وجه
يكون مساويا على مروضه حتى يعمل وصفا متوليا في احكام يقتضيه الى مروضه
اختلفت مقاديرهم حاصل المسئلة الاولى ان الطبيعة على وجه انها موجودة في ضمن الجزئيات
فهناك امر واحد قد انضم اليه فصل او شخص فصار التصويع المركب منهما نوعا او شخصا
وهكذا فهنا هو القول بوجود الطبيعة للعامة المتصفة مع وجودها بالاشارة الى ما ذكره
المستلزم لا تصاف الامر الواحد بصفات متضادة وتكمنه في امكنة متخالفة ومن ثم حكم
الجمهور بامتناعه وحاصل المقالة الثانية ان الطبيعة المتصفة بالوحدة في الذهن تكررت
بحسب الخارج فصارت جزءا متعدد لكل حصة منها موجودة في ضمن جزئي فلهذا
هو القول بوجود الطبيعة الحساسة في ضمن الجزئيات وهذا ان القول ان يشترك في ان الطبيعة
موجودة في الخارج متضمنة الى فصول متعددة او شخصيات جزئية عنها في الخارج بحسب الذات
واما انها هل هي موجودة معها بوجود واحد او بوجودات متعددة فذلك بحث آخر اقل القصد
هنا استنباطها عنها بذاتها سواء اختلفت عنها بوجودها اولا فلام التكرار اي لا
ان قولكم لاشي من الشخص يقول على كثير من فان قلت يمكن ايضا على ذلك التفسير ان يقع
الصغرى اعني قوله كل موجود في الخارج متشخص لان المجموع المركب من الطبيعة والشخص
موجود في الخارج فليس مروضنا متشخص فلهذا ان يدفع الى المعنى الجنسي ان يوجد في الخارج
ولا حاجة لكون مروضنا متشخص فاما ذكره الخارج من التسليم يندفع اذا اردت بالقول
المادية والحقيقة كما في الجواب المرعي من الشك الثاني والحق في الجواب الاول والحق
لان الجوابين الاولين مبنيان على التركيب الخارجى وقد عرفت انه بطل وايضا الجواب الاول
يستلزم عروض الاشراك بحسب الخارج المستلزم لاجتماعها في الجواب الثاني يستلزم
ان لا يكون المعنى الجنسي مقوما للجزئيات في الخارج مع كونه مقولا عليها في جواب ما هو وهذا

الجواب الحق مبنى على المذهب المتأخر عند المحققين كإسبغ تحريمه وشك رابع أى وعناشك رابع
وان لم يذكر في المكتب وإنما قال وجوبه ان بعض الجزء محمول اشارة الى الاجزاء الحسارية
للتأخرية الذوات والوجودات لا يمكن جعلها على ما يتركب منها فلا يمكن حل بعضها
على بعض بالضرورة على ما يهناك عليه بل الحصول على المركب اجزائه العقبة التي تعهد معه
في الخارج ذاتا ووجودا وتأخره فيها بحسب الذي من مقتضى ان الاجزاء الذواتية المتأخرة عن ذلك
لاست محولة على كلاً من حيث هي اجزائه بل من حيثية اخرى فان الحيوان مثلا اذا حصل
في الذهن كان امرا بهما محتملا لمعاني متعددة لا ينطبق على واحدة منها بل هما اذا انما للعلم
اليه ما يحصله ويتركب ايهامه من فصول تلك المعاني فاذا اخذ بشرط شئ اى بشرط
ان يدخل في مفهومه من حيث انه متعين مفصل ماله دخول فيه بذلك الاعتبار من تلك
النسب كالتوابع من الانواع التي كان يحملها كالانسان فله حيوان دخل في معانيه
المعتبرة المفصلة الفصل الذي هو الساطق وان اخذ الحيوان بشرط لا شئ
اى بشرط ان يعتبر معه فصل من الفصول المنوعة من حيث انه خارج عن مفهومه متضم اليه
وتلك عليه ومركب منهما امر ثالث كان الحيوان بهذا الاعتبار جزءا ومادة لذلك المركب
ضرورية ان الجزاء يجب ان ينضم اليه جزء آخر ويكون شار جاعته وان اخذ على وجه اهم
من الوجهين السابقين اى ان اخذ بحيث يمكن ان يعرض له ثلثة اى جزء وتلك له نوع كان بهذا
الاعتبار جنسا ومخرولا فمعرض الجزئية والجنسية شئ واحد ومن البين انه اذا اعتبر جزئية
لم يصدق هو على المركب منه ومن غيره التلاصق على النوع انه حيوان خرج عن مفهومه
الفصل ضرورية انه حيوان دخل في مفهومه الفصل الا ان ذلك لا يوجب ان لا يصدق على غيره
الحيوان من حيث هو وبحصول الكلام ان الصورة العقلية تعتبر على وجوده مختلفة فارة تعتبر بشرط
لا شئ اى بشرط انها واحدة في نفسها بحيث اذا اضممت اليها صورة اخرى كانتا متماثلتين
في الوجود وقد تألف منها صورة ثالثة فالصورة العقلية المعتبرة من هذه الطبيعة مادة وجزء
كالحيوان والساطق اذا اعتبرنا من حيث انهما موجودان متماثلان في العقل والشرى غير شرط
شئ اى بشرط ان ينضم معها صورة اخرى وتكون معا مطابقتين لآخر واحد فلا يلاحظ جازا
تغايرهما بل اتصالهما كالحويان والساطق المعترين من حيث انهما مطابقان لمعاني الانسان
وهذا هو النوع وثارة اخرى تعتبر لا بشرط شئ فتكون محتملة لامتناع التباين والاتحاد بحسب
المطابقة وهذا هو الذاتي الحصول لان مرجع الحيل الى التماثل في المفهوم والاتحاد في الذات وانما فسر
الشرح على واحد من قوله بشرط شئ وبشرط لا شئ بل ذكر متبعا على ان المراد بالاول ههنا النص
بما هو المشهور في معناه وان المراد بالثاني ما يابى معناه المشهور ان لا بد في اعتبار الجزئية من انضمام
شئ آخر اليه قد عرفت مما سلف ان الجنس مقوم لقنوع صرف ذلك من انه ذاتي لقنوع
داخل فيه ومن كونه مقولا عليه في جواب ما هو ومن التصريح بأنه اذا لم يكن موجودا لا يمكن
مقوما لوجوده الخارجى فالجنس المنطقي لا يقوم شيئا من الانواع اى الانواع الستة فانه لا يقوم النوع
الطبيعى اما الحقيق فلا يمكن تصوره بالكنه مع القهول عن مفهوم الجنس المنطقي فانه لم
بالضرورة انه يمكن ان يتصور حقيقة الانسان بكنهه من غير ان يتصور كون الشئ مقولا على كثيرين
معتقدين بالخطا في جواب ما هو والظاهر ان ينقل النوع الطبقي الحقيق ان لم يتدرج تحت
جنس طبيعى لم يتوهم ان الجنس المنطقي مقوم له وان الدرر تحت يعلله مما ذكره في انواع
الطبيعى الاضافى فان ذلك ملوى ذكره كالتقدم الباطن للتقدم بالاشارة الى التأخر فانه متأخر عن
التقدم مقدم على المتأخر فلهذا صورة تعض فليجب عن المتع بل تأخر النسبة عن ذات الشئين

معلوم بالضرورة التي لا تقبل منعا وعن الشخص بل ذات المتقدم لا ينصفه تقدم الابدان تحقق ذلك
 المتأخر فان قلت مفهوم الجنس المتعلق يقوم انواعه الاربعة كما سأل في فهي اما انواع حقيقية
 او اضافية منتهية الى الحقيقة وعلى التفسيرين يمكن الجنس المتعلق مقوما للتوحيين الطبيعيين قلت
 ان سلم له كذلك كان مفهومه بذلك الاعتبار جنسا طبيعيا يعرض له جنس منطقي ولا نسا
 ان الجنس المتعلق من حيث هو كذلك لا يقوم شيا من التوحيين الطبيعيين ولا منهما متقابلان
 وبعض ذلك بالضرورة والكثرة فانهما متقابلان لا استحالة ان يصدر في على شيء واحد من جهة
 واحدة له واحد وصح كثير مع ان احدهما مقوم بالآخر وفيه بحث عرف في موضعه ومفهوم
 النوع الحقيقي المنطقي هو القول على كثيرين متعينين بالحقيقة في جواب ما هو ولا انتهاء في اسكان
 تصور مع التعلق من الجنس الطبيعي فلا يكون شيء منهما مقوما لا لئصال مفهوم القول على
 كثيرين جنس طبيعي من الاجناس الطبيعية الاعتبارية مع له يقوم لانا نقول هو بذلك
 الاعتبار نوع طبيعي اضافي لمفهوم القول واما الاضافي فانه عارض للنوع الطبيعي الاضافي
 الى التماس الى الجنس الطبيعي فذلك الجنس الطبيعي النفس اليه لا يجوز ان يكون مقوما له
 لانه مقوم لموضعه فلو كان مقوما لعارض ايضالم يكن ذلك العارض المشتمل على مقوم بموضعه
 عارضا لتمامه بل العارض له بالحقيقة هو الجزء الآخر المتأخر لذلك المقوم فان قيل لا استحالة في
 ذلك كما مرث اليه الاشارة اوجب بان كلانا في العارض لشيء بمعنى القائم بالامتناع الخارج عنه
 ومن المستحيل ان يكون القسم بشيء قائما لتمامه وإغفال ان يقول ان هذه الاستحالة انما تقع
 في الامور الحقيقية واما في المفاهيم الاعتبارية فلا كما يظهر من التأمل في كون مفهوم القول
 على كثيرين جنسا للجنس وصح كون مفهوم الجنس جنسا لاقسامه الاربعة الى غير ذلك من
 تفاخرهما وهو واضح لا كثر في الجنس المتعلق حيث قيل له لا يقوم النوع العقلي مطلقا لكونه
 خارجا عن جريده بما يقال ههنا العقلي المتعلق مركب من الطبيعي والمنطقي الحقيقي والجنس
 الطبيعي خارج عنهما ولا يذهب طبع ان النوع الطبيعي الحقيقي لا يمكن ان لا يندرج تحت
 جنس سواء سكان بسيط او مركبا من امور متساوية ان جاز ذلك لم يتصور ان التماس اليه
 شيء من الاجناس الثلاثة فلا حاجة الى اعتبار نسبها بالقوم وعدمه اليه واحدا الى عارضه
 ولال المجموع المركب منها فسطح تسعة اقسام من الثمانية عشر واقا يحتاج الى ذلك في السعة
 الاخرى التي في الاضافات وعلى هذا التماس تعرف حال الفصول الثلاثة اي المنطقي والطبيعي
 والعقلي مع انواع الست والفصل المنطقي لا يقوم شيئا منها بل كذا العقلي واما الفصل الطبيعي فانه
 يقوم النوع الطبيعي الاضافي والنوع العقلي الاضافي ولا يقوم شيئا من الاربعة لباقي والمراد بالمثل
 هذه الدلائل ابتداء اكثرها كما يظهر بادي في تأمل والاس جريده هذه الفروع التي هي النسب
 المختصة تلك الدلائل البينة على ان ما هيأت الكلمات ما ذكر في تعريفها في حدودها
 وهو شك في الاصل حيث قال وهو غير معلوم قوله لعل ان الاجناس ربما ترتب متصاعدة
 اشار بانها في الواقع ان الترتيب ليس يوجب في شيء منها واعتبر في الاجناس المتصاعدة لانها اذا
 ترتبت كان هناك جنس وجنس جنس وهكذا ولا كانت جنسية الشيء بنفسه بل ما جعله كان جنس
 بالجنس فوق الجنس فان ترتبت الاجناس كانت في ترتيبها متصاعدة بلا شبهة واعتبر في انواع
 التنازل لان ترتيبها ان يكون هنالك نوع ونوع نوع وهكذا وحيث كانت نوعية الشيء بالجنس
 الى ما فوقه كان نوع النوع تحت النوع فان ترتبت انواع كانت متنازلة بالمرية وامتزاج تركيب
 الماهية من اجزاء عقاية وانتهى الامر في الماهيات المعقولة بكنهها الوالي يمكن تعاقبها كذلك
 وكون كل فصل حالة لخصه من الجنس لا يستلزم التمس في العمل والاعمال لان الفصول على
 فقط وليس من معلولات فقط ولا ترتب في شيء منها بل كل واحد من الفصول التي لا تنافي

حلة الواحدة من تلك الجنس التي لانهاية لها وانما المتماثلات لذلك كل واحد مما لا يتماثل
 حلة ومطلوعا باعتبارين وانما تلك الانواع في تنازها الى نوع لا يكون تحت نوع لم يتحقق
 تحت تلك الانواع أشخاص اقلو تحققت لانها تلك الانواع المتنازلة الى نوع ليس
 تحت نوع بل أشخاص وهو خلاف الفروض وانما لم يتحقق تحتها الأشخاص لم يتحقق تلك
 الانواع لان الانواع المختلعة من الهويات الشخصية على مسالف تقدم انها في التنازل الى
 ذلك النوع مستنكر لارتفاعها بالكلية فيكون باطلا وفيه بحث لان هذا التباس في المعاني
 المتعارضة لوجوب انها الى الأشخاص دون المعاني الاعتبارية اذ يجوز ان يعتبر العقل تحت
 كل نوع نوعا آخر ولا يستبرحه شخصاً آخر فلا تنفي في اعتبار الانواع المتنازلة على حد لا يتجاوز
 بل قياس الجنس والجنس واعتبر انما يحس القتب وعدمه فالجنس المفرد ليس واقعا
 في سلسلة القتب لان اعتبارها انما هو على حلة انتفاء القتب فذلك ضمن الترتيب وبقر بين
 هذا الاختلاف ما اشتقوا فيه من ان الساطق مثلا هل هو يقسم الحيوان الى قسم واحد او الى
 قسمين فان ثلثة منها وهي العائل والسافل والمفرد مركبة من الوجود وعدمه قبل الاول
 ان يقال العائل والسافل مركبان من وجود وعدم والمفرد مركب من عدمه ليس لان مفهوم
 الجنس ليس جزءا لشيء منها والافلاك جنسا لها والحق ان مفهوم الجنس المفرد لا يتحصل بمجرد
 ذلك لعدمه بل لا بد من اعتبار مفهوم الجنس فيه ايضا وليس يلزم من كونه جزءا لثلاثة كونه
 جنسا لها اذ لا بد منه الامام في كون الشيء جنسا من ان يكون مقولا على كثيرين مفصلة مختلفة
 القافية ولك ان تقول ما ذكره الامام يدل بانك تصريف على ان الجنس المطابق ليس عرضا عاما
 لخاصة ضرورية ان عرض الامر الشئوي لا يكون الامر المحصلا وان الشيء ينسب على عروض
 واحد لا يكون عرضا عاما فكل ما يجب به ههنا يجب به ثمة قد ثبت التعريفات فاسفة
 ليس هذا كلاما على شئنا انما يتوهم بل نقره انما نتعقد بان الاجناس المذكورة امور
 اعتبارية هي مفهوماتها المشهورة وما اورد تمويه على سبيل المعارضة لها من التعريفات
 التي احدثتموها فثبت مفهومات تلك الاجناس لانها بالملكة فهذا كلام على ما عارض به لان
 السدود ممانعت للحدود كانه قبل ما ذكرتم وان دل على انها ليست اقوابا لكونها مركبة من
 الاعداد لكن عند ما يدل على كونها صالحة لتسمية لانها معرفة بهذه التعريفات فاجيب
 بان هذه التعريفات فاسدة وبطلان تعريف الصافي والسافل بما ذكره ولما تعريف المفرد فقد
 ابطه بان القريب لا يستلزم ان لا يكون تحت جنس فان الجسم السامي جنس قريب لشخص مع
 ان الخيول ان تحت وقد ابطال ايضا بان البسيط ما لاجزاء له فيكون عدما قد دفع الى هذا رسم
 البسيط لان البسيط ما هيست وجوده لها اوصاف عديدة وفي قوله لا يضربا تأمل لانها اذا
 كان تحت الجنس المفرد جنس آخر كان واقفا في سلسلة الترتيب في الجملة فلا يكون مفردا الا اذا جوز
 كونه مفردا باعتبار ماهية وغير مفرد باعتبار ماهية اخرى فلا تكون الاقسام الاربعة للجنس
 متباينة في الصدى بل متغايرة في المفهوم فقط صلاحي حلنا ان الثلاثة مركبة من الوجود
 وعدم وانها جدمية لكن ذلك لا ينافي في صحتها انها اقوابا اعتبارية لمفهوم اعتباري
 هو مفهوم الجنس المطابق بل الصواب ذلك لانها مفهومات مختلفة كاختلاف الانواع
 الحقيقية مشاركة في مفهوم وتوهم المشترك بينهما بحيث يقع جوابا لاسئل عنها ما هي وان
 احلنا انها ليست اقوابا له اصلا فلما سألنا ان ينحصر الجنس في نوع واحد كما اوضحه وانت
 تعلم ان ذلك لا يتحقق وهو قول الامام في الشيء الواحد لا يجوز ان يكون جنسا لقياس الى نوع واحد او اورد
 بالاعتقالات أي من غير ان يذكر المتماثلين السابقين او اورد بعد انتم الاول لم يفر عليه الى بلان

بالذكور ان رغبة فلا يخلو بهما كلام الص انما قبل نظره على هذا المتع وأما ما قبله فبما لا يتبين
كما قرره الشارح كان منفعتهما وحصوله ان من حيث ان الثلاثة لا يصلح النوعيه مفهوم الجنس
مطلقا لان الشارح والافق لذهن التمهض عليه التليلان لا تشاع ان ينحصر الجنس في نوع
واحد خارجا وهذا كما يتبع انحصار النوع في شخص واحد كذلك مع ان انحصار الجنس يستلزم
محالا آخر وهو مساواة الجنس الفصل مطلقا فلا يكون احدهما اولي بالجنسية من الآخر فكذلكهما
ذاتين متساويتين في الذهن والشارح بخلاف انحصار النوع فانه لا يستلزم عدم الاولية في
الانصاف بالنوعية لان التبعين عرض للنوع فلا يصلح الانصاف بها لان العارض الجوهري
كله جراب فانما لم لا يجوز ان يكون اختلاف العوارض بالمعية الامر آخر لا اختلاف العروضا
لما بينهما فاجاب به لا اختلاف بين تلك العوارض الا باعتبار العروضا تلك العروضا فانما لم
يكن ذلك الاختلاف موجبا لاختلافها في المعية كانت متوافقة فيها وقد اوجب عنه ايضا
بما يخالف ظاهرا المعبارة وهو ان المراد بان كانت تلك العوارض مختلفة الحقيقة كان جنس الانصاف
نوعا متوسطا والالكان نوعا خيرا للكونه مقولا على امور متفقة الحقيقة وفوقه الكل اى الصالح
لان يقال على كثيرين سواء كانوا مختلفين او متفقين وفوقه الكل المضاف الشامل لمفهوم الكل
وسائر المفهومات المشابهة سواء كانت كلية او جزئية فهو اى المضاف جنس الانصاف في هذه
السلسلة من المفهومات الاستدراكية وجنس الانصاف اى مفهوم نوع الانواع فقد صار قسم من
الاقسام العشرة التي يصدق عليها مفهوم جنس الانصاف اتم بحسب ذلك من هذا المفهوم
بمراتب كثيرة وان كان ذلك التقسيم باعتبار عارضة المخصوص شخص من مفهومه كما انها على
امثاله فباسبق وهذا البحث آت في الانصاف الباقية فان كل واحد من مفهومات الجنس السابق
والنوع والفرع والعرض يتعاقب مختلفة فان كان اختلافها موجبا لاختلاف عوارضها كان
مفهوم كل واحد منهما مقولا على امور مختلفة فالمعية فلا يكون نوعا خيرا بل نوعا متوسطا
والا كان نوعا خيرا او على التعديل يكون فوقه مطلق الجنس وفوقه القول على سكتين
مختلفتين وفوقه الكل وفوقه المضاف الذي هو جنس الانصاف ويكون كل واحد من تلك مفهومات
الانصاف ثلاثة اقسام الانواع او نوعا متوسطا وكذا الحال في سائر الكليات فان مفهوم النوع
مثلا عارض للمعيات مختلفة فان اقتضى اختلافها اختلافه كان مفهوم النوع متوسطا والا كان
نوعا خيرا وفوقه القول على كثيرين متفقين وفوقه الكل وفوقه المضاف على ما تعققت لفظ
النوع اى القسط النوع الذي استعملت لفظة البولية في معنى النوع كان في لفظة البولية
موضوعا لمعنى الشيء وحقيقته وبهذا المعنى القوي استعمل في تعريف الجنس كما مر ثم نقل عنه
الى المعنيين الاصطلاحيين جاز ان يستعمل في ابتداء فهمهما وجزا ان يكون في احدهما توسط
الآخر قال الشرح في الشفاء لست احقق ان ايهما اقدم في النقل اذ لا يعد ان يكون النقل
اولا للمعنى الحقيقي ثم لما عارض له ان كان عليه عام آخر بصفة مخصوصة سمي كونه تحت ذلك
المسام بتلك الصفة نوعية ولا يعد ايضا ان يكون اقدم للمعنى الإضافي لكن لما انصف
الحقيق بهذه النوعية من غير قيس الى الجنس كان اولي يلزم النوعية لشيء من حيث هو فلا يخلو
للشخص نوعا ايضا والمراد بالقول على سكتين ما يلزم الشارح والذهن اذ لو خص
بالاول نخرج عن التعريف الانواع النقص في شخص واحد كالشمس والمدونة كالفناء
ولم الفعل والفوق ايضا كانه عليه في حد الجنس وفوقها بالعدم فقط يخرج الجنس والعرض
العلوم وفصول الانصاف ونحوها واقتد الاخير بخرج الفصول والخواص السابقة كالمادة استند
اخراج ماعد الجنس اليه وقد مر منه قوله ولاخراج الشخص انا يصح انما يصح انما يصح

قله اذما من يد وخرس منين ما هما اجيب الحيوان الاله ليس مقولا عليه ما قولا اوليا
 فلا حاجة في اخراجه الى قيدا كل وقوله يخرج التكليف الغير المتدرجة تحت جنس اى تحت
 جنس مطلقا كالاعيان البسيطة التي لا يحمل عليها جنس اصلا او تحت جنس لتلك التكليات
 كما هو الظاهر في الاول كان قولنا في جواب ما هو محترقا لفصول انواعه وواصفها اذ الجنس
 يقال عليها لكن لا في جواب ما هو هو في الثاني امكن محترقا لشي لان تلك الامور خارجة بالقياس
 السابق لكونها بساطة او مركبة من اجزاء متساوية فلا جنس لها يقال عليها واما قيد
 الاول فخرج الامام في شرح الاشارة انه الاحتراز عن النوع مقبلا الى الجنس البعيدة ليس
 نوعا له بل للفرق ورد عليه صاحب الكشف بان هذا يختلف لآلام النوع حيث حكموا بان
 نوع الانواع نوع بجميع ما فرقه من الجنس وادعى ان الاول ان يكون احترازا عن المصنف اذ
 لا يحمل عليه جنس من الاجناس بلذات بل بواسطة جنس النوع عليه بخلاف النوع المقس الى
 الجنس البعيد فانه يحمل عليه بعض الاجناس اعني القريب بلذات وحاصل كلامه الحكم بالقياس
 الاحتراز عن المصنف بهذا القيد ولا يجوز الاحتراز به عن النوع المذكور ومن ثمة فسر قيد
 الاولية على وجه يخرج المصنف دون النوع المقس الى الجنس البعيد فاعترض المتأخر
 عليه بلزوم احد الامرين اما وجوب ترك الاحتراز عن المصنف فيبطل حكمه الاول
 واما وجوب الاحتراز عن النوع بذلك الاعتبار فيبطل حكمه الثاني فاحد حكمه بطل
 قطعا وبين القريبي ان النوعية نسبة عارضة لذات النوع الاضافي بالقياس الى الجنس فان
 اعتبر في هذه النوعية اوصافها كون ذلك الجنس مقولا على ذلك النوع بلا واسطة لزم ان يورد
 هذا القيد ويحترز به عن النوع بالقياس الى الجنس البعيد لانه بهذا الاعتبار ليس من افراد المقيود
 اذ الجنس البعيد ليس مقولا عليه الا بواسطة قول الجنس القريب كما مترفع فيجب اخراجه عن
 من الحد وان لم يستبر في النوع ذلك اى كون جنسه مقولا عليه بلا واسطة لم يجز اياه في حد
 حتى يخرج به المصنف عنه فان قيل فختار الشيء الاخر الا انما يحتاج الى اخراج المصنف عن الحد
 لكونه خارجا عن المحدود فتورد هذا القيد على وجه يخرج به دون النوع بالنسبة الى اجناسه البعيدة
 كما اشير اليه في الكشف حتى لا يجهل عليه ان يقال كيف يخرج به احد ههنا من الآخر مع استوار
 نسبته الى اخراجها اوجب بله بلزم ح ان يستبر في النوع مسكون ذلك الجنس الذي نسب اليه
 ذلك النوع بالثبوت او جنس آخر غيره مقولا عليه بلا واسطة فيؤدي الى ان يكون الشيء نوعا
 غيره وهذا القيد امر ثالث مقولا على ذلك الشيء بلا واسطة وهذا معنى لا ينفك اليه قطعا
 والدليل على ان حل المثل على الشيء يتوسط حل السائل عليه مانعه الامام في المحققين اهم
 قالوا من المخرج يحمل الجسم على الانسان الابدع صيرورته حولا فان الجسم الذي ليس بحيوان
 مملوك من الانسان ولما كان كذلك كان حل الحيوان عليه اقدم من حل الجسم عليه فان قيل
 الجسم جزء لطيف وان تقدم عليه فلا يكون مقولا له قلت لا تخرج في ذلك لكن لا مانع في ان يكون
 المتأخر في الوجود علة لثبوت المتقدم لشي آخر على ان اعتبار القول الاول يرد له لا يجوز
 اعتبار هذا القيد في تعريف النوع سواء قصد به اخراج المصنف او اخراج النوع بقياسه الى
 جنسه البعيد او اخراجها معا وذلك لان القول المتبر في الجنس اهم من ان يكون اوليا او بواسطة
 فوجب ان يكون المتبر في النوع ابتها هو القول اذ لم يكن مضاهيا له فهو ما لا لاخص
 القيد بكونه اوليا لان الاخص في جنس لا يفهم مع الاخص في الجنس الاخر فهذا الاخص
 يخرج النوع عن مضاهي الجنس وايضا امر ثمة هذان بيان فساد آخر في تعريف النوع الاضافي
 بنوع الفساد الثاني من ذكر قيد الاول فيكون اى الجنس المنطبق متقدما في المعرفة على النوع
 الاضافي برتبة بل ذلك مراتب لان الاضافي متأخر من معرفة التوقف على جزئه اعني مفهوم

معروض الجنس النطقى المتأخر عن الجنس النطقى لا يقال تفصيل الجنس الطبيعى بمعرض
الجنس النطقى المتأخر على ما ذكره الشارح من أن الطبيعة المقيدة بمعرض الجنس الطبيعى هو الجنس
الطبيعى فبقية الاشكال واما اذا ذكر قصر الطبيعة من حيث هي فلا اشكال لانا نقول بالغير
عن الطبيعة بلغة الجنس كان مفهومه الطبيعة التي هي معروضة للجنسية نعم لو غير عنها
بالغة الماهية او الحقيقة او الطبيعة لم يتوجه ذلك التحدود وايضا يلزم اى اذا كان الجنس
المتأخر في التعريف هو الجنس الطبيعى يلزم قيامه آخر هو تقدم النوع الاضافى للنطقى بالجنس
الطبيعى والتفصيل عنه ان يقال المذكور في التعريف هو مفهوم الجنس الطبيعى فيكون هذا
المفهوم متوقفا لنوع الاضافى النطقى وما عرف بطلانه سابقا هو ان ماسد في عليه الجنس
الطبيعى من الطبائع ليس مقوما له فلا يفسد من حيث الوجه وانما يطل التعريف المذكور
ظاهرا في تحديده ما قبله الشيخ عن بعضهم واستحسنه وهو انه انحصر كثرين بقول
في جواب ما هو وانما كان صوابا لا ينافى على الحدود بحيث يشتمل لقراره كلها ولم يخرج عن
كونه مضافا للجنس مع اخراج النصف الاول الى في جواب ما هو ولا شبهة في ان المراد كونها
متولين في ذلك الجواب على شئ واحد فلا يرد ما قيل من ان انحصر الكثرين المتولين في جواب
ما هو قد لا يكون نوعا لانها كانت كاشا والاشئ فانها بقا لان في الجواب على هذا الضاحك
وهذا الاشئ وذلك الضاحك والاشئ وليس الضاحك نوعا للاشئ وكذا الانسان ليس نوعا
للناس المقول في الجواب على السمع والسمع مع كونه اشئ منه والوجود في ان الجواب امر ان
احدهما اراد الجنس الذى هو الكلى في حد النوع الاضافى ووافق التعريف لما هو المراد
جان العارة الاولى مع كونها كبرى في العربية يحتمل ان يفهم منها ان الاختصاصية بالجنسية هي التى
الكثرين ح. يمكن ان يحد من كل منها وان يفهم انها مختلفان بالعموم والخصوص
واختصاصها النوع والمعارضة الثانية ضمنية في هذا المعنى الذى هو المراد لان العارة من هذا
تعبيرة قطعا والمقابل ان يقول لادلة في شئ من العبارات على كون ذلك الاخص يقال عليه
الاعم في جواب ما هو فلا يكون التعريف بها حدا فان قيل قد مر له اراد كونها متولين
على شئ واحد وجبته لا يمكن ان يكون كل واحد منهما تمام الماهية المختصة به لانتفاء التعدد
فيها فاما ان يكون احدهما تمام الماهية المختصة والاخر تمام الماهية المشتركة فيكون هذا الاخر
تمام المشترك بين تلك الماهية المختصة وخرها من الماهيات ومقولا بانها في جواب ما هو
واما ان يكون كل واحد منهما تمام الماهية المشتركة ولما كان احدهما اعم من الاخر كان الاخر
مستقلا عليه مع زيادة فيكون مشتركا بينهما وبين ماهية اخرى ومقولا بانها في جواب ما هو
وعلى التفسير بين بينهم كون الاخص مقولا عليه اعم في جواب ما هو قبلنا هذه دلالة التولية
شبهة فلا يندب بها في الحدود والاول ان يعرف النوع الاضافى به كلى متولى في جواب ما هو
يقال عليه وعلى غيره كلى آخر في جوابه فيخرج الشخص بالكلى والصفة بالقول في الجواب
والعبارات البسيطة يتولوا يقال عليه الخ ولا بد ان يحافظ على الكلى بانها لا تحصل مفهوم الجنس
بطريق الاخراج في حد النوع كما يحصل مفهوم كلك من حد الجنس فان قلت مالا كثره
في تحديده يستلزم ان لا يندرج مفهوم النوع بتمامه في تعريف الجنس بل المتزوج فيه جزءه الثانى
اعنى كونه مقولا عليه كلى آخر في جواب ما هو قلت هو اعتبار هذا الجزء مضافا للجنس
لا باعتبار جزءه الاول اعنى كونه مقولا في الجواب فلا اختلال فيهما مشتركان في النسبة
الى ما يندرج فلا يكون عارضا لان المشترك بين اثنين لا يبرأ احدهما عن الاخر فان قلت نسبة المتفرق
الى ما يندرج بانه مقول عليه في جواب ما هو واعتبار مفهوم الكلى في الاضافى لا يقتضى نسبت

الى ما تحته بكونه متولدا عليه في الجواب بل بحمله عليه مطلقا فلا تكون النسبة بالمقولة مشروطة
 بينها قلت قد عرفت انه لابد في الاضافي من اعتبار مقولته في الجواب ليجاز من الصنف نعم
 النسبة بالمقولة بالقياس الى ما تحته المتغيرة بالحقيقى هي النسبة الى الأشخاص المتغيرة
 الحقيقى والمتغيرة في الاضافى اعم من ان تكون الى الأشخاص مطلقا او الى انواع والفرق
 الثالث بين النوعين المتطرفين ان مفهوم الاضافى يوجب تركيب معروفه من الجنس والفصل
 ان قد اصر في مفهومه الفدراج معروفه تحت جنس بخلاف مفهوم الحقيقى وانما يكون كذلك
 لو كان على حقيقى ممكنا وعمم المميز ان يكون واجبا فله كافى في سد المنع وان لم يكن كافيا
 في الاستدلال كما تشمله وايضا يجوز ان يكون الحقيقى ممكنا ان قلنا ان هذا الحكم يتناول
 الماهيات المدونة سواء كانت ممكنة او متعذرة وان كان مسببا واجدا وقصرح القوم بان الاجناس
 العلية الممكنات متحصرة في هذه المقولات فلا يوجد لها جنس حال غيرها وليس يلزم منه الفدراج
 على ممكن فيها بل الفدراج كل ممكن له جنس على القول لاندليل على كونها اجناسا فجعل ان يكون
 كما اوردته عرضا عامة لما تشبهها وقدينا قص في الوحدة والنسبة بينهما من الاعتبارات
 وكلاهما في الماهيات الفصولة الخارجية وايضا كونها محمول حقيقى ما تشبهها محمول واعتدل العلم
 على ذلك اى على بطلان مذهب من قل بان النوع الاضافى اعم مطلقا ويعود فيه ما ذكرناه
 اى من ان كل واحد من تلك البسائط نوع حقيقى وليس بمضاف والا لكان مركبا من الجنس
 والفصل وانما قل فضلنا من ان يكون حقيقيا بناء على ان البسائط اذا لم تستلزم التوسعة باحد
 المتعين مطلقا كان عدم استلزامها لاحدهما بعيدا لولى وقوله او غيرها ارادها الخواص والاهراض
 العامة واثار بقوله لا يقال الى استدلال آخر على وجود الحقيقى بدون الاضافى واجاب عنه
 بان المحصى افراد اعتبارية فلها اذا اخذت من حيث ذواتها كانت عين الشيء واذا اعتبر
 معها افتراضها بالوجود خارجة عنها كانت افرادا له لا يحسب نفس الامر بل يحسب هذا الاعتبار
 فتكون توصيفه بالاعتبار دون الحقيقى والنقص بين النسبة بين ماهو نوع في نفسه لاما هو
 نوع باعتبار العقل والامم يكن اثبات الوجود الاضافى بدون الحقيقى بل يكون الحقيقى اعم
 من كل واحد من الكليات الاربع الباقية لانها كلها انواع حقيقى بالقياس الى افرادها الاعتبارية
 التي هي حصصها وايا ما كان قياسه اما الى النوع الاضافى او الحقيقى كان مراتب الجنس
 كانت يقاس الجنس الى الجنس كذلك مراتب النوع فتكون يقاس النوع الى النوع وفي قوله
 فرأيه اربع على قياس ما من في الجنس تنبيه على ان ودية التقسيم المذكور هناك آت ههنا
 فيقال النوع اما ان يكون فوقه ونحته آء كما ان المذكور ههنا جاز فمعه على ما اشير اليه هناك
 والكلام في جنسية النوع المطلق لهذه الاربعة والتفرع عليها كما في الجنس من غير فرق
 فيقال في التفرع ان مفهوم النوع المطلق اذا كان جنسا للمفهومات الاربعة كان احد انواعه
 مفهوم نوع انواع وهو عارض اما بابع مختلفة كالانسان والفرس مثلا فان اخصى اختلاف
 المعارضات لحقايقها اختلاف المعارض كذلك كان نوع انواع المعارض للفرس مختلفا
 في الحقيقة لما هو عارض للانسان فلا يكون نوع الانواع نوعا آخر بل متوسطا ولا كان نوعا
 آخر وعلى تقدير ان فوقه مطلق النوع وفوقه الكل وفوقه الاضافى فهو في سلسلة هذه
 المفهومات الاعتبارية جنس الاجناس ومفهوم نوع الانواع اما نوع متوسط واما نوع انواع
 كمعرفته وقس على ذلك الانواع الباقية لانه يمنع ان يكون فوقه نوع حقيقى وذلك لان النوع
 الاضافى اما جنس واما نوع حقيقى فلو كان فرقه نوع حقيقى لم على التقدير الاول ان يكون
 الماهية المختصة اعم من الماهية المشتركة وعلى الثاني ان يكون هناك ماهيتان مختصتان احدهما

فوق الأخرى ومن ههنا بين أن النوع الحقيقي يمنع أن يكون فوقه أو تحته نوع حقيق وأنا أقس
مراتب الأنواع إلى مراتب الجنس حصل هناك ست عشرة نسبة فالتساوية منها ثمانية
واربع بالمعوم من وجه كما عرفت في الشرح قوله بل المراد أن أحد ههنا ليس بكلف و بيان
ذلك أن نوع الأنواع إنما يتحقق بأن لا يكون تحته نوع ويكون فوقه نوع والعقد الأول
يستفاد من كونه حقيقاً والثاني يصل إلى ثبوت أحدهما أن يكون فوقه جنس وهو مستفاد من كونه
نوعاً إضافياً والثاني أن يكون ذلك الجنس أيضاً نوعاً جلس آخر وليس مستفاداً لأن كونه حقيقاً
ولأن كونه إضافياً ولأنه من اعتباره حتى يتم به معنى كونه نوع الأنواع قوله وما فيه الاشتراك
كالنوع سياتي إن الخاصة أيضاً مشتركة بين المخلقة والاعتدالية الثلاثة لا غنى في إن أحد النسبة
هو المخلقة وإن الفصل كانه معنى أول عند المخلقين كانوا يستعملونه فيه ثم نقلوه إلى معنى آخر
وهو الممدود في النسبة قوله فإنه أدقيل الذي أي ما ليس يعرضي أما أن يكون مقولاً للمعنى
أي مقولاً في جواب السؤال عن المعنى أولاً والثاني هو الفصل والاول إما أن يكون مقولاً للمعنى
على مختلفين بالنوع أو بالعدد فقد أخرج القسم الخمسة النوع الحقيقي دون الإضافي فلو قسم
المقول على المخلقين بالنوع إلى ما اشكال عليه وإلى ما يقال عليه منه خرج النوع الإضافي
لكن ليس خروجه على هذا الوجه بحسب القسم الأول أي عند كونها خمسة بل حين
صارت سدسة ولم يخرج أيضاً بقوله بل الخارج حيث قسم منه وهو ما يكون جنباً فوقه
جنس وبقي ما كان نوعاً حقيقاً فوقه جنس سخر النوع الحقيقي أي بقوله ما لا يشترط
الشخص في الشفاد من أن النوع الإضافي أهم مطلقاً من الحقيقي لكن ليس خروجه بالقسم
الخمس وإنما كان الأول والأخلاق أن يكون أحد القسم النوع الحقيقي لأن القسم الخارج منه
قسمه الكلي بقياس الموجوداته التي هي بمرتبة المعنى في إخراج جميع الأقسام والمخرجة
للإضافي فمما اعتبر في إخراج بعض أقسامها ثمانية بعض الكليات بعضها في المعوم وتطويع
وأول الاعتبارات في قسمه الكلي أن يقدم بحسب حاله التي له عند الجزئيات وذلك لأنه اعتبر
في مفهوم الكلي مشتركاً بين جزئياته فبقية بقياس إليها باعتبار أمر ذاتي لكلي من حيث هو
كلى بخلاف قسمه باعتبار نسبة بعضه إلى بعض فله بحسب أمر خارج فيكون الأول أول
الأقسام بهسبة النسبة خلا في الطبيعي غير متدرج تحت جنس وذلك أما بسبب أنه
وأما لتركبه من أمور متساوية وليس أي ذلك الكلي جنباً وليس مقولاً على مختلفين بالمعاني
والفصل لكونه مقولاً في جواب ما هو ولا خاصة لكونه ذاتياً ولا عرضياً عاماً انك ولكونه
مقولاً على المخلقين فبين أنه نوع وليس بمضاف إلى ما يخرج تحت جنس فهو نوع حقيق
فإن جعل أحد القسم الحقيقي المضمين القسم الخمسة وأوجع أحدهما الإضافي لم يتصور
قال الشرح وفي جواز مثل هذا الكلي ما أحاط عليك به إذ قد سبق له ليرث أن النسبة
بين المعين بالمعوم من وجه وإذا كان الإضافي أهم مطلقاً ليرث مثل هذا الكلي وقسمه إلى اشكال
أن أراد به جواز هذا الكلي جواراً في المعاني الاعتدالية والمفهومات الوصفية فلا نزاع فيه
إلا أن المقصود الأصلي هو النظر في المعاني الموجودة في الخارج ولو لم تكن الوجود فيه
وإن أراد به الامكان الذهني أي مجرد احتمال الوجود فيه فلا يكون مفيداً للبرز ولا مطلقاً
للتقسيم القدس وإن أراد به انكان وجوده الحساري بحسب نفس الأمر فهو مجرد جوار
كونه الإضافي أهم مطلقاً من الحقيقي كأنه إشارة إلى ما ذكره صاحب الكشف فإنه قال إن الشيخ
مع به إلى أن أحد القسم هو الحقيقي تكلف في قسمه الكلي حتى يدخل فيها الحقيقي

والاضافي بان الذاتى الذى لا يصلح ان يقال فى جواب ما هو فصل والذي يصلح لذلك قد يختلف حال مراتبه فى العموم والخصوص فالاعم جنس والاخص نوع ثم له ان كان جنسا باعتبار آخر كان نوعا اضافيا والا كان نوعا حقيقيا ثم اعترض عليه بانقله عنه فى النسخ وهو مندفع بالخص فيه والبراد بقوله تلك القضية فانها قسم آخر اى هو القضية الثانية التى جردت عن الاضافى فلا يكون حاضرة والجواب عنه بانه مبنى على ما اختاره الشيخ فى النفس من كون الاضافى اعم مطلقا واليصلح ان كان ذلك المختار صوابا لا نقول لانه له كاشى من الموضوع بالطبع بمحمول بالطبع فان قيل نعم نقول هكذا المضاف من حيث هو مضاف موضوع بالطبع ولائى من الموضوع بالطبع من حيث هو موضوع بالطبع بمحمول بالطبع فلائى من المضاف من حيث هو مضاف بمحمول بالطبع فلا يكون من هذه الحجة اخذ الحجة فالجواب ان يقال كون النوع اضافيا من حيث انه مقاس الى الجنس الذى فوقه وليس حيث يثبته مضبوطة في هذه بل له من حيث اخرى باقتباس المانع من جريته وليس بان من عدم مجموعيته بطحا باعتبار الجبوت الاول عدم مجموعيته طبعا باختيار الجبوت الاخرى الى ان يقال النوع المضاف من حيث هو مضاف موضوع بالطبع مقبسا الى ما فوقه ومحمول بالطبع مقبسا الى مانعته لانه على السنين معا ولا استحقاق في مثل ذلك فان المعنى الاول فهمها خصصت للجمهور يعنى ان لغة ثم نقل عنه فى الاصطلاح الى معنى آخر واحد او متعدد كما ذكر في اول فصل الجنس والنوع والمبنى الاول فى حفظ الفصل كان لامتدقين يستعملونه فيه وهو ما يثير به شئ من شئ قايما كان او غير ذلك الا انما اوجزنا فاختصنا كان او كليا وهذا المبنى يناول الفصل المشهور والحاسة والتميز وقد يثير الشئ من قدره في وقت ويثير الغير عنه في وقت آخر كما اذا اختلف حال زيد وهو بالقيام القعود في وقتين وقد يثير الشئ نفسه في وقت من نفسه وفي وقت آخر بحسب اختلاف حاله فيها ثم نقول الى معنى ثان وهو الكلي الذى يثيره الشئ في ذاته وقدا اشار الى الفرق بين التميز الذاتى والتميز لمرضى بتوكه وهو الذى اذا اقتضى الخ وهذا الاقتضى ان اعتبر بحسب الذهن كان بين الفصل وطبيعة الجنس وان اعتبر بحسب الخارج كان بين مبداهما ان كان مبدأ وان ذلك الفرق ان الطبيعة الطبيعية كما سياتى منبهة فى العقل اى يصلح ان يكون اشياء كثيرة على عين كل واحد منها في الوجود وغير متحصلة اى لا تباين تمام ما جرد شئ من تلك الاشياء فانما اقتضى بها الفصل افرزها اى ميزها وبينها اى ازال ايهما وقودها نوعا اى حصلها وكما وجعها طائفة لغوية نوعا وبعد ذلك نلزم تلك الطبيعة المتحصلة المتفرقة نوعا مايلوئها من القوائم الخارجية ويرضى لهما ما يرضى من المواضع المتفرقة وكذا مبدا الجنس اى كالمادة صالح لان يكون اوجا مختلفة فانما انضم اليها مبدأ الفصل بمحدول نوعا مبدأ واستند لزم ما لزمه وطوق ما لزمه فان القوة بالحق بالنفس انما طرفة مثلا لا تقتضى بالذات الحيوانية فصار الحيوان طائفة استند لقبول آثار الانسانية وخواصها واولا لا تقتضى هذه القوة اى ان كان اياها هذه الاستعدادات الحيوانية المتفرقة عاينها وقوله وان وجدت الاخرية رضى لغوية عطف على قوله وهو الذى اذا اقتضى ولشارة الى فرق ثان بين البرين الذاتى والعرضى وتخصيص الاخرية باختلاف فى المعاني بحسب اصطلاح اهل الصناعة فى استعمال هذه المقتضية فيكون القوية اعم منها لانها لا تختلف مطلقا فلا يلحق يصلح للجواب عن هذا اى عن السؤالين وقد ايماد ونوال النفس والجنس من الاول وذلك لان كلمة اى طلب بها التميز المطابق اى فى الجملة عن المميزات فى معنى ما مضى فثبت هذه الكلمة ليه سواء كان معنى الشئ الاخص منها فان قيل اى شئ الانسان فكل عبرة

من مشاركته في الشبهة يصلح جوابه حين الخاصة المفارقة والاقبال أي شيء معوق في ذاته أو في جوهره
فكل فصل للانسان قريبا أو بعيدا يصلح الجواب واما الاقبال أي حيوان هرق جوهره فلا يصلح
الجواب الا لما يقع لآله البنية غير ذاتيا عن مشاركته في الحيوانية ونفس على هذا نحو قولنا أي
جوهر أو أي جسم أو أي جسم فلم هرق ذاته وفيه أي في القيد الأول بحث لانه ان اشترى جواب أي الشيء
عن جميع الاشياء خرج من التعريف الفصل البعيد مقبلا الى ما هو فصل بيده وان كان داخل
فيه بالقياس الى ما هو فصل قريبا له وقدمنا لذلك نظير وان اكتفى بالثبوت عن البعض دخل
في التعريف الجنس والنوع ايضا اذ كل واحد منهما غير الشيء عن البعض والجواب المتعارف
الاكتفاء وتقول المراد من المطلوب في جواب أي شيء الغير الذي لا يصلح لجواب ما هو وجب يخرج
الجنس والنوع عن التعريف الا انه يلزم اعتبار المرض العلم في جواب أي شيء أو يصلح للثبوت
في الجمل عن بعض المشاركون في الشبهة أوفى اخص منها فاحد الأمرين لازم اما خروج الفصل
البعيد عن التعريف واما اعتبار المرض العلم في جواب أي شيء ولا يختص عنه الا بالاقبال المرض
للمر لا بغيره شيئا عن شيء أصلا من حيث أنه عرض علم بل من حيث أنه خاصة اختصاصية كان الجواب
الساكن في الجنس والخاصة ملق جواب عن السؤالين والخاصة عن الثاني ومعنى التخصيص
بجزء الماهية في الجنس والفصل ان يكون بعضها جنسا وبعضها فصلا أو يكون كلها فصلا ولا يتغير
الامام كما يدل بالاقتناع المذكور على ان لا يكون لها جنس جزاء في مرتبة
واحدة من الثبوت لا قبيل في الجنس والتعريف بالضرورة الا لا يصدق على شيء منها الكمال الجزاء الغير
في تلك المرتبة الا بالاقبال أو مرتبة ما هي كذا من امرين يساويها لو تم هذا الكلام لا دفع السؤال
عن تعريف الشئ والقاعدة دون تعريف الامام بل لا يقتل الاخر واعتبار احد المعاني الثبوتية
في الفصل ما هو على سبيل منع الخلو دون اطلع فيجوز ان يخصصها فيه بغيرها ومعنى تخصيصه وجودها غير
محصل الماهية الجنسية لله لا يمكن وجودها في الخارج لا بعد تعينها وزوال ابعدها بالاعتناء الفصل
اوتها لا ينطبق على علم ما هي من الماهيات التي يحتلها الا بعد انضمام اليها كما مر لا تقول المدعى
احدا الاخرين فنقول في تعريف الشئ احد الامرين لازم اما ايقول ان التخصيص لا يدل على هذا التعريف
وكذا تقول في كل واحد من تعريف الامام والقاعدة اما غير المدعى على هذا الوجه امتصاص
ذلك الجواب ولخصه مع ذلك ان تقول لما كانت تلك الماهية محتاجة في ذاتها الى كل واحد
من جزئها التخصيص بها كان امتيازها عن اعيانها ايضا مستقاة منها و يكون الامتياز
الحاصل باحد هما متغيرا لخاصة لا آخره فخصا وان اتحدوا بتفاوت الماهية البسطة والاحتاجة
لهما في ذاتها ولا في صفاتها الى جزء وان تقول عدم الاولوية في غير أحدهما الاخر بعد ذكرنا ايضا
غير العقل لكل بواسطة الجزاء الخاص لا يتوقف على قبول اختصاصه به بل على اختصاصه في نفسه
وعلى تقدير توقفه عليه فليس يثقل الاختصاص متوقفا على ثقل تلك الماهية الا بوجودها وذلك
الاستلزام امتيازها عن جميع ما عداها حتى يلزم ان يكون غير الجزاء متفردا عن امتيازها كذلك فلا يجوز
وقوعه بالاستثناء المورد على انه يجوز ان يكون الامتياز الحاصل بالجزء مفارقا بالخصوص لذلك
الامتياز الحاصل قبل غيره فلا يلزم محذور اصلنا وما قوله ولا يخصص عنه فخصه بغيره والراد
بالتوابع القاعدة المذكورة والتعريفان وعدم علم الدليل على انه صار انفس الفصل باقي الشئ
ظ فالجواب مثلا لو تركب من امرين متساويين كان كل منهما اما جوهر الواقع طريق ابرار
هذا الدليل في الامم مثلا ان يقال لو تركب من امرين متساويين لكان كل منهما اما كمالا أو ليس
بكم لا سبيل الى الثاني ان يلزم ان يصدق على المستكم له ليس بكم لان الكلام في الاجزاء الصولة
ولان الاول لانه اذا كان كمالا ان يكون كمالا مطلقا فيلزم كون الشئ جزءا لنفسه او كمالا فليزم

كونه جزء من نفسه والى ما يوجب على قياس ما ذكر في الكتاب ويزاد ههنا شيء آخر وهو ان يقال فختار
 ان جزء ليس بكم اى يصدق عليه هذا المفهوم ولا يستعمل فى صدق مثل الجزء والى ما يستعمل ان يصدق
 على الكبر مفهوم العاقل بكم الا يرى ان جزء الانسان يصدق عليه العاقل بالسانع الا يصدق على
 الانسان انه ليس بالسانع والسر في جواب ذلك ان سلب الكبر او الانسان ليس جزءا لمصدق عليه من
 الاجزاء بل هو امر عارض له فلا يلزم تركب الشيء من نقصه والاصدق نقصه بل هو طائفة من العاقل
 الغير قد لا يصدق على الكل وكل مقوم للعدل من الاتواع مقوم للسافل منها لان مقوم المقوم
 مقوم ولا يتكس كليا بل جزئيا فان بعض مقوم السافل مقوم للعدل وهو الذى كان مقوما للعدل تنسبه
 وقوله كتقسيم الناطق الحيوان الى الانسان اشار به ويقول لان معنى تقسيم السافل تخصيبه في النوع
 الى ان تقسيم الفصل الجنس هو تخصيبه للجنس في نوع واحد لاقى نوعين كما توهمه الجمهور
 وذلك لان الفصل اذا قلن بالجنس افرز مبرز وحده نوعا كما عرفته في صدر هذا الفصل ولو
 كان الناطق مثلا مقوما للحيوان الى نوعين ومحصلا لهما لكان هو محصلا في كل منهما
 مقوما لهما لان الفصل يستلزم الفصل والمقسم مقوم ما قسم اليه قال الشيخ في الشفاء ليس
 من الفصول القومعة الا لا تقسم بين الفصول فالتقسيم في هذا الامر لا يقوم وليس ذلك لانه لا انفصال
 السابعة التي ليست بالجنسية فصولا قلنا اذا قلنا ان الحيوان منه ناطق ومنه غير ناطق لم يثبت
 انه ناطق نوعا محصلا بل ان الانسان فقد جعل الناطق فصلا مقوما مقوما وجعل غير الناطق
 مقوما غير مقوم وجعلهما مقامين للحيوان الى قسمين فيكون كل واحد منهما مقوما الى القسم
 واحد وهذا هو الكلام المتيقن ومن قال ان الناطق يقسم الحيوان الى قسمين لانه اذا اعتبر تقسيمه
 اليه وجودا وجد ما يقسم به اليه ما يقسم به لذلك فظهر في مراتب الجنس والاعمال ان التقسيم
 منطلقا هو مقسم الفصل الطبيعية الكلية في مورد لاقى موردين لما عرفت سواء كان ذلك المورد نوعا
 او مصفا او غيرهما لكن تقسيم الفصل للجنس لما يكون الى النوع قلنا ذلك خصه بالذكر فلا يلزم للسافل
 بهاملا ولا العاقل كليا وذلك لان تقسيم الفصل للجنس العاقل معناه تخصيبه في نوع فلو كان كل
 ما حصل العاقل في نوع حصل السافل في ذلك النوع لتعققت السافل حيث تعققت العاقل ههنا لكن
 قد يقسم السافل ما يقسم بالجزء وهو يقسم السافل بعينه لان الجنس انما يصدق اى يصير حصصا
 بمقارنة الفصل وذلك لان الحصص عبارة عن الطبيعة من حيث انها مقيدة بقيد وهو خارج
 عنها ولا شك انه لو لم يقارنه الفصل لم يتصور للطبيعة الجنسية تلك الحصص وان مقارنته
 كافية فيها فيستكون الفصل خلاصة لخاصة النوع من حيث انها حصص اى تخصصها
 والدلائل التي اخرجوها من الطرقين لا بد لى الا على هذا المعنى ومقابلها فان الدليل الذي
 اخر تمهيد الشيخ لو لم يدل على ان الفصل على طبيعة الجنس الا يرى ان قواهم لو كان الجنس على
 لا يستلزمه والتخصيص في نوع واحد وهو بطلانه من على ان الاستلزام هو الطبيعة الجنسية لخاصة
 فانه استلزامه وتخصيصه فوكنا الدليل ذكره الامام على ما ذهب اليه فانه يدل على مقابل هذا المعنى
 فان الصفة لا يجوز ان يكون على الذات الموصوفة يجوز ان تكون صفة له من حيث انه مقيدة بالصفة
 لا بما عاين هذه الطبيعة متأخرة عن اقتراح الصفة والجنس والفصل متعدها بحسب الخارج في العمل
 اى في الاتحاد والوجود والا امتنع حمل احد هما على الآخر فلا يتصور رتبتهما عليه تخصبه
 فلو كان الفصل على الوجود الجنس في ذاته لامتنع ان يتصور الجنس بدون فصل من فصوله
 وهو عاين مطلقا فحين ان المراد كون الفصل على علم ارض الجنس بدون فصل من فصوله لغير
 اعني انه على تخصبه وذوات ايهما كما قرره وكذا فصلنا عما اجمعت في رسالة تحقيق الكليات
 فانه قال هناك ان العقل في الصور التي يدركها بذاتها لا يلائمها بنفسه في حدها والمادة النوعية فانا

حصل فيه صور مطابقة لها انتهت سلسلة تصورها والصورة الجنسية كالصورة تنكحها صورة
 الفصل وليس معنى العلية الا هذا التكميل والزيادة الايهام ثم ان مراتب التكميل والزيادة تختلف
 بحسب مراتب الاجناس فان الجنس العالي فيه ايهام كثير ونقصان عظيم فانما انضم اليه
 فصل قبل اياه منصف نقصه وكذا يتناقض الايهام ويزداد الكمال يضم فصل فصل الى نوع
 نوع مثلا فان حصل في هناك صورة الجوهر تردت في انواعها الخمسة فانما انضم اليها اذ الاعداد الثلاثة
 حصل صورة الجسم وزال ذلك الايهام العظيم وتوردت في النبات والجلد والحيوان فانما انضمت به ثلثي
 انقص الايهام وهكذا الى النوع لانها الايهام وتزداد العقل باقرب في النوع فكيف يكون
 هو ماهية محصلة والجنس ماهية غير محصلة لانه تسول الايهام في الاجناس اما هو بالنظر
 الى التعليلات والحقائق المختلفة وفي انواع الايهام تصبب الماهية اذا صارت كاملة متبينة بل يصيب
 الاصناف والاشخاص المختلفة بالامور الخارجية المتسارعة مع الاتحاد في الماهية كمثل جماعة
 بالهم فالانسان الناطق مشترك اشراكا معوا بين الانسان والملك وهو تمام المشترك بينهما فيكون جنسا
 لهما والحيوان فصل غير الانسان منه وهو تمام المشترك بين انواع الحيوانات والناطق فصل بين
 عن سائر انواع وقوله هذا التمايز اذا كان الفصل على الجنس تأيد لسلسلة كرام اولان
 ان الذي عليه الفصل لطبيعة الجنس فان هذا النوع مما يثبت على هذا التقدير لاهل تقدير كون
 الفصل على المصنوع وهو لا يتاح ان يكون لماهية واحدة جنسا في مرتبة واحدة اي جنسان
 لا يكون احدهما جزء الاخر في جنسها وذلك لانه اذا انضم الفصل الى احدهما لم يحصل نوعا اي
 صارت تلك الماهية الواحدة بالنسبة الى ذلك الجنس ولا مدخل للجنس الاخر في حصول ذلك
 النوع فلان يكون جنسا لهما وان لم يحصل بانضمامه نوعا كاملا لا يقاس اليه بل احتاج في ذلك الى الجنس
 الاخر لان لا يكون الفصل وحده فصلا لان معنى الفصل الاما ان يحصل ويتكامل به الماهية المتناقضة
 اليه من غير ان يكون المجموع من الفصل والجنس الاخر فصلا لعرف فلو افترق فصل واحد فيفسد
 في مرتبة واحدة فكان ذلك في نوعين متباينين فيتم تخلف المعلول عن علته ولا ينعقد في افتراقه
 بالجنس متعددة في مراتب مختلفة كالناطق في نوع الانسان يجمع اجناسه القريبة والبعيدة وهو
 لا يدل على ذلك يريد ان تعاليت آتيا من ان الفصل لا يثبت في مرتبة واحدة الا حصلوا حدا لا يدل
 على ان الفصل لا يقوم في مرتبة واحدة الانواعا حدا لولا ان تكون تلك الماهية الواحدة المركبة من
 الجنس الواحد الفصل انضم اليه نوعا اضافيا فيقوم الانواع بتعدد في مرتبة واحدة فيكون ذلك الفصل
 ايضا فيقوم كذلك كالحساس فانه اذا افترق الجسم الثاني وحصل منها الحيوان ليقوم الانواعا كان
 هو ايضا فيقوم ايا في مرتبة واحدة واذا اقبل هذا فالجواب ان الفصل لا يقرب ليقوم الانواعا
 واحد في مرتبة ان يكون نوعين كذلك تخلف المعلول عن علته لان الجنس القريب لكل منهما
 لا يوجد في الاخر ثم ان النص ذكر الحكم الثاني والثالث معا واراد فهمنا بذكر الخلف فوجهه
 الشارح بالتدليل مشترك بينهما كما عرفت قل ذلك عقبه ما به وزعم اخرون ان الثالث نوع
 لثاني فلذلك اوردته يسعويين قبله وتقدم الفصول البعيدة لا يستلزم توارده الملل على معلول
 واحد لان كل بعد على الجنس الذي في مرتبة واحدة ولا شك ان طبيعة الجنس في مرتبة قبل افتراق
 الفصل بها احس واحد فذلك فيتم ان يتوارد عليها عكسا ان كالأول بالانفصال للاشتراك
 في استلزام المثل لا يقدح في هذا المقام اراد بها ما عدا الاول من المقروء فان الاخر حتى على امتناع
 التوارد والما يقين مبان عليه على امتناع الخلف وتقرر الجواب ان الجنس لا يشك
 عن الفصل لان تصور الفصل شاك عن الجنس ولو كان على ماهية لما كانت موجبة او مستتلة
 بانما يثبت ان لا يوجد معها معلول لها من قبل امتناع الخلف عن العلة الموجبة وكذا امتناع

النوار على القول لا يجوز تعدد الله لا بقصة من جنس واحد كالقاعدة العلية والمادية وغيرهما
 لأنها إذا تعددت لزم الاحتياج وعدم الاحتياج معاً لأن أحدهما مع الثاني العقل كافي في المعلول
 فلا حاجة إلى الأخرى وبالعكس فتعدد العقل الواحدة من جنس مستلزم تعدد العقل السابعة
 وإذا تركبت ماهية من الحيوان والنبات والارض كان كل منهما جنساً وفضلاً قريباً يقارن جنسين
 في مسمى واحدة فإن الارض يقارن الحيوان والجماد والحيوان يقارن النبات والارض فقد ثبت
 الاحتكام الثلاثة وبطل ما دعوه من اشتغالها وقوله أو يخرجوا خروجا إشارة إلى أن عبارة
 الكتاب يحتمل وجوها أربعة ما لهما في المعنى واحد وان قال هذا يبطل قاعدة العلية هذا
 قسم لقوله فإن قال قائل هذا أي الجواب المبطل لتفسير الامام يبطل الحكم الرابع ايضا
 فيكون الاشكال واردا على القائلين والمراد ان قوله وللقائلين بالعلية توجيهين لكن الاول
 منهما النسب بما في الكشف وأوجه لأن قاعدة العلية ان الفصل هنا الجنس انما لقصة منه
 ولا وجه يبطلها وذلك لأن ابدا لها انما يظهر انما كان هذا جنس او فصلا منه ولا يكون
 الفصل ملة وقفا نحن قبل لم يوجد شيء منهما قال صاحب الكشف يشكك في الادام بان الجنس
 والتفصيل بالارادة ان كان كل منهما فصلا قريبا للحيوان فقد انقسم تفسيره وان كان التفصيل
 القريب مجموعهما كان كل منهما فصلا يمتدا ولا يكون فصلا لجنس الحيوان لساو له بآراء فصلا
 بنصه فاذن كل منهما فصل لجمهورهما وعاد الاشكال ولا يجوز ان يكون الفصل مجموعهما
 لامتناع كون الشيء كاللبن المعبر بالنسبة إلى نفسه بل كل واحد منهما قد يبطل تفسيره
 واما القائلون بالعلية فلهي ان يخرجوا ذلك بان الملة القريبة لجمهورها فلا امتناع فيه لانه ليس فيه
 مجموعهما ثم ان سكان كل منهما فصلا قريبا لجمهورها فلا امتناع فيه لانه ليس فيه
 طبيعة جنسية حتى يلزم التفرع والذكور أي توارد العنصرين على معلول واحد ويغرم
 قاعدة العلية بل كل ما يتركب من امرين يساويه كل منهما كان كل منهما فصلا قريبا لكل ما يتركب
 من طبيعة جنسية وامرين متساوين له كان الفصل القريب مجموعهما ويكون كل واحد منهما
 فصلا بمدا ولا يغرم قاعدة العلية ولا التقسيم النفس فمليك بالتأويل لا يقال مع تنويم الفصل
 أي ما ذكره القائلين اذا كان الفصل جزءا لقنوع في الخارج وليس كذلك بل هو جزء مقوم في القنوع
 وفي تنويمه ما ذكره من المطابقة فلا يجب ان يكون فصل النوع المتصل وجوديا شيء من العرف
 بل هو حصول المطابقة بالمرحى كما يحظر فهذا السؤال يشهد على منع ويقضي اجاب عن التسع
 بقوله هب ان الفصل أي الجنس تقول ان الفصل مقوم لقنوع في الخارج كما ذهب إليه طائفة
 وسبى كلاما عليه واذا اخبرنا ما ذهب اليه المحققون قلنا من المستحيل ان يكون المسمى بأحد التعيين
 مقوم في الفصل والوجود مع النوع المتصل في الخارج واما الجواب عن التنصيص بان يقال ان ادعيتم
 ان ماهية القنوع كثرته فلا تم لقنوع مع فصل وان ادعيتم له لازم من لوازم ماهية فلا عليك
 بالتنصيص حتى لا يروا بأسان يحدوا الحيوان لتفسير الناطق نوعا محصلا من الحيوانات جنسا
 للحيوان الصيغ وممكن ان يكون الحيوان حد القنوع قسم واحد مقيد بالناطق ومنعه إلى نوع آخر وجنس
 معا فإن السلوب لوازم الاضمار بالنسبة إلى المعدل ليست لها اراد بالولام الامور الخارجية
 فإن السلب قد لا يكون لازما كما اذا لم يكن السلوب بمنع الشئ منه وقد يكون لازما فتقول السلب
 ليس لشيء بل لشيء إلى معنى ليس لشيء والفصل ثابت لشيء في نفسه فلا يكون السلب فصلا
 نعم وبما لم يكن للفصل اسم محصل فقط إلى استعمال السلب مقامه وهو الحقيقة ليس بفصل
 بل لازم ذلك بالفصل عن وجهه إلى ذلك اللازم كما افترض ان ليس غير الانسان من الحيوانات

الاتصال وكان المتاعل في نفسه فصلا لذلك الغير ولم يكن معنى باسمه يحصل غير لما طاق
 وأريد به معنى الصاعل كان غير السابق حيث دلالة الفصل فقامت عليه وأما إذا كان أهم
 من فصل ككل واحد واحد من أنواع الحيوان كما هو الواقع لم يدل دلالة بشيء من تلك
 الفصول قال الشارح وهذا الذي ذكره الشيخ من أقسام غير الفصل بمقامه لا يتكسر بالسلب
 بل يجري في القوازم الوجودية أيضا فإنه إذا لم يطلع على حقيقة الفصل فربما يعلم عنها بأقرب
 لولاها الفصل كالتساقط مثلا فإن أشبه تقدم أحد اللازمين على الآخر عبر عنها بهما
 فينضم من ذلك تعدد الفصل في مرتبة واحدة كالجلس والسرقة اللازمين لفصل الحيوان
 المجهول حقيقة ينضم أن يكون لكل فصل فصل قد سبق له لا يجوز أن يكون للفصل
 جنس فاشتر ههنا أن لا يجوز أن يكون للفصل فصل مفقود لأنه يجب الانتهاء إلى الفصل
 لا جرم له والتركيب الماهية من أجزاء غير متماهية وهو محال في الماهيات المتشعبة لا يمكنها
 أما بالمثل وأما بالمكان والكان أي عدم دخول الجنس ذاتيا لنوع لأن جزء الفصل جزء
 للنوع فإنما أن يكون الأمر السليبي الذي ذاتيا للنوع المحصل وهو محال وليس كل جزء جنسا
 أو فصلا قد تركبت الماهية من أجزاء غير محمولة أما مشابهة كالمسرة من أفعالها وغير مشابهة
 كالبيت من السقف والجدران لا يكون شيء من تلك الأجزاء جنسا ولا فصلا لا كونهما غير محمولين
 وقد تركبت من أجزاء محمولة فيكون كل واحد من هذه الأجزاء أما جنسا أو فصلا بل عام من انحصار
 الأجزاء المحمولة فيهما لكن لا يجب أن يكون بعضها جنسا وبعضها فصلا بل جائز أن يكون
 كلها فصولا ظاهرة من احتقال تركيبها من الأمور المتشعبة فليس كل ماهية مركبة يكون
 تركيبها من الجنس والفصل ولا كل ماهية مركبة من أجزاء محمولة يكون تركيبها منها واحدا
 عليه بأن الماهية المتركبة من جزئين محمولين فلا بد أن يكون تركيبها من جنس وفصل وأما إذا كان
 أحد الجزئين أهم من الآخر ففظ وأما إذا تساوى فلا نك تلك الماهية مشاركة لأحدهما في طبيعته
 لأن ذلك الجزء صاد في كليهما وعلى نفسه وهو تلم المشترك بينهما مع كونهما مختلفين بالحقيقة
 فيكون جنسا لهما والجزء الآخر فصل للماهية المذكورة لأنه جزء مساو لهما فغير عاقل الجاهل قيرا ذاتيا
 وهذا القدر كاف في إثبات كل من الجزئين جنسا باعتبار وفصلا باعتبار آخر وبه يتم المقصود
 فلا حاجة إلى قوله والماهية المركبة مختلفة ههنا إلى آخره لأنه إذا دللنا ما قلناه به تعريف الشغل
 من أن الفصل المكون فصلا إذا كان مبرا عما شاركه الماهية في الجنس وينجم عليه التماس
 أن الجزء الآخر غير الماهية بالنسبة إلى ذلك الجزء كيف هو صاد في على ذلك الجزء أيضا وإن كان
 صادقا غير متماثل أخذ مع وصف كونها ذاتيا يخص الماهية وقد ان وصف الذاتية أمر اعتباري
 فلا يكون المتأخوذ منه فصلا للماهية الموجودة وقد مر أنه في بيان حصر الجزء في الجنس والفصل
 وهو أي النظر الذي أشار إليه ليس بواردها لأنه كالتعمد على سداد التمس بخلافه أي في قلب الجنس
 لوزوده ههنا على قدرات الماهية والعرض العام يخرج عن تعريف الخاصة بالقياس الأول والنوع
 وقصه القريب بالقياس الثاني والجنس والفصل اليريد لكل واحد منهما كالشيخ في الشغل الخاصة
 المتبرعة عنها المنفعة بين اثنين أحدهما جسمي الموقوفة على الخصائص نوع واحد في جواب أي شيء هو
 لا بد أن سواء كان لهما أو لا ولا يعدل بين أحد الخاصص كل خاص خاص على كل كان ولو جنسا
 على ويكون ذلك حسنا جدا لأن المتعارف يجري في إيراد خاصص على أنه لخاصص موقوف على الفصل
 قوله بالقياس الأول وهو قوله أكثر من طبيعة واحدة ويخرج الخاصة وكذا يخرج النوع وقصه
 القريب والقياس الأخير يخرج الجنس والفصل البعيدا بل المصنف تسمى اصطلاحه في تخصيص
 الذي يبرر الماهية أيضا إلى ما بدأ به نفس الماهية أيضا والاتصاف بدم الخاصة بانوع وإخراج

النوع عن الزميمة بالقياس الأخير صكها ذكره بل يخرج عن تعريف المرض العام
 بالقياس الأول كما ذكرناه وحق العبرة أن يقال العرض العام لأنه أحد قسمي العرض
 الذي يقابل الذاتي فلا يخفى بهذا الباء الشدة صلاصم العرض مشتركا بينهما وبين
 ما هو قسم لظهور فصار مظنة الاتحاد حاجتا إلى الفرق بين أوجهه التي آخرها منظور فيه
 كما أن أراد جنسية ذلك المرض القسمين إلى ما هو مرضه فهو ظاهر البطلان وإن أراد جنسية
 إلى الجملة فهذا العرض الذي نحن فيه أيضا قد يكون جنسا كالحيوان فإنه مرض عام فإما في
 وجنس الإنسان والكلبي فإنه جنس لشيء على القسمين والشيء على أرم قوامه فلا يكون عروض
 للشيء بل قار بينهما فلا اعتبار في ذلك التخصص بهذه العموم والتخصص يعني أن يخص
 اسم الخاصة بالطلبة بالشاملة اللازمة وأدرج القسمين الباقيين في العرض العام لم يراع في التسمية
 معنى التخصص والعموم يأهو حقها بل إنها لما حيث جعل المتصف بمعنى التخصص خارجا عن
 الخاصة ومنه نرى في العرض العام وفي وجوب مساواة الزم الزم المتصل على ما علم تعرض
 للانتفاء بالزم قصدا بناء على أن الخاصة لا تكون بينة لا يبعد كونها لازمة وأما إن الزم بالعم
 فلا أن لازم بين ما يلزم من تصور الماهية تصور ما يلزم من تصور صورها فلا يخفى حينئذ
 قوله أولئك الخاصة لازمة بين ما يلزم من معرفتها معرفة ما هي خاصة فلا يخفى حينئذ
 بها بل الصريح أن يقال لو لم يكن بينة لم يلزم من معرفة الماهية معرفة الخاصة وذلك لا يقدح
 في كون الخاصة معرفة لها كالأشياء فإن قلت تتدبر هذا السؤال أن يقال المعرض أن الخاصة
 معرفة الماهية فلا أن يكون تصورهما متساويا تصور الماهية فيكون تصورهما معا كغير
 في الجزم بالزم بينهما فتكون الخاصة المعرفة لازمة بينة بالشيء العام وهو المطالب وقد تبين من
 هذا التقدير أن قوله الماهية لازمة من الخاصة مستدرك في السؤال وإنما ذكره ليعلم أن الزم
 من جانب الخاصة لمن جانب الماهية يأهو اللازم من كونها معرفة لها وكان هذا التخصيص متبعا
 جدا المذكور الماهية لازمة الخاصة أول المدعى غير الشارح عبارة الألف في السؤال أن قوله
 فإن قلت إذا كانت الخاصة معرفة الماهية كان تصورهما متساويا تصور الماهية إلى آخره وإنما يكون
 كذلك لو كانت النسبة بينهما متصورة ولم يتوقف لزوم في الجزم على أمر آخر وهو نوع من الجازم
 أن يلزم من تصور الخاصة تصورها بل لا خلاف في هذه المسألة النسبة بينهما ولو فرض
 أنه لا خلاف لما كان يتوقف جزم بهذا الزم الذي نحن على أمر آخر سوى تصور الطرفين والسبب
 على قياس الزم الخارج ليس يمكن أن يقال ههنا المراد من تعريف الخاصة الماهية أن تصورهما
 يستلزم تصورهما مع التصديق بالزم الذي بينهما على قياس ما قيل في تعريف اللازم بين الشيء
 الأخرى من أن المراد ما يلزم من تصور الماهية تصور مع التصديق بالزم ثم إن اللازم بين الشيء
 إنما هو على طريقة القول دون ما هو الخارج عنه مستدرك من أن الذي مررت به تعريف هو التفسير
 عن بعض الأشياء وليس يحصل ذلك من العرض العام خصوصاً من الخاصة الغير البينة يكون
 أولى من الخاص الركبة ما ذكر في تعريفها بظهوره أنه موجود لا في موضوع لأن الموجود
 أم منه لصدقه على العرض وكذا في موضوع لصدقه على عدمه والمراد بالخاصة البسيطة
 ما لا يكون منصوبا تأسيسا في تركيبها فخل قولنا الصالح الكتاب خاصة بسيطة لكل واحد
 من جنس به وكذا ما كان أحد جزئيا خاصة والآخر أم كاللشيء الكتاب فإنه لا يبعد خاصة مركبة
 بل لا بد في تركيبها أن يكون التامها من أم وكل واحد منها أم على خاصة كمشاهدة الجلس
 والفصل هما أن كافر يمين كالكافورين على النوع في طريق ما هو قسطا وان كانا يدين فقد يحصلان
 عليه كذلك وقد بدخلان في الجواب كافي العبارة العظيمة والوجرة والشارح اعتبار الفرقين وإيضاح
 العبارة فذلك حكم بأنها يحصلان على النوع في العدم بين وإن ما يحمل عليهما من القصول

والاجناس البعد عما كان في طريق ما هو او داخل في جواب ما هو فانه بالقياس الى النوع يكون داخلًا
في الجواب ومن المشاركات بين الجنس والفصل ان رفعها على رفع ما ليس اليه من الانواع وهذه
المشاركة ذكر في الشفاة ستة لمشاركة اخرى هي الاصل اعني كون كل واحد منهما جزءا للمادة النوعية
مقومها ولقد احسن صاحب الكشف حين اتي بكلمة جامعة فقال مشاركة الجنس مع الفصل
في كونه جزءا للمادة النوعية وتبعه خواص الجزيء في كونه جزءا لمجموعه وتبعه خواص ذلك وهو وما يحتمل
عليه في جواب ما هو او يدخل في هذا الجواب او في طريق ما هو فهو محمول على النوع المتقوم به
من طريق ما هو او يدخل في جواب ما هو بالقياس اليه وفيه احد جزئي الحد الثاموهي اى المشاركة
الثانية بين الكليات الخمسة مجتمعة في عشر مشاركات حاصلة من انضمام واحد من الخمسة
الى كل واحد من الاربعة السابقة وانضمام واحد من الاربعة الى كل واحد من الثلاثة
الباقية وانضمام واحد من الثلاثة الى كل واحد من الاثنين السابقين وانضمام احد الاثنين
الى الآخر كتمسك النوع في انها تقدم على ما هي له اى في الجنس متقدم على ما
هو جاس له وكذا الفصل والنوع وفي انها ذاتية للمعنى الاعم وفي ان رفعها يوجب رفع
ما ينسب اليه وكتمسكها الخاصة في ان كل واحد منهما احد جزئي المعرفة اثم ما ليس
والفصل للحد الثام والخاصة للرسم التمسك وكتمسكها العرض للعلم على رأي في ان كل واحد منهما
قد يكون اعم من النوع في الجملة ويختصص المشاركة الثلاثة ايضا في عشرة تحصل من انضمام
واحد من الخمسة الى كل واحد من المركبات الستة التالية من الاربعة الباقية وانضمام واحد
من الاربعة الى كل واحد من المركبات الثلاثة التالية من الثلاثة الباقية التي هي عاشر انقسام
كتمسكها الخاصة والعرض العام في انه يوجد منها ما يكون جنسا عاليا واما باله بخلاف
النوع مطابقا في ان كل واحد منها مقول على كثيرين مختلفين بالخطاب اما وجوبا في الجنس
والعرض العلم ولما امكنا في الخاصة والفصل بخلاف النوع الحقيقي والمشاركة اربعة
نحس حاصلة من استقاط كل واحد من الخمسة والمشاركة الجامعة واحدة كتمسك الجامعة
في انها وما يحتمل عليها جلا كليا على ما تعنها وانها تسمى ما تعنها الاسم والحد وانها يوجد
منها ما يوجب دوامها لا تعنها وانها من رب المضاف وقد تلن بعضهم من قواهم الكليات مشاركة
في انها لا يمكن ان تحتزم ان تحتزم عن الكليات السليبية وقد عرفنا انهم اخذوا
الانتهويات الطبيعية التي هي من باب المضاف وجعلوها اوصافا ذاتية وحكموا عليها بما يتسدى
منها الى الطبيعية التي هي ذات تلك الاوصاف فمجموع المشاركات ستة وعشرون اى انواعها
كذلك ويمكن ان يكون في كل من تلك الانواع وجود من المشاركات كانت عليه في بعضها وانما اعلم
المشاركة بين اثنين من الخمسة في شيء من اتمل واحد منهما يابن الشفاة السابقة في ذلك الشيء
وعلى هذا القياس المشاركة بين ثلاثة واربعة واذ اشرنا في مفهومات الكليات وقبس بعضها
الى بعض وقف على المناسبات التي بينها فلذلك ترك المصنف ذكر المليات والتباينات عتب
المشاركات التي اشد جملا اليها والحق انها لا تنطبق على التمثل تفصيلها الا ان نورد منها
اى من المذكورات التي هي المليات والتباينات بعض ما ورد الشفاة فانه تنال في الشفاة
من صاحب الكتاب المذكور الذي هو اول من صنف في الكليات الخمسة وجوها من المليات
وزيف بعضها فترك الشفاة ما زلف منه منها والافعال يحوي الفصل بالقوى بالامكان ايدرج
فيه الجنس على تقدير انحصاره في نوع واحد فانه له نصيب بالامكان وان لم يكن حاويا له بالفعل
ومعنى قوله بل يتم ما قبله انه يبق لمقابل ذلك الفصل فصل من الجنس يجوز ان يفرقة ذلك المقابل
وفي قوله اذ قد يوجد منه الفصل المعين وقد لا يوجد منه هو اما يوجد الجنس نوع حرز في الاول والافعال
لبارك الشفاة يقال اذ قد يوجد الفصل المعين وقد لا يوجد له ومنهم من شك في هاتين التباينين فقال
ان من الفصول ما يقع خارجا عن طبيعة الجنس فلا يكون حاويا ولا تقدم منه بحيث تقع طبيعة الفصل

بشرطه وذلك مثل التقسيم على ما بين فانه فصل للتزوج فيما عدا عن وجوده في خارج العدم
 الذي هو جنسه واجيب عنه بان فصل الزوج هو التقسيم بالفعل وقوله على ما حسنته من مفهوم القول
 المدعى في الخط والسطح والجسم التقسيم اليهما بالفعل وقوله على ما حسنته من مفهوم القول
 في جواب ما هو إشارة الى ما تقدم من ان المراد بالقول في جواب اي هو الغير الذي لا يصلح
 لجواب ما هو وحاشا فلا يجوز اجتماع هذين الوصفين في شيء واحد مقبوس الى امر واحد
 باستسارين مختلفين قال الشيخ هذه المباني صحيحة على ذلك الوجه الذي ذهب اليه في تفهيم
 القول في جواب ما هو والمقول في جواب اي شيء هو لان احدهما في قوله السلب والاخر في ما هو
 اصول هؤلاء فليس بينهما قوة السلب اذ لا يمنع ان يكون للقياس الى ما يشترك فيه مقولا
 في جواب ما هو والقياس الى ما يشترك فيه مقولا في جواب اي شيء هو فهذا القدر لا يمنع ان يكون
 جنس الشيء فصله ايضا اعتبارا وبين وان الجنس اقرب لاركون الا واحد الجانس في اي مرتبة
 كان فله في تلك المرتبة جنس قريب ولا يكون الا واحدا لما عرفت من امتناع جنسين في مرتبة
 واحدة ما عدا واحدة بتفاوت الفصل فله يجوز تعدده في مرتبة واحدة فاما بشرط انه لا يكون
 كالجزء الغير في مرتبة كالسلب والتحرك بالارادة فانهما على ظاهر الامر فصلان قريبان
 الحيوان والانس المتماثلان التي تكون بالآخر جنسا واحدا كالجوهر والجسم التي فله قد دخل
 بعضها في بعض حتى صارت بانضمام فصل الحيوان اليهما جنسا واحدا والحيوان والفصول
 الكمية التي لا تتداخل كالتقابل للابسادة والشيء والسلب والتحرك بالارادة والتاثير في
 قس في منها اسلا والجنس كالمادة اي بالقياس الى النوع والفصل كالصورة بالقياس اليه ايضا
 ولا يتم بينهما لا ينظر في ما ذكر بينهما الا بالان يقال والذي كالمادة لشيء يتضاف الذي كالصورة له
 اي مباني لا تتداخل ان يكون الشيء الواحد كالمادة وكالصورة معا بالقياس الى امر واحد وذلك
 اي كونها كالمادة والصورة لتتوحد لان الطبيعة الجنسية عند الذهن قابلة للفصل الذي كالصورة
 وانما الفصل الفصل سواء اي الجنس نوعا مقوما متحصلا بالفعل كمال المادة والصورة في المقتضين
 الى ما تركب منهما وقد ظهر من هذا اليان ايضا ان الجنس كالمادة للفصل الذي هو كالصورة له
 واما انهما ليسا بما دة وصورة لتتوحد فلانها لا تتصلان بالمواطاة على المركب منهما ولا يصلح
 احدهما على الاخرى بخلاف الجنس والفصل فانهما يحملان على النوع ويحمل احدهما على
 الاخر ولان المادة الواحدة لا تتجمع فيها صورتان متقابلتان الا في زمانين بخلاف الجنس اذ يلحقه
 فصول متعاقبة في زمان واحد والجنس بيان النوع فله يجوز بالمعنى الذي ذكر بينه وبين الفصل
 والنوع لا يصوي الجنس وبس هذه المباني متضمن المبانيات بالسلب والايجاب في اول الامر لان السلب
 ليس هو الواجب وانما يكون كذلك اوقبل الجنس يصوي النوع والنوع لا يحوي نفسه لكن صورة
 هذه المباني ان النوع لا ينافي الجنس فيما الجنس عند النوع وهذا الثاني الا بين مختلفين وقس
 عليها ما هو من تفارها وكل واحد من الجنس والنوع يفضل على الاخر لو وجد لا يفضل الاخر
 عليه فالجنس يفضل بالعموم لا يتناول موضوعات خارجة عن موضوعات النوع وهو يفضل
 على الجنس بالمعنى فان الانسان مثلا يتضمن معنى الحيوانية ومن خارجا عنها وهو النطق والنوع
 مقول في جواب ما هو والفصل واقف في طريق ما هو وفي جواب اي شيء هو دون النوع فان الانسان
 وان صلح جولي عن قولنا اي حيوان هو لكنه ليس له ذلك اولاد ذاته بل بسبب النطق والفصل اقدم
 من النوع لانه علمه ولينبه اليه نسبة الصورة الى المركب كالمركب والذاتيات الثلاثة تباين العرضين
 بالها يتقدمها لانها اما بطهران بعد النوع على احد الانحاء المذكورة وبان الذاتيات لا تقبل
 الزيادة والقصور والشد والضعف كاهو المشهور بخلاف العرضين فانها قد يقللها وضاة

النوع يتبع ان تكون مشتركة بين جميع الموجودات بخلاف العرض الصام فإنه قد يكون كذلك
 فهذه حشر بيانات تخصص بالنبذة فيها لان الغلبة منها ما يكون بين اثنين من الخمس مع قطع النظر
 عن كونه مشتركاً او غير مشترك فاختبرها بين كل واحد منها وبين الأربعة الباقية وهكذا
 الى ان يستوفى اقسامها حتى يجمع الخمسة في شئ واحد مقبلاً الى امور متعددة كالجناس
 فإنه كالنوع من المدرك وجنس للجمع والبصيرة ففصل الحيوان وخاصة للمحرك بالأرادة
 وعرض عام للناطق وليس الجنس جنساً للفصل ولا الفصل نوعاً له والا حتماً لا لفصل آخر
 فيكون هو الفصل بالحققة وذلك لان الفصل كما يحصل للجنس ومعين عبرته فلو كان الجنس
 داخلاً فيه لم يكن عبرته ومحصلة الا التبدل الآخر ضرورة ان الشيء لا يحصل نفسه ولا يعبرها وقد
 تبين على عدم دخوله فيه بالكمال وقال لودخل الحيوان في مفهوم الناطق لكان قولنا حيوان ناطق
 بمنزلة قولنا حيوان هو حيوان فناطق وهو بعد قطعاً بهذا معنى جار في سائر الأندلة وبالحققة
 قول كل واحد من الأربعة عند التخصيص إنما هو على النوع يعني ان الكليات الاربعة ناقصة
 في نفسها اما نقصان المرفعين فقط واما نقصان الجنس والفصل فلانهما لا يوجدان استثناء
 والناحية للكلمة المستقلة هي النوع وحده فلذلك اذا حل بعض الكليات على بعضها خلا
 متداخلاً فكان ذلك الحل راجعاً الى النوع وافرادها مثلاً في الوجود فإذا قلنا كل حيوان مائى كان
 معناه كل ما صدق عليه الحيوان من الأنواع وافرادها مائى طائفاً قلنا كل مائى كائى بالانسان
 كان مرجعه الى الحيوان وافراد هو قس على ما ذكرته نظائره خطأ الاحكام المتعارفة إنما هو
 النوع وافرادها محاذير وما ذكر من ان قول الجنس على الفصل قول العرض الصام طائفاً يكون
 مستبعداً بالنبذة الى مفهوم الفصل واذا جعل الفصل وصفاً متولياً وحل الجنس عليه
 كان حال الجنس متغيراً بالنسبة الى ذلك الوصف العنواي لا لقياس الى ما صدق عليه بالحققة اعني
 النوع وافرادها وكذا الحال فيما عداه ومن ثم تزي الشقطين في العصورات يحصرون الحكم
 في الأفراد التخصيصية ان كان الموضوع نوعاً او ما يساويه من النصول والمفاهيم وفي الأفراد
 الشخصية والنوعية ان كان جنساً او نحوه من الاعراض الصام والعرض العام بالقياس الى
 الجنس قد يكون خاصة كالنفس بالأرادة فإنه عرض عام للانسان وخاصة للحيوان
 وقد لا يكون خاصة لشيء من الاجناس اذا كان قد يعرض لغير تلك المقولة كمتاع قبول الشدة
 والضعف فإنه عرض عام للانسان وليس خاصة لشيء من اجناده واعلم ان هذه الخمسة قد يتركب
 بعضها من بعض بطريق الاضافة فالجنس يتركب مع الفصل فتقول جنس الفصل ليس يجب
 ان يكون جنساً فليكون فصل جنس فان المدرك جنس للناطق وكذلك والنفس من كل
 واحد منها فصل لبعض اجناس الانسان وهما بحث وهو ان جنس الفصل غير مقبول قطعاً
 كما سلف تحريته وايضا فله ليس يجب ان يكون جنساً بل هو ان جنس الفصل يجوز ان يكون جنساً
 فنوع وهو متافى للمعرض قولها جنس عرض عام للفصل انما هو ان يكون جنس النوع عرضاً عاماً
 لنفسه ومتوالياً ايضاً لا يقال ما لم نقله في الجنس القريب لا فتقول جنس الفصل لو كان جنساً
 فنوع فاما ان يكون جنساً قرياً او بعيداً الاول بطر لما ذكره وكذلك الثاني لان الجنس البعيد جنس
 للجنس القريب الذي هو عرض عام للفصل فيكون متافياً لما ذكره من ان جنس العرض
 لا بد ان يكون عرضاً عاماً كالنوع فإنه جنس للايض الذي هو عرض عام للانسان وذلك لانما لم يكن
 عرضاً للنوع لزم ان لا يكون المعارض بتمامه عرضاً ضرورياً ان مقوم النوع لا يكون عرضاً له بل
 للمعارض هو القيد الاخير فان قيل ليس المجموع المركب من العرض العام والجنس عرضاً
 ما مالتوع قلنا ان الكلام في الاعراض الحقيقية التي لها مبادئ طائفة بالنوع عن كون تلك الاعراض

ما خوفة منها كالماشي والايض وذلك الجموع وان كان خارجا عن النوع الا انه لم اعتبر
 العقل واحدا خارجا له وجنس العرض العلم بالقياس الى جنس النوع قد لا يكون عرضا عاما بل
 خاصة فان الماثل خاصة لبعض اجناس الانسان وجنس الخاصة قد يكون خاصة كالملون فله
 جنس للاراض الذي هو خاصة للجسم وقد لا يكون كالتيكف الفى هو جنس للجنس التفصوص
 بالانسان وخاصة الجنس فليكون خاصة للنوع وقد يكون عرضا عاما له وهو قد وكثيرا ما يكون
 خاصة الفصل خاصة للنوع فان الفصل اذا كانت له خاصة خارجا عن النوع كانت خاصة له
 ايضا لان افراد الفصل هي افراد النوع لكن خاصة الفصل قد يصحكون خاصا
 في النوع كما ان التركيب مائة من امرين متساويين او كان لسابعة واحدة فصلان في مرتبة
 واحدة كالخسائس والتحرك بالارادة وكل واحد منهما خاصة للآخر ومقوم للنوع وعرض
 الجنس عرض للنوع بلا شبهة من غير عكس كلى لان من العوارض العامة للنوع ما هو خاصة
 للجنس كما مر و عرض النوع بقية الى الفصل عرض ولا يعكس كليا فان الجنس عرض
 للفصل ومقوم للنوع هذا ما تمحصل من كلام الشيخ في المبادئ والناسبات وعليك الاختيار
 والاعتناء بغيره من جهة عن فساد والاعتبار بما تقدم من تفاصيل احوال الكلمات هل يتطابقان
 اولا باختلاف الكلى وانضمامه الى النسبة املوا بالنسبة الى الجزئيات الحقيقة للاعتبار لمرور
 بالحقيقة ههنا ما يكون موجودة في الخارج وبالاختبارية ما يابليها بل اراد ما يكون فربما يصيب
 الحقيقة دون الاختيار وان كانت متوهمه كافر ان المتعلق فلا يتخلف حصص الكلمات فانها نفس
 طاعتها وكونها افرادها كما هو محسب اعتبار العقل حيث اعتبر تقديرها بالخصوصية من الامور
 الخارجية منها المقارنة لانها واما قيد الخارجية في عبارة النص فاما ان يؤول بما ذكرناه او يحمل
 على ان المقصود الاصلى معرفة احوال الخلق في الخارجية مقبلة الى افرادها الحقيقة في غاية
 الصعوبة فان اجناس تلك الحقيقة في تشابه باهراسها وقصورها بخواصها والتبعية بينها
 ذكر من خواص الناسات مشكل جدا كيف واكثرها مشتركة بينها وبين الاعراض اللازمة
 وهذا هو مراد الشيخ من صعوبة معرفتها فلا تافيه ما ذهب اليه ابو البركات من سهولة معرفتها
 بالشبهة الى المعاني المعقولة من حيث هي معقولة لا وسعها بالفاظ بحسب ومعناها وكذا الحال في معرفة
 الحدود بالاعتبارين قال صاحب الكشف ومن الطرق المقررة الى معرفتها الصحة كما بين لك
 في فصل البرهان الذي هو المقصد الاقصى من قسم التصورات فان ما بين في ساحت الكلمات
 كانت مقصودة من حيث يتوقف عليها القول بالشرح وما ذكرناه من ان الافكار معدان قبل توجبه
 السؤال ان يقال التعريف فكل الفكر معد والمعد ليس بسبب فلا يصرح جعل التعريف سببا
 ويرد عليه ان التعريف بالمعنى المصغى فكر لا معنى للعرف الذي جعل تصوره سببا وتقرر
 ما ذكره من الجواب ان الافكار حركات النفس وانتعالاتها في معلوماتها وهذه الحركات هي
 المعدان لقبضان المطالب من المعدان القياس على التوس الساطعة كما ذكره العلوم المرتبة
 فانها ليست معدانها ضرورة كونها بجامعة للمطالب والمعد قلنى للجامعة قال الشاعر هذا
 الجواب تنقذ وفيد لان العلوم المرتبة ليست مادية موجودة كالمزاج والادوية خصوصها اذ ان العلم اذ
 حاصله وليس كذلك لانها اذ اعلمت منها فكثيرا ما لا تحفظ النفس ولا يلاحظ ههنا تلك الامور المرتبة
 لا يرى من العلم نفس يبرز يكون زوايا التثا مساوية لقائمين مع غفلته عن المعدان التي اكتملها
 منها فكذا الحال في التصورات المتناسبة قال ذلك العلوم معدة بعدد الزوايا والادوية
 في كون المعد التام بعدد الشيء بجماله مع انه لا يمتب حصوله منه حال مائة فذلك عددا
 من هذا الجواب الى جواب آخر بقولنا على أنهم وهذا هو ادب هذا الكتاب انه زاد في توضيح
 القائم بل حال الشيء اما ان يتوقف عليها وجود فهي حال الوجود التي صنعت الى الارجاء

المشهورة ومن لوازمها له يجب انتفاء الشيء بانتفاء الشيء منها لقام ان يتوقف عليها جسيمة لا وجوده وهي
 العلل للعدم من لوازمها انه لا يجب ان يبقى الشيء بانتفاءها لانه يجب انتفاءها عند وجودها لعلول
 نعم اذا كان اعم بعدا وجب ان يبقى حتى يوجد له ما تقرب فيحدث العلول واما المعد القريب فيبرز
 ان يجمع العلول وان لم يجب فليس من ضرورة المعد لان يجمعه بل من ضرورة انه لا يبرز من انتفاء
 انتفاءه فلا شأن بالباقي على البقاء فتوقف عليه وليس من علل وجوده والانتفاء في حال
 حدوثه التي هي المعدت مع ان يجمعه ويشتق مع بقائه بناء على حاله ولما قيل ان يقول لعلول ان كان حادثا
 فليس له من الوجود افعال هو وجوده واما حدوثها حتى كون وجوده مع بقائه ما هو كونه متاريا من عدم
 الى الوجود واصفة لازمة لوجوده واوله اذا وجد بعد عدمه ولا يتصور ان يكون لوجوده مدخل فيها
 اصلا كما قرره في موضعه ولانك ان الملة المعدة التي يتوقف عليها ما هو مستند الى الفعل او صادر
 عنه فالمدات ايضا على الوجود والتحقيق ما اوردته في بعض كتبه من ان وجود الشيء امدان يتوقف
 على وجود شيء اخر كالفاعل او على عدمه مطلقا كالنافع او على عدمه الظاهري على وجوده فان
 العقل لا يتيقن من شيء من هذه الاقسام والاخر منها هو المعد فيجب انتفاءه عند وجود العلول
 وان كان قريبا وكيف لا وهو الموجب للاستعداد التام الذي هو القوة القريبة اعني ان يشي الفاعل
 للعلول نهيا كما في القوة مقارعة عدمه حتى اذا وجد فيه بالعقل لم يوصف باستعداده الله بل بالمكان
 الاتصال به فله لزامه لا يفارقه واذ اعرفت هذا فقول الياء باعتبار حركاته القصوى المعقضية
 حركات الالات على وجه مخصوص معدلوا ضاع تبعه فيايرن تلك الالات التي هي اجزاء اباء وهو
 ما اخبرنا مع هذا الاعتبار ليس موجودا حال وجود تلك الاوضاع اذ لا بد من انتهاء حركاتها حركات
 الالات حتى توجد تلك الاوضاع كالمطوية الاخرة لحصول المسكن في المكان الذي قصده
 فهو من حيث هو معد ليس بمجتمعا وجوديا بل من حيث ذاته الذي هو جزء البلد ولا استعانة
 في اجتماع جزء المعد مع العلول كالاستعانة في انتفاءه معه ونسكنا الحال في العلوم التي يقع
 فيها الانتفاء فانها بهذا الاعتبار معدة للعلل المطلقة امتناع في اجتماعها وانتفاءها مع ان قيل ليس
 جزء الشرط شرط فكذا جزء المعد معد قلنا لا ذلك لان جزء الشرط يتوقف عليه وجود
 الشرط وليس جزء المعد موجبا للاستعداد حتى يلزم من انتفاء الاستعداد عند الوجود بل
 انتفاءه هكذا ينبغي ان يحقق الكلام ليتوصل به الى ذروة المرام كالسقف الجدار والديان للدار
 هذان اللذان من قبل التبلينات الان بالاذى الجدار وبذى الدار وشار برسم الفكر الى
 ما عرفوه من قولهم ترتيب اهوراخ وينشأ هذا السؤال عدم ايمان النظر في كلام القوم
 والتمس فيما قصدوه منه وذلك انهم فهموا القول بالتصور والتصديق وبنوا كل واحد منهما
 بنسب الى ضروري وفطري وله يمكن ككتاب النظرى من الضرورى بفكر بين النظر وان الموصل
 الى التصور النظرى بحسب قولنا شارحنا ومرفا الى التصديق النظرى بحسب وبلا في تأمل في ما فهم
 هذه علم ان مرادهم بما ذكروه ههنا هو ان يعرف الشيء ما يكون تصوره سببا بطريق النظر
 لتصور الكسبي لذات الشيء وعلى هذا فلا مجال لانثال هذه التوهمات الناشئة من تلغير العبارات
 وكما ان طرق حصول التصديق مختلفة كذلك تختلف طرق حصول التصور قد مر اى في صدر
 الخطاب الى اللهولات مطلقة قد تحصل معلومة على وجود مختلفة الا ان جزءاتها كانت
 ظاهرة في التصديقات شبه التصورات بها ههنا في اختلاف الطرق وذكر حصولها طرفا
 تلك استند التصور فيها الى بناء معلومة لتحقيق ان ليس كل موقع للتصور معرنا وقولنا شارحنا ومرفا
 كما ذكره وينها عرنا والظهور ان مرادهم بما ذكروه في تعريفه ما فرده اولام ان التصور قد يحصل
 بمجرد توحيد العقل والاحساس ايضا كما في التصديقات الا ان حصوله من المبدأ ينحصر في الطريق
 الثالثة التي ذكرها لان حصوله منه لا يكون بحسب قصده حذ اولا فكشاني بطريقه بل قدس
 وعلى الاول اما ان يكون المبدأ الذي يستند اليه بحسبه واحدا او متعددا الا ان يفسر اى
 النظر على رأى المتقدمين بالمركبة الاولى اى بحيث يتلوها اولم بشرط على رأى المتأخرين

الترتيب فيه بل يكفي باحدا الامرين ولم يفسر النظر بالحركة الاولى وان كان الانتقال فيه من المبدأ الى المظ صناعيا اي الاختيار وقواعد صناعة الاكساب فيه مدخل لقلته اي لقلته في الانتقال وعدم وقوعه تحت الضبط بخلاف الطريق الثالث انه كثير منضبط والصناعة والاختيار فيه من زيد مدخل ظاهر يعرف بالفرد ان اراد به ان تصور الفرد قد يقع تصور الاصل بغير ترتيب اختيارى في الجملة فقد قلت بما لا يشك في امكانه وان اراد به فقد يوقفه بغير ترتيب عند ارباب الصناعة كان لزاج فيه لقلتها لا ينسبته الى تعريف النظر فان اعتبر ذلك القابل وفسر النظر بحيث يتناولها يمكن التعريف الصناعي بالفردات لان الجملة هو ما يعتبره وفسر النظر بمجموع الحركات او بالترتيب المذكور مع جواز اعتبار وتقسيمه بآلياته كما اورد عليه بعضهم وانه يحق ان قبل استحضاره من جهة قد يقال ان يكون الشيء معلوما باعتبار قبل كونه معلوما باعتبار آخر فتنافوا باحدا اعتبارين معانير لهما اعتبار الاخر فلا اتحاد ولا منافاة في قوله والاقدم على نفسه بمرتبة او بمراتب المظ ان يقال مرتبتين او بمراتب فان التعريف الدوري بمرتبة يستلزم تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين لمرتب تعريف الشيء بشيء غير منزلة قدم على نفسه بمرتبة واحدة وكلها ان يكون مساويا له وقد هرفت المساواة فراجعة الى موجبين كاليتين فاحدهما هو ما قولنا متى صدق التعريف بكسر الراء على شيء صدق في عليه المعرفة وهذا معنى الاطراد الذي هو استلزام وجود الاول لوجود الثاني وبلازمة الشيء اي هولاءه ومازومه فان هذا الموجبة الكلية تنعكس بمعكس القيدية في القول في الجملة في المعرفة في الجملة على شيء ام يصدق عليه المعرفة فلا يتناول المعرفة شي من افراد المعرفة وهو من كثر ما قلنا ولما انعكس هذا المعكس الى اصله كالاستلزامين فلا زمانا كما قلنا متى صدق المعرفة في الجملة صدق المعرفة وينعكس الى قولنا متى صدق في المعرفة بكسر الراء يصدق في المعرفة وهو معنى الانعكاس الذي يقال في الاطراد اعني استلزام انتفاء الاول انتفاء الثاني ولما انعكس هذا المعكس الى اصله كان مستلزما ايضا فقد ظهر ان الانعكاس بلازم الموجبة الثانية كما ذكره ولما اجمع وهو شمول الاول لافراد الثاني فانصوابه غير هذه الموجبة الكلية كما ان الاطراد غير الموجبة الاولى والالتكان اما اسم او اخص او بآلياتها دليل على اشتراط المساواة في العموم ومنه يعلم على تقديم كونه ثمانا شرط المساواة ليس بضروري على وجوب تقدم معرفة التعريف كما يذا من كلام الشارح على محاذي الظاهر العبارتين الكتاب بل هو منوع على كون معرفته معرفة لمعرفة الشيء فان هذه الاور اشقة ليست معرفة شيئا بعرفة الشيء فانقصه وقت ان تقول ان قوله ولم يزم ذلك اشارة الى ما ذكرنا ليناول وجوب التقدم الذي يلزمه تلك من تلك الاوصاف التي يوصفها العلمية المستلزما لاشتراط المساواة على زعم جماعة منهم كالعلم والمعلوم فانهما امران متباينان بينهما نسبة خاصة باعتبارها يصح ان يكون احدهما بعينه علة للآخر لا لتبعية ودون العكس فليغير على ذلك في التعريفات واشار بقوله لعدم اعتبار القرينة القصصة للماضي في مباحث النظر من اعتبار القرينة العقلية القصصة مع الفصل والخاصة بشيء على ان مفهوم كل منهما علم من الماهية المعرفة بهما فلا بد من تلك القرينة ليشتمل منهما لهما فهي التركيبية مما ذكره هناك لان كلاهما في الدائل ولا تصور دخول القرينة العلمية في تلك الماهية قوله وهو قسم منه هذا وان كان ظاهرا الا انه قد يعتبر عنه بقا اذ اشارة الى ما لا يكون هو لاشي من اجزائه داخل فلا يتناول المركب من الداخل والمخرج كان اخصر لانه الاقسام والى الصواب اقرب ان يندفع ح السؤال الاول والثالث ولوقال اما خارج او غير خارج وغير الخارج اما حلاله فمع السؤال الثاني ايضا مع انه قد يندفع به اراد بالداخل ما يكون هو اكل جزء منه داخل فان قيل انهم لم يعتبروا هذه الاقسام اراد به دفع السؤال الثالث والابع الذي هو كالتالي في الجرد على ذلك الاخصر الاقرب ايضا اي انما اوجبت في الخارج ان يكون خاصة لان المركب من العرض العام والخاصة غير معتبر عندهم وكذا الركن الاخيران غير معتبرين فلا اعتداد بالداخلهما فيما يبرهن الرسم

الخاص واحد فسميه عن التام الخامس ان التعريف بما يتم الشيء يفيد تصويره بوجه ما الا ترى ان
 الثالث اذا قيل به بالذات فلا يرد به غيره عنها فقبل التعريف ممتنع افادنا تصويره بوجه يتنازه
 عنها فأن لم يجعلوه معرفة فسد تعريف العرف لان هذا الآخر داخل في تعريفه مع انه ليس من
 افرادها وان جعلوه معرفة لزم امران بطلان احدهما بطلان اشتراط المساواة والثاني عدم
 انحصار العرف في تلك الاقسام الاذ بعدة نظريته عنها على ذلك الوجه الذي استبره فيه سابقوه
 كما ذكره القاضى المتصلف اراده صاحب القسطنطين فانه ذكر في مطلع كتابه في الرد على ما
 اختاره القدماء في تصديق وما يلزمه في هذا الاختيار ان الاستطلاعات لا يتحقق فيها لكن تحصلت
 الاولى التي تلحقه المجهول بالقبول بلا حيز واستتقيم بل في قوة الخطا عند المحققين اذ قد ادا الاصلاح
 وخطا لما لم يكن بترك الاولى بلا ضرورة داعية اليه فكاتبها اى كاسب التصورات التي يكون بوجه
 عام ذاتي او عرضي ومعنى القيمة ما ذكره او هو متفرع عليه بحيث لا يوجد له على التعديري بل لا يتصور
 كون الما بين مبراً فلا يجوز التعريف به اسلا وقال كما ان التصور المكتسب لا يتقضى على ذي
 قبضة ان الشيء الواحد قد يحصل منه في الفصل منه في العقل صورة مختلفة ذهابه صورة عرضية
 اما ما عليه على مراتب متفاوتة واما خاصة ومنه اسور ثمانية كذلك وللصور الثمانية والخاصة قد تكون
 منطبقة على كمال حقيقة الشيء وقد لا تنطبق ثم ان هذه الصور الكثيرة تحصل بآلة بلا فكرة كما اذا
 حصلت بالاحساس او بالثبات العقل وتحصل اخرى بالكتساب فكري وسبب ذلك ان لا بد ان يختلف
 كواهبها ومعرفة قائمها وان اشتزكت في كواها مبرية لذلك الشيء في الجملة وليس ما ذكره مختصا
 بالتصور بل التصديق ايضا على مراتب مختلفة ومنه شبه بالقبض سواء كان مطابقا او غير مطابق
 ومنه انقضى ثلثي وتلك المراتب قد تكون متسوية وقد تكون نظرية مكتسبة من طريق مختلفة
 وان كانت تشترك في الاتصال الى مطلق التصديق وخصوصا ان كان الجنس قديما فيه الانشابة
 بين كون الشيء من الكلية بالعرضيات وبين ترتيب الجنس فيه ان تلك الشيء مستفاد من ذلك
 العرضي دون الجنس قوله ولقد نتج من فصل هو صاحب اساس الاقتباس فان قلت لاشبهه فان
 مرادنا بالذات هو الاجناس والتصور والعرضيات هو الخواص والاعراض العامة فان اردنا ان لا يعمل
 الخارجية فكيف يكون المركب منها احد اذ ما كما صرح به فيما يندفع ان الخدية هي كيد من الجنس والتمثيل
 قلت اراد بها الاجزاء الخارجية فان الماهية الخارجية من اجزاء متنايزة الوجود في الخارج كانت هي
 عللا خارجية لتلك الماهية ويكون تحديد هابها اذا المقصود بالتحديد ان يدل على الماهية بحيث
 يحصل في العقل صور منطبعة لها وذلك ان يحصل كبر ان ذلك الاجزاء فلا عليك بعد ان يمثل هذا ان
 لا تور بالجنس والفصل هاتين لا تتغير ما واذ كرم ان الخفايا بترك منها فقط فذلك في تحديد المركب
 الكلية التي يجب كونها بسيطة بحسب الخارج وقد نقل الامم عن الحكمة الشرقية تجوز التعديد
 باجزاء غير مجموع فلو ذكر بعضهم ان الماهية ذاتا اخذت من حيث هي لم يدر في حدها سوى اجزائها واما
 اذا اخذت على ما هي عليه في الوجود وجب ان يذكر ايضا في حدها هابها كالفعل والاعرف فانها اذ ادخلت
 في الماهية من هذه الحسبة هذا واما العلولات الخارجية فتؤخذ للماهية بالقبض عليها مجموعا ولا تعرف
 هي بها فيكون راجعا لالعرضيات كالصفتى القابل واما قيد المال بالذاتية لان المال الانشابة لا دخل
 لها في الحدود كما ان الاعراض القرب لا تدخل لها في الرسوم اعتنى تمام الرسم الكثير من جميع الاعراض وفي
 تحمل الحد يتحمل الذاتيات مع ان الما من كلام الشيخ قال بعضهم يسمى الرسم المركب تاما والغرد ناقصا
 وكما ان الشيء يعرف بمثل هو جزئي له لوشبهه كذلك يعرف بما يقابله فان الذهن يتأثر بالاشياء يتأثر
 من القابل واحسن الانطباع داخل على وجهي المشابهة والمختلفة كما يقال اراد النفس العقلية كرامة

النفس الحيوانية في الشعور بالفعل والبره وإعمالها في أن النفس الغلبة يتعلق بإفعال على نهج
واحد كالإفعال الحقيقية دون الحيوانية وكان الوجه المشابه يكون أمر اضارضا كذلك وجه الحقيقة
والحد الأدنى يكون هذا الأعلى تفصيل مائل عليه الاسم اجدا لا في تصور المرئي سائلا وما يعرف
الشيء بما رادفه فهو حيلة على تشبده حصول التصديق بل هذا المقطع موضوع للذكاء ورايد يكون
زواجا له إلى راجع إلى المقطع دون المعنى لان مرجعه إلى اللفظ هل وضع لهذا المعنى الذي فصل
أولئك فيدفع من قبل عن طائفة أو وجه استعمال تنهم أو إرادة من اللفظ ذلك باحدان يقول اني
أريد بهذا اللفظ ذلك المعنى فلا تنكلم معه إلا بذلك التفسير ولم يذ السبب استحسن الاستمرار عن اللفظ
المبهمه والشك والازعاج في الحذور بحسب الحقيقة ان يقال هذا الحد ليس مطابقا لمعنى اللفظ
فيه ما ذكر فيه بحسبه ولا فصل ولا كلف في عندهم شكل دونه خرمط الشاذ كما ورد ذكر بعضهم ان الحد
الحقيقي لا يقع وإرادته له ان قبل الانسان حيوانا على خلاف ان يرد عليه تعليم غير ان يقال ان الانسان
كذلك وليس فيه ان اتحاد بما ذكر لم يقصد الحكم بثبوت الحيوان الناطق له حتى يصح منه
بل اراد ان ينشئ في ذهن السامع صورة الانسان وأصورها فهو بمنزلة الكتاب ينشئ نقشا
ومن البين ان النشأ لا معنى له ههنا وأما المناقشة في ان هذا حد للانسان مشتق على شرايط
أولا وله صريح من جنس وفصيلة أولا فلا يستكمل في جوارحه وكذلك الرسوم هي الأصل
أما بحسب الاسم قيم الموجودات والعلة ومات وأما بحسب الحقيقة فيقتضى بالوجودات
وانقلاب الحد حسب الاسم حدا بحسب الحقيقة انما يتصور اذا سكن الاسم موضوعا
لنفس الملهية المركبة لأفعالها فانما فصلت اجزائها قبل العلم بوجودها كان حداتها بحسب
اسمها وانما علم بعد ذلك وجودها فقلب تلك بعينه حدا حقيقيا كما اذا وجد الثالث بتفصيل اجزائه
ثم اقيم البرهان على وجوده أو شابهة النار الصرفة للنفس بالمتساوية لظافة وعدم الرؤية ويزوم
الحركة لأن كذا النار تتحرك على الاستدراك الناجية الفلك دائما والنفس يتحرك دائما بغير مكان مختلفة
والشريف بالنفس قد يكون بها وحدها كما في المثال الاول اذا اراد بالركعة ما يابعد منها حتى الحركة
الاولية وقد يكون بها منضمة الى غيرها كما في المثال الثاني وقوله على ما ذكره في ماضي من تجويزه إشارة
والشريف بالاعتراف عرفت فلا يكون ربا لجواز ان يصير الى الاخرى اوضح في بعض الاوقات
لبعض من الاشخاص والدورة الصريح ارادة لاشتهاله على تعريف الشيء بنفسه في المثال
وعلى زبانه هي تقدم الشيء على نفسه بمرتبة واحدة والصول ما قد عرفته من انه يستلزم تقدمه
على نفسه بمرتبتين وتعرفه بنفسه يستلزم تقدمه عليها بمرتبة واحدة والافانث المنة كذا راد
من الجازية وهي من المرتبة الوضعية والذكاء التصوري ما يشاء من نفس المفهوم فان مفهومه
الاب مفهوم واحد لا ينفك عن تحديده من قبلها لطيفة التي هي تكرار ما تقدم عليها كما يحسن تحديده
والتكرار الحاسي ما شاعده من سؤال السائل وجعله بين مفهومين فان الالف مفهوم على
حسده والاف نفس مفهوم آخر يتوقف تصور على تصور الالف لان المقطوعة تصير
مختص بالالف ولا ييسل الى ادراكها الا من هذه الجهة ولا تكرار في حد ذاته
منها فانما جعل موقع الالف اي وابسلة في تحديد الالف ووجب تكراره في تحديد الالف
وهكذا الحال في شكل عرض ثاني يتوقف تصور على تصور موضوعه اذا اقتضاه ورايد
تحديد هماغا فاشترط قوله وهذا قيد المشترك ان يطلان ما لا يشتر من ان كل قيد في الحد
لا بد ان يستلزمه عن شيء والا كان مساهدا كالة بط فعضا لانهم يوردون في الشر بسات
فضولا متساوية وخواص كذلك على المشترك ما تكرر بلا فائدة على نحو ما سمعت في التعريف
بإعمال في مباحث النظر من ان عمل الشيء تؤخذ منها محمولات يعرف هو بها فان قلت ان اراد

بالمعلوم المعلوم من كل وجه أي أن أزيد المعلوم المعلوم من ماهو معلوم كل وجهه غير المعلوم ما ليس
 معلوما أصلا كان المحصور في البط إذ يجوز أن يكون معلوما بوجه مجهولا بوجه آخر وحل الشبهة
 كما ستعرفه فانه في هذا القسم سواء جعل قسما على حدقا أو اخرج في أحد القسمين فهو ولا يستغرب
 في أن الشك وارد على الطالب التصديقية أيضا فلا وجه لتخصيصه بالتعريف فتدبر هذا
 الشك على التصديقي في الكتب الكلامية بأني تغيير وهو أنه إذا لم يمتد إلى أصله فلي تقدر حصوله
 كيف تغير من غيره وكيف يعرف المالمع ومن لم يورده عليه نظرنا إلى ظهوره كدقاعته بحيث
 لا يمتد هناك رتبة فإن المالمع التصديقي معلوم باعتبار التصور الذي يتغير به بمساعدته ويجهول
 باعتبار التصديقي الذي هو مقابله بحسبه وأما في التصور فالحاصل والمستحصل من قبيل
 واحد فيتم فيه لا يشترط ولا يتخصص مائة على ذلك الوجه الكلامي على ذي فطنة وانعزض الامام
 شريف الدين المراتي هو المشهور بالامام المذكور وحاصل ما ذكره أن هذه الشبهة المأزوتة إلى
 القواعد التطبيقية كانت غسما مقطعا من منفصلة ذات جزئين وحالتين يشارك كل منهما أحد
 جزئي الاتصال هكذا المالمع بالتعريف أما معلوم وأما ليس بمعلوم وبشكل معلوم ينتج طلبه
 وكل ما ليس بمعلوم ينتج طلبه فالمطلوب بالتعريف ينتج طلبه ولا شك أن هذا
 الاستدلال إنما يصح إذا اجتمع هاتان الجليتان على الصدق ولكن ذلك الاجتماع مع
 الوجهين أحدهما أن عكس قبيض كل منهما يتكسب بالاستقامة الرباطية الأخرى وقد فصل
 ذلك في الشرح في القضية الأولى وأما القضية الثانية فانها إذا صدقت صدق كل ما لا ينتج طلبه
 فهو معلوم فلهذا من ماهو معلوم لا ينتج طلبه وهو نافي للقضية الأولى وللهذا العكس نقض
 كل واحدة منهما ينتج مع الأخرى قياسا منها الحاصل فيقال كل ما لا ينتج طلبه لا يكون معلوما
 وكل ما لا يكون معلوما ينتج طلبه ينتج أن كل ما لا ينتج طلبه ينتج وكذا الأقل كل ما لا ينتج طلبه فهو
 معلوم وكل معلوم ينتج طلبه فلازم كل واحد منهما ينتج اجتماعه مع الأخرى فكذا ما زود
 وانما قلنا يمكن دفعه للمباني في تحفة من أن الوجه الكلية لا تتكسب كدفعها بل تتكسب الوجهية
 سادة المأزوتة وحيدة كان عكس نقض القضية الأولى قولنا كل ما ليس ينتج طلبه فهو ليس بمعلوم
 يتكسب بعكس الاستقامة التي قولنا بعض ما ليس بمعلوم ينتج طلبه لكنه لا ياتي في القضية الثانية الثالثة
 كل ما ليس بمعلوم ينتج طلبه لأن موضوع القضية الثانية لا يجوز أن يكون سائلا بطلان الإيجاب لكن
 السالب الموضوع إذا كان محصل الجسول أو معدولة لا يصدق في شيء من المواد أصلا
 كما ستعرفه بل يجب أن يكون معدولا أو سائلا بطلان الإيجاب بفرج عند التضمن فيكون لنفس
 من موضوع تلك العكس والنافاة بين أي شيء نكل أفراد الأنسب وأثبت عليه بعض أفراد
 الاسم وكان عكس نقض القضية الثانية قولنا كل ما ليس ينتج طلبه فهو ليس غير معلوم
 ويتكسب بالاستقامة التي قولنا بعض ما ليس غير معلوم ليس ينتج طلبه وموضوع هذا العكس اسم
 من موضوع القضية الأولى فلا ياتيها وكذا عكس قبيض كل واحدة منهما لا ينتج مع الأخرى
 لعدم تعداد الوسط وهما بحث وهو أنه إذا كان موضوع الجلية الثانية مأخوذا على ذلك
 الوجه وجب أن يكون أحد جزئي المنفصلة كذلك أيضا ويثبت لأنهم المحصورين جزئيهما
 لأن المطلوب الإيجاب التخصيص في المعلوم وما هو سالب مطلقا فلا رتبة الشبهة وهو مقصود
 المعترض وغير التصور المعلوم اسم من تصور للغير المعلوم لأنه مع بقاؤه إليه يتناول ما لا يكون
 تصورا أصلا فال صاحب الكشف هذا الاشكال الذي أورده على هذه الشبهة عام الزود
 على كل قياس مقدم على فيه مجهول واحد على متقابلين والمطلوب المتي على تخصص المعلوم
 وغير المعلوم بالتصور مختص بنقض الصور فلا يكون فالما للاشكال ثم الجاء في دفعه بالكلية
 إلى ما فصلناه لك من أن موضوع القضية الثانية معدول أو سالب مخصوص وقد عرفت ما فيه

من الجنس ولا يختص منه إلا بأن يكون ما وضع للصفة قيد التقابلين متحصرا فيهما مع أحدهما في الجنتين على ذلك الوجه الخاص ف يحتاج ح في تقرير الشبهة المذكورة إلى تحديد المطلوب بقيد يتحصر على ذلك الوجه الخاص ف يحتاج منه في موضوعي الجنتين حتى يتم تقريرها وتوجيه النظر أن المستقن للتقابلين لابد أن يكون لهما موضوع واحد في المنفصلة الواقعة في التقابل المقسم فذلك الموضوع هو القدر المشترك بينهما فإنا قيدا به في المنفصلة وفي الجنتين المتبع الأشكال بهذا غيره كما إذا طلب حقيقة الملك بواسطة العلم بعارض من صوارضه ككونه مخلوقا سموا أو غير ذلك على الراس بل قد لا يطلب معنى لفظة معين وإن لم يتم شيء من أحواله لا يكون معنى بذلك القسط. وليس من المتبع تعريف الشكل بدون تعريف اجزائه أي لا يتم إن تعريف الشكل بدون تعريف الجزء محال إذ ربما كان الجزء غنيا عن التعريف ولكل مقتر إلى ذلك يكون تعريفه بغير ما عرفه الكل فلا يتبع تعريف الشكل بدون تعريف الجزء إنما المتبع معرفة الكل بكنهه بدون معرفتها فكل ما قبل من أن ذلك الجزء لا يكون وحده معرفا للخاصة بل هو مع غيره والقدر خلافه كما نقول من الاستدلال قال صاحب الكشف وما يقال من أن موجد الكل موجد للجزء غير لازم لأنه إن أريد بوجود الكل ما يتوقف عليه وجوده كان فساد ظاهر إذ يلزم حيث اقتدار كل جزء إلى نفسه وإن أريد به الموجد التام المستقل بالإيجاد يلزم ترخي الأربعين السبب التام أو تقدم السبب على السبب فيما إذا تركب الشيء من جزئين ليس أحدهما الآخر بل زمان كالسرير لا يقال حكمه ماسط من تعريف الشبهة بل يعرف الماهية المركبة إذا لم يكن معرفا شيء من أجزائها امتنع أن يكون معرفا أو أشار إلى جوله ثم أضافه عنها مفرقا بدوى الضرورة مؤبدا بانفسه من كلام الشيخ الرئيس مريلا لما يمكن تنوينه وبين التعصص عن جميع ذلك حتى يتكشف بطلان الذي هو اعني من بطلان الشيء الآخر وهو أن يكون تعريف الكل معرفا للخاصة لبعض أجزائه فقط وهذا القدر الذي ذكره الشيخ كاف في أن امتناع كون بعض الأجزاء معرفا للخاصة كاهو كاف في بيان امتناع أن لا يكون تعريف الكل معرفا لشيء من أجزائه وقوله والافاض الخارج مبنى على ما هو المتبادر إلى الأذهان من أن شكل واحد من الأجزاء خارج عن الآخر مع أن الدخول تحت العلامة القاعدية لوجود المعرفة في ذهن هو المبدأ التفاضل للمعرفة كيف وقد يكون التعريف بالأجزاء موزع الشيء لا يكون فاعل له بل هو ذلك في نظر في كنهه فله قسم فيه حال الشيء إلى حال ما هيته التي هي اجزائه المادية والصورية وإلى حال وجوده التي هي الحال القاعدية والثانية ثم أشار إلى بيان حال الفاعل بقوله العلامة النوجمة لشيء الخ وإلى بيان حال العلامة القاعدية بقوله والعلامة القاعدية التي لا جعلها الشيء علامة ما هيته وما بها لطيفة القاعدية ومنسوبة لها في وجودها كما نقول بل اللازم نظريته انحصار اصفة وجود الكل الخ لم يكن حقه شيء من أجزائه كان جميع أجزائه إلى كل واحد منها حاصلا بدون عليه ذلك العلامة فيكون الكل حاصلا بدون عليه تلك العلامة بشيء من أجزائه لا بد من علمها والى هو الحال العلامة القاعدية الأولى فإن الهيئة الاجتماعية اعني الجزء الصوري المركب علامة لهما ولست علامة لشيء من أجزائها وقوله ولئن زلنا إشارة إلى معنى كلمة في عبارة المصنف والمراد بهذا المقام جواز التعريف ببعض الأجزاء وقوله على تصور الماهية بالجهة المطلوبة من التعريف أولى من أن يشال على تصورهما من حيث هي والأنا نسب بيساى كلامه أن يدل كل أو في قوله أو على تصور ماعداه متصلا بالواو أو يفسر قوله وأما بانهم ذلك يلزم كلمة أحدا الأمرين المذكورين اعني الدور والاحاطة بما لا ينهيه على وتيرة مستحيلة فإن قلت إذا كان جميع أجزاء الشيء نفسه كان تعريفه بها تعريفا لشيء بنفسه فقلنا فكيف سلم الأول ومع الثاني قلت

لذلك ان جميع اجزائه عينه بحسب الذات فان اعتبر من حيث هو جميع محمول كان عينه بحسب
 الاعتبار ايضا وكان تصويره بهذا الاعتبار تصويرا واحدا هو نفس تصور الشيء فلا يتصور
 كون احدهما سببا للآخر وان اعتبر من حيث انه متصل الى امور متعددة كان الافلاك المتعلق
 بها تصورات متعددة بحسبها فهذه التصورات المتعددة سبب لذلك التصور الواحد ولما
 نعتي بذلك اذا تصورنا كل واحد من الاجزاء حتى اجتمعت تصوراتها معا مرتبة حصل لنا ح
 تصورا آخر غير ان ذلك المجموع المرتب متعلق بجميع الاجزاء هو تصور الماهية لان الوجود لا يكتفي
 بل نعتي به ان الاجزاء اذا استعصرت في الذهن مرتبة حتى حصلت فيه صورها مجتمعة كان
 ذلك المجتمعي تصورا واحدا هو عين تصور الماهية وكان كل واحد من تصورات الاجزاء مرآة
 على حدة يشاهد بها جزء واحد منها فاذ انتم تصور ال تصور وفيه اذها بالآخر صار
 مجموعهما مرآة واحدة يشاهد بها مجموع الجزئين مجالا وهكذا الحال في سائر الاجزاء ومن الذين
 ان ليس يلزم مما ذكرناه تقدم تصور الشيء على نفسه وان اخذ التام الذي هو جميع الاجزاء والحدود
 الذي هو السلبية شيء واحد بالذات واتقار بينهما بحسب التفصيل والاحتمال وان الحاصل
 في تصورات الحد وتصورات الحدود كذلك ومن ثم قيل (حدسات تصورات مجموع) مجموع تصورات
 محدود ومعنى تعريف الماهية باجزائها ان كل واحد منها مدخل في تعريفه وتعيينه في الذهن
 على قياس كون الاجزاء على الوجود الماهية في الخارج فان مجموعها عين الماهية فيه وكل واحد منها
 على ذلك وقيل الحد التام هذا دفع للمعنى من التيق على المصنف قسم الحد التام وتقرر ان الحد التام
 ايضا تعريف بعض اجزاء الماهية الاله جميع الاجزاء المادية والتام في بعضها جوارب مجموع
 تعريف الماهية بعض اجزائها دفع للاشكال تنهيا معا قوله وانتم تعرفون ان المصنف يصرح
 بواحد واحد منها في موضع موضع قلته صرح في تقسيم الكل بان الحد التام بالنسبة الى الحدود
 تمام السلبية ومقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية العنصرية وفي تقسيم المعرف به يساويه
 في المفهوم ويصرح من قريب بان الحد التام لا يقبل ازادة بحسب المعنى ولو لم يحصل منه
 الوقوف على الكمال كان قابلا لها كالتام وكل مركب محدود اي اذا لم يكن يجهي التصور
 بخلاف البسيط فلا شيء منه محدودا سلا وهما ان تركب تنهيا غيرهما بعدد ما انما يمكن
 ذلك الغير بدعي والافلاحيهما قطعا وتو له فلا سميت غير مرة اشكال الى ما مر مرارا من
 ان المتنوع في التعريفات الرسمية هو الحاشية الشاملة اللازمة للبيئة واللازمة الاولى منظور فيها
 يجوز رسم تلك الماهية الى التي ليست لها خاصية بالعرض العالم مع الفصل وقصر من الشارح
 كلامه في ان منه هل يكون تعرضا حديا اوريا الاله يصلح انما لا يعرف واجب التقديم
 في نظر التعليم (يكون ترقيا من الاسهل الى الاصعب الابد ومن هنا يعلم ان تقديم
 الفصل على الجنس اذا كانا قريبين لا يعمل الحد كالتصا لا توهم كثيرون من بل يخرج
 عما هو الاقرب الذي يجب رعايته الوجوبية بسهولة في التعصيل ونسبه بشوّه وبوه ما عرف
 على ما ذكر من ان العالم اذا يكون اهرق واستخرجوا في الفصل
 اذا كان ذاتيا للحساس المتصور ولكنه والجنس ليس ذاتيا للفصل
 كما مر وفيه يقال العالم اكثر افراد فيكون الاحساس بها اوفر
 وفيه يقال المرتب على الاستعداد والحاصل من
 الاحساسات المتعلقة به رتبة اقرب فيكون
 اهرق وهذا جار في الذاتي والتمريض
 اذا كان افراده محسوسة

قدمن للمولى الكريم بلطفه الوقى العليم * بختام طبع هذه الحاشية الكبرى * على شرح
 المطالع السيد الشيرازي * المشهور بأبداع التأليف والتصنيف *
 تقضا الله بوفائه وأسبغ عليه غلض رحمته و كان ذلك
 في آخر شهر شوال من سنة سبع وسبعين ومائين والالف *
 في دار الطباعة العاصرية * في إقليم السلطان العظيم
 ذئب الغضل والتم السلطان ابن السلطان
 (السلطان الغازي عبد المجيد خان) ادام الله
 دولته السعيدة مدى الزمان * في مدة
 نظارة (محمد ايوب) والحمد لله
 على الائتم * والصلاة
 والسلام على خير
 الانام